سلسلة الدعوة إلى الكتاب والسنة (٣٢)

رشح البرد
شرح
الأدب المفرد
للإمام البخاري رحمه الله

تأليف
الشيخ الدكتور محمد لقمان السلفي

دار الداعي للنشر والتوزيع
الرياض

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية
صنعة العلم - الهند

سلسلة مطبوعاتنا

٧٣

رَشُّ البَرَدِ

شرح

الأَدَبِ المُفْرَدِ

للإمام البُخاري رحمه الله

تأليف

د. محمد لقمان السلفي

رئيس جامعة الإمام ابن تيمية، ومركز العلامة ابن باز

للدراسات الإسلامية، مدينة السلام - الهند

دار الداعي للنشر والتوزيع

الرياض

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية

مدينة السلام - الهند

بسم الله الرحمن الرحيم

ح دار الداعي للنشر والتوزيع ، ١٤٢٦ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السلفي ، محمد لقمان

رش البرد شرح الأدب المفرد للإمام البخاري رحمه الله . / محمد لقمان السلفي ـ الرياض ١٤٢٦ هـ

.. ص ؛ .. سم

ردمك : ١ ـ ٤ ـ ٩٦٣٧ ـ ٩٩٦٠

١ – الحديث الصحيح ٢ – الحديث ، جوامع الظنون أ ـ العنوان

ديوي ٢٣٥,١ ٣٤٤٣ / ١٤٢٦

رقم الإيداع : ٣٤٤٣ / ١٤٢٦

ردمك : ١ ـ ٤ ـ ٩٦٣٧ ـ ٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

لدار الداعي للنشر والتوزيع بالرياض
ومركز العلامة ابن باز للدراسات الإسلامية بالهند

الطبعة الأولى

جمادى الأولى ١٤٢٦ هـ

دار الداعي للنشر والتوزيع

ص.ب : ٣٤٢٤٨ ـ الرياض : ١١٤٦٨ ـ هاتف : ٢٦٧٢٩١٤ فاكس : ٢٦٧٢٩١٣

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

مركز العلامة عبد العزيز بن باز للدراسات الإسلامية بالهند

جامعة ابن تيمية ـ مدينة السلام ٨٤٥٣١٢ ـ الهند

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

١ ـ بابُ قولِ الله تعالى:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

أخبرنا أبو نَصْرٍ؛ أحمدُ بنُ محمَّدِ بنِ الحسن بن حامد بن هارون بن عبد الجبار البُخاريِّ، المعروف بابن النيازكيّ ـ قراءةً عليه فأَقرّ به، قَدِمَ علينا حاجًّا في صفر سنة سبعين وثلاث مئة ـ قال: أخبرنا أبو الخير؛ أحمد بن محمد بن الجليل بن خالد بن حُريث البُخاريُّ الكَرمانيُّ العبقسيُّ البزَّار ـ سنة اثنين وعشرين وثلاث مئة ـ قال: حدَّثنا أبو عبد الله؛ محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المُغيرة بن الأحنف الجُعفيّ البخاري قال:

١ ـ حدَّثنا أبو الوليد قال: حدَّثنا شُعبة قال: الوليد بن العيزارِ أخبرني قال: سمعت أبا عمرو الشيبانيَّ يقول: حدَّثنا صاحب هذه الدار ـ وأومأ بيده إلى دار عبدالله ـ قال: سألت النبيَّ ﷺ: أيُّ العمل أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال؛ «الصَّلاةُ على وَقْتِها». قُلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ برُّ الوالدين». قلتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «ثمَّ الجهادُ في سبيلِ الله». قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استزدْتُهُ لزادَنِي.

---

(١) شرحُ الكلمات:

أحبُّ إلى الله: أي يُحِبُّه الله ويرضى به أكثر من الأعمال الأخرى.

البِرُّ: ضد العقوق، وهو الإساءة إلى الوالدين وإضاعة حقوقهما.

الجهاد: هو محاربة الكفار لإعلاء كلمة الله بالنفس والمال وبكل ما يملكه المسلم.

ولو استزدتُه: أي لو استفسرته عن مراتب أفضل الأعمال.

---

١ ـ صحيح. الإرواء: (١١٩٨): [خ: ٩، ك مواقيت الصلاة ٥، ب فضل الصلاة لوقتها. م: ١، ك الإيمان، ح ١٣٧، ١٣٨، ١٣٩، ١٤٠].

٢ــ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثنا يعلَى بنُ عطاء، عن أبيه عن عبدالله بن عُمَرَ قال: «رِضا الرَّبِّ في رِضا الوَالِدِ، وسَخَطُ الرَّبِّ في سَخَطِ الوَالِدِ».

٢ ـ بابُ بِرِّ الأُمِّ

٣ــ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن بَهْزِ بن حَكِيم، عن أبيه عن جدِّه، قلتُ: يا رسولَ الله! مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ» قلتُ: مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قلت: مَنْ أَبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قلتُ: مَن أَبَرُّ؟ قال: «أَبَاكَ، ثمَّ الأقربَ، فالأقربَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على المحافظة على الصلوات في أوقاتها.

٢ ـ فضل تعظيم الوالدين.

٣ ـ جواز استعمال «لو» لقوله: «ولو استزدتُه لزادني».

٤ ـ إيراد الجواب على حسب اختلاف الأحوال والأشخاص هو الأنسب.

٥ ـ ثبوت تعظيم الصحابة للرسول ﷺ لتوقُّفهم عن كثرة سؤاله ﷺ.

٦ ـ حسن المراجعة في السؤال.

٧ ـ فيه صبر المفتي والمعلِّم على السائل والمتعلم.

(٢) شرحُ الكلمات:

الرضا يحصل: بموافقة المَرضي عنه.

السخط: هو الغضب ويأتي من مخالفة المرضي عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوبُ إرضاء الولد للوالد وتحريم إسخاطه.

(٣) شرحُ الكلمات:

البِرُّ: هو الإحسان. **ثم الأقرب فالأقرب**: أي إلى آخر من هم من ذوي الأرحام.

٢ــ **حسن موقوفًا**: وصحَّ **مرفوعًا**. الصحيحة: (٥١٥).

٣ــ **حسن**. الإرواء: (٢٢٣٢، ٨٢٩): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ١، ب ما جاء في بر الوالدين].

٤ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: أخبرني زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنَّهُ أتاه رجل فقال: إنِّي خطبتُ امرأةً، فأَبتْ أن تَنْكحَني، وخطبها غيري، فأحبَّتْ أَنْ تَنكحَهُ، فغِرتُ عليها فقتلتُها، فهل لي من توبة؟ قال: أُمُّكَ حيَّةٌ؟ قال: لا. قال: تُبْ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ، وتقرَّب إليه ما استطعتَ. فذهبتُ، فسألتُ ابْنَ عباس: لِمَ سألتَهُ عن حياةِ أُمِّهِ؟ فقال: «إني لا أعلمُ عَملًا أقربُ إلى اللهِ عزَّ وجلَّ مِن برِّ الوالدة».

فِقهُ الحديث:

١ ـ وجوبُ بر الوالدين وتحريم عقوقهما.

٢ ـ تقديم رضا الأم على رضا الأب. الأم تفضل على الأب في البر ثلاث مرات لأنها تحمل تعب الحمل ومشقة الوضع ومحنة الرضاع.

٣ ـ الحَثُّ على بِرّ الأقارب حسب ترتيبهم في القُرْبِ.

(٤) شرحُ الكلمات:

خطبتُ امرأة: دعوتُها إلى الزواج.

غِرتُ: أي كرهتُ مشاركة الغير في من أحببتُها، والغيرة هي الأَنَفة والمحبة.

أُمُّكَ حَيّة: بحذف أداة الاستفهام، أي: هل أمّكَ حَيّة حتى تتقرب إلى ربِّك بِبِرّها؟

فِقهُ الحديث:

١ ـ جواز خِطبة الرجل امرأة يريد زواجها.

٢ ـ إنكار المخطوبة الزواج معه إن لم ترض به.

٣ ـ قد يهيج غضب الرجل لمشاركة الغير في المحبوب.

٤ ـ يُنصح القاتل بالتوبة النصوح والتقرب إلى الله ما استطاع.

٥ ـ بِرُّ الأم يُقرب الإنسان العاصي إلى الله تعالى أكثرَ من الطاعات الأخرى.

٤ــ **صحيح**. الصحيحة: (٢٧٩٩).

٣ ـ بابُ بِرِّ الأب

٥ــ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب قال: حدثَّنا وهيب بن خالد، عن ابن شبرمة قال: سمعت أبا زُرعة، عن أبي هريرة قالَ: قيلَ: يا رسولَ الله ﷺ! مَنْ أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ». قال: ثمَّ مَنْ؟ قال: «أمَّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أمَّكَ». قال: ثم مَنْ؟ قال: «أباكَ».

٦ــ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدَّثنا أبو زرعة، عن أبي هريرة: أتى رجلٌ نبيَّ الله ﷺ فقال: ما تأمرني؟ فقال: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرَّ أُمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرَّ أمَّكَ»، ثم عاد. فقال: «بِرَّ أمَّكَ»، ثم عاد الرابعة. فقال: «بِرَّ أَباكَ».

٤ ـ بابُ بِرِّ والديه وإن ظلما

٧ــ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّاد ـ هو: ابن سلمة ـ عن سليمان التيميّ، عن

(٥ ـ ٦) شرحُ الكلمات:

أباك في الحديث رقم (٥): منصوب بفعل محذوف أي بِرَّ أباك.

فقهُ الحديثين:

١ ـ الوصية بالأم ثلاث مرات لضعفها وحاجتها وتحملها العِبأ الثقيل للحمل والوضع والرضاع.

٢ ـ الأم مقدمة في البِرِّ على الأب بثلاث درجات.

٣ ـ الأم والأب أحق بالبِرِّ من غيرهما من الأقارب، ثم الأقرب فالأقرب.

٥ــ **صحيح**. الإرواء: (٨٣٧)، الضعيفة: تحت (٤٩٩٢): [خ: ٧٨، ك الأدب ٢، ب من أحق الناس بحسن الصحبة. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١، ٢، ٣].

٦ــ **صحيح**. انظر ما قبله.

٧ــ **ضعيف الإسناد**. سعيد مجهول.

سعيد القيسي، عن ابن عباس قال: ما مِنْ مُسلمٍ له وَالِدَانِ مُسلمان، يُصبحُ إليهما محتسِبًا، إلَّا فتحَ اللهُ بابين ـ يعني: من الجنة ـ، وإن كان واحدًا فواحد، وإن أغضبَ أحدَهما لم يرضَ اللهُ عنهُ حتى يرضى عنه. قيلَ: وإنْ ظلَماهُ؟ قال: وإنْ ظلَماهُ.

٥ ـ بابُ لينِ الكلام لوالديه

٨ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيل بن إبراهيم قال: حدَّثنا زياد بن مِخْرَاق قال: حدَّثني طَيْسَلة بن مَيَّاس قال: كنتُ مع النَّجَدات، فأصبتُ ذُنوبًا لا أراها إلَّا من الكبائر، فذكرتُ ذلك لابن عمر. قال: ما هي؟ قلتُ: كذا وكذا. قال: ليستْ هذه من الكبائر، هُنَّ تِسعٌ: الإشراكُ بالله، وقتلُ نسمة، والفِرارُ من الزَّحف، وقذفُ

---

(٧) شرحُ الكلمات:

يُصبح إليهما: يمشي إليهما صباحًا للإيناس.

محتسِبًا: ناويًا الأجر والمثوبة من الله.

وإن ظلماه: أي بالأمور الدنيوية.

فقهُ الحديث:

١ ـ بِرُّ الوالدين طريق مُمهَّد إلى الجنة.

٢ ـ عقوق الوالدين مُوجِب للنار.

٣ ـ رضا الله موقوف على رضا الأبوين.

٤ ـ بِرُّ الوالدين والإحسان إليهما واجب وإن ظلما في الأمور الدنيوية.

٥ ـ الحديث ضعيف سندًا، ولكن المعنى الذي ورد فيه صحيح في الجملة.

(٨) شرحُ الكلمات:

النَجَدات: أصحاب نجدة بن عامر الخارجي، وهم قوم من الحرورية.

الكبائر: هي الذنوب التي ورد فيها حدّ أو وعيد شديد. **الإشراك بالله**: اتخاذ غيره تعالى إلهًا.

٨ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٨٩٨).

المُحصَنة، وأكلُ الرِّبا، وأكلُ مالِ اليتيم، وإلحادٌ في المسجد، والذي يستسخرُ، وبكاء الوالدين من العقوق، قال لي ابن عمر: اَتَفْرَقُ النَّار، وتحبُّ أَن تدخلَ الجنَّةَ؟ قلتُ: إِيْ، واللهِ! قال: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قلتُ: عندي أمي. قال: فواللهِ! لو ألنتَ لها الكلامَ، وأطعمتَها الطَّعامَ، لتدخلنَّ الجنَّة ما اجتنبتَ الكبائرَ.

٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ﴿وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ﴾ [الإسراء: ٢٤] قال: «لا تمتنع من شيء أحبَّاه».

النَسْمة: الروح. **الرَّحْف**: القتال في سبيل الله. **قذف المحْصَنة**: اتهام العفيفة بالزنا.

الإلحاد: التجاوز عن حدود الله واختيار سبيل الشرك والبدعة.

يستسخر: الاستسخار من السُّخرية وهو الاستهزاء من إنسان والضحك عليه وإضحاك الناس منه.

أتفرَق من النار: الفَرَق، الخوف والفزع.

ألنتَ: أي خَفَضْتَ صوتك وكلَّمتهَا باللطف وعذوبة اللسان.

فِقهُ الحديث:

١ ـ عقوق الوالدين من كبائر الذنوب، وإذا بكيامن شدة العقوق فهو أشدّ وأنكى.

٢ ـ بِرُّ الوالدين والقول لهما قولًا لينًا من أقوى أسباب الدخول في الجنة.

(٩) شرحُ الكلمات:

واخفض لهما جناح الذُّل: كناية عن غاية التواضع ولِين الجانب.

فِقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بالقول الحسن والفعل الحسن مع الوالدين.

٢ ـ من معاني البر، التوقير والتعظيم والتواضع لهما.

٣ ـ تحقيق رغبات الوالدين المشروعة واجب على الأولاد.

٩ـ صحيح الإسناد.

٦ ـ بابُ جزاءِ الوالدين

١٠ ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سفيان، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَجْزي وَلَدٌ والدَهُ، إلَّا أنْ يجدَهُ مملوكًا فيشتَرِيَهُ فيُعتِقَهُ».

١١ ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا سعيد بن أَبِي بردة قال: سمعتُ أبي يُحدِّثُ؛ أنَّهُ شهدَ ابنَ عمرَ، ورجلٌ يمانيٌّ يطوفُ بالبيتِ ـ حملَ أُمَّهُ وراءَ ظهرِهِ ـ يقول:

إنِّي لها بعيرُها المذلَّلْ إن أُذعِرتْ رِكابُها لم أُذعَرْ

ثم قال: يا ابنَ عمر! أتُراني جَزَيتُها؟ قال: لا. ولا بزفرةٍ واحدةٍ، ثم طافَ ابنُ عمر، فأتى المقامَ، فصلَّى ركعتين. ثم قال: يا ابن أبي موسى! إنَّ كلَّ ركعتين تُكَفِّران ما أمامهما.

---

(١٠) شرحُ الكلمات:

لا يجزي: أي لا يكافئه بالإحسان إليه وأداء حقه.

يجده: أي يصادفه حال كونه مملوكًا. **فيُعتقه**: أي يُعتقه بشرائه إياه.

فِقهُ الحديث:

١ ـ شراء الوالد واجب على الولد المستطيع حتى يُعتَق.

٢ ـ العتق يحصل بمجرد الملك للأقارب.

٣ ـ الولد لا يؤدي حق والده المملوك إلا أن يعتقه بعد شراءه.

٤ ـ عِظَمُ حق الوالدين في الإسلام.

(١١) شرحُ الكلمات:

أُذعِرتْ: الذعر: الخوف والفزع. **رِكابها**: بعيرها.

بزَفْرةٍ: بفتح الزاء وسكون الفاء: المرة من الذفير وهو تَردُّد النفس حتى تختلف الأضلاع وهذا

---

١٠ ـ **صحيح**. الإرواء: (١٧٤٧): [م: ٢٠، ك العتق، ح ٢٥، ٢٦].

١١ ـ **صحيح الإسناد**.

١٢ــ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي حازم، عن أبي مُرَّة مولى عَقِيل؛ أنَّ أبا هريرة كان يستخلفه مروان، وكان يكون بذي الحُلَيْفة، فكانت أمُّه في بيت وهو في آخر. قال: فإذا أراد أن يخرج وقف على بابِها فقال: السلام عليكِ يا أمَّتاه! ورحمةُ اللهِ وبركاتهُ. فتقولُ: وعليكَ [السلام] يا بُنيَّ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. فيقول: رحمكِ الله كما ربَّيتِني صغيرًا. فتقول: رحمكَ الله كما بَرَرْتَني كبيرًا، ثم إذا أراد أن يدخل صنع مثله.

١٣ــ قال: وحدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن السائب، عن

يعرض للمرأة عند الوضع.

فِقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على خدمة الأم. ٢ ـ عِظَمُ حق الوالدين على الأولاد.
٣ ـ الصلاةُ تُكفِّر الصغائر من الذنوب.
٤ ـ فضل الطواف والصلاة عند مقام إبراهيم.

(١٢) شرحُ الكلمات:

يستخلفه: يجعله نائبًا له.
بذي الحليفة: مكان معروف قرب المدينة على بُعد ستة أميال منها.
يا أمتَّاه: نداء، والتاء والألف كلاهما عوض عن ياء المتكلم والهاء للسكتة، أي: يا أمِّي.

فِقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بتعظيم أمَّهاتهم والدعاء لهُنَّ.
٢ ـ الحرص على تربية الأولاد في الصغر تعود بالنفع والبر والخير على الوالدين في الكبر.
٣ ـ ثبوت الاستخلاف في حالة غياب الخليفة.

١٢ــ **ضعيف الإسناد**. فيه سعيد بن أبي هلال، كان اختلط.

١٣ــ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢١٣): [د: ١٥، ك الجهاد ٣١، ب في الرجل يغزو وأبواه كارهان. ن: ٣٩، ك البيعة على الجهاد ١٠، ب البيعة على الهجرة. جه: ٣٤، ك الجهاد ١٢، ب الرجل يغزو وله أبوان، ح ٢٧٨٢].

أبيه، عن عبد الله بن عَمرو قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يُبايعُهُ على الهجرة، وتركَ أبَويه يبكيان، فقال: «ارجعْ إليهِما، وأضْحِكْهُما كما أبكيتَهُمَا».

١٤ـ قال: وحدَّثنا عبد الرَّحمن بن شيبة قال: أخبرني ابنُ أبي الفديك قال: حدَّثني موسى، عن أبي حازم؛ أنَّ أبا مُرّة؛ مولى أم هانىء ابنة أبي طالب أخبره: «أنَّهُ ركبَ مع أبي هريرة إلى أرضهِ بـ(العقيق) فإذا دخل أرضَهُ صاح بأعلى صوته: عليكِ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ يا أمَّتَاهُ! تقولُ: وعليكَ السلامُ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه. يقولُ: رحمَكِ اللهُ كما ربيتِني صغيرًا. فتقولُ: يا بنيّ! وأنتَ، فجزاكَ اللهُ خيرًا ورَضيَ عنكَ، كما بَرَرْتَني كبيرًا». قال موسى: كان اسمُ أبي هريرة: عبدَ اللهِ بنَ عمرو.

---

(١٣) شرحُ الكلمات:

الهجرة: الخروج من أرض إلى أخرى لعبادة الله تعالى وحده.

فأضحكهما: من الإضحاك أي: بدوام صحبتك معهما.

أبكيتهما: بفراقك إيَّاهما.

فِقهُ الحديث:

١ ـ إذا لم يكن الجهاد فرضَ عين فلا يجوز الخروج بدون الاستئذان من الأبوين.

٢ ـ عدم مبايعة النبي ﷺ دليل على أن هذا الرجل كان متطوعاً.

٣ ـ مراعاة النبي ﷺ للوالدين وتأكيد إرضاءهما.

٤ ـ فضل بر الوالدين وتعظيم حقهما وكثرة الثواب على بِرِّهما.

(١٤) شرحُ الكلمات:

أبو هريرة: هو لقب الصحابي الجليل، عبدالله بن عمرو.

العقيق: المراد به عقيق المدينة الذي قيل فيه إنه وادٍ مبارك.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بتحية الأم والدعاء لها بالخير بطيب النفس وانشراح الصدر.

١٤ـ **حسن الإسناد.**

٧ ـ بابُ عقوقِ الوالدين

١٥ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشْرُ بن المفضل قال: حدَّثنا الجُرَيريّ، عن عبدالرَّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبّئكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟» ثلاثًا. قالوا: بلى يا رسول الله! قال: «الإشراكُ باللهِ، وعُقوقُ الوَالدينِ ـ وجلس وكانَ مُتَّكِئًا ـ ألَا وقولُ الزُّورِ» ما زال يُكرِّرُها حتى قلتُ: لَيتَهُ سكتَ.

١٦ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا جَرير، عن عبد المَلِكِ بن عمير، عن وَرَّاد ـ كاتب المغيرة بن شعبة ـ قال: كتبَ معاويةُ إلى المغيرة: اكتبْ إليَّ بما سمعتَ

---

٢ ـ ثبوت ردّ السلام والدعاء الحسن للباديء بالسلام.

٣ ـ أقصى أماني الأم أن يجزي الله ولده خيرًا ويرضى عنه.

(١٥) شرحُ الكلمات:

ثلاثًا: أي قالها ثلاثًا، تأكيدًا لتنبيه السامع على إحضار قلبه.

الزُور: الكذب والباطل والتهمة.

جلس: أي اهتم بهذا الأمر ولذا جلس بعد أن كان متكئًا.

ليته سكت: قاله الصحابة شفقة على رسول الله ﷺ وكراهية لما يُزعجه ويُغضبه.

فِقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت انقسام الذنوب إلى الكبائر والصغائر.

٢ ـ الترهيب الشديد من عقوق الوالدين وقول الزور.

٣ ـ عقوق الوالدين من كبائر الذنوب.

٤ ـ تأكيد تحريم الزور وعظم قبحه.

٥ ـ محبة الصحابة لرسول الله ﷺ وغاية الأدب معه.

١٥ـ **صحيح**. غاية المرام: (٢٧٧): [خ: ٧٨، ك الأدب ٦، ب عقوق الوالدين من الكبائر. م: ١، ك الإيمان، ح ١٤٣].

١٦ـ **صحيح**. الضعيفة: تحت رقم (٥٥٩٨).

من رسولِ الله ﷺ. قال ورّاد: فأملى عليّ وكتبتُ بيدي: إني سمعتُه: «ينهى عن كثرةِ السؤالِ، وإضَاعةِ المال، وعن قيلَ وقالَ».

٨ ـ بابُ لعنِ الله مَنْ لَعَنَ والديه

١٧ ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شعبة، عن القاسم بن أبي بزّة، عن أبي الطُّفيل قال: سُئلَ عليّ: هل خَصَّكُمُ النبيُّ ﷺ بشيء لم يخصّ به النَّاسَ كافَّة؟ قال: ما خَصَّنا رسولُ الله ﷺ بشيء لم يَخُصَّ به النَّاسَ؛ إلَّا ما في قراب سيفي، ثمَّ أخرجَ صحيفةً، فإذا فيها مكتوبٌ: «لَعنَ اللهُ من ذبحَ لغيرِ الله، لَعن الله من سرقَ منَارَ الأرضِ، لَعنَ الله من لعنَ والديهِ، لَعنَ اللهُ من آوى مُحْدِثًا».

---

(١٦) شرحُ الكلمات:

كثرة السؤال: الإلحاح في سؤال الناس فيما لا حاجة إليه.

إضاعة المال: أي تبذيره وصرفه في غير وجهه المأذون فيه شرعًا وعدم الاهتمام بحفظه.

قيل وقال: معناه الحديث بكل ما يسمعه، فيقول: قيل كذا وقال فلان كذا، اعتمادًا على السماع، والمقصود منه المبالغة في الزجر عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المجادلة والأسئلة التي لا فائدة فيها ولا يترتب عليها أيّ نفع أو دفع ضرّ.

٢ ـ النهي عن التبذير وإضاعة المال.

٣ ـ النهي عن التحديث عن كل ما يسمعه الإنسان من غير أن يتأكد من صحته.

(١٧) شرحُ الكلمات:

اللعن: الطرد والإبعاد على سبيل السخط. **القراب**: وعاء من الجلد يُدخَل فيه السيف.

سرق: غَيّرَ. **مَنار**: جمع منارة وهي علامة الأراضي التي يتميز بها حدودها.

محدثًا: من يأتي بفساد في الأرض، ويكون معنى الإيواء فيه، الرضا به والصبر عليه، فإنه إذا

---

١٧ ـ **صحيح**. المشكاة: (٤٠٧٠): [م: ٣٥، ك الأضاحي، ح ٤٤، ٤٥].

٩ ـ بابُ يَبِرّ والديه ما لم يكن معصية

١٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا عبد الملك بن الخطاب بن عُبيدالله بن أبي بَكْرَةَ البصريّ ـ لقيته بالرملة ـ قال: حدَّثني راشد أبو محمد، عن شهر بن حوشب، عن أمِّ الدرداء، عن أبي الدرداء قال: أوصاني رسول الله ﷺ بتسع: «لا تشركْ باللهِ شيئًا وإن قُطِّعْتَ أو حُرِّقْتَ، ولا تَتْركنَّ الصَّلاةَ المكتوبةَ متعمِّدًا؛ ومَنْ تركها متعمِّدًا بَرِئتْ منه الذِّمَّةُ، ولا تشربنَّ الخمرَ؛ فإنَّها مفتاحُ كلِّ شرٍّ، وأطِعْ والديكَ، وإنْ أمرَاكَ أن تخرجَ من دنياكَ؛ فاخرجْ لهما، ولا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الأمرِ، وإن رأيت أنَّك أنتَ، ولا تَفْرِرْ من الزَّحْفِ؛ وإن هلكتَ وفَرَّ أصحابُكَ، وأنفقْ مِنْ طَوْلِكَ

رضي الإنسان بالبدعة وأقر فاعلها ولم يُنكرها عليه، فقد آواه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بداية تدوين السنة منذ عهد الرسول الله ﷺ.
٢ ـ حُرمة الذبح لغير الله سواء كان الذبح للصنم أو الصليب أو للكعبة أو النبيّ.
٣ ـ حُرمة السيطرة على أرض الغير واغتصابها.
٤ ـ من عقوق الوالدين تعريضهما للسبّ والإهانة من الغير.
٥ ـ من تسبب في فعلٍ كان كفاعله خيرًا أو شرًا.
٦ ـ حُرمة حماية الخرافيين والمبتدعين وعدم الإنكار على إحداثهم شيئاً في الدين.

(١٨) شرحُ الكلمات:

وإن قُطعت أو حرقت: أي وإن تعرضت للقتل أو التحريق.
فقد برئت منه ذمة الله: أي لا يبقى في أمن من الله في الدنيا والآخرة، كناية عن سقوط احترامه.
وإن رأيت أنك أنت: أي وإن اعتقدت في الأمر حقاً، فلا تعمل بذلك الحق، بل اسمع وأطِعْ إلى أن يصل إليك بغير خروج عن الطاعة، إلا أن ترى كُفراً بَواحاً.
الطَّول: فضلُ مالِك، وفي معناه الكسب بقدر الوسع والطاقة على طريق الاقتصاد.

---

١٨ ـ **حسن**. الإرواء: (٢٠٢٦): [جه: ٣٦، ك الفتن ٢٣، ب الصبر على البلاء، ح ٤٠٣٤].

على أهلِكَ، ولا تَرْفَعْ عَصَاكَ عن أهلِكَ، وأخِفْهُمْ في اللهِ عزَّ وجلَّ».

١٩ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: حدَّثنا سفيان، عن عطاء بن السَّائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال: جاءَ رجل إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: جِئتُ أُبَايِعُكَ على الهجرةِ، وتركتُ أبويَّ يبكيان؟ قال: «ارجعْ إليهما، فأضْحِكْهُمَا كما أبكيتَهُمَا».

٢٠ــ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْد قال: أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا العباس الأعمى، عن عبد الله بن عَمرو قال: «جاء رجلٌ إلى النَبيّ ﷺ

ولا ترفع عصاك عن أهلك: المراد به الضرب بحق.

وأَخِفْهم: أي أنذِرْهم من مخالفة أوامر الله بالنصيحة والتعليم وبالحمل على مكارم الأخلاق.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على الابتعاء عن الشرك واعتناق التوحيد حتى في الساعات الحرجة والظروف العصيبة الرهيبة.

٢ ـ الحذر من ترك الصلاة المفروضة ومن سوء العاقبة والمصير لتاركها بغير عذر شرعي.

٣ ـ حُرمة الخمر وبيان أضراره ومفاسده العظيمة.

٤ ـ الحثُّ على طاعة الوالدين حتى لو صدرت عنهما الأحكام الشديدة.

٥ ـ وجوب طاعة الإمام وحرمة الخروج عليه ولو كان جائرًا.

٦ ـ الحضّ على الجهاد وعدم الخوف والفرار من لقاء العدو في أحرج ساعة.

٧ ـ الاقتصاد في النفقة على الأولاد.

٨ ـ عدم الامتناع عن الضرب لتربيتهم.

٩ ـ إنذار الأولاد عن المعاصي والمخالفة لأوامر الله.

(١٩) فقهُ الحديث:

مضى شرحه برقم ١٣ في باب: جزاء الوالدين.

١٩ــ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢١٣).

٢٠ــ **صحيح**. الإرواء: (١١٩٩): [خ: ٥٦، ك الجهاد ١٣٨، ب الجهاد بإذن الوالدين. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٥، ٦].

يُريدُ الجهاد، فقال: «أَحيٌّ والدَاكَ؟» فقال: نعم. فقال: «ففيهِمَا فجاهِدْ».

١٠ ـ بابُ مَنْ أدرك والديه فلم يدخل الجنةَ

٢١ـ حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَد قال: حدَّثنا سليمان بن بلال قال: حدَّثنا سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «رَغِمَ أَنفُهُ، رَغِمَ أنفُهُ، رَغِم أنفُهُ». قالوا: يا رسولَ الله! مَنْ؟ قال: «مَنْ أدْرَكَ والديهِ عِنْدَ الكِبَرِ، أو أحدَهما، فدخَلَ النَّار».

---

(٢٠) شرحُ الكلمات:

رجل: قال الحافظ ابن حجر: يحتمل أن يكون هو جاهمة بن العباس بن مرداس.

فجاهد: أي جاهد نفسك أو الشيطان في تحصيل رضاهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل بر الوالدين وعظم حقهما وكثرة الثواب على برهما.

٢ ـ إجماع العلماء على وجوب بر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر.

٣ ـ إذا كان الجهاد تطوعًا فلا يجوز الخروج بدون إذن الوالدين، وأما إذا كان فرضا متعينًا فلا حاجة إلى إذنهما.

٤ ـ جواز التعبير عن الشيء بضده إذا فُهم المعنى؛ لأن صيغة الأمر في قوله: «فجاهد» يشير إلى إيصال الضرر وهذا غير مراد قطعًا.

٥ ـ إن بر الوالدين قد يكون أفضل من الجهاد.

(٢١) شرحُ الكلمات:

رغم: أصله لصق أنفه بالرغام، معناه ذَلّ وخَزِيَ، وهو كناية عن حصول غاية الذُلّ والهوان.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على بر الوالدين وبيان عظم ثوابه، والتحذير من عقوقهما وعظم عقابه.

٢ ـ بِرُّ الوالدين عند كبرهما وضعفهما بالخدمة أو النفقة سبب لدخول الجنة، ومن قصر في أداء

٢١ـ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢١٥): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٩ و١٠].

١١ ـ بابُ مَنْ بَرَّ والديه زَادَ الله في عمره

٢٢ـ حدَّثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرج قال: أخبرني ابن وهب، عن يحيى بن أيوب، عن زبّان بن فائد، عن سهل بن معاذ، عن أبيه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَن بَرَّ والديهِ طوبَى له، زادَ اللهُ عزَّ وجلَّ في عُمُرِهِ».

١٢ ـ بابُ لا يَستغفِرُ لأبيه المشرك

٢٣ـ حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا عليُّ بن حسين قال: حدثني أبي، عن يزيد النَّحْويِّ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ إلى قوله: ﴿كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ـ ٢٤]،

حقوقهما لم يدخل الجنة وأرغم الله أنفه.

٣ ـ استحباب إعادة الكلام ثلاثًا، ليُفهَم.

(٢٢) شرحُ الكلمات:

طوبى: اسم الجنة، أو شجرة فيها، ويمكن أن يكون معناه: السعادة والخير.

زاد الله في عمره: أي لا يضيع عمره وقيل يُزاد في رزقه.

ضعَّف الألباني هذا الحديث. وقال الحاكم: صحيح، وأقرَّه الذهبي.

فقهُ الحديث:

١ ـ بر الوالدين سبب البركة والزيادة في العمر.

٢ ـ البارُّ بوالديه له «طوبى» قسم خاص من الجنة.

(٢٣) شرحُ الكلمات:

أف: بمعنى تبًا وقُبحا، أو هو صوت يدُلّ على التضجُّر.

٢٢ـ **ضعيف**. الأحاديث الضعيفة: (٤٥٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٣ـ **حسن الإسناد**.

فنسختها الآية في براءة: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ [التوبة: ١١٣].

١٣ ـ بابُ برِّ الوالد المشرك

٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا إسرائيل قال: حدَّثنا سِمَاك، عن مُصْعَب بن سعد، عن أبيه؛ سعد بن أبي وقاص قال: نزلتْ فيَّ أربعُ آياتٍ من كتابِ اللهِ تعالى: كانت أمّي حلفتْ، أن لا تأكُلَ ولا تشرَبَ، حتى أفارِقَ محمَّدًا ﷺ، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: ١٥]. والثانية: إنِّي كنتُ أخذتُ سيفًا أعجبني، فقلت: يا رسولَ الله! هَب لي هذا. فنزلت: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

ربَّياني: نمّياني، لأن التربية هي تنمية الشيء.

فقهُ الحديث:

١ ـ الآية الأولى ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ﴾ [الإسراء: ٢٣] تدل على الاستغفار والدعاء للوالدين المسلمين.

٢ ـ الآية الثانية: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ [التوبة: ١١٣] تدل على منع الاستغفار والدعاء للوالدين الكافرين، فلا تعارض بينهما، ولا حاجة إلى القول بنسخ آية البراءة.

(٢٤) شرحُ الكلمات:

جاهداك: سعيا سعيهما البالغ معك لتشرك بالله.

صاحبهما: عش معهما واخدمهما.

أربع آيات: المراد بها الأحكام، أو يقال إن ذلك من قبيل التغليب؛ لأن تحريم الزيادة على الثلث في الوصية ثابت بالسنة لا بالقرآن.

الأنفال: جمع نفل ومعناه الزيادة، ويطلق على الغنيمة لأنها زائدة على أصل المقصد، وهو إعلاء

٢٤ـ **صحيح**. المشكاة: (٣٠٧٢): [م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٤٣، ٤٤].

والثالثة: إنِّي مرضتُ فأتاني رسولُ الله ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي أريدُ أن أقسِمَ مالي، أَفأُوصي بالنّصف؟ فقال: «لا». فقلتُ: الثُّلث؟ فسكتَ، فكانَ الثلثُ بعدَهُ جائزًا. والرابعة: إنِّي شربتُ الخمرَ مع قومٍ من الأنصار، فضربَ رجلٌ منهم أنفي بلَحْيَيْ جملٍ، فأتيت النَّبيَّ ﷺ فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ تحريمَ الخمر.

٢٥ـ حدَّثنا الحميديُّ قال: حدثنا ابن عيينة، قال: حدَّثنا هشام بن عروة قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني أسماء بنت أبي بكر قالت: أتَتني أمِّي راغبةً في عهدِ النَّبيّ ﷺ، فسألتُ النَّبيَّ ﷺ: أصِلُها؟ قال: «نعم». قال ابن عيينة: فأنزلَ اللهُ عزَّ وجلَّ فيها: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [الممتحنة: ٨].

كلمة الله. **بلَحيي جمل**: وفي رواية مسلم بأحد لَحيي رأس جمل.

اللَّحْيُ: منبت اللحية من الإنسان وغيره.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على طاعة الوالدين في غير معصية الله.

٢ ـ فضل البر والإحسان مع الوالدين المشركين.

٣ ـ فضل الأمة المحمدية على سائر الأمم بأن الغنيمة قد أحلَّت لها دون غيرها.

٤ ـ استحباب زيارة المريض.

٥ ـ تواضع النبي ﷺ بأنه كان يهتم بعيادة المرضى اهتمامًا بالغًا.

٦ ـ عدم جواز الزيادة على الثلث في الوصية.

٧ ـ إن الخمر حرام وفيه مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة.

(٢٥) شرحُ الكلمات:

أمي: اسمها قيلة بنت عبدالعزى وقيل قتيلة. ماتت مشركة.

راغبة: أي طامعة طالبة بِرَّ ابنتها وصلتها، وفي رواية: راغمة، أي: وهي كارهة للإسلام ساخطة له.

في عهد النبي ﷺ: أي في المدة التي عاهد ﷺ المشركين بالحديبية.

٢٥ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (١٤٦٨): [خ: ٥١، ك الهبة ٢٩، ب الهدية للمشركين. م: ١٢، ك الزكاة، ح ٤٩، ٥٠].

٢٦ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: رأى عمر رضي الله عنه حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فقال: يا رسولَ الله! ابْتَعْ هذه، فالبَسْها يومَ الجمعة، وإذا جاءك الوفودُ. قال: «إنَّما يلبسُ هذه مَنْ لا خَلَاقَ لهُ». فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ منها بحُلَل، فأرسلَ إلى عمر بحُلَّةٍ. فقال: كيف ألبسُها وقد قُلتَ فيها ما قلتَ؟ قال: «إنِّي لم أُعطِكَهَا لِتَلبَسَها، ولكن تَبيعَها أو تكسُوَها». فأرسل بها عمر إلى أخٍ له من أهل مكة، قبلَ أن يُسلِم.

١٤ ـ بابُ لا يَسُبُّ والديه

٢٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان قال: حدَّثني سعد بن إبراهيم،

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز صلة القريب المشرك إن لم يكن من المقاتلين ضد المسلمين.

(٢٦) شرحُ الكلمات:

حُلَّة سيراء: هي نوع من البرود التي يخالطها حرير. **لا خلاق له**: لا نصيب له في الآخرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز البيع والشراء عند باب المسجد.

٢ ـ تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وإباحة إهدائه وإباحة أخذ ثمنه.

٣ ـ جواز إهداء ثياب الحرير إلى الرجال لأنَّها لا يتعين لبسُها.

٤ ـ جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبًا وغيره.

٥ ـ استحباب لبس أنفس الأثياب يوم الجمعة والعيد وعند لقاء الوفود ونحوها.

٦ ـ جواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم.

٢٦ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (٩٨٧): [خ: ١١، ك الجمعة ٧، ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧، ك اللباس والزينة، ح ٦ و٧ و٨ و٩].

٢٧ـ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢٢١): [خ: ٧٨، ك الأدب ٤، ب لا يسب الرجل والديه. م: ١، ك الإيمان، ح ١٤٦].

عن حميد بن عبد الرَّحمن، عن عبد الله بن عمرو قال: قال النَّبيّ ﷺ: «منَ الكبائرِ أن يشتُمَ الرجلُ والديهِ». فقالوا: كيف يشتمُ؟ قال: «يَشتُم الرجلَ، فَيَشْتُمُ أباهُ وأُمَّهُ».

٢٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَّام قال: أخبرنا مَخْلَد قال: أخبرنا ابن جريج قال: سمعتُ محمد بن الحارث بن سفيان يزعمُ أنَّ عروة بن عياض أخبره؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص يقول: «من الكبائرِ عندَ اللهِ تعالى أن يستسبَّ الرجلُ لِوَالِدِهِ».

---

(٢٧) شرحُ الكلمات:

كيف يشتم: لما كان الطبع السليم يأبى شتم الأبوين فاستبعد السائل ذلك فبيَّن ﷺ أن التسبُّب فيه كالتعاطي بنفسه.

الرجل: منصوب على المفعولية فيشتم ذلك المسبوب أبا السابِّ وأمه، ويحتمل أن يكون مرفوعًا، أي: يشتم الرجلُ أحدًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم شتم الوالدين.

٢ ـ من عقوق الوالدين تعريضهما للسبّ والإهانة من قبل الآخرين لهما.

٣ ـ من تسبَّب في فعل كان كفاعله خيرًا أو شرًا.

٤ ـ هذا الحديث أصل في سَدّ الذرائع، فما آل إلى فعل محرم يحرم، وإن لم يقصد الحرام.

(٢٨) شرحُ الكلمات:

يَستسب: يُعرِّضُه للسبّ ويَجُرّه إليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إثبات انقسام الذنوب إلى الكبائر والصغائر.

٢ ـ الواجب على الإنسان الكف عن شتم الناس وشتم آبائهم لأنه سبب لأن يشتمه الناس ويشتموا أباه معه بسببه.

٢٨ـ حسن الإسناد.

١٥ ـ بابُ عقوبةِ عُقوق الوالدين

٢٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عُيينة بن عبد الرحَّمنِ، عن أبيه، عن أبي بَكْرةَ، عن النَّبيّ ﷺ قال: «ما مِنْ ذنبٍ أجدرُ أن يُعَجِّلَ لصاحبه العقوبةُ مع ما يُدَّخرُ له من البغي وقطيعةِ الرحم».

٣٠ـ حدَّثنا الحسَنُ بن بشر قال: حدَّثنا الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عِمران بن حُصَين قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولُون في الزّنا، وشُربِ الخمرِ، والسَّرقةِ»؟ قلنا: اللهُ ورسولُهُ أعلمُ. قال: «هنَّ الفواحشُ، وفيهنَّ العقوبةُ، ألا أنبئكُمْ بأكبرِ الكبائرِ؟ الشركُ باللهِ عزَّ وجلَّ، وعُقوقُ الوالدين». وكان

---

(٢٩) شرحُ الكلمات:

أجدر: أحق وأولى.

البغي: هو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر.

قطيعة الرحم: أي قطع صلة ذوي الأرحام.

فقهُ الحديث:

١ ـ إثبات تعجيل العقوبة للباغين والقاطعين صلة الرحم في الدنيا وتأجيلها في الآخرة.

٢ ـ تحريم الخروج عن طاعة الإمام.

٣ ـ صلة الرحم واجبة، وقطيعتها معصية كبيرة.

(٣٠) شرحُ الكلمات:

الفواحش: جمع الفاحشة، وهي ما عظم قبحه من الأقوال والأفعال.

العقوبة: العقاب والعذاب. والمراد هنا الحدّ إلى الرَّجِم أو الجَلْدُ أو القطع.

٢٩ـ **صحيح**. الصحيحة: (٩١٨، ٩٧٨): [د: ٤٠، ك الأدب ٤٣، ب النهي عن البغي. ت: ٣٥١، ك القيامة ٥٧، ب حدَّثنا علي بن حجر. جه: ٣٧، ك الزهد ٢٣، ب البغي، ح ٤٢١١].

٣٠ـ **ضعيف الإسناد**؛ فيه عنعنة الحسن البصري، والحكم بن عبدالملك؛ ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

متكئًا، فاحْتَفَزَ قال: «والزُّورُ».

١٦ ـ بابُ بُكاءِ الوالدين

٣١ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّاد بن سلمة، عن زياد بن مِخْرَاق، عن طَيْسَلة؛ أنه سمع ابن عمر يقول: «بُكاءُ الوالدين من العُقُوقِ والكبائر».

١٧ ـ بابُ دعوةِ الوالدين

٣٢ـ حدَّثنا مُعَاذُ بنُ فُضَالة قال: حدَّثنا هشام، عن يحيى ـ هو: ابن أبي كثير ـ عن أبي جعفر؛ أنه سمع أبا هريرة يقول: قال النَّبيّ ﷺ: «ثلاثُ دعواتٍ مستجاباتٌ لهنَّ، لا شكَّ فيهنَّ: دعوةُ المظلومِ، ودعوةُ المسافِرِ، ودعوةُ الوَالِدِ على وَلَدِهِ».

الكبائر: جمع كبيرة، وحدُّها المختار أنها ما ورد فيه وعيد شديد في الكتاب أو في السنة. **فاحتفز**: استوى جالسًا على ركبتيه أو وركيه. **الزور**: وهو الكذب على الغير.

فقهُ الحديث:

١ ـ شناعة الشرك بالله وعقوق الوالدين.

٢ ـ إنَّ عظم الذنب ومراتبه متفاوتة بتفاوت مفاسده.

٣ ـ جلوس الرسول ﷺ بعد الاتكاء يدل على تحريم الزور وتعظيم قبحه؛ لأن مفسدته متعدية إلى الغير بخلاف ما معه من المعاصي الأخرى.

(٣١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث والذي مَرَّ في باب: لين الكلام لوالديه، برقم/ ٨، هما حديث واحد اختصره الإمام البخاري رحمه الله وذكره هنا تحت باب: بكاء الوالدين، لبيان خطورته.

٣١ـ صحيح. الصحيحة: (٢٨٩٨).

٣٢ـ حسن. الصحيحة: (٥٩٦): [د: ٨، ك الصلاة ٢٩، ب الدعاء بظهر الغيب. ت: ٢٥، ك البر والصلة ٧، ب ما جاء في دعوة الوالدين. جه: ٣٤، ك الدعاء ١١، ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح ٣٨٦٢].

٣٣ـ حدَّثنا عيَّاشُ بنُ الوَليد قال: حدَّثنا عبد الأعلى قال: حدَّثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط، عن محمد بن شرحْبيل ـ أخي بني عبد الدَّار ـ عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما تكلَّم مولودٌ من الناس في مهدٍ إلَّا عيسى بنُ مريم صلى الله عليه [وسلم] وصاحبُ جُرَيج». قيل: يا نبيَّ الله! وما صاحبُ جريج؟ قال: «فإنَّ جريجًا كان رجلًا راهبًا في صومعةٍ له، وكان رَاعي بقرٍ يأوي إلى أسفل صومعتهِ، وكانت امرأةٌ من أهل القرية تختلفُ إلى الراعي، فأتتْ أمُّه يومًا فقالتْ: يا جريج! وهو يصلي، فقال ـ في نفسه، وهو يصلي ـ: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤْثِرَ صلاتَهُ، ثم صرختْ به الثانية، فقال في نفسه: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤْثِرَ صلاتَهُ، ثم صرخت به الثالثة، فقال: أمي وصلاتي؟ فرأى أن يُؤثِرَ صلاتَهُ، فلمَّا لم يُجبها. قالت: لا أماتَكَ اللهُ يا جريجُ! حتى تنظرَ في وجهِ

---

(٣٢) شرحُ الكلمات:

ثلاث دعوات إلخ: لالتجاء أصحابها إلى الله تعالى بصدق الطلب ورقة القلب وإنكسار الخاطر.

فقهُ الحديث:

١ ـ المظلوم لا تُرَدُّ دعوته مسلمًا كان أو كافرًا.

٢ ـ دعوة المسافر مستجابة لأن دعاءه لا يخلو من الرِّقة.

٣ ـ أهم حقوق العباد حق الوالدين وهما يستحقان التواضع من الولد وتوقيرهما. والتلطف لهما بالقول والعمل حتى يدعو لأولاده دعاءً حسنًا مستجابًا عند الله.

(٣٣) شرحُ الكلمات:

الراهب: الذي يعتزل الناس ويفرغ لعبادة ربِّه في دير.

صومعة: مكان مرتفع أو جبل يسكنه المتعبد بقصد الانفراد، ثم أطلِقت على دير النصارى.

يؤثر صلاته: يمضي في صلاته مُرَجِّحًا حق الصلاة.

٣٣ـ **صحيح**: [خ: ٦٠، ك الأنبياء ٤٨، ب ﴿واذكر في الكتاب مريم﴾. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٧، ٨].

المُومِساتِ، ثم انصرفت. فأُتِيَ الملكُ بتلكَ المرأةِ وَلَدَتْ. فقال: مِمَّنْ؟ قالتْ: من جُريج. قال: أصاحبُ الصومعة؟ قالتْ: نعم. قال: اهدِمُوا صومعتَه وأْتوني به، فضربوا صومعَتهُ بالفؤوس حتى وقعت. فجعلوا يده إلى عنقه بحبلٍ؛ ثم انْطُلِقَ به، فمُرَّ به على المومساتِ، فرآهنَّ، فتبسَّم، وهنَّ ينظرنَ إليه في النَّاس. فقال الملِكُ: ما تزعمُ هذه؟ قال: ما تزعُم؟ قال: تزعم أن ولدها منك. قال: أنتِ تزعمين؟ قالت: نعم. قال: أين هذا الصغير؟ قالوا: هذا في حِجْرِهَا، فأقبلَ عليه. فقال: مَنْ أبوك؟ قال: رأعي البقر. قال المَلِك: أنجعلُ صومعتَكَ من ذهبٍ؟ قال: لا. قال: من فضةٍ؟ قال: لا. قال: فما نجعلها؟ قال: رُدُّوها كما كانتْ. قال: فما الذي تبسَّمْتَ؟ قال: أمرًا عرفتُهُ، أدركتني دعوةُ أمي، ثم أخبرَهُمْ».

١٨ ـ بابُ عرضِ الإسلام على الأم النصرانية

٣٤ـ حدَّثنا أبو الوَليد؛ هشام بن عبد الملك قال: حدَّثنا عِكرمة بن عمار قال: حدَّثني أبو كثير السُّحيميّ قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: ما سمعَ بي أحدٌ، يهوديّ ولا نصرانيّ إلا أحبَّني، إنّ أمِي كنتُ أريدُها على الإسلام فتأبى، فقلتُ لها: فأبَت، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: ادعُ الله لها، فدعا، فأتيتُها ـ وقد أَجافَتْ عليها الباب ـ

المومسات: المرأة المجاهرة بالفجور. **بالفؤوس**: جمع فأس، الآلة التي يقطع بها الخشب.

فقهُ الحديث:

١ ـ عظم بر الوالدين وتأكيد حق الأم وأن دعاءها مجاب.

٢ ـ إثبات كرامات الأولياء وهو مذهب أهل السنة، خلافًا للمعتزلة.

٣ ـ استحباب الوضوء للصلاة عند الدعاء بالمهمات.

٤ ـ إن الوضوء كان معروفًا في شرع مَنْ قَبلَنا، فقد ثبت في هذا الحديث في صحيح البخاري: «فتوضأ وصلَّى».

٣٤ـ **حسن**. المشكاة: (٥٨٩٥): [لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة].

فقالتْ: يا أبا هريرة! إنِّي أسلمتُ، فأخبرتُ النَّبيَّ ﷺ، فقلتُ: ادْعُ الله لي ولأمي، فقال: «اللَّهُمَّ! عبدُكَ أبو هريرة وأُمُّهُ، أَحِبِّهما إلى النَّاسِ».

١٩ ـ بابُ بِرِّ الوالدين بعد موتهما

٣٥ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن الغسِيل قال: أخبرني أسِيد بن عليّ بن عُبيد، عن أبيه، أنه سمع أبا أُسَيد يحدِّثُ القومَ قال: كنَّا عند النَّبيّ ﷺ فقال رجلٌ: يا رَسولَ اللهِ! هل بقي من برِّ أبويّ شيءٌ بعد موتهما أَبرُّهما؟ قال: «نعم. خِصالٌ أربعٌ: الدعاءُ لهما، والاستغفارُ لهما، وإنفاذُ عهدِهما، وإكرامُ صديقِهما، وصلةُ الرَّحِم التي لا رحِمَ لكَ إلَّا من قِبَلِهما».

---

(٣٤) شرحُ الكلمات:

أجافت: يقال أجاف الباب: إذا ردَّه وأغلقه.

أحِبِّهما إلى الناس: ولفظ مسلم: «اللهم حَبِّب عبدك هذا ـ يعني أبا هريرة ـ وأمه إلى عبادك المؤمنين وحَبِّب إليهم المؤمنين».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استجابة دعاء رسول الله ﷺ على الفور لعين المَسئول وهو من أعلام نبوته ﷺ.

٢ ـ حرص الولد على إسلام أمه من حيث عرضُ الإسلام عليها وطلبُ دعاء الرسول ﷺ حتى تعتنقه.

(٣٥) شرحُ الكلمات:

أبرّهما: أي أصِلُهما وأُحْسِنُ إليهما. **إنفاذ عهدهما:** أي إمضاء وصيتهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الدعاء بالرحمة والمغفرة للوالدين.

٢ ـ الحث على إيفاء العهد الذي كان بين والديه وشخص آخر وتوفيًا قبل إنجازه.

٣٥ـ **ضعيف**. الضعيفة: (٥٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا أبو بكر، عن عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «تُرفَعُ للميّتِ بعدَ موتِه دَرجتُهُ. فيقول: أيْ ربِّ! أَيُّ شيءٍ هذه؟ فيقال: ولدُكَ استَغْفَر لك».

٣٧ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سَلَّام بن أبي مطيع، عن غالب قال: قال محمد بن سيرين: كُنَّا عند أبي هريرة ليلةً، فقال: «اللَّهُمَّ اغفر لأبي هريرة، ولأمي، وَلِمَنِ استغفر لهما». قال [لي] محمد: فنحن نستغفر لهما؛ حتى ندخلَ في دعوةِ أبي هريرة.

٣٨ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا إسماعيل بن جعفر قال: أخبرنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا ماتَ العبدُ انقطعَ عنه عمَلُهُ إلَّا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ يُنتفَعُ بِه، أو ولدٍ صالحٍ يدعُو له».

---

٣ ـ من تمام البرّ والصِّلة الإكرام والإنفاق على أصدقاء الوالدين وأصحابهما.

٤ ـ فيه فضل صلة الأرحام، وأن الإنسان لا يستحق هذا الفضل إلا بسبب الوالدين.

(٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فضل استغفار الولد في حق والديه.

٢ ـ الاستغفار سبب لرفع الدرجات.

٣ ـ استجابة دعاء الولد الصالح لأبويه.

(٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة والتابعين بسؤال المغفرة لأنفسهم ولوالديهم وللمستغفرين لهما.

(٣٨) شرحُ الكلمات:

عمله: أي ثواب عمله. **صدقة جارية**: كالأوقاف.

أو علم ينتفع به: كالتعليم والتصنيف. **ولد صالح**: قُيِّد بالصالح، لأن الأجر لا يحصل من غيره.

٣٦ـ **حسن الإسناد.**

٣٧ـ **صحيح الإسناد.**

٣٨ـ **صحيح.** الإرواء: (١٥٨٠): [م: ٢٥، ك الوصية، ح ١٤].

٣٩ـ حدَّثنا يَسَرَةُ بنُ صفوان قال: حدَّثنا محمد بن مسلم، عن عمرو، عن عِكْرمة، عن ابن عباس، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ! إنَّ أُمي تُوفِّيت ولم تُوصِ، أفينفعُها أن أتصدَّقَ عنها؟ قال: «نعم».

٢٠ ـ بابُ بِرِّ مَنْ كان يَصِلُهُ أبوه

٤٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث، عن خالد بن يزيد عن عبد الله بن دينار، عن ابن عُمر: مرَّ أعرابي في سفرٍ، فكان أبو الأعرابي صديقًا لعمر رضي الله عنه، فقال للأعرابي: ألستَ ابنَ فلان؟ قال: بلى، فأمرَ له ابنُ عمر بحمار كان يَستَعْقِبُ، وَنَزَع عمامته عن رأسه فأعطاه. فقال بَعضُ مَن معه: أما يكفيه درهمان؟ فقال: قال النبي ﷺ: «احفَظْ وُدَّ أبيكَ لا تقطعْهُ، فيُطفىء اللهُ نورَكَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل لعدم انقطاع الثواب للأعمال الصحالة.

٢ ـ الحث على التزوّد بالأعمال الصالحة للآخرة.

٣ ـ الحض على وقف أعمال يستمرّ نفعها مثل بناء المساجد والمدارس وحفر الآبار فكلها صدقة جارية.

٤ ـ بيان فضيلة العلم والحث على الاستكثار منه والترغيب في توريثه بالتعليم والتصنيف والإيضاح.

٥ ـ وفيه أن الدعاء والصدقة يصل ثوابهما إلى الميت.

٦ ـ الحث على تربية الأبناء وتعليمهم ليكونوا صالحين.

٧ ـ وفيه فضيلة الزواج من المرأة الصالحة لطلب الولد الصالح الداعي في ظهر الغيب.

(٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الصدقة عن الميت وأنَّ ذلك ينفعه بوصول ثواب الصدقة إليه.

٣٩ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٥٦٦): [خ وغيره. ولم يقف عليه عبدالباقي في شيء من الكتب الستة].

٤٠ـ **ضعيف**: . الضعيفة: (٢٠٨٩): [م: ٤٥، ك البر والصلة، ح ١١ ـ ١٣].

٤١ــ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيْوَة قال: حدَّثني أبو عثمان؛ الوليد بن أبي الوليد، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ أبرَّ البِرِّ أن يَصِلَ الرجلُ أهلَ وُدِّ أبيهِ».

٢١ ـ بابٌ لا تَقطعْ من كان يصل أباك فَيُطفأ نورُك

٤٢ــ أخبرنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبد الله بن لاحق قال: أخبرني سعد بن عبادة الزُّرَقِي، أنّ أباه قال: كنتُ جالسًا في مسجد المدينة مع

---

(٤٠) شرحُ الكلمات:

يستعقب: أي: كان ابن عمر يستصحب خلفه حمارًا، يستريح عليه إذا ضجر من ركوب البعير (النووي). **وُدّ أبيك**: بضم الواو أي: محبته وبكسرها أي: صديقه.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على صلة أصدقاء الأب والإحسان إليهم وإكرامهم وهو متضمن لبِرِّ الأب وإكرامه لكونه بسببه.

٢ ـ الوعيد على هَجْر أصدقاء الأب بأن ذلك يطفيء نور الإيمان.

(٤١) شرحُ الكلمات:

إن أبر البر: أي: أفضله بالنسبة إلى والده، وكذا الوالدة.

أهل ودّ أبيه: بضم الواو بمعنى المودّة أي: أصحاب مودته ومحبته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الصلة مع أصدقاء الأب بعد موته، وتلتحق به صديقات الأم وأصدقاء الأجداد والمشائخ والزوج والزوجة كما هو ثابت في حديث آخر، ومواساة النبي ﷺ لصديقات خديجة رضي الله عنها وصلته لهن معروفة.

٤١ــ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (١٤٣٢، ٣٠٦٣): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١١ و١٢، ١٣].

٤٢ــ **ضعيف الإسناد**، سعد الزرقي مجهول.

عمرو بن عثمان، فمرَّ بنا عبدُ الله بن سلام متكئًا على ابن أخيه، فنفذَ عن المجلس، ثم عطفَ عليه فرجعَ عليهم، فقال: ما شِئْتَ عَمرو بن عثمان؟ (مرتين أو ثلاثًا)، فوالذي بعث محمدًا ﷺ بالحقِّ! إنه لفي كتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ (مرتين): لا تقطَعْ مَنْ كانَ يصلُ أباكَ، فيُطفأ بذلك نورُكَ.

٢٢ ـ بابُ الوُدُّ يتوارث

٤٣ـ حَدَّثَنَا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد بن عبدالرَّحمن، عن محمد بن فلان بن طلحة، عن أبي بكر بن حزم، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: كَفيتُكَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الوُدَّ يُتوارَثُ».

---

(٤٢) شرحُ الكلمات:

ما شئت: افعل ما شئت يا عمرو.

مرتين أو ثلاثًا: لم يلتفت عمرو بن عثمان إلى عبدالله بن سلام وأعرض عنه فلم تُعجبه معاملته هذه، فذكر له أنه كان بينه وبين والده عثمان بن عفان وُدٌّ.

كتاب الله: المراد به التوراة.

فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه برقم/ ٤٠ في باب: برّ من كان يصله أبوه.

(٤٣) شرحُ الكلمات:

يُتوارث: إطلاق الإرث على غير المال مجاز، كما قال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل: ١٦].

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على محبة المتقين وعلى بُغضِ الفجرة ليرثه عنك أولادك فينتفعون في الدنيا والآخرة.

٢ ـ فيه تحذير عن بُغض أهل الصلاح فإنه يضر في الدارين ويرثه الأعقاب فيضرهم.

٤٣ـ ضعيف. الضعيفة: (٣١٦١).

٢٣ ـ بابٌ لا يُسمِّي الرجل أباه، ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه

٤٤ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع، عن إسماعيل بن زكريا قال: حدَّثنا هشام بن عُروةَ، عن أبيه ـ أو غيره ـ أنَّ أبا هريرة أبصرَ رجلين. فقال لأحدهما: ما هذا منكَ؟ فقال: أبي. فقال: لا تسمِّه باسْمِهِ، ولا تمشِ أمامَهُ، ولا تجلسْ قَبْلَهُ».

٢٤ ـ بابٌ هل يَكْنِي أباه؟

٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن شيبة قال: أخبرني يونس بن يحيى بن نُباتة، عن عُبيد الله بن مَوْهب، عن شهر بن حوشب قال: خرجنا مع ابن عمر، فقال له سالم: «الصَّلاة! يا أبا عبد الرَّحمن».

٤٦ـ قال أبو عبد الله ـ يعني: البخاري ـ: حدَّثنا أصحابنا، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: «لكنْ أبو حفصٍ عُمرُ قضى».

---

(٤٤) شرحُ الكلمات:

ما هذا منك: أي: ما قرابة هذا منك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في توقير الوالد، وذلك بعدم تسميته والمشي أمامه وعدم الجلوس قبله في المجالس والمحافل.

(٤٥) شرحُ الكلمات:

سالم: ابن عبدالله بن عمر. **أبو عبدالرحمن:** كنية عبدالله بن عمر، عبدالرحمن أكبر أبنائه، لذا كُني به، وابنه سالم ناداه بكنيته.

٤٤ـ **صحيح الإسناد.**

٤٥ـ **ضعيف الإسناد؛** لضعف شهر من قبل حفظه.

٤٦ـ **صحيح الإسناد.**

٢٥ ـ بابٌ وجوبُ صلة الرحم

٤٧ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا ضَمْضَمُ بنُ عمرو الحنفيّ قال: حدَّثنا كُليب بن منفعة قال: قال جدِّي: يا رسولَ اللهِ! من أبرُّ؟ قال: «أمَّكَ وأباكَ، وأختَك وأخاكَ، ومولاكَ الذي يلي ذاكَ، حقٌّ واجبٌ، ورحمٌ موصولةٌ».

٤٨ ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن موسى بن طلحة، عن أبي هريرة قال: لما نزلت هذه الآيةُ: ﴿وَأَنذِرْ

---

(٤٦) شرحُ الكلمات:

أبو حفص: كنية عمر بن الخطاب، ذكره ابنه عبدالله بكنيته.

فقهُ الحديثين:

١ ـ الحديثان يدلّان على أنّ المرء له أن ينادى أو يذكر أباه بكنيته، وأنّ فيه نوعاً من الإكرام لأبيه والتأدب معه، إذ لم يذكره باسمه كأيّ شخص آخر يناديه أو يذكره باسمه..

(٤٧) شرحُ الكلمات:

حرف العطف «و» بمعنى ثم. **مولاك**: أي: قريبك أي: ذا القربى منك.

رحم موصولة: أي: قرابة تجب صلتها ويحرم قطعها.

فقهُ الحديث:

١ ـ إكرام ذوي القربى ليس على درجة واحدة، بل درجاتهم مختلفة.

٢ ـ ترتيب الحقوق، ووضعها في مواضعها هو الأصل والعدل.

٣ ـ الوصية لكل امرىء أن يقوم بالإحسان إلى جميع الأقارب حسب التوجيه النبوي ﷺ: «الأقرب فالأقرب».

---

٤٧ ـ **ضعيف**. الإرواء: (٨٣٧، ٢١٦٣).

٤٨ ـ **صحيح**. الصحيحة: (٣١٧٧): [خ: ٥٥، ك الوصايا ١١، ب هل يدخل النساء والولد في الأقارب؟. م: ١، ك الإيمان، ح ٣٤٨].

عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] قام النَّبيُّ ﷺ فنادى: «يا بني كعبِ بن لُؤيّ! أنقذوا أنفسَكم منَ النَّار. يا بني عبدِ منافٍ! أنقذوا أنفسَكم منَ النَّار. يا بني هاشم! أنقذوا أنفسَكم من النَّار. يا بني عبد المطلب! أنقذوا أنفسكم من النَّار. يا فاطمةُ بنتُ محمد! أنقذي نفسك من النَّار؛ فإني لا أملِكُ لكِ منَ اللهِ شيئًا، غيرَ أنَّ لكم رحماً سأبُلُّها بِبِلَالِهَا».

٢٦ ـ بابُ صلةُ الرحم

٤٩ـ حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: سمعتُ موسى بن طلحة يذكر، عن أبي أيُّوب الأنصاريّ، أنَّ أعرابيًا عرضَ للنَّبيّ ﷺ في مسيرِهِ، فقال: أخبرني ما يقرِّبُنِي منَ الجنَّةِ، ويُباعِدني منَ النَّار؟ قال: «تعبدُ الله ولا تشركُ به شيئًا، وتقيمُ الصَّلَاةَ، وتؤتي الزكاةَ، وتصلُ الرَّحم».

---

(٤٨) شرحُ الكلمات:

أنقذوا: أخرجوا وخَلِّصوا.

سأبُلُّها ببلالها: أي أصلكم في الدنيا، ولا أغني عنكم من الله شيئًا، والبلال جمع بَلَل، وقد استعير للوصل، كما أنَّ اليَبس يُستعمل للقطيعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ من معاني صلة الرحم إنذار الأقارب من النار وحثهم على الأعمال الصالحة لإنقاذهم من سخط الله وعذابه، لأن الجزاء يكون على أساس الإيمان والعمل الصالح ولا تنفع القرابة والنسب في يوم تشخص فيه الأبصار.

٢ ـ ردُّ العقيدة الفاسدة التي شاعت بين الجهلة والمبتدعين أن الرسول ﷺ يكون شفيعًا وخير وسيلة عند الله تعالى، وبهذه الوسيلة ندخل الجنة ولا نحتاج إلى الأعمال والعبادات.

٣ ـ أول ما يجب على الداعي إنذار أهله ثم عشيرته ثم الذين يلونهم.

٤٩ـ **صحيح**. الترغيب: (٧٤٣): [خ: ٢٤، ك الزكاة ١، ب وجوب الزكاة. م: ١، ك الإيمان، ح ١٢].

٥٠ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني سليمان بن بلال، عن معاوية بن أبي مُزَرِّد، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ الخَلْقَ، فلمَّا فرغَ منه قامتِ الرَّحِمُ، فقال: مَهْ! قالت: هذا مقامُ العائذِ بكَ من القطيعةِ، قال: ألا تَرْضَيْنَ أنْ أصِلَ مَنْ وَصَلَكِ وأقطعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قالتْ: بلى يا ربِّ! قال: فذلِكِ لكِ». ثم قال أبو هريرة: اقرؤُوا إنْ شئتم: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓا۟ أَرْحَامَكُمْ﴾ [محمد: ٢٢].

---

(٤٩) شرحُ الكلمات:

تقيم الصلاة: تُعدِّل أركانها وتؤديها في أوقاتها مع الجماعة بخشوع وخضوع.

تصل الرحم: أي: تُحسن إلى أقاربك وتُواسي ذوي القرابة في الخيرات.

فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الصحابة على معرفة الأعمال الموجبة للجنة والمبعدة عن النار.

٢ ـ التوحيد وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصلة الرحم من الأعمال التي تُنير طريق الجنة وتُبعد عن النار.

٣ ـ السؤال هي وسيلة لطلب العلم وإزدهاره.

٤ ـ أهمية صلة الرحم.

(٥٠) شرحُ الكلمات:

قامت الرَّحِم: يحتمل أن يكون على الحقيقة ويجوز أن يكون على حذف أي: قام مَلَك فتكلم على لسانها. **مه**: هو اسم فعل معناه الزجر أي: أكفف.

هذا مقام العائذ بك: الإشارة إلى المقام أي: قيامي في هذا مقامُ العائذ بك. العائذ بك: الملتجىء إليك والمستعين بك.

فقهُ الحديث:

١ ـ التأكيد على حرمة قطيعة الرَّحم والإعراض عنها.

٥٠ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٢٧٤١): [خ: ٦٥، ك التفسير ٤٧، سورة محمد ﷺ. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٦].

٥١ــ حدَّثنا الحميدي قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي سعد، عن محمد بن أبي موسى، عن ابن عباس قال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ. . .﴾ الآية [الإسراء: ٢٦] قال: بَدأ فأمرَهُ بأوجب الحُقُوقِ، ودَلَّهُ على أفضلِ الأعمالِ إذا كان عندَهُ شيءٌ فقال: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾ وعلَّمَه إذا لم يكن عندَهُ شيءٌ كيف يقول، فقال: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٨] ١عِدَةً حسنةً كأنه قد كان، ولعلَّهُ أن يكونَ إن شاءَ الله: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾ لا تعطي شيئًا: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ تعطي ما عندَك: ﴿فَتَقْعُدَ مَلُومًا﴾ يلومُكَ منْ يأتيك بعدُ، ولا يجدُ عندك شيئًا: ﴿مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: ٢٩] قال: قد حسَّرَكَ مَنْ قد أعطيتَهُ.

---

٢ ـ صلة الرحم سبب رحمة الله لعباده وقطيعتها سبب الفساد والإفساد.

٣ ـ الاستعاذة لا تكون إلا بالله وحده لا شريك له.

(٥١) شرحُ الكلمات:

ذا القُربى: هو قريب الإنسان من جهة أبيه وأمه.

وإما تعرضنَّ عنهم: أي: عن ذي القربى والمسكين وابن السبيل.

ابتغاء رحمة من ربِّك: أي: بطلب رزق تنتظره يأتيك فتعطيهم منه.

قولاً ميسورًا: أي: عِدْهم وعدًا حسنًا كأن تقول لهم: إذا جاءنا الرزق أعطيناكم.

محسورًا: منقطع النفقة والتصرف.

فقهُ الحديث:

١ ـ يوصي الله عباده بصلة قراباتهم وأرحامهم.

٢ ـ أمر الله النبيَّ ﷺ بإيتاء ذي القربى حقه والمسكين وابن السبيل، وهو أمر لكل فرد من أفراد أمته.

٥١ــ **ضعيف الإسناد**. محمد بن أبي موسى لا يعرف، والراوي عنه أبو سعد ـ واسمه سعد بن المرزبان ـ مدلس.

٢٧ ـ بابُ فضلُ صلة الرحم

٥٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبيد الله قال: حدَّثنا ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «أتى رجلٌ النَّبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله! إنَّ لي قرابةً أَصِلُهم ويقطعُونِ، وأُحسِنُ إليهم ويسيئون إليَّ، ويجهلون عليَّ وأحلم عنهم. قال: «لئنْ كانَ كما تقولُ كأنَّما تُسِفُّهُمُ المَلَّ، ولا يزالُ معَكَ منَ اللهِ ظهيرٌ عليهم ما دُمْتَ على ذلكَ».

٥٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أويس قال: حدَّثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أن أبا الرَّدَّاد

---

(٥٢) شرحُ الكلمات:

قرابة: ذوو قرابة. **يجهلون عليَّ**: بالسب والجفاء.

أحلم عنهم: أتحمل وأتصفح. **الملّ**: بفتح الميم، الرماد الحارّ.

تُسفهم: تطرح لهم كأنما تطعمهم وهو تشبيه لما يلحقهم من الألم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم، ولا شيء على هذا المحسن بل ينالهم الإثم العظيم في قطيعته وإدخالهم الأذى عليه.

ظهير عليهم: معين لك ويدفع عنك أذاهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأصل في التعامل بين ذوي الأرحام الإحسان والصبر وطلب المعاذير، ولا يكون معاملة الأخذ والإعطاء.

٢ ـ امتثال أمر الله سبب عون الله وتأئيده وتوفيقه.

٣ ـ قطيعة الرحم ألم وعذاب في الدنيا وسبب خزي وندامة في الآخرة.

٤ ـ ينبغي للعبد أن يحتسب الأجر من الله سبحانه في أداء الحقوق والإحسان إلى ذوي القربى وغيرهم.

٥٢ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٢٥٩٧): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٢٢].

٥٣ـ **صحيح**. الصحيحة: (٥٢٠): [د: ٩، ك الزكاة ٤٥، ب في صلة الرحم. ت: ٢٥، ك البر والصلة ٩، ب ما جاء في قطيعة الرحم].

اللَّيثيّ أخبره، عن عبد الرحمن بن عوف؛ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: أنا الرحمن، وأنا خلقتُ الرَحِمَ، واشتققتُ لها من اسمي، فمن وَصَلَها وصلتُهُ، ومن قطعَهَا بتَتُّهُ».

٥٤ــ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عُوانَة، عن عثمان بن المغيرة، عن أبي العَنْبَس قال: دخلتُ على عبد الله بن عمرو في الوَهْطِ ـ يعني: أرضًا له بالطائف ـ فقال: عطف لنَا النبيُّ ﷺ إصبعَهُ فقال: «الرَّحم شَجْنَة منَ الرَّحْمنِ، مَنْ يصِلُها يصلُهُ، ومَنْ يقطعُهَا يقطعُهُ، لها لسانٌ طَلْق ذَلْقٌ يومَ القيامةِ».

---

(٥٣) شرحُ الكلمات:

اشتققت: أي: أخرجت وأخذت اسمها.

فمن وصلها وصلته: أي: إلى رحمتي أو محل كرامتي.

بتَتُّه: أي: قطعته من رحمتي الخاصة، من البَتّ وهو القطع.

فقهُ الحديث:

١ ـ الرَحِم أثر من آثار رحمة الرحمن ويتعين على المؤمن التخلق بأخلاق الله تعالى والتعلق بأسمائه وصفاته.

٢ ـ ذكر اشتقاقها من الرحمن استعارة وإشارة إلى عظم شأنها.

٣ ـ فيه تعظيم شأنها وبيان فضيلة وصلها وعظم الإثم لقطعها.

٤ ـ والرحمة مقيدة باتباع الكتاب والسنة: فإقامة الحدود والانتقام لحرمة الله لا ينافيان الرحمة المطلوبة في هذا الحديثِ.

(٥٤) شرحُ الكلمات:

الوهط: المكان المطمئن المُسَوَّى ينبت العضاه والسرد الطلح، وهو مال كان لعمرو بن العاص بالطائف، وهو كرم كان على ألف ألف خشبة، كل خشبة بدرهم.

شُجنة: بالضم والفتح لغتان معروفتان، أصله عروق الشجرة المشبكة، والمعنى: الرحم أثر من

٥٤ــ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢٢٦)، غاية المرام (٤٠٦).

٥٥ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمان، عن معاوية بن أبي مُزرِّد، عن يزيد بن رومان، عن عروة بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي ﷺ قال: «الرَّحِمُ شَجْنَةٌ منَ الله، مَنْ وصلَها وصلَهُ اللهُ، ومَنْ قَطعَها قطعَهُ اللهُ».

٢٨ ـ بابٌ صلةُ الرحم تزيد في العمر

٥٦ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أنس بن مالك؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أحبَّ أنْ يُبْسَطَ له في رزقِهِ، وأن يُنْسَأَ له في أثَرِهِ، فليصِلْ رَحِمَهُ».

٥٧ـ حدَّثنا إبراهيم بن المنذر قال: حدَّثنا محمد بن مَعْن قال: حدَّثني أبي، عن

آثار رحمته مشتبكة بها والقاطع لها قاطع من رحمة الله تعالى.

طَلْق: بفتح الطاء وسكون اللام، فصيح اللسان عذب المنطق.

ذَلْق: بالفتح والسكون، ذو الحِدَّة والفصيح البليغ.

فقهُ الحديث:

١ ـ التأكيد على حرمة قطيعة الرحم والإعراض عنها من الكبائر.

٢ ـ تعظيم أمر الرحم وإن صلتها مندوبة ومرغَّب فيها.

٣ ـ الرحم تنطق وتشكو إلى الله يوم القيامة مَنْ قطعَها.

٤ ـ إن الرحم مشتقة من اسم الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن قطعها قطعه الله من رحمته.

(٥٥) فقهُ الحديث:

١ـ مضى شرحه برقم/ ٥٣ و٥٤.

٥٥ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة (٩٢٥): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٧].

٥٦ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (١٤٨٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٢، ب من بسط له في الرزق بصلة الرحم. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٢٠ . د: ٩، ك الزكاة ٤٥، ب في صلة الرحم].

٥٧ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (١٤٨٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٢، ب من بسط له في الرزق بصلة الرحم].

سعيد بن أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله يقول: «مَنْ سرَّه أن يُبسَطَ له في رزقِهِ، وأن يُنْسَأَ له في أثرِهِ، فليصِلْ رحمَهُ».

٢٩ ـ بابٌ مَنْ وصل رحمه أحَبَّه أهله

٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مَغْرَاء، عن ابن عمر قال: «مَنِ اتَّقى ربَّهُ، ووصَلَ رَحِمَهُ، نُسِّيَء في أجلِهِ، وَثَرىٰ مالُهُ وأحبَّهُ أهلُهُ».

٥٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق قال: حدَّثني مَغْرَاء؛ أبو مخارق ـ هو العبدي ـ قال ابن عمر: «منِ اتَّقَى ربَّهُ ووصَلَ رحِمَهُ، أُنْسِيء له في عُمُرِهِ، وَثَرىٰ مالُه، وأحبَّهُ أهلُه».

(٥٦، ٥٧) شرحُ الكلمات:

يُبسط له في رزقه: يوسع له.

يُنسأ له في أثره: أي يؤخر له في أجله وعمره. قال الترمذي: يعني به الزيادة في العمر.

فقهُ الحديثين:

١ ـ صلة الأرحام سبب لبسط الرزق وسعته والبركة فيه. قال العلامة الألباني:

كما أن الإيمان يزيد وينقص، وزيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية وأن ذلك لا ينافي ما كتب في اللوح المحفوظ، فكذلك العمر يزيد وينقص بالنظر إلى الأسباب فهو لا ينافي ما كتب في اللوح أيضاً، ولهذا جاء في بعض الأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة أنَّ الدعاء يطيل العمر، وكذلك حسن الخلق وحسن الجوار.

(٥٨، ٥٩) فقهُ الحديثين:

١ ـ التقوى وصلة الأرحام هما سببان رئيسان للتوسعة والبركة في المال والحياة وجلب المحبة والتوقير من أفراد الأسرة.

٥٨ـ **حسن**. السلسلة الصحيحة: (٢٧٦).

٥٩ـ **حسن**. انظر ما قبله.

٣٠ ـ بابُ برُّ الأقرب فالأقرب

٦٠ ـ حدَّثنا حَيْوَة بن شريح قال: حدَّثنا بقيَّةُ، عن بَحِير، عن خالد بن مَعْدَان، عن المقدام بن مَعدِي كَرِب؛ أنَّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ اللهَ يُوصيكُم بأمهاتِكُم، ثمَّ يُوصيكُم بأمهاتِكم، ثم يُوصيكُم بآبائِكُم، ثم يُوصيكُم بالأقربِ فالأقرب».

٦١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا الخزرج بن عثمان ـ أبو الخطاب السعديّ قال: أخبرنا أبو أيوب؛ سليمان ـ مولى عثمان بن عفان ـ قال: جاءنا أبو هريرة عشية الخميس ليلة الجمعة، فقال: أُحَرِّج على كلِّ قاطِع رحمٍ لمَا قامَ من عندِنَا، فلم يقُمْ أحدٌ، حتى قال ثلاثاً، فأتى فتىً عمَّةً له قد صرَمَها منذُ سنتين، فدخلَ عليها. فقالت له: يا ابن أخي! ما جاءَ بكَ؟ قال: سمعت أبا هريرة يقول كذا وكذا. قالتْ: ارجع إليه، فسَلْهُ: لِمَ قالَ ذاك؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «إنَّ أعمالَ بني آدم تُعْرَضُ على اللهِ تبارَكَ وتعالى عشيّةَ كلِّ خميسٍ ليلةَ الجمعةِ، فلا يقبلُ عملَ قاطعِ رَحِمٍ».

---

(٦٠) فقهُ الحديث:

١ ـ وصية الرسول ﷺ المؤكدة بحسن الصحبة مع الأم كانت بسبب المشقة التي يعانيها من الحمل والوضع والرضاع وبسبب تهاون الناس عن أداء حقوقها غالبًا فالتكرار يفيد التوكيد.

٢ ـ عدم التكرار في الوصية مع الأقارب يشير إلى أنَّ حقهم وإن كان متأكدًا ولكن ليس هذا التأكد مثل تأكد حق الأبوين.

٣ ـ تكرار الفعل مع التوكيد يدل على الاهتمام بالوصية.

(٦١) شرحُ الكلمات:

أحرّج: أوقع في الضيق والإثم. **صرمها**: تركها.

تعرض: معنى العرض الإظهار، وذلك أن الملائكة تقرأ الصحف في هذا الوقت.

---

٦٠ ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٦٦٦): [جه: ٢٣، ك الأدب ١، ب الوالدين، ح ٣٦٦١].

٦١ ـ **ضعيف**. إرواء الغليل: (٩٣١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٢ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عِمْرانَ بن أبي ليلى قال: حدَّثنا أيوب بن جابر الحنفيّ، عن آدم بن عليّ، عن ابن عمر: «ما أنفق الرجلُ على نفسِه وأهلِهِ يحتسِبُها إلَّا آجرَهُ اللهُ تعالى فيها، وابْدَأ بمَنْ تعولُ، فإنْ كان فضلًا، فالأقربَ الأقربَ، وإن كان فضلًا فناوِلْ».

٣١ ـ بابٌ لا تنزلُ الرّحمة على قوم فيهم قاطع رحم

٦٣ــ حدَّثنا عُبيدُ الله بن موسى قال: أخبرنا سليمان؛ أبو إدام قال: سمعتُ عبدَ اللهِ

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل ليلة الجمعة لأن الأعمال تعرض فيها على الله عزَّ وجلَّ، وفيه إشارة إلى أن المرء ينبغي له احتساب عمله وتفقد نفسه في تلك العشية ليلقى ليلة الجمعة على أحسن وجه.

٢ ـ فيه زجر شديد لقاطع الرحم.

(٦٢) شرحُ الكلمات:

يحتسب: يطلب الأجر من الله. **آجره الله**: أعطاه الله الأجر.

تعول: عال الرجل: تحمل نفقته. **فضلاً**: زائدًا من حاجة من يعول.

فناول: أعط لمن تريده، وهو كناية عن الإنفاق في وجوه الخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنفاق الإنسان على نفسه وأولاده وعلى من يعولهم احتساباً الأجرَ من الله سبحانه وامتثالًا لأمره يكون سببًا للخير والثواب والجزاء الحسن.

٢ ـ الحث على تقديم الأقارب في الصدقة حسب درجاتهم في القرابة، أي: الأقرب فالأقرب.

٣ ـ إن الصدقة على الأقارب أفضل منها على الأجانب.

٦٢ــ **ضعيف الإسناد**، فيه شيخ المؤلف: محمد بن عمران بن أبي ليلى، عن أيوب بن جابر الحنفي، ضعيفان، وقد صح من حديث أبي هريرة مرفوعًا نحوه، الإرواء (٨٣٣).

٦٣ــ **ضعيف**. الضعيفة: (١٤٥٦).

ابن أبي أوفى يقولُ عن النّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الرحمةَ لا تنزِلُ على قومٍ فيهم قاطعُ رَحِمٍ».

٣٢ ـ بابٌ إثمُ قاطع الرحم

٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني محمد بن جُبَيْر بن مُطْعِم، أن جُبَيرَ بن مُطْعِم أخبره؛ أنَّهُ سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يدخلُ الجَنَّةَ قاطعُ رَحِمٍ».

٦٥ـ حدَّثنا حجَّاج بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا شُعبة قال: أخبرني محمَّدُ بنُ عبد الجبار قال: سمعتُ محمّدَ بنَ كعب؛ أنه سمع أبا هريرة يحدِّثُ، عن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الرَّحِمَ شَجْنةٌ من الرَّحمن، تقول: يا ربِّ! إنِّي ظُلِمْتُ، يا ربِّ! إنِّي قُطِعْتُ، يا ربِّ! إنِّي إنّي [يا رب! يا رب!]. فيجيبُهَا: أَلَا ترضَينَ أنْ أقطعَ من قَطَعَكِ، وأصلَ مَنْ وَصَلَكِ»؟.

---

(٦٣) شرحُ الكلمات:

الرحمة: يحتمل أن يراد بالرحمة المطر، وأنه يحبس عن الناس عمومًا بشؤم التقاطع.

قوم: ذكر الطيبي: يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم نزول الرحمة على قاطع الرحم.

٢ ـ إن قطع الرحم يسبب الجفاف وقطع الأرزاق وهلاك الأمة.

(٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ عِظم إثم قاطعها بحيث لا يدخل الجنة. قال النووي وغيره: إن عدم دخول الجنة يُحمل تارة على من يستحل القطيعة، وأخرى على أنَّه لا يدخلها مع السابقين.

٦٤ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (١٤٨٨)، غاية المرام: (٤٠٧): [خ: ٧٨، ك الأدب ١١، ب إثم القاطع. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٨، ١٩].

٦٥ـ **حسن**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢٢٦).

٦٦ـ حدَّثنا آدم بنُ أبي إياس قال: حدَّثنا ابن أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيد بن سَمْعان قال: سمعت أبا هريرة يتعوَّذ من إمارة الصبيان والسفهاء. فقال سعيد بن سمعان: فأخبرني ابنُ حسنةَ الجُهَنِي، أنه قال لأبي هريرة: ما آيةُ ذلك؟ قال: «أن تُقطعَ الأرحامُ، ويُطاع المُغْوِي ويُعصىَ المُرشِد».

٣٣ ـ بابٌ عقوبةُ قاطع الرّحم في الدّنيا

٦٧ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا عيينة بن عبد الرَّحمٰن قال: سمعت أبي يحدث، عن أبي بَكْرَةَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ ذنبٍ أحْرَى أن يُعجِّلَ اللهُ لصاحبِهِ العُقوبةَ في الدُّنيَا، معَ ما يُدَّخَرُ لهُ في الآخرةِ مِن قَطِيعَةِ الرَّحِمِ والبَغْيِ».

---

(٦٥) شرحُ الكلمات:

إنِّي إنِّي: أي تعدُّ أنواع الظلم والقطيعة التي عوملت بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرح حديث مثل هذا الحديث برقم/ ٥٥ في باب فضل صلة الرحم فارجع إليه.

(٦٦) شرحُ الكلمات:

الصبي: الصغير دون الغلام. **السفيه**: خفيف العقل وسخيف الرأي.
المغوي: المُضِلُّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ المنع والنهي عن قطع الرحم وإطاعة المُضِلّ وعصيان المُرشِد.

٦٦ـ **صحيح دون رواية الجهني**. الصحيحة: (٣١٩١).

٦٧ـ **صحيح**. الصحيحة: (٩١٨، ٩٧٨): [د: ٤٠، ك الأدب ٤٣، ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥، ك القيامة ٥٧، ب حدَّثنا علي بن حجر. جه: ٣٧، ك الزهد ٢٣، ب البغي، ح ٤٢١١].

٣٤ ـ بابٌ ليس الواصل بالمكافىء

٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش والحسن بن عمرو وفِطر، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو ـ قال سفيان: لم يرفعه الأعمش إلى النَّبِي ﷺ، ورفعه الحسن وفِطر ـ عن النَّبي ﷺ قال: «ليسَ الوَاصِلُ بالمُكَافِىء، ولكنّ الوَاصِلَ الذي إذا قُطِعَتْ رحمُهُ وصلَها».

٣٥ ـ بابٌ فضلُ من يصل ذا الرَّحم الظّالم

٦٩ـ حدَّثنا مالك بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا عيسى بن عبد الرَّحمٰن، عن طلحة، عن عبدِ الرَّحمٰن بن عَوْسَجَة، عن البَرَاءِ قال: جاءَ أعرابيٌّ فقالَ: يا نَبيَّ اللهِ! علِّمني عملًا يُدْخِلُنِي الجنَّةَ. قال: «لئِنْ كنتَ أقصَرتَ الخُطْبَةَ لقد أعرضتَ المسألةَ، أعتقِ

---

(٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه ضمن شرح الحديث رقم/ ٢٩ في باب: عقوبة عقوق الوالدين.

(٦٨) شرحُ الكلمات:

الواصل: من يتفضل على صاحبه بمعروف، بل يعطي من منعه من معروفه.

المكافىء: من يصل ولا يزيد على ما يأخذ. **القاطع**: الذي يُتفضل عليه وهو لا يتفضل.

فقهُ الحديث:

١ ـ على المسلم أن يبدأ في صلة أرحامه ويستمر على ذلك، ولو لم يقابلوا ضيعه بالإحسان.

٢ ـ وجوب إخلاص الأعمال لله.

٣ ـ لا ينبغي للمسلم أن يقطع الخير بسبب الإساءة إليه أو عدم العودة إليه بمثله.

٦٨ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (١٤٨٩)، غاية المرام: (٤٠٨): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٥، ب ليس الواصل بالمكافيء].

٦٩ـ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٢/ ٤٧)، المشكاة: (٣٣٨٤).

النَّسَمَةَ، وفُكَّ الرَّقَبةَ». قال: أو ليستا واحدًا؟ قال: «لا؛ عِتْقُ النَّسَمَةِ أن تُعتِقَ النَّسَمَةَ، وفَكُّ الرَّقبةِ أن تُعِين على الرقبة، والمنيحةُ الرَّغُوبُ، والفيء على ذِي الرَّحِم؛ فإنْ لَمْ تُطِقْ ذلك، فأْمُرْ بالمعروف، وانْهَ عن المُنكرِ؛ فإنْ لم تُطِقْ ذلكَ، فكُفَّ لسانَكَ، إلَّا مِنْ خيرٍ».

٣٦ ـ بابٌ من وصل رَحِمهَ في الجاهليّة ثم أسلم

٧٠ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبَرَنا شُعيب، عن الزهريّ قال: أخبرني عُروة بن الزبير، أن حَكِيمَ بنَ حِزَام أخبره؛ أنَّه قال للنبي ﷺ: أرأيت أمورًا كنْتُ أَتَحنَّثُ بها في الجاهليةِ؛ من صلةٍ، وعتاقةٍ، وصدقةٍ، فهل لي فيها أجرٌ؟ قال حكيم: قال رسول الله ﷺ: «أسلمتَ على ما سَلَفَ مِنْ خيرٍ».

---

(٦٩) شرحُ الكلمات:

لئن كنت أقصرت الخطبة، إلخ: معناه جئت بالخطبة قصيرة، والمسألة واسعة كثيرة.

المنيحة: هي العطية، والرغوب: هي الناقة غزيرة اللبن، والمراد هنا: ناقة أو شاة يعطيها صاحبُها لينتفع بلبنها ووبرها ما دامت تَدِرُّ.

الفيء على ذي الرحم: معناه: العطف عليه والرجوع إليه بالبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ من الأعمال الموجبة للجنة الإحسان الحسي والمعنوي إلى الأقارب بالعطف والرجوع إليهم بالبر والناقةِ كثيرة اللبن.

(٧٠) شرحُ الكلمات:

أتحنث: أتعبد. **أسلمت على ما سلف من خير**: أي: اكتسبت طباعًا جميلة وأنت تنتفع بتلك الطباع في الإسلام وتكون تلك العادة تمهيدًا لك ومعونة على فعل الخير.

٧٠ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٢٤٨): [خ: ٢٤، ك الزكاة ٢٤، ب من تصدق في الشرك ثم أسلم. م: ١، ك الإيمان، ح ١٩٤ و١٩٥ و١٩٦].

٣٧ ـ بابٌ صلةُ ذي الرحم المشرك والهديَّة

٧١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَّام قال: أخبرنا عَبْدَةُ، عن عُبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: رأى عُمر حُلَّةَ سِيَرَاء فقال: يا رسول اللهِ! لو اشتريتَ هذه، فلبستَهَا يومَ الجُمعةِ، وللوفُودِ إذا أَتَوكَ. فقال: «يا عُمرُ! إنَّما يَلبسُ هذه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». ثم أُهْدِيَ للنَّبيِّ ﷺ منها حُلَلٌ، فأهدىَ إلى عُمر منها حُلَّةً، فجاءَ عمرُ إلى رسول الله ﷺ. فقال: يا رسولَ الله! بَعثتَ إليَّ هذه، وقد سمعتُك قلتَ فيها ما قلتَ! قال: «إنِّي لم أُهدِهَا لكَ لِتَلبِسَها، إنَّما أهديْتُها إليكَ لتبيعَها أو لتكسُوَها». فأهدَاهَا عمرُ لأخٍ له من أمِّه مُشرِكٍ.

٣٨ ـ بابٌ تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم

٧٢ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد قال: حدَّثنا عتّاب بن بشير، عن إسحاق بن راشد،

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الكافر إذا فَعل أفعالًا جميلة ثم أسلم ومات عليها يجمع له ثواب الحسنات في الكفر تفضُّلًا من الله تعالى.

(٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرح الحديث نفسه تحت رقم/ ٢٦ في باب: بر الوالد المشرك.

(٧٢) شرحُ الكلمات:

أنسابكم: من جهة الأب والأم والفروع والأصول والصهرية، أي: تعلَّموا مقدار ما تعرفون به أقاربكم لتصلوهم.

٧١ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (٩٨٧): [خ: ١١، ك الجمعة ٧، ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧، ك اللباس والزينة، ح ٦، ٧، ٨، ٩].

٧٢ـ **حسن الإسناد**، وصحّ مرفوعًا. السلسلة الصحيحة: (٢٧٧).

عن الزهريّ، قال: حدَّثني محمد بن جُبير بن مُطعِم؛ أن جُبيرَ بنَ مُطعِم أخبره، أَنَّهُ سمع عمرَ بنَ الخطاب رضي الله عنه يقولُ على المنبر: «تعلَّمُوا أنسَابَكُمْ، ثم صِلُوا أرحامَكُمْ، واللهِ إنَّه ليكونُ بينَ الرّجلِ وبينَ أخيهِ الشيءُ، ولو يعلمُ الذي بينَهُ وبينَهُ من دَاخِلَةِ الرَّحِمِ، لأَوْزَعَهُ ذلكَ عن انتهَاكِهِ».

٧٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: أخبرنا إسحاق بن سعيد بن عمرو؛ أنه سمع أباه يحدِّث، عن ابن عباس؛ أنه قال: «احفظُوا أنسابَكُمْ، تَصِلُوا أرحامَكُمْ؛ فإنّه لا بُعْدَ بالرحم إذا قَرُبَتْ، وإن كانت بعيدةً، ولا قُرْبَ بها إذا بُعِدَتْ، وإن كانتْ قريبةً، وكلُّ رَحِمٍ آتيةٌ يومَ القيامةِ أمامَ صاحِبِها، تشهدُ له بصلةٍ؛ إنْ كانَ وصَلَهَا، وعليه بقطيعةٍ؛ إنْ كانَ قَطَعَهَا».

٣٩ ـ بابٌ هل يقولُ المولى: إنِّي من فلان؟

٧٤ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدَّثنا

داخلة الرحم: علاقة القرابة. **لأوزعه**: كفّه ومنعه. **إنتهاكه**: نقضه عهد الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على معرفة أسماء الأقارب حتى يسهل له بالإحسان إليهم.

٢ ـ إن معرفة القرابة تمنع عن القطيعة والمعاملة السيئة.

(٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ معرفة الأنساب مدعاة إلى صلة الأرحام.

٢ ـ الرحم هي مغناطيسية تقرب العلاقة البعيدة وكذلك الإنسان القريب يكون بعيدًا إذا لم تكن بينهما قربة.

٣ ـ الرحم تنطق وتشهد للواصل وعلى القاطع يوم القيامة.

٧٣ـ **صحيح الإسناد، وصحّ مرفوعًا**. السلسلة الصحيحة: (٢٧٧).

٧٤ـ **ضعيف الإسناد**. لجهالة ابن حبيب.

وائل بن داود الليثيّ قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن أبي حَبيب قال: قال لي عبد الله بن عمر: «ممَّن أنتَ»؟. قلتُ: من تَيْم تَمِيم. قال: «مِنْ أنفسِهم أو من مَواليهم»؟ قلتُ: مِنْ مَوالِيهِم، قال: «فهلَّا قُلْتَ: مِنْ مَوَالِيهِمْ إِذًا»؟.

٤٠ ـ بابٌ مولى القوم من أنفسهم

٧٥ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالد قال: حدَّثنا زُهير قال: حدَّثنا عبد الله بن عثمان قال: أخبرني إسماعيل بن عُبيد، عن أبيه عُبيد، عن رِفَاعة بن رافع؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِعُمرَ رضي الله عنه: «اجمَعْ لي قَوْمَكَ». فجمَعهُم، فلمَّا حضَرُوا بابَ النَّبيِّ ﷺ دخلَ عليهِ عُمرُ فقالَ: قد جمعتُ لكَ قومِي، فسمَع ذلك الأنصارُ، فقالوا: قد نزلَ في قريشٍ الوحيُ، فجاء المستمعُ والنَّاظرُ ما يُقَالُ لهم، فخرج النَّبيُّ ﷺ، فقامَ بين أَظْهُرِهِم. فقال: «هلْ فيكُم مِن غَيْرِكُمْ؟». قالَوا: نعم؛ فينَا حَليفُنَا وابنُ أختِنَا ومَوالينَا. قال النَّبيُّ ﷺ: «حليفُنَا مِنَّا، وابنُ أختِنَا منَّا، ومَوَالينَا منَّا، وأنتُمْ تسمعُون: إنّ أوليائي منكم المتّقُون؛ فإنْ كنتُمْ أولئك فذاكَ، وإلَّا فانظرُوا، لا يأتي النّاسُ بالأعمالِ يومَ القيامةِ، وتأْتُونَ بالأثقالِ، فيُعرضَ عنكُم». ثم نادى فقال: «يا أيُّها النَّاسُ! ـ ورفعَ يديهِ يضعُهما على رؤوس قريش ـ أيُّها النَّاسُ! إنَّ قريشًا أهلَ أمانةٍ، من بَغَى بهم ـ قال زهير: أظنّه قال: العَوَاثر ـ كبَّهُ اللهُ لِمنْخَرَيْهِ» يقولُ ذلك ثلاثَ مراتٍ.

---

(٧٤) شرحُ الكلمات:

المولى: المعتِق والمعتَق، والمراد هنا الثاني.

فقهُ الحديث:

١ـ لا يصح للمولى أن ينسب نفسه إلى قبيلة مُعتقِه مباشرة، ويُخفي صفته الأصلية.

(٧٥) شرحُ الكلمات:

العواثر: جمع عاثور وهو المكان الوعث الخشن لأنه يعثر فيه.

٧٥ـ **حسن**. الصحيحة: (١٦٨٨)، والضعيفة: (١٧١٦).

٤١ ـ بابٌ مَنْ عَالَ جاريتين أو واحدة

٧٦ـ حدَّثنا عبدُالله بن يزيد قال: حدَّثنا حَرْمَلَةُ بنُ عِمْرَانَ؛ أبو حفص التُّجَيْبِيّ، عن أبي عُشّانة المُعَافِريّ، عن عُقْبَةَ بنِ عامر قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ كانَ لهُ ثلاثُ بنَاتٍ، وصَبَرَ عليهِنَّ، وكَسَاهُنَّ من جِدَته؛ كُنَّ له حِجابًا منَ النَّارِ».

كبَّه الله لِمِنْخَرَيْهِ: أي: ألقاه منكوسًا على وجهه يعني أذلّه وأهانه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإنسان يكرم ويشرف بتقوى الله عزَّ وجلَّ، وأن من كان تقيًا كان كثيرَ الخير في الدنيا، رفيع الدرجة في الآخرة.

٢ ـ فيه منقبة قريش وأنهم متصفون بالصدق والأمانة وجديرون بالأخوة والحب والولاء.

٣ ـ يجوز للمولى المعتَق أن ينسب نفسه إلى القبيلة التي اهتمت باعتاقه أو إلى التي هو يعيش في كنفها وإشرافها، مع بيان صفته الأصلية.

٤ ـ التقوى أفضل من الحسب والنسب والجاه والمال.

(٧٦) شرحُ الكلمات:

جِدَته: من غِناه.

كُنَّ له حجابًا من النار: أي: يكون جزاؤه على ذلك وقاية بينه وبين نار جهنم حائلاً بينه وبينها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تأكيد حق البنات لما فيهن من الضعف غالبًا عن القيام بمصالح أنفسهن.

٢ ـ فضل النفقة على البنات والبرّ بهن.

٣ ـ عناية الأبوين بالبنات تربية وتهذيبًا سبب لدخول الجنة وعلو المنزلة فيها.

٧٦ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٩٤، ١٠٢٧): [جه: ٣٣، ك الأدب ٣، ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح ٣٦٦٩].

٧٧ـ حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْن قال: حدَّثنا فِطر، عن شُرَحْبِيل قالَ: سمعتُ ابنَ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما مِنْ مُسلمٍ تُدْرِكُهُ ابنتَان، فيُحْسِنُ صحبتَهُمَا، إلَّا أدخلتَاهُ الجنَّةَ».

٧٨ـ حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثنا سعيد بن زيد قال: حدَّثني عليُّ بن زيد قال: حدَّثني محمد بن المنكدر؛ أن جابر بن عبد الله حَدَّثهم قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانَ لهُ ثلاثُ بناتٍ، يُؤويهنَّ، ويَكْفِيهنَّ، ويَرْحَمُهُنَّ، فقدْ وجبتْ له الجنَّة البتَّة». فقال رجل من بعض القوم: وثْنَتَيْنِ، يا رسول الله! قال: «وثْنَتَيْنِ».

٤٢ ـ بابٌ مَنْ عَالَ ثلاثَ أخواتٍ

٧٩ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مُكْمِل، عن أيوب بن بشير المعاويّ، عن أبي سعيد الخُدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يكونُ لأحدٍ ثلاثُ بناتٍ، أو ثلاثُ أخَواتٍ فيُحْسِنُ إليهِنَّ، إلا دَخَلَ الجنَّةَ».

---

(٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ رعاية البنات والقيام عليهن بالتربية والإحسان إليهن سبب لنزول رحمة الله.

(٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ حق البنات آكد من حق البنين لضعفهن عن القيام بمصالهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الرأي.

٢ ـ سوف يُعطي الله الوالد الكفيل تذكرة الجنة على رعاية البنتين وكفالتهما أيضًا.

٧٧ـ **حسن لغيره.** الصحيحة: (٢٧٧٦)، التعليق الرغيب: (٣/ ٨٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٨ـ **حسن.** التعليق الرغيب: (٣/ ٨٥)، الصحيحة: (٢٩٤ و٢٤٩٢).

٧٩ـ **حسن.** تخريج الرغيب: (٣/ ٨٤)، الصحيحة: (٢٩٤): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢١، ب فضل من عال يتيماً. ت: ٢٥١، ك البر والصلة ١٣، ب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات].

٤٣ ـ بابٌ فضلُ مَن عال ابنتَه المردودةَ

٨٠ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني موسى بن عُلَيّ، عن أبيه؛ أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لسراقة بن جُعْشُم: «ألَا أدُلُّكَ على أعظم الصّدقةِ، أوْ مِنْ أعظم الصّدقةِ»، قال: بلى يا رسولَ اللهِ! قالَ: «ابنَتُكَ مردودةً إليكَ، ليس لها كاسِبٌ غيرُكَ».

٨١ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال: أخبرنا موسى قال: سمعتُ أبي، عن سُراقة بن جُعْشُم؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يا سُراقة...» مثله.

٨٢ـ حدَّثنا حَيْوَةُ بنُ شُرَيح قال: حدَّثنا بقيّةُ، عن بَحِيرٍ، عن خالد، عن المِقْدام ابن معَدي كَرِب؛ أنَّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «ما أطعمتَ نفسَكَ فهو لكَ صدقةٌ،

---

(٧٩) شرحُ الكلمات:

فيحسن إليهن: هذا يشمل كل الخصال المحمودة من أدب وإنفاق وحسن معاشرة ونحو ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ البشارة بالجنة للذين يقومون برعاية البنات أو الأخوات رعاية تامّة.

٢ ـ فضل الإحسان إلى البنات والنفقة عليهن والصبر عليهن وعلى سائر أمورهن.

(٨٠، ٨١) شرحُ الكلمات:

مردودة: بالنصب على كونها حالاً، أي حال كونها مردودة إليك بأن طلقها زوجها مثلاً.

فقهُ الحديثين:

١ ـ الحضّ على الصدقة على البنت المطلقه المردودة إلى بيت أبيها والمعاملة الحسنة معها.

٨٠ـ **ضعيف**. تخريج المشكاة: (٥٠٠٢): [جه: ٣٣، ك الأدب ٣، ب بر الوالد والإحسان إلى البنات، ح ٣٦٦٧].

٨١ـ **ضعيف**. الضعيفة: (٤٨٢٢).

٨٢ـ **صحيح**. الصحيحة: (٤٥٢).

وما أطعمتَ ولدَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ زوجَكَ فهو لك صدقةٌ، وما أطعمتَ خادِمَكَ فهو لكَ صدقةٌ».

٤٤ ـ بابٌ مَن كره أن يتمنّى موتَ البنات

٨٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن أبي شيبة قال: حدَّثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن عثمان بن الحارث، عن أبي الرَّوَّاع، عن ابن عمر: أنَّ رجلًا كان عنده؛ وله بنات فتمنَّى موتَهُنَّ، فغضِبَ ابنُ عمرَ فقال: «أنتَ تَرزُقُهُنَّ؟!».

٤٥ ـ بابٌ الولدُ مَبخَلةٌ مَجبَنةٌ

٨٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن صالح قال: حدَّثني الليث قال: كتبَ إليَّ هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال أبو بكر رضي الله عنه يومًا: «واللهِ ما على الأرض رجلٌ أحبُّ إليَّ مِنْ عُمرَ، فلمَّا خرجَ رجعَ فقال: كيفَ حلفتُ أي بُنيَّة؟ فقلتُ

---

(٨٢) شرحُ الكلمات:

ولدك: الإبنة المردودة داخلة في عموم الولد.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإنسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة لأنه ينوي بها التقرب إلى الله وامتثال أمره.

٢ ـ يجب على الإنسان الإنفاق على زوجته وأولاده ومملوكه وغيرهم الذين تجب عليه نفقتهم.

(٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجوز أن يتمنى الإنسان موت بناته.

٢ ـ لا بدَّ أن يعتقد الإنسان أن الله هو الرزَّاق يرزق من يشاء بغير حساب حتى يكمل إيمانه.

٣ ـ إن البنات تفتح بهِنَّ أبواب الخير والبركة.

٨٣ـ **ضعيف الإسناد**، أبو الرواع لا يعرف كما قال الذهبي.

٨٤ـ **حسن الإسناد**.

له. فقال: أعزُّ عليَّ، والوَلَدُ أَلْوَطُ».

٨٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مَهْدي بن مَيْمُون قال: حدَّثنا ابن أبي يعقوب، عن ابن أبي نُعْم قال: كنتُ شاهدًا ابْنَ عمر، إذْ سألَهُ رجلٌ عن دَمِ البعوضةِ؟ فقال: ممَّنْ أنتَ؟ فقال: مِنْ أهلِ العراقِ. فقال: انظُروا إلى هذا، يسألُني عن دمِ البعوضةِ، وقد قَتلُوا ابْنَ النَّبيِّ ﷺ، سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «هُمَا رَيْحَانَيَّ مِنَ الدُّنيَا».

---

(٨٤) شرحُ الكلمات:

المبخلة: ما يحمل على البخل.

المجبنة: مايحمل على الجُبن. **فقلت له**: أي: الذي قاله. **ألوط**: أي: ألصق بالقلب.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الولد ثمرة الفؤاد وفلذةُ الكبد لأن الثمرة ما تنتجه الشجرة والولد ينتجه الأب.

٢ ـ شدة حب أبي بكر لعمر رضي الله عنهما.

(٨٥) شرحُ الكلمات:

هما: أي: سيدانا الحسن والحسين.

ريحان: كل ما طاب ريحه من النبات، والمعنى أنهما مما أكرمني الله وحباني به؛ لأن الأولاد يُشَمُّون ويُقَبَّلون، فكأنهم من جملة الرياحين. والنبي ﷺ كان يشم الحسن والحسين ويضمهما ويُقبِّلهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمور دينه، لإنكار ابن عمر على السائل العراقي عن دم البعوض، وقد فرَّط أهل العراق فيما هو أجلُّ وأعظم منه، وهو الحسين بن علي الذي قتلوه ظلمًا وطغيانًا.

٢ ـ فيه إيماء إلى جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز.

٣ ـ تخصيص الحسين بالذكر لعظم قدره ومكانته من النبي ﷺ.

٨٥ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٢٤٩٤): [خ: في فضائل الأصحاب].

٤٦ ـ بابٌ حملُ الصبي على العاتق

٨٦ـ حدَّثنا أبو الوليد قال: حدَّثنا شعبة، عن عَدِيّ بن ثابت قال: سمعتُ البَراءَ يقولُ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ والحسنُ ـ رضي الله عنه ـ على عاتِقِه، وهو يقولُ: «اللَّهُمَّ! إني أحِبُّه فأحِبَّهُ».

٤٧ ـ بابٌ الولدُ قرة العين

٨٧ـ حدَّثنا بِشْرُ بن مُحمَّد قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا صفوان بن عمرو قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بن جُبَيْرِ بن نُفَيْر، عن أبيه قال: جلسنا إلى المِقْدَاد بن الأسود يومًا، فمرَّ به رجلٌ، فقال: طُوْبَى لهاتين العينين اللّتين رأتَا رسولَ الله ﷺ، والله! لَودِدْنَا أنَّا رأينَا ما رأيتَ، وشهِدْنَا ما شهدتَ. فاستُغضِبَ، فجعلتُ أعجبُ، ما قالَ إلَّا خيرًا! ثم أقبلَ عليه فقال: «ما يحملُ الرجلَ على أن يتمنَّى محضَرًا غيَّبهُ اللهُ

---

(٨٦) شرحُ الكلمات:

العاتق: ما بين المنكب والعنق. **وهو يقول**: جملة حالية.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ملاطفة الصبيان والرحمة والرأفة بهم.

٢ ـ طهارة رُطوبات وجه الصبي.

٣ ـ فيه حث على حُب الحسن بن علي وبيان فضله رضي الله عنهما.

(٨٧) شرحُ الكلمات:

الطوبى: الحسنى، الخير. **لوددنا**: لتمنينا. **استغضب**: أُغضب.

٨٦ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٧٨٩): [خ: ٦٢، ك فضائل أصحاب النَّبي ﷺ ٢٢، ب مناقب الحسن والحسين. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٥٨، ٥٩].

٨٧ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٨٢٣).

عنه؟ لا يَدْرِي لو شَهِدَهُ كيفَ يكونُ فيه؟ واللهِ! لقدْ حضرَ رسولَ اللهِ ﷺ أقوامٌ كبَّهُمُ اللهُ على مَنَاخِرِهِمْ فِي جهنَّمَ؛ لم يُجِيبُوهُ ولم يُصَدِّقُوهُ! أَوَلَا تَحمدُونَ اللهَ عزَّ وجلَّ إذ أخرجَكُم لا تعرِفُون إلا ربَّكُم، فتصدِّقُونَ بما جاءَ به نبيُّكُم ﷺ، قد كُفِيتُمُ البَلَاءَ بغيرِكُمْ. واللهِ لقدْبُعِثَ النَّبيُّ ﷺ على أشدِّ حالٍ بُعِثَ عليها نبيٌّ قطُّ، في فترةٍ وجاهليةٍ، ما يرونَ أنَّ ديناً أفضلُ مِنْ عبادةِ الأوثانِ! فجاءَ بفُرقانٍ فَرَّقَ به بينَ الحقِّ والباطِلِ، وفَرَّقَ بِهِ بينَ الوَالِدِ ووَلَدِهِ، حتَّى إنْ كانَ الرَّجلُ ليرَى والدَهُ أو ولدَهُ أو أَخَاهُ كَافِرًا، وقدْ فتحَ اللهُ قُفلَ قلبِهِ بالإيمانِ، ويعلمُ أنَّه إنْ هلكَ دخلَ النَّارَ، فلا تقرُّ عينُهُ، وهو يعلمُ أن حبيبَهُ في النَّارِ، وأنَّها لِلَّتِي قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: ٧٤].

٤٨ ـ بابٌ مَن دعا لصاحبه: «أن أكثِر ماله وولده»

٨٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا سليمان بن المُغِيرة، عن ثابت، عن أنس قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ يومًا، وما هو إلَّا أنا وأمّي وأُمُّ حَرَام خالتي، إذ دخل

كبّهم الله: ألقاهم. **مناخر**: جمع منخر، وهو ثقب الأنف.

يتمنَّى محضرًا غَيَّبَه الله عنه: أي: يتمنى أن يكون حضر ذلك المحضر.

كُفيتم البلاء: استغنيتم عن البلاء بغيركم.

فترة: المدة بين نبيين. **الجاهلية**: الجهالة والضلالة التي قبل الإسلام.

الفرقان: القرآن الكريم. **فلا تقر عَينُه**: لا يُسَرُّ ولا يرضى.

فقهُ الحديث:

١ ـ أن المؤمن إذا رأى أهله يشاركونه في طاعة الله سُرَّ بذلك قلبه وقرَّت به عينه للمساعدة في الدين وتوقع لحوقهم به في الجنة.

٢ ـ الولد الذي تقرّ به العين هو الولد الصالح، ليس كل ولد بقُرَّة عين.

٨٨ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (١٤٠، ١٤١، ٢٢٤١): [م: ٥، ك المساجد، ح ٢٦٨].

علينا، فقالَ لنا: «أَلَا أُصلِّي بكُمْ؟» وذاك في غيرِ وقتِ صلاةٍ، فقالَ رجلٌ من القوم: فأين جعلَ أَنَسًا منهُ؟ فقالَ: جعلَهُ عن يمينِهِ، ثُمَّ صلَّى بِنا، ثم دَعَا لنَا ـ أهلَ البيتِ ـ بكلِّ خيرٍ من خيرِ الدنيا والآخرة، فقالت أُمِّي: يا رسولَ اللهِ! خُوَيْدِمُك؛ ادعُ اللهَ لهُ، فدَعَا لي بكلِّ خيرٍ، كان في آخرِ دعائِهِ أنْ قالَ: «اللهُمَّ أكثِرْ مالَهُ وولَدَهُ، وَبَارِكْ لهُ».

٤٩ ـ بابُ الوالداتُ رحيماتٌ

٨٩ـ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدَّثنا ابنُ فُضَالةَ قال: حدَّثنا بكر بن عبد الله المُزَني، عن أنس بن مالك: جاءتِ امرأةٌ إلى عائشةَ رضي الله عنها، فأعطَتْهَا عائشةُ ثلاثَ تمرَاتٍ، فأعطتْ كلَّ صبيٍّ لها تمرةً، وأمسكَتْ لنفسِهَا تمرةً، فأكلَ الصبيَّان التمرتين ونظَرا إلى أُمِّهِمَا، فعَمَدَتْ إلى التَّمرةِ فشقَّتْهَا، فأعطَتْ كُلَّ صبيٍّ نصفَ تمرةٍ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فأخبرتْهُ عائشةُ فقال: «وَمَا يُعْجِبُكِ مِنْ ذَلِكِ؟ لقَدْ رَحِمَهَا اللهُ بِرَحْمَتِها صَبِيَّيْهَا».

---

(٨٨) شرحُ الكلمات:

خويدمك: صُغِّر تلطفًا وطلبًا لمزيد الشفقة لصغره لا تحقيرًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من أعلام نبوته ﷺ إذ أجاب الله دعاءه.

٢ ـ فيه طلب الدعاء من أهل الخير والصلاح.

٣ ـ جواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما.

٤ ـ وفيه بيان فضل أنس رضي الله عنه.

(٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز السؤال للمحتاجين والمنكوبين لسدِّ حاجاتهم.

٢ ـ سخاء عائشة لأنها آثرت بما وُجِد عندها.

٨٩ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة (٣١٤٣): [بمعناه في مسلم: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٨].

٥٠ ـ بابُ قُبلة الصِبيان

٩٠ــ حدَّثنا عمر بن يوسف قال: حدَّثنا سفيان، عن هِشام، عن عُروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فقال: أَتُقَبِّلُونَ صِبيانَكُم؟! فَمَا نُقَبِّلُهُمْ! فقال النَّبيُّ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ لكَ أنْ نَزَعَ اللهُ من قَلبِكَ الرَّحمةَ؟!».

٩١ــ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهريّ قال: حدَّثنا أبو سَلضمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمٰن؛ أنّ أبا هريرة قالَ: قبَّلَ رسولُ اللهِ ﷺ حسَنَ بْنَ عليٍّ، وعندَهُ الأقرَعُ بنُ حابسٍ التَّمِيميّ جالسٌ، فقال الأقرعُ: إنَّ لي عشرةً منَ الوَلَدِ ما قبَّلتُ منهُم أحدًا! فنظرَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: «مَنْ لا يَرحَم لا يُرحَم».

---

٣ ـ ينبغي للمتصدق أن يتصدق بما تيسر له قَلّ أو كثر.

٤ ـ جواز ذكر المعروف إن لم يكن على وجه الفخر والمَنّ.

٥ ـ إن الله لا يرحم إلا عباده الرّحماء.

(٩٠) شرحُ الكلمات:

أَوَ أملِك لك: أي: لا أقدر أن أجعل الرحمة في قلبك والله نزعها منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تقبيل الإنسان خدّ ولده الصغير واجب على وجه الشفقة والرحمة واللطف.

٢ ـ محبة القرابة سنة سواء كان ذكرًا أو أنثى.

(٩١) فقهُ الحديث:

١ ـ تقبيل الولد من الأهل المحارم، وغيرهم من الأجانب، إنما يكون للشفقة والرحمة لا لِلذَّة والشهوة.

٩٠ــ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ١٨، ب رحمة الولد تقبيله ومعانقته. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٦٤].

٩١ــ **صحيح**. غاية المرام: (٧٠ ـ ٧١): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٨، ب رحمة الولد تقبيله ومعانقته. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٦٥].

٥١ ـ بابُ أدبُ الوالد وبرِّه لولده

٩٢ـ حدَّثنا مُحمَّد بنُ عبدِ العزيز قال: حدَّثنا الوليد بن مسلم، عن الوليد بن نُمَير بن أوْس؛ أنه سمِعَ أباهُ يقول: كانُوا يقولُون: «الصَّلاحُ منَ اللهِ، والأدَبُ مِنَ الآباءِ».

٩٣ـ حدَّثنا محمد بن سلام قال: أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى القرشيّ، عن داود بن أبي هند، عن عامرٍ؛ أن النُّعمان بن بَشير حدَّثَه، أنَّ أبَاهُ انطلقَ بهِ إلى رسولِ الله ﷺ يحمِلُهُ، فقال: يا رسولَ اللهِ! إنِّي أُشْهِدُكَ أنِّي قدْ نَحَلْتُ النّعمانَ كذا وكذا، فقال: «أكلَّ ولدِكَ نَحَلْتَ؟» قال: لا. قال: «فأشهِدْ غيري» ثم قال: «أليس يسرُّكَ أنْ يكونوا في البِرِّ سَوَاء؟» قال: بلى. قال: «فلَا إذًا». قال أبو عبد الله البخاري: ليس الشهادة من النَّبيِّ ﷺ رخصة.

---

٢ ـ من لا يرحم الناس بالإحسان إليهم لا يُثاب بالرحمة من قبل الرحمن.

(٩٢) فقهُ الحديث:

١ ـ الصلاح عطية الله سبحانه والأدب الحسن أفضل عطايا الوالد لولده.

٢ ـ تربية الأولاد وتأديبهم من مسؤليات الآباء الكرام.

(٩٣) شرحُ الكلمات:

نحلت: وهبت، أعطيت بغير عوض.

فلا إذا: أي: إذا كان يسرك استواؤهم في البر فلا يصح أن تفضل بعضهم على بعض في النحلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب أن يُسوّي المرء بين أولاده في الهبة فإن فضَّل بعضًا على بعضٍ جاز مع الكراهة عند الأئمة الثلاثة، والهبة صحيحة.

٩٢ـ **ضعيف الإسناد**، فيه الوليد بن مسلم، مدلس، عن الوليد بن نمير مجهول الحال.

٩٣ـ **صحيح**. الإرواء: (٦/ ٤٢)، غاية المرام: (١٦٩/ ٢٧٤): [خ: ٥١، ك الهبة ١٢، ب الهبة للولد. م: ٢٤، ك الهبات، ح ١٧].

٥٢ ـ بابٌ بِرّ الأبِ لولده

٩٤ـ حدَّثنا ابن مَخْلد، عن عيسى بن يونس، عن الوَصَّافيّ، عن مُحَارب بن دِثَارٍ، عن ابن عمر قال: «إنَّما سَمَّاهُمُ اللهُ أَبرارًا؛ لأنّهم برّوا الآباء والأبناءَ، كما أنَّ لِوالِدِكَ عليكَ حقًّا، كذلك لولدِكَ عليكَ حقٌّ».

٥٣ ـ بابٌ من لا يرَحم لا يُرحم

٩٥ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ العَلاء قال: حدَّثنا معاوية بن هشام، عن شَيْبَان، عن فِراس، عن عَطِيَّة، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَن لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ».

---

٢ ـ استحباب التأليف بين الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحناء أو يورث العقوق للآباء.

٣ ـ إمكانية ميل القلب إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض، أما العطية والهبة فيجب التسوية بينهم فيها.

٤ ـ ضرورة استيضاح الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستيضاح، لقوله: «أكلَّ ولدك نحلت».

(٩٤) شرحُ الكلمات:

إنما سمَّاهم الله الأبرار: أي: إنما سمى الله تعالى الأبرار أبرارًا في القرآن **برّوا**: أي: أحسنوا إلى آبائهم وأبناءهم وتحرَّوا محابَّهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ من الحقوق التي يتعلق بالأبناء هي تعليمهم الفروض العينية وتأديبهم بالآداب الشرعية، والعدل بينهم في العطايا.

٩٤ـ **ضعيف الإسناد**، فيه الوصّافي، واسمه عبيدالله بن الوليد، ضعيف.

٩٥ـ **صحيح بما بعده**. تخريج مشكلة الفقر: (١٠٨)، وقوله: [لم أعثر عليه عن أبي سعيد، وإن أشار إليه السيوطي في الجامع الصغير] سهو أيضاً.

٩٦ــ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو مُعَاوِيَةَ، عن الأعمش، عن زيد بن وَهْب وأبي ظَبْيَان، عن جَرِير بن عبد الله قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَرْحَمُ اللهُ من لا يَرْحَمُ النَّاسَ».

٩٧ــ حدَّثنا عَبْدَة، عن أبي خالد، عن قيس، عن جرير بن عبد الله قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «من لَا يَرْحَمُ النَّاسَ لا يَرْحَمُهُ اللهُ».

٩٨ــ وعن عَبْدَةَ، عن هِشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: أتى النَّبيَّ ﷺ ناسٌ منَ الأعرابِ فقالَ لَهُ رجلٌ منهم: يا رسولَ اللهِ! أَتُقَبِّلُونَ الصِّبيان! فواللهِ ما نُقَبِّلُهُمْ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَوَ أَمْلِكُ إنْ كانَ اللهُ عزَّ وجلَّ نَزَعَ مِنْ قلبِكَ الرَّحمةَ».

---

(٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الرحمة لجميع الخلق فيدخل فيها المؤمن والكافر والبهائم.
٢ ـ المراد بالرحمة التعاهد بالإطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التعدّي بالضرب.
٣ ـ من لا يَرحم كما ذُكر أعلاه، يُحرم من رحمة الله.

(٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الرحمة من الخلق، العطف والرأفة، والرحمة من الله، الرضا عمن يرحم.
٢ ـ من لا يرحم الناس بالإحسان إليهم والرأفة بهم لا يُثاب من قبل الرحمن بالرضا عنه.

(٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ٩٦.

(٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ٩٠.

٩٦ــ **صحيح**. تخريج المشكلة أيضًا: [خ: ٩٧، ك التوحيد ٢، ب قول الله تعالى: ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٦٦].

٩٧ــ **صحيح**. انظر ما قبله.

٩٨ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٠).

٩٩ـ حدَّثنا أبو النّعمان قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عاصم، عن أبي عثمان؛ أنَّ عمر رضي الله عنه استعمل رجلًا، فقالَ العاملُ: إنَّ لي كذا وكذا منَ الوَلدِ، ما قبَّلتُ واحدًا منهم! فزعم عمرُ، أو قال عمرُ: «إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يَرْحَمُ من عباده إلَّا أبرَّهُمْ».

٥٤ ـ بابٌ الرحمةُ مائة جزء

١٠٠ـ حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافع قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهريّ قال: أخبرنا سعيد بن المُسيّب، أن أبا هريرة قال: سمعتُ رسول اللهِ ﷺ يقولُ: «جعلَ الله عزَّ وجلَّ الرحمةَ مائةَ جُزءٍ، فأَمْسَكَ عندَهُ تسعةً وتسعينَ، وأنزلَ في الأرضِ جزءًا واحدًا، فمِنْ ذلكَ الجُزءِ يَتَراحَمُ الخَلْقُ، حتَّى تَرفعَ الفَرَسُ حَافِرها عن وَلَدِها؛ خشيةَ أن تُصِيبَهُ».

---

(٩٩) شرحُ الكلمات:

أبرَّهم: أوفاهم بحقوق الناس وحقوق الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من كلام عمر رضي الله عنه أنَّ أوفى الناس بحقوق العباد وحقوق الله أقربهم من رحمة الله. وكلام عمر هذا مستفاد من كلام الله وكلام الرسول ﷺ حول جزاء البِرّ والإحسان إلى الآخرين.

(١٠٠) شرحُ الكلمات:

حتى ترفع الفرس: خص الفرس بالذكر لأنها أشد الحيوان حذرًا من أن يصيب ولدها الضرر من وقع حافرها عليه وإن وُجدت فيه الخفة والسرعة في التنقل.

حافر الفرس: بمنزلة القدم للإنسان.

٩٩ـ **حسن الإسناد**.

١٠٠ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (١٦٣٤): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٩، جعل الله الرحمة مائة جزء. م: ٤٩، ك التوبة، ح ١٧].

٥٥ ـ بابُ الوصاةُ بالجار

١٠١ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس قال: حدَّثني مالك، عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني أبو بكر بن محمد، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ما زالَ جبريلُ يوصِيني بالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيورِّثُهُ».

١٠٢ـ حدَّثنا صَدَقةُ قال: أخبرنا ابن عُيينَةَ، عن عمرو، عن نافع بن جُبَيْر، عن

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الرجاء والبشارة للمسلمين وإدخال السرور على المؤمنين؛ لأن العادة أنَّ الإنسان يفرح فرحًا شديدًا عندما يحصل له العلم بالشيء الموعود المخبوء؛ ولأنه إذا حصل له بالرحمة الواحدة في هذه الدار كل هذه النعم من الإسلام والقرآن والصلاة والرحمة في قلبه وغير ذلك مما أنعم الله عليه به، فكيف الظن بمائة رحمة في الدار الآخرة.

٢ ـ فيه الحثُّ على الإيمان واتساع الرجاء في رحمات الله تعالى المدخرة ليوم القيامة.

٣ ـ إنَّ الرحمة صفة من صفات الله العُلى وهي ثابتة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

(١٠١) شرحُ الكلمات:

ظننت: اعتقدت وترقبت. **يوصيني بالجار**: أي يأمرني بحفظ حقه من الإحسان إليه ودفع الأذى عنه. **يُوَرِّثه**: يأمر بتوريث الجار من جاره بأن يجعله شريكًا في المال مع الأقارب الآخرين.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان عظم حق الجار وفضل الإحسان إليه.

٢ ـ فيه جواز الطمع في الفضل إذا توالت النعم.

٣ ـ فيه جواز التحدث بما يقع في النفس من أمور الخير.

١٠١ـ **صحيح**. الإرواء: (٨٩١): [خ: ٧٨، ك الأدب ٢٨، ب الوصاة بالجار. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٠].

١٠٢ـ **صحيح**. الإرواء (٢٥٢٥): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٢، ب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره. م: ٣١، ك اللقطة، ح ١٤].

أبي شُريح الخُزاعي، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ فليُحْسِنْ إلى جَارِه، ومَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليُكْرِمْ ضيفَهُ، ومَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخرِ فليقُلْ خيرًا أو لِيَصْمُتْ».

٥٦ ـ بابٌ حقُّ الجار

١٠٣ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ حُميد قال: حدَّثنا محمد بن فُضيل، عن محمد بن سعد قال: سمعتُ أبا ظبية الكلاعيّ قال: سمعتُ المِقْدَادَ بنَ الأسود يقولُ: سألَ رسولُ اللهِ ﷺ أصحابَهُ عن الزِّنَى؟ قالُوا: حَرَامٌ؛ حرَّمَهُ اللهُ ورسولُه. فقالَ: «لأن يزنِيَ الرَّجُلُ بعشرِ نسوةٍ، أيسَرُ عليهِ من أن يزنِيَ بامرأةِ جارِه». وسألهم عن السرقةِ؟ قالوا: حرامٌ؛ حرَّمَهُ اللهُ عزَّ وجلَّ ورسولُهُ. فقالَ: «لأن يسرِقَ من عشرةِ أهلِ أبياتٍ، أَيْسَرُ عليهِ مِنْ أن يسرِقَ من بيتِ جارِهِ».

---

(١٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ إلحاق الضرر بالجار قولًا أو فعلًا مُنافٍ لكمال الإيمان ومناقض لصفات عبادالرحمن.

٢ ـ للضيف حق، فينبغي على المسلم أن يقرى ضيفه ويستقبله بطلاقة الوجه ويعجّل له الوجبات الغذائية ويقوم بخدمته بنفسه.

٣ ـ فيه استحباب ترك الكلام المباح خوفًا من انجراره إلى المكروه أو الحرج.

٤ ـ الصمت خير من الكلام الذي لا فائدة فيه.

(١٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير عظيم من أذى الجار بأيّ فعل أو قول.

٢ ـ من حق الجار على الجار أن لا يخونه في أهله وماله.

٣ ـ للجار حق عظيم يجب حفظ جواره، ومراعاته بإيصال ضروب الإحسان إليه حسب الطاقة، ودفع الضرر عنه.

٤ ـ وفيه أنَّ بعض الزنا أكبر إثمًا وأقبح وأفحش من البعض الآخر.

---

١٠٣ ـ **صحيح**. الصحيحة (٦٥).

٥٧ ـ بابٌ يبدأُ بالجار

١٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا يزيد بن زُرَيع قال: حدَّثنا عمر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عمر قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما زَالَ جبريلُ يُوصِيني بالجَارِ حتَّى ظننتُ أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

١٠٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا سفيان بن عُيينة، عن داود بن شابور وأبي إسماعيل، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، أنَّه ذُبِحَتْ له شاةٌ، فجعلَ يقولُ لغلامِهِ: أهديتَ لجارِنَا اليَهودِيّ؟ أهديتَ لجارِنَا اليَهودي؟ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول: «ما زالَ جبريلُ يُوصِيني بالجَارِ حتَّى ظَننتُ أنَّه سَيُوَرِّثُهُ».

١٠٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفيّ قال: سمعتُ يحيى بن سعيد يقولُ: حدَّثني أبو بكر؛ أنَّ عَمْرَةَ حدَّثتْهُ، أنها سمعتْ عائشةَ رضي

---

(١٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٠١.

(١٠٥) شرحُ الكلمات:

أهديتَ: أي: هل أعطيته شيئًا من لحم الشاة المذبوحة.

الجار: يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب التهادي بين الجيران؛ لأن ذلك يورث المحبة ويزيد المودّة.

١٠٤ـ **صحيح**. الإرواء (٨٩١): [خ: ٧٨، ك الأدب ٢٨، ب الوصاة بالجار. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٤١].

١٠٥ـ **صحيح**. الإرواء (٨٩١): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٣، ب في حق الجوار. ت: ٢٥، ك البر والصلة ٢٨، ب ما جاء في حق الجوار].

١٠٦ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١٠١).

الله عنها تقولُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا زالَ جبريلُ يُوصِينِي بالجارِ حتَّى ظننتُ أَنَّهُ لَيُورِّثُهُ».

٥٨ ـ بابٌ يُهدِي إلى أقربهم بابًا

١٠٧ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قال: حدَّثَنَا شُعْبةُ قال: أخبرني أبو عمران قال: سمعتُ طلحة، عن عائشةَ قالتْ: قلتُ يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَيْنِ، فإلى أيِّهما أهدِي؟ قال: «إلى أَقربِهما منكِ بابًا».

١٠٨ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا محمد بنُ جعفر قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي عمرَان الجونيّ، عن طلحةَ بنُ عُبيد الله، رجلٌ من بني تيم بن مرَّة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قلتُ: يا رسولَ الله! إنَّ لي جارَيْنِ فإلى أيِّهِما أهدِي؟ قال: «إلى أَقْرَبِهما منكِ بابًا».

---

(١٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٠١.

(١٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي مراعاة مشاعر الجار الأقرب لأنه يرى ما يدخل في بيت جاره من هدية وغيرها بخلاف الأبعد. وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمَّات، ولا سيّما في أوقات الغفلة، ولذا هو أحق بالهديّة والعناية الفائقة به.

٢ ـ الاعتبار هو لقُرب الأبواب.

٣ ـ تقديم العلم على العمل، ولذلك سألت عائشة رضي الله عنها عن حكم المسألة قبل المباشرة في العمل.

(١٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٠٧.

١٠٧ـ **صحيح**. المشكاة: (١٩٣٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٢، ب حق الجوار قرب الأبواب].

١٠٨ـ **صحيح**. انظر ما قبله.

٥٩ ـ بابٌ الأدنى فالأدنى من الجيران

١٠٩ـ حدَّثنا الحسينُ بنُ حُرَيث قال: حدَّثنا الفضل بن موسى، عن الوَليد بن دينار، عن الحسن؛ أنَّه سُئل عن الجار؟ فقال: «أربعين دارًا أمامَهُ، وأربعينَ خلفَهُ، وأربعينَ عن يمينِه، وأربعينَ عن يسارِهِ».

١١٠ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عكرمة بن عمار، قال: حدَّثنا علقمة بن بجالة بن زيد قال: سمعتُ أبا هريرة قال: «ولا يبدأ بجاره الأقصى قبل الأدنى، ولكن يبدأ بالأدنى قبل الأقصى».

٦٠ ـ بابٌ من أغلق الباب على الجار

١١١ـ حدَّثنا مَالِكُ بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا عبدُ السلام، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر قال: لقد أتَى علينَا زمانٌ ـ أو قالَ: حينٌ ـ وما أحدٌ أحقُّ بِدينارِهِ ودرهمِهِ مِنْ أخيهِ المسلمِ، ثمَّ الآنَ الدينارُ والدِّرْهَمُ أحبُّ إلى أحدِنَا من أخيهِ المسلمِ،

---

(١٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ قد اختلف العلماء في حَدِّ الجوار على أقوال: فجاء عن علي رضي الله عنه: «من سمع النداء فهو جار»، وقيل: «من صلَّى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار»، وعن عائشة: «حَدُّ الجوار أربعون دارًا من كل جانب». وكل ما جاء تحديده عنه ﷺ بأربعين، ضعيف لا يصح، فالظاهر أن الصواب تحديده بالعُرف والله أعلم. [الألباني رحمه الله].

(١١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ كلَّما قرب الجار زاد حقه على جاره الأقرب.

١٠٩ـ **حسن الإسناد.**

١١٠ـ **ضعيف الإسناد**، علقمة هذا مجهول لا يُعرف كما قال الذهبي.

١١١ـ **حسن لغيره.** الصحيحة: (٢٦٤٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «كَمْ مِنْ جارٍ متعلِّقٍ بجارِهِ يومَ القيامةِ، يقولُ يا ربِّ! هذا أغلَقَ بابَهُ دُونِي، فَمَنَعَ معرُوفَه!».

٦١ ـ بابٌ لا يَشْبعُ دون جاره

١١٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الملك بن أبي بشير، عن عبد الله بن المُسَاوِر قال: سمعتُ ابنَ عباس يُخبر ابنَ الزبير يقول: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ليسَ المؤمِنُ الَّذِي يَشْبعُ، وجَارُهُ جائِعٌ».

٦٢ ـ بابٌ يُكثِر ماءَ المرق فيقسم في الجيران

١١٣ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا شعبة، عن أبي

---

(١١١) شرحُ الكلمات:

دوني: أي: في وجهي.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تأكيد عظيم لرعاية حق الجار، والحث على مؤاساته وإن جارَ، لأنه سبب للائتلاف والاتصال والتحابب والتوادد بينهما.

(١١٢) شرحُ الكلمات:

وجاره جائع: أي: هو عالم بحال اضطراره، وقلة اقتداره.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المؤمن لا يكون كامل الإيمان حتى يتفقد أحوال جاره، ولا يغفل عنه ويواسيه حسب المستطاع.

١١٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٤٩).

١١٣ـ **صحيح**. ظلال الجنة: (١٠٥٢)، السلسلة الصحيحة: (١٣٦٨): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٢، ١٤٣ . م: ٥، ك المساجد، ح ٢٣٩].

عِمْرَان الجونيّ، عن عبد الله بن الصَّامت، عن أبي ذَرّ قال: أَوْصَانِي خليلِي ﷺ بثلاثٍ: «أَسْمَعُ وَأُطِيْعُ ولو لعبدٍ مُجَدَّعِ الأطرافِ، وإذا صنعتَ مَرَقةً فأكثِرْ ماءَهَا، ثم انظُر أهلَ بيتٍ مِنْ جِيرَانِكَ، فأصِبْهُمْ منهُ بِمعروفٍ. وَصَلِّ الصَّلَاة لوقتِهَا؛ فإن وجدتَ الإمامَ قَدْ صَلَّى، فقَدْ أحرَزْتَ صلاتَكَ، وإلَّا فهي نافلةٌ».

١١٤ــ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال: حدَّثنا أبو عبد الصمد العَمِّيّ قال: حدَّثنا أبو عِمران، عن عبد الله بن الصَّامِت، عن أبي ذَرٍّ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ! إذا طبختَ مَرَقةً فأكثِرْ ماءَ المرقةِ، وتعاهَدْ جِيرانَكَ، أو اقْسِمْ في جيرانِكَ».

---

(١١٣) شرحُ الكلمات:

مجدّع الأطراف: مقطوع الأطراف. **مرقة**: طعام ذو مرق من لحم ودجاج ونحوهما.
فأَصِبْهم منه: أعطهم منه. **تعاهد**: تفقّد. **أحرزت صلاتك**: أي: صليتها في بيتك.
وإلا فهي نافلة: أي: الصلاة التي تصلي مع الإمام.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب نصح الأحبة والأصحاب بما ينفعهم في دنياهم وآخرتهم.
٢ ـ عدم احتقار شيء من ضروب الخير وصنوف البر، فإنها كلها معروف.
٣ ـ الاهتمام بأداء الصلاة في وقتها.
٤ ـ مشروعية الصلاة مع الإمام نفلًا للذي صلى في بيته أو نحوه ولو في جماعة، ثم أدرك الجماعة في المسجد.
٥ ـ إرشاد النبي ﷺ أمته إلى مكارم الأخلاق.
٦ ـ استحباب التهادي بين الجيران، لأن ذلك يورث المحبة، ويزيد المودَّة.

(١١٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١١٣.

١١٤ــ **صحيح**. انظر ما قبله.

٦٣ ـ بابٌ خيرُ الجيران

١١٥ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيْوَةُ قال: أخبرنا شرحبيل بن شَريك؛ أنه سمعَ أبا عبد الرَّحمٰن الحُبُلّي يحدِّثُ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن رسول الله ﷺ؛ أنَّهُ قال: «خيرُ الأصْحَابِ عندَ اللهِ تعال خيرُهُمْ لصاحبِه، وخيرُ الجيرانِ عندَ اللهِ تعالى خيرُهُم لجارِهِ».

٦٤ ـ بابٌ الجارُ الصالحُ

١١٦ ـ حَدَّثَنَا محمد بن كثير قال: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت قال: حدَّثني خُميْل، عن نافع بن عبدالحارث، عن النبي ﷺ قال: «من سعادة المرء المسلم: المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنيء».

٦٥ ـ بابٌ الجارُ السوءُ

١١٧ ـ حدَّثنا صَدَقةُ قال: أخبرنا سليمان ـ هو: ابن حيَّان ـ عن ابن عجلان، عن سعيد عن أبي هريرة قال: كان من دعاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إنِّي أعوذُ بِكَ من جَارِ

---

(١١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على تعظيم الصحبة الإيمانية وتعزيزها.

٢ ـ الحث على حفظ الجار والإحسان إليه.

(١١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الجار الصالح نعمة عظيمة للمرء يجب عليه الشكر لله على ذلك وكذلك سعة المنزل، والمركب الهنيء إذا لم يُشغل قلب راكبه عن ذكر الله عزَّ وجلَّ فهو من نعم الله الواسعة أيضًا.

---

١١٥ ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٠٣): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٢٨، ب ما جاء في حق الجوار].

١١٦ ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة: (٢٨٢).

١١٧ ـ **حسن**. الصحيحة: (١٤٤٣): [ن: ٥٠، ك الاستعاذة ٤٢، ب الاستعاذة من جار السوء].

السُّوءِ في دارِ المُقَامِ، فإنَّ جارَ الدُّنيا يتحوَّل».

١١٨ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ مالك قال: حدَّثنا عبد الرحمن بن مَغْرَاء قال: حدَّثنا بُرَيد بن عبد الله، عن بُرْدَةَ، عن أبي موسى، قال رسول الله ﷺ: «لا تقومُ الساعةُ حتى يَقْتُلَ الرَّجلُ جارَهُ وأخاهُ وأباهُ».

٦٦ ـ بابٌ لا يُؤذي جاره

١١٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبد الواحد قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثنا أبو يحيى مولى جَعْدة بن هُبَيْرة قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قيلَ للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ الله! إنَّ فلانةَ تقومُ الليلَ وتَصومُ النَّهارَ، وتَفعلُ، وتَصَّدَّقُ، وتُؤذي جيرانَهَا بلسانِها؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا خيرَ فيها، هيَ مِنْ أهلِ النَّارِ». قالوا: وفلانةَ تُصلِّي المكتوبةَ، وتَصَّدَّقُ بأثوارٍ، ولا تُؤذِي أحدًا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «هيَ مِنْ أهلِ الجنَّةِ».

---

(١١٧) شرحُ الكلمات:

دار المقام: أي: دار الإقامة لأن الجار السيء في دار الإقامة أحق بالاستعاذة منه لتتابع الأذى منه، ولا يزول عنه ظن الأذى في كل حال، وهي أشد من الأذى.

(١١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ من أشراط الساعة الصغرى شيوع القتل، ولا يعني هذا مقاتلة المسلمين الكفار، وإنما هو قتل المسلمين للمسلمين، يقتل بعضهم بعضًا.

(١١٩) شرحُ الكلمات:

أثوار: جمع ثور وهي قطعة من الأقط، وهو الجبن المجفَّف.

١١٨ـ **حسن**. الصحيحة: (٣١٨٥).

١١٩ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٩٠).

١٢٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن زياد قال: حدَّثني عُمارة بنُ غُراب؛ أن عمَّةً له حدَّثته: أنَّها سألت عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها فقَالَتْ: إن زوجَ إحدَانا يُريدُهَا فتمنَعُهُ نفسَهَا، إما أنْ تكون غَضْبَى أو لم تكنْ نشيطةً، فهلْ علينَا في ذلك من حرجٍ؟ قالتْ: نعم. إنَّ من حقِّهِ عليك أنْ لو أرادكِ وأنتِ على قَتَبٍ، لم تمنعيهِ. قالتْ: قلتُ لها: إحدانا تحيضُ، وليس لها ولزوجِهَا إلَّا فراشٌ واحدٌ أو لِحافٌ واحدٌ، فكيفَ تصنعُ؟ قالت: لِتشُدَّ عليها إزارَهَا ثم تنامُ معه، فلهُ ما فوقَ ذلك، مع أني سوف أخبركِ ما صنعَ النَّبي ﷺ: إنه كانت ليلتي منه، فطحنت شيئًا من شعير، فجعلتُ له قرصًا فدخلَ فردَّ البابَ، ودخلَ إلى المسجدِ ـ وكان إذا أرادَ أن ينامَ أغلقَ البابَ، وأوكأ القِرْبَة، وأكفأَ القَدَحَ، وأطفأ المِصْباحَ ـ فانتظرتُهُ أن ينصرفَ فأُطعِمُهُ القُرصَ، فلم ينصرف؛ حتى غلبني النَّومُ، وأوجعَهُ البردُ، فأتانِي فأقامني. ثم قال: «أدْفِئِيني، أدْفِئِيني». فقلت له: إنِّي حائضٌ. فقال: «وإن اكشِفي عن فخذيكِ». فكشفتُ له عن فَخِذيّ، فوضع خده ورأسه على فخذيّ، حتى دَفِىءَ. فأقبلتْ شاةٌ لجارنا دَاجنةٌ، فدخلتْ، ثم عمدَت إلى القُرصِ فأخذتْهُ، ثم أدبرتْ به. قالت: وقلقتُ عنه، واستيقظ النَّبيُّ ﷺ فبادرتُها إلى الباب، فقال النَّبيُّ ﷺ: «خُذِي ما أدركتِ من قُرصِكِ، ولا تؤذي جارَكِ في شاتِهِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ كفّ الأذى عن الجيران من أسباب دخول الجنة.

٢ ـ تأكيد حق الجار لوعيده ﷺ بالنار للمرأة التي تؤذي الجيران مع أنّها تهتم بنوافل الصلاة والصيام فضلًا عن الفرائض.

٣ ـ بشارة النبي ﷺ بالجنة للمرأة التي لا تؤذي أحدًا، مع أنها تقتصر على الفرائض دون النوافل من الأعمال، وذلك ببركة إحسانها إلى جيرانها.

---

١٢٠ ـ **ضعيف الإسناد**. عمارة مجهول، وعمته ما عرفتها، والراوي عنه عبدالرحمن بن زياد ـ وهو الإفريقي ـ ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢١ــ حدَّثنا سليمانُ بن داود أبو الربيع قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر قال: حدثنا العلاء بن عبدالرَّحمٰن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لا يدخلُ الجنَّةَ من لا يأمَنُ جارُهُ بَوَائِقَهُ».

٦٧ ـ بابٌ لا تحقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرسِنَ شاة

١٢٢ــ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُويس قال: حدَّثني مالك، عن زيد بن أسلم، عن عَمرو بن مُعاذ الأشْهَلي، عن جدَّته؛ أنَّها قالتْ: قالَ لي رسول الله ﷺ: «يا نساءَ

---

(١٢٠) شرحُ الكلمات:

أوكأ القِربة: أي: شَدَّ الأسقية، **والقربة**: ظرف من جلد يُستعمل لحفظ الماء ونحوه. **أكفأ**: قَلب وكبَّ. **قَدَح**: ج: أقداح، إناءٌ يشرب به الماء أو النبيذ أو نحوهما.

القَتَب: الرحل الصغير على قدر سنام البعير.

أدفئيني: سخّنيني بملاقاة البشرة وملامستها وإيصال الحرارة الحاصلة منها.

داجنة: الشاة التي يعلفها الناس في المنازل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حث النساء على مطاوعة أزواجهن وإرضائهم ولو في حال المحيض فكيف في غيرها.

٢ ـ جواز المباشرة والاستئناف من الحائض.

٣ ـ الحث على الألفة والمودّة والتعاون مع الجيران وكف الأذى عنهم.

(١٢١) شرحُ الكلمات:

بوائقه: البوائق جمع بائقة وهي الغائلة والداهية.

فقهُ الحديث:

١ ـ كَفُّ الأذى عن الجيران من كمال الإيمان وسبب لدخول الجنَّة.

١٢١ــ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٥٤٩): [م: ١، ك الإيمان، ح ٧٣].

١٢٢ــ **صحيح بما بعده**.

المؤمناتِ! لا تحقِرنَّ امرأة منكُنَّ لجارَتِهَا، ولو كُرَاعُ شاةٍ محرَّقٌ».

١٢٣ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيد المقبُريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة: قال النَّبيُّ ﷺ: «يا نساءَ المسلماتِ! يا نساء المسلماتِ! لا تحقِرنَّ جارةٌ لجارتِهَا، ولو فِرْسِنَ شاةٍ».

٦٨ ـ بابُ شكايةُ الجار

١٢٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا صفوان بن عيسى قال: حدَّثنا محمد بن عجلان قال: حدَّثنا أبي، عن أبي هريرة قال: قال رجلٌ يا رسولَ الله! إن لي جارًا يُؤذِيني، فقال: «انطلقْ. فَأخرِجْ متاعَكَ إلى الطَّريق». فانطلقَ فأخرجَ متاعَهُ، فاجتمعَ النَّاسُ عليه فَقَالُوا: ما شأنُكَ؟ قال: لي جارٌ يُؤذِيني، فذكرتُ ذلك للنَّبيِّ ﷺ فقال: «انطَلِقْ، فأَخْرِجْ مَتَاعَكَ إلى الطَّرِيقِ» فجعلُوا يقولُون: اللَّهُمَّ! الْعَنْهُ، اللَّهُمَّ! اخْزِهِ، فبلَغَهُ، فأتَاهُ فقال: ارْجِعْ إلى منزِلِكَ، فوَاللهِ! لا أُوذِيْكَ.

(١٢٢، ١٢٣) شرحُ الكلمات:

الكراع: ما دون الركبة من الساق.

فرسن: هو عظم قليل اللحم وأصله يختص بالبعير، وهو منه كموضع الحافر من الفرس، ويُستعار للشاة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحض على الهدية والصدقة مهما كان شيئًا قليلًا.

٢ ـ النهي عن الشُحّ والبخل.

٣ ـ استحباب التواصل بين المسلمين وبخاصة الجيران.

١٢٣ـ **صحيح**. صحيح الجامع: (٧٨٦٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٠، ب لا تخون جارة لجارتها. م: ١٢، ك الزكاة، ح ٩٠].

١٢٤ـ **حسن صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢٣٥): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٣، ب في حق الجوار].

١٢٥ــ حدَّثنا عليُّ بنُ حكيم الأَوْدي قال: حدَّثنا شَريك، عن أبي عمر، عن أبي جُحَيْفَةَ قال: شَكَا رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ جارَهُ، فقالَ: «احْمِلْ متاعَكَ، فضَعْهُ على الطَّريقِ، فمَنْ مرَّ به يلعنُهُ». فجعلَ كلُّ من مرَّ به يلعنُهُ، فجاء إلى النبي ﷺ فقال: ما لقيتُ من النَّاس؟ فقال: «إن لعنةَ اللهِ فوقَ لعنتِهم». ثم قال للذي شَكَا: «كُفِيتَ» أو نحوه.

١٢٦ــ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ مالك قال: حدَّثنا أبو زُهير؛ عبد الرحمن بن مَغْرَاء قال: حدَّثنا الفضلُ ـ يعني: ابن مبشر ـ قال: سمعتُ جابرًا يقول: جَاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستعديه على جاره، فبينا هو قاعد بين الركن والمقام، إذ أقبل النبي ﷺ ورآهُ الرجلُ وهو مُقَاوِمٌ رجلًا عليه ثيابُ بياض عندَ المقام، حيثُ يُصَلُّون على الجنَائز، فأقبلَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ اللهِ! مَنِ الرَّجلُ الذي رأيتُ معكَ مقَاوِمَكَ عليه ثيابٌ بيض؟ قال: «أقد رأيتَهُ؟». قال: نعم. قال: «رأيتَ خيرًا كثيرًا، ذاك جبريل ﷺ رسولُ ربّي، ما زالَ يوصيني بالجارِ حتى ظننتُ أنه جاعلٌ لهُ مِيْرَاثًا».

---

(١٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ توجيه الرسول ﷺ إلى اختيار الحكمة الشرعية لدفع العداء وسوء المعاملة.

٢ ـ تأثير الأسلوب الحسن والسياسة الدقيقة أوقع في النفوس.

٣ ـ المعاملة السيئة مع الجيران لا يرضاها العقلاء والأكارم.

(١٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٢٤.

(١٢٦) شرحُ الكلمات:

يستعديه: أي: يشكو عدوانه جاره.

١٢٥ــ **حسن صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢٣٥).

١٢٦ــ **ضعيف الإسناد**. الفضل ضعيف، لكن جملة الوصية بالجار وبعض القصة صحيحة، والجملة تقدمت عن عائشة وغيرها (١٠١ و١٠٤ و١٠٥). الإرواء: (٨٩١).

٦٩ ـ بابٌ مَن آذى جاره حتى يخرج

١٢٧ـ حدَّثنا عِصامُ بنُ خالد قال: حدَّثنا أَرْطَاةُ بنُ المنذر قال: سمعتُ يعني: أبا عامرٍ الحمصيّ قال: كان ثَوْبَانُ يقولُ: «مَا مِنْ رجلين يَتَصَارَمَانِ فوقَ ثلاثةِ أَيَام، فيهلَكَ أحدُهما، فمَاتَا وهُما على ذلك منَ المُصَارَمَةِ، إلا هَلَكَا جَمِيعًا، ومَا مِنْ جَارٍ يظلِمُ جارَهُ ويقهرُهُ، حتَّى يَحمِلَهُ ذلك على أن يخرجَ مِنْ منزلِهِ، إلا هَلَكَ».

٧٠ ـ بابٌ جارُ اليهوديّ

١٢٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا بَشيرُ بنُ سليمان، عن مُجاهد قال: كنتُ عِند عبدِ اللهِ بن عمرو ـ وغُلامُهُ يسلخُ شاةً ـ فقال: يا غُلام! إذا فرغتَ فابدأ بجارِنا اليهوديّ. فقال رجلٌ من القوم: آليهوديَّ أصلَحَكَ اللهُ؟! قال: «إني سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يوصِي بالجارِ، حتَّى خشِينَا أو رُؤِينَا أنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٠١.

(١٢٧) شرحُ الكلمات:

يتصارمان: أي يهجر أحدهما الآخر ويقطعان الكلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على إزالة الهجران والابتعاد عن المشاجرة والمقاطعة.

٢ ـ حرص الإسلام على تماسك المجتمع وتراصّ البنيان.

٣ ـ التحذير من سوء المعاملة مع الجيران وبيان العاقبة الوخيمة للظالمين والعادين.

١٢٧ـ **صحيح الإسناد.**

١٢٨ـ **صحيح.** الإرواء: (٨٩١): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٣، ب في حق الجوار. ت: ٢٥، ك البر والصلة ٢٨، ب ما جاء في حق الجوار].

٧١ ـ بابُ الكرمُ

١٢٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا عَبدةُ، عن عُبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: سُئل رسولُ اللهِ ﷺ: أي النَّاسِ أكرمُ؟ قال: «أكرمُهمُ عندَ اللهِ أتقاهُم». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قالَ: «فأكْرَمُ الناسِ: يُوسُفُ نبيُّ اللهِ ابنُ نبيِّ الله ابنِ خليلِ اللهِ». قالوا: ليسَ عنْ هذا نسألُكَ. قال: «فعَنْ مَعَادِنِ العَرَبِ تسألُوني؟». قالوا: نعم. قال: «فَخِيَارُكُم في الجاهِليَّةِ خِيَارُكُم في الإسْلَامِ إذا فَقُهُوا».

---

(١٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٠٥.

(١٢٩) شرحُ الكلمات:

معادن العرب: أي: أصولها، وإنما عبر عن القبائل بالمعادن لما فيها من الاستعداد المتفاوت، أو شبههم بالمعادن لكونهم أوعية للشرف كما أن المعادن أوعية للجواهر الثمينة.

إذا فقهوا: أي: صاروا فقهاء عالمين بالأحكام الشرعية الفقهية.

فقهُ الحديث:

١ ـ الصحابة سألوا عن مفهوم الكرم عند النبي ﷺ، فأفادهم بأنّه الجمع بين شرف النسب وبين التقوى والعمل الصالح والعلم والفقه في الدين.

٢ ـ إن أصحاب المروءات ومكارم الأخلاق في الجاهلية إذا أسلموا وفقهوا فهم خيار الناس.

٣ ـ أفضل الناس من الصحابة من جمع بين شرف الآباء في الجاهلية وشرف الإيمان والتقوى والفقه في الدين في الإسلام.

١٢٩ـ **صحيح**. السلسلة الضعيفة تحت الحديث (٣٣٤): [خ: ٦٠، ك الأنبياء ٨، ب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ١٦٨].

٧٢ ـ بابُ الإحسانُ إلى البرِّ والفاجر

١٣٠ـ حدَّثنا الحُميدِيُّ قال: حدَّثنا سُفيان قال: حدَّثنا سالم بن أبي حفصة، عن منذر الثوريّ، عن محمد بن علي ـ ابن الحَنَفِيَّةَ ـ: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، قال: «هي مسجَّلة للبَرِّ والفاجر». قال أبو عبد الله: قال أبو عبيد: مسجَّلةٌ مرسَلَةٌ.

٧٣ ـ بابُ فضل من يعول يتيماً

١٣١ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك، عن ثور بن زيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ: «الساعِي على الأرملةِ والمسَاكِين، كالمجاهد في سبيلِ اللهِ، وكالَّذِي يصومُ النهارَ ويقومُ اللَّيْلَ».

---

(١٣٠) شرحُ الكلمات:

مسجَّلةٌ: أي: مطلقة إلى كل أحد برًّا كان أو فاجرًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم الفرق في الإحسان والبر والكرم بين المسلم وغيره، وبين التقي والبغيّ.

(١٣١) شرحُ الكلمات:

الأرملة: المرأة التي مات عنها زوجها.

فقهُ الحديث:

١ ـ السعي على الأرملة واليتيم والإنفاق عليهما والقيام على أمورهما جهاد في سبيل الله.

١٣٠ـ **حسن الإسناد.**

١٣١ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٢٨٨١): [خ: ٦٩، ك النفقات ١، ب فضل النفقة على الأهل. م: ٥٣، ك الزهد، ح ٤١].

٧٤ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً له

١٣٢ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب، عن الزُّهريّ قال: حدَّثني عبد الله بن أبي بكر؛ أن عروةَ بنَ الزبير أخبره، أنَّ عائشةَ زوجَ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: جَاءَتْنِي امرأةٌ معَهَا ابنتَانِ لَها، فسألَتني فلَم تجِدْ عندِي إلَّا تمرةً واحدةً، فأَعطيتُها، فقسَمَتْهَا بينَ ابنتَيْهَا، ثُم قامَتْ، فخرَجَتْ، فدخلَ النَّبيُّ ﷺ فحدَّثْتُهُ، فقال: «مَن يَلِي من هذه البناتِ شيئًا، فأَحسَنَ إليهنَّ، كُنَّ له سِتْرًا من النَّارِ».

٧٥ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً من أبويه

١٣٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد قال: حدَّثنا سُفيان بن عُيينة، عن صفوان قال: حدَّثتني أُنَيْسَةُ، عن أُمِّ سعيد بنتِ مُرَّة الفِهْريّ، عن أبيها، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَنَا وكَافِلُ اليَتِيْمِ في الجنَّةِ كَهَاتَيْنِ، أو كهذِهِ مِنْ هذِه» شَكَّ سفيانُ في الوُسطَى والتي تلي الإبهام.

---

٢ ـ الحضُّ على كشف كربات الضعفاء والمحتاجين.

(١٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه برقم/ ٨٩ في باب: الوالدات رحيمات.

(١٣٣) شرحُ الكلمات:

كافل اليتيم: أي القيّم بأمره ومصالحه من نفقة وكسوة وتأديب وتربية وغير ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ الترغيب في رعاية اليتيم والقيام على أمواله وأن ذلك سبب دخول الجنة.

٢ ـ فيه إشارة إلى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدرَ تفاوت ما بين السبابة والوسطى.

٣ ـ قال ابن بطال: حُثَّ على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيقَ النبي ﷺ في الجنة،

١٣٢ـ **صحيح**: [خ، ك الزكاة ١٠، ب اتقوا النار ولو بشق تمرة. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٧].

١٣٣ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٨٠٠).

١٣٤ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ محمَّد قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ قالَ: أخبرنا منصور عن الحسن: أن يتيمًا كانَ يُحضِرُ طعامَ ابْنِ عُمر، فدَعَا بطعامٍ ذات يوم، فطلبَ يتيمَهُ فلم يَجِدْهُ، فجاءَ بعدَمَا فَرَغَ ابنُ عمرَ، فدعا له ابنُ عمرَ بطعامٍ، فلم يكُن عندَهُم، فَجاءَهُ بسويقٍ وعسل. فقال: «دُونَكَ هذا فَوَاللهِ! ما غُبِنتَ». يقول الحسنُ: «وابنُ عمر واللهِ! ما غُبِنَ».

١٣٥ـ حدَّثنا عبد الله بنُ عبدِ الوهاب قال: حدَّثني عبد العزيز بن أبي حازم قال: حدَّثني أبي قال: سمعتُ سَهْلَ بنَ سَعْد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أَنَا وكافِلُ اليتيم في الجنَّةِ هَكَذا» وقال بإصبعَيْهِ السبابةِ والوُسْطَى.

١٣٦ـ حدَّثنا موسىٰ قال: حدَّثنا العلاء بن خالد بن وَرْدَان قال: حدَّثنا أبو بكر ابن حَفْص: «أن عبدَ اللهِ كانَ لا يأكلُ طعامًا إلَّا وعلَى خِوَانِهِ يتيمٌ».

ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك.

(١٣٤) شرحُ الكلمات:

ما غُبنت: ما خسرت.

فقهُ الحديث:

١ـ اهتمام الصحابة بالإحسان إلى الأيتام والعناية بهم عناية بالغة.

(١٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٣٣.

(١٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ١٣٣، ١٣٤.

١٣٤ـ **ضعيف الإسناد**، الحسن ـ وهو البصري ـ مدلس.

١٣٥ـ **صحيح** «السلسلة الصحيحة» (٨٠٠): [خ: ك الأدب ٢٤، ب فضل من يعول يتيماً].

١٣٦ـ **صحيح الإسناد**.

٧٦ ـ بابٌ خيرُ بيت بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه

١٣٧ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عثمانَ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا سعيد بن أبي أيوب، عن يحيى بن أبي سليمان، عن ابن أبي عتاب، عن أبي هريرة قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «خيرُ بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيهِ يتيمٌ يُحسَنُ إليهِ، وشَرُّ بيتٍ في المسلمينَ بيتٌ فيه يتيمٌ يُساءُ إليه، أنَا وكَافِلُ اليتيمِ في الجنةِ كهَاتَيْنِ» يُشيرُ بإصبعَيْهِ.

٧٧ ـ بابٌ كُنْ لليتيم كالأب الرَّحيم

١٣٨ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عباس قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن قال: حدَّثنا سُفيان، عن أبي إسحاق قال: سمعت عبد الرَّحمٰن بن أَبْزَى قال: قال داود: «كُنْ لليتيم كالأبِ الرحيم، واعلمْ أنَّكَ كما تَزرَعُ كذلك تَحصُدُ، ما أقبحَ الفقرَ بعدَ الغِنَى! وأكثرُ من ذلك أو أقبحُ من ذلك الضَّلالَةُ بعدَ الهُدَى، وإذا وعدتَ صاحِبَكَ فأنجِزْ لَهُ ما وعدتَّهُ؛ فإنْ لا تفعلْ يُورَثُ بينَكَ وبينَهُ عداوةٌ، وتعوَّذْ باللهِ مِنْ صاحبٍ إن ذكرتَ لم يُعِنْكَ، وإن نَسِيْتَ لم يُذكِّرْكَ».

---

(١٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ المعيار الحقيقي لكون المنزل خير المنازل أو شرّها هو الإحسان فيه إلى الأيتام من عدمه.

(١٣٨) شرحُ الكلمات:

إن ذكرتَ: أي: إن ذكرت له أمرًا. **إن نسيت:** أي: إن نسيتَ أمرًا يخصُّك.

لم يذكرّك: من التذكير. فيفوت عليك ذلك الأمر.

١٣٧ـ **ضعيف** إلا جملة «كافل اليتيم» فهي صحيحة الضعيفة (١٦٣٧)، الصحيحة (٨٠٠) وانظر الباب الذي قبل هذا: [جه: ٢٣، ك الأدب ٦، ب حق اليتيم، ح ٣٦٧].

١٣٨ـ **صحيح الإسناد.**

١٣٩ـ حدَّثنا موسىٰ قال: حدَّثنا حَمزَةُ بن نُجَيح أبو عُمارة قال: سمعتُ الحسنَ يقولُ: «لقد عهدتُ المسلمينَ، وإنَّ الرَّجُلَ منهُم ليُصبحُ فيقولُ: يا أهلِيَهْ! يا أهلِيَهْ! يتيمَكم يتيمَكم، يا أهليْه! يا أهليه! مسكينكم مسكينكم، يا أهليه! يا أهلِيَهْ! جارَكُم جارَكُم، وأُسرِعَ بخيارِكُم وأنتُمْ كلَّ يوم تَرذُلُون». وسمعتُه يقولُ: «وإذا شئتَ رأيتَهُ فاسَقًا يتعمَّق بثلاثين ألفًا إلى النار ما لَهُ قاتَلَهُ اللهُ؟ باعَ خلاقَهُ مِنَ اللهِ بثمَنٍ عنزٍ! وإن شئت رأيته مضيّعًا مُربَدًّا في سبيلِ الشيطان، لا واعظَ لهُ من نفسهِ ولا منَ النَّاسِ».

١٤٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سَلامُ بنُ أبي مطيع، عن أسماء بن عُبيد

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على كفالة اليتيم.

٢ ـ بيان شدة الفقر بعد الغنى وذم الضلال بعد الهدى.

٣ ـ الحث على إيفاء العهد وبيان ضرر عدم إيفائه.

٤ ـ التحذير من القرين السيء.

(١٣٩) شرحُ الكلمات:

أُسرِع: أي: أسرع الزمان بأخذ خياركم أي: أذهبهم وأماتهم.

يتعمق: المتعمق المبالغ في الأمر المتشدد فيه الذي يطلب أقصى غاية.

بثمن عنز: أي بثمن بخس قليل. **مُربدًّا**: أي مُتغيِّراً.

فقهُ الحديث:

١ ـ يقول الحسن البصري: أدركتُ عهدًا كان المسلمون فيه يَحثُّون أهاليهم على خدمة اليتيم والمسكين والجار ويؤثرونهم على أنفسهم.

٢ ـ ثم وجد رحمه الله زمانًا ضعف فيه الوازع الديني وكثر فيه المال مع الشحّ المطاع وفسدت الأخلاق وقل فيه أهل الحمية والدين.

١٣٩ـ **ضعيف الإسناد.** حمزة فيه ضعف، والحسن هو البصري.

١٤٠ـ **صحيح الإسناد.**

قالَ: قلتُ لابن سيرين: عندِي يتيمٌ؟ قالَ: «اصنعْ بهِ ما تصنعُ بولدِكَ؛ اضربْهُ ما تضربُ ولدَكَ».

٧٨ ـ بابٌ فضلُ المرأة إذا تصبّرت على ولدها ولم تتزوج

١٤١ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن نَهَّاس بنِ قَهْم، عن شدَّاد أبي عَمَّار، عن عَوف بن مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أنا وامرأةٌ سَفْعَاءُ الخَدَّينِ؛ امرأةٌ أيِّمت من زوجِهَا فصبرتْ على ولدِها، كهاتينِ في الجنَّةِ».

٧٩ ـ بابٌ أدب اليتيم

١٤٢ـ حدَّثنا مسلم قال: حدَّثنا شعبة، عن شُمَيْسة العَتَكِيَّة قالت: ذُكِرَ أدبُ

---

(١٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ يجب على المسلم أن يرعى يتيمه مثل ما يرعى أولاده.

٢ ـ توجيه التابعي ابن سيرين رحمه الله للمكلَّفين برعاية الأيتام، أن يعاملوا الأيتام كما يعاملون أبناءهم.

(١٤١) شرحُ الكلمات:

السفعة: نوع من السواد ليس بالكثير، والمراد أنَّ تلك المرأة بذلت نفسها وتركت الزينة والترفّه حتى تغيَّر لونها واسودَّ لما تكابده من المشقة والضنك لإقامتها على ولدها بعد وفاة زوجها.

أيِّمت: صارت أيِّمًا لا زوج لها.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان فضل المرأة التي تركت الزواج والزينة بعد وفاة زوجها حرصًا على رعاية ولدها ورغبة في تربيته، فذهبت نضارة وجهها.

١٤١ـ **ضعيف**. الضعيفة: (١١٢٢): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢١، ب في فضل من عال يتيماً].

١٤٢ـ **صحيح الإسناد**.

اليتيم عندَ عائشةَ رضي الله عنها، فقالتْ: «إنِّي لأضرِبُ اليتيمَ حتى يَنْبَسِطَ».

٨٠ ـ بابٌ فضلُ من مات له الولد

١٤٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهاب، عن ابن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يموتُ لأحدٍ من المسلمين ثلاثةٌ من الوَلدِ، فتمسَّهُ النَّارُ، إلا تَحِلَّةَ القَسَمِ».

١٤٤ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفص بن غِياث قال: حدَّثنا أبي، عن طَلْقِ بنِ معاوية، عن أبي زُرْعةَ. عن أبي هريرة، أنَّ أمرأةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ بصبيٍّ فقالتْ: ادع له، فقد

---

(١٤٢) شرحُ الكلمات:

ينبسط: المراد من الانبساط الامتداد والانبطاح على الأرض من الغضب وعدم الرضا بما يعامل به.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمؤمن أن يحاسب نفسه في ضرب اليتيم ولا بأس أن يضربه ضربًا موجعًا إذا كان يرى فيه مصلحته، ويعرف من نفسه صدق المحبة والشفقة عليه.

(١٤٣) شرحُ الكلمات:

تحلَّة القسم: أي: ما ينحل به القسم وهو اليمين وإنما معناه التقليل المفرط في القلة لأمر ورودها كما قال تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ و﴿كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا﴾، [مريم: ٧١]، فالمعنى لا تمسّه النار إلا مسَّة مثل تحلة قسم الحالف أي قدرما يحل به القسم.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن أولاد المسلمين في الجنة.

٢ ـ إن المسلم الذي يموت له الأولاد وهو يحتسب به الأجر من الله، يدخل معهم الجنة.

١٤٣ـ **صحيح**. تخريج السنة: (٨٦٢): [خ: ٢٣، ك الجنائز ٦، ب فضل من مات له ولد. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٠].

١٤٤ـ **صحيح**: [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٥].

دفنتُ ثلاثةً، فقال: «احتظرتِ بحِظارٍ شديدٍ مِنَ النَّارِ».

١٤٥ـ حدَّثنا عيَّاشٌ قال: حدَّثنا عبد الأعلى قال: حدَّثنا سعيد الجُرَيْرِيّ، عن خالد العَبْسِيّ قال: ماتَ ابنٌ لي، فوجدتُ عليه وَجْدًا شديدًا. فقلتُ: يا أبا هريرة! ما سمعتَ من النَّبيّ ﷺ شيئًا تُسَخِّي بهِ أنفسَنَا عن موتَانَا؟ قالَ: سمعتُ منَ النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «صِغَارُكُم دَعَامِيصُ الجنَّةِ».

١٤٦ـ حدَّثنا عيَّاشٌ قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثنا محمَّدُ بن إسحاق قال: حدَّثني محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن محمود بن لَبيد، عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ: «مَنْ مَاتَ له ثلاثةٌ مِنَ الولدِ، فاحتَسَبَهُم دخَلَ

---

(١٤٤) شرحُ الكلمات:

الحِظار: الحائط، وكل ما حال بينك وبين شيء فهو حظار، والاحتظار اتخاذ الحظيرة، وفي الاحتظار فائدة زائدة وهو دخول الجنة أوَّل وهلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بشارة بالجنة للمرأة التي فقدت الأولاد وصبرت محتسبةً الأجرَ من الله.

(١٤٥) شرحُ الكلمات:

تُسخِّي به أنفسنا: تُطيّب به أنفسنا.

دعاميص: جمع دعموص، وهي دويبة تكون في الماء لا تفارقه، أي: أن هذا الصغير في الجنة لا يفارقها.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن أطفال المسلمين يدخلون الجنة، ويتجوَّلون فيها، ويدخلون منازلها، ولا يمنعون من موضع فيها.

١٤٥ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (٤٣١): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٤].

١٤٦ـ **حسن**. التعليق الرغيب: (٣/ ٩٢).

الجنَّةَ». قُلْنا: يا رسولَ اللهِ! واثنَانِ؟ قالَ: «واثنَانِ» قلتُ لجابرٍ: واللهِ! أرى لو قلتُمْ واحدٌ، لقالَ. قال: وأنَا أظنُّهُ، واللهِ!.

١٤٧ـ حدَّثنا عليٌّ بن عبد الله قال: حدَّثنا حَفْصُ بنُ غياث قال: سمعتُ طَلْقَ بنَ معاوية ـ هو جَدُّهُ ـ قال: سمعت أبا زُرْعَةَ، عن أبي هريرة؛ أن امرأة أتتِ النَّبيَّ ﷺ بصبيٍّ فقالت: ادْعُ اللهَ لهُ، فقدْ دفنتُ ثلاثةً. فقال: «احتظرتِ بحِظَارٍ شديدٍ مِنَ النَّارِ».

١٤٨ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيان قال: حدَّثنا سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة: جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالتْ: يا رسولَ اللهِ! إنَّا لا نقدِرُ عليكَ في مجلِسكَ، فواعِدْنَا يومًا نَأتِكَ فيه، فقالَ: «مَوْعِدُكُنَّ بيتُ فلانٍ». فجاءَهُنَّ لذلك الوعدِ، وكان فيما حدَّثهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امرأةٌ، يموتُ لها ثلاثةٌ مِنَ الوَلَدِ، فتَحْتَسِبُهُم، إلَّا دخلَتِ الجنَّةَ»، فقالتِ امرأةٌ: أو اثنَانِ؟ قال: «أو اثنَانِ». كانَ سُهيلٌ يتشدَّدُ في الحديثِ ويحفظُ، ولم يكن أحدٌ يقدِرُ أن يكتبَ عندَهُ.

آخر الجزء الأول يتلوه في الجزء الثاني:

حدَّثنا حرمي بن حفص. . . هكذا تجزئة أصله

---

(١٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ المؤمن مُعرَّض للاختبار بألوان من البلاء، فإذا ابتلي بموت ولدٍ له فينبغي له أن يحتسب الأجر من الله.

٢ ـ البلاء يكفِّر الذنوب ويكون سببًا لدخول الجنة إذا رضي العبد ولم يسخط على قضاء الله وقدره.

(١٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ قد تقدم شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٤٤.

١٤٧ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١٤٤): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٥].

١٤٨ـ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٩٠)، الصحيحة: (٢٣٠٢): [هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري، ووافقه عليه أبو هريرة. خ: ٣، ك العلم ٣٦، ب هل يجعل للنساء يوم على حدة؟ م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٢، ١٥٣].

١٤٩ــ حدَّثنا حَرَمِيُّ بنُ حفصٍ، وموسى بنُ إسماعيل قالَا: حدَّثنا عبدُ الواحدِ قال: حدَّثَنَا عثمان بن حكيم قال: حدَّثني عمرو بنُ عامر الأنصاريّ قال: حدَّثتني أُمُّ سُلَيْم قالت: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ يومًا فقالَ: «يا أُمَّ سُلَيم! ما من مُسْلِمَيْنِ يموتُ لهما ثلاثةُ أولادٍ، إلَّا أدخلَهُمَا اللهُ الجنَّةَ، بفضلِ رحمتهِ إيَّاهُم»، قلتُ: واثنانِ؟ قال: «واثنَانِ».

١٥٠ــ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: قرأتُ على الفُضَيل، عن أبي حُرَيز؛ أن الحسن حدثه بواسِط أنَّ صَعْصَعَةَ بنَ مُعاويةَ حدَّثه أنَّه لقِيَ أبا ذَرٍّ متوشِّحًا قِرْبَةً، قال: ما لكَ من الولد يا أبا ذرٍّ؟ قال: ألَا أحدِّثُكَ؟ قلتُ: بلى. قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَا مِنْ مسلم يموتُ له ثلاثةٌ مِنَ الوَلدِ لم يبلغُوا الحِنْثَ، إلَّا أدْخلهُ اللهُ الجنَّةَ، بفضلِ رحمتِهِ إيَّاهُمْ. وَمَا مِن رَجُلٍ أعتقَ مُسلمًا إلَّا جعلَ اللهُ عزَّ وجلَّ كُلَّ عُضوٍ منهُ، فِكاكَهُ لكل عضوٍ منهُ».

---

(١٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ حرص نساء الصحابة على تعلم أمور الدين.

٢ ـ وفيه جواز الوعد وأن أطفال المسلمين في الجنة.

٣ ـ المرأة التي مات لها ولدان حجباها من النار.

(١٤٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بشارة للوالدين بدخول الجنة بفضل الله ورحمته على أولادهما.

(١٥٠) شرحُ الكلمات:

متوشِّحًا: حاملاً. **قِربة:** ما يُصنع من الجلد لحمل الماء فيه.

الحنث: الذنب أي: لم يبلغوا سن التكليف الذي يكتب فيه الإثم.

الفكاك: الخلاص.

١٤٩ــ **صحيح**. الروض النضير: (٩٥١).

١٥٠ــ **صحيح**. الصحيحة: (٥٦٧ و٢٢٦٠): [ن: ٢١، ك الجنائز ٢٥، ب من يُتوفَّى له ثلاثة].

١٥١ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا زكريا بن عُمارةَ الأنصاريّ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيبٍ، عن أنسِ بنِ مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ماتَ له ثلاثةٌ لم يبلغُوا الحِنْثَ، أدخَلَهُ اللهُ وإيَّاهُمْ؛ بفضلِ رحمتِه، الجنَّةَ».

٨١ ـ بابٌ مَنْ مات له سِقْط

١٥٢ــ حدَّثنا إسحاقُ بنُ يزيد قال: حدَّثنا صَدَقَةُ بنُ خالد قال: حدَّثني يزيد بن أبي مريم، عن أمِّهِ، عن سَهل بن الحَنْظَلِيَّة ـ وكان لا يولَدُ لهُ ـ فقال: «لأنْ يُولَدُ لي في الإسلامِ ولدٌ سِقْطٌ فأحتَسِبُهُ، أحبُّ إليَّ مِنْ أنْ يكونَ لِيَ الدُّنيا جميعًا وما فيها». وكان ابنُ الحَنْظَلِيَّة ممَّنْ بايعَ تحتَ الشجرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الفضل والثواب مخصوص بالصغير لأن الشفقة عليه أعظم وأشد والرحمة له أوفر.

٢ ـ فيه دليل على أن هذا الأجر مختص بمن أعتق امرأ مسلمًا فلا أجر للكافر في عتقه.

٣ ـ فيه دليل على أن العتق من القرب الموجبة للسلامة من النار وأن عتق الذكر أفضل من عتق الأنثى.

٤ ـ وفي قوله: «أعتق الله بكل عضو عضوًا منه» إشارة إلى أنه ينبغي ألا يكون في الرقبة نقصان ليحصل استيعاب الجسد كلّه.

(١٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تصريح بإدخال الآباء مع أبنائهم الصغار الجنّة.

(١٥٢) شرحُ الكلمات:

فأحتسبه: أي أحتسب أجره على الله في الصبر على موته.

سقط: ولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه.

١٥١ــ **صحيح**. الروض: (٩٥١): [خ: ٢٣، ك الجنائز ٩٢، ب ما قيل في أولاد المسلمين].

١٥٢ــ **ضعيف الإسناد**. فيه يزيد بن أبي مريم وأمه مجهولان.

١٥٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو معاوية قال: حدَّثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سُوَيد، عن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أحبُّ إليهِ مِنْ مالِهِ؟». قالُوا يا رسُول اللهِ! ما منَّا أحدٌ إلَّا مالُهُ أحبُّ إليهِ منْ مالِ وارِثِهِ. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «اعلَمُوا أنَّهُ ليسَ منكم أحدٌ إلَّا مالُ وارِثِهِ أحبُّ إليهِ منْ مالِهِ، مالُكَ ما قدَّمْتَ، ومالُ وارِثِكَ ما أخَّرْتَ».

١٥٤ــ قال: وقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ فيكُمُ الرَّقُوبَ»؟. قالوا: الرَّقُوب الذي لا يُولَدُ له، قال: «لا؛ ولكنَّ الرَّقُوبَ: الذي لم يُقَدِّم مِنْ وَلَدِهِ شيئًا».

١٥٥ــ قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ فيكم الصُّرَعَة»؟. قالوا: هو الَّذي لا تصْرَعُهُ الرجالُ، فقالَ: «لا؛ ولكنَّ الصُّرَعَةَ الذي يملِكُ نفسَهُ عندَ الغَضَبِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل من مات له ولد فاحتسب الأجر من الله.

(١٥٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حثّ على تقديم ما يمكن تقديمه من المال في وجوه القُربة والبرّ لينتفع به في الآخرة.

(١٥٤) شرحُ الكلمات:

الرَّقوب: الذي لا يعيش له ولد.

فقهُ الحديث:

١ ـ معنى الحديث: إنكم تعتقدون أن الرَّقوب المحزون هو المصاب بموت أولاده، وليس هو كذلك شرعاً، بل الرَّقوب هو الذي لم يُتوفَّ أحد من أولاده في حياته فيحتسبه ويكتب له ثواب مصيبته وصبره عليه.

٢ ـ وفي الحديث فضل موت الأولاد والصبر عليهم.

١٥٣ــ **صحيح**. الصحيحة: (١٤٨٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٥٤ــ **صحيح**: [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٦].

١٥٥ــ **صحيح**: [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٦].

٨٢ ـ بابٌ حُسنُ المِلكة

١٥٦ ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمر قال: حدَّثنا عمرُ بن الفَضل قال: حدَّثنا نُعيمُ بنُ يزيد قال: حدَّثنا علي بنُ أبي طالب صلوات الله عليه أن النبيَّ ﷺ لما ثَقُلَ قالَ: «يا عليُّ! ائتني بطبَقٍ؛ أكتب فيه ما لا تَضِلُّ أُمَّتِي «بعدي». فخشيتُ أن يسبقني. فقلتُ: إنِّي لأحفظ من ذراعي الصحيفة، وكان رأسُهُ بين ذِرَاعِي وعضدي. فجعل يُوصِي بالصَّلاةِ والزكاةِ وما ملكت أيمانُكُمْ، وقال كذلك حتى فاضت نفسُهُ، وأمره بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله، من شهد بهما حرِّم على النَّار.

---

(١٥٥) شرحُ الكلمات:

الصُّرعة: هو الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته.

الغضب: حركة النفس إلى خارج الجسد لإرادة الانتقام.

فقهُ الحديث:

١ ـ معنى الحديث ليس الشديد الكامل الذي يصرع الناس كثيرًا بقوته وبأسه وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند ثوران الغضب ويقاومها بحلمه.

٢ ـ فيه فضل كظم الغيظ وإمساك النفس عند الغضب عن الانتصار والمخاصمة والمنازعة.

٣ ـ فيه إشارة إلى أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو.

(١٥٦) شرحُ الكلمات:

بطبق: أي كتف.

فخشيت أن يسبقني: أي: خشي علي رضي الله عنه إن ذهب لإحضار الطبق يموت قبل أن يحضر.

ذراعي الصحيفة: قال الألباني كذا الأصل والعبارة مشوشة غير ظاهرة المعنى، فلعل لفظة: «الصحيفة»، مقحمة والصواب: «إني أحفظ فأعي». ففي المسند، ١/ ٩٠: «فخشيت أن تفوتني نفسه، قال: قلت: إني أحفظ وأعي».

---

١٥٦ ـ **ضعيف الإسناد**، نعيم بن يزيد مجهول، لكن قوله: «من شهد...» قد صح مرفوعًا عن معاذ وغيره. التعليق الرغيب: (٢/ ٢٣٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٥٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سابق قال: حدَّثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد الله عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أجِيْبُوا الدَّاعِيَ، ولا تَرُدُّوا الهديَّةَ، ولا تَضْرِبُوا المسلمين».

١٥٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا محمد بن فُضَيْل، عن مُغِيرة، عن أمِّ موسى، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: كان آخرُ كلامِ النَّبيِّ ﷺ: «الصَّلاةَ، الصَّلاةَ! اتَّقُوا الله فيمَا ملكَت أيمانُكُمْ».

وما ملكت أيمانكم: أي: ارحموهم بحسن الملكة والقيام بما يحتاجون إليه من الكسوة والطعام.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأمر بالمحافظة على الصلاة والزكاة.

٢ ـ وجوب الإحسان إلى المماليك والقيام بمقدار حاجتهم من الكسوة والنفقة، والطعامُ واجب على من ملكهم. ووجوب الصلاة التي لا سعة في تركها.

٣ ـ إن كلمة الشهادة تكفر جميع الذنوب.

٤ ـ فيه دليل على أن هذه الكلمة التي هي كلمة التوحيد إذا مات العبد على قولها أوجبت له الجنة.

٥ ـ فيه رد على مزاعم الشيعة أن النبي ﷺ أوصى بخلافة علي رضي الله عنه.

(١٥٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحضُّ على المواصلة والتحابب والتآلُف وإجابة الدعوة وقبول الهديَّة.

(١٥٨) فقهُ الحديث

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٥٦.

١٥٧ــ **صحيح**. الإرواء: (١٦١٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٥٨ــ **صحيح**. الإرواء: (٢١٧٨): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٤، ب في حق المملوك. جه: ٢٢، ك الوصايا ١، ب هل أوصى رسول الله ﷺ؟ ح ٢٦٩٨].

٨٣ ـ بابٌ سوءُ الملكة

١٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حَدَّثَنِي معاويةُ بن صالح، عن عبد الرَّحمن بن جُبَير بن نُفَير، عن أبيه، عن أبي الدَّرْداء؛ أنَّهُ كان يقولُ للناس: «نحنُ أعرفُ بكُمْ مِنَ البَيَاطِرَةِ بالدَّوَاب؛ قد عرفنَا خِيَارَكُم من شِرَارِكُم. أما خيارُكُمْ: الذي يُرجى خيرُهُ، ويُؤمَنُ شرُّهُ. وأمَّا شِرَارُكُمْ: فالذي لا يُرْجَى خيرُهُ، ولا يُؤْمَنُ شَرُّهُ، ولا يُعْتَقُ محَرَّرُهُ».

١٦٠ـ حدَّثنا عصامُ بنُ خالد قال: حدَّثنا حُرَيز بن عثمان، عن ابن هانيء، عن أبي أُمَامَةَ، سمعتُه يقولُ: «الكَنُودُ: الذي يمنعُ رِفدَهُ، وينزلُ وحدَهُ، ويضربُ عَبْدَهُ».

١٦١ـ حدَّثنا حَجَّاجُ بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمة، عن عليّ بن زيد عن

---

(١٥٩) شرحُ الكلمات:

البياطرة: جمع البيطار الذي يعالج المواشي والدَّواب. **ولا يُعتق محرَّره**: أي أنهم إذا أعتقوا استخدموا فإن أراد فراقهم ادّعوا رِقّه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الصورة الصادقة لخيار الناس وشرارهم، فالذي يرجو الناس منه الإحسان إليهم ويأمنون إسائه وإيذائه فهو خير الناس والذي لا يُرجى منه الخير ولا يُؤمن شرّه فهو شرُّ الناس (والعياذ بالله).

(١٦٠) شرحُ الكلمات:

الكنود: الكافر بنعمة الله. **رِفده**: أي: عطيته.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن من شرار الناس من جمع بين البخل وسوء الخلق.

١٥٩ـ **صحيح الإسناد موقوفًا، وقد صح منه مرفوعًا جملة الخيار والشرار دون العتق**. تخريج المشكاة: (٤٩٩٣).

١٦٠ـ **ضعيف موقوفًا، روي عنه مرفوعًا بسند واه جدًا**. الضعيفة: (٥٨٣٣).

١٦١ـ **ضعيف الإسناد**. الحسن ـ وهو البصري ـ لم يدرك عمر.

سعيد بن المسيِّب. وحمَّاد، عن حبيب وحُميد، عن الحسن: «أنَّ رجلًا أمرَ غلامًا لهُ أن يَسْنُوَ على بعيرٍ له، فنامَ الغُلَامُ، فجاءَ بشُعلةٍ من نارٍ فألقَاها في وجهِهِ، فتردَّىٰ الغُلَامُ في بئرٍ، فلما أصبح أتى عمرَ بْنَ الخطاب رضي الله عنه، فرأى الذي في وجهِهِ، فأعتَقَهُ».

٨٤ ـ بابٌ بيعُ الخادم من الأعراب

١٦٢ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن ابنِ عَمْرَةَ، عن عَمرة؛ أنَّ عائشة رضي الله عنها دبَّرت أَمَةً لها، فاشتكتْ عائشةُ، فسألَ بنو أخيها طبيبًا من الزُّطِّ. فقالَ: إنَّكم تُخبِرُونِي عنِ امرأةٍ مَسحُورَةٍ، سحرَتْهَا أَمَةٌ لها، فأُخبِرَتْ عائشةُ. قالتْ: سحرتينِي؟ فقالتْ: نعم. فقالت: ولِمَ؟ لا تنجينَ أبدًا. ثم قالت: «بيعوها من شرِّ العربِ مَلَكَةَ».

---

(١٦١) شرحُ الكلمات:

يسنو: ينضح الماء من البئر للسقى.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير عن سوء الملكة.

(١٦٢) شرحُ الكلمات:

دبّرت: أعتقتها عن دُبر، أي: بعد موتها.

فاشتكت: أي مرضت. **الزُّطُّ**: قيل: هو معرّب «جات» قوم من أقوام الهند. **مَلَكة**: عادة

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الجارية قد استعجلت وأرادت أن تقتلها لتعتق فكان الإحسان إليها سببًا في إساءتها لسيدتها وهذا لا يصدر إلا من النفس الخبيثة ولذلك أمرت عائشة ببيعها من الأعراب الذين لا يحسنون إلى المماليك.

١٦٢ـ صحيح الإسناد.

٨٥ ـ بابُ العفوُ عن الخادم

١٦٣ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّاد ـ هو: ابن سلمة ـ قال: أخبرنا أبو غالب، عن أبي أُمَامَةَ قال: أقبلَ النَّبيُّ ﷺ معَهُ غُلَامَانِ، فوَهبَ أحدَهُمَا لعليٍّ صلواتُ الله عليه، وقال: «لا تَضْرِبْهُ؛ فإنِّي نُهيتُ عن ضربِ أهل الصَّلاةِ، وإنِّي رأيتُهُ يُصلِّي منذ أَقْبَلْنَا». وأعطى أبَا ذرٍّ غلامًا، وقال: «استَوصِ بهِ معرُوفًا» فأعتقَهُ، فقال: «ما فعل؟» قال: أمرتني أنْ أَسْتَوْصي بهِ خيرًا، فأعتقتُهُ.

١٦٤ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبد الوارث قال: حدَّثنا عبد العزيز، عن أنس قال: قدم النَّبيُّ ﷺ المدينةَ وليس لهُ خادمٌ، فأخذ أبو طلحةَ بيدِي، فانطلقَ بي، حتَّى أدخلني على النَّبيِّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللهِ! إنَّ أنسًا غلامٌ كيِّسٌ لبيبٌ؛ فليَخْدِمْكَ، قال: «فخدَمْتُهُ في السَّفرِ والحَضرِ، مَقْدَمَهُ المدينةَ، حتى تُوفي ﷺ، ما قال لي لشيءٍ صنعتُهُ: لِمَ صنعتَ هذا هكذا؟ ولا قال لي لشيءٍ لمْ أصنعْهُ: ألَا صنعتَ هذا هكذا؟».

---

(١٦٣) شرحُ الكلمات:

استوصِ به معروفًا: تقبل وصيتي فيه بالخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الرفق بالخادم وعدم التضجر من فعله.

٢ ـ عدم الحاجة إلى ضرب التأديب للذي يتأدب مع المولى سبحانه ويقوم بحق عبوديته.

٣ ـ فيه إشارة إلى تكريم المصلّي وصاحب الصلاح والتقوى.

(١٦٤) شرحُ الكلمات:

كيِّس: متيقظ عاقل ملازم للأمر لا يفِرُّ منه.

١٦٣ـ **حسن**. تخريج المشكاة: (٣٣٦٥).

١٦٤ـ **صحيح**. مختصر الشمائل: (٢٩٦): [خ: ٥٥، ك الوصايا، ٢٥، ب استخدام اليتيم في السفر والحضر. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٥٢].

٨٦ ـ بابٌ إذا سرق العبد

١٦٥ـ حَدَّثَنَا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عُوَانَةَ، عن عمر بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هُرية قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سرقَ المملُوكُ بِعْهُ ولو بِنَشٍّ». قال أبو عبد الله: النَّشُّ: عشرون. والنواة: خمسة. والأوقية: أربعُون.

٨٧ ـ بابٌ الخادمُ يذنب

١٦٦ـ حدَّثنا أحمدُ بن محمد، حدَّثنا داود بن عبد الرَّحمن قال: سمعتُ إسماعيلَ، عن عاصم بن لقيط بن صَبِرَةَ، عن أبيه قال: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ، وَدَفَعَ الراعي في المُرَاحِ سخلةً. فقال النَّبيُّ ﷺ: «لا تحسِبَنَّ ـ ولم يَقُلْ: لا تحسَبَنَّ ـ إنَّ لنا

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان كمال خلقه ﷺ وحسن عشرته وحلمه وصفحه.

٢ ـ ترك اعتراضه عليه السلام بالنسبة إلى أنس؛ إنما هو لغرض فيما يتعلق بآداب خدمته له ﷺ، لا فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية الموجبة للحقوق الرَّبانية ولا فيما يختص بحقوق غيره من أفراد الناس.

(١٦٥) شرحُ الكلمات:

النشّ: هو نصف أوقية وهو عشرون درهمًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز بيع العبد السارق سواء كان المسروق قليلًا أو كثيرًا مع بيان حاله.

٢ ـ من طبيعة الإنسان أن يَصلحُ ويتغير بتغير المكان ويمكن أن المشتري يكون قادرًا على إصلاح حاله.

١٦٥ـ **ضعيف**. تخريج المشكاة: (٣٦٠٦): [ن: ٤٦، ك قطع السارق ١٦، ب القطع في السفر. جه: ٢٠، ك الحدود ٢٥، ب العبد يسرق، ح ٢٥٨٩].

١٦٦ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (١٣٠، ١٣١): [د: ١، ك الطهارة ٥٦، ب في الاستنشاق].

غنَمًا مائة لا نُريدُ أن تَزيد، فإذا جاء الرَّاعِي بسخلةٍ ذبحنَا مكانَها شاةً». فكان فيما قال: «لا تضرِبْ ظعينَتَكَ كضربِكَ أمتَكَ، وإذا استنشَقْتَ فبَالِغْ؛ إلا أنْ تكونَ صَائِمًا».

٨٨ ـ بابٌ من ختم على خادمه مخافةَ سوءِ الظن

١٦٧ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو خَلْدَة، عن أبي العالية قال: «كُنَّا نؤمرُ أن نختِمَ على الخادِمِ، ونكيلُ، ونَعُدُّها؛ كراهيةَ أن يتعوَّدُوا خُلُقَ سُوْءٍ، أو يَظُنّ أحدُنا ظنَّ سُوْءٍ».

٨٩ ـ بابٌ من عَدَّ على خادمه مخافةَ الظَّنِّ

١٦٨ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثةَ بن

---

(١٦٦) شرحُ الكلمات:

المُراح: بالضم، موضع تروح إليه الماشية لتأوي إليه ليلاً.

سخلة: ولد الشاة ما كان من المعز والضأن ذكرًا كان أو أنثى. **الظعينة**: المرأة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من سياق الواقعة أن النبي ﷺ أجابهم بقوله: «لا تحسِبن» عندما سمع اعتذارهم بعد أمره بالذبح. ولم يقل: لا تحسَبن إنّا من أجلِك ذبحناها.

٢ ـ فيه إيماء لطيف إلى الأمر بالضرب للمرأة بعد عدم قبول الوعظ لكن يكون ضربًا غير مبرح.

٣ ـ عدم المبالغة في استنشاق الماء في حالة الصوم.

(١٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصَّحابة بالختم والكيل والعَدّ للأمتعة والأشياء التي يُطلب من الخادم شراؤها أو تُرسل بواسطته إلى الآخرين لتطمئن قلوبهم بالحفظ ويزول سوء الظن بهم، كما أنَّ الخادم لا يجترأ على السرقة والخيانة أيضًا.

---

١٦٧ ـ صحيح الإسناد.

١٦٨ ـ صحيح الإسناد.

مُضرِّب، عن سلمان قال: «إنِّي لأَعُدُّ العُراق على خادِمي، مخافة الظَّنِّ».

١٦٩ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أنبأنا أبو إسحاق قال: سمعتُ حارثة بْنَ مُضَرِّب قال: سمعتُ سَلْمَانَ: «إنِّي لأَعُدُّ العُراق خشيةَ الظَّنّ».

٩٠ ـ بابُ أدبُ الخادم

١٧٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبد الله بن وَهْبٍ قال: أخبرني مَخْرَمةُ بن بكير، عن أبيه قال: سمعتُ يزيدَ بنَ عبدِ الله بْن قُسَيْطٍ قالَ: أرسلَ عبدُ الله بنُ عمرَ غلامًا له بذَهَبٍ أو بوَرِقٍ، فَصَرفَهُ، فَأَنْظَرَ بالصَّرْفِ، فرجَعَ إليه، فجلَدَهُ جلْدًا وجيعًا، وقال: «اذهبْ. فخُذِ الذي لي، ولا تصْرِفْهُ».

١٧١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن

---

(١٦٩) شرحُ الكلمات:

العُراق: بضم العين جمع عرق، العظم الذي أكل لحمه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ بعض الصحابة كانوا يَعُدُّون قطعات اللحم لما كان خادمه يأتي بها من السوق، ويقولون إن ذلك أنقى للصدر وأدفع لسوء الظن.

(١٧٠) شرحُ الكلمات:

فأنظر بالصرف: أي: صرفه إلى أجل، وذلك حرام. **جلدًا وجيعًا**: أي ضربًا مؤلما.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ضرب العبد للتأديب على الجريمة وجواز المحاسبة الشديدة على قدر شدة الخطأ وعِظَمه.

١٦٩ـ **صحيح الإسناد.**

١٧٠ـ **حسن الإسناد.**

١٧١ـ **صحيح.** التعليق الرغيب: (٣/ ١٦٠): [م: ٢٧، ك الأيمان، ح ٣٤، ٣٥].

إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي مسعود قال: كنتُ أضربُ غلامًا لي، فسمعتُ من خلفي صوتًا: «اعلم أبَا مسعودٍ! لَلَّهُ أقدرُ عليكَ منكَ عليهِ»، فالتفتُّ، فإذا هو رسولُ الله ﷺ. قلت: يا رسولَ الله! فهو حُرٌّ لوجهِ الله. فقال: «أما لو لم تفعل لَمَسَّتْكَ النَّارُ»، أو: «لَلَفَحَتْكَ النَّارُ».

٩١ ـ بابٌ لا تقل: قَبَّحَ الله وجهَه

١٧٢ـ حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن عَجْلَانَ، عن سعيدٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «لا تقُولُوا: قَبَّحَ اللهُ وجْهَهُ».

١٧٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا ابنُ عُيَينة، عن ابن عَجْلَان، عن سعيد، عن أبي هريرة قال: «لا تقُولَنَّ: قبَّحَ الله وجهَك وَوَجْهَ من أشبَهَ وجهَكَ؛ فإن الله عزَّ وجلَّ خلق آدم صلى الله عليه على صُورَتِهِ».

---

(١٧١) شرحُ الكلمات:

للفحتك النار: أخذك لهيبها أو أحرقتك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الرفق بالمملوك، والوعظ والتنبيه على استعمال العفو وكظم الغيظ والحكم كما يحكم الله على عباده.

٢ ـ إجماع المسلمين على عدم وجوب العتق بضرب العبد وإنما هو مندوب ليكون كفارة للذنب وإزالة لإثم الظلم عنه.

(١٧٢، ١٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ منع الشتم بهذه الألفاظ لأنه يشمل آدم عليه السلام أيضًا، فإن وجه المشتوم يُشبه وجه آدم، وآدم خلقه الله على هذه الصورة التي نشاهدها في ذُرّيته.

١٧٢ـ حسن. الصحيحة: (٨٦٢).

١٧٣ـ حسن. الصحيحة: (٨٦٢).

٩٢ ـ بابٌ لِيجتنب الوجهَ في الضرب

١٧٤ـ حدَّثنا خالدُ بن مَخْلَدَ قال: حدَّثنا سليمان بن بلال قال: حدَّثني محمد بن عَجْلان قال: أخبرني أبي وسعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا ضرَبَ أحدُكُم خادِمَهُ، فليجتَنِبْ الوَجْهَ».

١٧٥ـ حدَّثنا خالدٌ قال: حدَّثنا سفيان، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: مُرَّ على النبي ﷺ بدابةٍ قد وُسِمَ يُدخّن مَنْخِرَاهُ! قال النَّبِيُّ ﷺ: «لَعَنَ اللهُ من فعل هذا، لا يَسِمَنَّ أحدٌ الوجهَ ولا يضرِبَنَّه».

٩٣ ـ بابٌ من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب

١٧٦ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثنا حُصَين قال: سمعتُ هلال بن

---

(١٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأعضاؤه نفيسة لطيفة وأكثر الإدراك بالضرب، وقد يُبطل محاسنه وقد يُنقصها، وقد يشوّهه الوجه ويورثه الشين الفاحش.

(١٧٥) شرحُ الكلمات:

الوسم: الكيّ. **يدخن منخراه**: يطير الدخان من منخريه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم الوسم في وجه الإنسان مطلقًا لكرامته، ولأنَّ فيه تعذيبًا له بلا فائدة، وأما غير الإنسان من البهائم فيحرم الوسم في وجهِه ويجوز في غيره، بل يُستحب في نَعَمِ الزكاة والجزية.

١٧٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٦٢): [خ: ٤٩، ك العتق ٢٠، ب إذا ضرب العبد فليجتنب الوجه. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١١٢، ١١٦].

١٧٥ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢١٤٩): م.

١٧٦ـ **صحيح**: [م: ٢٧، ك الأيمان، ح ٣١ـ٣٣].

يَسَّاف يقول: كُنَّا نبيع البَزَّ في دارِ سُوَيد بنِ مُقَرِّن، فخَرَجَتْ جاريةٌ، فقالت لرجل شيئًا، فلطمَهَا ذلك الرَّجلُ. فقال له سُويد بن مُقَرِّن: ألطَمْتَ وجهها؟! لقد رأيتُني سابعَ سبعةٍ وما لنا إلا خادِمٌ، فلطمَهَا بعضُنا، فأمره النبي ﷺ أن يُعتِقَهَا.

١٧٧ـ حدَّثنا عَمْرُو ابن عَوْنٍ، ومسدَّدٌ قالا: حدَّثنا أبو عُوانة، عن فِراس، عن أبي صالح، عن زَاذَان، عن ابنِ عمرَ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ لطمَ عَبْدَهُ أو ضَرَبَهُ حدًّا لم يأتِهِ، فكفَّارَتُهُ عِتْقُهُ».

١٧٨ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدَّثني سَلَمةُ بنُ كُهَيل، قال: حدَّثني مُعاويةُ بن سُوَيد بن مُقَرِّن قال: «لطمتُ مولًى لنَا فَفَرَّ، فدعاني أبي فقال له: اقتصَّ، كُنَّا وَلَدَ مُقرِّن سبعةً، لنا خادِمٌ، فلطمَهَا أحدُنَا، فذُكِرَ ذلك للنبيِّ ﷺ. فقال: «مُرْهُمْ فَلْيُعْتِقُوها». فقيلَ للنبيِّ ﷺ: ليس لهم خادمٌ غيرَهَا. قال: «فَلْيَسْتَخْدِمُوهَا، فإذا اسْتَغْنَوْا خَلُّوا سَبِيلَها».

---

(١٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ قد أجمع المسلمون على أن عتقه ليس بواجب بل هو مندوب، رجاء كفارة ذنبه ومحو ما ارتكب من الإثم بظلمه.

(١٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه طلب الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم.

٢ ـ قال العلماء: العتق هنا ليس على الوجوب وإنما هو على الترغيب فيه ورجاء أن يكون عتقه له كفارة للإثم الذي ارتكبه بلطمه إياه.

(١٧٨) شرحُ الكلمات:

اللطم: ضرب الخد وصفحة الجسد بالكف مفتوحة.

اقتصّ: خذ القصاص، أي: الطمه كما لطمك. **خلّوا سبيلها**: أطلِقوها وأعتِقوها.

١٧٧ـ **صحيح**. الإرواء: (٢١٧٣): [م: ٢٧، ك الأيمان، ح ٣٠].

١٧٨ـ **صحيح**: [م: ٢٧، ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح ٣١ ـ ٣٢].

١٧٩ ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شعبة، قال ليْ محمَّدُ بن المنكدِر: ما اسمُكَ؟ فقلتُ: شعبةُ، قال: حَدَّثني أبو شُعبةَ، عن سويدِ بن مُقَرِّن المُزَنِيِّ ـ ورأى رجلًا لَطَمَ غُلَامَهُ. فقالَ: «أمَا علمتَ أنَّ الصُّوْرَةَ محرَّمةٌ؟ رأيتُنِي وإنِّي سابعُ سبعةِ إخوةٍ على عهدِ رسولِ الله ﷺ، ما لنَا إلَّا خادِمٌ، فلطَمَهُ أحدُنا، فأمرَنَا النَّبيُّ ﷺ أن نُعتِقَهُ».

١٨٠ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عُوانة قال: حدَّثنا فِراسٌ، عن أبي صالح، عن زَاذَانَ أبي عمر، قال: كنا عند ابن عُمَرَ، فدعَا بغُلامٍ له كان ضرَبَهُ فكشفَ عن ظهرِهِ، فقال: أيُوْجِعُكَ؟ قال: لا. فأعتَقَهُ، ثم رفعَ عودًا من الأرض فقال: ما لي فيه من الأجرِ ما يَزِنُ هذا العُودَ؟ فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن! لِمَ تقولُ هذا؟ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول ـ أو قالَ ـ: «مَن ضَرَبَ مَمْلُوكَهُ حدًّا لم يأتِهِ، أو لَكم وَجْهَهُ، كفَّارَتُهُ أن يُعْتِقَهُ».

٩٤ ـ بابُ قِصاصُ العبد

١٨١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بن يُوسف وقبيصةُ قَالَا: حدَّثنا سفيانُ، عن حبيب بن أبي

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجب القصاص في اللطمة، وهو محمول على تطييب نفس المولى المضروب.

٢ ـ فيه الرفق بالموالي وعدم التعنت والشدّة معهم.

(١٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن ضرب الوجه؛ لأن فيه محاسن الإنسان وأعضاءه اللطيفة، وإذا حصل فيه شين أو أثر كان أقبح.

(١٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرحه، انظر شرح الحديث رقم/ ١٧٧.

---

١٧٩ ـ **صحيح**: [م: ٢٧، ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح ٣٣].

١٨٠ ـ **صحيح**. الإرواء: (٢١٧٣): [م: ٢٧، ك الأيمان، ب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده، ح ٣٠].

١٨١ ـ **صحيح الإسناد**.

ثابت، عن ميمون بن أبي شَبِيبٍ، عن عمَّارِ بنِ يَاسر قال: «لا يَضْرِبُ أحدٌ عبدًا لهُ ـ وهو ظالمٌ له ـ إلا أُقِيدَ منهُ يومَ القيامةِ».

١٨٢ـ حدَّثنا أبو عمر؛ حفص بن عمر قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثني أبو جعفر قال: سمعتُ أبا ليلى قال: خرجَ سلمانُ فإذا علَفُ دابَّتِهِ يتساقَطُ من الآرِيِّ، فقال لخادِمِهِ: «لولا أنِّي أخافُ القِصاص لأوجعتُكَ».

١٨٣ـ حدَّثنا أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا العَلَاءُ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَتُؤدُّنَّ الحقوقُ إلى أهلِها، حتى يُقَادَ للشاةِ الجَمَّاءِ منَ الشاة القَرْنَاءِ».

---

(١٨١) شرحُ الكلمات:

أُقيد منه: أُخذ منه القَوَدُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الإحسان إلى العبيد والرفق بهم والنهي عن ضربهم ظلمًا وجورًا.

٢ ـ يُقتص من الظالم للمظلوم ومن الباغي للمبغي عليه يوم القيامة.

(١٨٢) شرحُ الكلمات:

الآريّ: بمد الهمزة وراء مكسورة وتشديد الياء، مربط الدوابِّ أو معلِفها.

القصاص: المراد به هنا: القصاص في الآخرة.

لأوجعتك: أي ضربتك ضربًا موجِعاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز تنبيه العبد وتأديبه على الغفلة والإهمال والكسل.

٢ ـ يجب على المسلم أن يخاف الله في عبده.

١٨٢ـ **صحيح الإسناد**.

١٨٣ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة: (١٥٨٨): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب ١٥، ب تحريم الظلم، ح ٦٠].

١٨٤ــ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد الجُعْفِيّ قال: حدَّثنا أبو أُسَامة قال: حدَّثني داودُ بنُ أبي عبدِ الله مولى بني هاشم قال: حدَّثني عبد الرحمن بن محمد قال: أخبَرَتْنِي جدَّتِي، عن أمِّ سلمة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان في بيتِها، فدعا وصِيْفَةً ـ له أو لها ـ فأبطأت، فاستَبَانَ الغَضَبُ في وَجْهِهِ، فقامت أمُّ سَلَمَة إلى الحِجَابِ، فوجدت الوَصِيْفَةَ تلعبُ، ومعَهُ سِوَاكٌ. فقال: «لولَا خشيةُ القَوَدِ يومَ القيامةِ، لأوجعتُكِ بهذا السِّوَاكِ». زاد محمَّدُ بنُ الهيثم: تلعبُ ببهمةٍ. قال: فلمَّا أتيتُ بها النبيَّ ﷺ قلتُ: يا رسولَ الله! إنها لتحلف ما سَمِعَتْكَ. قالت: وفي يدِهِ سِوَاكٌ.

١٨٥ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بلال قال: حدَّثنا عِمْرَان، عن قَتَادَةَ، عن زُرَارَةَ بن أوفى، عن أبي هريرة قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا اقْتُصَّ منهُ يومَ القِيَامةِ».

---

(١٨٣) شرحُ الكلمات:

الجمَّاء: التي لا قرن لها.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب أداء الحقوق إلى أصحابها.

٢ ـ اقتضى عدل الله عزَّ وجلَّ أن لا يمرَّ شيء في الحياة الدنيا دون عقاب أو ثواب عليه في الآخرة، حتى ولو كان الظالم حيوانًا غير مكلَّف.

٣ ـ القِصاص من القرناء للجماء ليس من قِصاص التكليف، بل هو قِصاص مقابلة.

(١٨٤) شرحُ الكلمات:

الوصيفة: الغلام إذا بلغ حد الخدمة. **بَهمة**: أولاد الضأن والمعز.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على العفو والسمح مع الخادم، وعدم الاستعجال في تنكيله وإدانته.

١٨٤ــ **ضعيف**. غاية المرام: (٢٤٩)، الضعيفة (٤٣٦٣)، تخريج الترغيب (٣/ ١٦٤).

١٨٥ــ **صحيح**. الصحيحة: (٢٣٥١).

١٨٦ــ حدَّثنا خليفةُ قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ رَجَاء قال: حدَّثنا أبو العَوَّام، عن قتادةَ، عن عبد الله بن شَقِيق، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ ضَرَبَ ضَرْبًا ظُلْمًا اقتُصَّ منهُ يومَ القيامةِ».

٩٥ ـ بابٌ اكْسُوهم مما تلبسون

١٨٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَبَّادٍ قال: حدَّثنا حاتَمُ بن إسماعيل، عن يعقوبَ بن مجاهدٍ؛ أبي حَزْرَةَ، عن عُبَادَةَ بن الوليد بن عُبادة بن الصَّامت قال: خرجتُ أنا وأبي نطلبُ العلمَ في هذا الحيِّ في الأنصار، قبل أن يَهلكُوا، فكان أوَّلُ مَنْ لَقِيْنَا أبو اليَسَرِ، صَاحِبَ النبيِّ ﷺ ومعَهُ غُلَامٌ له، وعلى أبي اليَسَرِ بُرْدَةٌ ومعَافريٌّ، وعلى غُلامِهِ بُرْدَةٌ ومعافريّ. فقلتُ له: يا عمِّي! لو أخذتَ بُرْدَةَ غُلَامِكَ وأعطيتَهُ مَعافريَّك؛ أو أخذتَ معافريَّهُ وأعطيتَهُ بُردَتَكَ كانت عليْكَ حلَّةٌ أو عليه حلَّة! فمسَحَ رأسِي وقال: اللَّهُمَّ بارِك فيه. يا ابْنَ أخي! بَصَرُ عَينَيّ هاتين، وسَمْعُ أُذني هاتين، ووَعَاهُ قلبي ـ وأشارَ إلى نِيَاطِ قلبِهِ ـ النبيَّ ﷺ يقول: «أَطعِمُوهُم ممَّا تأكُلُونَ، واكسُوهُم مما تَلْبَسُون»، وكان أن أُعْطِيَهُ مِنْ متَاعِ الدُّنيا أَهونُ عليَّ مِنْ أنْ يَأْخُذَ حَسَنَاتِي يومَ القِيَامَةِ.

(١٨٥، ١٨٦) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨١.

(١٨٧) شرحُ الكلمات:

بُردة: شملة مخططة وقيل كساء مربع يلبسه الأعراب.

المعافري: نوع من الثياب يُصنع بقرية تسمى معافر باليمن. **حُلّة**: تكون من ثوبين من جنس واحد.

نياط: هو عرق معلق بالقلب.

١٨٦ــ **صحيح**. انظر ما قبله.

١٨٧ــ **صحيح**: [م: ٥٣، ك الزهد والرقائق ١٨، ب حديث جابر الطويل في قصة أبي اليسر، ح ٧٤].

١٨٨ــ حدَّثنا سَعِيدُ بنُ سليمان قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بن مُعَاوِيَةَ قال: حدَّثنا الفضل بن مُبشِّر قال: سمعتُ جابرَ بْنَ عبدِ الله يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُوصِي بالمملوكِين خيرًا، ويقولُ: «أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تأكُلُونَ، وأَلْبِسُوهم من لَبُوسِكُم، ولا تُعَذِّبوا خلقَ اللهِ عزَّ وجلَّ».

٩٦ ـ بابُ سبابُ العبيد

١٨٩ــ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثنا واصِلٌ الأحدب قال: سمعتُ المَعْرُورَ بنَ سُويدٍ يقولُ: رأيتُ أبا ذَرٍّ وعليه حُلَّةٌ وعلى غُلَامِهِ حُلَّةٌ فسألنَاهُ عن ذلكَ؟ فقالَ: إنِّي سببت رجلًا فشكاني إلى النبيِّ ﷺ. فقال لي النبي ﷺ: «أعيَّرته بأمِّهِ»؟. قلتُ: نعم. ثم قال: «إنَّ إخوانَكُم خَوَلُكُم، جَعَلَهُمُ اللهُ تحتَ أيدِيكُم، فمَنْ كانَ أخُوه تحتَ يَدَيْهِ، فليُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ، وليُلبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا تُكَلِّفُوهُمْ ما يغلِبُهُم؛ فإن كَلَّفتُمُوهُمْ ما يغلِبُهُم فأعِينُوهُم».

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب على السيد إطعام مملوكه مما يأكل وإلباسه مما يلبس.

٢ ـ فيه إيماء إلى أخذ القصاص للعبد من حسنات سيّده يوم القيامة.

٣ ـ الحث على المعاملة الحسنة المرضية مع المملوك بصفة عامة وفي الإطعام والإلباس بصفة خاصّة.

(١٨٨) شرحُ الكلمات:

لا تعذبوا: أي: بالضرب وتحميله ما لا طاقة له به.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٧.

١٨٨ــ **صحيح**. الصحيحة: (٧٤٠).

١٨٩ــ **صحيح**. الإرواء: (٢١٧٦): [خ: ١، ك الإيمان ٢٢، ب المعاصي من أمر الجاهلية. م: ٢٧، ك الأيمان ١٠، ب إطعام المملوك مما يأكل، ح ٣٨، ٣٩، ٤٠].

٩٧ ـ بابٌ هل يُعِينُ عبدَه؟

١٩٠ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شعبة قال: حدَّثنا أبو بِشْرٍ قال: سمعتُ سَلَّامَ بنَ عَمرٍو يُحدِّثُ، عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَرِقَّاكُمْ إخوانُكُمْ، فَأَحْسِنُوا إليهِمْ، استعِينُوهُم عَلَى ما غلبَكُم، وأَعِينُوهُم على ما غُلِبُوا».

١٩١ـ حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدَّثني ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرنا عمرٌو، عن أبي يُونس، عن أبي هريرة؛ أنَّه قال: «أعينُوا العَامِلَ مِنْ عملِهِ، فإنَّ عَامِلَ اللهِ لا

---

(١٨٩) شرحُ الكلمات:

خولكم: الخول، حشم الرجل وأتباعه والعبيد الذين يتخولون الأمور أي: يُصلحونها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن سَبّ الرقيق وتعييره.

٢ ـ فيه النهي عن تنقيص الآباء والأمهات، وأنه من أخلاق الجاهلية.

٣ ـ قوله ﷺ: «إخوانكم»، يشير إلى التواسي والتعاطف والتلطف بهم ومعاملتهم بالشفقة والمسامحة.

٤ ـ فيه الحث على الإحسان إليهم ومساعدتهم في حمل العِبأ الثقيل، وهكذا يُعامَل مع الأجير والدابّة والضعفة.

٥ ـ وفيه ترك الترفُّع والأنانية مع المسلم والاحتقار له.

(١٩٠) شرحُ الكلمات:

على ما غلبكم: أي: فيما لا يمكنكم مباشرته من الأعمال.

على ما غُلبوا: أي: فيما يشق عليهم ولا يطيقونه.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٩.

١٩٠ـ **ضعيف**. الضعيفة: (١٦٤١): [هذا حديث عن مجهول رجل من أصحاب النبي ﷺ].

١٩١ـ **صحيح الإسناد**.

يَخِيبُ»، يعني: الخَادِمَ.

٩٨ ـ بابٌ لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق

١٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا سعيدُ بن أبي أيوب قال: حدَّثني ابن عَجْلَانَ، عن بُكير بنِ عبد الله، عن عَجْلَان، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسوتُهُ، ولا يُكلَّفُ منَ العمَلِ ما لا يُطِيقُ».

١٩٣ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني ابنُ عَجْلَان، عن بُكَيرٍ؛ أنَّ عَجْلَانَ أبا محمَّدٍ حدَّثَهُ قُبيلَ وفاتِه؛ أنه سمعَ أبا هريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وكِسوتُهُ، ولا يُكلَّفُ إلَّا ما يُطِيقُ».

١٩٤ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن الأعمش قال: قال مَعْرُورٌ: مَرَرْنَا بأبي ذَرٍّ وعليهِ ثوبٌ، وعلى غُلامِهِ حُلَّةٌ. فقلنا: لو أخذتَ هذا وأعطيتَ هذا غيرَهُ، كانتْ حُلَّةً. قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إخوَانُكُم جَعَلَهُمُ اللهُ تَحتَ أَيْدِيْكُمْ، فمَنْ كانَ أخُوهُ تحتَ يدِهِ، فليُطْعِمْهُ مِمَّا يأكُلُ وليُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، ولا يُكلِّفُهُ ما يَغْلِبُهُ، فإن كلَّفَهُ ما يغلبُه فليُعِنْهُ عليه».

---

(١٩١) شرحُ الكلمات:

عاملُ الله: الذي يعمل لأداء حق فرض الله عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على مدّ يد العون والمساعدة إلى الذين يعملون لأداء حقوق فرض الله عليهم أداءها.

(١٩٢، ١٩٣، ١٩٤) فقهُ الأحاديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٩.

١٩٢ـ **صحيح**. الإرواء: (٢١٧٢): [م: ٢٧، ك الأيمان ١٠، ب إطعام المملوك مما يأكل، ح ٤١].

١٩٣ـ **صحيح**. انظر ما قبله.

١٩٤ـ **صحيح**. الإرواء: (٢١٧٦).

٩٩ ـ بابٌ نفقةُ الرجل على عبده وخادمه صدقةٌ

١٩٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا بقيَّةُ قال: أخبرني بحير بن سعد، عن خالد بن مَعدان، عن المقدَام، سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «ما أطعمتَ نَفْسَكَ فهُوَ صَدَقَةٌ، وما أطعَمْتَ وَلَدَكَ وَزَوْجَتَكَ وخَادِمَك فهُوَ صَدَقَةٌ».

١٩٦ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم بن بَهْدَلَةَ، عن أبي صالح، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما بقَّى غِنًى، واليَدُ العُلْيَا خيرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلى، وابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ. تقولُ امرأتُكَ: أَنْفِقْ عليَّ أو طلِّقْنِي، ويقولُ مملوكُكَ: أنفِقْ عليَّ أو بِعْني، ويقول وَلَدُكَ: إلى مَنْ تَكِلُنَا».

---

(١٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه وجوب الإنفاق على الزوجة والأولاد والمملوك.

٢ ـ إن الإنسان يثاب على النفقة الواجبة عليه كثواب الصدقة إذا أراد بها وجه الله تعالى.

(١٩٦) شرحُ الكلمات:

ما بقَّى غِنًى: أي ظلّ صاحبها بعدها مستغنيًا بما بقي معه.

اليد العليا: اليد المنفقة المعطية. **اليد السفلى**: اليد السائلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ أفضل الصدقة من بقي بعدها مستغنيًا فإنه لا يندم عليها بل يُسَرُّ بها.

٢ ـ تفضيل الغنى للرجل الصالح الذي يقوم بحق الفقير في المال.

٣ ـ كراهية السؤال والتنفير منه وأنه لا يجوز إلا لضرورة مُلِحّة.

٤ ـ أولى الناس بالنفقة هو الذي يجب عليك نفقته.

٥ ـ وجوب نفقات الزوجة والعبد والابن على المرء.

١٩٥ـ **صحيح**. الصحيحة: (٤٥٢).

١٩٦ـ **صحيح**. دون زيادة «تقول امرأتك...» فهي مدرجة. الإرواء: (٨٣٤): [خ: ٩٦، ك النفقات ٢، ب وجوب النفقة على الأهل والعيال].

١٩٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، عن المَقْبُرِيِّ، عن أبي هريرة قال: أمرَ النبيُّ ﷺ بصدقةٍ، فقالَ رجلٌ: عندِي دينارٌ؟ قال: «أنفِقْهُ على نفسِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفِقْهُ على زَوجَتِكَ». قال: عندي آخر؟ قال: «أنفِقْهُ على خَادِمِكَ، ثم أنتَ أبصَرُ».

١٠٠ ـ بابٌ إذا كره أن يأكل مع عبده

١٩٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَد بن يزيد قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني أبو الزُّبير: أنَّه سمع رجلًا يسألُ جابرًا عن خادم الرجلِ، إذا كفَاهُ المشقَّةَ والحرَّ؛ أمرَ النبيُّ ﷺ أن يَدْعُوَهُ؟ قال: نعم. «فإنْ كَرِهَ أحدُكُمْ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فليُطْعِمْهُ أُكْلَةً في يدِهِ».

---

(١٩٧) شرحُ الكلمات:

صدقة: المراد بها هُنا النفقة.

أنت أبصر: أي: أنت أدرى بذوي قرباك فقدّم الأحوج منهم فالأحوج.

فقهُ الحديث:

١ ـ رتّب رسول الله ﷺ أولوية النفقات وبيّن أهميتها وفضلها، فأعظمها نفقة المرء على قضاء حاجته ثم النفقة على الزوجة، ثم النفقة على المملوك.

(١٩٨) شرحُ الكلمات:

كفاه المشقَّةَ والحرَّ: أي: أنه عانى المشقة في تهيئة أدواته وقاسى حرّ النار في طبخ الخبز وتشوية اللحم.

أكلة: لُقمة، والعلة في إعطائه اللقمة أنه تولّى علاجه وتحمَّل مشقة حَرِّه ودخانه عند الطبخ.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على تكريم المملوك وتشجيعه وذلك بإجلاسه معه على الطعام أو إعطائه من الطعام

---

١٩٧ ـ **حسن**. صحيح أبي داود: (١٤٨٤) الإرواء (٨٩٥): [ن: ٢٣ ك الزكاة، ٥٣، ٥٤، ب الصدقة على ظهر غني].

١٩٨ ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٣٩٩، ٢٥٦٩).

١٠١ ـ بابٌ يُطعِم العبدَ مما يأكل

١٩٩ـ حدَّثنا عبدُ الله مَسْلَمة قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بن معاوية، عن الفضل بن مُبشِّر قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبد الله يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يُوصي بالمملوكين خيرًا. ويقولُ: «أطعِمُوهُم ممَّا تأكُلون، وألبِسُوهُمْ مِنْ لَبُوسِكُمْ، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

١٠٢ ـ بابٌ هل يُجلس خادمَه معه إذا أكل؟

٢٠٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا جاء أحدَكُمْ خادِمُهُ بطعامِه فليُجْلِسْهُ، فإنْ لم يقبلْ فليناوِلْهُ منهُ».

٢٠١ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا أبو يونس البصريّ، عن ابن أبي مُلَيْكة قال: قال أبو مَحْذُورة: «كنتُ جالسًا عندَ عمرَ رضي الله عنه إذ جاءَ صفوانُ بنُ أُميَّة بِجَفْنَةٍ، يحملُها نفرٌ في عباءَةٍ، فوضعُوهَا بين يدي عمرَ،

على الأقل. وهذا من مكارم الأخلاق، ومن ميزات هذا الدين الحنيف.

(١٩٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ١٨٨.

(٢٠٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام لا سيّما في حق من صنعه أو حمله، لأن بذلك تسكن نفس الخادم، وهذا كله محمول على الاستحباب.

١٩٩ـ **صحيح**. الصحيحة: (٧٤٠).

٢٠٠ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٩٢٧): [خ: ٤٩، ك العتق ١٨، ب إذا أتاه خادمه بطعام. م: ٢٧، ك الأيمان ١٠، إطعام المملوك مما يأكل، ح ٤٢].

٢٠١ـ **صحيح الإسناد**.

فدَعَا عمرُ ناسًا مساكين وأرقَّاءَ من أرقَّاءِ النَّاسِ حوله، فأكلوا معه، ثم قال عند ذلك: فعلَ اللهُ بقومٍ ـ أو قال: لحا الله قومًا ـ يرغبون عن أرقائِهم أن يأكلُوا معهم. فقالَ صفوانُ: أما واللهِ! ما نرغبُ عنهم، ولكنا نستأثِرُ عليهم، لا نجِدُ ـ واللهِ! ـ منَ الطَّعامِ الطيِّبِ ما نأكلُ ونُطْعِمُهُمْ.

١٠٣ ـ بابٌ إذا نصح العبد لسيِّده

٢٠٢ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «إن العبدَ إذا نصَحَ لسيِّدِهِ، وأحسنَ عبادَةَ ربِّهِ، فلهُ أجرُهُ مرَّتينِ».

---

(٢٠١) شرحُ الكلمات:

جفنة: قصعة كبيرة. **عباءة**: كساء مفتوح من قدام يُلبَس على الثياب.

لحا الله قومًا: قبحهم الله ولعنهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الاهتمام الكبير من الصحابة للفقراء والمساكين والأرقّاء حيث تناولوا الطعام معًا على مائدة واحدة، وبُغضهم للراغبين عن سدّ حاجات المحتاجين وقضاء حوائجهم اللازمة، وإبداء سخطهم لهم.

(٢٠٢) شرحُ الكلمات:

نصح: أخلص الخدمة لسيده. **أحسن عبادة ربّه**: أتى بالمأمورات واجتنب عن المنهيات.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة للمملوك الناصح لسيّده والقائم بعبادة ربه، أن له أجرين لقيامه بالحقين ولانكساره بالرِقّ.

٢ ـ فيه إيماء إلى أن العبد لا جهاد عليه ولا حج في حال العبودية وإن صح ذلك منه.

٢٠٢ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٦١٦): [خ: ٤٩، ك العتق ١٦، ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. م: ٢٧، ك الأيمان ١١، ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح ٤٣].

٢٠٣ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَّام قال: أخبرنا المحاربيّ قال: حدَّثنا صالح بن حيّ قال: قال رجلٌ لعامرٍ الشعبيّ: يا أبا عمرو! إنَّا نتحدَّثُ عندنا: أن الرَّجلَ إذا أعتقَ أمَّ ولدِه ثم تزوَّجَهَا كان كالرَّاكب بدنَتَهُ، فقال عامر: حدَّثني أبو بُرْدَةَ، عن أبيه قال: قال لهم رسولُ الله ﷺ: «ثلاثةٌ لهم أَجْرَانِ: رجلٌ مِنْ أهلِ الكتابِ آمنَ بنبيِّهِ، وآمَنَ بمحمَّدٍ ﷺ فلهُ أجرَانِ. والعبدُ المملوكُ إذا أَدَّى حقَّ الله، وحقَّ مواليهِ. ورجلٌ كانتْ عندَهُ أَمَةٌ يطأُها، فأدَّبَها فأحسنَ تأديبَهَا، وعلَّمَهَا فأَحْسَنَ تعليمَها، ثم أعتَقَها فتزوَّجَهَا، فلهُ أَجْرَان». قال عامر: أعطَيْنَاكَهَا بغيرِ شيءٍ، وقد كان يُرْكَبُ فيما دُونَها إلى المدينة.

٢٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن بُرَيدِ بنِ عبد الله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «المَمْلُوكُ الذي يُحْسِنُ عبادةَ ربِّهِ، ويؤدِّي إلى سيِّدِهِ الذي فُرِضَ؛ الطاعة والنصيحة، لهُ أجرَانِ».

٢٠٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبد الواحد قال: حدَّثنا أبو بُرْدَةَ بن عبد الله بن أبي بُرْدَةَ قال: سمعتُ أبا بُرْدَةَ يُحدِّثُ، عن أبيه قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «المَمْلُوكُ لهُ أَجْرَانِ إذا أدَّى حقَّ اللهِ في عبادَتِهِ ـ أو قال: في حُسْنِ عبادته ـ وحقَّ مَلِيكه الذي يملكُهُ».

---

(٢٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ تضعيف الأجر مرتين للمؤمن من أهل الكتاب، وللعبد المملوك إذا أدّى حق الله وحق مواليه وللذي أدّب أمته فأحسن تأديبها، ثم أعتقها فتزوجها.

٢ ـ ثبوت رحلة السلف إلى البلدان البعيدة في حديث واحد أو مسئلة واحدة.

(٢٠٤، ٢٠٥) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٢.

٢٠٣ـ **صحيح**. الصحيحة: (١١٥٣): [خ: ٥٦، ك الجهاد ١٤٥، ب فضل من أسلم من أهل الكتابين. م: ١، ك الإيمان ٦٨، ب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ، ح ٢٤٠].

٢٠٤ـ **صحيح**: [خ: ٤٩، ك العتق ١٧، ب كراهية التطاول على الرقيق].

٢٠٥ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٠٣).

١٠٤ ـ بابُ العبدُ راعٍ

٢٠٦ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّكم رَاعٍ، وكُلُّكم مَسْؤُولٌ عنْ رَعِيَّتِهِ؛ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسؤولٌ عن رعيَّته، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ، وهو مسؤول عن رعيّتهِ، وعبدُ الرَّجلِ راعٍ على مالِ سيِّدِهِ، وهو مسؤول عنه، ألا كلُّكم راعٍ، وكلُّكم مسؤول عن رعيتِهِ».

٢٠٧ـ حدَّثنا أحمدُ بن عيسى قال: حدَّثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني مَخْرَمة بن بكير، عن أبيه، عن عبد الله بن سعد مولى عائشة زوج النَّبيِّ ﷺ قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: «العبدُ إذا أطاعَ سيِّدَهُ، فقدْ أطاعَ اللهَ عزَّ وجلَّ، فإذا عصى سيِّدَهُ، فقد عصى الله عزَّ وجلَّ».

---

(٢٠٦) شرحُ الكلمات:

راع: مكلّف برعاية عمل، ومؤتمن عليه، ومأمور بالقيام عليه بالعدل.

الأمير: ذو الأمر كالإمام الأعظم، ومن دونه.

فقهُ الحديث:

١ ـ المسئولية عامة في المجتمع الإسلامي وهي متوزعة على أصحابها حسب المستطاع.

٢ ـ المسئولية الكبرى التي تقع على كاهل الإمام هي رعاية الشعب حق رعايته بإقامة الحدود ونشر العدل وحضّهم على الالتزام بالدين.

٣ ـ الرجل راعٍ في أهل بيته يُطعمهم ويكسوهم ويعلّمهم أمور دينهم ودنياهم.

٤ ـ دور المرأة في المجتمع عظيم وأثرها كبير في تدبير الشئون المنزلية وتربية الأولاد وحفظ العِرض ومال الزوج.

٢٠٦ـ **صحيح**. غاية المرام: (٢٦٨)، صحيح أبي داود: (٢٦٠٠): [خ: ١١، ك الجمعة ١١، الجمعة في القرى والمدن. م: ٣٣، ك الإمارة ٥، ب فضيلة الإمام العادل، ح ٢٠].

٢٠٧ـ **ضعيف الإسناد**، عبدالله بن سعد مجهول.

١٠٥ ـ بابٌ مَنْ أحَبَّ أن يكون عبدًا

٢٠٨ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا سليمان بن بلال، عن يونس، عن الزهريِّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العَبْدُ المسلمُ إذا أدَّى حقَّ اللهِ وحقَّ سيِّدِهِ، له أجرَانِ». والذي نفسُ أبي هريرة بيده! لولا الجهادُ في سبيلِ اللهِ، والحجُّ، وَبِرُّ أُمي، لأحببتُ أنْ أموتَ مملُوكًا.

١٠٦ ـ بابٌ لا يقول: عبدي

٢٠٩ ـ حدَّثنا محمد بن عبيد الله قال: حدَّثني ابن أبي حازم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يقُل أحدُكُم: عبدِي، أمَتي؛ كلُّكُم عبيدُ اللهِ، وكلُّ نسائِكُم إمَاءُ اللهِ، ولْيَقُلْ: غُلامي، جاريَتِي، وفَتَايَ، وفَتَاتِي».

---

(٢٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ العبد راع ورعايته المحافظة على أموال سيّده والقيام بما يجب عليه من خدمته، والذي يؤدّي هذه المسئولية هو المطيع لربّه. والخائن والغافل عن حقوق مولاه عاص لله تعالى.

(٢٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ تضعيف الأجر للعبد الذي هو محسن في عبادة ربه وناصح لسيّده.

٢ ـ عدم فرضية الجهاد والحج على المملوك.

٣ ـ المراد ببر الأم القيام بمصلحتها في النفقة والخدمة ونحو ذلك مما لا يمكن فعله من الرقيق.

(٢٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي للسيد أن يقول لمملوكه: عبدي وأمتي، لأن حقيقة العبودية إنما يستحقها الله تعالى

---

٢٠٨ ـ **صحيح**. الصحيحة: (٨٧٧): [خ: ٤٩، ك العتق ١٦، ب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده. م: ٢٧، ك الأيمان ١١، ب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده، ح ٤٤].

٢٠٩ ـ **صحيح**. الصحيحة: (٨٠٣): [البخاري في: كتاب العتق ١٧، باب كراهية التطاول على الرقيق. مسلم في: ٤٠، كتاب الألفاظ من الأدب ٣، باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة، ح ١٣ ـ ١٥].

١٠٧ ـ بابٌ هل يقول: سيِّدي؟

٢١٠ ـ حدَّثنا حجَّاجُ بن مِنْهَال قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: عبدِي وأَمَتِي، ولا يقُولَنَّ المملُوك: ربِّي وربَّتِي، ولْيَقُلْ: فتايَ وفتاتِي، وسيِّدِي وسيِّدَتِي، كلُّكُمْ مَمْلُوكُونَ. والربُّ: اللهُ عزَّ وجلَّ».

٢١١ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّل قال: حدَّثنا أبو مَسْلَمةَ، عن أبي نَضْرَةَ، عن مُطرِّف قالَ: قال أبي: انطلقتُ في وَفْدِ بني عَامِرٍ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالُوا: أنتَ سيِّدُنَا. قال: «السيِّدُ اللهُ». قالوا: وأفضَلُنا فَضلًا، وأعظَمُنَا طَوْلًا. قال: فقال: «قُولُوا بقولِكُم، ولا يَستجْرِيَنَّكم الشَّيطانُ».

ولأن فيها تعظيمًا لا يليق بالمخلوق استعماله لنفسه.

٢ ـ فيه الأمر إلى اختيار الألفاظ والكلمات التي تؤدي المراد والمعنى المطلوب مع السلامة من التعاظم، ألا وهي: غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي.

(٢١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي للمملوك أن يقول لسيّده: ربي. لأن الربوبية إنما حقيقتها لله تعالى، لأن الرب هو المالك أو القائم بالشيء، ولا يوجد حقيقة هذا إلا في الله تعالى.

٢ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٩.

(٢١١) شرحُ الكلمات:

طَولاً: أي: عطاء للأحباء وعلوًّا على الأعداء.

لا يستجرِيَنَّكم: أي: لا يستغلبنّكم فيتخذكم جرياً أي رسولاً ووكيلاً، وذلك أنّهم كانوا مدحوه، فكره لهم المبالغة في المدح، فنهاهم عنه. يريد: تكلموا بما يحضركم من القول، ولا تتكلفوه كأنكم وكلاء الشيطان ورُسله، تنطقون عن لسانه «نهاية».

---

٢١٠ ـ **صحيح**. الصحيحة: (٨٠٣): ق.

٢١١ ـ **صحيح**. إصلاح المساجد: (١٣٩): [د: ٤٠، ك الأدب ٩، ب في كراهية التمادح].

١٠٨ ـ بابُ الرَّجلُ راعٍ في أهله

٢١٢ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيُّوب، عن نافع، عن ابن عمرَ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «كلُّكُمْ رَاعٍ، وكلُّكُمْ مسؤُولٌ عن رعيَّته، فالأمير راعٍ وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأةُ رَاعِيةٌ على بيتِ زوجِهَا وهي مسؤولةٌ، ألا وكُلُّكم رَاعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ».

٢١٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلَابةَ، عن أبي سليمان؛ مالك بن الحُوَيْرِث قال: أتينَا النَّبيَّ ﷺ ونحنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عندَهُ عِشرينَ ليلةً، فظنَّ أنَّا اشْتَهَيْنَا أَهْلِينَا، فسألنا عن من تركنا في أهلِينَا؟ فأخبرنَاهُ ـ وكان رفيقًا رحيمًا ـ فقال: «ارْجِعُوا إلى إهلِيكُم فَعَلِّمُوهُم ومُرُوهُم، وصَلُّوا كمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، فإذا حضرَتِ الصَّلاةُ، فليؤذِّنْ لكم أحدُكُمْ، وليؤمَّكُم أكبرُكُمْ».

فقهُ الحديث:

١ ـ منع النبي ﷺ من قول: أنت سيّدنا له ﷺ مع قوله ﷺ: «أنا سيد ولد آدم»، لئلا يحسبوا السيادة بالنبوة من أسباب الدنيا، من أجل أنهم كانوا حديثي عهد بالإسلام، وكان لهم رؤساء يعظمونهم وينقادون لأمرهم.

٢ ـ فيه النهي عن المبالغة في المدح وعن التكلف في القول.

(٢١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٦.

(٢١٣) شرحُ الكلمات:

شَبَبَةٌ متقاربون: جمع شاب، ومعناه متقاربون في السِنِّ.

٢١٢ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٠٦ و٢١٤).

٢١٣ـ **صحيح**. الإرواء: (٢١٣): [خ: ١٠، ك الأذان ١٨، ب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، م: ٥، ك المساجد ٥٣، ب من أحق بالإمامة؟ ح ٢٩٢].

١٠٩ ـ بابٌ المرأةُ راعية

٢١٤ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر، أنه سمعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كلُّكُمْ رَاعٍ، وكلُّكُمْ مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، الإمامُ رَاعٍ وهو مسؤولٌ عن رعيَّتِهِ، والرجلُ رَاعٍ في أهلِهِ، والمرأةُ راعيةٌ في بيتِ زوجِهَا، والخَادِمُ في مالِ سيِّدِهِ» سمعتُ هٰؤلاءِ عن النبيِّ ﷺ وأحسبُ النبيَّ ﷺ قال: «والرَّجُلُ في مالِ أبيهِ».

١١٠ ـ بابٌ من صُنع إليه معروف فليكافئه

٢١٥ـ حدَّثنا سعيدُ بْنُ عُفيرٍ قال: حدَّثنا يحيى بن أيوب، عن عُمَارة بن غزيَّة، عن شُرَحْبِيل مولى الأنصار، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: قال النبيُّ ﷺ: «من صُنِعَ إليه معروفٌ فلْيُجْزِئْه، فإنْ لم يجد ما يُجْزِئه فليُثنِ عليه؛ فإنه إذا أثنى عليهِ فقد شكَرَهُ، وإن كتَمَهُ فقد كفرَهُ، ومن تحلَّى بما لم يُعْطَ، فكأنَّما لبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ احترام النبي ﷺ عواطف الشبان ورغباتهم.

٢ ـ توجيه الرسول ﷺ أصحابه حول تعليم الأسرة والسعي الجاد لتربية أزواجهم ورعايتهم.

٣ ـ العبادة توقيفية لا مجال فيها للرأي والقياس.

٤ ـ الحث على الأذان والجماعة، وتقديمُ الأكبر في الإمامة عند التساوي في شروط الإمامة.

(٢١٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٠٦.

٢١٤ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢١٢).

٢١٥ـ **صحيح**. تخريج الترغيب: (٢/ ٥٥)، الصحيحة: (٦١٧): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٨٧، ب ما جاء في المتشبع بما لم يعطه].

٢١٦ـ حدَّثَنَا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن الأعمش، عن مُجاهد، عن ابن عمرَ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ استعاذَ بالله فأَعِيذُوهُ ومَنَ سألَ باللهِ فأَعْطُوهُ، ومَنْ أتى إليكُمْ مَعْرُوفًا فَكَافِئُوه، فإن لم تجدُوا، فادْعُوا لَهُ، حتى يعلم أن قد كَافَأْتُمُوهُ».

١١١ ـ بابٌ من لم يجد المكافأة فَلْيَدعُ له

٢١٧ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمة، عن ثابت، عن

---

(٢١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ المكافأة على الهدّية مطلوبة اقتداءً بالنبي ﷺ.

٢ ـ يجب على غير المستطيع المدح والدعاء والثناء الحسن جزاءًا للإحسان وعوضًا من المعروف.

٣ ـ فيه تحذير للمرأة التي لها ضَرَّة عن التحلّي والتزين بالأدوات التي لم يعطها الزوج إياها مُدَّعيةً أنَّ الزوج أعطاها إياها لتحزن قلب ضَرّتِها وتؤذيها.

وكذلك تحذير للرجل الذي يلبس شعار قوم وهو ليس منهم ليخدع الناس، وهو بهذا يكون متصفًا بالزور من رأسه إلى قدمه.

(٢١٦) شرحُ الكلمات:

من استعاذ بالله: مستجيرًا به من أذاكم أو أذى غيركم أو متوسلاً بالله تعالى مستعطفًا به.

فأعيذوه: ارفعوا عنه الأذى واجعلوه في حصنكم.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الحماية والنصر والمساعدة لكل من يستجير بالله ويستعيذ به ويسأل باسمه.

٢ ـ وجوب المكافأة والمجازاة للمحسن، وفي صورة عدم الاستطاعة المالية لدى المحسَن إليه يجب عليه أن يدعو له.

٢١٦ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٥٤): [د: ٩، ك الزكاة ٣٨، ب عطية من سأل بالله].

٢١٧ـ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٢/٥٦): [د: ٤٠، ك الأدب ١١، ب في شكر المعروف. ت: ٣٥، ك القيامة ٤٤، ب حدَّثنا الحسين بن الحسن].

أنس؛ أن المهاجرين قالُوا: يا رسولَ اللهِ! ذهبَ الأنصارُ بالأجرِ كلِّهِ؟ قال: «لا. ما دعوتُمُ اللهَ لهُم، وأَثْنَيْتُم عليهم به».

١١٢ ـ بابٌ من لم يشكر الناس

٢١٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا الربيع بن مسلم قال: حدَّثنا محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ».

٢١٩ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثَنَا الرَّبيعُ بْنُ مُسْلم قال: حدَّثنا محمَّدُ بن زياد، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «قالَ اللهُ تعالى للنَّفسِ: اخْرُجِي. قالتْ: لا أَخْرُجُ إِلَّا كَارِهَةً».

---

(٢١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ الدعاء والثناء الحسن خير وسيلة لإرجاع الثواب وإعادة الحسنات إلى الداعي.

(٢١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ من كان في طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له.

٢ ـ إن الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس إليه ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.

(٢١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الطيبي: ليس المراد نفسًا معيّنة بل الجنس مطلقًا وهي لا تخرج إلا لغاية الإكراه لأن مصاحبتها بالجسد شديدة.

ملحوظة: ذُكر في بعض النسخ هذا الحديث والذي قبله في حديث واحد، وهو الصحيح

٢١٨ـ **صحيح**. الصحيحة: (٤١٦): [د: ٤٠، ك الأدب ١١، ب في شكر المعروف. ت: ٢٥، ك البر والصلة ٣٥، ب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك. «المسند» للإمام أحمد: رقم ٧٤٩٥، ٧٩٢٦، ٨٠٠٦، ثم في ٢: ٣٨٨ الطبعة الأولى].

٢١٩ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٠١٣).

١١٣ ـ بابٌ معونةُ الرجل أخاه

٢٢٠ـ حدَّثنا إسماعيل بن أبي أويس قال: حدَّثني عبد الرحمن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عُروة، عن أبي مُرَاوح، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ قيلَ: أيُّ الأعمالِ خيرٌ؟ قال: «إيمانٌ باللهِ، وجهادٌ في سبيلِهِ». قيلَ: فأيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قال: «أَغْلَاهَا ثَمنًا، وأنفسُهَا عندَ أهلِها». قال: أفرأيتَ إن لم أستطع بعضَ العملِ؟ قال: «فتُعِينُ ضَائِعًا، أو تصنعُ لأَخْرَقَ». قال: أفرأيتَ إن ضَعُفْتُ؟ قال: تَدَعُ النَّاسَ منَ الشَّرِّ؛ فإنَّها صدقةٌ تصَدَّقُ بها على نفسِكَ».

١١٤ ـ باب أهل المعروف في الدُّنيا أهل المعروف في الآخرة

٢٢١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ أبي هاشم قال: حدَّثني نُصَير بنُ عمرَ بنِ يزيد بن قَبِيْصَةَ

حسب الظاهر، لأنّ الأول هو المرتبط بالباب، أما الثاني فلا ارتباط له بالباب: وقد سيق السند مرتين خطأً فصارا حديثين.

(٢٢٠) شرحُ الكلمات:

فتعين ضائعًا: أي: ذا ضَياع من فقر وعيال.

الأخرق: من ليس بصانع. **تدع الناس من الشرّ**: تكُفّ شرّك عن الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ الإيمان بالله والجهاد في سبيل الله من أحبّ الأعمال إلى الله.

٢ ـ الحثُّ على مساعدة من يحتاج إلى عون في عمل يعجز عنه كالصانع.

٣ ـ سعي الإسلام في تحرير الأرقاء.

٤ ـ الامتناع عن الشر وإيذاء الآخرين داخل في أعمال الإيمان.

٢٢٠ـ **صحيح**. الصحيحة: (٥٧٥): [خ: ٤٩، ك العتق ٢، ب أي الرقاب أفضل؟ م: ١، ك الإيمان ٣٤، ب كون الإيمان بالله أفضل الأعمال، ح ١٣٦].

٢٢١ـ **صحيح لغيره**. الروض النضير: (١٠٣١ـ١٠٨٢): [قبيصة بن برمة الأسدي ليس له شيء في الكتب الستة].

بنِ يزيدِ الأسدي، عن فلانٍ قال: سمعتُ بُرْمَةَ بنَ ليثِ بن بُرْمةَ؛ أنَّه سمعَ قَبِيصَةَ بنَ الأَسَدِيِّ قال: كنتُ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فسمعتهُ يقولُ: «أهلُ المعرُوفِ في الدُّنيا، هُمْ أهلُ المعروفِ في الآخرةِ، وأهلُ المُنْكَرِ في الدُّنيا هُمْ أهلُ المنكَرِ في الآخرةِ».

٢٢٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبد الله بن حسَّان العنبريّ قال: حدَّثنا حبان بن عاصم ـ وكان حَرْمَلَة أبَا أمِّهِ ـ فحدَّثتني صفيةُ ابنةُ عُلَيْبَةَ ودُحَيْبَةُ ابنةُ عُلَيْبَةَ ـ وكان جدُّهُما حَرْمَلَةُ أبا أبيهما أنه أخبرهم، عن حَرْمَلَةَ بنِ عبد الله: أنه خرجَ حتى أتى النَّبيَّ ﷺ، فكانَ عِندَهُ حتَّى عرفَهُ النَّبيُّ ﷺ فلمَّا ارتحل قلتُ في نفسي: واللهِ لآتينَّ النَّبيَّ ﷺ حتى أزدَادَ من العلم، فجئتُ أمشِي حتَّى قمتُ بينَ يديهِ، فقلتُ: ما تأمرني أعملُ؟ قال: «يا حَرْمَلَةُ! ائتِ المعروفَ، واجتنبِ المُنكَرَ». ثمَّ رجعتُ، حتى جئتُ الرَّاحلةَ، ثم أقبلتُ حتى قمتُ مقامِي قريبًا منهُ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما تأمُرُنِي أعملُ؟ قالَ: «يا حرملةُ! ائتِ المعروفَ، واجتنِب المُنْكَرَ، وانظُرْ ما يُعْجِبُ أُذُنَكَ أن يقولَ لك القوم إذا قمتَ من عندِهِمْ فأتهِ، وانظر الذي تكرَهُ أنْ يقولَ لك القومُ إذا قمتَ من عندِهِمْ فاجْتَنِبْهُ». فلمَّا رَجَعْتُ تفكّرتُ، فإذا هُمَا لم يَدَعَا شيئًا.

---

(٢٢١) شرحُ الكلمات:

المعروف: كل ما حسَّنه الله في الشرع وأحلّه وأطابه.

المنكر: كل ما قبَّحه الله في الشرع وحرّمه وكرّهه.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني: كأنَّ الحديث تفسير لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، أي: أنَّ من يصنع المعروف في الدنيا إلى الناس يأتي إليه المعروف والخير من الله في الآخرة، ومن يصنع المنكر في الدنيا يلاقيه في الآخرة.

(٢٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الصحابة على اكتساب العلم. ٢ ـ الحث على فعل المعروف وترك المنكر.

٢٢٢ـ ضعيف. الضعيفة (١٤٨٩): [حرملة ليس له شيء في الكتب الستة].

٢٢٣ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ عمر قال: حدَّثنا مُعتمِر قال: ذكرتُ لأبي حديثَ أبي عثمان، عن سلمان؛ أنَّه قالَ: «إنَّ أهل المعروفِ في الدُّنيا، هُمْ أهلُ المعروفِ في الآخرةِ» فقال: إني سمعتُهُ من أبي عثمان يحدِّثُهُ عن سلمانَ فعرفتُ أنْ ذاكَ كذاكَ، فما حدَّثتُ بهِ أحدًا قطُّ.

(٠٠٠) حَدَّثَنَا موسى قال: حدَّثنا عبدالواحد، عن عاصم، عن أبي عثمان، قال رسول الله ﷺ مثله.

١١٥ ـ بابٌ إنَّ كلَّ مغروف صدقةٌ

٢٢٤ـ حدَّثنا عليُّ بن عيَّاش قال: حدَّثنا أبو غَسَّان قال: حدَّثني محمدُ بنُ المُنكَدِرِ، عن جابر بن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقةٌ».

٢٢٥ـ حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياس قال: حدَّثنا شُعبة قال: حدَّثني سعيد بن أبي بُرْدَةَ بن أبي موسى، عن أبيه، عن جدِّه قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «على كُلِّ

---

٣ ـ إن المنهج القويم الموصل إلى الصراط المستقيم والثناء العظيم أن يتصف الإنسان بالأخلاق الكريمة ويبتعد عن الأخلاق الرذيلة.

(٢٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢١.

(٢٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على عدم احتقار المعروف لأن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة.

٢٢٣ـ **صحيح موقوفًا، وصحيح لغيره مرفوعًا.** الروض النضير: (١٠٣١ ـ ١٠٨٢).

٢٢٤ـ **صحيح.** الصحيحة (٢٠٤٠): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٣، ب كل معروف صدقة، ويأتي بأتم منه ٣٠٤].

٢٢٥ـ **صحيح.** الصحيحة: (٥٧٣): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٣، ب كل معروف صدقة. م: ١٢، ك الزكاة ١٦، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٥].

مسلم صدقةٌ». قالوا: فإن لمْ يَجِدْ؟ قال: «فيعتَمِلُ بيديهِ، فينفعُ نفسَهُ، ويتصدَّقُ». قالواً: فإنْ لمْ يستطعْ، أو لم يفعلْ؟ قال: «فيُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ». قالُوا: فإنْ لمْ يفعلْ؟ قالَ: «فيأمُرُ بالخيرِ، أو يأمُرُ بالمعرُوفِ». قالُوا: فإنْ لمْ يفعلْ؟ قال: «فيُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فإنَّهُ لَهُ صَدَقَةٌ».

٢٢٦ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن هِشَام بنِ عُرْوَةَ قال: حدَّثني أبي؛ أن أبا مُرَاوِحٍ الغِفَارِيّ أخبره؛ أنَّ أبَا ذرٍّ أخبرَهُ. أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ العملِ أفضَلُ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ، وجِهَادٌ في سبيلِهِ». قال: فأيُّ الرِّقَابِ أفضلُ؟ قالَ: «أغلَاهَا ثَمَنًا، وأنفَسُهَا عندَ أهلِها». قال: أرأيتَ إنْ لَمْ أفعلْ؟ قال: «تُعِينُ ضَائِعًا، أو تصنعُ لأخرَق». قال: أرأيتَ إن لم أفعل؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بها على نفسِكَ».

٢٢٧ـ حدَّثنا أبو النعمان قال: حدَّثني مَهْديّ بنُ مَيْمُون، عن واصل مولى أبي

---

(٢٢٥) شرحُ الكلمات:

الملهوف: المتحسّر والمضطر والمظلوم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في العمل والكسب، والحث على فعل الخير حسب الإمكان.

٢ ـ فضل مدّ يد العون والمساعدة إلى المنكوبين والمحتاجين.

٣ ـ فضل الامتناع عن الشر طلباً لمرضاته سبحانه.

٤ ـ اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٠.

٢٢٦ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٢٠).

٢٢٧ـ **صحيح**. الصحيحة: (٤٥٤): [م: ١٢، ك الزكاة ١٦، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٣].

عُيَيْنَةَ، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الدِّيليِّ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: قيلَ: يا رسولَ اللهِ! ذهبَ أهلُ الدُّثُورِ بالأُجورِ، يُصَلُّونَ كما نصلِّي، ويصُومُون كما نصُومُ، ويتصدَّقُونَ بفُضُول أموالِهِم؟ قال: «أليسَ قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ ما تصَدَّقُونَ؟ إنَّ بكلِّ تسبيحةٍ وتحميدةٍ صدقةٌ، وبُضْعُ أحدِكُم صَدَقةٌ». قيلَ: في شهوتِهِ صدقةٌ؟ قال: «لو وُضِعَ فِي الحَرامِ، أليسَ كان عليه وِزْرٌ؟ ذلك إن وضعَهَا في الحلالِ كانَ لهُ أجرٌ».

١١٦ ـ بابٌ إماطةُ الأذى

٢٢٨ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن أَبان بن صَمْعَةَ، عن أبي الوازع جابر، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميّ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! دُلَّني على عملٍ يُدْخِلُنِي الجنَّةَ، قالَ: «أمِطِ الأذى عن طَرِيقِ النَّاسِ».

---

(٢٢٧) شرحُ الكلمات:

الدثور: جمع دثر وهو المال الكثير. **فضول الأموال**: زوائدها. **البُضع**: الفرج.

الوزر: العقوبة الشديدة تنقض ظهر صاحبها. **في الحلال**: أي: في الموضع الذي أحلَّه الله له.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز المنافسة والمسابقة في الأعمال الخيرية.

٢ ـ فيه إشارة إلى أنّ «الصدقة» تُطلق على كل عمل صالح يقوم به الإنسان.

٣ ـ فضيلة التسبيح وسائر الأذكار.

٤ ـ فيه جواز القياس الجلي الذي يعتمده الفقهاء المجتهدون.

٥ ـ فيه دليل على أن المباح يكون عبادة وطاعة بالنية الصادقة، فالجماع يكون عبادة إذا نوى به المرء قضاء حق الزوجة أو طلب ولد صالح أو إعفاف نفسه أو إعفاف الزوجة.

٢٢٨ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٥٥٨): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب ٣٦، ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٣١].

٢٢٩ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَرَّ رَجُلٌ مُسْلِمٌ بشوكٍ في الطَّريقِ، فقالَ: لأميطنَّ هذا الشَّوْكَ، لا يَضُرُّ رجلًا مسلمًا، فغُفِر له».

٢٣٠ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مهدي، عن وَاصِلٍ، عن يحيى بن عُقيل، عن يحيى بن يَعْمَر، عن أبي الأسود الديلمي، عن أبي ذرٍّ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عليَّ أعمالُ أمَّتِي ـ حَسَنُها وسيِّئُهَا ـ فوجدتُ في محاسن أعمالِها: أنَّ الأذَى يُمَاطُ عن الطَّرِيقِ، ووجدتُ في مساوِيءِ أعمالِها: النخاعَةُ في المسجد لا تُدْفَنُ».

---

(٢٢٨) شرحُ الكلمات:

أَمِط: أبْعِد وأزِل. **الأذى**: مثل الشوك والحجر والنجاسة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل إزالة الضُرِّ وإبعاده عن الطريق كالشوك والحجر والنجاسة وكل ما يتقزز منه الناس وينفرون عنه.

(٢٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التنبيه على فضيلة كل عمل ينفع المسلمين ويُزيل عنهم ضرراً.

(٢٣٠) شرحُ الكلمات:

النخاعة: ما يخرج من الصدر والخيشوم من البلغم.

فقهُ الحديث:

١ ـ إطلاع الله سبحانه وتعالى رسوله ﷺ على أعمال الأمة.

٢ ـ الحث على فعل ما ينفع الناس والبُعدِ عن كل ما يضرهم.

٢٢٩ــ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٤/ ٣٦): [خ: ١٠، ك الأذان ٣٢، ب فضل التهجير إلى الظهر. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب ٣٦، ب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ح ١٢٧].

٢٣٠ــ **صحيح**. التعليق الرغيب: (٣/ ٣٤): [م: ٥، ك المساجد ومواضع الصلاة ١٤، ب النهي عن البصاق في المسجد، ح ٥٧].

١١٧ ـ بابٌ قولُ المعروف

٢٣١ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا عبدُ الجبار بن العباس الهَمْدَانِيّ، عن عدِيّ بن ثابت، عن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيّ قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

٢٣٢ـ حدَّثنا سعيدُ بن سليمان قال: حدَّثنا مُبَارَكٌ، عن ثابتٍ، عن أنس قال: كان النبيُّ ﷺ إذا أُتِيَ بالشيءِ يقولُ: «اذهبُوا به إلى فُلانَةٍ؛ فإنها كانت صديقةَ خديجةَ. اذهبُوا به إلى بيتِ فُلَانةٍ؛ فإنَّها كانت تُحِبُّ خديجةَ».

٢٣٣ـ حدَّثنا محمّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي مالك الأشجَعِيّ، عن رِبْعيّ، عن حُذَيفة قال: قال نبيُّكم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ».

---

٣ ـ وجوب احترام المساجد وتنزيهها عن القاذورات كالنخاعة والنخامة والبول.

٤ ـ الحض على إزالة الأذى من الطريق.

(٢٣١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٤.

(٢٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضائل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد رضي الله عنها، ومكانتها العظيمة في قلب النبي ﷺ.

٢ ـ ينبغي للمسلم أن يرسل الهديّه إلى صديقات زوجته الصالحة وإلى أفراد أسرتها.

(٢٣٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٤.

٢٣١ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٠٤٠). مضى برقم (١٦٥) عن جابر.

٢٣٢ـ **حسن**. الصحيحة: (٢٨١٨): ق، عائشة نحوه.

٢٣٣ـ **صحيح**. الصحيحة: (٢٠٤٠): [م: ١٢، ك الزكاة ١٦، ب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ح ٥٢].

١١٨ ـ بابُ الخروجِ إلى المَبْقَلة وحملُ الشيءِ على عاتقه إلى أهله بالزُّبيل

٢٣٤ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ مَخْلَد، عن حَّماد بن أسامة، عن مِسْعَر، قال: حدَّثنا عمر بن قيس، عن عمرو بن أبي قُرّة الكِنْدِيّ قال: «عَرضَ أبي على سلمان أختَه، فأبى وتزوَّجَ مولاةً لهُ يُقَالَ لها: بُقَيْرَةُ، فبلغ أبا قُرَّةَ أنَّه كان بينَ حذيفةَ وسلمانَ شيءٌ، فأَتَاهُ يطلبُهُ، فأخْبِرَ أنَّهُ في مَبْقَلَةٍ له، فتوجَّهَ إليه، فلقيَهُ ومعَه زَبيل فيه بَقْلٌ؛ قد أدخلَ عصَاهُ في عُروةِ الزُّبيل ـ وهو على عاتقهِ ـ فقال: يا أبا عبدِ الله! ما كانَ بينكَ وبينَ حذيفةَ؟ قال: يقولُ سلمانُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء: ١١]، فانطلقَا حتَّى أتيَا دارَ سلمانَ، فدخلَ سلمانُ الدَّارَ. فقال: السَّلامُ عليكُم، ثم أذِنَ لأبي قُرَّةَ، فدخلَ، فإذا نمطٌ موضوعٌ على باب وعند رأسه لَبِناتٌ، وإذا قُرْطَاطٌ فقالَ: اجلس على فراشِ مولاتِكَ التي تمهِّدُ لنفسِهَا، ثم أنشأَ يحدِّثُهُ فقالَ: إنَّ حذيفَة كان يحدث بأشياء؛ كان يقولُها رسولُ اللهِ ﷺ في غَضَبِهِ لأقوام، فأُوتى فأُسْأَلُ عنها؟ فأقول: حذيفةُ أعلمُ بما يقولُ، وأكرَهُ أن تكونَ ضغائنٌ بينَ أقوام، فأُتِيَ حذيفةُ، فقيل له: إنَّ سلمانَ لا يُصدِّقُكَ ولا يُكَذِّبُكَ بما تقولُ! فجاءني حذيفةُ فقال: يا سلمانُ ابنَ أمِّ سلمان! فقلتُ: يا حذيفةُ ابنَ أمِّ حذيفة! لَتنتهيَنَّ، أو لأكتبنَّ فيك إلى عمرَ، فلما خَوَّفتُهُ بعمرَ تَرَكَنِي، وقدْ قالَ رسولُ الله ﷺ: «مِنْ وَلَدِ آدَمَ أَنَا، فأيُّما عبدٍ من أُمَّتِي لعنتُهُ لعنةً، أو سبَبْتُهُ سبَّةً، في غيرِ كُنْهِهِ، فأجْعَلُهَا عليهِ صَلَاةً».

---

(٢٣٤) شرحُ الكلمات:

المبقلة: هي الأرض تزرع بالبقل.

الزّبيل: هو الجراب الذي يُصنع من الخوص. أي: ورق النخل.

عروة الزبيل: ما يُمسك به. **نمط**: ضرب من البسط له خَمل رقيق.

لبنات: جمع لبنة، وهي ما يُجعل من الطين للبناء. **قُرطاط**: السَّرج والشيء اليسير.

ضغائن: جمع ضغينة، وهي الحقد والعداوة.

٢٣٤ـ **حسن**. الصحيحة: (١٧٥٨): [أبوداود في: ٣٩، ك السنة ١٠، ب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ].

٢٣٥ـ حدَّثنا ابنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن حبيب، عن سعيد بن جُبَير، عن ابن عباس قالَ: قال عمرُ رضي الله عنه: «اخْرُجُوا بِنَا إلى أرضِ قَومِنَا». فخرَجْنَا، فكنتُ أَنَا وأُبيّ بن كعب في مؤخَّرِ الناس، فهاجت سحابةٌ فقال أُبيٌّ: «اللَّهمَّ اصرِفْ عنَّا أذَاهَا». فلَحِقْنَاهُمَ، وقد ابْتَلَّتْ رِحالُهُمْ. فقالُوا: ما أصابَكُم الذي أصابنا؟ قلت: إنه دعا الله عزَّ وجلَّ أن يصرف عنا أذاها. فقال عمر: «ألا دعوتم لنا معكم؟».

١١٩ ـ بابُ الخروجُ إلى الضَّيعة

٢٣٦ـ حدَّثنا مُعَاذُ بن فُضَالةُ قال: حدَّثنا هشام الدَّستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلمة قال: أتيت أبا سعيدِ الخُدريِّ ـ وكان لي صديقًا ـ فقلتُ: ألا تخرجُ بنَا إلى النَّخْلِ؟ فخرجَ، وعليه خَمِيصة لهُ.

في غير كنهه: أي: من غير أن يستحق ذلك اللعن والسبَّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مناقب للصحابة لأن سلمان رضي الله عنه لم يرض بإظهار ما صدر في شأن بعض الصحابة من رسول الله ﷺ أحيانًا ونادرًا، بسبب الإخلال بالتعظيم الواجب في شأنهم بما لهم من الصحبة.

(٢٣٥) شرحُ الكلمات:

هاجت سحابة: تغيّمت وكثر ريحها.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الصحابة كانوا متحابِّين ومتواضعين فيما بينهم.

٢ ـ مخافة الصحابة من الريح العاصفة والسحابة السوداء.

٢٣٥ـ **ضعيف الإسناد**، فيه عنعنة الأعمش وحبيب ـ وهو: ابن أبي ثابت ـ، وكلاهما مدلس، ويحيى بن عيسى، وفيه ضعف.

٢٣٦ـ **صحيح**. صحيح أبي داود: (١٢٥١): ق.

٢٣٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ الفُضَيْلِ بن غَزْوَانَ، عن مُغِيرةَ، عن أمِّ موسى قالت: سمعتُ عليًّا صلوات الله عليه يقول: أمرَ النَّبيُّ ﷺ عبدَ اللهِ بْنَ مسعودٍ أَنْ يصعَدَ شجرةً فيأتيه منها بشيءٍ، فنظرَ أصحَابُهُ إلى سَاقِ عبدِ الله، فضحِكُوا من حُمُوشَةِ ساقيهِ! فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «ما تَضْحَكُون؟ لَرِجْلُ عبدِ الله أثقلُ في الميزانِ من أُحدٍ».

١٢٠ ـ باب المسلم مرآة أخيه

٢٣٨ــ حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أخبرني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني خالد بن حُمَيْد، عن خالد بن يزيد، عن سليمان بن راشد، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبي هريرة قال:

---

(٢٣٦) شرحُ الكلمات:

الضيعة: ذريعة المعاش من البساتين والمزرعة والتجارة والعقار.

خميصة: ثوب خَزٍّ أو صوفٍ معلَّمٍ.

فقهُ الحديث:

١ ـ خروج الصحابة إلى البساتين والمزارع لرعايتها والإشراف عليها.

(٢٣٧) شرحُ الكلمات:

حموشة ساقيه: أي دِقَّتهما ونحافتهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان منقبة الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

٢ ـ ثبوت خروج النبي ﷺ إلى ضيعة مع أصحابه. وقد ذكر الطيالسي: أنَّ ابن مسعود رضي الله عنه كان يجتني سواكًا من أراك للنبي ﷺ.

٣ ـ إن العبد ليُوزن يوم القيامة.

٢٣٧ــ **صحيح لغيره**. الصحيحة: (٣١٩٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٣٨ــ **حسن الإسناد**.

«المُؤمنُ مِرْآةُ أخيهِ، إذا رَأَى فيهِ عَيْبًا أصلَحَهُ».

٢٣٩ـ حدَّثنا إبراهيم بن حمزة قال: حدَّثنا ابن أبي حازم، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رَبَاح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «المؤمنُ مِرْآةُ أخيهِ، والمؤمنُ أخُو المؤمنِ؛ يكُفُّ عليهِ ضَيْعَتَهُ، ويحوطُه مِنْ وَرَائِهِ».

٢٤٠ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَاصم قال: حدَّثني حَيْوَةَ قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن ابن ثَوْبَان، عن أبيه، عن مكحول، عن وقَّاص بنِ ربيعةَ، عن المَسْتُورِد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَكلَ بمسلم أُكْلةً؛ فإنَّ الله يُطْعِمُهُ مثلَهَا، مِنْ جَهَنَّمَ، ومَنْ كُسِيَ بِرَجلِ مسلم، فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يكسُوهُ مِنْ جهنَّمَ، ومَنْ قَامَ بِرجلٍ مقامَ رِيَاءٍ وسُمْعَةٍ؛ فإنَّ الله يقومُ بِهِ مقَامَ رياءٍ وسُمْعَةٍ يومَ القيامةِ».

(٢٣٨، ٢٣٩) شرحُ الكلمات:

المؤمن مرآة أخيه: المرأة تُري الناظر فيها ما فيه من العيوب، كذلك المؤمن يخبر أخاه المؤمن بعيوبه ليتخلّص منها. **يكفّ عليه ضيعته**: يمنع ضياعه.

يحوط من ورائه: يذبّ عنه ويوفر عليه مصالحه.

فقهُ الحديثين:

١ ـ فيه طلب الحرص كل الحرص على توثيق عرى الأخوة الإيمانية فإنها نعمة ربانية تزيد الإسلام ثباتًا في قلوب أتباعه ودعاته.

(٢٤٠) شرحُ الكلمات:

من أكل بمسلم أكلة: هو الرجل يكون صديقاً لأحد، ثم يذهب إلى عدوّه، فيتكلم فيه بغير الجميل، ليجيزه عليه بجائزة، فأطعمه ذلك العدو أكلة، أو كساه ثوباً، فلا يبارك له فيه، بل يُعذَّب به.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب إكرام المسلم، وعدم الإتيان بالحركات والأفعال التي تُهينه، مثل الاغتياب والوقيعة

٢٣٩ـ **حسن**. الصحيحة: (٦/ ٩٢٣): [د: ٤٠، ك الأدب ٤٩، ب في النصيحة].

٢٤٠ـ **صحيح**. الصحيحة: (٩٣٤): [د: ٤٠، ك الأدب ٣٥، ب في الغيبة].

١٢١ ـ بابٌ ما لا يجوز من اللَّعب والمزاح

٢٤١ـ حدَّثنا عَاصِمُ بنُ عليٍّ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ السَّائبِ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قال: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ ـ يعني ـ يقولُ: «لا يأخُذْ أحدُكُمْ مَتَاعَ صَاحِبِه لَاعِبًا ولَا جَادًّا؛ فإذَا أخَذَ أحدُكُمْ عَصَا صاحِبِهِ، فلْيَرُدَّهَا إليهِ».

١٢٢ ـ بابٌ الدالّ على الخير

٢٤٢ـ حدَّثنا محمَّد بنُ كثير قال: أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي عمرو الشيبانيّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ، قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقالَ: إني أُبْدِعَ بِي فَاحْمِلْنِي، قَالَ: «لا أجِدُ، ولكن ائت فُلَانًا؛ فَلَعَلَّهُ أَنْ يحمِلَكَ». فَأَتَاهُ فَحَمَلَهُ، فأتى النَّبيَّ ﷺ فأخبَرَهُ، فقالَ: «مَنْ دَلَّ علَى خَيْرٍ، فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ».

فيه والتعرض له بالأذية.

٢ ـ عدم اتخاذ السمعة والرياء وسيلة للحصول على الأغراض والأطماع وحُطام الدنيا. فإن الله يعذب مثل هذا الرجل ويُظهر كذبه وإرادته الفاسدة الخفية.

(٢٤١) شرحُ الكلمات:

لاعباً وجادًّا: قال الخطابي: معناه أن يأخذه على وجه الهزل وسبيل المزاح ثم يحبسه عنه ولا يردُّه فيصير ذلك جِدًّا.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجه النهي عن الأخذ جادًّا لأنه سرقة والنهي عن الأخذ لاعبًا لأنه لا فائدة فيه بل قد يكون سببًا لإدخال الغيظ والأذى على صاحب المتاع.

٢٤١ـ **حسن**، الإرواء: (١٥١٨): [د: ٤٠، ك الأدب ٨٥، ب من يأخذ الشيء على المزاح. ت: ٣١، ك الفتن ٣، ب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً].

٢٤٢ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٦٦٠): [د: ٤٠، ك الأدب ١١٥، ب في الدال على الخير. ت: ٣٩، ك العلم ١٤، ب ما جاء أن الدال على الخير كفاعله، مسلم في الجهاد].

١٢٣ ـ بابُ العفوُ والصفح عن النَّاس

٢٤٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الوهاب قال: حدَّثنا خالدُ بن الحارث قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن هِشَام بن زيد، عن أنس: أنَّ يهوديَّةً أتتِ النَّبيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ، فأكَلَ منها، فجيءَ بها، فقيلَ: ألَا نقتُلُها؟ قال: «لا». قال: فما زلتُ أعرِفُها في لهَوَات رسولِ الله ﷺ.

٢٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا أبو مُعَاوية قال: حدَّثنا هِشَام، عن وَهْبِ بن كَيسَانَ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ الزُّبير يقولُ على المنبرِ: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ

---

(٢٤٢) شرحُ الكلمات:

إني أُبدِع بي: أي: انقطع بي السبيل لموت الراحلة أو ضعفها.

فقهُ الحديث:

١ـ ينبغي للمسلم أن يعمل صالحًا ويفعل خيراً، فإن لم يستطع كان سبَبًا في ذلك، فإن المتسبب بالعمل الصالح له من الأجر مثل ما ينال الفاعل من الأجر والثواب دون أن ينقص من أجر الفاعل شيء.

(٢٤٣) شرحُ الكلمات:

لهوات: جمع لهاة وهي سقف الفم أو اللحمة المشرفة على الحلق.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز قبول الهديّة من المشركين.

٢ ـ ردّ عقيدة الطائفة البريلوية في شبه القارة الهندية ومن شابههم أنَّ النبي ﷺ كان يعلم الغيب.

٣ ـ ثبوت خُلق العفو والسمح للنبي ﷺ.

٤ ـ ثبوت المعجزة لرسول الله ﷺ في سلامته من السّم المهلك لغيره.

٢٤٣ـ **صحيح**: [خ: ٥١، ك الهبة ٢٨، ب قبول الهدية من المشركين. م: ٣٩، ك السلام ١٧، ب السحر، ح ٤٥].

٢٤٤ـ **صحيح الإسناد**. [خ: تفسير (٨/ ٣٠٥).

بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]، قال: «والله! ما أمرَ بها أنْ تُؤْخَذَ إلَّا مِنْ أخلاقِ النَّاس، والله! لآخذنَّها منهم ما صحبتُهمْ».

٢٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلام قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَان، عن لَيْثٍ، عن طَاوُسٍ، عن ابن عباس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «عَلِّمُوا، ويسِّرُوا ولا تُعَسِّرُوا، وإذا غَضِبَ أحدُكم فليَسْكُتْ».

١٢٤ ـ بابُ الانبساطُ إلى الناس

٢٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان قال: حدَّثنا فُلَيْحُ بن سليمان قال: حدَّثنا هِلَالُ بْنُ عليٍّ، عن عطاء بن يَسَار قال: لقيتُ عبدَ اللهِ بْنَ عمرو بن العاص، فقلتُ: أخبرني عَنْ صفةِ رسولِ الله ﷺ في التَّوْرَاةِ، قالَ: فقالَ: «أجَلْ، والله! إنه لَمَوْصُوفٌ في التَّوْرَاةِ ببعضِ صفتِهِ في القرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥]. وحِرْزًا للأميِّينَ، أنتَ عبدِي ورسولِي، سمَّيْتُكَ: المتوكِّلَ، ليس

---

(٢٤٤) شرحُ الكلمات:

العُرف: المعروف من طاعة الله، والإحسان إلى الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاتصاف والتحلي بالأخلاق الفاضلة من أخذ العفو والأمر بالمعروف والإعراض عن الجاهلين بالمجاملة وحسن المعاملة وترك المقابلة.

(٢٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الأمر باهتمام الدعوة والتعليم للناس ما يلزمهم من أمور الدين مع مراعاة أسلوبها الحكيم والرفق في عرض الدعوة عليهم، لتظهر آثارها الإيجابية المؤثرة.

٢ ـ فيه علاج الغضب وبيان أقوم طريقه وهو السكوت لأنه يسكن الغضب وحركة الجوارح تثيره.

٢٤٥ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة: (١٣٧٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٤٦ـ **صحيح**: [خ: التفسير ٤٨، سورة الفتح ٣، ب ﴿إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾].

بفظٍّ ولا غليظٍ، ولا صخَّابٍ في الأسواقِ، ولا يدْفَعُ بالسَّيِّئةِ السَّيِّئة. ولكِنْ يعْفُو ويَغْفِرُ، ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ تعالى، حتَّى يُقِيمَ بهِ المِلَّةَ العَوْجَاءَ؛ بأَنْ يَقُولُوا: لَا إلهَ إلَّا اللهُ، ويفتَحُوا بها أعْيُنًا عُمْيًا، وآذَانًا صُمًّا، وقلوبًا غُلْفًا».

٢٤٧ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني عبد العزيز بن أبي سَلَمة، عن هِلَال بن أبي هِلَال، عن عطاء بن يَسَار، عن عبد الله بن عمرو قالَ: إنَّ هذهِ الآيةَ التي في البقرآن: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: ٤٥] في التَّوْرَاةِ. . . . نحوه.

٢٤٨ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ العَلَاءِ قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارثِ قال: حدَّثني عبدُ الله بن سالم الأشعريّ، عن محمَّدٍ ـ هو: ابنُ الوليد الزبيديّ ـ عن ابن جابر ـ وهو: يحيى بن جابر ـ عن عبد الرحمن بن جُبَيْر بن نُفَيْر حَدَّثَهُ؛ أنَّ أباه حدَّثَهُ؛ أنَّه سمِعَ مُعَاويةَ يقولُ: سمعتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ كَلَامًا نَفَعَنِي اللهُ بهِ؛ سمعتُهُ يقولُ ـ أو قال ـ:

---

(٢٤٦) شرحُ الكلمات:

شاهداً: إمامًا للأمة الإسلامة أو شاهدًا للرسل قبله. **حرزًا**: أي حِصنًا.

الأميين: هم العرب. **المتوكل**: اللأجيء إلى الله والمعتمد عليه.

فَظّ: سيء الخُلق. **غليظ**: شديد الطبع. **صخّاب**: رافع الصوت على الناس لسُوء خلقه.

الملة العوجاء: هي ملة إبراهيم، فإنها قد اعوجّت فزيد فيها ونقص منها وغيّرت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الخصائص والصفات الحميدة للنبي ﷺ.

٢ ـ فيه دليل على أن أخلاقه الكريمة مذكورة في الكتب السماوية.

(٢٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٤٦.

٢٤٧ـ **صحيح**. انظر ما قبله.

٢٤٨ـ **صحيح**. تخريج السنة: (١٠٧٣): [د: ٤٠، ك الأدب ٣٧، ب في النهي عن التجسس].

سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إِنَّكَ إذا اتَّبَعْتَ الرِّيبةَ في النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ». فَإِنِّي لا أَتَّبِعُ الرِّيبَةَ فيهم فأُفْسِدهُم.

٢٤٩ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ الله قال: حدَّثنا حاتمٌ، عن معاويةَ بن أبي مزرد عن أبيه قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سَمِعَ أُذُنَايَ هَاتَانِ وبَصُرَ عَيْنَايَ هَاتَانِ رسولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بيديهِ جميعًا بكفَّيِّ الحسنِ أو الحسينِ صلواتُ الله عليهما، وقدَمَيْهِ على قَدَمِ رسولِ اللهِ ﷺ ورسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «ارْقَهْ» قال: فرَقِي الغُلَامُ، حتَّى وضعَ قدمَيْهِ علَى صدرِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثم قال رسول الله ﷺ: «افتَحْ فَاكَ» ثم قَبَّلَهُ. ثم قال: «اللهُمَّ أحبَّهُ؛ فإنِّي أحِبُّهُ».

١٢٥ ـ بابُ التبسُّم

٢٥٠/ ١ ــ حدَّثنا عليُّ بْنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلَ، عن قَيْسٍ قالَ: سمعتُ جريرًا يقول: ما رآني رسولُ اللهِ ﷺ مُنْذُ أسلمتُ إلَّا تبسَّمَ في وَجْهِي.

---

(٢٤٨) شرحُ الكلمات:

إنك إذا اتبعتَ الريبة: أي: إذا اتهمهم وجاهر هم بسوء الظن فيهم أدَّاهم ذلك إلى ارتكاب ما ظنَّ بهم ففسدوا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حثّ الإمام على التغافل وعدم تتبع العورات وعلى ستر العيوب والعفو عن الناس، ونحو هذا حديث: نهى أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخوَّنهم أو يلتمس عثراتهم. رواه مسلم.

(٢٤٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حث المسلمين على حُبِّه وبيان لفضيلته رضي الله عنه.

٢٤٩ــ **ضعيف**. الضعيفة: (٣٤٨٦): [لم أعثر عليه في شيء من الكتب الستة].

٢٥٠/ ١ــ **صحيح**. الصحيحة: (٣١٩٣): ق.

٢/٢٥٠ ـ وقال رسول الله ﷺ: «يدخُلُ مِنْ هذا البَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يَمَنٍ، على وجههِ مَسْحَةُ مَلَكٍ» فدخل جرير.

٢٥١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بْنُ وَهْبٍ قال: أخبرنا عمرو بن الحارث؛ أن أبا النَّضْرِ حدَّثَهُ، عن سليمانَ بنِ يَسَارٍ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالتْ: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ ضاحِكًا قط حتى أَرَى منه لَهَواتِهِ، إنَّما كان يَتَبَسَّمُ ﷺ. قالتْ: وكانَ إذا رأى غَيْمًا أو رِيْحًا عُرِفَ في وَجْهِهِ. فقالتْ: يا رسولَ الله! إنَّ النَّاس إذا رَأَوا الغَيْمَ فَرِحُوا؛ رجاءَ أن يكون فيه المطرُ، وأرَاكَ إذا رأيتَهُ عُرِفَتْ في وجهِكَ الكَرَاهَةُ؟ فقال: «يا عائشةُ! ما يُؤْمِنِّي أنْ يكونَ فيه عَذَابٌ؟ عُذِّبَ قومٌ بالرِّيحِ، وقدْ رأى قومٌ العَذَابَ منهُ. فقالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

(٢٥٠/ ١، ٢٥٠/ ٢) شرحُ الكلمات:

تبسّم: قال أهل اللغة: التبسّم مبادىء الضحك.

مَسحة مَلَكٍ: أي: أثر ظاهر منه ولا يقال ذلك إلا في المدح.

فقهُ الحديثين:

١ ـ فيه استحباب الإكرام واللطف والتبسم للوارد.

٢ ـ وفيه فضيلة جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

(٢٥١) شرحُ الكلمات:

اللهوات: جمع لهاة وهي اللحمة الحمراء المعلقة على الحنك أو هي اللحمة التي في أقصى سقف الفم.

٢/٢٥٠ ـ **صحيح**. الصحيحة أيضاً: [خ: ٧٨، ك الأدب ٦٨، ب التبسم والضحك. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة ٢٩، ب في فضائل جرير، ح ١٣٥]

٢٥١ ـ **صحيح**. [خ: ٦٥، التفسير ٤٦، سورة الأحقاف ٢، ب ﴿فلما رأوه عارضاً مستقبل أوديتهم﴾. م: ٩، ك الاستسقاء ٣، ب التعوذ عند رؤية الريح والغيم، ح ١٦]

١٢٦ ـ بابُ الضَّحك

٢٥٢ـ حدَّثنا سليمانُ بْنُ داود؛ أبو الرَّبيع قال: حدَّثنا إسماعيل بن زكريا قال: حدَّثنا أبو رَجَاءَ، عن بُرْد، عن مَكْحُول، عن وَاثِلَةَ بنِ الأسْقَع، عن أبي هريرةَ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «أقِلَّ الضَّحِكَ؛ فإنَّ كثرَةَ الضَّحِكِ تُمِيْتُ القلْبَ».

٢٥٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ بَشَّار قال: حدَّثنا أبو بكر الحنفيّ قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ جعفر، عن إبراهيمَ بن عبد الله عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تُكْثِرُوا الضَّحِكَ؛ فإنَّ كثرةَ الضَّحِكِ تُميتُ القَلْبَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ كان رسول الله ﷺ ضحكه التبسم إذا رضي أو أعجب بشيء.

٢ ـ كثرة الضحك ليست من صفات الصالحين لأنها تميت القلب.

٣ ـ كثرة الخوف من مؤاخذة الله وعقابه من سنّة الرسول ﷺ.

(٢٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٥١.

(٢٥٣) شرحُ الكلمات:

تميت القلب: أي: تصيره مغمورًا في الظلمات بمنزلة الميت الذي لا ينفع نفسه بنافعة ولا يدفع عنها مكروهًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم للنبي ﷺ.

٢٥٢ـ **حسن.** الصحيحة: (٥٠٦، ٩٣٠): [ت: ٣٤، ك الزهد ٢، ب من اتقى المحارم فهو أعبد الناس. جه: ٣٧١، ك الزهد ٢٤، ب الورع والتقوى، ٤٢١٧].

٢٥٣ـ **صحيح.** انظر ما قبله.

٢٥٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا الرَّبيعُ بن مسلم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ زِيَادٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: خرجَ النَّبيُّ ﷺ على رَهْطٍ مِنْ أصحابِهِ، يَضْحَكُونَ ويتحدَّثُون، فقالَ: «والَّذي نفسِي بيدِهِ! لو تعلَمُون ما أعلمُ، لضَحِكتُم قليلًا، ولبَكَيتُم كثيرًا». ثم انصرفَ وأبكى القومَ، وأوحى اللهُ عزَّ وجلَّ إليهِ: يا محمَّدُ! لم تُقَنِّطُ عبادِي؟ فرجَعَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أبشِرُوا، وسدِّدُوا، وقَارِبُوا».

١٢٧ ـ بابٌ إذا أقبل أقبلَ جميعًا وإذا أدبر أدبر جميعًا

٢٥٥ـ حدَّثنا بِشرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا أسامةُ بن زيد قال: أخبرني موسى بن مسلم مولى ابنةِ قَارِظٍ، عن أبي هريرة أنَّهُ ربَّما حدَّثَ، عن النَّبيِّ ﷺ فيقولُ: حدَّثَنِيه أَهْدَبُ الشُّفْرَينِ، أبيضُ الكَشْحَين، إذا أَقْبَلَ؛ أَقْبَلَ جميعًا، وإذا أدبرَ أدبَرَ؛ جميعًا، لم ترَ عَيْنٌ مثلَهُ، ولَنْ تَراهُ.

---

(٢٥٤) شرحُ الكلمات:

لو تعلمون ما أعلم: أي: من عقاب الله للعصاة وشدة المناقشة يوم الحساب.

أبشروا: أنَّ الله رضي لكم القليل من العمل ويعطيكم عليه الكثير من الأجر.

سدّدوا: أي الزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط. قال أهل اللغة: السداد التوسط في العمل. **وقاربوا**: أي: إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التخويف عن الضحك والالتفات إلى الاستعداد ليوم القيامة.

٢ ـ البشارة من الله بأنَّه يجزي الكثير على العمل القليل.

٣ ـ المطلوب هو الوسط بين الإفراط والتفريط، وفي حالة العجز عنه القرب منه.

(٢٥٥) شرحُ الكلمات:

أهدبُ الشُّفرين: أي: طويل شعر الأجفان ودقيقها.

٢٥٤ـ **صحيح**. الصحيحة: (٣١٩٣).

٢٥٥ـ **صحيح**. الصحيحة: (٣١٩٥).

١٢٨ ـ بابُ المستشارُ مُؤْتَمَن

٢٥٦ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شَيْبَانُ؛ أبو مُعاوية قالَ: حدَّثنا عبد الملك بن عُمير، عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ لأبي الهَيْثَم: «هَلْ لَكَ خادِمٌ؟». قال: لا. قالَ: «فإذا أتَانا سَبْيٌ، فَأْتِنَا». فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ برأسَيْنِ ليسَ معهُما ثالثٌ، فأتاه أبو الهَيْثَم. قال النَّبيُّ ﷺ: «اخْتَرْ مِنْهُمَا». قال: يا رسول الله! اخترْ لي. فقال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ المستشَارَ مؤتَمنٌ، خُذْ هذا؛ فإنِّي رأيتُهُ يُصلِّي، واسْتَوْصِ بِهِ خيرًا». فقالتِ امرأتُهُ: ما أنتَ ببالغ ما قالَ فيهِ النَّبيُّ ﷺ إلَّا أَنْ تُعْتِقَهُ. قال: فهُوَ عَتِيقٌ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ لم يبعَثْ نبيًّا ولا خَلِيفَةً، إلا ولهُ بطانتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بالمعرُوفِ وتَنْهَاهُ عَنِ المُنْكَرِ، وبَطانةٌ لا تألُوهُ خَبَالًا، ومَنْ يوقَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ».

أبيض الكشحين: الكشح الخاصرة، أي: أبيض الخاصرتين.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بعض النعوت والشمائل للنبي ﷺ، ومنها أنه كان إذا توجه إلى الشيء توجه بكُلِّيته ولا يخالف ببعض جسده بعضًا كيلا يخالف بدنُه قلبه وقصدُه مقصدَه لما في ذلك من التلوُّن وآثار الخفة.

(٢٥٦) شرحُ الكلمات:

مؤتمن: معناه أن المستشار أمين فيما يسأل عنه من الأمور فلا ينبغي أن يخون المستشيرَ بكتمان ما فيه مصلحته.

البطانة: هو الذي يخبره الرجلُ عن أسراره ثقةً به.

لا تألوه خبالاً: أي: لا تقصر في إفساد أمره وحاله.

فقهُ الحديث:

١ ـ من معاني الأمانة أن يكون المرء ناصحاً مخلصاً لأخيه المسلم وقت استشارته إيّاه في مهمات

٢٥٦ـ **صحيح**. الصحيحة: (١٦٤١): [ت: ٣٤، ك الزهد ٣٩، ب ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ].

١٢٩ ـ بابُ المشورة

٢٥٧ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن عُمر بن حبيب، عن عمرو بنِ دينارٍ قال: قرأ ابن عباسٍ: (وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الأَمْرِ).

٢٥٨ـ حدَّثنا آدم بْنُ أبي إيَاسٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ زيدٍ، عن السَّريّ، عن الحسن قالَ: «واللهِ! ما اسْتَشَارَ قومٌ قطُّ إلَّا هُدوا لأفضلِ ما بحضرتِهم، ثم تَلَا: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

١٣٠ ـ بابٌ إثمُ من أشار على أخيه بغير رُشد

٢٥٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ يزيد قال: حدَّثني سعيد بن أبي أيوب قال: حدَّثني بكر

الحياة وأن لا يألو جهداً في تقديم أفكاره ومشوراته الغالية وتجاربه الحية الصادقة.

٢ ـ إقامة الصلاة دليل وعلامة طيّبة لصلاح المرء وخوفه من الله سبحانه واستعداده لتحمّل المسئوليات وحُسن أدائها.

٣ ـ إثبات الأمور كلها لله تعالى فهو الذي يعصم من شاء من عباده فالمعصوم من عصمه الله لا من عصمته نفسه.

(٢٥٧، ٢٥٨) فقهُ الحديثين:

١ ـ على قراءة ابن عباس هذه، فيها أمر للرسول ﷺ بأن يشاور صحابته في بعض الأمور.

٢ ـ في قول الحسن حثّ على الاستشارة في الأمور والمعاملات، لِما فيها من فوائد عظيمة.

٣ ـ الرسول ﷺ كان يشاور أصحابه في الأمور المحدثة.

٤ ـ في الآية الكريمة: «وأمرهم شورى بينهم» نصيحة للمسلمين أن يتشاوروا بينهم في أمورهم.

٢٥٧ـ **صحيح الإسناد.**

٢٥٨ـ **صحيح الإسناد.**

٢٥٩ـ **صحيح لغيره.** دون زيادة: «ومن استشاره...»، الصحيحة: (٣١٠٠)، وأما زيادة: «ومن استشاره...» فهي ضعيفة: [الحديث الأول: جه، المقدمة ٤، باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله، ح ٢٤. =

بن عمرٍو، عن أبي عثمان؛ مسلم بن يَسَار، عن أبي هريرة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «من تقَوَّلَ عليَّ ما لم أقُل، فليتبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّار. ومن اسْتَشَارَهُ أخُوهُ المسلمُ، فأشَارَ عليهِ بغيرِ رُشْدٍ، فَقَدْ خَانَهُ. ومَنْ أُفتي فُتيا بغَيرِ ثَبَتٍ، فإثْمُهُ على مَنْ أَفْتَاهُ».

١٣١ ـ بابُ التَّحابُّ بين النَّاس

٢٦٠ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثني أخي، عن سليمان بن بلال، عن إبراهيم بن أبي أُسَيْدٍ، عن جده، عن أبي هريرةَ، عن النَّبي ﷺ قال: «والَّذِي نفسي بيدِهِ! لا تدخُلُوا الجنَّةَ حتى تُسلِمُوا، ولا تُسْلِمُوا حتَّى تحابُّوا، وأفْشُوا السَّلَامَ تَحَابُّوا، وَإِيَّاكُمْ والبُغْضَةَ؛ فإنَّها هي الحَالِقَةُ، لا أقولُ لكُمْ: تَحْلِقُ الشَّعْرَ، ولكِنْ تحلِقُ الدِّينَ».

(٠٠٠) ـ حدَّثنا محمد بن عُبيد قالَ: حدَّثنا أنسُ بنُ عياض، عن إبراهيم بْن أبي أسيد. مثله.

---

(٢٥٩) شرحُ الكلمات:

الثَّبَتُ: الحجة والبينة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الوعيد الشديد على رواية الأحاديث المكذوبة على الرسول ﷺ.

٢ ـ الزجر عن الإفتاء بغير علم.

(٢٦٠) فقهُ الحديث:

١ ـ تعليق الإيمان على المحبة في الله.

= والثاني: ليس في شيء من الكتب الستة. والثالث: جه: المقدمة ٨، ب اجتناب الرأي والقياس، ح ٥٣].

٢٦٠ـ **حسن لغيره**. التعليق الرغيب: (٣/ ٢٢٦، ٤/ ١٢)، غاية المرام: (٤١٤)، مشكلة الفقر: (٢٠): [م: ك الإيمان ٢٢، ب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، ح ٩٣، إلى قوله: أفشوا السلام بينكم، وما بعده ليس في شيء من الكتب الستة].

١٣٢ ـ بابُ الألفَة

٢٦١ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ عاصم قال: حدَّثنا سعيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ، عن حَيْوَةَ بنِ شُرَيح، عن دَرَّاج، عن عيسى بن هِلَال الصَّدَفيّ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ رُوحَ المؤمِنَينِ لَيَلْتَقِيَانِ في مسيرةِ يومٍ، ومَا رأى أحدُهُمَا صَاحِبَهُ».

٢٦٢ـ حدَّثنا عبْدُ اللهِ بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بنِ مَيْسَرَةَ، عن طاوُس، عن ابن عبَّاسٍ قالَ: «النِّعَمُ تُكْفَرُ، والرَّحِمُ تُقْطَعُ، ولم نرَ مِثْلَ تقارُبِ القلوبِ».

٢٦٣ـ حدَّثنا فروة بْنُ أبي المِغْرَاء قال: حدَّثنا القَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عن عبد الله بن

---

٢ ـ فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله.

٣ ـ التحذير عن التقاطع والعداوة البغيضة والشحناء.

٤ ـ فساد ذات البين هي الحالقة للدين.

٥ ـ بذل السلام فيه رفع التقاطع والتهاجر واستجلاب المودة وتمكن ألفة المسلمين من قلوب بعضهم للبعض الآخر.

(٢٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت الاجتماع بين المؤمنين في عالم الأرواح يحب أحدهما الآخر.

(٢٦٢) فقهُ الحديث:

١ ـ الحب الصادق والعلاقة الودّية القلبية يكون لها الدوام والبقاء وهي لا تتأثر بالأمور الخارجية غير اللائقة.

٢٦١ـ **ضعيف**. الضعيفة: (١٩٤٧) وللجملة الأولى شاهد من حديث خزيمة بن ثابت خرجتها في الصحيحة (٣٢٦٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٦٢ـ **صحيح الإسناد**.

٢٦٣ـ **ضعيف الإسناد**، عمير وثق، وفيه القاسم بن مالك، فيه لين.

عَوْن، عن عُمير بن إسحاق قالَ: «كُنَّا نتحدَّثُ: إنْ أوَّلَ ما يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ الأُلْفَةُ».

١٣٣ ـ بابُ المزاح

٢٦٤ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا إسماعيلَ قال: حدَّثنا أيوب، عن أبي قِلَابَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: أتى النَّبيُّ ﷺ على بَعْضِ نِسَائِهِ ـ ومعهُنَّ أُمُّ سُلَيم ـ فقالَ: «يا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدًا سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ». قال أبو قِلَابَةَ: فتكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ بكلِمَةٍ لو تكلَّمَ بها بعضُكُم لَعُبْتُمُوهَا عليهِ. قوله: «سَوْقَكَ بالقَوارِيرِ».

٢٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني ابن عَجْلَان، عن أبيه أو سعيد، عن أبي هريرة، قالُوا: يا رسولَ اللهِ! إنَّكَ تُدَاعِبُنَا؟ قال: «إنِّي لا

---

(٢٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى حدوث الاختلاف والشقاق بين الناس وضعف أوامر المحبة والوُدّ في آخر الزمان.

(٢٦٤) شرحُ الكلمات:

أنجشة: مولى النبي ﷺ كان حسن الصوت بالحداء.

رويدًا: قال عياض: قوله رويدًا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي: سق سوقًا رويدًا ومعناه: ارفق بهن.

بالقوارير: جمع قارورة وهي الزجاجة والنساء يشبهن بالقوارير في الرّقة واللطافة وضُعف البنية.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحضُّ على الرفق بالنساء في السير. ٢ ـ فيه جواز السفر بالنساء.

٣ ـ وفيه الحثُّ على مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم إلّا الوعظ نحوه.

٤ ـ وفيه جواز الحداء.

٢٦٤ـ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث: (٦٠٥٩): [خ: ٧٨، ك الأدب ٩٠، ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء. م: ٤٣، ك الفضائل ١٨، ب من رحمة النبي ﷺ للنساء، ح ٧١].

٢٦٥ـ **صحيح**. تخريج المشكاة: (٤٨٨٥): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٥٧، ب ما جاء في المزاح].

أقولُ إلَّا حَقًّا».

٢٦٦ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا مُعْتَمِرٌ، عن حبيبٍ؛ أبي محمَّدٍ، عن بَكْرِ ابنِ عبدِ اللهِ قالَ: «كان أصْحَابُ النَّبيِّ يتَبَادَحُونَ بِالبِطِّيخِ، فإذا كانَتْ الحقَائِقُ كانُوا هُمُ الرِّجَالُ».

٢٦٧ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال: أخبرنا عمرُ بْنُ سعِيد بنِ أبي حُسين، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ قال: مزحتْ عائشةُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالتْ أُمُّهَا: يا رسولَ اللهِ! بعضُ دُعَابَاتِ هذا الحي مِنْ كِنَانَةَ. قال النَّبيُّ ﷺ: «بَلْ بعضَ مَزْحِنَا؛ هذا الحي».

---

(٢٦٥) شرحُ الكلمات:

تُداعِبُنا: أي تمازحنا.

فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت مزاح النبي ﷺ مع أصحابه.

٢ ـ عصمة الرسول ﷺ عن الزلل في القول والفعل.

(٢٦٦) شرحُ الكلمات:

يتبادحون: أي يترامون. **الحقائق:** جمع الحقيقة أي الشيء الثابت.

فقهُ الحديث:

١ ـ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمازحون حتى يترامون بشيء فيه رخوة، فإذا حزبهم أمر كانوا هم الرجال أصحاب الأمر.

(٢٦٧) شرحُ الكلمات:

الدعابة: المزاح.

٢٦٦ـ **صحيح**. الصحيحة: (٤٣٥).

٢٦٧ـ **ضعيف الإسناد**، ابن أبي مليكة تابعي فهو مرسل: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٦٨ـ حدَّثنا محمّدُ بْنُ الصَّبَّاح قال: حدَّثنا خالدٌ ـ هو: ابْنُ عبدِ اللهِ ـ عن حُميدٍ الطويلِ، عن أنس بْنِ مالكٍ قال: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ يستحمِلُهُ، فقالَ: «أنَا حَامِلُكَ على وَلَدِ ناقةٍ!». قال: يا رسولَ اللهِ! وما أصْنَعُ بِوَلَدِ ناقةٍ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وهَلْ تَلِدُ الإبلُ إلَّا النُّوقَ».

١٣٤ ـ بابُ المِزاح مع الصَّبيّ

٢٦٩ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: حدَّثنا أبو التيَّاح قال: سمعتُ أنسَ بْنَ مالكٍ يقول: كانَ النبيُّ ﷺ لَيُخَالِطُنَا، حتَّى يقولُ لأخٍ لي صغيرٍ: «يا أبا عُمَيْر! مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ».

هذا الحديث ضعيف الإسناد، ولا يوجد في شيء من الكتب الستة. ومعنى القول: «بل بعض مزحنا، هذا الحي»، غير واضح.

(٢٦٨) شرحُ الكلمات:

النُّوق: جمع الناقة وهي أنثى الإبل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة المزاح والدعابة، وأنَّ النبي ﷺ كان يمزح أحيانًا بما يناسب المخاطب وحاله كما في هذا الحديث.

(٢٦٩) شرحُ الكلمات:

لَيُخالِطُنا: أي بالملاطفة وطلاقة الوجه والمزاح.

النُّغير: جمعه نِغران وهو طائر صغير يُشبه العصفور أحمر المنقار.

٢٦٨ـ **صحيح**. المشكاة: (٤٨٨٤): [د: ٤٠، الأدب ٨٤، ب ما جاء في المزاح. ت: ٢٥، ك البر والصلة ٥٧، ب ما جاء في المزاح].

٢٦٩ـ **صحيح**. المشكاة: (٤٨٨٤): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٨، ب الانبساط إلى الناس. م: ٣٨، ك الآداب ٥، ب استحباب تحنيك المولود، ح ٣٠].

٢٧٠ــ حدَّثنا ابْنُ سَلَام قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن مُعَاوِيَةَ بن أبي مُزَرِّد، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، أخذَ النبيُّ ﷺ بِيَدِ الحَسَنِ أو الحسينِ رضي الله عنهما، ثُمْ وَضَعَ قَدَمَيْهِ علَى قَدَمَيْهِ، ثمَّ قال: «تَرَقَّ».

١٣٥ ـ بابُ حُسن الخُلُق

٢٧٠م ــ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ قال: سمعتُ عطاءَ الكَيْخَارَانِي، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَا مِنْ شيءٍ في الميزانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ».

٢٧١ــ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ كثيرٍ قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الأعْمَشِ، عن أبي وائل، عن مَسْرُوقٍ، عن عبدِ الله بن عَمرو قال: لم يكنِ النَّبيُّ ﷺ فَاحِشًا ولا مُتَفَحِّشًا،

فقهُ الحديثين:

١ ـ جواز التكني للرجل الذي ليس له ولد.

٢ ـ جواز التكني للطفل.

٣ ـ جواز المزاح فيما ليس إثماً.

٤ ـ جواز لعب الصبي بالعصفور وتمكين الولي إيَّاه من هذا.

٥ ـ جواز السمع بالكلام الحسن بدون كلفة.

٦ ـ الإيماء إلى ملاطفة الصبيان وبيان حسن خُلق النبي وتواضعه ﷺ.

(٢٧٠م) فقهُ الحديث:

١ ـ إثبات الميزان الذي يوزن به الحسنات والسيئات يوم القيامة.

٢ ـ حسن الخلق من أعظم الأعمال الصالحة التي يجدها العبد في ميزان حسناته.

٢٧٠ــ **ضعيف**. انظر الحديث رقم (٢٤٩).

٢٧٠م ــ **صحيح**. الصحيحة: (٨٧٦).

٢٧١ــ **صحيح**. الصحيحة: (٢٨٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٩، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل، م: ٤٣، ك الفضائل ١٦، كثرة حيائه ﷺ، ح ٦٨].

وكان يقولُ: «خِيَارُكُمْ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا».

٢٧٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني يَزيدُ بْنُ الهَادِ، عن عَمْرِ بْنِ شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ أنَّهُ سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقول: «أُخْبِرُكُمْ بأَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، أقرَبِكُمْ منِّي مجلِسًا يوْمَ القِيَامةِ؟»، فسكتَ القومُ، فأَعَادَهَا مرَّتَيْنِ أو ثَلَاثًا. قالَ القَوْمُ: نَعَمْ يا رسولَ اللهِ! قال: «أَحْسَنُكُم خُلُقًا».

٢٧٣ـ حدَّثنا إسماعيل بْنُ أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثني عبدُ العزيز بْنُ محمَّدٍ، عن محمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن أبي صالحٍ السَّمَّان، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّما بُعِثْتُ لأتمِّمَ صالحَ الأخلاقِ».

---

(٢٧١) شرحُ الكلمات:

الفحش: ما اشتدّ قبحه من ذنوب ومعاصٍ. **الفاحش**: الآتي بكلمات وعبارات فاحشة صريحة.
المتفحش: الذي يتكلف الفحش ويتعمده لفساد حاله.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على حسن الخلق وبيان فضيلة صاحبه، وأنَّ النبي ﷺ كان يتحاشى الكلمات البذيئه والعبارات الفاحشة قصدًا أو من غير قصد.

(٢٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بشارة لصاحب الخلق الأحسن أنَّه يكون أقرب الناس من النبي ﷺ منزلة يوم القيامة، وأيما بشارة هذه. فليسعَ كل منّا أن يكون أحسن الناس خلقًا.

(٢٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن عبدالبر: ويدخل في محاسن الأخلاق الصلاح والخير كله والدين والفضل والمروءة والإحسان والعدل فبذلك بُعث ﷺ ليتمّمه انتهى. أي: يُبلّغه نهايته، فإنَّ الأخلاق الكريمة بمجموعها لم توجد إلا في دين الإسلام.

٢٧٢ـ **صحيح**. الصحيحة: (٧٩٢).

٢٧٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٤٥).

٢٧٤ــ حدَّثنا إسماعيلَ قال: حدَّثني مَالِكٌ، عن ابن شهاب، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها قالتْ: «ما خُيِّرَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أمرَيْنِ إلَّا اختارَ أَيْسَرَهُمَا؛ ما لم يَكُنْ إثمًا، فإذا كان إثمًا كان أَبْعدَ النَّاسِ منهُ، وما انْتَقمَ رسولُ اللهِ ﷺ لنفسِهِ، إلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمةُ اللهِ تعالى، فينتَقِمَ لله عزَّ وجلَّ بها».

٢٧٥ــ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ كثيرٍ قال: أخبرنا سفيانُ، عن زُبَيْدٍ، عن مُرَّةَ، عن عبدِ اللهِ قالَ: «إنَّ اللهَ تعالى قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ، كَما قسَمَ بَيْنَكُم أَرْزَاقَكُم، وإنَّ اللهَ تعالى يُعطِي المالَ مَنْ أحبَّ ومَنْ لا يُحِبُّ، ولا يُعْطِي الإيمانَ إلَّا مَنْ يُحبُّ، فمَنْ ضَنَّ بالمَالِ أَنْ يُنْفِقَهُ، وخَافَ العَدوَّ أَنْ يُجَاهِدَهُ، وهَابَ اللَّيلَ أَنْ يُكَابِدَهُ، فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: لَا إِلَه إلَّا اللهُ، وسُبحانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، واللهُ أَكْبَرُ».

---

(٢٧٤) شرحُ الكلمات:

ما لم يكن إثمًا: ما لم يكن الأيسر معصية. **انتقم**: عاقب.

فقهُ الحديث:

١ ـ الإسلام دين مداره على اليُسر ورفع الحرج.

٢ ـ استحباب الأخذ بالأيسر والأرفق ما لم يكن حرامًا وهو المنهج النبوي السوي في كافة الأمور الدينية والدنيوية.

٣ ـ الحث على العفو والحلم واحتمال الأذى والانتصار لدين الله تعالى.

٤ ـ يستحب للعلماء والدعاة والقضاة أن يتحلوا بهذه الأخلاق الكريمة.

(٢٧٥) شرحُ الكلمات:

ضنّ بالمال: بخل به. **هاب الليلَ**: خاف في الليل.

أن يكابده: أي يوقعه السهر في الليل في المكابدة والمشقة.

٢٧٤ــ **صحيح**. مختصر الشمائل (٣٠٠): [خ: ٦١، ك المناقب ٢٣، ب صفة النبي ﷺ. م: ٤٣١، ك الفضائل ٢٠، ب مباعدته ﷺ للآثام، ح ٧٧].

٢٧٥ــ **صحيح موقوف في حكم المرفوع**. الصحيحة (٢٧١٤).

١٣٦ ـ بابُ سخاوةِ النفس

٢٧٦ـ حدَّثنا يحيى بْنُ بُكيرٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَيْسَ الغِنَى عَنْ كَثْرَةِ العَرَضِ، ولكنَّ الغِنَى غِنَى النَّفْسِ».

٢٧٧ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد. وسليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «خدمتُ النَّبيَّ ﷺ عشرَ سنين، فما قالَ لي: أفّ قطُّ، وما قالَ لي لشيءٍ لم أفعلْهُ: ألَّا كُنتَ فعلتَهُ؟ ولا لشيءٍ فَعلتُهُ: لِمَ فعلتَهُ؟».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عظمة الأخلاق الكريمة.

٢ ـ من ابتلي بالبخل والخوف من العدو وعدم قيام الليل فليُكثِر من هذا الدعاء المبارك.

(٢٧٦) شرحُ الكلمات:

العَرَض: هو متاع الدنيا. **غنى النفس**: عدم أشراف القلب إلى ما في أيدي الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ الغنى الحقيقي المحمود هو غنى النفس وشبعها وقلة حرصها، لا كثرة المال مع الحرص على الزيادة.

١ ـ غنى النفس يحصل بغنى القلب بأن لا يفتقر العبد إلا إلى ربه في جميع أموره ويرضى بقضائه ويشكره على نعمائه ويفزع إليه في كشف ضرّائه.

(٢٧٧) شرحُ الكلمات:

أف: اسم فعل بمعنى: «لا تضجر»، وأصله لوسخ الظُفر، وتُستعمل هذه الكلمة لإبداء التضجُّر

٢٧٦ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (١٦): [خ: ٨١، ك الرقاق ١٥، ب الغني غنى النفس. م: ١٢، ك الزكاة ٤٠، ليس الغني عن كثرة العرض، ح ١٢٠].

٢٧٧ـ **صحيح**. مختصر الشمائل (٢٩٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٩، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣، ك الفضائل ١٣، ب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خُلقاً، ح ٥١].

٢٧٨ـ حدَّثنا ابْنُ أبي الأَسْوَد قال: حدَّثنا عبدُ الملكِ بنُ عَمْرو قال: حدَّثنا سَحَّامةُ بْنُ عبدِ الرَّحمٰن بنِ الأصمِّ قال: سمعتُ أنسَ بْنَ مالكٍ يقولُ: «كانَ النبيُّ ﷺ رَجِيْمًا، وكانَ لا يأتيهِ أحدٌ إلَّا وَعَدَهُ، وأنجزَ لهُ إنْ كانَ عندَهُ، وأُقيمَتِ الصَّلاةُ، وجاءَهُ أعرابيٌّ فأخَذَ بثوبِه فقالَ: إنَّما بَقِيَ منْ حاجَتِي يَسِيرَةٌ؛ وأخافُ أَنْسَاهَا، فقَامَ معَهُ حتَّى فرغَ مِنْ حاجتِهِ، ثم أقبلَ فصَلَّى».

٢٧٩ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنكَدِرِ، عن جابرٍ قال: «ما سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا، فقالَ: لَا».

عن كل ما يُستقذر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان كمال خُلُقه ﷺ وحسن عشرته وسماحة قلبه، وترك العتاب على ما فات وتنزيه اللسان عن الزجر والذم.

٢ ـ عدم التسامح في الأمور الواجبة شرعاً؛ لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ كان رسول الله ﷺ متحليًا بالأخلاق الفاضلة الكاملة المثالية.

٢ ـ الحض على الرفق بالجاهل وعدم السخط من فعله.

٣ ـ جواز الفصل بين الإقامة وتكبيرة الإحرام إذا كان لحاجة.

٤ ـ فيه دليل على أن اتصال الإقامة بالصلاة ليس من وكيد السنن، وأنَّه يجوز الفصل بينهما لحاجة.

(٢٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عظيم سخائه وغزارة جوده ﷺ، إذ ما كان ينطق بالردّ، إن كان عنده أعطى وإلا اعتذر بالأسلوب المناسب.

٢٧٨ـ **حسن**. الصحيحة (٢٠٩٤).

٢٧٩ـ **صحيح**. مختصر الشمائل (٣٠٢): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٩، ب حسن الخلق والسخاء وما يكره من البخل. م: ٤٣، ك الفضائل ١٤، ب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال: لا، ح ٥٦].

٢٨٠ــ حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المِغْرَاء قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مِسْهِرٍ، عن هِشَام بنِ عُروة قال: أخبرني القاسمُ بنُ محمَّدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ الزُّبيرِ قالَ: ما رأَيتُ امرأتينِ أجودَ مِنْ عائشةَ وأسماءَ، وجُودُهُمَا مختلفٌ، أمَّا عائشةُ فكانت تجمعُ الشَّيءَ إلى الشَّيءِ، حتى إذا كانَ اجتمعَ عندَهَا قَسَمَتْ، وأمَّا أَسْمَاءُ فكانتْ لا تُمْسِكُ شيئًا لغدٍ.

١٣٧ ـ بابُ الشُّحّ

٢٨١ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عُوَانة، عن سُهيل بن أبي صالح، عن صفوان بن أبي يزيد، عن القعقاع بن اللجلاج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعُ غُبَارٌ في سبيلِ اللهِ ودُخَانُ جَهنَّمَ في جَوْفِ عَبْدٍ أَبَدًا، ولا يجتمعُ الشحُّ والإيمانُ في قلبِ عبدٍ أبدًا».

٢٨٢ــ حدَّثنا مُسْلِمٌ قال: حدَّثنا صَدَقةُ بن موسى ـ هو: أبو المُغيرة السُّلَميّ ـ قال:

---

(٢٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل عائشة وأسماء وبيان سخائهما وإنفاقهما الأموال الطائلة بين الفقراء والمحتاجين.

(٢٨١) شرحُ الكلمات:

الشحّ: أشدّ البخل، وقيل: هو البخل مع الحرص.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حَثّ على الخروج للجهاد والعمل في سبيل الله، ووعد عظيم كريم للمجاهد على لسان الرسول الكريم ﷺ.

٢ ـ يجب على المؤمن أن يتخلص من الشحّ لكونه سوء الظن بالله، ولأنَّ الإيمان ينافي الشحّ.

٢٨٠ــ **صحيح الإسناد.**

٢٨١ــ **صحيح.** تخريج المشكاة (٣٨٢٨): [ن: ٢٥، ك الجهاد ٨، ب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه. جه: ٢٤، ك الجهاد ٩، ب الخروج في النفير، ح ٢٧٧٤].

٢٨٢ــ **ضعيف.** الضعيفة (١١١٩): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٤١، ب ما جاء في البخيل].

حدَّثنا مالكُ بْنُ دِينارٍ، عن عبد الله بن غالب ـ هو: الحُدَّانِيّ ـ عن أبي سعيد الخُدريّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «خَصْلَتَانَ لا يجتمِعَانِ في مُؤْمِنٍ: البُخْلُ، وسُوْءُ الخُلُقِ».

٢٨٣ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا الأعمشُ، عن مالك بن الحارث عن عبد الله بن رُبَيِّعَةَ قال: كُنَّا جلوسًا عندَ عبدِ الله ـ فذكروا رَجُلًا، فذكروا من خُلُقِه ـ فقال عبدُ اللهِ: أرأيتُم لو قطعتُم رأسَهُ أكُنتُم تستطيعُون أن تُعِيدُوه؟ قالُوا: لا. قال: فَيَدَهُ؟ قالوا: لا. قال: فَرِجْلَهُ؟ قالُوا: لا. قالَ: فإنَّكُمْ لا تستطِيعُون أنْ تُغَيِّرُوا خُلُقَه حتى تُغَيِّرُوا خَلْقَهُ؟! إنَّ النُّطْفَةَ لَتَسْتَقِرُّ في الرَّحِمِ أربعينَ ليلةً، ثمْ تنحدِرُ دَمًا، ثم تكونُ علقةً، ثم تكونُ مُضْغَةً، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ مَلَكًا. فيكتبُ: رِزْقَهُ وخُلُقَهُ، وَشَقِيًّا أو سعيدًا».

---

(٢٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ لا ينبغي للمؤمن أن تجتمع فيه هاتان الخصلتان بحيث لا ينفكّ عنهما ويوجد منه الرضا بهما؛ لأنَّ البخل لا يكون إلا من قلة الثقة بالله، والمؤمن يكون واثقًا بالله كما أنّ البخل يجرّ العبد إلى سوء الخُلق والمؤمن مطلوب منه أن يكون حسن الخلق رحب الصدر.

(٢٨٣) شرحُ الكلمات:

تنحدر دمًا: تسمن في غلظٍ. علقة: أي: دمًا غليظًا جامدًا.

مضغة: أي: قطعة لحم قدرما يُمضَغ.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن خلق الإنسان لا يتغير غالباً.

٢ ـ فيه التنبيه على كمال قدرة الله على الحشر والبعث؛ لأن القادر على خلق الإنسان أول مرة أقدر على حشره ونفخ الروح فيه مرة أخرى.

٣ ـ وفيه تعليم للعباد التدريجَ في الأمور وعدمَ التعجيل فيها، فإن الله تعالى مع كمال قدرته وقوته على خلقهم دفعة يتدرج في الخلق.

---

٢٨٣ ـ حسن الإسناد موقوفاً، لكن قوله: «إن النطفة...» إلخ في حكم المرفوع، وقد صحَّ مرفوعاً الإرواء (٢١٤٣).

١٣٨ ـ بابُ حُسنِ الخُلُق إذا فَقُهوا

٢٨٤ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا الفضيل بن سليمان النُّميريُّ، عن صالح بن خوَّات بن صالح بن خوات بن جبير، عن محمد بن يحيى بن حِبَّان، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إن الرَّجُلَ ليُدْرِكُ بحُسْنِ خُلُقِهِ، درجَةَ القائِمِ باللَّيل».

٢٨٥ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهَال قال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، عن محمَّدِ بنِ زيادٍ قال: سمعتُ أَبَا هريرةَ يقولُ: سمعتُ أبَا القَاسِمِ ﷺ يقول: «خيرُكُم إِسْلَامًا أَحَاسِنُكُمْ أخلاقًا إذا فَقُهوا».

٢٨٦ـ حدَّثنا عُمَرُ بنُ حفصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني

---

(٢٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الفضل العظيم لصاحب الخلق الحسن لأن المصلِّي في الليل يجاهد نفسه في مخالفة حظه، كذلك صاحب الخلق الحسن يجاهد نفوسًا كثيرةً مع تباين طبائعهم وأخلاقهم، فاستويا في الدرجة.

(٢٨٥) شرحُ الكلمات:

فقهوا: بكسر القاف فهموا، وبضمها صاروا فقهاء علماء بعلم الشريعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى أن شرف الإسلام لا يتم إلا بالخلق الكريم مع التفقه في الدين واتباع منهج الكتاب والسُّنة.

٢٨٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٧٩٤ ـ ٧٩٥): [جاء هذا الحديث عن عائشة في د: ٤٠، ك الأدب ٧، ب في حسن الخلق].

٢٨٥ـ **صحيح**. الصحيحة (١٨٤٦).

٢٨٦ـ **صحيح الإسناد**.

ثابتُ بنُ عبيد قال: «ما رأيتُ أحدًا أجلَّ إذا جلسَ معَ القومِ، ولا أفكَهَ في بيتِهِ، من زَيْدِ بنِ ثابتٍ».

٢٨٧ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا يزيدُ بن هارون، عن محمَّد بن إسحاق، عن داود بن حُصَين، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباسٍ قالَ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأَدْيَانِ أحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ؟ قال: «الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

٢٨٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بْنُ صَالحٍ قال: حدَّثني موسى بن عُلَيّ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بْنِ عمروٍ قالَ: «أربعُ خِلَالٍ إذا أُعْطِيتَهُنَّ فلا يَضُرُّكَ ما عُزِلَ عنكَ مِنَ الدُّنيا: حُسنُ خَلِيْقَةٍ، وعَفَافُ طُعْمَةٍ، وصِدْقُ حَدِيثٍ، وحِفْظُ أَمَانَةٍ».

---

(٢٨٦) شرحُ الكلمات:

أجلّ: أوقر. **أفكه**: من الفكاهة، وهي المما زحة والانبساط، **أي أكثر منه مزحاً**

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان منقبة زيد بن ثابت مع اتصافه بلطافة الخلق.

(٢٨٧) شرحُ الكلمات:

الحنيفية: من الحنيف، وهو من كان على ملة إبراهيم، وسُمّي إبراهيم حنيفًا لميله عن الباطل إلى الحق؛ لأن أصل الحنف في اللغة الميل. **السمحة**: السهلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ ملة إبراهيم هي الملة السهلة اليسيرة، وهي أحبّ عند الرحمن من الشرائع الماضية.

(٢٨٨) شرحُ الكلمات:

عفاف طعمة: اجتناب أكل الحرام مرَّةً، وعدم الإكثار من أكل الحلال والانغماس في اللذة.
حفظ أمانة: هو حفظ الجوارح وما ائتمن عليه من الكذب والخيانة.

٢٨٧ـ حسين لغيره. الصحيحة (٨٨١).

٢٨٨ـ صحيح موقوفاً، وصحّ مرفوعاً. الصحيحة (٧٣٣).

٢٨٩ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا داود بن يزيد قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ أبا هريرة يقول: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «تدُرونَ ما أكثرُ ما يُدْخلُ النَّارَ؟». قالوا: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قالَ: «الأجوَفَانِ: الفَرْجُ والفَمُ، وأكثرُ ما يُدخلُ الجنَّةَ؟ تقوىَ اللهِ وحُسْنُ الخُلُقِ».

٢٩٠ــ حدَّثنا عبدُ الله بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عَامرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الجليل بْنُ عطية، عن شَهْرٍ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ قالتْ: قامَ أبو الدَّرْدَاءِ ليلةً يُصلي، فجعلَ يبكي ويقول: «اللَّهمَّ أَحْسَنتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقي»، حتَّى أصبحَ. فقلتُ: يا أَبَا الدَّرْدَاءِ! ما كان دعاؤُكَ منذُ الليلة إلا في حُسْنِ الخُلُقِ؟ فقال: يا أُمَّ الدَّردَاءِ! إنَّ العبدَ المُسلمَ يحسنُ خُلُقُهُ، حتَّى يُدْخِلَهُ حُسْنُ خُلُقِهِ الجنَّةَ، ويَسِيْءُ خُلُقُهُ، حتَّى يُدْخِلَهُ سُوءُ خُلُقِهِ النَّارَ، والعبدُ المسلمُ يُغْفَرُ لَهُ وهو نائمٌ. قلت: يا أَبَا الدَّردَاءِ! كيفَ يُغْفَرُ لهُ وهو نائمٌ؟ قالَ: يقومُ أَخُوهُ منَ اللَّيلِ فيجتهدُ فيدعُو اللهَ عزَّ وجلَّ فيستجيبُ لهُ، ويدعُو لأخيهِ فيستجيبُ لهُ فيهِ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل الأخلاق الكريمة والعفاف والصدق والأمانة.

(٢٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ إن أهمّ أسباب السعادة الأبدية الجمع بين الخلتين: التقوى وحسن الخلق، وإن أهمّ أسباب الشقاوة السرمدية الجمع بين شر الفرج والفم، أي: بين الفحشاء والمنكر وشرور اللسان.

(٢٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ الحضّ على الدعاء المذكور في هذا الحديث؛ لأنه بحسن الخلق يدخل العبد الجنة، وبسوء الخلق ينجَرُّ إلى النار.

٢ ـ الحثّ على قيام الليل والدعاء فيه؛ لأنّ الدعاء في آخر الليل تُرجى استجابته من الله تعالى.

٢٨٩ــ حسن. تخريج الترغيب (٣/ ٢٥٦): [جه: ٣٧، ك الزهد ٢٩، ب ذكر الذنوب، ح ٤٢٤٦].

٢٩٠ــ **ضعيف الإسناد؛ لضعف شهر، لكن الدعاء بتحسين الخلف ـ صح ـ** الإرواء (٧٤).

٢٩١ـ حدَّثنا أبو النُّعمان قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن زِيادِ بنِ عَلَاقَةَ، عن أُسامةَ بنِ شَرِيك قالَ: كنتُ عند النَّبيِّ ﷺ وجاءتِ الأعرابُ؛ ناسٌ كثيرٌ من هاهُنَا وهاهُنَا، فسكتَ النَّاسُ لا يتكلَّمونَ غيرُهُمْ، فقالُوا: يا رسولَ الله! أعلينَا حَرَجٌ في كذا وكذا؟ في أشياءِ من أمورِ النَّاسِ، لا بأسَ بها. فقالَ: «يا عِبَادَ اللهِ! وَضَعَ اللهُ الحَرَجَ، إلَّا امْرَءًا اقترضَ امْرَءًا ظُلْمًا فذَاكَ الَّذِي حَرِج وَهَلك». قالُوا: يا رسولَ اللهِ! أَنَتَدَاوَى؟ قالَ: «نَعَمْ يا عِبادَ اللهِ! تَدَاوَوْا؛ فإنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لم يَضَعْ داءً إلَّا وَضَعَ لهُ شِفَاءً؛ غيرَ داءٍ واحدٍ». قالُوا: وما هَو يا رسولَ الله؟ قال: «الهَرَمُ». قالوا: يا رسولَ اللهِ! ما خيرُ ما أُعْطِيَ الإنسانُ؟ قال: «خُلُقٌ حَسَنٌ».

٢٩٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ قال: أخبرنا ابنُ شِهَاب، عن عبيدِ الله بنِ عبدِ الله بن عُتبةَ، أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ قالَ: «كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بالخَيْرِ، وكان أجودَ ما يَكُونُ في رَمَضَانَ، حِيْنَ يَلْقَاه جبريلُ ﷺ وكان جبريلُ يَلْقَاهُ في كُلِّ ليلةٍ من رمضانَ؛ يَعْرِضُ عليهِ رسولُ اللهِ ﷺ القرآنَ، فإذا لَقِيَهُ

---

(٢٩١) شرحُ الكلمات:

الحَرَج: الضيق، ويطلق على الإثم والحرام.

اقترض امرءًا ظلمًا: أي نال قطعة من جسم المرء بالغيبة. **الهَرَم**: الكِبَرُ والشيخوخةُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ أعظم الحرج والهلاك افتداء الناس يوم القيامة من حسناته وتحمل سيئات المظلوم في حالة عدم وفائه من الحسنات (أعاذنا الله منه).

٢ ـ جواز التداوي. واستخدام الطب.

٣ ـ الأخلاق الكريمة من العطايا الهامة الخَيِّرة الثمينة من الله سبحانه لعباده.

٢٩١ـ **صحيح**. تخريج الترغيب (٣/ ٢٥٩)، غاية المرام (٢٩٢): [جه: ٣١، ك الطب ١، ب ما أنزل داء إلا أنزل له شفاء، ح ٣٤٣٦].

٢٩٢ـ **صحيح**. الإرواء (٨٨٨): [خ: ١، ك بدء الخلق ٥، ب حدّثنا عبدان. م: ٤٣، ك الفضائل ١٢، ب كان النبي ﷺ أجود الناس، ح ٥٠].

جبريلُ كانَ رسول الله ﷺ أَجْوَدَ بالخيرِ منَ الرِّيحِ المُرْسَلَةِ».

٢٩٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا أبو مُعَاوية، عن الأعمش، عن شَقِيقٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريّ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «حُوسِبَ رَجُلٌ ممَّن كَانَ قبلَكُم، فلمْ يُوجَدْ لهُ من الخيرِ، إلَّا أنَّه قَدْ كَانَ رَجُلًا يُخالِطُ النَّاسَ وكان مُوسِرًا، فكانَ يأمُرُ غِلْمَانَهُ أن يتجاوَزُوا عنِ المُعْسَرِ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: فنحنُ أحقُّ بذلِكَ منهُ؛ فتجاوَزَ عَنْهُ».

٢٩٤ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ سَلَام، عن ابن إدْريس قال: سمعتُ أبي يحدِّثُ، عن جدِّي، عن أبي هريرة: سُئِلَ رسولُ اللهِ ﷺ: ما أكثرُ ما يُدْخِلُ الجنَّةَ؟ قال: «تَقْوَى اللهِ، وحُسْنُ الخُلُقِ». قالَ: وما أكثرَ ما يُدْخِلُ النَّارَ؟ قالَ: «الأَجْوَفَانِ؛ الفَمُ والفَرْجُ».

---

(٢٩٢) شرحُ الكلمات:

الخير: المال. **الريح المرسلة**: الهواء الذي يهبُّ دائمًا بالرحمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عظم جوده ﷺ، وأنَّه في رمضان أعظم جودًا من الريح المرسلة.

٢ ـ استحباب الإكثار من السخاء والعطاء في رمضان.

٣ ـ تعظيم شهر رمضان لاختصاصه ببدء نزول القرآن فيه.

(٢٩٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل إنظار المعسر والوضع عنه.

٢ ـ فضل المسامحة في الاقتضاء وفي الاستيفاء.

٣ ـ جواز توكيل العبيد والإذن لهم في التصرف في أمواله.

٢٩٣ـ **صحيح**. أحاديث البيوع: [م: ٢٢، ك المساقاة، ح ٣٠].

٢٩٤ـ **حسن**. انظر الحديث رقم (٢٨٩): [جه: ٣٧، ك الزهد ٢٩، ب ذكر الذنوب، ح ٤٢٤٦ . ت في: ٢٥، ك البر والصلة ٦٢، ب ما جاء في حسن الخُلق].

٢٩٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثنا مَعْنٌ، عن مُعَاوِيَةَ، عن عبدِ الرَّحمن بن جُبَيْرٍ، عن أبيه، عن نَوَّاس بْنِ سَمْعَان الأنصاريّ؛ أنَّه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: عَنِ البِرِّ والإِثْم؟ قال: «البرُّ: حسنُ الخُلُقِ. والإثمُ: ما حكَّ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أن يطَّلعَ عليه النَّاسُ».

١٣٩ ـ بابُ البخل

٢٩٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ أبي الأَسْوَد قال: حدَّثنا حُمَيْدُ بنُ الأسود، عن الحجَّاج الصَّوَّاف قال: حدَّثني أبو الزُّبير قال: حدَّثنا جابرٌ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ سيِّدكُمُ يا بني سَلَمَة؟». قلنا: جُدُّ بْنُ قَيْسٍ، على أَنَّا نُبَخِّلُهُ. قال: «وأيُّ داءٍ أَدْوَىٰ مِنَ البُخْلِ؟ بَلْ سَيِّدُكُم عَمْرُو بْنُ الجَمُوح». وكان عَمْرٌو على أَصْنَامِهِم في

---

(٢٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٨٩.

(٢٩٥) شرحُ الكلمات:

البر: الصلة والصدق واللطف والمروءة وحسن الصحبة والعِشرة والطاعة.

حكّ في صدرك: أي: تحرك فيه وتردّد ولم ينشرح له الصدر.

فقهُ الحديث:

١ ـ من مجامع حسن الخلق الصلة والصدق واللطف وحسن الصحبة والعشرة والطاعة، وهذه الأمور هي مجامع الخُلُق الحسن.

٢ ـ ومن ضمن حسن الخلق طمانية القلب وراحة النفس والاستحياء من الناس.

٣ ـ ومن الإثم أن يكون في قلب المرء من الأمر شيء من الشك والريبة، أو يتوهم بأنَّه قد يكون ذنبًا أو خطيئةً، أو يكره أن يعلم عنه الناس.

٢٩٥ـ **صحيح**. التعليق الرَّغيب (٣/ ٢٥٦): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٤، ١٥].

٢٩٦ـ **صحيح**. الروض النضير (٤٨٤).

الجَاهليَّةِ، وكان يُولِمُ عن رسولِ الله ﷺ إذا تَزوَّجَ.

٢٩٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا هُشَيم، عن عبد الملك بن عُمَير قال: حدَّثنا وَرَّادُ كاتبُ المُغِيرةِ قال: كتبَ معاويةَ إلى المغيرةِ بنِ شُعبةَ: أنِ اكْتُبْ إليَّ بشيءٍ سمعتَهُ من رسولِ الله ﷺ، فكتبَ إليهِ المُغِيرةُ: «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان ينهى عن قِيلَ وقالَ، وإضاعةِ المالِ، وكثرةِ السُّؤالِ، وعن مَنْعٍ وَهاتِ، وعقوقِ الأُمَّهَاتِ، وعن وَأدِ البنَاتِ».

---

(٢٩٦) شرحُ الكلمات:

نُبَخِّلُه: نصفه بالبخل. **يولم**: يُطعم الناس طعام الوليمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يحب على الرائد والقائد أن يبتعد عن البخل تمام البُعد لأنه داء عُضال، وأن يتصف بصفة السخاء والولاء.

(٢٩٧) شرحُ الكلمات:

قيل وقال: معناه الحديث بكُل ما يسمعه فيقول: قيل كذا وقال فلان كذا ممَّا لا يعلم صحّته ولا يَظُنَّها. **إضاعة المال**: إنفاقه في غير طاعة الله.

منعٌ وهات: معناه منعُ ما وَجَبَ عليه وطلبُ ما ليس له. **وأد البنات**: دفنهن أحياءً أنفةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المجادلة وتوجيه الأسئلة التي لا فائدة فيها.

٢ـ النهي عن التبذير وإضاعة المال.

٣ـ تحريم عقوق الأمَّهات.

٤ـ النهي عن منع ما يجب على الإنسان وطلب ما ليس له.

٥ـ تحريم وأد البنات، أي: دفنهن أحياءً أنفةً.

٢٩٧ـ **صحيح**. الضعيفة تحت حديث (٥٥٩٨): [خ: ٨١، ك الرقاق ٢٢، ما يكره من قيل وقال. م: ٣٠، ك الأقضية، ح ١٢، ١٤].

٢٩٨ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ قال: سمعتُ ابنَ عُيينةَ قال: سمعتُ ابن المُنكَدِر، سمعتُ جابرًا: ما سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن شيءٍ قَطُّ. فقال: لا.

١٤٠ ـ بابُ المال الصالح للمرء الصالح

٢٩٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا موسى بنُ عُلَيّ قال: سمعتُ أبي يقولُ: سمعتُ عَمرَو بْنَ العَاص قالَ: بعثَ إليَّ النَّبيُّ ﷺ فأمَرَنِي أنْ آخُذَ عليَّ ثِيَابِي وسِلَاحِي، ثم آتيهِ، ففَعَلْتُ، فأتيتُهُ وهو يتوضَّأ، فَصَعَّدَ إليَّ البَصَرَ ثُمَّ طَأْطَأَ، ثم قالَ: «يا عَمْرُو! إنِّي أُرِيْدُ أنْ أَبْعَثَكَ على جَيْشٍ، فَيُغنِمُكَ اللهُ وأَرْغَبُ لكَ رَغْبَةً مِنَ المَالِ صَالِحَة». قلت: إنِّي لم أُسْلِمْ رغبةً في المالِ، إنَّما أَسْلَمْتُ رغْبَةً في الإسلامِ فأكونَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: «يا عَمْرُو! نِعْمَ المالُ الصَّالحُ للمَرْءِ الصَّالِحِ».

---

(٢٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٧٩.

(٢٩٩) شرحُ الكلمات:

آخذ عليّ ثيابي وسلاحي: أعِدّ ثيابي وسلاحي.

صَعَّدَ: رفع. **طأطأ**: خفض. **يغنمك الله**: يعطيك الله الغنيمة.

أرغب لك رغبة: أعطيك دفعة من المال.

نعم المال الصالح للرجل الصالح: أي: نعم المال الحلال للرجل الذي ينفقه في حاجته ثم في ذوي رحمه وأقاربه الفقراء ثم في أعمال البر.

فقه الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى الكفاءات الحربية وقوة الشكيمة والحنكة التي كان يتمتع بها عمرو بن العاص رضي الله عنه.

٢٩٨ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٧٩).

٢٩٩ـ **صحيح**. المشكاة (٣٧٥٦/ التحقيق الثاني).

١٤١ ـ بابٌ مَنْ أصبح آمنًا في سربه

٣٠٠ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ مَرْحُومٍ قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بن مُعاويةَ، عن عبد الرَّحمن بن أبي شُميلةَ الأنصاريّ القُبائِي، عن سَلَمَةَ بنِ عُبيد الله بن مِحْصَن الأنصاريّ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَصْبَحَ آمِنًا في سِرْبِهِ، مُعافًى في جَسَدِهِ، عندَهُ طَعَامُ يَوْمِهِ، فكأنَّما حِيْزَتْ لهُ الدُّنيا».

١٤٢ ـ بابُ طِيب النفس

٣٠١ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثني سُليمانُ بْنُ بِلَال، عن عبد

---

٢ ـ إخبار النبي ﷺ بوحي من الله أنّ الجيش الإسلامي الذي يقوده عمرو بن العاص سينتصر وسيغنم مغانم كثيرة.

٣ ـ رغبة عمرو بن العاص في البقاء بجانب الرسول ﷺ، ولكنّ الرسول ﷺ فضّل له السفر للجهاد في سبيل الله.

٤ ـ شهادة النبي ﷺ لعمرو بن العاص بأنّه رجل صالح. وما أعظم هذه الشهادة.

(٣٠٠) شرحُ الكلمات:

السَّرب: بفتح السين هو المال الراعي. يقال: هو آمن في سربه، إذا لم يذعر ولا خاف على ماله من الغارة.

والسِّرب: بكسر السين، هو القطيع من الوحش والطير. فمعنى «آمناً في سِربه»: أي في نفسه وأهله وجماعته. **معافًى في جسده**: صحيحًا. **حيزت**: جُمعت له وأعطِيَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ حاجة العبد في الدنيا الأمن والكفاية، فمن ملكهما فقد ملك الدنيا بأسرها.

٣٠٠ـ **حسن**. الصحيحة (٢٣١٨): [ت: ٣٤، الزهد ٣٤، ب حدّثنا عمرو بن مالك. جه: ٣٧، ك الزهد ٩، ب القناعة، ح ٤١٤١].

٣٠١ـ **صحيح**. الصحيحة (١٧٤): [جه: ١٢، ك التجارات ١، ب الحض على المكاسب، ح ٢١٤١].

الله بن سليمان بن أبي سَلَمَةَ الأسلميّ؛ أنه سَمِعَ مُعاذَ بْنَ عبدِ الله بنِ خُبَيْبٍ الجُهَنِيّ يُحدِّثُ، عن أبيه، عن عمِّهِ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خرَجَ عليهمْ وعليهِ أثَرُ غُسْلٍ، وهو طَيِّبُ النَّفْسِ، فَظَنَنَّا أنَّه ألَمَّ بأهلِهِ، فقلنا: يا رسولَ اللهِ! نَرَاكَ طَيِّبَ النَّفْسِ؟ قالَ: «أَجَلْ، والحمْدُ للهِ». ثم ذُكر الغِنَىٰ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّه لَا بَأسَ بالغِنَى لمَنِ اتَّقَىٰ، والصِّحَّةُ لِمَنِ اتَّقَى خَيْرٌ مِنَ الغِنَى، وطِيْبُ النَّفسِ مِنَ النِّعَمِ».

٣٠٢ـ أخبرني إبراهيمُ بْنُ المُنْذِرِ قال: حدَّثنا مَعْنٌ، عن مُعَاوِيةَ، عن عبد الرَّحمن بن جُبَيرِ بن نُفَيْرٍ، عن أبيهِ، عن النَّوَّاسِ بنِ سَمْعَانَ الأنصاريّ؛ أنه سألَ رسولَ اللهِ ﷺ عَنِ البِرِّ والإثْمِ؟ فقال: «البِرُّ: حُسْنُ الخُلُقِ. والإثْمُ: مَا حَكَّ في نَفْسِكَ، وكَرِهْتَ أنْ يطَّلِعَ عليهِ النَّاسُ».

٣٠٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ عَوْنٍ قال: أخبرنا حمَّاد، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وأَجْوَدَ النَّاسِ، وأَشْجَعَ النَّاسِ، ولقد فَزِعَ أهلُ المدينةِ

---

(٣٠١) شرحُ الكلمات:

الطِيب: ضد الخُبث. **والطَيِّبُ**: ضد الخبيث. **وطِيب النفس**: هو نقاؤها من التكدر والتنغص.

فقهُ الحديث:

١ ـ الغِنَى بدون تقوى سبب للهلاك والفساد؛ لأن التقوى وسيلةٌ لإزالة الهمّ واليأس ومجلب للخير والصلاح.

٢ ـ الصّحة مع التقوى عون على العبادة، والصحة مع الفقر خير من الغِنَى العاري عن التقوى.

٣ ـ طيب النفس هو التحلّي بالعلم ومحاسن الأفعال، والسرور من التوفيق للطاعة من النعم التي يجب الشكر عليها لله سبحانه.

(٣٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٩٥.

٣٠٢ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٩٥).

٣٠٣ـ **صحيح الإسناد**: [خ: ٥٦، ك الجهاد ٢٤، ب الشجاعة في الحرب والجبن. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٤٨].

ذَاتَ ليلةٍ، فانطلَق النَّاسُ قِبَلَ الصَّوتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبيُّ ﷺ قَدْ سَبقَ النَّاسَ إلى الصَّوتِ وهو يقُولُ: «لَنْ تُرَاعُوْا، لَنْ تُرَاعُوا»، وهو على فرسٍ لأبي طَلْحَةَ عُرْيٍ، ما عليهِ سَرْجٌ، وفي عُنُقِهِ السَّيْفُ، فقالَ: «لقدْ وَجَدْتُهُ بَحْرًا، أو إنَّه لَبَحْرٌ».

٣٠٤ـ حدَّثنا قُتَيْبةُ، حدَّثنا ابْنُ المُنْكَدِرِ، عن أبيهِ، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، وإنَّ من المَعْرُوفِ أنْ تَلقَى أَخَاكَ بوجهٍ طَلْقٍ، وأن تُفْرِغَ مِنْ دَلْوِكَ في إناءِ أخِيْكَ».

---

(٣٠٣) شرحُ الكلمات:

فزع أهل المدينة: خافوا. **قِبل الصوت**: جهته. **لن تُراعُو**: لن تخافوا ولن ترهبوا.

فرس عُرْيٍ: الذي لا سرج عليه. **وجدته بحرًا**: أي: وجدته واسع الجري لا ينفد جريُه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شجاعته ﷺ وعظيم بركته ومعجزته.

٢ ـ فيه فضل سبق الإنسان ـ تأسّياً بالنبي الكريم ﷺ ـ في كشف أخبار العدو.

٣ ـ جواز الغزو على الفرس المستعار.

٤ ـ استحباب تقلد السيف في العنق تأسّياً بالنبي الكريم ﷺ.

(٣٠٤) شرحُ الكلمات:

معروف: حسنة. **وجه طَلِق**: بَشيش مُبتسِم. **تُفرغ**: تَصُبّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحضّ على فعل المعروف، أيّاً كان ذلك المعروف.

٢ ـ استحباب إدخال السرور على المسلمين وقت اللقاء.

٣ ـ الحث على مساعدة المسلمين ولو أن يُفرغ المرء الماء من دلوه في إناء أخيه.

٣٠٤ـ **حسن**. تخريج الترغيب (٣/ ٢٦٤): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٤٥، ب ما جاء في طلاقة الوجه].

١٤٣ ـ بابُ ما يجب من عَون الملهوف

٣٠٥ـ حدَّثنا الأُوَيْسِيّ قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عروةَ، عن أبي مُرَاوِح، عن أبي ذَرٍّ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ الأَعْمَالِ خَيْرٌ؟ قالَ: «إيمانٌ باللهِ وجِهَادٌ في سبيلِه». قال: فأيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وأنفَسُهَا عندَ أهلِهَا». قال: أفرأيتَ إنْ لم أستطِعْ بَعْضَ العَمَلِ؟ قال: «تُعِينُ ضَائِعًا، أو تَصْنَعُ لأَخْرَقَ». قالَ: أفرأيتَ إنْ ضَعُفْتُ؟ قال: «تَدَعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ؛ فإنَّها صَدَقَةٌ تَصَدَّقُهَا على نَفْسِكَ».

٣٠٦ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرني سعيد بن أبي بُرْدَةَ، سمعتُ أبي يحدِّثُ، عن جدِّي، عن النبيِّ ﷺ قال: «على كُلِّ مُسلم صَدَقةٌ». قال: «أفرأيتَ إنْ لم يَجِدْ»؟ قال: «فَلْيَعْمَلْ، فلينفَعْ نَفْسَهُ، وَلْيَتَصَدَّقْ». قالَ: أفرأيتَ إن لم يستطعْ، أو لم يفعلْ؟ قالَ: «لِيُعِنْ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفِ». قال: أفرأيتَ إن لم يستطِعْ، أو لم يفعلْ؟ قال: «فَلْيَأْمُرْ بالمَعْرُوفِ». قال: أفرأيتَ إنْ لم يستطِعْ. أو لم يَفْعَلْ؟ قال: «يُمْسِكُ عنِ الشَّرِّ؛ فإنها له صَدَقَةٌ».

---

(٣٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٠.

(٣٠٦) شرحُ الكلمات:

يُمسك عن الشر: يمتنع.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٢٢٥.

٣٠٥ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٢٠).

٣٠٦ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٢٥).

١٤٤ ـ بابُ مَن دعا الله أن يُحسِّن خُلُقه

٣٠٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: أخبرنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيةَ الفَزَاريُّ، عن عبدالرحمن بنِ زِيادِ بن أَنْعَم، عن عبد الرحمٰن بن رافع التّنوخِيّ، عن عبد الله بن عَمرٍو؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كان يُكْثِرُ أن يَدْعُوَ: «اللَّهُمَّ! إنِّي أسألُكَ الصِّحَّةَ، والعِفَّةَ، والأمانةَ، وحُسْنَ الخُلُقِ، والرِّضَا بالقَدَرِ».

٣٠٨ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام قال: حدَّثنا جَعْفَرٌ، عن أبي عِمْرَانَ، عن يزيد بن بابَنُوس قال: دَخلنَا على عائشةَ فَقُلْنَا: يا أمَّ المؤمنينَ! ما كان خُلُقُ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قالتْ: «كان خُلُقُهُ القرآن، تقرؤُونَ سورةَ المُؤْمِنينَ؟ قالتْ: اقرأ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾. قال يزيدُ: فقرأتُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾... إلى: ﴿لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ـ ٥]. قالت: هكذا كان خُلُقُ رسولِ الله ﷺ».

١٤٥ ـ بابٌ ليس المؤمن بالطعَّان

٣٠٩ـ حدَّثنا عبدُ الرحمن بن شيبة قال: أخبرني ابن أبي الفُدَيْك، عن كثيرِ بن

---

(٣٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على أن يسأل العبدُ ربَّه النعم والصفات التي ورد ذكرها في دعاء النبي ﷺ.

٢ ـ الخضوع لله تعالى واللجوء إليه في جميع الأحوال.

(٣٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ كان النبي ﷺ متحليًا بجميع الأخلاق الكريمة التي ورد ذكرها في القرآن الكريم، وكان متجنبًا ومتخليًا عن كل ما نهى الله عنه في القرآن الكريم.

٣٠٧ـ **ضعيف**. تخريج المشكاة (٢٥٠٠/ التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٠٨ـ **ضعيف الإسناد**، يزيد مجهول: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٠٩ـ **حسن صحيح**. تخريج السنة (١٠١٤)، الصحيحة (٢٦٣٦): [ليس في شيء من الكتب الستة].

زيد، عن سالم بنِ عبدِ الله قال: ما سمعتُ عبدَ اللهِ لَاعِنًا أَحَدًا قَطُّ، ليسَ إنسَانًا. وكانَ سالمٌ يقولُ: قالَ عبدُ اللهِ بْنُ عمرَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا يَنْبَغِي للمُؤْمِنِ أنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

* ٣١ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا الفَزَارِيّ، عن الفَضْل بن مُبَشِّر الأنصاريّ، عن جابرِ بنِ عبد الله قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ، ولا الصَّيَّاحَ في الأسْوَاق».

---

(٣٠٩) شرحُ الكلمات:

لعّانًا: كثير اللعن، وهو الطرد من رحمة الله، والمقصود الدعاء على المؤمن بكونه مطرودًا ومُبعَدًا عن رحمة الله كل الإبعاد.

ليس إنسانًا: إلا إنسانًا، فإنّه لعنه، كما ورد في رواية ابن أبي الدنيا بلفظ: «إلاّ مرةً» ولعلَّ هذا لسببٍ عنده على الأقل.

فقهُ الحديث:

١ـ عدم الوقوع في أعراض الناس بالذم والغيبة ونحوهما.

٢ـ عدم جواز الدعاء بالبعد عن رحمة الله.

(٣١٠) شرحُ الكلمات:

الفاحش والمتفحش: الفحش، هو الزيادة على الحد في الكلام السيء، فمن تعدَّى بزيادة القبح في القول والعمل فهو فاحش.

الصيَّاح: أي كثير الصراخ في الشوارع والطرق ومجامع الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الامتناع عن الكلام البذيء سواء بالقصد أو بدون القصد وعن الصراخ وإعلاء الصوت في الأسواق والطرقات.

٣١٠ـ ضعيف. الإرواء (٢١٣٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣١١ـ وعن عبد الوهاب، عن أيوب، عن عبدِ الله بن أبي مُلَيْكة، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّ يَهُودًا أَتَوْا النَّبيَّ ﷺ فقالوا: السَّامُ عليكُمْ، فقالتْ عائشةُ: وعليكُمْ، ولَعَنَكُمُ اللهُ، وغَضِبَ اللهُ عليكُمْ. قال: «مَهْلًا، يا عائشةُ! عليكِ بالرِّفْقِ، وإيَّاكِ والعُنْفَ والفُحْشَ». قالتْ: أَوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قالُوا؟ قال: «أَوَ لَمْ تَسْمَعِي ما قُلتُ؟ رَدَدْتُ عليهم، فيُسْتَجَابُ ليْ فيهِم، ولا يُسْتَجَابُ لهُمْ فِيَّ».

٣١٢ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ يونس قال: حدَّثنا أبو بكر بن عيَّاش، عن الحسنِ بنِ عمرٍو، عن محمَّدِ بنِ عبد الرَّحمٰن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ المُؤْمِنُ بالطَّعّانِ، ولَا اللَّعّانِ، ولا الفَاحِش، ولا البَذِيء».

---

(٣١١) شرحُ الكلمات:

السام: هو الموت، أو السآمة والملال.

الغضب: أشدّ من اللعن وأبقى.

مهلاً: بمعنى ارفقي. **العُنف**: الشدة والقساوة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الرفق بأهل الكتاب وبغيرهم.

٢ ـ إرشاد النبي ﷺ إلى رَدِّ السلام على أهل الكتاب وذلك بأن يقول: «وعليكم».

٣ ـ جواز الجلوس مع أهل الشرك وأهل الكتاب لدعوتهم إلى الإسلام.

٤ ـ عدم الاستجابة من الله للداعي إذا دعا بشيء ظلمًا على أحد.

(٣١٢) شرحُ الكلمات:

الطعّان: الوقّاع في أعراض الناس بالذمّ والغيبة. **اللعّان**: مضى شرحه في الحديث رقم (٣٠٩).

الفاحش: المتعدّي بزيادة القُبح في القول والعمل.

٣١١ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٣٧/ التحقيق الثاني): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٨، ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. م: ٣٩، ك السلام، ح ١٠].

٣١٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٣٢٠): [ت: ك البر والصلة ٤٨، ب ما جاء في اللعنة].

٣١٣ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلال، عن عُبيد الله بن سلمانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَنْبَغِي لذِي الوَجْهَيْنِ أنْ يَكُونَ أَمِيْنًا».

٣١٤ـ حدَّثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوق قال: أخبرنا شُعبةُ، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «أَلأَمُ أَخْلَاقِ المُؤْمِنِ الفُحْشُ».

البذيء: الذي لاحياء له، وهو بذيء اللسان.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الامتناع عن الوقوع في أعراض الناس.
٢ ـ وجوب الامتناع عن الدعاء على المؤمن بكونه مطروداً عن رحمة الله.
٣ ـ وجوب الامتناع عن قبيح القول والعمل.
٤ ـ وجوب الامتناع عن بذاءة اللسان.

(٣١٣) شرحُ الكلمات:

ذو الوجهين: المراد به المنافق الذي يمدح بوجه ويذم بآخر. قال النووي: هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها فيظهر لها أنَّه منها ومخالف لضدها، وصنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيّل للاطلاع على أسرار الطائفتين، وهي مداهنة محرّمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ الذي يزيّن لكل طائفة عيبها ويُقبّحه عند الأخرى ويذمّ كل طائفة عند الأخرى فهو مذموم.
٢ ـ ومحمود من يقصد من مدح كل واحد من المختلَفين عند الآخر الإصلاح بينهما.

(٣١٤) فقهُ الحديث:

١ ـ اللؤم ضد الكرم، وهو أن يجتمع في الإنسان الشح ومهانة النفس ودناءة الآباء وهو من أذمّ ما يهجى به.

٣١٣ـ **حسن صحيح**. الصحيحة (٣١٩٧): [لا يوجد في الكتب الستة].
٣١٤ـ **صحيح الإسناد**.

٣١٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ العزيز قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مَعاوية قال: حدَّثني محمدُ بنُ عُبَيْد الكِنْدِيّ الكوفيّ، عن أبيه قالَ: سمعتُ عليَّ بْنَ أبي طالبٍ صلوات الله عليه يقول: «لُعِنَ اللعَّانُونَ». قالَ مَرْوَانُ: الَّذِينَ يَلْعَنُونَ النَّاسَ.

١٤٦ ـ بابُ اللَّعَّان

٣١٦ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ قال: أخبرني زيد بنُ أسلمَ، عن أمِّ الدَّرداءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللَّعَّانِينَ لا يَكُونُونَ يومَ القِيَامَةِ شُهَدَاءَ ولا شُفَعَاءَ».

٣١٧ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلال، عن العَلَاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَنْبَغِي للصِّدِّيقِ أنْ يَكُونَ لَعَّانًا».

---

٢ ـ ويُفهم من الحديث شناعة صفة الفحش في المرء، وهو القبيح من القول والفعل.

(٣١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذم لمن يُكثر من لعن الناس، وإخبار بأنَّ مثل هذا الإنسان لا يسلم من لعن الناس إياه.

(٣١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ حرمان اللعانين يوم القيامة أن يكونوا شهداء على الأمم بتبليغ رُسلهم رسالاتهم إليهم.

٢ ـ حرمانهم عن الشفاعة يوم القيامة للعاصين من إخوانهم وأقاربهم ولمن لهم حق عليهم.

(٣١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الزجر عن اللعن الكثير فإنَّ المبتلى به محروم من كونه في زمرة الصديقين الذين هم بعد الأنبياء في الدرجة يوم القيامة.

٣١٥ـ **ضعيف الإسناد**. محمد هذا مجهول.

٣١٦ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٣/ ٢٨٧): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٨٥، ٨٦].

٣١٧ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٣/ ٢٨٦): [م: ٤٥، ك البر والصلة، ح ٨٤].

٣١٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن أبي ظَبْيَان، عن حذيفةَ قالَ: «ما تَلَاعَنَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا حُقَّ عليهِم اللَّعْنَةُ».

١٤٧ ـ بابُ من لعن عبده فأعتقه

٣١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ يَعْقُوبَ قال: حدَّثني يزيد بن المقدام بن شُريح، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: أخبرتْنِي عائشةُ، أنَّ أَبَا بَكْرٍ لَعَنَ بعضَ رقيقِهِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «يَا أَبَا بَكْرٍ! اللَّعَّانون والصِّدِّيقون؟! كلَّا وَرَبِّ الكَعْبَةِ» (مرَّتَين أو ثلاثًا). فأعتَقَ أبو بكر يومئذٍ بعضَ رقيقِهِ، ثمَّ جاءَ النَّبيَّ ﷺ. فقال: لا أَعُودُ.

آخر الجزء الثاني

يتلوه إن شاء الله الجزء الثالث

---

(٣١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ اللعن بين قوم وآخر يكون سببًا لوقوع اللعن عليهم وهو: الإبعاد من الرحمة.

(٣١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه منقبة أبي بكر لأنه أعتق غلامه وتاب عن اللعن خوفًا من الله سبحانه.

٢ ـ اللعن والصدق صفتان متضادتان لا تجتمعان معًا أبدًا.

٣١٨ـ صحيح الإسناد.

٣١٩ـ صحيح. تخريج الترغيب (٣/ ٢٨٦).

١٤٨ ـ بابُ التلاعُنِ بلعنة الله وبغضبِ الله وبالنار

٣٢٠ـ حدَّثنا مُسْلِمٌ قال: حدَّثنا هِشَامٌ، عن قتادَةَ، عن الحسَنِ، عن سَمُرَةَ قَالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا تَتَلَاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، ولا بِغَضَبِ اللهِ، ولا بالنَّارِ».

١٤٩ ـ بابُ لعنِ الكافر

٣٢١ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوِيَةَ، حدَّثنا يزيدٌ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قالَ: قِيْلَ: يا رسولَ اللهِ! اُدْعُ اللهَ على المُشْرِكِيْنَ، قالَ: «إنِّي لم أُبْعَثْ لعَّانًا، ولكِنْ بُعِثْتُ رَحْمَةً».

١٥٠ ـ بابُ النَّمَّام

٣٢٢ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا أبو نُعيم قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن همَّام: كنَّا معَ حُذَيْفَةَ. فقيلَ لَهُ: إنَّ رجلًا يَرْفَعُ الحديثَ إلى عُثمانَ!

---

(٣٢٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي أن يقول أحد لمسلم معيّن لعنه الله أو غضب الله عليه أو يدعو عليه بإدخاله النار.

(٣٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ الرسول ﷺ كان رحيمًا على الناس وشفيقًا على أمته ورفيقًا على مخالفيه، لذا أبى أن يكون لعَّاناً.

٣٢٠ـ **ضعيف**. الترغيب (٣/ ٢٨٧) له طريق مرسلة في الصحيحة (٨٩٣): [د: ٤٠، ك الأدب ٤٥، ب اللعن. ت: ٢٥، ك البر والصلة ٤٨، ب ما جاء في اللعنة].

٣٢١ـ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث (٣٢٢٠): [م: ٤٥، ك البر والصلة، ح ٨٧].

٣٢٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٠٣٤): [خ: ٧٨، ك الأدب ٥٠، ب ما يكره من النميمة. م: ١، ك الإيمان، ح ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠].

فقالَ حذيفةُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَدْخُلُ الجنَّةَ قَتَّاتٌ».

٣٢٣ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّل قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بن عثمانَ بن خُثيم، عن شَهْرِ بن حَوْشَبٍ، عن أسماءَ بنتِ يزيدٍ قالتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ألَا أُخْبِرُكُم بخِيَارِكُمْ؟». قالُوا: بَلَىٰ. قالَ: «الَّذِينَ إذا رُؤُوا ذُكِرَ اللهُ، أفلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُم؟». قالُوا: بَلَىٰ. قال: «المشَّاؤُونَ بالنَّمِيْمَةِ، المُفْسِدُونَ بينَ الأحبَّةِ، البَاغُونَ البُرَآءَ العَنَتَ».

---

(٣٢٢) شرحُ الكلمات:

النمَّام: الذي يحضر القصة فينقلها.

والقتَّات: الذي يتسمَّع من حيث لا يُعلم به ثم ينقل ما سمعه على وجه الفساد.

يرفع الحديث إلى عثمان: يغتاب الناس عند عثمان.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يدخل الجنة الذي يستحل النميمة مع العلم بكونها حرامًا.

(٣٢٣) شرحُ الكلمات:

المشَّاءون بالنميمة: الذين دأبوا على نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض.

الباغون: من البغي بمعنى الطلب، أي: الذين يطلبون نشر الفساد بين البُرآء منه.

العنت: الفساد والإثم والهلاك والمشقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ ظهور سيما العبادة في وجوه الصالحين.

٢ ـ الذم الشديد للنمامين والمفسدين بين الأحبة وناشري الشر بين البريئين منه.

٣٢٣ـ **حسن**. تخريج الترغيب (٣/ ٢٩٥)، وللشطر الأول منه شاهد صحيح به مخرج في الصحيحة (١٦٤٦)، ثم حسنت تمامه في التعليق الرغيب (٣/ ٢٦٠، ٢٩٥).

١٥١ ـ بابُ من سمع بفاحشة فأفشاها

٣٢٤ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ المُثَنَّى قال: حدَّثنا وَهْبُ بْنُ جريرٍ قال: حدَّثنا أبي قال: سمعتُ يحيىٰ بْنُ أيوبٍ، عن يزيدِ بنِ أبي حَبِيبٍ، عن مَرثَدِ بْنِ عبدِ الله، عن حَسَانَ بنِ كُرَيبٍ، عن عليّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه قالَ: «القائلُ الفَاحِشَةَ، الَّذِي يُشِيْعُ بِهَا، في الإِثْمِ سَوَاءٌ».

٣٢٥ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالد، عن شُبَيْلِ بنِ عَوْفٍ قال: كانَ يُقَالُ: «مَنْ سَمِعَ بِفَاحِشَةٍ فَأَفْشَاهَا، فهُوَ فيها كالَّذِي أَبْدَاهَا».

٣٢٦ـ حَدَّثَنَا محمد قال: حدثنا قبيصة قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء؛ «أنه كان يرى النكال على من أشاع الزنا، يقول: أشاع الفاحشة».

١٥٢ ـ بابُ العَيَّاب

٣٢٧ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن عِمْرَانَ بنِ ظَبْيَانَ، عن أبي يَحْيَى، حُكَيْمِ بنِ سَعْدٍ قالَ: سمعتُ عليًّا يقول: «لا تكونُوا عُجُلًا

---

(٣٢٤) شرحُ الكلمات:

الفاحشة: الحديث عن الزنا ودواعيه. **النكال**: العذاب والزجر والتوبيخ.

فقهُ الحديث:

١ـ بيان حرمة الزنا والمنع عن الحديث عنه ودواعيه.

٣٢٤ـ حسن الإسناد.

٣٢٥ـ صحيح الإسناد.

٣٢٦ـ صحيح الإسناد.

٣٢٧ـ صحيح الإسناد.

مذاييع بُذُرًا؛ فإنَّ مِنْ ورائِكُمْ بَلَاءً مُبرِّحًا مُبلِّحاً، وأُمورًا متماحِلَةً رُدُحًا».

٣٢٨ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبد الله قال: حدَّثنا إسرائيل بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي يحيى، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عباسٍ قالَ: «إذا أردتَ أنْ تَذْكُرَ عُيوبَ صاحِبِكَ، فاذْكُرْ عُيُوبَ نَفْسِكَ».

٣٢٩ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: أخبرنا عبد الله قال: حدَّثنا أبو مَوْدُودٍ، عن زيد مولى قيس الحَذَّاء، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاسٍ: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا تَلْمِزُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الحجرات: ١١]. قال: «لَا يطعنُ بعضُكُم على بعضٍ».

---

(٣٢٧) شرحُ الكلمات:

عُجلاً: مفرده عاجل.

مذاييع: جمع مِذياع وهو المبالغ في نشر الأخبار وهم الذين يُشيعون الفاحشة.

بُذرا: جمع بذور الذي لا يستطيع أن يكتم سرّه أي المفشون للأسرار.

مُبَرّحا: من البرح: وهو الشدة والشر والعذاب الشديد والمشقة.

مُبلحًا: من بلح الرجل بلوحًا إذا أعياه. **ومكلحًا**: أي: يكلح الناس لشدته.

متماحلة: المتماحل من الرجال: الطويل، وأمورًا متماحله أي فتنًا طويلة المدة.

رُدُحا: جمع رداح وهو الجمل المثقل حِملاً، والمعنى: الفتن الثقيلة العظيمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن إشاعة الفاحشة وإفشاء أسرار الناس.

(٣٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا ذكرتَ أيها المسلم عيوب نفسك، امتنعت عن ذكر عيوب أخيك المسلم؛ لأنَّه إن كان يشين أخاك ما تعيبه به فإن هذا يشينك أيضًا وأنت لا تزيله بل أنت متلوث به وبغيره، فلا تذكر عيوب أخيك كما أنت لا تحب أن يذكر أحد عيوبك.

٣٢٨ـ **ضعيف الإسناد**. أبو يحيى وهو: القتّات ضعيف.

٣٢٩ـ **ضعيف الإسناد**. فيه أبو مودود عن زيد مولى قيس الحذاء مجهولان.

٣٣٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: أخبرنا داود، عن عامر قال: حدَّثني أبو جبيرة بن الضَّحَّاك قال: فينا نزلتْ ـ في بني سَلَمة ـ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِٱلْأَلْقَٰبِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ وليسَ منَّا رجلٌ إلَّا لهُ اسْمَانِ، فجعلَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «يا فُلَان!» فيقولُون: يا رسولَ الله! إنَّه يغضبُ منهُ.

٣٣١ـ حدَّثنا الفَضْلُ بْنُ مُقَاتِل قال: حدَّثنا يزيد بن أبي حكيم، عن الحكم قال: سمعتُ عِكرمةَ يقول: لا أدْرِي أَيُّهُمَا جعلَ لصاحبِه طعامًا، ابْنُ عَبَّاسٍ أو ابْنُ عمِّهِ؛ فبينَا الجاريةُ تَعْمَلُ بينَ أيدِيْهِمْ، إذ قالَ أحدُهُمْ لها: يا زَانِيَة! فقالَ: مَهْ! إنْ لم تَحُدَّكَ في الدُّنيا تَحُدُّكَ في الآخِرَةِ. قالَ: أفرأيتَ إنْ كانَ كَذَاكَ؟ قال: «إنَّ الله لَا يُحِبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ». ابْنُ عبَّاسٍ الَّذي قالَ: إنَّ الله لَا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ.

---

(٣٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن اللمزو الهمز؛ لأنَّ هذا يُفضي المسلمين إلى أن يعيب بعضهم البعض، فتتولد بينهم الشحناء والبغضاء.

(٣٣٠) شرحُ الكلمات:

ولا تنابزوا بالألقاب: أي لا يدعو بعضكم بعضًا بلقب يكرهه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التنابز بالألقاب وهو أن يدعو بعضهم بعضًا بلقب يغضب منه. قال الحافظ: إن كان اللقب مما يُعجب الملقب ولا إطراء فيه مما يدخل تحت نهي الشرع فهو جائز أو مستحب، وإن كان مما لا يعجبه فهو حرام أو مكروه، إلا إن تعيَّن للتعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره.

(٣٣١) شرحُ الكلمات:

الفاحش المتفحش: الذي يتكلف في التلفظ بالفحش ويتعمده.

٣٣٠ـ **صحيح**. التعليق على ابن ماجة (٣٧٤١): [د: ٤٠، ك الأدب ٦٣، ب في الألقاب. ت: ٤٤، ك التفسير ٤٩، سورة الحجرات، ح ٣].

٣٣١ـ **حسن الإسناد**.

٣٣٢ـ حدَّثنا عبدُالله بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا محمد بْنُ سَابقٍ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عَلْقَمةَ، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ليسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ، ولا اللَّعَّانِ، ولا الفَاحِشِ ولا البَذِيء».

١٥٣ ـ بابُ ما جاء في التمادح

٣٣٣ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن خالدٍ، عن عبدِ الرَّحمٰن بن أبي بَكْرَةَ، عن أبيه؛ أنَّ رجلًا ذُكِرَ عندَ النَّبيِّ ﷺ فأَثْنَى عليهِ رجلٌ خيرًا. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «وَيْحَكَ قَطَعْتَ عُنُقَ صَاحِبِكَ، (يقولُهُ مِرارًا)، إنْ كانَ أَحَدُكُمْ مَادِحًا لا مَحَالَةَ، فَلْيَقُلْ: أحسِبُ كذَا وكذَا ـ إنْ كانَ يرى أنَّه كذلك ـ وحَسِيْبُهُ اللهُ، ولا يُزَكِّي على الله أَحَدًا».

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٢٧.

(٣٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣١٢.

(٣٣٣) شرحُ الكلمات:

ويحك: كلمة يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

قطعت عنق صاحبك: أي: أهلكته.

وحسيبه الله: أي كافيه أو محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته.

ولا يزكّي على الله أحدًا: لا يقطع بإيمانه أو دخوله الجنة أو بالاتقاء أو أمثالها من صفات التزكية.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المدح في الوجه لأنه مظنة الاغترار بالنفس والوقوع في العُجب.

٢ ـ توكيل حال الممدوح في النهاية إلى الله فهو حسيبه وأعلم بحاله.

٣٣٢ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٣١٢).

٣٣٣ـ **صحيح**. : [خ: ٥٢، ك الشهادات ١٦، ب إذا ذكر رجل رجلاً]

٣٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ الصَّبَّاح قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا قالَ: حدَّثني بُرَيْدُ بْنُ عبدِ الله، عن أبِي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: سَمِعَ النبيُّ ﷺ رَجُلًا يُثْنِي على رَجُلٍ ويُطْرِيهِ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَهْلَكْتُمْ ـ أو قَطَعْتُمْ ظَهْرَ ـ الرَّجُل».

٣٣٥ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عِمْرَانَ بنِ مسلم، عن إبراهيمَ التَّيميِّ، عن أَبيهِ قالَ: كُنَّا جُلُوسًا عندَ عُمرَ، فأثنى رجلٌ على رجلٍ في وجهِهِ. فقال: «عَقَرْتَ الرَّجُلَ، عَقَرَكَ اللهُ».

---

٣ ـ ينبغي أن يكون المدح على سبيل حسن الظن به ولا يكون على سبيل الجزم والقطع، لأنَّ الله وحده عالم بسرائر الناس.

٤ ـ جواز المدح في الوجه إذا لم يكن خوف الاغترار والإعجاب بسبب كماله في التقوى ورسوخه في العقل والمعرفة.

(٣٣٤) شرحُ الكلمات:

الإطراء: المبالغة في المدح سواء كان حقًا أو باطلاً.

قطعتم ظهر الرجل: أي: أهلكتموه، وهذه استعارة من قطع العنق الذي هو القتل والمراد بكل منهما الهلاك؛ لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الإطراء والمبالغة في المدح، لأنَّه قد يحمل الممدوح على العُجب والكبر.

(٣٣٥) شرحُ الكلمات:

عقرتَ الرجل: قطعت قوائمه، أي: أهلكتَه.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلماء: جاز لعمر بن الخطاب الدعاء على الرجل بهلاك دنياه، لأنَّه فعل بأخيه المسلم ما فيه هلاك دينه.

٣٣٤ـ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ٥٤، ب ما يكره من التمادح. م: ٥٣، ك الزهد، ح ٦٧].

٣٣٥ـ **حسن الإسناد**.

٣٣٦ـ حدَّثنا عبدُ السَّلام قال: حدَّثنا حَفْصٌ، عن عُبيدِ الله، عن زيدِ بْن أَسْلَم، عن أبيه قالَ: سمعتُ عمرَ يقولُ: «المَدْحُ ذَبْحٌ». قال محمَّدٌ: يَعْنِي إذا قَبِلَها.

١٥٤ ـ بابُ مَن أثنى على صاحبه إن كان آمنًا به

٣٣٧ـ حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني عبد العزيز بن أبي حازم، عن سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «نِعْمَ الرَّجُلُ أبو بَكْرٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ عُمَرُ، نِعْمَ الرَّجُلُ أبو عُبَيْدةَ، نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ، نِعْمَ الرجُلُ ثابِتُ بْنُ قِيْسِ بنِ شَمَّاسٍ، نِعْمَ الرَّجُلُ معاذُ بْنُ عمرِو بنِ الجَمُوح، نِعْمَ الرَّجُلُ معاذُ بْنُ جَبَل». قال: «وبِئْسَ الرَّجُلُ فلانٌ، وبِئْسَ الرَّجُلُ فُلَانٌ» حتى عدَّ سَبْعَةً.

٣٣٨ـ حدَّثنا إبراهيمُ قال: حدَّثنا محمَّدُ بْنُ فُلَيح قال: حدَّثنا أبي، عن عبدِ الله

---

٢ ـ ويمكن أن يقال: إنّه مجرد تعبير عن عدم الرضا بفعل الرجل من دون نية الدعاء عليه. وهذا أقرب. والله أعلم.

(٣٣٦) شرحُ الكلمات:

المدح ذبح: أي: للممدوح إذا قبله ورضي به.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٣٣.

(٣٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة المدح إذا لم يكن مجازفة ويؤمن على الممدوح من الإعجاب والفتنة.

٣٣٦ـ **صحيح الإسناد.**

٣٣٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٧٥): [لم أجده في شيء من الكتب الستة].

٣٣٨ـ **ضعيف دون قصة الرجل الأول؛ فإنها صحيحة مع قوله: «يا عائشة..»** وسيأتي برقم (١٣١١): [البخاري في ٧٨، كتاب الأدب ٣٨، لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. مسلم في ٤٥، كتاب البر والصلة والآداب، ح ٧٣].

بنِ عبدِ الرَّحمٰن، عن أبي يُونس مولى عائشةَ؛ أن عائشةَ قالتْ: استأذَنَ رجُلٌ على رسولِ الله ﷺ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيْرَةِ» فلَمَّا دخلَ هشَّ لهُ وانْبَسَطَ إليهِ، فلمَّا خرجَ الرَّجُلُ استأذنَ آخرُ. قالَ: «نِعْمَ ابْنُ العَشِيْرَةِ» فلمَّا دخل لم ينبسِطْ إليه كما انبسَطَ إلى الآخَرِ، ولم يَهِشَّ إليهِ كما هَشَّ للآخر، فلمَّا خرجَ قلتُ: يا رسولَ اللهِ! قلتَ لفلانٍ مَا قلتَ، ثُمَّ هَشَشْتَ إليهِ، وقلتَ لفلانٍ مَا قلتَ، ولم أَرَكَ صَنَعْتَ مثلَهُ؟ قال: «يَا عائشةُ! إنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ من اتُّقِيَ لِفُحْشِهِ».

١٥٥ ـ بابٌ يُحثى في وجوه المدَّاحين

٣٣٩ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن مهديّ قال: حدَّثنا سُفيانُ بنُ سَعيد، عن حَبيب بن أبي ثابت، عن مُجاهد، عن أبي مَعْمَر قال: قامَ رجلٌ يُثْنِي على أميرٍ منَ الأُمَرَاءِ، فجعلَ المِقْدَادُ يَحْثِي في وجهِهِ التُّرَابَ وقال: «أَمَرَنَا

---

(٣٣٨) شرحُ الكلمات:

رجل: هو عيينة بن حصن وقيل: هو مخرمة بن نوفل، وقد تكون واقعتان.

هشّ له: أظهر الفرح به واستبشر. **انبسط إليه**: استقبله بطلاقة الوجه.

بئس ابن العشيرة: المراد بالعشيرة: قبيلته، أي: بئس هذا الرجل منها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز المداراة والتكريم مخافة شرِّ الرجل واتقاء فحشه ما لم يؤدّ ذلك إلى المداهنة في دين الله.

٢ ـ فيه جواز غيبة الرجل الذي فسقه وفحشه معروف لدى الناس.

٣ ـ الفرق بين المداراة والمداهنة، أن المداراة بذل الدنيا لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معًا وهي مباحة، والمداهنة ترك الدين وإضاعته لصلاح الدنيا.

٤ ـ فيه من أعلام النبوة لأنه ظهر كما وصفه الرسول ﷺ فقد ارتدَّ مع المرتدين وجيء به أسيرًا إلى الصدّيق رضي الله عنه.

٣٣٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٩١٢): [م: ٥٣، ك الزهد، ح ٦٨].

رَسُولُ اللهِ ﷺ أن نَحثِيَ في وُجُوهِ المدَّاحينَ التُّرَابَ».

٣٤٠ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمادٌ، عن عليّ بنِ الحكم، عن عطاءِ بن أبي رَبَاح؛ أنَّ رجلًا كانَ يمدحُ رجلًا عندَ ابْنِ عُمَرَ، فجعلَ ابْنُ عمرَ يحثُو التُّرَابَ نحوَ فيهِ، وقالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا رأيتُمُ المَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا في وُجُوهِهِمُ التُّرَابَ».

٣٤١ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن عبدِ الله بن شَقِيقٍ، عنْ رَجَاءِ بْنِ أبي رَجَاءٍ، عن مِحْجَنٍ الأَسْلَمِيّ، قَالَ رَجَاءٌ: أقبلتُ معَ مِحْجَن ذاتَ يومٍ، حتى انتهينَا إلى مسجدِ أهلِ البَصْرَةِ، فإذا بُرَيْدَةُ الأسلميُّ على باب من أبوابِ المسجد جَالِسٌ، قالَ: وكانَ في المسجد رجلٌ يُقَالُ لهُ: سَكْبَةُ، يُطِيْلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انتهينَا إلى بَابِ المسجدِ ـ وعليهِ بُرْدَةٌ ـ وكانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مِزَاحَاتٍ. فقالَ: يا مِحْجَنُ! أتُصَلِّي كما يُصلي سَكْبَةُ؟ فلم يَرُدَّ عليهِ مِحْجَنٌ،

---

(٣٣٩) شرحُ الكلمات:

يُحثى: يَصُبُّ. **المدَّاحون**: الذين يأكلون الدنيا بمدح الناس بالحق والباطل

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه زجر المادح والحث على منعه من المدح لأنه يجعل الشخص الممدوح مغرورًا ومتكبرًا.

٢ ـ كنّى بالتراب عن الحرمان والخيبة كقوله ﷺ: «إذا جاءك يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابًا».

٣ ـ لا يدخل فيه من يمدح شخصًا على فعله الحسن ترغيبًا له في أمثاله من الأعمال الصالحة وحثًّا للآخرين على الاقتداء به.

(٣٤٠) شرحُ الكلمات:

فاحثوا: أي ارموا، يقال حثا يحثو حثوا ويحثى حثيا، يريد به الخيبة، وأن لا يُعطَوا عليه شيئًا، ومنهم من يجريه على ظاهره فيرمى في وجهه التراب.

٣٤٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٩١٢).

٣٤١ـ **حسن**. الصحيحة (١٦٣٥).

وَرَجَعَ، قالَ: قالَ مِحْجَنٌ: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخذ بِيَدِي، فانطلقنَا نمشِي حتَّى صَعدْنَا أُحُدًا، فَأَشْرَفَ على المدينةِ فقالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ، يَتْرُكُهَا أهلُهَا كأَعْمَرَ ما تكونُ؛ يأتِيْهَا الدَّجَّالُ، فيجِدُ على كُلِّ بابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا، فلا يَدْخُلُهَا». ثم انحدَرَ حتَّى إذا كُنَّا في المسجدِ، رأى رسولُ اللهِ ﷺ رجلًا يُصَلِّي، ويسجدُ، ويركعُ، فقالَ لي رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ هذا؟» فأخذتُ أُطْرِيْهِ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! هذا فُلَانٌ، وهذا. فقالَ: «أَمْسِكْ، لا تُسْمِعْهُ فتُهلِكْهُ». قالَ: «فانطلقَ يمشِي، حتى إذا كانَ عند حُجَرِه، لكنَّه نفضَ يَديهِ، ثُمَّ قالَ: «إنَّ خَيْرَ دِيْنِكُمْ أيسَرُهُ، إنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ» ثلاثًا.

١٥٦ ـ بابُ مَن مَدَحَ في الشعر

٣٤٢ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمة، عن عليّ بنِ زيد، عن عبدالرَّحمٰن بن أبي بَكْرَةَ، عن الأسود بن سَرِيع قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ. فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! قد مَدَحتُ اللهَ بمَحَامِدَ ومِدَحٍ، وإيَّاكَ. فقالَ: «أمَا إنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الحَمْدَ». فجعلتُ أنشُدُهُ، فاستأذَنَ رجلٌ طِوالٌ أصلَعُ، فقالَ لي النَّبيُّ ﷺ: «اسْكُتْ» فدخلَ، فتكلَّمَ ساعةً، ثم خرجَ، فأنشدتُهُ، ثم جاءَ، فسَكَّتَنِي، ثم خرجَ، فعلَ ذلكَ مرَّتين أو ثلاثًا. فقلتُ: من هذا الذي سكَّتني له؟ قال: «هذا رَجُلٌ لا يُحِبُّ البَاطِلَ».

---

(٣٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن المدح في قوله ﷺ: «أمسك لا تُسمعْه فتُهلكه»، يحمل على الغلو والإفراط في المدح بحيث وصف الإنسان بما ليس فيه أو مدح الرجل الذي يخاف عليه من الإعجاب والفساد.

٢ ـ إخبار النبي ﷺ بأنَّ خير الدين أيسره، وهو الصادق المصدوق.

(٣٤٢) شرحُ الكلمات:

رجل طوال: هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أصلع: هو الذي انحسر شعر رأسه من مقدم الرأس.

أنشدته: أسمعته الشِعر. **لا يحب الباطل**: أي صناعة الشعر واتخاذه كسبًا بالمدح والذمّ.

٣٤٢ـ **ضعيف بهذا التمام**. الضعيفة (٢٩٢٢)، وصح مختصراً، فانظر الحديث رقم (٨٥٩).

(٠٠٠) حدَّثنا سليمان قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن الأسودِ بن سَرِيع، قلتُ للنَّبيِّ ﷺ: مدحتُكَ ومدحتُ الله عزَّ وجلَّ.

١٥٧ ـ بابُ إعطاء الشاعر إذا خاف شَرَّه

٣٤٣ـ حدَّثنا عليّ قال: حدَّثنا زيدُ بنُ حباب قال: حدَّثنا يوسف بن عبد الله بن نُجَيْد بن عِمْرَان بن حُصَين الخُزَاعي قال: حدَّثني أبي؛ نُجيدٌ: أنَّ شاعرًا جاء إلى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ، فأعطَاهُ. فقيلَ له: تعطي شاعرًا؟! فقال: «أُبقي على عِرْضِي».

١٥٨ ـ بابٌ لا تُكرم صديقك بما يشقُّ عليه

٣٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ المثنَّىٰ قال: حدَّثنا مُعاذ قال: حدَّثنا ابنُ عَوْن عن محمدٍ

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذكر منقبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه لم يكن من الباطل في شيءٍ.

٢ ـ فيه إيماء إلى كراهية صناعة الشعر واتخاذه كسبًا بالمدح والذم، لأنَّه لا منفعة فيه ولا لذَّة فيه للآخرة وكل لذّة تمنع لذّة الآخرة فهي لذة باطلة.

٣ ـ وهذا لا يعني أنّ النبي الكريم ﷺ كان يحب من الباطل في شيء، بل كان ﷺ آنذاك مأموراً بتأليف القلوب، فصبر عليه، ثم إنّ الحديث فيه إشارة لطيفة من النبي ﷺ للرجل أنّه لا يحب الشعر، ولكنّه صبر عليه على مضض تأليفاً لقلبه. وبالله التوفيق.

(٣٤٣) شرحُ الكلمات:

أُبقي على عِرضي: أحميه من الهجو والذمّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت المداراة للشاعر بصفة خاصة اتقاءًا لشره وهجوه وذمّه.

(...) **ضعيف**.

٣٤٣ـ **ضعيف الإسناد**. نجيد بن عمران لا يعرف.

٣٤٤ـ **صحيح الإسناد موقوف**.

قال: كانُوا يقولُون: «لا تُكْرِمْ صَدِيقَكَ بما يَشُقُّ عليهِ».

١٥٩ ـ بابُ الزِّيارة

٣٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الله عثمان قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، أخبرنا حمَّادُ بن سَلَمة، عن أبي سِنَان الشَّامِيّ، عن عُثمان بنِ أبي سَوْدَةَ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَادَ الرَّجُلُ أَخَاهُ أو زَارَهُ، قالَ اللهُ لَهُ: طِبْتَ وطَابَ مَمْشَاكَ، وتبوَّأْتَ منزِلًا في الجنَّة».

٣٤٦ـ حدَّثنا بِشْرُ بْنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن المبارك، عن ابن شَوْذَبٍ قال: سمعتُ مَالِكَ بن دِيْنَارٍ يُحدِّثُ، عن أبي غالب، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، قالتْ: زَارَنَا سَلْمَانُ مِنَ المدَائِنِ إلى الشَّام مَاشِيًا، وعليهِ كِسَاءٌ واندَرْوَرْد، (قال: يعني سراويل مشمرة). قال ابنُ شَوْذَب: رؤي سلمان وعليه كِسَاءٌ مَطْمُومُ الرَّأسِ ساقطُ الأذنين، يعني أنَّه كان أرفش. فقيلَ لهُ: شوَّهْتَ نفسك! قال: «إنَّ الخيرَ خيرُ الآخِرة».

---

(٣٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت المداراة والعناية الخاصة بالأصدقاء ورعايتهم وإراحتهم.

(٣٤٥) شرحُ الكلمات:

طِبت: دعاء له بطيب عيشه في الدنيا والآخرة.

وطاب ممشاك: مصدر أو مكان أو زمان مبالغة. قال الطيبي: كناية عن سيره وسلوكه طريق الآخرة بالتعري عن رذائل الأخلاق والتحلي بمكارمها. **تبوأت:** أقمتَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على عيادة الأخيار وبيان ما فيها من الأجر والمثوبة.

٣٤٥ـ حسن. تخريج المشكاة (٥٠١٥)، الصحيحة (٢٦٣٢): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٦٤، ب ما جاء في زيارة الإخوان. جه: ٦، ك الجنائز ٢، ب ما جاء في ثواب من عاد مريضاً، ح ١٤٤٣].

٣٤٦ـ حسن. دون قول ابن شوذب فإنه مُعضَل، لكن قول سلمان: «إن الخير..» صح مرفوعاً الصحيحة (٣١٩٨).

١٦٠ ـ بابُ من زار قومًا فَطَعِم عندهم

٣٤٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا عبد الوهاب، عن خالد الحَذَّاء، عن أنسِ بن سِيْرِيْنَ، عن أنسِ بنِ مَالِكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ زَارَ أَهْلَ بَيْتٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَعِمَ عندَهُمْ طَعَامًا، فلمَّا خَرَجَ أمرَ بمكانٍ مِنَ البَيْتِ، فنُضِحَ لَهُ على بِسَاطٍ، فصلَّى عليهِ، ودعَا لَهُمْ.

٣٤٨/ ١ ـ حدَّثنا علي بن حُجر قال: حدَّثنا صالح بن عمرَ الواسطيّ، عن أبي

---

(٣٤٦) شرحُ الكلمات:

اندَرْوَردَ: أي أطول من «التُّبان» يُغطّي الركبة.

والتُّبان: سراويل صغيره تستر العورة المغلّظة فقط ويكثر لُبسها الملاَّحون «نهاية».

مطموم الرأس: طمّ شعره: جزّه واستأصله.

أرفش الأذنين: أي عريضهما، تشبيهًا بالرفش الذي يجرف به الطعام. يعني الطويل العريض.

شوّهتَ نفسك: جعلتَ هيئتك غير جميلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه اعتناء الصحابة بالسفر لزيارة أصحابهم ومعرفة أحوالهم.

٢ ـ اهتمام الصحابة بخير الآخرة.

(٣٤٧) شرحُ الكلمات:

النضح: الرّش. **البساط:** ما يُبسط، أي: يُفرش.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب زيارة الإخوة والأقارب والأصدقاء ودعاء الزائر بالخير لمن زاره وطعم عنده.

٢ ـ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتبركون بصلاة النبي ﷺ في بيوتهم وأكله ﷺ فيها.

---

٣٤٧ ـ **صحيح الإسناد:** [خ: ٧٨، ك الأدب ٦٥، ب الزيارة].

٣٤٨/ ١ ـ **صحيح مقطوع.**

خَلْدَةَ قال: جاءَ عبدُ الكريم أبو أميَّة إلى أبي العَالية، وعليه ثيابُ صوفٍ، فقال لهُ أبو العَالِيَةِ: «إنَّما هذهِ ثيابُ الرُّهبَانِ، إنْ كانَ المُسْلِمُونَ إذَا تَزاوَرُوا تجمَّلُوا».

٣٤٨/ ٢ ـ حدَّثنا مسدَّد، عن يحيىٰ، عن عبد الملك العرزميّ قال: حدَّثنا عبدالله مولى أَسْمَاءَ قال: أخرجتْ إليَّ أسماءُ جُبَّةً مِنْ طَيَالِسَةٍ عليها لِبْنةُ شِبْرٍ مِنْ دِيبَاجٍ، وإن فَرْجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بهِ، فقالتْ: «هذه جُبَّةُ رسولِ الله ﷺ، كانَ يَلْبَسُهَا للوُفُودِ، ويومَ الجُمُعَةِ».

٣٤٩ـ حدَّثنا المكي قال: حدَّثنا حَنْظَلَةُ، عن سَالم بن عبد الله قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قال: وَجَدَ عمرُ حُلَّةَ استبرقٍ، فأتى بها النَّبيَّ ﷺ فقال: اشْتَرِ هذهِ، والْبَسْهَا عندَ الجمعة، أو حينَ تَقْدِمُ عليكَ الوُفُودُ، فقال عليه الصلاة والسلام: «إنَّما

(٣٤٨/ ١) شرحُ الكلمات:

الرهبان: جمع الراهب، وهو عابد النصارى. **تجمّلو**: أي: تزيّنوا وتحسنوا.

فيه إيماء إلى اختيار الزينة والجمال وقت الزيارة، وإخبار بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم وأتباعهم كانوا يتجملون عندما يزورون أقاربهم وإخوانهم.

(٣٤٨/ ٢) شرحُ الكلمات:

طيالسة: جمع طيلسان، برود سود لحمتها وسداها صوف.

لبنة: رقعة تعمل موضع جيب القميص والجُبّة.

وإنَّ فرجيها مكفوفان به: أي إنَّ شِقّيها مخيطان بذلك الديباج.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بلبس الثوب الجميل وقت قدوم الوفود ووقت أداء صلاة الجمعة من سنة النبي ﷺ.

٢ ـ جواز لباس الجبة ولباس ماله شِقَّان وأنه لا كراهة فيه.

٣٤٨/ ٢ ـ حسن. مسلم في اللباس (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠).

٣٤٩ـ صحيح. غاية المرام (٧٩): [خ: ١١، ك الجمعة ٧، ب يلبس أحسن ما يجد. م: ٣٧، ك اللباس والزينة، ح ٦ ـ ٩. وفيه أن أسامة لبس الحلة فأنكرها ﷺ عليه].

يَلْبَسُهَا مَنْ لَا خَلَاقَ لهُ في الآخِرَةِ». وأُتِيَ رسولُ الله ﷺ بِحُلَلٍ، فأرسلَ إلى عمرَ بحُلَّةٍ، وإلى أسَامَةَ بحُلَّةٍ، وإلى عليّ بحُلَّةٍ. فقال عمرُ: يا رسولَ اللهِ! أرسلتَ بها إليَّ، لقدْ سمعتُكَ تقولُ فيها ما قلتَ؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تبِيعُهَا، أو تقضِي بها حَاجَتَكَ».

١٦١ ـ بابُ فضلِ الزيارة

٣٥٠ـ حدَّثنا سليمانُ بن حَرْب، وموسى بْنُ إسماعيل قالَا: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أبي رَافعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «زَارَ رَجُلٌ أَخًا لهُ في قريةٍ، فأرْصَدَ اللهُ لَهُ مَلَكًا على مَدْرَجَتِهِ، فقال: أينَ تُريدُ؟ قال: أخًا ليْ في هذهِ القَرْيَةِ. فقالَ: هَلْ لهُ عَلَيْكَ مِنْ نعمةٍ تَرُبُّها؟ قال: لا، إنِّي أحبُّهُ في اللهِ. قالَ: فإنِّي رسولُ اللهِ إليكَ؛ أنَّ اللهَ أَحَبَّكَ كما أَحْبَبْتَهُ».

١٦٢ ـ بابُ الرجلِ يحب قومًا ولَمَّا يلحق بهم

٣٥١ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ مُسْلَمَةَ قال: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرةِ، عن حُميدِ بنِ

---

(٣٤٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم / ٧١ في باب: صلة ذي الرحم المشرك.

(٣٥٠) شرحُ الكلمات:

أرصده: أقعده يرقبه. **المدرجة**: الطريق. **تَرُبّها**: أي: تقوم بإصلاحها وتنهض إليه بسبب ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الحب في الله وأنه سبب لحب الله تعالى العبد.

٢ ـ فيه فضيلة زيارة الصالحين والأصحاب الأخيار.

٣٥٠ـ **صحيح**. الصحيحة (١٠٤٤): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٣٨].

٣٥١ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٤/ ٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

هِلَالٍ، عن عبدِ الله بنِ الصَّامتِ، عن أبي ذَرٍّ. قلتُ: يا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ يُحِبُّ القَوْمَ ولا يستطيعُ أن يَلْحَقَ بِعَمَلِهِمْ؟ قَالَ: أنت يا أَبَا ذرٍّ! مع مَنْ أَحْبَبْتَ». قلتُ: إِنِّي أحِبُّ الله ورَسُولَهُ. قال: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ، يا أَبَا ذرٍّ!».

٣٥٢ـ حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا هِشامٌ قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنسٍ؛ أنَّ رجلًا سألَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: يا نبيَّ اللهِ! متى السَّاعةُ؟ فقالَ: «ومَا أَعْدَدْتَ لهَا؟». قالَ: ما أَعْدَدْتُ لها مِنْ كَبِيرٍ، إلَّا أَنِّي أُحِبُّ اللهَ ورَسُولَه. فقالَ: «المَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ». قالَ أنسٌ: فمَا رأيتُ المُسلمينَ فَرِحُوا بعد الإِسْلَامِ أَشَدَّ مِمَّا فَرِحُوا يَوْمَئِذٍ.

١٦٣ ـ بابُ فضلِ الكبير

٣٥٣ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ عيسىٰ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وَهْبٍ، عن أبي صَخْرٍ، عن أبي قُسَيْطٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيعْرِفْ حقَّ كَبِيْرِنَا، فليسَ مِنَّا».

---

(٣٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على حب الأخيار رجاء اللحوق بهم في دار القرار والخلاص من النار والقرب من الكريم الغفَّار.

٢ ـ بيان فضل أبي ذر رضي الله عنه وبشارة النبي ﷺ له بالجنَّة.

(٣٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل حب الله ورسوله ﷺ والصالحين وأهل الخير.

٢ ـ فرحة الصحابة العظيمة بهذا الحديث، إذ كانوا يحبون الله ورسوله، وقد بشّرهم النبي ﷺ بأنَّ المرء يوم القيامة مع من أحبّ. فتوقعوا أنَّهم يكونون في الجنة مع النبي الكريم ﷺ.

٣٥٢ـ **صحيح**. الروض النضير (١٠٤): ق. [ت: ٣٧، ك الزهد ٥٠، ب ما جاء أن المرء مع من أحب].

٣٥٣ـ **صحيح**. صحيح الترغيب (١/ ١١٧/ ٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٥٤ـ حدَّثنا عليّ قال: حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابن جُرَيْج، عن عُبيدِ اللهِ بنِ عَامر، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، يبلُغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لم يَرْحَمْ صغيرَنَا، ويَعْرِفْ حقَّ كَبِيْرِنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

(٠٠٠)ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا سفيانُ بْنُ عُيينة، عن ابن أبي نُجَيْح، سمعَ عُبيدَ اللهِ بنَ عامر يحدِّثُ، عن عبدِ الله بن عمرو بن العاص، يبلغُ بهِ النَّبيَّ ﷺ مثله.

٣٥٥ـ حدَّثنا عَبْدَةُ، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّهِ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا، ويَرْحَمْ صَغِيرَنَا».

٣٥٦ـ حدَّثنا محمود قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا الوليدُ بن جميل، عن القاسم بن عبد الرَّحمن، عن أبي أُمَامةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، ويُجِلَّ كَبِيْرَنَا، فَلَيْسَ مِنَّا».

---

(٣٥٣) شرحُ الكلمات:

ليس منا: أي: ليس على سنتنا أو ليس من أهل الكمال منا.

(٣٥٣ ـ ٣٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ التأكيد النبوي ﷺ على الرحمة بالصِّغار، والعطف عليهم، والشفقة بهم والإحسان إليهم.

٢ ـ التأكيد النبوي ﷺ على توقير الكبار وإجلالهم والاعتراف بحقوقهم والمعاملة معهم على هذا الأساس.

٣ ـ بيان ميزة المجتمع الإسلامي والخير الذي أُسِّس عليه هذا المجتمع الفاضل.

٣٥٤ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (١/ ٦٦/ ٥): [أبوداود في: ٤٠، كتاب الأدب ٥٨، باب الرحمة. الترمذي في: ٢٥، كتاب البر والصلة ١٥، باب ما جاء في رحمة الصبيان].

٣٥٥ـ **صحيح**. انظر ما قبله.

٣٥٦ـ **حسن صحيح**. الصحيحة (٢١٩٦).

١٦٤ ـ بابُ إجلال الكبير

٣٥٧ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ، أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا عَوْفٌ، عن زياد بن مِخْرَاقٍ قال: قال أبو كِنَانَةَ: عن الأشعريّ قال: «إنَّ مِنْ إجلالِ اللهِ إكرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِمِ، وحامِلِ القُرآنِ، غيرِ الغَالِي فيهِ، ولا الجَافِي عنهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلطَانِ المُقسِطِ».

٣٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: أخبرنا جَرِير، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ، عن عمرِو بنِ شُعَيب، عن أبيهِ، عن عبد اللهِ بن عمرِو بنِ العَاص قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لم يَرْحَمْ صَغِيرَنَاو وَيُوَقِّرْ كَبِيْرَنَا».

---

(٣٥٧) شرحُ الكلمات:

من إجلال الله: أي تعظيمه وتكريمه.

غير الغالي فيه: أي غير المجاوز عن الحد لفظًا ومعنى.

ولا الجافي عنه: والجفاء أن يتركه بعد علمه فإذا كان نسيه بعد حفظه فإنه يعدّ من الكبائر.

المُقسط: أي العادل وأقله أن يغلب عدله جوره.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثّ على إجلال الكبير وتوقيره في المجالس اعترافًا بفضله وسبقه وقاريء القرآن الفقيه العامل به والسلطان العادل.

٢ ـ دين الله وسط بين الغالي فيه والجافي عنه.

(٣٥٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٥٦.

٣٥٧ـ **حسن**. تخريج المشكاة (٤٩٧٢)، التعليق الرغيب (١/ ٦٦): أبو داود مرفوعاً.

٣٥٨ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٣٥٤).

١٦٥ ـ بابٌ يبدأُ الكبيرُ بالكلام والسؤال

٣٥٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن يحيى بن سعيد، عن بُشَير بن يَسَار مولى الأنصار، عن رَافع بنِ خَدِيج وسَهل بن أبي حَثْمَةَ أنَّهُما حدَّثا ـ أو حدَّثاه ـ أنَّ عبدالله بْنَ سَهْل ومُحَيِّصة بنَ مسعود أَتَيَا خَيْبَرَ، فتفرَّقَا في النخل، فقُتِلَ عبدُ اللهِ بْنُ سَهْل، فجاء عبدُ الرَّحمٰن بن سَهْلٍ، وحُوَيِّصةُ ومُحَيِّصة ابْنَا مسعود إلى النَّبيِّ ﷺ، فتكلَّمُوا في أَمرِ صَاحِبِهِمْ، فبدَأ عبدُ الرَّحمٰن، وكان أَصْغَرَ القَوْم! فقالَ لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «كَبِّر الكُبْرَ» ـ قال يحيى: ليَلِيَ الكلامَ الأكبرُ ـ فتكلَّموا في أمرِ صاحبِهِمْ. فقال النَّبيُّ ﷺ: استحقوا قتيلَكُمْ ـ أو قالَ: صَاحِبَكُمْ ـ بأَيْمَانِ خمسينَ منكُم؟». قالُوا: يا رسول الله! أَمْرٌ لَمْ نَرَهُ. قال: «فَتُبْرِئكُمْ يَهُودُ بأيمانِ خمسينَ مِنْهُم؟». قالُوا: يا رسولَ اللهِ! قومٌ كُفَّارٌ! ففداه رسول الله ﷺ مِنْ قِبَلِهِ، قال سَهْلٌ: فأدركتُ ناقةً من تِلْكَ الإبلِ، فدخلتُ مِرْبَدًا لهم، فركَضَتْنِي برِجْلِها.

---

(٣٥٩) شرحُ الكلمات:

الكُبَر: جمعُ أكبر، أي: قدِّم للكلام من هو أكبر منك سِنًّا.

فوَداهم رسول الله من قِبله: أي دفع إليهم الدية من عنده.

مِرْبدًا: هو الموضع الذي تجتمع فيه الإبل والغنم. **ركضتني**: ضربتني برجلها.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي الابتدأ بيمين المدَّعي في القسامة ويجب الحق بحلف خمسين رجلًا من الورثة.

٢ ـ اعتبار السِّن عند التساوي في الفضائل في الإمامة وفي ولاية النكاح وفي المحادثة مع الأمير والسلطان.

٣ ـ قول النبي ﷺ: «فتُبرئكم يهودُ بأيمانِ خمسين منهم»، يدل على صحة يمين الكافر والفاسق واليهود.

٣٥٩ـ **صحيح**. الإرواء (١٦٤٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٨٩، ب إكرام الكبير. م: ٧٨، ك القسامة. ح ١ ـ ٦، زاد مسلم: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه مائة من إبل الصدقة].

١٦٦ ـ بابٌ إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟

٣٦٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بن سَعيد، عن عُبيد الله قالَ: حدَّثني نافعٌ، عن ابن عمرَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أخبِرُونِي بشَجَرَةٍ، مَثَلُها مَثَلُ المُسْلِم، تُؤْتِي أُكلَهَا كُلَّ حِيْنٍ بإِذْنِ ربِّها، لا تَحُتُّ وَرَقَهَا». فوقَعَ في نفسِي النَّخْلَةُ، فكرِهْتُ أن أتكلَّمَ، وثَمَّ أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فلمَّا لَمْ يتكلَّمَا. قال النَّبيُّ ﷺ: «هِيَ النَّخْلَةُ». فلمَّا خرجْتُ مع أَبِي قُلتُ: يا أبتِ! وقعَ في نفسي النَّخْلَةُ. قال: ما مَنَعَكَ أنْ تَقُولَها؟ لو كنتَ قُلتَهَا، كانَ أَحَبَّ إليَّ مِنْ كَذَا وكذا. قال: ما مَنَعَنِي إلَّا لَمْ أَرَكَ، ولا أَبَا بَكْرٍ تكلَّمْتُمَا، فكرِهْتُ.

١٦٧ ـ بابُ تسويدِ الأكابر

٣٦١ـ حدَّثنا عَمْرو بن مَرْزُوق قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ: سمعتُ مُطَرِّفًا،

---

(٣٦٠) شرحُ الكلمات:

تؤتي أكلها: تعطي ثمرها. **لا تَحُتّ**: لا تُسقطه.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للعالم أن يوجه السؤال إلى أصحابه حتى يختبر أفهامهم ويعرف مبلغ أفكارهم وبُعد أنظارهم.

٢ ـ فيه ضرب الأمثال والأشباه لزيادة الإفهام وترسيخ المعاني في الأذهان.

٣ ـ وفيه إشارة إلى أن تشبيه الشيء بالشيء لا يلزم أن يكون النظير من جميع الوجوه.

٤ ـ وفيه أن العالم الكبير قد يخفى عليه بعض ما يدركه الصغير.

٥ ـ وفيه توقير الكبير كما يترشح من فعل ابن عمر.

٦ ـ تشبيه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلِّها وطيب ثمرها فهي منافع كلها خير وجمال.

٣٦٠ـ **صحيح**: [خ: ٦٥، ك التفسير ١٤، سورة إبراهيم ١، حدَّثني عبيد بن إسماعيل. م: ٥٠، ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٦٣، ٦٤].

٣٦١ـ **حسن الإسناد**: [ليس في شيء من الكتب الستة].

عن حكيم بن قيس بن عاصم؛ أنَّ أباه أوصى عند موته بَنِيْهِ، فقالَ: «اتَّقُوا اللهَ وسَوِّدُوا أكبرَكُمْ؛ فإنَّ القَوْمَ إذا سَوَّدُوا أكبرَهُمْ خَلَفُوا أبَاهُمْ، وإذا سوَّدُوا أصغَرَهُم أزْرَى بِهِمْ ذَلِكَ في أكفائِهِم. وعليكُم بالمَالِ واصطِنَاعِه؛ فإنَّه مَنْبَهَةٌ للكَرِيم، ويُسْتَغْنَىٰ بِهِ عن اللَّئيم. وإيَّاكُمْ ومسألَةَ النَّاسِ؛ فإنها من آخرِ كَسْبِ الرَّجُلِ. وإذا مِتُّ فلا تنُوحُوا، فإنَّه لم يُنَحْ على رسولِ الله ﷺ. وإذا مِتُّ فادفِنُونِي بأرضٍ لا يَشْعُرُ بدفنِي بَكْرُ بنُ وائل؛ فإني كنتُ أغافِلُهُمْ في الجاهِليَّةِ.

١٦٨ ـ بابٌ يُعطى الثمرةَ أصغرُ مَن حضر مِن الولدان

٣٦٢ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن سُهيل بن أبي صَالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا أُتِيَ بالزَّهْوِ قالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنا في مَدِيْنَتِنَا ومُدِّنَا، وصَاعِنَا، بَرَكَةً مع بَرَكَةٍ». ثم ناوَلَهُ أصغرَ مَنْ يليهِ منَ الوِلْدَانِ.

---

(٣٦١) شرحُ الكلمات:

وسَوِّدوا: أي اجعلوه سيِّدًا عليكم. **خَلَفُوا أباهم**: قاموا مقام أبيهم في حُسن الفعال.

واصطناعه: أي اختياره لصنع الجميل. **أزرى بهم**: عَيَّبَ واحتقر.

مَنْبَهَة للكريم: أي جاعله ذا شرف وعلاء. **فلا تنوحوا**: أي لا تبكوا عليَّ بالصياح والمدح.

أُغافلهم في الجاهلية: أكِرُّ عليهم على حين غفلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على تكريم الأكابر وتبجيلهم وتعيينهم لحمل مسئوليات المجتمع الإسلامي والإشراف عليه.

٢ ـ فيه بيان أهمية المال وإنفاقه في وجوه الخير والحذر من مدّ يد السؤال أمام الناس.

٣ ـ فيه المنع عن البكاء بالصوت على الميت لأنه ضد السنة النبوية.

(٣٦٢) شرحُ الكلمات:

بالزهو: هو البُسر الملوّن إذا بدأت فيه حمرة أو صفرة وطاب.

٣٦٢ـ **صحيح**. الروض النضير (٤٣٦): [جه: ٢٩، ك الأطعمة ٣٩، ب إذا أتي بأول الثمرة، ح ٣٣٢٩].

١٦٩ ـ بابُ رحمةِ الصغير

٣٦٣ـ حدَّثنا عبد العزيز بن عبد الله، حدَّثني ابن أبي الزِّنَاد، عن عبد الرَّحمن بنِ الحارث، عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيْرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا».

١٧٠ ـ بابُ مُعانقة الصبي

٣٦٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثنا مُعَاويةُ بْنُ صالح، عن رَاشد بن سعد، عن يَعْلىٰ بنِ مُرَّة، أنَّه قالَ: خَرَجْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ، ودُعِيْنَا إلى طَعَام فإذا حُسَيْنٌ يلعبُ في الطَّريقِ، فأسْرَعَ النَّبيُّ ﷺ أمَامَ القَوْم، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ، فجعلَ يمُرُّ مرة هاهُنا ومرة هاهُنا؛ يُضَاحِكُه حتى أخذَهُ، فجعلَ إحْدَى يَدَيْهِ في ذَقْنِهِ والأُخرَى في رَأْسِهِ، ثمَّ اعتَنَقَهُ فقبَّلَهُ، ثم قالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُسَيْنٌ مِنِّي وأَنا مِنْهُ، أحبَّ اللهُ منْ أَحَبَّ الحسنَ والحُسينَ؛ سبطان من الأسباطِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الصحابة كانوا يأتون إلى النبي ﷺ بأول الثمر رغبة في دعائه ﷺ في المدينة وثمرها وصاعها ومُدِّها.

٢ ـ فيه ذكر بعض أخلاق النبي ﷺ إذ كان لا يأكل قبل كل أحد.

٣ ـ وفيه بيان كمال شفقته ورحمته بالصغار في إعطاء التمور والثمار، وترجيحه إياهم، لأنَّ الصغار غالبًا يتطلعون إليها أكثر من غيرهم.

(٣٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥٣.

٣٦٣ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٣٥٤).

٣٦٤ـ **حسن**. الصحيحة (١٢٢٧).

١٧١ ـ بابُ قُبلةِ الرجل الجاريةَ الصغيرةَ

٣٦٥ـ حدَّثنا أَصبَغُ قالَ: أخبرني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ، عن أبيهِ: «أنَّه رأى عبدَ الله بْنَ جعفرٍ يُقَبِّلُ زينبَ بنتَ عمرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، وهي ابنةُ سنتَيْنِ أو نحوِهِ».

٣٦٦ـ حدَّثنا موسى قال: أخبرنا الرَّبيعُ بْنُ عبدِ الله بن خُطَّاف، عن حَفْصٍ، عن الحَسَنِ قال: «إنِ اسْتَطَعْتَ أنْ لا تنظُرَ إلى شَعْرِ أحَدٍ مِنْ أهلِكَ؛ إلَّا أنْ يَكُونَ أهلَكَ أو صبيَّةً، فافْعَلْ».

---

(٣٦٤) شرحُ الكلمات:

سِبْط من الأسباط: أي أمة من الأمم في الخير، والأسباط في أولاد إسحاق بن إبراهيم الخليل بمنزلة القبائل في ولد إسماعيل وأحدهم سبط فهو واقع على الأمة واقعة عليه. (النهاية).

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب ملاطفة الصبي ومداعبته رحمة له ولُطفًا.

٢ ـ فيه بيان خُلق التواضع مع الأطفال وغيرهم.

(٣٦٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الصحابة كانوا يقبِّلون الأولاد الصغار متمشين بسنة رسول الله ﷺ ومتأسين به، وقد ورد في مناقب فاطمة عليها السلام أن النبي ﷺ كان يقبّلها، وكذا كان أبو بكر يُقبّل ابنته عائشة رضي الله عنها.

(٣٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز النظر وتقبيل الولد الصغير في كل عضو منه، وكذا الكبير عند أكثر العلماء، ما لم يكن عورة.

٣٦٥ـ صحيح الإسناد.

٣٦٦ـ صحيح الإسناد.

١٧٢ ـ بابُ مسحِ رأس الصبي

٣٦٧ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يحيى بن أبي الهَيْثم العطَّار قال: حدَّثني يوسفُ بنُ عبد الله بن سَلَام قال: «سمَّانِي رسولُ اللهِ ﷺ يُوسُفَ، وأقْعَدَنِي على حِجْرِهِ، ومسَحَ على رأسي».

٣٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ خازم قال: حدَّثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشةَ قالتْ: «كنتُ أَلْعَبُ بالبَنَاتِ عندَ النبيِّ ﷺ، وكان لي صَوَاحِبٌ يَلْعَبْنَ مَعِي، فكانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ يَنْقَمِعْنَ منهُ، فَيُسَرِّبهُنَّ إليَّ، فيَلْعَبْنَ مَعِي».

---

(٣٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت الرفق بالأطفال والصبر على ما يحدث منهم وملاطفتهم وعدم مؤاخذتهم لعدم كونهم مكَلَّفين.

(٣٦٨) شرحُ الكلمات:

البنات: جمع البنت، والمراد بها التماثيل اللاتي تلعب بها البنات الصغيرات.

ينقمعن: أي يتغيبن منه ويدخلن في بيت أو وراء ستر. **فيُسَرِّ بهُنّ**: أي يُرسِلهن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز اتخاذ صور البنات واللُّعَبِ من أجل لعب البنات بهن.

٢ ـ إرسال النبي ﷺ هولاء البنات إلى عائشة رضي الله عنها، يشير إلى لُطفه بهن ﷺ وحسن معاشرته مع الكبار والصغار.

٣٦٧ـ **صحيح الإسناد**: [المسند للإمام أحمد: ج٦، ص٦ الطبعة الأولى].

٣٦٨ـ **صحيح**. آداب الزفاف: [خ: ٧٨، ك الآداب ٨١، ب الانبساط إلى الناس. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٨١].

١٧٣ ـ بابُ قولِ الرجل للصغير: يا بُنَيَّ

٣٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بن سعيد قال: حدَّثنا أبو أُسامة، حدَّثنا عبدُ الملك بنُ حميد بن أبي غنيةَ، عن أبيه، عن أبي العَجْلان المُحَارِبيِّ قال: «كنتُ في جَيْشِ ابنِ الزُّبير، فَتُوفِيَ ابنُ عمٍّ لي ـ وأوصى بجمل لهُ في سبيلِ اللهِ ـ فقلتُ لابْنِهِ: ادفَعْ إِليَّ الجمل؛ فإني في جيشِ ابن الزُّبير! فقال: اذهبْ بنا إلى ابن عمرَ حتى نسألَهُ، فأتينا ابنَ عمرَ. فقالَ: يا أبا عبد الرحمن! إنَّ والدي تُوفي، وأوْصَى بجملٍ له في سبيلِ اللهِ، وهذا ابْنُ عمِّي، وهو في جيْشِ ابنِ الزُّبير، أفأَدْفَعُ إليهِ الجَمَلَ؟ قال ابْنُ عمرَ: «يا بُنَيَّ! إنَّ سبيلَ اللهِ كلُ عَمَلٍ صَالِحٍ، فإنْ كان وَالِدُكَ إنما أوصى بجمَلِهِ في سبيل الله عزَّ وجلَّ، فإذا رأيتَ قومًا مسلمينَ يغزُونَ قومًا مِنَ المشركِينَ، فادْفَعْ إليهِمُ الجَمَلَ؛ فإنَّ هذا وأصْحَابَهُ في سبيلِ غِلمَانِ قومٍ أيُّهُم يَضَعُ الطَّابعَ»!.

٣٧٠ـ حدَّثنا عمرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني زيدُ بنُ وَهْبٍ قالَ: سمعتُ جريرًا، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «من لا يَرْحَمُ النَّاسَ، لا يرحَمُهُ اللهُ عزَّ وجلَّ».

---

(٣٦٩) شرحُ الكلمات:

فإن هذا وأصحابه: أي إنما يقاتل هذا وأصحابه. **في سبيل غلمان قوم**: يعني ابن الزبير وجيشه.
أيهم يضع الطابع: أيهم يكون رئيسًا حيث ينفذ أحكامه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز قول الرجل للصغير: يا بُنَيَّ من باب الرحمة على الولد.

٣٦٩ـ **حسن الإسناد**.

٣٧٠ـ **صحيح**. تخريج مشكلة الفقر (ص: ٧٠): [خ: ٩٧، ك التوحيد ٢، ب قول الله تعالى ﴿قل ادعو الله أو ادعوا الرحمن﴾. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٦٦].

٣٧١ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: أخبرني عبدُ الملك قال: سمعتُ قَبِيْصَةَ بنَ جابرٍ قالَ: سمعتُ عُمَرَ؛ أنَّه قالَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ، ولا يُغفَرُ من لا يَغفِر، ولا يُعفَ عمَّن لم يَعْفُ، ولا يُوَقَّ من لا يَتوقَّ».

١٧٤ ـ بابٌ ارحَم مَنْ في الأرض

٣٧٢ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عبد الملك بن عُمَيْر، عن قَبِيْصَةَ بنِ جَابرٍ، عن عمرَ قالَ: «لا يُرْحَمُ مَنْ لا يَرْحَمُ، ولا يُغْفَرُ لمن لا يَغْفِرُ، ولا يُتَابُ على مَنْ لا يَتُوبُ، ولا يُوقَّ مَنْ لا يَتَوقَّ».

٣٧٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن إبراهيم قال: حدَّثنا زيادُ بن مِخْرَاق، عن مُعاويةَ بن قُرَّةَ، عن أبيه قال: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! إنيِّ لأذبَحُ الشَّاةَ فأرْحَمُهَا، أو قالَ: إنيِّ لأَرْحَمُ الشَّاةَ أن أذبَحَهَا. قال: «والشَّاةُ إنْ رحِمْتَهَا، رحمَكَ اللهُ» مرتين.

(٣٧٠، ٣٧١) فقهُ الحديثين:

١ ـ إن الرحمة والمغفرة بين الناس من أسباب رحمة الله ومغفرته بينهم.

٢ ـ إن الإسلام يحثّ على غرز الأخلاق الكريمة وصفة الرحمة في النفس البشرية.

(٣٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين ٣٧٠ و٣٧١.

(٣٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الشفقة والرحمة على كافَّة ذوي الأكباد الرطبة.

٣٧١ـ حسن. الصحيحة (٤٨٣).

٣٧٢ـ حسن. انظر ما قبله.

٣٧٣ـ صحيح. الصحيحة (٢٦).

٣٧٤ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبة، عن منصور، سمعتُ أبا عُثمَان مولى المُغيرة بنِ شُعبةَ يقولُ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: سمعتُ النبيَّ ﷺ الصَّادِقَ المَصْدُوقَ أبَا القاسِمِ ﷺ يقولُ: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمَةُ إلَّا مِنْ شَقِيٍّ».

٣٧٥ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن إسماعيل قال: أخبرني قيسٌ قال: أخبرني جريرٌ، عنَ النَّبيِّ قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمُ النَّاسَ، لا يَرْحَمُهُ اللهُ».

١٧٥ ـ بابُ رحمةِ العيال

٣٧٦ـ حدَّثنا حرمي بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا وُهَيْب قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عمرِو بن سعيد، عن أنس بن مالك قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أَرْحَمَ النَّاسِ بالعِيَالِ، وكانَ لهُ ابْنٌ مُسْتَرْضِعٌ في نَاحِيَةِ المدينَةِ، وكَانَ ظِئْرُهُ قَيْنًا وكنَّا نأتيهِ، وقدْ دخَنَ البَيْتَ بإذخِرٍ؛ فَيُقَبِّلُهُ وَيَشُمُّهُ».

---

(٣٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الرَّحمة صفة هامة محبوبة عند الله تعالى قد اتصف بها الرسول الأمين، والصفة البارزة لهذه الأمة هي الرحمة كما جاء في القرآن: ﴿رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [الفتح: ٢٩].

٢ ـ ومن سعادة المرء أن يكون متصفًا بصفة الرَّحمة، ومن سوء حظه وشقاوته الحرمان عن هذه الصفة الجميلة.

(٣٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٧٠ و٣٧١.

(٣٧٦) شرحُ الكلمات:

كان له ابن: هو إبراهيم عليه السلام كما صرّح به المصنف ومسلم.

٣٧٤ـ **حسن**. تخريج المشكاة (٤٩٦٨): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ١٦، ب ما جاء في رحمة المسلمين].

٣٧٥ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٣٧٠).

٣٧٦ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٠٨٩): [م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٦٣].

٣٧٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد قال: حدَّثنا مَرْوَان قال: حدَّثنا يزيد بن كَيْسَانَ، عن أبي حَازم، عن أبي هريرة قال: أتىٰ النَّبيَّ ﷺ رجلٌ ومعَهُ صبيٌّ، فجعَلَ يضمُّهُ إليهِ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتَرْحَمُهُ؟». قال: نَعَمْ. قالَ: «فاللهُ أَرْحَمُ بِكَ منكَ بِهِ، وهو أَرْحَمُ الرَّاحِمِين».

١٧٦ ـ بابُ رحمةِ البهائم

٣٧٨ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُمَيٍّ مولىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولُ اللهِ ﷺ قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يمشِي بطريقٍ اشتَدَّ بِهِ العطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فنزَلَ فيها، فَشَرِبَ ثمَّ خَرَجَ، فإذا كَلْبٌ يَلْهَثُ؛ يأكُلُ الثَّرَى منَ العَطَشِ، فقالَ الرَّجُلُ: لقَدْ بَلَغَ هذا الكَلْبَ مِنَ العَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَنِي، فنزَلَ البِئْرَ فمَلأَ خُفَّه، ثُمَّ أمسَكَهَا بفِيْهِ، فسَقَى الكَلْبَ، فشَكَرَ اللهُ لهُ، فغَفَرَ لهُ». قالُوا: يا رسولَ الله! وإنَّ لنَا في البَهَائِمِ أَجْرًا؟ قال: «في كلِّ ذاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

الظئرِ: زوج المرضعة. **قينًا**: يعني حدادًا ويطلق على كل صانع يقال: قان الشيء إذا أصلحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان كريم خلقه ﷺ ورحمته للعيال والضعفاء.

٢ ـ وفيه جواز الاسترضاع. ٣ ـ وفيه فضيلة الرحمة بالعيال والأطفال وتقبيلهم.

(٣٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ الرحمة بالصبيان والعطف عليهم والتراحم بين الناس سبب لرحمة الله بهم.

٢ ـ تقبيل الصبيان مشروع ومستحب.

(٣٧٨) شرحُ الكلمات:

فإذا كلب يلهث: يخرج لسانه من العطش ويتنفس بشدَّة.

٣٧٧ـ **صحيح الإسناد**.

٣٧٨ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩): [خ: ٤٢، ك المساقاة ٩، ب فضل سقي الماء. م: ٣٩، ك السلام، ح ١٥٣].

٣٧٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مَالِكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ في هِرَّةٍ، حَبَسَتْهَا حتَّى ماتَتْ جُوْعًا، فدخلَتْ فِيها النَّارَ، يُقَالُ ـ والله أعلم: لا أنتِ أطعَمْتِيْهَا، ولا أنتِ سَقَيْتِيْهَا حينَ حبَسْتِيْهَا، ولا أَرْسَلْتِيْهَا، فَأَكَلَتْ مِنْ خَشاشِ الأَرْضِ».

٣٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عُقْبَةَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عثمان القُرَشِيّ قال: حدَّثنا حَرِيزٌ قال: حدَّثنا حبان بن زيد الشَّرْعَبِيُّ، عن عبد الله بن عمرِو بن العاص، عن

يأكل الثرى: أي يكدم بفمه الأرض الندية.

في كل كبد رطبة: أي الأجر ثابت في إرواء كل كبد حيَّة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحثُّ على الإحسان إلى الحيوان.

٢ ـ وفيه الحثُّ على الإحسان إلى الناس لأنه إذا حصلت المغفرة بسبب سقي الكلب فسقي المسلم أعظم أجرًا.

٣ ـ ويمكن الاستدلال به على جواز السفر منفردًا وبغير زاد إذا لم يكن خوف الهلاك.

(٣٧٩) شرحُ الكلمات:

خشاش الأرض: المراد به هوامُّ الأرض وحشراتها من فأرة ونحوها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز اتخاذ الهرّة ورباطها إذا لم يهمل إطعامها وسقيها.

٢ ـ وفيه وجوب نفقة الحيوان على مالكه.

٣ ـ وفيه دليل على تحريم قتل الهرَّة وتحريم حبسها بغير طعام أو شراب.

٤ ـ وإن حبس الهرّة بغير طعام أو شراب معصية وسبب لدخول النار.

٣٧٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٨)، الإرواء (٢١٨٢): [خ: ٣٢، ك المساقاة ٩، ب فضل سقي الماء. م: ٣٩، ك السلام، ح ١٥١].

٣٨٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٤٨٢).

النَّبيِّ ﷺ قال: «ارْحَمُوا تُرْحَمُوا، واغْفِرُوا يَغْفِرِ اللهُ لكُمْ، ويلٌ لأقْمَاعِ القَوْلِ وَيْلٌ للمصِرِّينَ؛ الَّذِينَ يُصِرُّونَ على ما فَعلُوا وهُمْ يَعْلَمُونَ».

٣٨١ـ حَدَّثَنَا محمودٌ قال: حدَّثنا يزيد قال: أخبرنا الوليدُ بن جميل الكندي، عن القاسم بن عبدالرحمن، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «من رحم ولو ذبيحة، رحمه الله يوم القيامة».

١٧٧ـ بابُ أخذ البيضِ من الحُمَّرة

٣٨٢ـ حدَّثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّام قال: حدَّثنا المَسْعُودي، عن الحسنِ بنِ سعدٍ، عن عبد الرحمن بن عبدِ الله، عن عبدِ الله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَزَلَ منزلًا فأخذَ رجُلٌ بَيْضَ حُمَّرة، فجَاءَتْ تَرِفُّ على رَأْسِ رسولِ الله ﷺ، فقالَ: «أيُّكُمْ فَجَعَ هذهِ ببيضتِهَا؟». فقال رجل: يا رسول الله! أنا أخذت بيضتها. فقال النَّبيُّ ﷺ: «ارْدُدْ، رَحْمَةً لَهَا».

---

(٣٨٠) شرحُ الكلمات:

أقماع القول: جمع قمع ـ كضلع ـ وهو الإناء الذي يُصَبُّ فيه الدهن وغيره. شُبِّه أسماعُ الذين يستمعون القول ولا يعونه ولا يحفظونه ولا يعملون به بالأقماع التي لا تعي شيئًا مما يُفرغ فيها فكأنه يمر عليها مرورًا كما يمر الشراب في الأقماع مرورًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٣٧٠ و٣٧١.

(٣٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٣٧٠ و٣٧١.

(٣٨٢) شرحُ الكلمات:

حُمَّرة: طائر صغير كالعصفور. **تَرِفُّ**: أي تضرب بأجنحتها تعطفًا وإظهارًا لتعلقها به.

٣٨١ـ **حسن**. الصحيحة (٢٧).

٣٨٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٥): [د: ١٥، ك الجهاد ١١٢، ب في كراهية حرق العدو بالنار].

١٧٨ ـ بابُ الطيرِ في القَفَص

٣٨٣ـ حدَّثنا عارم قال: حدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زيد، عن هشام بن عُروةَ قال: «كان ابْنُ الزُّبير بمكَّةَ وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ يحملُون الطَّيرَ في الأَقْفَاصِ».

٣٨٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المُغيرةِ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: دخلَ النبيُّ ﷺ فرأى ابْنًا لأبي طَلْحَةَ ـ يُقَالُ لَهُ: أبو عُمَيْرٍ ـ، وكان له نُغيْرٌ يَلْعَبُ بِهِ. فقالَ: «يا أبَا عُمَيْرٍ! ما فَعَلَ ـ أو أين النُّغَيْرُ؟».

فجع: أقلق وأوحش.

فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديث دلالة على أن أخذ البيض ينافي الرحمة بالبهائم وأنَّ الرحمة بالبهائم مطلوب في الإسلام.

(٣٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة على أن جعل الطيور في القفص وحبسها مع غذائها وسقيها لا ينافي الرحمة بالبهائم.

(٣٨٤) شرحُ الكلمات:

النُّغير: تصغير نغرة وجمعه نِغران وهو طير صغير يشبه العصفور أحمر المنقار.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضيلة لآل أبي طلحة حيث كان النبي ﷺ يزورهم في بيتهم.

٢ ـ وفيه جواز الممازحة مع الصبي.

٣ ـ وفيه جواز تكنية من لم يولد له وجواز لعب الصغير بالطير.

٤ ـ جواز إمساك الطير في القفص ونحوه بشرط إعطائه الغذاء والماء.

٣٨٣ـ **ضعيف الإسناد**؛ لانقطاعه، هشام لم يدرك جده ابن الزبير.

٣٨٤ـ **صحيح**. مختصر الشمائل (٢٠١): [خ: ٧٨، ك الأدب ١١٢، ب الكنية للصبية قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٣٠].

١٧٩ ـ بابٌ يَنْمِي خيرًا بين الناس

٣٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني حُميدُ بنُ عبد الرَّحمٰن، أنَّ أمَّهُ ـ أمَّ كلثوم ابْنَةَ عُقْبَةَ بْنِ أبي مُعيْط ـ أخبَرَتْهُ أنَّها سمعتْ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَيْسَ الكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بينَ النَّاسِ، فيقُولُ خَيْرًا، أو يُنمِي خَيْرًا». قالتْ: ولم أسْمَعْهُ يُرَخَّصُ فِي شيءٍ ممَّا يقولُ النَّاسُ مِنْ الكَذِبِ إلَّا في ثلاثٍ: الإصْلَاحِ بينَ النَّاسِ، وحديثِ الرَّجُلِ امرأَتَهُ، وحديثِ المرأةِ زوجَهَا.

١٨٠ ـ بابٌ لا يَصلُحُ الكذب

٣٨٦ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا عبد الله بنُ دَاود، عن الأعمش عن أبي وائل،

---

٥ ـ وفيه جواز تصغير الإسم ولو كان لحيوان.

٦ ـ وفيه جواز السجع في الكلام إذا لم يكن متكلفًا.

(٣٨٥) شرحُ الكلمات:

ينمي: أي: يبلغ، تقول: نميت الحديث أنميه إذا بلغته على وجه الإصلاح وطلب الخير فإذا بلغته على وجه الإفساد والنميمة قلت: نمّيته بالتشديد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على جواز الكذب لقصد الإصلاح والمراد بالكذب في حق المرأة والرجل إنما هو فيما لا يسقط حقًا عليه أو عليها أو أخذ ما ليس له أولها وكذا في الحرب في غير إعطاء الأمان.

٣٨٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٤٥): [خ: ٥٣، ك الصلح ٢، ب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٠١].

٣٨٦ـ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث (٦٣٢٣): [خ: ٧٨، ك الأدب ٦٩، ب قول الله تعالى: ﴿يايها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين﴾. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥].

عن عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فإنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إلى البرِّ، وإنَّ البِرَّ يَهْدِي إلَى الجنَّةِ، وإنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ صِدِّيقًا، وإيَّاكُمْ والكَذِبَ؛ فإنَّ الكَذِبَ يَهْدِي إلى الفُجُورِ، والفُجورُ يَهْدِي إلى النَّارِ، وإنَّ الرَّجُلَ ليكذِبُ حتَّى يُكْتَبَ عِندَ اللهِ كَذَّابًا».

٣٨٧ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن الأعمش، عن مجاهد، عن أبي مَعْمَرٍ، عن عبدِ الله قال: «لا يَصْلُحُ الكَذِبُ في جِدٍّ ولا هَزْلٍ، ولا أن يَعِدَ أحدُكُم ولَدَهُ شيئًا ثُمَّ لا يُنجِزُ له».

---

(٣٨٦) شرحُ الكلمات:

البر: هو اسم جامع لكل الخيرات. **الفجور**: الأعمال السيئة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في الصدق لأنه سبب لكل خير.

٢ ـ فيه التحذير من الكذب والتساهل فيه لأنه سبب لكل شر.

٣ ـ من تحرَّى الصدق صار بحيّة له، ومن قصد الكذب صار خُلقًا له.

(٣٨٧) شرحُ الكلمات:

لا يُنجِز له: لا يفي له.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز الكذب ولو على سبيل المزاح أو لإرضاء الطفل ومُداراته غير الخصال الثلاث التي مرَّ ذكرها في الحديث رقم/ ٣٨٥.

٣٨٧ـ **صحيح**. المصدر نفسه.

١٨١ ـ بابُ الذي يصبر على أذى الناس

٣٨٨ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن الأعمش، عن يحيى بن وثَّابٍ، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُؤْمِنُ الذي يُخَالِطُ النَّاسَ، ويَصْبِرُ على أذَاهُمْ، خيرٌ منَ الَّذِي لا يُخَالِطُ النَّاسَ، ولا يَصْبِرُ على أذَاهُم».

١٨٢ ـ بابُ الصبرِ على الأذى

٣٨٩ـ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان قال: حدَّثني الأعمش، عن سعيدِ بنِ جُبَيْر، عن أبي عبد الرَّحمن السُّلَمِيّ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ ـ أو ليسَ شيءٌ ـ أَصْبَرَ على أذًى يسمعُهُ؛ مِنَ اللهِ عزَّ وجلَّ؛ وإنَّهُمْ ليدَّعُونَ لهُ وَلَدًا، وإنَّه ليُعَافِيهِم ويَرْزُقُهُمْ».

---

(٣٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل المخالطة مع الناس على العزلة والوحدة لأن الذي يخالط الناس يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويُزوِّدهم بتوجيهاته القيِّمة، وبهذا يسود الأمن والصلاح في المجتمع.

(٣٨٩) شرحُ الكلمات:

أذىً يسمعه: كلام مؤذٍ يسمعه. **يعافيهم**: يدفع عنهم المكروه.

فقهُ الحديث:

١ ـ حقيقة الصبر منع النفس من الانتقام أو غيره، والصبور من أسماء الله تعالى وهو الذي لا يعاجل العُصاةَ بالانتقام.

٣٨٨ـ **صحيح**. الصحيحة (٩٣٩): [ت: ٣٥، ك القيامة ٥٥، ب حدَّثنا أبو موسى. جه: ٣٦، ك الفتن ٢٣، ب الصبر على البلاء، ٤٠٣٢].

٣٨٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٢٤٩): [خ: ٩٧، ك التوحيد ٣، ب قول الله تعالى: ﴿إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين﴾، م: ٥٠، ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٤٩، ٥٠].

٣٩٠ـ حدَّثنا عمرُ بْنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: سمعتُ شَقِيقًا يقولُ: قالَ عبدُ الله: «قَسَمَ النَّبيُّ ﷺ قِسْمَةً ـ كبَعْضِ ما كانَ يَقْسِمُ ـ فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: واللهِ! إنَّها لقِسْمَةٌ ما أُرِيْدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ عزَّ وجلَّ! قُلْتُ أَنَا: لأَقُولَنَّ للنَّبيِّ ﷺ، فأتيتُهُ ـ وهو في أصحَابِهِ ـ فسَارَرْتُهُ، فَشَقَّ ذَلِكَ عليهِ ﷺ وتغيَّرَ وَجْهُهُ، وغَضِبَ، حتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لم أَكُنْ أخبَرْتُهُ، ثُمَّ قالَ: «قَدْ أُوذِيَ مُوسَى بأكثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَبَرَ».

١٨٣ ـ بابُ إصلاح ذات البَيْن

٣٩١ـ حدَّثنا صدقةُ قال: حدَّثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن سَالِم بن أبي الجَعْدِ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ألا أُنبِئُكُمْ بِدَرَجَةٍ أفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ والصِّيَامِ والصَّدَقَةِ؟» قالُوا: بلى. قال: «صَلَاحُ ذاتِ

---

٢ ـ إن الله تعالى واسع الحلم حتى على الكافر الذي ينسب إليه الولد والنِدّ.

(٣٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز المفاضلة في القسمة حسب ما يرى الإمام من إعطاء أحدٍ أكثر من غيره لما عرف من جهده وإخلاصه.

٢ ـ فيه العبرة للعاملين في حقل الدعوة بأن يُعرضوا عن السفهاء والجهلاء ولا يكونوا منكسري الخواطر من أحاديثهم المؤلمة.

٣ ـ فيه قدوة الرسول ﷺ الحسنة لأمته بأنه سامح وعفا عن الذي آذاه بكلامه المؤذي وقدَّم النموذج الطيب للصفح الجميل عن الأذى.

٤ ـ التأسي بمن مضى من النظراء لإراحة النفس وطمأنة القلب.

٣٩٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٣١٧٥): [خ: ٦٠، ك الأنبياء ٢٨، ب حدّثني إسحاق بن نصر. م: ١٢، ك الزكاة، ح ١٤٠، ١٤١].

٣٩١ـ **صحيح**. الحلال والحرام (٨/ ٤٠): [أبوداود: ٤٠، ك الأدب ٥٠، ب في إصلاح ذات البين. ت: ٣٥، ك القيامة ٥٦، ب حدَّثنا أبو يحيى].

البَيْنِ، وفَسَادُ ذَاتِ البَيْنِ هي الحَالِقَةُ».

٣٩٢ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبَّادُ بنُ العوَّامِ قال: أخبرنا سفيانُ بن الحسين، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. قال: «هذا تَحْرِيجٌ مِنَ اللهِ على المؤمنينَ أنْ يتَّقُوا اللهَ وأنْ يُصلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ».

---

(٣٩١) شرحُ الكلمات:

صلاح ذات البين: أي إصلاح الأحوال التي تجري بين المسلمين حتى تتحول إلى ألفة ومحبة واتحاد بينهم.

وفساد ذات البين هي الحالقة: أي هي الخصلة التي من شانها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل الموسى الشَعرَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديث حث وترغيب في السعي لإصلاح ذات البين والاجتناب عن الإفساد؛ لأن الإصلاح سبب للاعتصام بحبل الله وعدم التفرق بين المسلمين، وفساد ذات البين ثلمة في الدين.

٢ ـ فيه فضل المصلح بأنه ينال درجة فوق ما يناله الصائم القائم.

٣ ـ فيه التحذير عن الخلاف والفساد لأن شئوم فساد ذات البين يمنع تحصيل الطاعات وجمع الحسنات والخيرات.

(٣٩٢) شرحُ الكلمات:

تحريج من الله: لامساغ للناس سوى التقوى والإصلاح.

فقهُ الحديث:

١ـ المقصود من الحديث واضح بأنَّه لا خيار للناس غير التقوى والإصلاح.

٣٩٢ـ **صحيح الإسناد موقوفاً، وروي نحوه مرفوعاً من حديث أنس**. التعليق الرغيب (٣/ ٤١٠).

١٨٤ ـ بابٌ إذا كذبتَ لرجلٍ هو لك مُصَدِّقٌ

٣٩٣ـ حدَّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْح قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن ضُبَارَةَ بنِ مالكٍ الحَضْرميّ، عن عبد الرحمن بن جُبَير بنِ نُفَير، أنَّ أباه حدَّثه، أنَّ سفيانَ بْنَ أُسَيْدٍ الحَضْرَمي حدَّثَهُ. أنَّه سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «كبُرَتْ خِيَانَةً أنْ تُحَدِّثَ أخَاكَ حَدِيثًا هُوَ لكَ مُصدِّقٌ، وأَنْتَ لَهُ كَاذِبٌ».

١٨٥ ـ بابٌ لا تَعِدْ أخاك شيئًا فَتَخْلِفَه

٣٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن سعيد قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن محمد المُحَارِبيّ، عن لَيْثٍ، عن عبدِ المَلِكِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تُمَارِ أخَاكَ، ولا تُمَازِحْهُ، ولا تَعِدْهُ موعِدًا فتخلِفَهُ».

---

(٣٩٣) شرحُ الكلمات:

كبرت: أي عظمت. **أن تُحَدِّث أخاك**: فاعل كبرت.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذه خيانة عظيمة أن تحدث أخاك المسلم بحديث وهو يثق فيك أنك مسلم لا تكذب فيصدقك والحال أنك كاذب.

(٣٩٤) شرحُ الكلمات:

لا تمار: أي لا تجادل ولا تخاصم.

ولا تمازحه: أي مزاحًا يفضي إلى إيذائه من هتك العرض ونحوه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الجدال والمزاح والإخلال بالوعد؛ لأن هذه الأعمال الشنيعة تفضي إلى إحداث

٣٩٣ـ **ضعيف**. الضعيفة (١٢٥١): [د: ٤٠، ك الأدب ٧١، ب في المعاريض].

٣٩٤ـ **ضعيف**. تخريج المشكاة (٤٨٩٢): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٥٨، ب ما جاء في المراء].

١٨٦ ـ بابُ الطعن في الأنساب

٣٩٥ـ حدَّثنا أَبُو عَاصم، عن ابْنِ عَجْلَانَ، عن أبيهِ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «شُعْبَتَانِ لا تَتْرُكُهُمَا أُمَّتِي: النِّيَاحَةَ، والطَّعْنَ في الأَنْسَابِ».

١٨٧ ـ بابُ حُبّ الرجل قومَه

٣٩٦ـ حدَّثنا زكريا قال: حدَّثنا الحكم بن المبارك قال: حدَّثنا زيادُ بنُ الرَّبيع قال: حَدَّثني عبَّادٌ الرملي قال: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ يُقَالُ لها: فُسَيْلة، قالتْ: سمعتُ أبي يقولُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! أمِنَ العَصَبِيَّةِ أن يُعِينَ الرَّجُلُ قَوْمَهُ على ظُلْمٍ؟. قال: «نَعَمْ».

الخلاف وإيقاعه بين أفراد المجتمع.

(٣٩٥) شرحُ الكلمات:

النياحة: البكاء على الميت بصياح وعويل وجزع.

الطعن في الأنساب: إدخال العيب في أنساب الناس تحقيرًا لآبائهم، وتفضيلاً لآباء أنفسهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة.

٢ ـ إنهما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية.

(٣٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ حُبّ القوم لا يُعَدّ من العصبية بل العصبية هي المساعدة والمعونة للقوم الجائر وتأييد جوره وظلمه.

٣٩٥ـ **صحيح**. الصحيحة (١٨٩٦): [م في: ١، كتاب الإيمان، ح ١٢١].

٣٩٦ـ **ضعيف**. غاية المرام (٣٠٥): [جه: ٣٦، ك الفتن ٧، ب العصبية، ح ٣٩٤٩].

١٨٨ ـ بابٌ هجرةُ الرجل

٣٩٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمٰن بنُ خالدٍ، عن ابنِ شهاب، عن عوف بن الحارث بن الطفيل ـ وهو ابن أخي عائشة لأمها ـ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها حُدِّثتْ: أنَّ عبد الله بن الزُّبيرِ قالَ في بيع ـ أو عطاءٍ ـ أعطتْهُ عائشة: «واللهِ لَتَنْتَهِيَنَّ عائشةُ، أو لأَحْجُرَنَّ عليهَا». فقالتْ: أَهُوَ قالَ هذا؟ قالُوا: نَعَمْ. قالتْ عائشةُ: «فَهُوَ للهِ نَذْرٌ أنْ لا أكلِّمَ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَلِمَةً أبدًا»، فاسْتَشْفَعَ ابْنُ الزُّبيرِ بالمُهاجِرِينَ حينَ طالتْ هِجْرَتُها إيَّاهُ. فقالتْ: واللهِ! لا أُشفِّعُ فيه أحدًا أبدًا، ولا أحنِّث نَذْرِي الذي نذرتُ أبدًا. فلمَّا طالَ على ابْنِ الزُّبير كلَّمَ المِسْوَرَ بن مَخرَمةَ، وعبدَ الرَّحمٰن بنَ الأسودِ بنِ عبدِ يَغُوث، وهُمَا من بني زُهْرَةَ. فقالَ لهما: أَنشُدُكُما باللهِ إلَّا أدْخلتُمَانِي على عائشةَ؛ فإنَّها لا يحِلُّ لها أن تَنْذُرَ قَطِيْعَتِي، فَأَقْبَلَ بِهِ المِسْوَرُ وعبدُ الرَّحمٰنِ، مشتَمِلَيْنِ عليهِ بأرديتِهِمَا، حتى اسْتَأْذَنَا على عائشة. فقالَا: السَّلامُ عليكِ ورحمةُ الله وبركاتُهُ، أَنَدْخُلُ؟ فقالتْ عائشةُ: ادْخُلُوا. قالَا: كلنا يا أُمَّ المُؤْمِنينَ؟ قالتْ: نَعَم. ادْخُلُوا كلُّكُمْ. ولا تعلمُ عَائِشَةُ أن معَهُمَا ابْنَ الزُّبير، فلمَّا دَخَلُوا، دخَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي الحِجَابَ، وَاعْتَنَقَ عائشةَ وطفِقَ يُنَاشِدُهَا يَبْكِي، وطفق المِسْوَرُ وعبدُ الرَّحمٰنِ يُنَاشِدَان عائشة إلَّا كلَّمَتْهُ وقبِلَتْ منه، ويقُولان: قد علمتِ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ: «نهى عمَّا قد عَلِمْتِ منَ الهِجْرَةِ، إنَّهُ لا يَحِلُّ للرَّجُلِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ ليالٍ». قالَ: فلمَّا أكثرُوا التذكِيرَ والتَّحرِيجَ طفِقَت تُذَكِّرُهم وتَبْكي. وتقولُ: إنِّي قدْ نَذَرْتُ والنَّذْرُ شَدِيدٌ، فلمْ يزالُوا بها حتَّى كَلَّمَتْ ابْنَ الزُّبيرِ، ثم

---

(٣٩٧) شرحُ الكلمات:

لأحجرنَّ عليها: لأمنعنَّها من التصرف. **لا أشفِّع فيه**: لا أقبل الشفاعة.

التحريج: التضييق والإيقاع في الحرج.

٣٩٧ـ **صحيح**. الإرواء (٢٠٢٩): [خ: ٧٨، ك الأدب ٦٢، ب الهجرة وقول النبي ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث»].

أَعْتَقَتْ بِنَذْرِهَا أَرْبَعِينَ رقبةً، ثُمَّ كَانَتْ تذكرُ بعدَ ما أعتقَت أربعينَ رقبةً فتبكي حتى تَبُلَّ دُمُوعُهَا خِمَارَهَا.

١٨٩ ـ بابُ هجرةِ المسلم

٣٩٨ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَدَابَرُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيالٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أنَّ التدابر والتقاطع والهجر تجوز الزيادة فيها على الثلاثة لأجل الدين. وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديبًا تجوز الزيادة فيه على الثلاثة، لأن النبي ﷺ هجر نساءه شهرًا.

(٣٩٨) شرحُ الكلمات:

لا تباغضوا: لا تتعاطوا أسباب البغض بينكم.

لا تحاسدوا: لا يتمنَّى بعضكم زوال النعمة من البعض.

التدابر: المصارمة والهجران، مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره ويُعرض عنه بوجهه وهو التقاطع.

فقهُ الحديث:

١ ـ نهي المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى، بل على أهواء النفوس.

٢ ـ فيه النهي عن الحسد وتمني الشر، فلا يحسد بعضكم بعضًا.

٣ ـ فيه النهي عن التدابر والهجر إن فوق ثلاثة وهذا في الأمور الدنيوية. فأما لأجل الدين فتجوز الزيادة على الثلاثة، واستدلوا بقصة الثلاثة الذين خُلِّفُوا، وأمر النبي ﷺ الصحابة بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وقَد أباح العلماء هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء.

٣٩٨ـ **صحيح**. غاية المرام (٤٠٤): [خ: ٧٨، ك الأدب ٥٧، ب ما ينهى عن التحاسد والتدابر. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٢٣].

٣٩٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيث قال: حدَّثني يُونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عَطاءِ بنِ يزيد اللَّيثي ثم الجندَعي أن أبَا أيوب صاحب رَسولِ اللهِ ﷺ أخبره؛ أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ؛ يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هذا وَيصُدُّ هذا، وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ».

٤٠٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيب قال: حدَّثنا سُهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَبَاغَضُوا، ولا تَنَافَسُوا، وكونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

٤٠١ـ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهْب قالَ: أخبرني عَمْرٌو، عن يزيدِ بنِ أبي حَبيب، عن سِنَانَ بنِ سعدٍ، عن أنسٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا تَوَادَّ اثْنَانِ في اللهِ جلَّ وعزَّ أو في الإِسْلَامِ، فَيُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا؛ أَوَّلُ ذَنْبٍ يُحْدِثُهُ أَحَدُهُمَا».

---

(٣٩٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حث على إزالة الهجران، وأن السلام يكفي فيه.

٢ ـ فيه فضل الذي يتسابق إلى نبذ الخلاف وإنشاء التآخي في الدين وإيجاد التآلف والتوادّ بتقديم السلام.

(٤٠٠) شرحُ الكلمات:

ولا تنافسوا: أي الرغبةَ في الشيء والإنفرادَ به.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التباري في الرغبة في الدنيا وأسبابها وحظوظها.

٣٩٩ـ **صحيح**. الصحيحة (١٢٤٦)، الإرواء (٢٠٢٩): [خ: ٧٨، ك الأدب ٦٢، ب الهجرة... إلخ. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٢٥].

٤٠٠ـ **صحيح**. غاية المرام (٤٠٤): [خ: ٧٨، ك الأدب ٥٧، ب ما ينهى عن التحاسد والتدابر. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٣١].

٤٠١ـ **صحيح**. الصحيحة (٦٣٧).

٤٠٢ــ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبد الوَارث، عن يزيدٍ قال: قالتْ مُعَاذَةُ: سمعتُ هِشَامَ بْنَ عَامرٍ الأنصاري ـ ابْنَ عمّ أنسِ بن مالك، وكان قُتِلَ أَبُوهُ يومَ أُحُدٍ ـ أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أن يُصَارِمَ مُسلِمًا فَوْقَ ثَلَاثٍ، فإنَّهما نَاكِبَانِ عَنِ الحقِّ مَا دَامَا على صِرَامِهِمَا وإنَّ أَوَّلَهُما فَيْئًا يكونُ كفّارةً عنه سَبْقُهُ بالفَيْءِ، وإنْ مَاتَا على صِرَامِهِمَا لَمْ يَدْخُلَا الجنَّةَ جَمِيعًا أَبَدًا، وإنْ سَلَّمَ عليهِ فأَبَى أنْ يَقْبَلَ تَسْلِيمَهُ وسَلَامَهُ، رَدَّ عليهِ المَلَكُ، وردَّ على الآخرِ الشَّيطَانُ».

٤٠٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَامٍ قال: حدَّثنا عَبْدَةُ، عن هِشَام بنِ عُروة، عن أبيه،

---

(٤٠١) شرحُ الكلمات:

توادًّ: أحبَّ كل منهما الآخر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن أن يكون المرء أول سببٍ لقطع أواصر الحب بينه وبين أخيه وإيقاع الفرقة والخلاف بينهما لذنب يرتكبه.

٢ ـ وفيه الترغيب والحضّ على الصفح والعفو عن الخطأ الذي يرتكبه صاحبه أول مرَّة حتى تظل تترفرف راية التضامن والأخوة الإسلامية بينهما.

(٤٠٢) شرحُ الكلمات:

أن يصارم مسلمًا: أن يهجر الكلام معه. **ناكبان عن الحق**: مائلان عنه.

أولهما فيئًا: أولهما عطفًا على الآخر بالبر والسلام. **الصِرام**: الهجران.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان غلظ حرمة التقاطع والهجران.

٢ ـ عداوة المسلم ومقاطعته لغير سبب شرعي تمنع من دخول الجنة في الآخرة.

٣ ـ الهُجران يزول بمجرد السلام وردِّه.

٤٠٢ــ **صحيح**. الإرواء (٧/ ٩٥)، الصحيحة (١٢٤٦).

٤٠٣ــ **صحيح**. [خ: ٧٨، ك الأدب ٦٣، ب ما يجوز من الهجران لمن عصى. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٨٠].

عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إني لأَعْرِفُ غَضَبَكِ ورِضَاكِ». قالتْ: قلتُ: وكيفَ تَعْرِفُ ذلكَ يا رسولَ الله؟ قال: «إنَّكِ إذَا كُنْتِ راضِيَةً، قُلْتِ: بلى، وربِّ مُحمَّدٍ، وإذا كُنْتِ سَاخِطَةً! قُلْتِ: لا، وربِّ إبْرَاهيمَ». قالتْ: قلتُ: أَجَلْ! لستُ أُهَاجِرُ إلا اسْمَكَ.

١٩٠ ـ بابُ من هجر أخاه سنة

٤٠٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا حَيوَةُ قال: حدَّثني أبو عثمان؛ الوليد بن أبي الوليد المدني، أن عمران بن أبي أنس حدَّثَهُ، عن أبي خِرَاشٍ السلمي، أنَّه سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ هجَرَ أَخَاهُ سنةً، فهو كَسَفكِ دَمِهِ».

٤٠٥ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: أخبرنا يحيى بنِ أيوب قال: حدَّثني الوليد بن

---

(٤٠٣) شرحُ الكلمات:

لستُ أهاجر: لا أَدَعُ ولا أتركُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الهَجر بترك التسمية مثلًا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والكلام إذا كانت المغاضبة بين الأهل والإخوان.

٢ ـ جاز الغضب على النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها بسبب الغيرة التي جُبلت عليها النساء وهي لا تنشأ إلا عن فرط المحبة، ولأن الغضب لا يستلزم البغض، وهذا معفو عنه.

(٤٠٤) شرحُ الكلمات:

كسفك دمِه: أي كإراقة دمه في استحقاق مزيد من الإثم لا في قدره.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه المنع عن الهجران، والذي يهجر أخاه يأثم كالإثم على قتله.

٤٠٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٩٢٨): [د: ٤٠، ك الأدب ٤٧، ب فيمن يهجر أخاه المسلم].

٤٠٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٩٢٨).

أبي الوليد المدني ؛ أنَّ عِمْرَانَ بْنَ أبي أنس حدَّثه ، أنَّ رجلًا مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النبي ﷺ حدثه ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ : «هِجْرَةُ المُسْلِمِ سَنَةً كَدَمِهِ» . وفي المجلس محمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ وعبدُ اللهِ بنُ ابي عَتَّاب فقالَا : قَدْ سَمِعْنَا هذا عنهُ .

١٩١ ـ باب المهتجرين

٤٠٦ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال : حدَّثني مالكٌ ، عن ابن شهاب . عن عطاءِ بن يزيد اللَّيثي ، عن أبي أيوب الأنصاريّ ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : «لا يحِلُّ لمُسْلِمٍ أن يَهجُرَ أَخَاهُ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ ، يَلْتقِيَانِ فيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا ، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدأ بالسَّلَامِ» .

٤٠٧ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال : حدَّثنا عبد الوارث ، عن يزيد ، عن مُعاذةَ ؛ أنَّها سمعتْ هِشَام بنَ عامرٍ يقولُ : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ : «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُصَارِمَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فإنَّهُمَا مَا صَارَمَا فَوْقَ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، فإنَّهُما نَاكِبَانِ عن الحَقِّ ما دامَا على صِرَامِهِمَا ، وإنَّ أولَهُمَا فَيْئًا يَكُونُ كَفَّارةً لهُ سَبْقُهُ بالفَيْءِ ، وإنْ هُمَا مَاتَا على صِرَامِهِمَا لم يَدْخُلَا الجنَّةَ جَمِيْعًا» .

---

(٤٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٠٤.

(٤٠٦ ، ٤٠٧) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٩٩.

---

٤٠٦ ـ **صحيح** . الإرواء (٢٠٢٩) .

٤٠٧ ـ **صحيح** . انظر الحديث رقم (٤٠٢) .

١٩٢ ـ بابُ الشحناء

٤٠٨ ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام قال: حدَّثنا عَبْدَةُ قال: حدَّثنا محمد بن عمرو قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لا تبَاغَضُوا، ولا تحَاسَدُوا، وكونُوا عبادَ اللهِ إخوَانًا».

٤٠٩ ـ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا أبو صَالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَجِدُ مِنْ شَرِّ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ عِنْدَ اللهِ ذَا الوَجْهَيْنِ؛ الَّذِي يَأْتِي هَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ، وهَؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٤١٠ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاقِ قال: أخبرنا مَعْمَرُ، عن هَمَّام، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُم والظَّنَّ؛ فإنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيْثِ، وَلَا تَنَاجِشُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، ولا تَنافَسُوا، ولا تَدَابَرُوا

---

(٤٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٩٨.

(٤٠٩) شرحُ الكلمات:

ذو الوجهين: الذي ينشر الفساد بين الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم المداهنة والمخادعة وأن يأتي المرء هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه، لأنّ صنيعه نفاق ومحض كذب وخداع وتحيّل للإطلاع على أسرار الطائفتين.

---

٤٠٨ ـ **صحيح**. غاية المرام (٤٠٤): [خ: ٦٧، ك النكاح ٤٥، ب لا يخطب على خطبة أخيه. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٣٠].

٤٠٩ ـ **صحيح**: [خ: ٩٣، ك الأحكام ٢٧، ب ما يكره من ثناء السلطان. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٩٨].

٤١٠ ـ **صحيح**. غاية المرام (٤١٧): [خ: ٧٨، ك الأدب ٥٧، ب ما ينهى من التحاسد والتدابر. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٢٨].

وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا».

٤١١ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن سُهيلٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يومَ الاثْنَيْنِ ويَوْمَ الخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ باللهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلٌ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيْهِ شَحْنَاءُ. فيُقالُ: أَنْظِرُوا هذَيْنِ حتَّى يَصْطَلِحَا».

٤١٢ـ حدَّثنا بشْرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا يُونُسُ، عن الزُّهْرِيِّ قال:

---

(٤١٠) شرحُ الكلمات:

ولا تناجشوا: النجش: الزيادة في الثمن لا للرغبة في الشراء بل ليخدع غيره.

ولا تنافسوا: التنافس هو الرغبة في الانفراد بالشيء النفيس في نوعه. نافس فيه: رغب فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان ترك العمل بالظن الذي تناط به الأحكام.

٢ ـ التحذير من الظن على إطلاقه.

٣ ـ وفيه بيان أن الظن نوع من الكذب وأنه من أكبر أنواعه.

٤ ـ فيه بيان تحريم النجش في البيع.

٥ ـ وجوب التحابب بين المسلمين والحض عليه.

(٤١١) شرحُ الكلمات:

الشحناء: العداوة. **أنظروا هذين**: أخِّروا. **حتى يصطلَحا**: حتى يتصالحا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان أفضلية يوم الاثنين والخميس.

٢ ـ كل الذنوب تغفر بالاستغفار إلا الشرك والشحناء.

٣ ـ بيان غلظ حرمة الشحناء وذلك لقرنها بالشرك.

٤١١ـ **صحيح**. الإرواء (٩٤٨ ـ ٩٤٩): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٣٥].

٤١٢ـ **صحيح الإسناد**. صحّ مرفوعاً برقم (٣٩١).

أخبرني أو إدريس؛ أنه سمِعَ أَبَا الدَّرْدَاءِ يقولُ: «أَلَا أُحَدِّثُكُم بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ والصِّيَامِ؟ صَلَاحُ ذَاتِ البَيْنِ؟ أَلَا وإنَّ البِغْضَةَ هِيَ الحَالِقَةُ».

٤١٣ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثنا أبو شِهَابٍ، عن كثيرٍ، عن أبي فَزَارةَ، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ لم يَكُن فيهِ، غُفِرَ لهُ ما سِوَاهُ لِمَن شَاءَ؛ مَنْ مَاتَ لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا، ولمْ يَكُنْ سَاحِرًا يتَّبعُ السَّحَرَةَ، ولم يَحْقِدْ على أَخِيْهِ».

١٩٣ ـ بابُ إنَّ السلامَ يُجْزِيءُ من الصَّرْم

٤١٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أويس قال: حدَّثني محمَّدُ بن هِلَالِ بن أبي هلال مَوْلى ابنِ كعب المُذْحَجِيّ، عن أبيه؛ أنَّه سمعَ أَبَا هريرةَ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلَاثَةِ أيَّام، فإذَا مَرَّتْ به ثَلاثةُ أيَّام، فَلْيلقَهُ، فلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ؛ فإنْ رَدَّ عليهِ السَّلامَ فَقَدِ اشْتَرَكَا في الأَجْرِ، وإنْ لم يَرُدَّ عليه فقَدْ

---

(٤١٢) شرحُ الكلمات:

الحالقة: الماحية للثواب.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٩١.

(٤١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شناعة الشرك والسحر والحقد.

(٤١٤) شرحُ الكلمات:

فقد اشتركا في الأجر: أي في أجر السلام أو في أجر ترك الهجر أو فيهما.

٤١٣ـ **ضعيف**. التعليق الرغيب (٤/ ٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤١٤ـ **ضعيف**. الإرواء (٧/ ٩٤): [د: ٤٠، ك الأدب ٤٧، ب فيمن يهجر أخاه المسلم].

بَرِيءَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرةِ».

١٩٤ ـ بابُ التفرقة بين الأحداث

٤١٥ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بْنُ مالك قال: حدَّثنا عبد الرَّحمٰن بن مَغْراء قال: حدَّثنا الفضْلُ بْنُ مبشِّر، عن سَالم بن عبد الله، عن أبيه، كان عمرُ يقولُ لبنيهِ: «إذا أصبحتُمْ فَتَبَدَّدُوا، ولا تَجْتَمِعُوا في دَارٍ واحِدَةٍ؛ فإنِّي أَخَافُ عليكُمْ أنْ تَقَاطَعُوا، أو يَكُونَ بَيْنَكُمْ شَرٌّ».

١٩٥ ـ بابُ من أشار على أخيه وإنْ لم يستَشِره

٤١٦ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا بَكْرٌ، عن ابنِ عَجْلَانَ، أن وَهْبَ بْنَ

من الهجرة: أي من إثم الهجران.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المسلمين جعلهم الله إخوة والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.
٢ ـ فيه الفضل للمتقدّم والمتسابق إلى إحداث التواصل والتوادد والتزاور.
٣ ـ فيه الوعيد والعقاب للمرء الذي يُعرض ويرغب عن أخيه المتقدِّم.

(٤١٥) شرحُ الكلمات:

الأحداث: صِغار السِّنّ الذي لا تُحمل لهم. **فتبدَّدو**: أي تفرَّقوا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أنَّ الصحابة كانوا يحذرون عن الأشياء التي تكون سببًا للعداوة والبغضاء ومنها اجتماع الإخوان في دار واحدة، فإن هذا يفضي إلى النزاع وإيقاع العداوة بينهم.

٤١٥ـ **ضعيف الإسناد**. فيه الفضل بن مبشر؛ ضعيف.

٤١٦ـ **صحيح**. الصحيحة (١/ ٣٦): [خ: ٤٣، ك الاستقراض ٢٠، ب العبد راع في مال سيده. م: ٣٣، ك الإمارة، ح ٢٠].

كَيْسَانَ أخبرَهُ ـ وكان وَهْب أدركَ عبدَ الله بن عمرَ ـ: «أنَّ ابْنَ عمرَ رأىٰ رَاعِيًا وغَنَمًا في مَكَانٍ قَبيح ورَأىٰ مَكَانًا أَمْثَلَ منهُ، فقالَ لَهُ: وَيْحَكَ، يا رَاعِي! حوِّلهَا؛ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «كُلُّ راعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

١٩٦ ـ بابُ من كره أمثال السوء

٤١٧ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سُفيان، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لنَا مثَلُ السَّوْءِ؛ العَائدُ في هِبَتِهِ، كَالكَلْبِ يَرجعُ في قَيْئِهِ».

---

(٤١٦) شرحُ الكلمات:

قال الألباني معلقًا على كلمة «**قبيح**»: الأصل «قشح». وقال: المعلق عليه محمد فؤاد عبدالباقي: «كذا وفي الهندية «فشج» وفي المخطوطة: «قشج»، ولعلها تحريف «نشح» وهو الشرب القليل. وانتشحت الإبل إذا شربت ولم ترو. وهذا الأخير هو الذي وقع في نسخة الشارح ولم يعلق عليه بشيء والصواب الذي يدل عليه السياق ما أثبتناه (أي قبيح) وهو الموافق لرواية المسند (٢/ ١٠٨)».

أمثل منه: أحسن منه.

حوِّلها: انقلها إلى مكان آخر.

فقهُ الحديث:

١ ـ إذا رأى مسلم أخاه يعمل عملًا وغيره أحسن له في نظره فليُشر عليه بما يراه خيرًا له.

٢ ـ فيه اثبات القاعدة الشرعية أنَّ كل راعٍ مسئول عن رعيته.

٣ ـ فيه أيضًا الحث على الرفق بالحيوان.

٤١٧ـ **صحيح**. الإرواء (١٦٢٢): [خ: ٥١، ك الهبة ٣٠، ب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته. م: ٢٤، ك الهبات، ح ٥].

١٩٧ ـ باب ما ذكر في المكر والخديعة

٤١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بن الحجَّاج قال: حدَّثنا حاتمُ بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو الأسْبَاطِ الحارثيّ ـ واسْمُهُ: بِشْر بن رافع ـ عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسول الله ﷺ: «المُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيْمٌ، والفَاجِرُ خَبٌّ لَئِيْمٌ».

---

(٤١٧) شرحُ الكلمات:

مثل السوء: أي الاتصاف بصفة ذميمة يتصف بها أخسُّ الحيوان وهو الكلب.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عدم الجواز للإنسان أن يرجع في هبته وصدقته وقد وقع التشديد في التشبيه من وجوه:

الأول: تشبيه الراجع في هبته بالكلب.

الثاني: تشبيه المرجوع به بقيء الكلب الذي يعود فيأكله.

(٤١٨) شرحُ الكلمات:

الغِرّ: الذي لا غائلة ولا باطن له يخالف ظاهره. ومعنى **غرٌّ كريم**: أنَّ المؤمن المحمود من طبعه الغرارةُ، وقِلَّة الفطنة للشر وترك البحث عنه، وليس ذلك منه جهلاً، ولكنه كرم وحسن خلق.

خَبٌّ: هو الخدَّاع الساعي بين الناس بالفساد، ظاهره خلاف باطنه وباطنه ما ينفر الناس عنه.

لئيم: خلاف الكريم، البخيل المُهان.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من الحديث أنَّ الغرارة والسعي بين الناس بالفساد والبخل الذي يُوصل إلى المهانة ليس من صفات المؤمن التقي الصالح، فيجب عليه أن يبتعد من هذه الصفات الذميمة.

٤١٨ـ **صحيح**. الصحيحة (٩٣٥): [د: ٤٠، ك الأدب ٥، ب في حسن العشرة. ت: ٢٥، ك البر والصلة، ٤١، ب ما جاء في البخيل].

١٩٨ ـ بابُ السِّباب

٤١٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ أُميَّةَ قال: حدَّثنا عيسى بن موسى، عن عبد الله بن كَيْسَانَ، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاس قال: اسْتَبَّ رَجُلَانِ على عَهْدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فسَبَّ أَحدُهُمَا، والآخرُ سَاكِت ـ والنبيُّ ﷺ جَالِسٌ ـ ثم رَدَّ الآخرُ. فَنَهَضَ النَّبيُّ ﷺ، فقِيلَ: نَهضْتَ؟ قال: «نَهَضَتِ المَلَائِكَةُ فَنَهَضْتُ مَعَهُم، إنَّ هذا، مَا كانَ سَاكِتًا رَدَّتِ المَلَائِكَةُ على الَّذِي سبَّهُ، فلمَّا رَدَّ نَهضَتِ الملائِكَةُ».

٤٢٠ـ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عَمَّارٍ قالَ: حدَّثنا رُدَيْحُ بْنُ عطيةَ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي عَبْلَةَ، عن أمِّ الدَّرْدَاءِ أنَّ رَجُلًا أَتَاهَا. فقالَ: إنَّ رَجُلًا نَالَ مِنْكِ عندَ عبدِ المَلِكِ. فَقَالَتْ: إنْ نُؤْبَنْ بِمَا ليسَ فِينَا، فطَالَمَا زُكِّينَا بِمَا لَيْسَ فِينَا.

---

(٤١٩) شرحُ الكلمات:

السَّب: الشتم والتكلم على الإنسان بما يعيبه. **ما كان ساكتًا**: ما دام كان ساكتًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ سِباب المسلم حرام.

٢ ـ يستحب الصبر والعفو عن المسلمين لئلَّا يقع العبد في إثم الاعتداء.

٣ ـ تعظيم حق المسلم.

(٤٢٠) شرحُ الكلمات:

نال منكِ: اغتابك وذكرك بالعيوب والنقائص.

نُؤبَن: الأُبن الاتهام والذِكر بالعيب.

زُكِّينا: أي أثنى الناس علينا.

٤١٩ـ **ضعيف الإسناد**. فيه عبدالله بن كيسان؛ ضعيف. [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤٢٠ـ **حسن الإسناد**.

٤٢١ـ حدَّثنا شهابُ بنُ عَبَّاد قال: حدَّثنا إبراهيم بن حُميد الرُّؤَاسيّ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ قال: قال عبدُ الله: «إذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: أَنْتَ عَدُوِّي، فَقَدْ خَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنَ الإِسْلَام، أو بَرِيءٍ مِنْ صَاحِبِهِ». قال قَيْسٌ: وَأَخْبرني ـ بعدُ ـ أبو جُحَيْفَةَ، أنَّ عبدَ اللهِ قال: ﴿إِلَّا مَن تَابَ﴾ [مريم: ٦٠].

١٩٩ ـ بابُ سَقْي الماء

٤٢٢ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا لَيْثٌ، عن طاوس، عن ابن عبَّاس ـ أظنُّهُ رفَعَهُ، شَكَّ لَيْثٌ ـ قالَ: «في ابْنِ آدمَ ستُّونَ وثلاثمائةِ سُلَامَى ـ أو عَظْم، أو مِفْصَل ـ على كُلِّ وَاحِدٍ في كُلِّ يوم صَدَقةٌ؛ كُلُّ كَلِمَةٍ طيِّبةٍ صَدَقَةٌ، وعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ؛ والشُّرْبَةُ مِنَ المَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقةٌ، وإِمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ».

---

(٤٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي الشديد عن أن يتصور الإنسان أخاه المسلم عدوًا غير مخلص له.

(٤٢٢) شرحُ الكلمات:

سُلامى: عظام البدن ومفاصله. **الشُّربة**: بالضم مقدار الرِّيِّ من الماء.

فقهُ الحديث:

١ ـ على كل مسلم مكلف أن يتصدق بعدد كل مفصل من مفاصل جسمه صدقة لله تعالى على سبيل الشكر له.

٢ ـ المراد بالصدقة ندب وترغيب لا إيجاب وإلزام.

٣ ـ من الأعمال التي يترتب عليها الثواب مثل: سقي الماء وإماطة الأذى وغير ذلك من الأفعال المرضية ينبغي العناية بها وإنجازها طلبًا لمرضاة الله وحسناته.

٤٢١ـ **صحيح الإسناد.**

٤٢٢ـ **صحيح لغيره.** الصحيحة (٥٧٦، ٥٧٣ ـ ٥٧٧): م، أبي ذر مختصراً.

٢٠٠ ـ بابُ المُستبّان ما قالا فعلى الأوَّل

٤٢٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسىٰ قال: حدَّثنا إسماعيل بنُ جعفر قال: حدَّثنا العَلَاءُ بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ قال: «المُسْتَبَّانِ مَا قَالَا؛ فَعَلَى البادِىءِ، مَا لَمْ يَعْتَدِ المظْلُومُ».

٤٢٤ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عمرُو بنُ الحارث، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن سِنَانَ بن سعدٍ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «المُسْتَبَّانِ ما قَالَا؛ فَعَلى البادِىء حتَّى يعْتَدِيَ المظْلُومُ».

٤٢٥ـ وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا العَضْهُ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسولُهُ أعْلَمُ، قالَ:

---

(٤٢٣) شرحُ الكلمات:

المُستبَّان: أي المتشاتمان وهما اللذان سَبَّ كل منهما الآخر.

ما قالا: الذي قال كل منهما للآخر.

ما لم يعتد: ما لم يتجاوز.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الباديء يستحق الإثم لأنه كان سببًا لتلك المخاصمة.

٢ ـ وإذا تجاوز الآخر عن شتم الباديء وإيذاءه فلا يكون الإثم على الباديء فقط؛ بل يكون الآخر آثمًا أيضًا باعتدائه، بل يكون أكثر إثمًا من المبتديء.

(٤٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

٤٢٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٧٠): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٦٨].

٤٢٤ـ **حسن صحيح**. الصحيحة أيضاً.

٤٢٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٤٥).

«نَقْلُ الحَدِيْثِ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ إلى بَعْضٍ؛ لِيُفْسِدُوا بَيْنَهُمْ».

٤٢٦ـ وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ أَوْحَى إليَّ أنْ تَواضَعُوا، وَلَا يَبْغِ بعضُكُم علَى بَعْضٍ».

٢٠١ ـ بابُ المُستَبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان

٤٢٧ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ مَرْزُوقٍ قال: أخبرنا عِمْرَانُ، عن قتادَةَ، عن يزيد بن عبدالله بن الشِّخِّير، عن عِيَاض بن حمار قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! الرَّجُلُ يَسُبُّنِي؟. قال النَّبيُّ ﷺ: «المُسْتَبَّان شيطَانَانِ يتهَاتَرانِ، ويتَكَاذَبَانِ».

---

(٤٢٥) شرحُ الكلمات:

العَضْهُ: البهتانُ ونقل الكلام من بعض الناس إلى بعض على جهة الإفساد.

(٤٢٦) شرحُ الكلمات:

التواضع: هو الاستسلام للحق وترك الإعراض عن الحكم من الحاكم وقيل: هو خفض الجناح للخلق ولين الجانب، وقيل: قبول الحق ممن كان كبيرًا أو صغيرًا، شريفًا أو وضيعًا.

البغي: التعدّي والاستطالة.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الإعجاب بالنفس واحتقار الآخرين.

٢ ـ التواضع خلق طيب محبوب عند الله.

(٤٢٧) شرحُ الكلمات:

المستبَّانِ: يتشاتمان.

يتهاتران: أي يتقابحان في القول، أو يدعى كل واحد منهما باطلاً على صاحبه.

٤٢٦ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٧٠).

٤٢٧ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٣/ ٢٨٥).

٤٢٨ــ حدَّثنا أحمدُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدثني إبراهيمُ، عن حجَّاج بن حجَّاج، عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عِيَاض بن حمار قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أوْحَى إليَّ أنْ تَواضَعُوا حتَّى لا يَبْغِي أحَدٌ على أحَدٍ، ولا يَفْخَرَ أحَدٌ على أحَدٍ». فقلتُ: يا رسولَ الله! أرأيتَ لو أنَّ رجلًا سَبَّنِي في مَلإٍ؛ هُمْ أنْقَصُ منِّي، فَرَدَدْتُ عليهِ، هَلْ عليَّ في ذلِكَ جُنَاحٌ؟ قال: «المُسْتَبَّان شَيْطَانَانِ يَتَهَاتَرَانِ ويَتَكَاذَبَانِ».

٤٢٨م ــ قال عِيَاض: وكنتُ حَرْبًا لرسولِ الله ﷺ فَأَهْدَيتُ إليهِ نَاقَةً، قَبْلَ أَنْ أُسْلِمَ، فلَمْ يَقْبَلْهَا، وقالَ: «إنِّي أَكْرَهُ زَبْد المُشْرِكِينَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن التشاتم والتقاطع بين المسلمين.

(٤٢٨) شرحُ الكلمات:

بغى عليه: استطال وتعدَّى عليه. **الملأ**: الجماعة.
أنقص من: أقلّ مني درجةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التشاتم والتفاخر بالحسب والنسب.
٢ ـ لا يجوز مقابلة السَبِّ بالسَبِّ.

(٤٢٨م) شرحُ الكلمات:

الزبْد: العطاء والرفد.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز قبول هدايا المشركين إلَّا إذا كانت في قبول هداياهم مصلحة عامة أو خاصة

٤٢٨ــ **صحيح**. الصحيحة (٥٧٠): [م: ٥١، ك الجنّة، ح ٦٤، دون فقرة السبّ].
٤٢٨م ــ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٦٩٠): [د: ١٩، ك الخراج ٣٥، ب في الإمام يقبل هدايا المشركين. ت: ١٩، ك السير ٢٤، ب في كراهية هدايا المشركين].

٢٠٢ ـ بابٌ سِبَاب المسلم فسوق

٤٢٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بْنُ موسى قال: أخبرني يحيى بن زكريا بن أبي زائدةَ، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن محمَّدِ بنِ سعد بن مالك، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ».

٤٣٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان قال: حدَّثنا فُلَيْح بنُ سليمان قال: حدَّثنا هِلَال بن علي، عن أنسٍ قالَ: لمْ يَكُنْ رسولُ اللهِ ﷺ فَاحِشًا، ولَا لَعَّانًا، ولَا سَبَّابًا، كَانَ يقُولُ عندَ المَعْتَبَةِ: «ما لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».

فيجوز قبولها.

(٤٢٩) شرحُ الكلمات:

فسوق: الفسق في اللغة: الخروج، وفي الشرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعظيم حق المسلم، والحكم على من سبّه بغير حق بالفسق.

(٤٣٠) شرحُ الكلمات:

المعتبة: الموجدة والغضب: والعتاب: مخاطبة الإدلال ومذاكرة الموجَدة.

ترب جبينه: في النهاية: ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب، قيل: هو دعاء له بالطاعة وأفضلها الصلاة. وقيل دعاء عليه بأن يخرّ على وجهه على الأرض، وقيل: هذه الكلمة جارية

٤٢٩ـ **صحيح**. تخريج الحلال (٤٤٢): [ن: ٣٧، ك تحريم الدم ٢٧، ب قتال المسلم. جه: ٣٦، ك الفتن ٤، ب سباب المسلم فسوق، ح ٣٩٤١].

٤٣٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٨، ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً].

٤٣١ـ حدَّثنا سليمانُ بن حرب قال: حدَّثنا شُعْبةُ، عن زُبَيد قال: سمعتُ أبا وائل، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ: «سِبَابُ المُسْلِمُ فُسُوقٌ، وقِتَالُهُ كُفْرٌ».

٤٣٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن الحُسَين، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ قال: حدَّثنا يحيى بن يَعْمُر؛ أَنَّ أبَا الأسوَدِ الديلي حدَّثَهُ، أنَّه سمعَ أبَا ذَرٍّ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «لَا يَرْمِي رَجُلٌ رَجُلًا بِالفُسُوقِ ولا يَرْمِيهِ بالكفرِ؛ إلَّا ارْتَدَّتْ عليهِ؛ إنْ لَمْ يَكُنْ صاحِبُهُ كَذٰلِكَ».

على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر به، كما يقولون: قاتله الله، ولله دَرُّه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان كون النبي ﷺ على خلق عظيم حيث لم يكن فاحشًا ولا لعانًا سبَّابًا.
٢ ـ حَيَّ المسلمين على أن يتخلقوا بأخلاق النبي ﷺ وأن لا يكونوا فاحشين ولا لعَّانين ولا سبَّابين.

(٤٣١) شرحُ الكلمات:

كفر: بمعنى كفران النعمة والإحسان، أو أنه فعل الكفرة، أو أراد به التغليظ والتشديد في وعيد.
قال الحافظ في الفتح: لم يرد حقيقة الكفر التي هي الخروج عن الملَّة بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير، معتمدًا على ما تقرر من القواعد أن مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشفاعة ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الرد على المرجئة التي تقول إن المعصية غير مؤثرة على الإيمان.

٤٣١ـ **صحيح**. تخريج الحلال (٤٤٢): [خ: ٢، ك الإيمان ٣٦، ب خوف المؤمن من أن يحبط عمله. م: ١، ك الإيمان، ح ١١٦].

٤٣٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٩١): ق: [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٨، ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً].

٤٣٣ــ وبالسند عن أبي ذَرٍّ، سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنِ ادَّعَى لِغَيْرِ أبيْهِ وهُوَ يَعْلَمُ فَقَدْ كَفَرَ، ومَنِ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ هُوَ مِنْهُم فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ دَعَا رجُلًا بالكُفْرِ، أو قال: عَدُوَّ اللهِ، ولَيْسَ كذلِكَ إلَّا حَارَتْ عليهِ».

٤٣٤ــ حدَّثنا عمرُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثنا عَدِيُّ بن ثابت قال: سمعتُ سليمان بن صُرَد ـ رَجُلًا من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ـ قالَ: استَبَّ رَجُلَانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهُمَا، فاشتدَّ غضَبُهُ حتى انتفَخَ وجْهُهُ وتَغَيَّرَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إني لأَعْلَمُ كَلِمَةً لَوْ قَالَها لَذَهَبَ عنهُ الَّذِي يَجِدُ». فَانْطَلَقَ إليهِ الرَّجُلُ،

---

(٤٣٢) شرحُ الكلمات:

رماه بالفسوق: اتهمه به. **ارتدَّ عليه:** رجع إليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ من قال الآخر: أنت فاسق، أو قال له: أنت كافر، فإن لم يكن كما قال: كان القائل هو المستحق للوصف المذكور. وإن كان كما قال: لم يرجع إليه بشيء لكن يكون آثمًا.

(٤٣٣) شرحُ الكلمات:

من أدّعى لغير أبيه: انتسب إليه واتخذه أبًا.

حارت عليه: رجعت إليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم الانتفاء من النسب المعروف والإدّعاء إلى غيره.

٢ ـ جواز إطلاق الكفر على المعاصي لقصد الزجر من غير توجيه كلمة الكافر إلى شخص معيّن.

٤٣٣ــ **صحيح**. غاية المرام (٢٦٦ـ٢٦٧): [خ: ٦١، ك المناقب ٥، ب حدثنا أبو معمر. م: ١، ك الإيمان، ح١١٢].

٤٣٤ــ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ٤٤، ب ما ينهى من السباب واللعن. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٠٩].

فأخبَرَهُ بقولِ النَّبيِّ ﷺ وقالَ: «تعوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ»، وقال: أترى بي بَأْسًا! أَمَجْنُونٌ أَنَا؟! اذهبْ!

٤٣٥ـ حدَّثنا خَلَّادُ بن يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ، عن يزيد بن أبي زياد عن عمرو بن سَلَمة، عن عبد الله قال: «مَا مِنْ مُسلِمَيْنِ إلَّا بينَهُمَا مِنَ الله عزَّ وجلَّ سِتْرٌ، فإذَا قالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ كلمةَ هَجْرٍ فَقدْ خَرَقَ سِتْرَ اللهِ، وإذَا قالَ أحدُهُمَا للآخر: أَنْتَ كافِرٌ، فَقدْ كَفَرَ أحَدُهُمَا».

---

(٤٣٤) شرحُ الكلمات:

الذي يجد: من الغضب وغليان الدم.

أترى بي بأسًا: مرضًا عقليًا.

اذهب: إمض إلى شغلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم تُزيل وهج الغضب وتُخمد فوران الدم كما قال الرسول ﷺ.

قال الحافظ: تعليقًا على قول الرجل أمجنون أنا، اذهب: وأخلق لهذا المأمور أن يكون كافرًا أو منافقًا أو غلب عليه الغضب حتى أخرجه من الاعتدال.

أقول: الأول هو الراجح لأنَّه رفض نُصح النبي ﷺ.

(٤٣٥) شرحُ الكلمات:

هجر: القبيح من الكلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٤٣٢ و٤٣٣.

٤٣٥ـ **ضعيف الإسناد**. فيه يزيد بن أبي زياد، وفيه ضعف، لكن الجملة الأخيرة صحيحة عن غير ما واحد من الصحابة منهم أبو ذر، فانظره في الحديث رقم (٤٣٣).

٢٠٣ ـ بابُ من لم يُواجه النَّاس بكلامه

٤٣٦ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش، قال: حدَّثنا مسلمٌ، عن مسروقٍ قال: قالتْ عائشة: صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ شيئًا، فرخَّصَ فيه، فتنزَّهَ عنهُ قومٌ، فبَلَغَ ذلك النَّبيَّ ﷺ، فَخَطَبَ، فحَمِدَ الله، ثمَّ قالَ: «ما بَالُ أقْوامٍ يتنزَّهُونَ عن الشيءِ أصْنَعُهُ؟ فواللهِ! إنِّي لأَعْلَمُهُم باللهِ، وأشدُّهُمْ لهُ خَشْيَةً».

٤٣٧ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن سَلَم العَلَويّ، عن أنس قال: كان النَّبيُّ ﷺ قلَّ ما يُوَاجِهُ الرجُلَ بشيءٍ يَكْرَهُهُ، فدخلَ عليهِ يومًا رجلٌ ـ وعليه أَثَرُ صُفْرَةٍ ـ فَلمَّا قامَ، قالَ لأصحابه: «لو غيَّرَ ـ أو نزَعَ ـ هذه الصُّفْرَةَ».

٢٠٤ ـ بابُ من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوَّلَه

٤٣٨ـ حدَّثنا موسىٰ قال: حدَّثنا عبد العزيز قال: حدَّثنا حُصين، عن سعد بن

---

(٤٣٦) شرحُ الكلمات:

تنزّه عنه قوم: اجتنبوا وابتعدوا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث الشديد على الاقتداء بالنبي ﷺ وجعله أسوة حسنة وذم مخالفة النبي ﷺ وخطر الابتعاد عن اتباعه ﷺ، لأنَّه لا طريق أعدل وأحسن من طريق النبي ﷺ.

٢ ـ اختيار حسن الموعظة والتلطف في الإنكار على المنكر.

(٤٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٤٣٦.

٤٣٦ـ **صحيح**. [خ: ٧٨، ك الأدب ٧٢، ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ١٢٧].

٤٣٧ـ **ضعيف**. مختصر الشمائل (٢٩٧): [د: ٣٢، ك الترجل ٨، ب في الخلوق للرجل].

٤٣٨ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٣٨١): [خ: ٥٦، ك الجهاد، ١٤١، ب الجاسوس. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ١٦١].

عُبيدة، عن أبي عبد الرَّحمٰن السَّلَمِيّ قال: سمعتُ عليًّا رضي الله عنه يقولُ: بعثَنِي النَّبيُّ ﷺ والزُّبَيرَ بنَ العَوَّام ـ وكلانَا فَارِسٌ ـ فقالَ: «انْطَلِقُوا حتى تَبْلُغُوا رَوْضَةَ كذا وكذا، وبِهَا امْرَأَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إلى المشرِكينَ، فأْتُونِي بها». فوافَيْنَاهَا تسيرُ على بعيرٍ لها حيث وصفَ لنا النَّبيُّ ﷺ. فَقُلْنَا: الكِتَابُ الذي مَعَكِ؟ قالتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَبَحَثْنَاهَا وبعِيرَها. فقال صَاحِبِي: ما أَرَى. فقلتُ: ما كَذَبَ النَّبيُّ ﷺ، والَّذِي نفسِي بيدِهِ! لأجرِّدنَّكِ أو لَتُخرِجِنَّهُ، فَأَهْوَتْ بيدها إلى حُجْزَتِهَا وعليها إزارٌ صُوفٌ، فأَخْرَجَتْ، فأَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، فقالَ عُمرُ: خانَ اللهَ ورسولَهُ والمُؤمِنينَ. دَعْنِي أضرِبْ عُنُقَهُ! وقالَ: «ما حَمَلَكَ؟». فقال: مَا بي إلَّا أَنْ أكُونَ مُؤْمِنًا باللهِ، وأَرَدْتُ أنْ يكونُ لي عندَ القَومِ يَدٌ. قالَ: «صَدَقَ يَا عُمَر! أو لَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إليهِمْ فقالَ: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لكُمُ الجنَّةُ». فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمرَ. وقالَ: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ.

---

(٤٣٨) شرحُ الكلمات:

روضة: هي روضة خاخ قرب المدينة. **الحُجز**: معقد الإزار.

قوله: خان الله ورسوله: بمثابة قوله: يا منافق، لأنَّ مثل هذه الخيانة العظيمة لا تصور غالباً إلا من منافق.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ.

٢ ـ فيه جواز هتك ستر المذنب وكشف المرأة العاصية والنظر إلى عورتها ولمسها إذا كان فيه مصلحة المسلمين.

٣ ـ وفيه فضيلة أهل بدر وفضيلة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لكونه منهم.

٤ ـ فيه جواز تقديم المشورة إلى الإمام والحاكم من قبل المعتمدين والثقات لديهم كما أشار عمر بضرب عنق حاطب.

٢٠٥ ـ بابُ من قال لأخيه: يا كافر!

٤٣٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبد الله بن دينارٍ، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أيُّمَا رَجُلٍ قال لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بها أحدُهُمَا».

٤٤٠ـ حدَّثنا سعيدُ بْنُ داود قال: حدَّثنا مالكٌ؛ أنَّ نافعًا حدَّثه؛ أنَّ عبد الله بن عمر أخبرَهُ؛ أن رسولَ الله ﷺ قالَ: «إِذَا قالَ للآخَرِ: كَافِرٌ، فَقَدْ كَفَرَ أَحَدُهُمَا، إنْ كانَ الَّذِي قالَ لهُ كَافِرًا؛ فقد صَدَقَ؛ وإنْ لم يَكُنْ كما قالَ لهُ، فَقَدْ بَاءَ الَّذِي قالَ لهُ بالكُفْرِ».

٢٠٦ ـ بابُ شماتة الأعداء

٤٤١ـ حدَّثنا عبدُ الله بن محمد قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سُمَيٍّ، عن أبي صَالح،

---

(٤٣٩) شرحُ الكلمات:

باء بها: رجع بها ولزمته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الزجر الشديد عن قول المسلم لأخيه: يا كافر.

٢ ـ وفيه بيان خطر التصاق الكفر بأحدهما، أي: القائل والمقول فيه.

(٤٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فتنة التكفير لا يسلم منها أحد الرجلين، فإن لم يكن أخوه كما قال، فإن تكفيره إياه يرجع إليه نفسه.

٢ ـ عدم جواز التكفير بالشبه أو الظنون أو الاحتمالات، ولا يكون ذلك إلا ببرهان واضح ودليل لائح واعتقاد فاضح.

٤٣٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٩١): [خ: ٧٨، ك الأدب ٧٣، ب من كفر أخاه بغير تأويل. م: ١، ك الإيمان، ح ١١١].

٤٤٠ـ **صحيح**. المصدر نفسه: م: [وهو معنى الحديث السابق].

٤٤١ـ **صحيح**. الظلال (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٠، ك الدعوات ٢٨، ب التعوذ من جهد البلاء. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

عن أبي هريرة؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوْءِ القَضَاءِ وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ».

٢٠٧ ـ بابُ السَّرَف في المال

٤٤٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ، عن سُهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ يَرْضَى لكُمْ ثَلَاثًا، ويَسْخَطُ لكُم ثَلَاثًا؛ يَرْضَى لَكُمْ أن تَعْبُدُوهُ ولَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وأنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا، وأنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّاهُ اللهُ أمرَكُمْ، ويَكْرَهُ لكُمْ: قِيْلَ وقالَ، وكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وإضَاعَةَ المَالِ».

٤٤٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيد قال: حدَّثنا سعيد بنُ منصور، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن زكريا، عن عمرو بن قيس الملائي، عن المِنْهَال، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبَّاس في قولهِ عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ

---

(٤٤١) شرحُ الكلمات:

سوء القضاء: هو ما يسوء الإنسان ويُحزنه مما قدَّره الله عليه.

شماتة الأعداء: هي فرح العدو ببلية تنزل بعدُوِّه والحزن لفرحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الدليل على استحباب الاستعاذة من هذه الأشياء المذكورة وقد أجمع على ذلك العلماء في جميع الأعصار والأمصار.

٢ ـ عدم كراهية الكلام المسجوع إذا كان صادرًا بدون قصد وتكلف.

٣ ـ ومن فوائد الاستعاذة إظهار العبد مسكنته وفاقته لربِّه وتضرعه إليه.

(٤٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١٦ في باب: عقوق الوالدين.

٤٤٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٦٨٥) [م: ٣٠، ك الأقضية، ح ١٠].

٤٤٣ـ **صحيح الإسناد**.

﴿ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩] قال: «في غيرِ إِسْرَافٍ، ولا تَقْتِيرٍ».

٢٠٨ ـ بابُ المُبذِّرين

٤٤٤ ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سَلَمَةَ، عن مسلم البَطِين، عن أبي العُبَيْدَيْن، قالَ: سألتُ عبدَ اللهِ عن المبذِّرِينَ؟ قال: «الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي غيرِ حَقٍّ».

٤٤٥ ـ حدَّثنا عارمٌ قال: حدَّثنا هشيمٌ قال: حدَّثنا حصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: ﴿ٱلْمُبَذِّرِينَ﴾ [الإسراء: ٢٧] قال: «المبذِّرِينَ في غَيْرِ حَقٍّ».

٢٠٩ ـ بابُ إصلاح المنازل

٤٤٦ ـ حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال: حدَّثنا الليث قال: حدَّثنا ابن عَجْلَان،

---

(٤٤٣) شرحُ الكلمات:

يُخلفه: يعطيه خلفاً من المُنفق. **الإسراف**: هو التبذير، والتقتير: هو التضييق في الرزق.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحثّ على الاعتدال في الإنفاق والمنع من التبذير.

٢ ـ إن العطاء والثواب يترتبان على النفقة المتوسطة بين الإسراف والإقلال من الرزق.

(٤٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ التبذير هو النفقة في معصية الله وفي غير الحق ونشر الفساد.

(٤٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٤٤٤ المذكور أعلاه.

---

٤٤٤ ـ **صحيح الإسناد.**

٤٤٥ ـ **حسن الإسناد.**

٤٤٦ ـ **حسن الإسناد.** والجملة الأخيرة منه صحت مرفوعة، المشكاة/ التحقيق الثاني (٤١٣٩).

عن زيد بن أَسْلَم، عن أبيهِ قال: كانَ عمر يقول على المِنْبَر: «يا أَيُّهَا النَّاسُ! أَصْلِحُوا عَلَيْكُمْ مَثَاوِيكُم وَأَخِيفُوا هذهِ الجِنَّان قبلَ أن تُخِيفَكُم فإنَّهُ لنْ يَبْدُو لَكُم مُسْلِمُوهَا، وإنَّا ـ واللهِ ـ ما سَالَمنَاهُنَّ مُنْذُ عَادَيْنَاهُنَّ».

٢١٠ ـ بابُ النفقة في البناء

٤٤٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بن موسى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مُضَرِّب، عن خَبَّاب قالَ: «إنَّ الرَّجُلَ لَيُؤْجَرُ في كلِّ شيءٍ؛ إلَّا البِنَاء».

٢١١ ـ بابُ عمل الرجل مع عماله

٤٤٨ـ حدَّثنا أبو حَفْص بنُ علي قال: حدَّثنا أبو عاصم قال: حدَّثنا عمرو بن وَهْب الطائِفيّ قال: حدَّثنا غُطَيف بن أبي سفيان؛ أن نافعَ بنَ عاصم أخبره؛ أنَّه سمِعَ عبدَ الله بن عمرٍو قالَ لابْنِ أخٍ لَهُ خرجَ مِنَ الوَهْط: أَيَعْمَلُ عُمَّالُكَ قال: لا أدْرِي!

---

(٤٤٦) شرحُ الكلمات:

مثاويكم: جمع مثوى: المنزل. **الجِنّان**: بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان: هي الحية الصغيرة، وقيل: الحيات التي تكون في البيوت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على إصلاح المنازل وبناء البيوت التي ترتاح فيها النفوس وتطمئن بها القلوب.

٢ ـ وفيه أيضًا الحثّ على قتل الحيات التي يظهرن في البيوت لكونهن عدوات للمسلمين.

(٤٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ يحمل هذا الحكم على بناء لم يُقصد به قُربة إلى الله أو كان فوق الحاجة.

٤٤٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٣١): خ، وسيعيده بنحوه تحت باب (من بنى ٢١٣).

٤٤٨ـ **صحيح**. الصحيحة (٩).

قال: أَمَا لو كنتَ ثَقَفِيًّا لعلِمْتَ ما يعملُ عُمَّالُكَ، ثم التفتَ إلينَا، فقالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا عَمِلَ مع عُمَّالِهِ في دَارِهِ ـ وقال أبو عاصم مرة: في مالِهِ ـ كانَ عَامِلًا مِنْ عُمَّالِ اللهِ عزَّ وجلَّ».

٢١٢ ـ بابُ التطاول في البنيان

٤٤٩ـ حدَّثنا إسماعيل، حدَّثني ابن أبي الزِّنَاد، عن أبيه، عن عبد الرَّحمٰن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «لا تَقُوْمُ السَّاعَةُ حتى يَتَطَاوَلَ النَّاسُ في البُنْيَانِ».

٤٥٠ـ أخبرنا عبد الله قال: حدَّثنا حُرَيْثُ بن السَّائِب قال: سمعتُ الحسن يقولُ:

---

(٤٤٨) شرحُ الكلمات:

الوهط: في اللغة البستان، وهي أرض عظيمة كانت لعمرو بن العاص في الطائف.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للرجل أن يعمل مع عُمَّاله الذين يعملون في مزرعته أو بُستانه. وهذا قول عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٤٤٩) شرحُ الكلمات:

حتى يتطاول الناس في البنيان: يعني كل صاحب منزل يريد أن يكون ارتفاع منزله أعلى من منزل غيره. ويحتمل أن يكون المراد المباهاة به في الزينة والزخرفة.

فقهُ الحديث:

١ ـ قد يُفهم من هذا الحديث ذم التطاول في البنيان. ولكن الحافظ لم يؤيد هذا الفهم لأنَّه لا يلزم من كون الشيء قريبًا من الساعة أنَّه مذموم.

٤٤٩ـ **صحيح**. الإرواء (١/ ٣٢/ ٣): ق: [البخاري في: ٩٢، كتاب الفتن، ٢٥، باب حدَّثنا مسدد].

٤٥٠ـ **صحيح الإسناد**.

«كنتُ أدخلُ بيوتَ أزواجِ النَّبيِّ ﷺ في خلافةِ عُثمانَ بنِ عفَّان، فأَتَناوَلُ سُقُفَهَا بيدِي».

٤٥١ــ وبالسند عن عبدِ الله قال: أخبرنا داودُ بن قَيْس قال: «رأيتُ الحُجُرَاتِ من جَريدِ النَّخْلِ؛ مُغَشّاة مِنْ خَارجٍ بمسُوحِ الشَّعْرِ، وأظنُّ عَرْضَ البيتِ مِنْ بابِ الحُجْرَةِ إلى بابِ البَيْتِ نحوًا مِنْ سِتٍّ أو سبعِ أَذْرُعٍ، وأَحْزُرُ البَيْتَ الدَّاخِلَ عَشْرَ أَذْرُعٍ، وأظُنُّ سَمْكَهُ بينَ الثَّمَانِ والسَّبعِ نحو ذلك. ووقفتُ عند بابِ عائِشةَ، فإذا هو مُستقبِلُ المغرِبَ».

٤٥٢ــ وبالسند عن عبدِ الله قال: أخبرنا عليّ بنُ مَسْعَدَةَ، عن عبد الله الرُّوميّ قالَ: دخلتُ على أُمِّ طَلْقٍ فقلتُ: ما أَقْصَرَ سَقْفَ بيتِكِ هذا! قالتْ: يا بُنَيَّ! إنَّ أميرَ المؤمنين عمرَ بنَ الخطابِ رضي الله عنه كَتَبَ إلى عُمَّالِهِ: «أَنْ لا تُطِيلُوا بِنَاءَكُم؛ فإنَّه مِنْ شرِّ أيَّامِكُمْ».

---

(٤٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة على أن بيوت أزواج النبي ﷺ كانت متواضعة وغير مرتفعة.

(٤٥١) شرحُ الكلمات:

جريد النخل: الجريد الذي يُجرد عنه الخوص.

المسوح: جمع المِسح بكسر الميم: وهو الثوب الغليظ من الشعر.

الحزر: التقدير والخرص. أحزز أي أقدِّرُ. **سَمك البيت**: سقفه.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الاستعداد ليوم الرحيل.

٢ ـ عدم الانشغال في زخارف الدنيا وبناء المباني الضخمة.

(٤٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم اهتمام الصحابة ببناء المنازل العالية الضخمة.

٤٥١ــ **صحيح الإسناد**.

٤٥٢ــ **ضعيف الإسناد**. عبدالله وأم طلق لا يعرفان.

٢١٣ ـ بابُ مَنْ بَنَى

٤٥٣ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا جريرُ بنُ حَازم، عن الأعمش، عن سَلام بنِ شُرَحْبِيل، عن حَبَّة بنِ خالدٍ، وسَوَاءِ بنِ خالدٍ: أنَّهما أتَيَا النَّبيَّ ﷺ وهو يُعَالِجُ حَائطًا أو بناء له، فأعَانَاهُ.

٤٥٤ـ حدَّثنا آدمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيل بنِ أبي خالد، عن قيس بنِ أبي حَازم قال: دخلنَا على خبَّابٍ نَعُودُهُ، وقَدِ اكْتَوَى سَبْعَ كَيَّاتٍ، فقالَ: إنَّ أصحابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا، ولم تُنْقِصْهُمُ الدُّنْيَا، وإنَّا أَصَبْنَا ما لَا نَجِدُ له مَوْضِعًا إلا التُّرَابَ ولولا أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «نَهَانَا أن نَدْعوَ بالمَوْتِ، لدعوتُ بهِ».

---

٢ ـ الإخبار عن المستقبل أنَّ الشرور والفتن تظهران عند ما يتنافس الناس في تشييد المنازل الرفيعة والمباهاة بها.

(٤٥٣) شرحُ الكلمات:

يعالج حائطًا: يُصلحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب المشاركة والمساعدة للأخ المسلم في إصلاح جدار له أو بناء جزء من منزله.

(٤٥٤) شرحُ الكلمات:

اكتوى: من الكيّ وهو دبغ الجلد بالنار للعلاج.

لم تنقصهم الدنيا: أي أجورهم، لأنَّهم لم يستعجلوها فيها، بل صارت مدخرة لهم في الآخرة.

لا نجد له موضعًا: لصرفه فيه.

٤٥٣ـ **ضعيف**. الضعيفة (٤٧٩٨).

٤٥٤ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٧٢١): [خ: ٧٥، ك المرضى ١٩، ب تمني المريض الموت. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ١٢].

٤٥٥ــ ثم أتيناه مرَّةً أُخرى ـ وهو يبني حائطًا له ـ فقالَ: «إنَّ المُسْلِمَ يُؤْجَرُ في كلِّ شيءٍ يُنفِقُهُ إلا في شيءٍ يَجْعَلُهُ في التُّرَابِ».

٤٥٦ــ حدَّثنا عمرُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا أبو السفر، عن عبدِ الله بن عمرٍو قال: مرَّ النَّبيُّ ﷺ، وأنَا أُصْلِحُ خُصًّا لنا. فقالَ: «ما هذا؟». قلتُ: أَصْلحُ خُصَّنا يا رسولَ اللهِ! فقال: «الأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذٰلِكَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن تمني الموت والأمر بالصبر على البلاء.

٢ ـ النهي عن المنازل المبنية للتفاخر والتنعُّم فوق الحاجة ولم يقصد به وجه الله.

٣ ـ فضل بناء المساجد والمدارس.

٤ ـ جواز الكيّ بشرط أن يعتقد الإنسان أنَّه سبب، وأن الشافي هو الله.

(٤٥٥) شرحُ الكلمات:

الحائط: الجدار الذي يُبنى حول البُستان. **يجعله في التراب**: في البنيان.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥١.

(٤٥٦) شرحُ الكلمات:

الخُصّ: بيت يعمل من الخشب والقصب، جمعه خصاص وخصوص. **الأمر أسرع من ذلك**: أي قد يكون الموت أسرع من فساد الحائط فإصلاح عملك أولى من إصلاح بيتك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنّ دنو الأجل أسرع من انهدام البيت، ربما يموت الإنسان قبل انهدامه ولذا عليه أن لا يغفل عن الآخرة وأن لا يجعل الدنيا أكبر همّه.

٤٥٥ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٣١): خ، وقد تقدم بنحوه رقم (٣٤٨).

٤٥٦ــ **صحيح**. التعليق الرغيب (٤/ ١٣٢): [د: ٤٠، ك الأدب ١٥٧، ب ما جاء في البناء. ت: ٣٤، ك الزهد ٢٥، ب ما جاء في قصر الأمل].

٢١٤ ـ بابّ المسكن الواسع

٤٥٧ـ حدَّثنا أبو نُعيم وقَبيصَةُ قالا: حدَّثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن خُميل، عن نافع بنِ عبدِ الحارث، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مِنْ سَعَادَةِ المَرْءِ المَسْكَنُ الوَاسِعُ، والجَارُ الصَّالِحُ، والمَرْكَبُ الهَنِيءُ».

٢١٥ ـ بابّ مَنِ اتَّخذَ الغُرَف

٤٥٨ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا الضَّحَّاك بنُ نِبْرَاسٍ؛ أبو الحسن، عن ثابت: أنَّه كان مع أنسٍ بالزَّاوية فوقَ غُرْفَةٍ له، فسَمِعَ الأذانَ، فنزَلَ ونزلتُ، فقارَبَ في الخُطَا، فقالَ: كنتُ مع زيدِ بن ثابتٍ، فمشَى بي هذه المشيةَ، وقال: أَتَدْرِي لِمَ فعلتُ بِكَ؟ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ مشى بي هذه المشيةَ، وقال: «أَتَدْرِي لِمَ مَشيْتُ بكَ». قلتُ: اللهُ ورسولهُ أعلمُ. قال: «ليكثرَ عدَدُ خُطَانَا في طَلَبِ الصَّلَاة».

---

(٤٥٧) شرحُ الكلمات:

المركب الهنيء: المركب المريح الذي لا يشغل القلب بما يوذي المرء.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١١٦.

(٤٥٨) شرحُ الكلمات:

الزاوية: موضع قرب المدينة، فيه كان قصر أنس بن مالك رضي الله عنه وهو على فرسخين من المدينة. (معجم البلدان).

الغرفة: المرتفع من البيت حيث يمكن الاطلاع منه على الناس.

٤٥٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٢).

٤٥٨ـ **ضعيف**. التعليق الرغيب (١/ ١٢٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢١٦ ـ بابُ نقش البنيان

٤٥٩ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بنُ يونس قال: حدَّثنا محمدُ بنُ أبي الفُدَيك قال: حدَّثني عبدُ الله بن أبي يحيى، عن ابن أبي هندٍ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قالَ: «لا تقومُ الساعة حتى يَبْنيَ النَّاس بيوتًا، يُشبِّهُونَها بالمَرَاحل». قال إبراهيمُ: يعني الثيابَ المُخَطَّطَةَ.

٤٦٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن ورَّادٍ كاتبِ المغيرةِ قال: كتبَ معاويةُ إلى المغيرةِ: اكتبْ إليَّ ما سمعتَ من رسولِ اللهِ ﷺ، فكتبَ إليهِ: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ كان يقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير، اللَّهُمَّ لا

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز بناء المنزل الواسع ليستريح فيه المرء ويشكر الله سبحانه على ذلك ويعرف نعمة ربّه.

٢ ـ زيادة أجر الصلاة بكثرة الخطا إليها، كما ورد عن أبي موسى الأشعري: أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى.

(٤٥٩) شرحُ الكلمات:

المرحل: الذي قد نقش فيه تصاوير الرحال وهي الإبل بأكوارها.

ويروى «**بالمراجل**»: أي يُجمِّلونها على مثال المراجل (وهي ضرب من برود اليمن) أو ينقشون عليها نقوشًا تمثل الرجال.

فقهُ الحديث:

١ ـ من أشراط الساعة أن يزيّن الإنسان مسكنه في مختلف الأشكال والألوان.

٤٥٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٧٩).

٤٦٠ـ **صحيح**. الصحيحة (١٩٦): [خ: ٨١، ك الرقاق ٢٢، ب ما يكره من قيل وقال. م: ٣٠، ك الأقضية، ح ١٢، ١٣. م: ٥، ك المساجد، ح ١٣٧].

مانِعَ لِما أعطيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِما مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ منكَ الجَدُّ»، وكتَبَ إليهِ: «إنَّه كانَ ينهى عن قِيْلَ وقَالَ، وكَثْرَةِ السُّؤَالِ، وإضَاعَةِ المَالِ. وكانَ ينهى عن عُقُوقِ الأُمَّهَاتِ، وَوَأْدِ البَنَاتِ، ومَنْعٍ وهَاتِ».

٤٦١ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد المَقبُرِيّ عن أبي هريرة قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لنْ يُنجيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عملٌ». قالوا: ولا أنتَ يا رسولَ اللهِ! قال: «ولا أَنَا، إلَّا أن يَتَغَمَّدَنِيَ اللهُ منهُ بِرَحْمَةٍ، فَسَدِّدُوا وقَارِبُوا واغْدُوا وَرُوحُوا، وشيءٌ مِنَ الدُّلْجةِ والقصدَ، والقَصْدَ، تَبلُغوا».

---

(٤٦٠) شرحُ الكلمات:

دُبر كل صلاة: بعد كل صلاة.

لا ينفع ذا الجَدّ: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه الإيمان والطاعة.

إضاعة المال: أي في نقش البنيان.

منع وهات: منع لما يُطلب منه من الحقوق والواجبات، وسؤال من الناس من غير حاجة ملجئة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٤٢.

(٤٦١) شرحُ الكلمات:

يتغمّدني الله: التغمُّد: الستر.

فسدِّدوا وقاربوا: أي اطلبو الوسط بين الإفراط والتفريط، وإن عجزتم عنه فاقربوا منه.

واغدوا وروحوا: المراد بالغدو: السير في أول النهار وبالرواح: السير في أول النصف الثاني من النهار. **الدُلجة**: سير الليل يقال سار دلجة من الليل أي ساعة.

والقصدَ والقصدَ: بالنصب على الإغراء أي: الزموا الطريق الوسط المعتدل لأنه كمال، ولا تعُدُّوا الكمالَ المبالغةَ في العبادة. **تبلغوا**: أي تبلغوا المنزل.

٤٦١ـ صحيح. الصحيحة (٢٦٠٢): [خ: ٨١، ك الرقاق ١٨، ب القصد والمداومة على العمل. م: ٥٠، ك صفات المنافقين وأحكامهم، ح ٧١ـ٧٦].

٢١٧ ـ بابُ الرِّفق

٤٦٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن ابنِ شِهَابٍ، عن عُروة بن الزُّبير، عن عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قالتْ: دَخَل رَهْطٌ مِنَ اليَهُودِ على رسولِ اللهِ ﷺ فقالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قالتْ عَائشةُ: فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ واللَّعْنَةُ. قالتْ: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَهْلًا يَا عائشةَ! إنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ في الأَمْرِ كُلِّهِ». فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أوَ لَمْ تَسْمَعْ ما قَالُوا؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ».

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على الاعتدال في العبادة.

٢ ـ الإشارة إلى صيام جميع النهار وقيام بعض الليل.

٣ ـ عدم الاتكال على العمل للنجاة ونيل الدرجات، فكل ذلك يكون بفضل الله ورحمته؛ لأن الإنسان يعمل بتوفيق الله ويجتنب عن المعصية بعصمة الله، ويُقبل أعماله وإخلاصه برحمة الله وفضله.

(٤٦٢) شرحُ الكلمات:

رهط: ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة، لا واحد له من لفظه. **السام**: الموت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الرفق والحث على الخلق الحسن وذم العنف.

٢ ـ رد السلام على أهل الذمة يكون بقول: وعليكم.

٣ ـ على المسلم أن يعوّد لسانه على الأدب وأن لا يُدمِن على السبّ.

٤٦٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٣٧): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٥، ب الرفق في الأمر كله. م: ٣٩، ك السلام، ح ١٠، ١١].

٤٦٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن الأعمش، عن تميم بن سَلَمة، عن عبد الرَّحْمٰن بن هِلال، عن جرير بنِ عبدِ الله قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ يُحرمِ الرِّفقَ يُحرمِ الخَيْرَ».

(. . .) ـ حدَّثنا محمد بن كثير قال: أخبرنا شعبة، عن الأعمش مثله.

٤٦٤ـ حدَّثنا عبد الله بنُ محمد قال: حدَّثنا ابن عُيينة، عن عمرو، عن ابن أبي مُليكةَ، عن يَعْلى بن مَمْلَكٍ، عن أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عن أبي الدَّرْدَاءِ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أُعطيَ حَظَّهُ من الرفق فقد أعطي حظه من الخَيْرِ؛ ومَنْ حُرِمَ حظَّهُ من الرِّفقِ؛ فقد حُرِمَ حظَّهُ منَ الخيرِ. أثقلُ شيءٍ في ميزانِ المُؤْمِنِ يوم القيامة حُسْنُ الخُلُقِ، وإنَّ اللهَ ليبغضُ الفاحشَ البَذِيّ».

٤٦٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الوهاب قال: حدَّثني أبو بكر بن نافع ـ واسمه أبو

---

(٤٦٣) شرحُ الكلمات:

الرفق: لين الجانب بالقول والفعل.

فقهُ الحديث:

١ ـ الرفق ينبغي أن يشمل حياة المسلم كلها.

٢ ـ الحض على اللطف وأخذ الأمر بأحسن الوجوه وأيسرها.

٣ ـ الرفق يجمع خيري الدنيا والآخرة، فمن حُرم الرفق حُرم هذا الخير العميم.

(٤٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ الترغيب في البُعد عن العنف والشدّة والغلظة لأن صاحبها محروم من الخير.

٢ ـ ضرورة التحلّي بالرفق وحسن الخلق فإنهما يزيّنان المرء ويُجَمّلانه في أعين الناس.

٣ ـ انظر أيضًا شرحُ الحديثين رقم/ ٣٠٩ و٣١٢ وغيرهما من أحاديث الباب رقم/ ١٥٢.

٤٦٣ـ **صحيح**. التعليقات الحسان (٥٤٩): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٧٤، ٨٥].

٤٦٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٥١٩ و٨٧٦): [ت: ٣٥، ك البر والصلة ٦٧، ب ما جاء في الرفق].

٤٦٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٦٣٨): [د: ٣٧، ك الحدود ٥، ب الستر على أهل الحدود].

بكر ـ مولى زيد بن الخطاب قال: سمعتُ محمَّدَ بنَ أبي بكر بن عمرو بن حَزْم: قالت عَمْرَةُ: قالتْ عائشةُ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ».

٤٦٦ـ حدَّثنا الغَدَّانِي؛ أحمدُ بنَ عُبيد الله قال: حدَّثنا كثير بنُ أبي كثير قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يَكُونُ الخُرْقُ في شَيْءٍ إلَّا شَانَهُ، وإنَّ اللهَ رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ».

٤٦٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بن مرزوق قال: أخبرنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ قال: سمعت

---

(٤٦٥) شرحُ الكلمات:

أقيلوا: أمر من الإقالة، أي: اعفوا وارفقوا.

ذوي الهيئات: أي أصحاب المروءات والخصال الحميدة. **عَثَراتهم**: بفتحتين أي زلاّتهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ الخطاب للأئمة الذين إليهم إقامة العقوبات على ذوي الجنايات، وكذلك المجنى عليه أو أولياؤه، لأنَّ الجناية ليست من أخلاقهم، وإنما كانت هفوة منهم، فكان الأحسن بهم الصفح.

٢ ـ المراد بالعثرات ما يثبت فيه التعزير بسبب إضاعة حق من حقوق الله أو من حقوق العباد.

٣ ـ الأمر هنا للندب والاستحباب.

(٤٦٦) شرحُ الكلمات:

الخُرق: العنف والغلظة والشدّة. **الرفق**: لين الجانب وحُسن الصنيع.

فقهُ الحديث:

١ ـ إثبات صفة المحبة لله تعالى.

٢ ـ علو منزلة الرفق بين مكارم الأخلاق.

٣ ـ جواز تسمية الله تعالى رفيقًا وغيره مما ثبت بخبر الواحد.

٤٦٦ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٣/ ٢٦٢): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٤٧، ب ما جاء في الفحش والتفاحش. جه: ٣٧، ك الزهد ١٧، ب الحياء، ح ٤١٨٥].

٤٦٧ـ **صحيح**. مختصر الشمائل [خ: ٧٨، ك الأدب ٧٢، ب من لم يواجه الناس بالعتاب. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٦٧].

عبدالله بن أبي عُتْبَةَ يُحدِّث، عن أبي سعيد الخُدْريّ قال: «كان رسولُ الله ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، وكانَ إذا كَرِهَ شيئًا عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ».

٤٦٨ـ حدَّثنا أحمد بن يونس قال: حدَّثنا زُهَيْر، عن قَابُوس؛ أنَّ أَبَاهُ حدَّثَهُ، عن ابن عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الهَدْيُ الصَّالِحُ، والسَّمْتُ، والاقتِصَادُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ».

٤٦٩ـ حدَّثنا حفص بنُ عمرَ قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن المِقْدَام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: كُنْتُ علَى بعيرٍ فيهِ صُعُوبَةٌ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكِ بالرِّفقِ؛ فإنَّه لا يكُونُ في شَيءٍ إلَّا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ مِنْ شيءٍ إلَّا شَانَهُ».

---

(٤٦٧) شرحُ الكلمات:

العذراء: البكر لأن عذرتها باقية وهي جلدة البكارة. **الخدر**: ستر يجعل للبكر في جنب البيت.
عرفناه في وجهه: أي لا يتكلم به لحيائه، بل يتغير وجهه فنفهم نحن كراهته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة الحياء وهو من شُعب الإيمان وهو خير كله ولا يأتي إلا بخير.
٢ ـ المراد بالحياء ما يكون شرعياً، أمَّا الحياء الذي ينشأ عنه الإخلال بالحقوق فهو عجز ومهانة، ولا يطلق عليه الحياء الشرعي.

(٤٦٨) شرحُ الكلمات:

الهدي الصالح: السيرة والهيئة. **السمت**: حسن الهيئة والمنظر الجميل.
الاقتصاد: سلوك القصد في الأمور القولية والفعلية والدخول فيها برفق على سبيل يمكن الدوام عليه. **جزء من سبعين جزءًا من النبوة**: أي أن هذه الخصال منحها الله تعالى أنبياءه فاقتدوا بهم فيها وتابعوهم عليها.

٤٦٨ـ **ضعيف**. التعليق (٣/ ٧) [د: ٤٠، ك الأدب ٢، ب في الوقار].
٤٦٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٢٤): [م: ك البر والصلة والآداب، ح ٧٩].

٤٧٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ مُسْلِم، عن أبي رافع، عن سعيد المَقْبُريّ، عن أبيه، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِيَّاكُمْ والشُّحَّ؛ فإنَّه أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قبلَكُمْ؛ سفَكُوا دِمَاءَهُم، وقَطَعُوا أَرْحَامَهُم، والظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ».

٢١٨ ـ بابُ الرِّفقِ في المعيشة

٤٧١ـ حدَّثنا حَرَمِيُّ بنُ حَفْص قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحِد قال: حدَّثنا سيعدُ بنُ كثير بن عُبَيْدٍ قال: حدثني أبي قال: دخلتُ على عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها. فقالتْ: أَمسِكْ حتَّى أخيطَ نَقْبَتي، فأمسَكْتُ، فقلتُ: يا أمَّ المؤمنين! لو خَرَجْتُ فأَخْبَرْتُهُمْ لعدُّوهُ مِنْكِ بُخلًا! قالتْ: «أَبْصِرْ شَأْنَكَ؛ إِنَّهُ لا جَدِيدَ لِمَنْ لَا يَلْبَسُ الخَلَقَ».

---

(٤٦٩) شرحُ الكلمات:

زانه: زيّنه وكمّله. **شانه**: عيّبه ونقّصه.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث ٤٦٣، ٤٦٦.

(٤٧٠) شرحُ الكلمات:

الشُحّ: قال جماعة: الشُحُّ أشد البخل وأبلغ في المنع من البخل. وقيل: هو البخل مع الحرص وقيل: الشُحُّ الحرص على ما ليس عنده والبخل بما عنده.

فقهُ الحديث:

١ ـ الشُحُّ سبب الهلاك في الدنيا والآخرة.

٢ ـ الظلم يأتي ظلمات مدلهمةً تحيط بالظالم.

٤٧٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٥٨): [ليس في شيء من الكتب الستة، ولكنه عن جابر في م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٥٦].

٤٧١ـ **حسن الإسناد**.

٢١٩ ـ بابُ ما يُعطى العبد على الرِّفق

٤٧٢ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن حُميدٍ، عن الحسَنِ، عن عبد الله بنِ مُغَفَّل، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الله رفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفقَ، ويُعْطِي عليهِ ما لا يُعطِي على العُنْفِ». وعن يونس، عن حُميد مثله.

٢٢٠ ـ بابُ التسكينِ

٤٧٣ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاح قال: سمعتُ أنسَ بن مالك قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «يسِّرُوا ولا تُعسِّرُوا، وسَكِّنُوا ولا تُنفِّرُوا».

---

(٤٧١) شرحُ الكلمات:

النِّقبة: السروال الذي لا يكون فيه موضع لشد الحبل، أي يكون له حجزة ولا يكون فيه نيفق. والنيفق هو الموضع الذي يخاط ليدخل فيه التكّة، فإذا كان لها نيفق فهو سروال.

أبصر شأنك: دَعْ عنك هذا. **الخَلَق**: القديم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاقتصاد في الملبس وأنَّ من لبس الخَلَق فقد اقتصد، ومن يلبس الجديد في كل مرَّة فهو مسرف، والإسراف عاقبته الإفلاس والإعدام.

(٤٧٢) شرحُ الكلمات:

العُنف: الشدّة والمشقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٤٦٦.

٤٧٢ـ **صحيح**. الروض النضير (٣٦ ـ ٧٦٤): [د: ٤٠، ك الأدب ٥٠، ب في الرفق].

٤٧٣ـ **صحيح**. الصحيحة (١١٥١)، [خ: ٧٨، ك الأدب ٨٠، ب قول النبي ﷺ: «يسّروا ولا تعسروا». م: ٧٢، ك الجهاد والسير، ح ٨].

٤٧٤ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن عطاءٍ عن أبيه، عن عبد الله بن عمرٍو قال: «نَزَلَ ضيفٌ في بَنِي إِسْرَائِيلَ، وفي الدَّارِ كَلْبَةٌ لهم، فقالُوا: يا كَلْبَةُ! لا تَنْبَحِي على ضيفِنَا فصِحْنَ الجِرَاءُ في بَطْنِها، فَذَكَرُوا لنبيٍّ لهم فقال: إنَّ مَثَلَ هذا كمثلِ أُمَّةٍ تكونُ بعدَكُمْ، يَغْلِبُ سُفَهاؤُهَا عُلَمَاءَها».

٢٢١ ـ بابُ الخُرْقِ

٤٧٥ـ حدَّثنا أبو الوَلِيد قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن المِقْدَام بن شُرَيْح قال: سمعتُ أبي قالَ: سمعتُ عائشةَ تقولُ: كُنْتُ على بعيرٍ فيهِ صُعُوبَةٌ، فَجَعَلْتُ أَضْرِبُهُ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَيْكِ بالرِّفْقِ؛ فإن الرِّفْقَ لا يَكُونُ في شيءٍ إلا زَانَهُ، ولا يُنْزَعُ من شيءٍ إلَّا شانَهُ».

---

(٤٧٣) شرحُ الكلمات:

سَكِنّوا: اختاروا السكينة والطمأنينة.

لا تنفّروا: لا تحملوا غيركم على النفور مما تكلّفونهم من الأعمال.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الأمر بالتيسير والأخذ بالسكينة والنهي عن التنفير.

٢ ـ تأليف من قرب إسلامهم وترك التشديد عليهم.

٣ ـ ثبوت الوصية للولاة وإن كانوا أهل فضل وصلاح، كمعاذ وأبي موسى فإن الذكرى تنفع المؤمنين.

(٤٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ ضرورة تهيئة الجو المناسب للضيوف حتى يكونوا مطمئني البال ومرتاحي النفس.

٢ ـ عدم تمكين سُفهاء القوم من الأمور فيغلبوا علماءهم ويُفسدوا الأمور.

(٤٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٤٦٦.

٤٧٤ـ **ضعيف موقوفاً، وروي مرفوعاً** الضعيفة (٣٨١٢).

٤٧٥ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٤٦٩).

٤٧٦ــ حدَّثنا صَدَقَةُ، أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي نَضْرَةَ: قالَ رجلٌ منَّا يُقَالُ له: جابِرٌ أو جُوَيبِرٌ: طلبتُ حاجةً إلى عمرَ في خلافتِهِ، فانتهيتُ إلى المدينة ليلًا، فغدَوْتُ عليه، وقد أُعطِيتُ فِطْنَةً ولِسَانًا ـ أو قال: مَنْطِقًا ـ فأخذتُ في الدُّنيا فصغرتُها؛ فَتَرَكْتُها لا تَسْوَى شيئًا ـ وإلى جنبِهِ رجلٌ أبيضُ الشَّعْرِ أبيضُ الثِّيابِ، فقالَ لمَّا فرغتُ: كُلُّ قولِكَ كانَ مُقَارِبًا، إلَّا وقُوعَكَ في الدُّنيا، وهلْ تَدْرِي ما الدُّنيا؟ «إنَّ الدُّنيا فيها بَلَاغُنَا ـ أو قال: زَادُنَا ـ إلى الآخرةِ، وفيها أَعْمَالُنَا التي نُجْزَى بها في الآخرةِ». قالَ: فأخذَ في الدُّنيا رجلٌ هو أعلمُ بها منِّي، فقلت: يا أميرَ المؤمنين! مَنْ هذا الرَّجُلُ الذي إلى جنبكَ؟ قال: «سيِّدُ المسلمينَ، أُبيُّ بنُ كَعْبٍ».

٤٧٧ــ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا مَرْوَانُ قالَ: حدَّثنا قنان بن عبد الله النهميّ قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «الأَشَرَةُ شَرٌّ».

---

(٤٧٦) شرحُ الكلمات:

وقوعك في الدنيا: وقع في فلان: سبّه وعابه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الدنيا إذا طُلبت بنيّة صالحة وبوسائل مشروعة مع مراعاة الحقوق فيها فإنها وسيلة وذريعة للخير والثواب ومحل فخرٍ واعتزازٍ.

(٤٧٧) شرحُ الكلمات:

الأَشَرَة: البَطَر وهو شدة المرح وقال الراغب: الأشر: شدة البَطَر.

فقهُ الحديث:

١ ـ البطر وهو شدة المرح ممنوعٌ ومذموم في أغلب الأحوال، وشرّ يجلب الشرور والبلايا.

٤٧٦ــ **ضعيف الإسناد.** لجهالة جابر أو جويبر، لكن قوله: «سيد المرسلين..» ثابت عن السلف مشهور بينهم، انظر ابن سعد (٣/ ٥٠١)، والمستدرك (٣/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

٤٧٧ــ **حسن.** الصحيحة (١٤٩٣): [انظر المسند للإمام أحمد (٤: ٢٨٦) الطبعة الأولى].

٢٢٢ ـ بابُ اصطناع المال

٤٧٨ـ حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا حَنَشُ بنُ الحارث، عن أبيه قال: كان الرَّجُلُ مِنَّا تُنْتِجُ فرسُهُ فَيْنحَرُهَا، فَيَقُولُ: أنا أعيشُ حتَّى أرْكَبَ هذا؟! فجَاءَنا كِتَابُ عمرَ: «أنْ أصْلِحُوا ما رَزَقَكُمُ اللهُ؛ فإنَّ في الأمْرِ تَنفُّسًا».

٤٧٩ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلَمَة، عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك، عن أنس بن مالك، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنْ قامَتِ السَّاعَةُ وفي يَدِ أحَدِكُم فَسِيلَةٌ؛ فإنِ اسْتَطَاعَ أنْ لا تَقُومَ حتَّى يَغْرِسَهَا، فَلْيَغرِسْهَا».

---

(٤٧٨) شرحُ الكلمات:

أنا أعيش حتى أركب هذا: استفهام إنكارى، أي: لا أعيش حتى أركب فلو فرسي.

تنفُّسًا: سعة وفُسحة، أي: أنَّ أمر الساعة فيه تباعد وتأخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحض على الاستثمار والتمويل للمستقبل.

٢ ـ فيه النهي عن إضاعة المال بدليل قرب القيامة.

٣ ـ من مسئوليات الخليفة والسلطان أن يتوجه إلى التطوير الاقتصادي وتحسين الأوضاع الاقتصادية.

(٤٧٩) شرحُ الكلمات:

فسيلة: نخلة صغيرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على غرس الأشجار وحفر الأنهار وعلى العمل النافع بصفة عامة، وإن ظهرت نتائجه وعواقبه بطيئة.

٤٧٨ـ **صحيح**. الصحيحة رقم (٩).

٤٧٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٩).

٤٨٠ــ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَد البَجَلِيّ قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلال قال: أخبرني يحيى بنُ سعيد قال: أخبرني محمَّدُ بنُ يحيى بنُ حَبّان، عن داود بن أبي داود قال: قال لي عبدُ الله بنُ سَلام: «إنْ سَمِعْتَ بالدَّجَّالِ قدَ خرَجَ، وأنتَ على وَدِيَّةٍ تَغْرِسُهَا، فلا تَعْجَلْ أنْ تُصلِحَها؛ فإنَّ للنَّاسِ بعدَ ذلكَ عَيْشًا».

٢٢٣ ـ بابُ دعوة المظلوم

٤٨١ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا شَيْبَانُ، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثُ دَعَواتٍ مُسْتَجَابَاتٌ: دَعْوَةُ المَظْلُومِ، ودَعْوَةُ المُسَافِرِ، ودَعْوَةُ الوَالِدِ علَى وَلَدِهِ».

---

٢ ـ وفيه الترغيب العظيم على اغتنام آخر فرصة من الحياة في سبيل زرع ما ينتفع به الناس بعد موته فيجري له أجره، وتكتب له صدقته إلى يوم القيامة.

(٤٨٠) شرحُ الكلمات:

وَدِيّة: النخلة الصغيرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٩ المذكور آنفاً.

(٤٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٣٢.

٤٨٠ــ **ضعيف الإسناد**. داود هذا مجهول وقبله في الباب حديث مرفوع بمعناه.

٤٨١ــ **صحيح**. الصحيحة (٥٩): [جه: ٣٤، ك الدعاء ١١، ب دعوة الوالد ودعوة المظلوم، ح ٣٨٦٢].

٢٢٤ ـ بابٌ سؤال العبد الرِّزقَ من الله عزَّ وجلَّ

لقوله: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [المائدة: ١١٤]

٤٨٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي أُوَيْس قال: حدَّثني ابن أبي الزِّناد عن موسى بن عُقْبَةَ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ: أنَّه سمع النَّبيَّ ﷺ على المنبر، نظرَ نحو اليَمَنِ فقالَ: «اللَّهُمَّ! أقْبِلْ بقُلُوبِهِم». ونَظَرَ نحو العِرَاقِ فقال مثلَ ذلكَ، ونظرَ نحوَ كُلِّ أُفُقٍ فقال مثلَ ذلك. وقال: «اللَّهُم! ارْزُقْنَا مِنْ تُراثِ الأرضِ، وبارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وصَاعِنَا».

٢٢٥ ـ بابٌ الظلم ظُلُمات

٤٨٣ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا داودُ بنُ قَيس قال: حدَّثنا عُبَيد الله بن مقسم قال: سمعتُ جابرَ بْنَ عبد الله يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا الظُّلمَ؛ فإنَّ الظُلمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّ الشُحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ

---

(٤٨٢) شرحُ الكلمات:

أقبِلْ بقلوبهم: أي اجعل قلوبهم مقبلة إلينا، وإنما دعا بذلك لأن طعام أهل المدينة كان يأتيهم من اليمن ولذا عقبه بالبركة في الصاع والمد لطعام يجلب لهم من اليمن.

وسميت اليمن لأنها عن يمين الكعبة وهو قول أبي عبيدة وروي عن قطرب قال: إنما سمّي اليمن يمنًا ليمنه، والشام شاماً لشؤمه. وقيل إنما سمّيت اليمن بيمن بن قحطان وسميت الشام بسام بن نوح وأصله شام بالمعجمة ثم عرب بالمهملة.

فقهُ الحديث:

١ ـ المطلوب من العبد أن يسأل الله تعالى رزقه والبركة أسوةً برسول الله ﷺ كما ثبت في الأحاديث الصحيحة.

٤٨٢ـ **ضعيف الإسناد**. لعنعنة أبي الزبير: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤٨٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٥٨): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٥٦].

قبلَكُم، وحَمَلَهُم على أن سَفَكُوا دماءَهُم، واسْتَحَلُّوا مَحارِمَهُم».

٤٨٤ـ حدَّثنا حَاتَمٌ قال: حدَّثنا الحسَنُ بنُ جعفر قال: حدثنا المُنْكَدِرُ بن محمَّد ابن المُنْكَدِر، عن أبيه، عن جابرٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «يَكُونُ في آخِرِ أُمَّتي مَسْخٌ، وقَذْفٌ، وخَسْفٌ، ويُبدَأُ بأهلِ المَظَالِمِ».

٤٨٥ـ حدَّثنا أحمد بن يونس قال: حدثنا عبد العزيز بن الماجشون قال: أخبرني عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الظُّلْمُ ظُلماتٌ يومَ القيامةِ».

٤٨٦ـ حدَّثنا مسدَّدٌ وإسحاقُ قالَا: حدَّثنا مُعَاذٌ قال: حدَّثني أبي، عن قَتَادَة، عن أبي المتوكّل النَّاجي، عن أبي سعيد، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «إذا خَلَصَ

---

(٤٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٠ وراجع الباب/ ١٣٧ للفرق بين الشُحّ والبخل.

(٤٨٤) شرحُ الكلمات:

المسخ: تحول الصورة إلى ما هو أقبح منها.

القذف: الرمي. **الخسف**: الذهاب في الأرض.

فقهُ الحديث:

١ ـ الظلم من أسباب الهلاك والدمار.

٢ ـ من علامات الساعة المسخ والقذف والخسف في الأمة المحمدية.

(٤٨٥) فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم الظلم والتحذير من عاقبته المظلمة يوم القيامة.

٤٨٤ـ **ضعيف**. الصحيحة تحت الحديث (١٧٨٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤٨٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٥٨): [خ: ٤٦، ك المظالم ٨، ب الظلم ظلمات يوم القيامة. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٥٧].

٤٨٦ـ **صحيح**. الظلال (٨٧٥): [خ: ٤٦، ك المظالم ١، ب قصاص المظالم].

المؤمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بقنطَرةٍ بين الجنَّةِ والنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مظالِمَ بَيْنَهُمْ في الدُّنيا، حتى إذا نُقُّوا وهُذِّبُوا، أُذِنَ لهُمْ بدُخُولِ الجنَّةِ، فوَالذي نَفْسُ محمَّدٍ بيدِهِ! لأحَدُهُم بمنزلِهِ أدلُّ مِنهُ في الدُّنيا».

٤٨٧ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى عن ابن عَجْلان، عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبريّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يومَ القيامَةِ وإيَّاكُمْ والفُحْشَ؛ فإن الله لا يُحِبُّ الفَاحِشَ المُتَفَحِّشَ، وإيَّاكُمْ والشُّحَّ؛ فإنَّهُ دَعَا مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَطَعُوا أرْحَامَهُمْ، ودَعَاهُمْ فَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

---

(٤٨٦) شرحُ الكلمات:

فيتقاصّون: بتشديد المهملة من باب التفاعل من القصاص والمراد به: أنَّ لكل واحد منهم على أخيه مظلمة، ولم يكن في شيء منها ما يوجب النار، فالمقاصَّة تكون بينهم بالحسنات والسيئات، وليس في قلوب بعضهم غِلّ للبعض الآخر.

نُقّوا وهُذّبوا: أي خُلِّصوا من الآثام بمقاصة بعضها من بعض.

أدلُّ منه في الدنيا: الظاهر أنه من الدلالة، أي: الاهتداء إليه والوقوف عليه، ويحتملُ أن يكون من الدلال، أي: يكون منزله في الجنة أكثر دلالاً من منزله في الدنيا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حرمة الظلم وحث الظالم على التحلل من ظلمه قبل أن يأتي يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم.

(٤٨٧) شرحُ الكلمات:

الفاحش: الناطق بالفحش وهو الزيادة على الحدّ في الكلام السيء.

المتفحش: المتكلف والمبالغ للفحش.

دعا من كان قبلكم: حملهم وجرَّهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٠.

٤٨٧ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٤٧٠).

٤٨٨ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَة قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس، عن عُبيد الله بنِ مَقْسَم، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إيَّاكُمْ والظُّلْمَ؛ فإنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، واتَّقُوا الشُّحَّ؛ فإنَّهُ أهلَكَ، مِنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَحَمَلَهُمْ على أنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، واسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ».

٤٨٩ــ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا حمَّاد بن زيد، عن عاصم، عن أبي الضُّحىٰ قال: اجتمعَ مَسْروقٌ وشُتَيْرُ بنُ شَكَلٍ في المسجد، فتقوّضَ إليهما حِلَقُ المسجدِ، فقال مَسْرُوقٌ: لا أرى هؤلاءِ يجتمعُون إلينا، إلَّا ليستمِعُوا مِنَّا خيرًا، فإمَّا أن تحدِّث عن عبدِ الله فأصدِّقَكَ أنَا، وإمَّا أنْ أُحدِّثَ عن عبدِ الله فتُصَدِّقَنِي؟ فقال: حدِّثْ يا أبَا عائشةَ! قال: هلْ سمعتَ عبدَ اللهِ يقولُ: «العينَانِ يَزْنِيَانِ، واليَدَانِ يَزْنِيَانِ، والرِّجْلَان يَزْنِيَانِ، والفَرْجُ يُصَدِّقُ ذلك أو يُكَذِّبُه!». فقالَ: نَعَمْ. قال: وأنا سَمِعْتُهُ. قال: فَهَلْ سمعتَ عبدَ الله يقولُ: «ما في القرآنِ آيةٌ أجمعُ لحَلالٍ وحَرام وأمْرٍ ونَهْيٍ، مِنْ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]؟ قال: نعمْ، وأنا قدْ سمعتُه، قالَ: فهل سمِعْتَ عبد الله يقولُ: ما في القرآنِ آيةٌ أسرَعُ فَرجًا من قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا﴾ [الطلاق: ٢]؟ قال: نعمْ. قال: وأنا قدْ سمعتُه. قال: فهلْ سَمِعْتَ عبدَ الله يقولُ: «مافي القرآنِ آيةٌ أشدُّ تَفْويضًا مِنْ قولِهِ: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٥٣]؟» قال: نعَم. قال: وأنا سمعتُه.

---

(٤٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٧٠، وراجع الباب ١٣٧ للفرق بين الشُّحِّ والبُخْلِ.

(٤٨٩) شرحُ الكلمات:

فتقوّض إليهما: أي تفرقت الحِلَقُ واجتمعت عندهما.

٤٨٨ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٤٨٣).

٤٨٩ــ **حسن الإسناد**.

٤٩٠ــ حدَّثنا عبدُ الأعْلى بنُ مُسْهِرٍ ـ أو بلغني عنه ـ قال: حدَّثنا سعيدُ بن عبد العزيز عن ربيعةَ بن يزيد، عن أبي إدْرِيسَ الخَوْلَانِيِّ، عن أبي ذرٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى قالَ: «يا عِبَادِي! إنِّي قدْ حَرَّمْتُ الظُّلمَ على نَفْسِي، وجَعَلْتُهُ محرَّمًا بَينَكُمْ فلا تَظَالَمُوا. يا عِبَادِي! إنَّكُمُ الَّذِينَ تُخْطِئُونَ باللَّيلِ والنَّهارِ وأَنَا أغفِرُ الذُّنُوبَ، ولا أُبَالي؛ فاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لكُمْ. يا عِبَادِي! كُلُّكُمْ جائِعٌ إلا مَنْ أَطْعَمْتُهُ؛ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ. يا عبادي! كلُّكُم عَارٍ إلا مَنْ كَسوتُهُ؛ فاسْتَكْسُونِي أَكْسِكُمْ، يا عِبَادِي! لو أنَّ أوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ، وإِنسَكُمْ وجِنَّكُمْ، كَانُوا على أتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ منكُم؛ لَمْ يَزِدْ ذَلِكَ في مُلْكِي شيئًا، ولو كَانُوا على أفجَرِ قلبِ رَجُلٍ، لم يَنْقُص ذلكَ من مُلكِي شيئًا، ولو اجْتَمَعُوا في صَعِيدٍ واحِدٍ، فسَأَلوني فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إنْسانٍ منهُمْ ما سَأَلَ؛ لم يَنْقُصْ ذلِكَ مِنْ مُلكِي شَيْئًا؛ إلَّا كَمَا يَنْقُصُ البَحْرُ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ الخيطُ غمسةً واحِدَة. يا عِبادي! إنَّما هي أعْمَالُكُم أَجْعَلُها عليكُمْ؛ فَمَنْ وَجدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ

أسرع فَرَجًا: أسرع دلالة على عمل يأتي بفرَج الله في أقرب وقت.

أشدّ تفويضًا: أشدّ ردًّا إلى الله وجعله حاكمًا فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن زنا العينين واليدين والرجلين من صغائر الذنوب التي تغفر بالحسنات إذا اجتنب الكبائر بدليل حديث أبي هريرة «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة... مكفرات لما بينهن إن اجتنبت الكبائر»، وفي رواية: «ما لم تُفشَ الكبائر» [رواه مسلم].

٢ ـ فيه شناعة البغي المذكور في الآية التي هي أجمع لحلال وحرام وأمر ونهي، والبغي هو الظلم الذي يسبب النكبات والويلات والأزمات على المجتمع.

٣ ـ فيه جواز انعقاد حلقة العلم في المسجد ليستفيد منها المصلّون ويتعرَّفوا على المسائل الفقهية والأحكام الدينية.

(٤٩٠) شرحُ الكلمات:

عن الله تعالى: وهو الحديث القدسي، يحدث النبي ﷺ عن الله عزَّ وجلَّ.

٤٩٠ــ **صحيح**. التعليقات الحسان (٢/٨/٦١٨): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٥٥].

الله؛ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذلك فلا يَلُومُ إلا نفسَهُ». كان أبو إدريس، إذا حدَّث بهذا الحديث، جثى على ركبتيهِ.

آخر الجزء الثالث ويليه إن شاء الله الجزء الرابع

باب كفارة المريض

على نفسي: فضلاً وإحسانًا إلى عبادي. **تخطئون**: ترتكبون المعاصي.

أتقى قلب: على حذف المضاف، أي على تقوى أتقى قلب عبد من عبادي.

أفجر قلب: أي فجور أفجر قلب.

في صعيد واحد: الصعيد وجه الأرض وظاهرها. **المخيط**: الإبرة.

جثي على ركبتيه: أي جلس تعظيمًا له لأنه حديث قدسي من كلام رب العالمين.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الله عزَّ وجلَّ نزَّه نفسه عن الظلم وحرّمه على عباده.

٢ ـ فيه دليل على أن الله قادر على الظلم ولكن لا يفعله عدلًا منه ورحمة بعباده.

٣ ـ الله سبحانه لا تنفعه طاعة العباد ولا تضرّه معصيتهم.

٤ ـ إن الله يحب من عباده أن يسألوه لأن خزائنه لا تنفد أبدًا.

٥ ـ فيه سعة رحمة الله تعالى لأنه لا يؤاخذ الناس بمعاصيهم حالًا، بل يؤخرهم فلعلهم يتوبون إلى الله ويصلحون أحوالهم ويعملون الصالحات فيتوب الله عليهم وينجيهم من عذاب النار.

٢٢٦ ـ بابُ كفَّارة المريض

٤٩١ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ العلاء قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ الحارث قال: حدَّثنا عبدالله بن سَالم، عن محمَّدٍ الزبيديِّ قال: حدَّثنا سليمانُ بن عامر؛ أنَّ غُضَيْف بنَ الحارثِ أَخْبَرَهُ. أنَّ رجلًا أتى أبا عُبيدةَ بنَ الجَرَّاح ـ وهو وَجِعٌ ـ فقالَ: كيفَ أمْسَى أجْرُ الأمير؟ فقال: هَلْ تَدْرُونَ فيما تُؤْجَرُونَ بِهِ؟ فقالَ: بما يُصِيْبُنَا فيما نَكْرهُ. فقالَ: «إنَّما تُؤْجَرُونَ فيما أنفقتُم في سبيلِ الله، واستُنْفِقَ لكُم ـ ثمَّ عدَّ أدَاةَ الرَّحْلِ كلِّها، حتى بلغَ عذَارَ البِرْذَونِ ـ ولكنَّ هذا الوَصَبَ الذي يصيبُكم في أَجْسَادِكُم، يُكفِّرُ اللهُ مِنْ خَطَايَاكُمْ».

٤٩٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن عَمْرو قال: حدَّثنا زُهيرُ بنُ محمَّد، عن محمَّدِ بنِ عمرو بن حَلْحَلَة، عن عطاءِ بن يَسَار، عن أبي سعيد الخُدْرِيّ وأبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما يُصِيبُ المُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، ولا

---

(٤٩١) شرحُ الكلمات:

استُنفِقَ لكم: أُنفق لكم. **الرحل**: السرج.

العذار: اللجام ما وقع منه على خدّي الدابه. **البِرْذَون**: الدابة.

الوصب: التعب والفتور والمرض في البدن.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب زيارة المريض والإخوان في الله.

٢ ـ إن المرض مكفر للخطايا وسبب لمغفرة الذنوب.

٣ ـ الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر بمجرد حصول المصيبة، فلعل أبا عبيدة لم يبلغه تلك الأحاديث فظنّ أنَّ الأجر لا يثبت إلا بالصبر.

٤٩١ـ **ضعيف الإسناد**؛ فيه إسحاق بن العلاء ـ وهو: ابن إبراهيم بن العلاء شيخ المؤلف ـ ضعيف.

٤٩٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٥٠٣): [خ: ٧٥، ك المرضى ١، ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٥٢].

وَصَبٍ، ولا هَمٍّ، ولا حَزَنٍ، ولا أذَى، ولا غَمٍّ، حتَّى الشَّوكَةُ يُشاكُها، إلا كَفَّرَ اللهُ بها مِنْ خطايَاهُ».

٤٩٣ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن عبد الملك بن عُمير، عن عبدالرحمن بن سعيد، عن أبيه قال: كنتُ مع سلمانَ ـ وَعَادَ مريضًا في كِندَةَ ـ فلمَّا دخلَ عليه قال: «أَبشِرْ؛ فإنَّ مَرَضَ المُؤمِنِ يَجعَلُهُ اللهُ لَهُ كفَّارةً ومُستَعْتَبًا، وإنَّ مَرَضَ الفَاجِرِ كالبَعِيرِ عَقَلَهُ أهلُهُ، ثم أرسَلُوهُ، فلا يَدْرِي لِمَ عُقِلَ ولِمَ أُرْسِلَ».

٤٩٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ قال: أخبرنا عديُّ بن عديّ، عن أبي

---

(٤٩٢) شرحُ الكلمات:

النَّصَب: التعب.

الوصب: التعب والفتور والمرض، وقيل: هو المرض اللازم.

والهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله بما يتأذى به، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده.

فقهُ الحديث:

١ ـ في كل ما يصاب به المسلم كفارة عن الذنوب والمعاصي حتى النكبة ينكبها والشوكة يشاكها.

٢ ـ فيه بشارة عظيمة للمسلمين لرفع الدرجات وتكفير الخطايا وزيادة الحسنات بالأمراض والأسقام ومصائب الدنيا وهمومها.

(٤٩٣) شرحُ الكلمات:

عقله: ربطه بالحبل.

مستعتبًا: أي موعظة له فيما يستقبل.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ المؤمن إذا أصابه مرض كان كفارة لما مضى من ذنوبه.

٤٩٣ـ **صحيح الإسناد.**

٤٩٤ـ **صحيح.** الصحيحة (٢٢٨٠): [ت: ٣٤، ك الزهد ٥٧، ب ما جاء في الصبر على البلاء].

سَلَمة، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ البَلاءُ بالمُؤمنِ والمُؤْمِنَةِ، في جَسَدِهِ وأَهْلِهِ ومَالِهِ، حتَّى يلقَى اللهَ عزَّ وجلَّ وما عليهِ خَطِيئَةٌ».

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا عمرُ بنُ طَلْحَةَ، عن محمَّد بن عمرو. مثله، وزاد: «في وَلَدِهِ».

٤٩٥ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونس قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلمة، عن أبي هريرة قال: جاء أعرابيٌّ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «هَلْ أَخَذَتْكَ أُمُّ مِلْدَم؟». قال: وما أُمُّ مِلْدَم؟ قال: «حَرٌّ بَيْنَ الجِلْدِ واللَّحم». قال: لا. قال: «فَهَلْ صُدِعْتَ؟». قال: وما الصُّدَاعُ؟ قال: «رِيحٌ تَعْتَرِضُ في الرَّأْسِ، تضرِبُ العُرُوقَ». قال: لا. قال: فلمَّا قامَ قالَ: «مَنْ سرَّهُ أنْ ينظُرَ إلى رَجُلٍ مِن أهلِ النَّارِ» أي: فَلْيَنْظُرْهُ.

٢٢٧ ـ بابُ العيادةِ جَوفَ الليل

٤٩٦ـ حدَّثنا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ قال: حدَّثنا ابن فُضيل قال: حدَّثنا حُصَين، عن سفيانَ بن سَلَمَةَ، عن خالدِ بنِ الرَّبيع، قال: لمَّا ثَقُلَ حذيفةُ سَمِعَ بذلِكَ رَهْطُهُ

---

(٤٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إن نزول البلاء بالمؤمن الصادق سبب لإزالة الخطايا وعامل قوي للأجر والثواب والمغفرة من الله سبحانه وتعالى.

(٤٩٥) شرحُ الكلمات:

أمّ مِلدَم: هي كنية الحمى، والميم الأولى مكسورة زائدة.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المؤمن يؤجر على الأسقام والبلايا إذا صبر واحتسب ذلك عند الله تعالى.

٢ ـ إنَّ المؤمن يمرض ويصحّ، فالذي لا يعرضه مرض فهو في خطر في ضوء هذا الحديث.

٤٩٥ـ **حسن صحيح**. التعليقات الحسان على الإحسان (٢٩٠٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤٩٦ـ **ضعيف الإسناد**؛ خالد بن الربيع مجهول.

والأنصارُ، فأتَوْهُ في جَوْفِ الليلِ أو عندَ الصُّبْحِ، قال: أيُّ ساعةٍ هذهِ؟ قلنا: جوفُ اللَّيلِ أو عندَ الصُّبْحِ، قال: أعوذُ باللهِ مِنْ صَبَاحِ النَّار! قال: جِئْتُمَ بِمَا أَكَفَّنُ بِهِ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قالَ: «لا تَغَالَوا بالأكفَانِ؛ فإنَّه إن يَكُنْ لي عندَ اللهِ خَيْرٌ بُدِّلْتُ بِهِ خيرًا منهُ، وإنْ كَانَتِ الأُخْرَى سُلِبْتُ سَلْبًا سَريعًا». قال ابنُ إِدْرِيسَ أتينَاه في بعضِ اللَّيلِ.

٤٩٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا عيسى بن المغيرة، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن جبير بنِ أبي صَالح، عن ابنِ شهاب، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا اشْتَكَى المُؤْمِنُ، أَخْلَصَهُ اللهُ كَمَا يُخَلِّصُ الكِيْرُ خَبَثَ الحَدِيْدِ».

٤٩٨ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْرِيّ، قال: حدَّثني عُرْوَةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبي ﷺ قال: «مَا مِنْ مُسلِمٍ يُصَابُ بمُصِيبَةٍ ـ وَجَعٍ أو مَرَضٍ ـ إلَّا كَانَ كفَّارَةَ ذُنُوبِهِ، حتى الشوكَةُ يُشَاكُهَا، أو النَّكْبَةُ».

---

(٤٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يقوم بعيادة أخيه إذا علم بمرضه.

٢ ـ يستحب اختيار الوقت المناسب في الزيارة حتى لا يُحِسّ المريض الأذى.

٣ ـ التحذير عن الكفن الغالي للميت.

(٤٩٧) شرحُ الكلمات:

الكير: جهاز من جلد ونحوه للنفخ في النار.

خبث الحديد: ما تنفيه النار عن الذهب والحديد من الصدأ.

فقهُ الحديث:

١ ـ المرض إذا اشتد عظم الأجر وحطّ عن المريض خطاياه، فأمر المؤمن كله خير، إذا صحّ وطاب شكر الله تعالى فكتب له الأجر، وإذا مرض صبر فكتب له الأجر.

٤٩٧ـ **صحيح**. الصحيحة (١٢٥٧).

٤٩٨ـ **صحيح**. الروض النضير (٨١٩): [خ: ٧٥، ك المرضى ١، ب ما جاء في كفارة المرض. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٤٩].

٤٩٩ـ حدَّثنا المَكِّيُّ قال: حدَّثنا الجُعَيْدُ بنُ عبد الرحمن، عن عائشة بنتِ سَعْدٍ؛ أنَّ أباهَا قالَ: اشتكيتُ بمكَّةَ شَكْوى شَدِيدةً، فجَاءَ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُنِي. فقلتُ: يا رسولَ الله! إنِّي أترك مالًا، وإنِّي لم أترُكْ إلَّا ابنةً واحِدَةً، أَفَأُوصِي بثُلُثَيْ مَالِي، وأَتْرُكُ الثُّلُثَ؟ قال: «لَا». فقالَ: أُوصِي النِّصفَ، وأترُكُ لها النِّصفَ؟ قال: «لا». قال: فأُوْصِي بالثُّلُثِ، وأَتْرُكُ لها الثُّلُثَينِ؟ قال: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كَثِيرٌ»، ثمَّ وضعَ يَدَهُ على جَبْهَتِي، ثمَّ مسَحَ وَجْهِي وبَطْنِي، ثمَّ قال: «اللَّهُمَّ! اشْفِ سَعْدًا، وأتمَّ له هِجْرَتَهُ». فما زِلْتُ أجِدُ بَرْدَ يَدِهِ على كَبِدِي فيما يُخَالُ إليَّ، حتَّى الساعَة.

---

(٤٩٨) شرحُ الكلمات:

النكبة: ما يصيب الإنسان من الحوادث.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٩٢.

(٤٩٩) شرحُ الكلمات:

فيما يُخال: بمعنى يُخَيَّل، خال الشيءَ يَخَاله: يظنه، وَتَخَيَّله: ظَنَّه.

بَرْدَ يَدِه: وذُكِّر باعتبار العضو أو الكف أو المسح.

فقهُ الحديث:

١ ـ عيادة المريض حق للمسلم على أخيه المسلم.

٢ ـ استحباب المسح على المريض وأن ذلك فيه تأثير وتأنيس للمريض.

٣ ـ الحكمة في تحديد الوصية بالثلث أنَّ صاحب المال إذا تصدق بثلثه وأبقى الثلثين بين ابنته وغيرها لا يصيرون عالةً، ولو تصدق بثلثيه مثلًا ثم طالت حياته ونقص المال وفني فقد تجحف الوصية بالورثة، فرد الشارع الأمر إلى شيء معتدل وهو الثلث.

٤ ـ فيه الحث على صلة الرحم والإحسان إلى الأقارب والشفقة على الورثة.

٤٩٩ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٧١٨): [خ: ٥٥، ك الوصايا ٢، ب أن يترك ورثته أغنياء خير . . . إلخ. م: ٢٥، ك الحج، ح ٥ ـ ٩].

٢٢٨ ـ بابٌ يُكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح

٥٠٠ ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ بنُ عُقبةَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَلْقَمةَ بنِ مَرْثَد، عن القاسم بنِ مُخَيْمَرَة، عن عبد الله بن عمرو، عن النَّبي ﷺ قال: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَمْرَضُ، إلَّا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ ما كَانَ يَعْمَلُ، وهُوَ صَحِيْحٌ».

٥٠١ ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ زيد قال: حدَّثنا سِنَان؛ أبو ربيعة قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالك، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ ابتَلَاهُ اللهُ في جَسَدِهِ إلا كَتَبَ لهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ في صِحَّتِهِ، ما كان مَرِيضًا، فإن عَافَاهُ ـ أراهُ قال: ـ عَسَلَهُ، وإن قَبَضَهُ غَفَرَ لهُ».

(. . .) ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ سَلمة، عن سِنَانَ، عن أنسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ. مثله وزادَ: «قالَ: فإنْ شَفَاهُ عَسَلَهُ».

---

٥ ـ وفيه مراعاة العدل بين الورثة والوصية.

(٥٠٠) فقهُ الحديث:

فيه دليل على حصول الأجر بالمرض باعتبار نيته أنه لو كان صحِيحًا لداوم على ذلك العمل الصالح، فتفضل الله عليه من أجل النيّة بأن يكتب له ثواب ذلك العمل.

(٥٠١) شرحُ الكلمات:

عَسَله: جعل له طيب الثناء بين الناس لعمل صالح بين يدي موته حتى يرضى عنه من حوله.

العسل: طيب الثناء، مأخوذ من العسل.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٥٠٠.

---

٥٠٠ ـ **صحيح**. الإرواء (٢/ ٣٤٦)، التعليق الرغيب (٤/ ١٥٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠١ ـ **حسن صحيح**. الإرواء أيضاً والتعليق [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٢ــ حدَّثنا قُرَّةُ بنُ حَبيب قال: حدَّثنا إيَّاس بن أبي تميمةَ، عن عطاءِ بن أبي رباح، عن أبي هريرة قال: جاءَتِ الحُمَّى إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: ابْعَثْنِي إلى آثَرِ أهْلِكَ عِنْدَكَ، فبعَثَها إلى الأنصار، فَبَقِيَتْ عليهِمْ سِتَّة أيَّام ولياليهِنَّ، فاشْتَدَّ ذلكَ عليهِم، فأتاهُم في دِيَارِهِمْ، فشكَوا ذلكَ إليهِ. فجعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ دارًا دارًا، وبَيْتًا بَيْتًا؛ يَدْعُو لهُمْ بالعَافِيةِ. فلمَّا رَجَعَ تَبِعَتْهُ امْرَأَةٌ منهُمْ، فقالتْ: والَّذِي بعثَكَ بالحَقِّ إني لَمِنَ الأَنصَارِ، إنَّ أَبِي لِمِنَ الأنصارِ، فادْعُ الله لي كما دَعَوْتَ للأنْصَارِ. قال: «ما شِئْتِ؛ إنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أنْ يُعَافِيَكِ، وإنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّةُ». قالتْ: بَلْ أَصْبِرُ، ولا أَجْعَلُ الجنَّةَ خَطَرًا.

٥٠٣ــ وعن عطاء، عن أبي هريرة قالَ: «مَا مِنْ مَرَضٍ يُصِيْبُني، أَحَبُّ إليَّ مِنَ الحُمَّى؛ لأنَّها تَدْخُلُ في كُلِّ عُضْوٍ مِنِّي، وَإِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يُعطي كُلَّ عُضوٍ قِسْطَهُ مِنَ الأَجْرِ».

---

(٥٠٢) شرحُ الكلمات:

الحُمَّى: علة يستجِرّ بها الجسم، وهي أنواع: التيفود، التيفوس، الدقّ، الصفراء.

خطرًا: جاء في النهاية: الخطر، في الأصل: الرهن وما يُخاطَر عليه.

الصبر: هو ترك الشكوى من ألم البلوى لغير الله.

فكأنها تقول: لا أجعل الجنة خطرًا غير مضمون بإثيارها الدعاء منه ﷺ لها بالشفاء، وإنما تضمن الجنة بالصبر الذي به ضمن لها ﷺ الجنة، هذا ما بدا للعلامة الألباني بعد التباحث مع بعض الإخوة الفضلاء.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل تكفير الذنوب ورفع الدرجات.

٥٠٢ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٥٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٣ــ **صحيح الإسناد**، وكذا قال الحافظ (١٠/ ١١٠).

٥٠٤ــ حدَّثنا محمد بنُ يُوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن أبي نُحَيْلَةَ: قيل له: ادْعُ الله. قال: «اللَّهُمَّ انقُصْ مِنَ المَرَضِ، ولا تُنقِصْ مِنَ الأَجْرِ». فقيلَ له: ادْع، ادْع. فقالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ المقرَّبِينَ، واجعل أُمِّي مِنَ الحُورِ العِيْنِ».

٥٠٥ــ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى، عن عِمْرَانَ بنِ مُسْلم؛ أبي بَكْرٍ قال: حدَّثني عطاءُ بنُ أبي رَبَاح قال: قالَ لي ابنُ عبَّاس: أَلَا أُرِيْكَ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الجنَّةِ؟ قُلْتُ: بَلىٰ. قالَ: هذهِ المَرْأَةُ السَّوْدَاءُ أَتَتِ النَّبيَّ ﷺ، فقالتَ: إنِّي أُصْرَعُ، وإنِّي أتكَشَّفُ، فادْعُ اللهَ لِي. قالَ: «إنْ شِئْتِ صَبَرْتِ ولكِ الجنَّةُ، وإنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللهَ أن

---

(٥٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن المريض يكتب له الأجر بمرضه، أي: يحصل له ثواب يعادل خطيئته، وإذا لم تكن له خطيئة يُوفَّر له الثواب.

(٥٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للعبد أن يكون دائم الاستعانة بالله واللجوء إليه في كل أحواله وأن يطلب منه الأجر والقُربة إليه.

(٥٠٥) شرحُ الكلمات:

المرأة السوداء: اسمها سعيرة الأسدية، حبشية تُكنى أمّ زفر، كانت ماشطة خديجة. **أتكشف**: المراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

الصرع: علة في الجهاز العصبي تصحبها غيبوبة وتشنُّج في العضلات، وانحباس الريح قد يكون سببًا له، وهو مرض يمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء.

٥٠٤ــ **صحيح الإسناد**.

٥٠٥ــ **صحيح**. الحجاب (ص٣٣)، الصحيحة (٢٥٠٢): [خ: ٧٥، ك المرضى ٦، ب فضل من يصرع من الريح. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٤٣].

يُعَافِيَكِ» فقالتْ: أصبِرُ. فقالتْ: إنِّي أتكشَّفُ، فادْعُ اللهَ أنْ لا أتكشَّفَ، فدعَا لَهَا.

٥٠٦ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا مَخْلَدٌ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاءٌ: «أنَّه رأَى أُمَّ زُفَر ـ تلكَ المرأة ـ طويلَةً سَوْدَاءَ على سُلَّم الكَعْبَةِ». قال: وأخبرني عبدُ الله بنُ أبي مُلَيكة؛ أنَّ القَاسِمَ أخبرَهُ؛ أنَّ عائشةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «ما أصابَ المُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فما فَوْقَهَا، فهُو كفَّارةٌ».

٥٠٧ــ حدَّثنا بشْرٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا عُبيد الله بنُ عبدِ الرَّحمن بن عبدِ الله بن مَوْهِب قال: حدَّثنِي عمِّي؛ عُبيدُ الله بنُ عبد الله بن مَوْهِب قال: سمعتُ أبا هريرة يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُشَاكُ شَوْكَةً في الدُّنيا يحتسِبُهَا، إلا قُصَّ بها مِنْ خَطَايَاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن المصروع يثاب على مرضه أكمل ثواب.

٢ ـ الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة

٣ ـ وفيه دليل على جواز ترك التداوي.

٤ ـ علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجح وأنفع من العلاج بالعقاقير.

(٥٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٩٢.

(٥٠٧) شرحُ الكلمات:

قُصّ بها: أُخذ بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٤٩٢ و٤٩٧.

٥٠٦ــ **صحيح الإسناد**: [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٤٦ ـ ٤٧، ٤٨].

٥٠٧ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٨ــ حدَّثنا عمر قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش قال: حدَّثني أبو سفيان، عن جابر قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «ما مِنْ مُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ، ولا مُسْلِمٍ ولا مُسْلِمةٍ، يَمْرَضُ مَرَضًا إلا قَصَّ الله به عنه من خطاياه».

٢٢٩ ـ بابٌ هل يكون قول المريض «إنِّي وَجِع» شكاية؟

٥٠٩ــ حدَّثنا زَكَريا قال: حدَّثنا أبو أُسَامة، عن هِشَام، عن أبيه قال: دخلتُ أنا وعبدُ الله بن الزُّبير على أسماءَ ـ قبلَ قَتْلِ عبدِ اللهِ بعَشْرِ لَيالٍ ـ وأسْمَاءُ وَجِعَةٌ. فقالَ لَهَا عبدُ اللهِ: كيفَ تَجِدِينَكِ؟ قالتْ: وَجِعَةٌ. قالَ: إنِّي في المَوْتِ. فقالتْ: لعلَّكَ تَشْتَهِي مَوْتِي، فلذلك تتمنَّاهُ؟ فلا تَفْعَلْ، فَواللهِ ما أَشْتَهِي أنْ أموتَ حتَّى يأتيَ على أَحَد طَرَفَيْكَ، أو تُقْتَلَ فأحتسِبَكَ، وإمَّا أن تَظْفُرَ فَتَقَرَّ عَيْنِي، فإيَّاكَ أنْ تُعْرَضَ عليكَ خُطَّةٌ، فلا تُوافِقُكَ، فَتَقبَلُها كرَاهِيةَ الموتِ. وإنَّما عنى ابنُ الزُّبير ليُقتَلَ فيُحْزِنُها ذلكَ.

٥١٠ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبد اللهِ بن وهب قال: أخبرني هشامُ بنُ سعد، عن زيد بن أسلَم، عن عطاءِ بن يَسَار، عن أبي سعيد الخدريّ: أنَّه دخلَ على رسولِ الله ﷺ وهُوَ موعُوكٌ، عليه قَطِيفَةٌ، فوضعَ يدَهُ عليهِ، فوجدَ حرَارَتَها فَوْقَ القَطِيفةِ. فقالَ أبو سعيد: ما أَشَدَّ حُمَّاكَ يا رَسُولَ اللهِ! قال: «إنَّا كَذلِكَ، يَشْتَدُّ عَلَيْنَا

---

(٥٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أنَّ المريض مباح له ورخصة أن يقول إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع.

٢ ـ يجوز شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر.

٣ ـ فيه إباحة التشكي للمريض حتى يحصل التسخط للمقدور.

٥٠٨ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٥٠٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٩ــ **صحيح الإسناد**.

٥١٠ــ **صحيح**. الصحيحة (١٤٤): [جه: ٣٦، ك الفتن ٢٣، ب الصبر على البلاء].

البَلَاءُ، ويُضَاعَفُ لنَا الأَجْرُ». فقالَ: يا رسولَ اللهِ! أيُّ النَّاسِ أَشَدُّ بَلَاءً؟. قال: «الأَنْبِيَاءُ، ثمَّ الصَّالِحُونَ، وقدْ كانَ أحَدُهم يُبْتَلَى بالفَقْرِ، حتَّى ما يَجِدُ إلَّا العَبَاءَةَ يَجُوبُها فَيَلْبَسُها، ويُبْتَلى بالقُمّلِ حتَّى يقتلَهُ، ولأَحَدُهُم كان أشدَّ فَرَحًا بالبَلاءِ، مِنْ أحدِكُمْ بالعَطَاءِ».

٢٣٠ ـ بابُ عيادة المغمى عليه

٥١١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ المُنْكَدِرِ، سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: مرِضتُ مَرَضًا، فأَتَانِيَ النَّبيُّ ﷺ يعودُنِي، وأبُو بَكْرٍ ـ وهُمَا مَاشِيَانِ ـ فَوَجَدَاني أُغْمِيَ عَليَّ، فَتَوَضَّأَ النَّبيُّ ﷺ، ثمَّ صبَّ وُضُوءَهُ عَلَيَّ، فَأَفَقْتُ فإذا النَّبيُّ ﷺ. فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ في مَالِي؟ كَيْفَ أَقْضِي في مَالِي؟ فلمْ

---

(٥١٠) شرحُ الكلمات:

موعوك: محموم. **قطيفة**: كساء له أهداب والعباءة: كساء مفتوح من قُدَّام يُلبس فوق الثياب.
القُمّل: دُويبة من جنس القردان إلا أنَّها أصغر منها، تركب البعير وتتولد في الثياب الوسخة والرأس والجسد الوسخين.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن المصائب يُطَهَّر بها العبدُ من الذنوب وتُرفع درجته عند الله.
٢ ـ إن الأنبياء كانوا أشدّ الناس بلاءًا وكانوا أصبر على قضاء الله وقدره محتسبين الأجر من الله.

(٥١١) فقهُ الحديث:

١ ـ فضيلة عيادة المريض واستحباب المشي فيها.
٢ ـ ظهور آثار بركة رسول الله ﷺ.
٣ ـ طهارة الماء المستعمل في الوضوء والغسل.

٥١١ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٥٦٨): [خ: ٧٥، ك المرضى ٢١، ب وضوء العائد للمريض. م: ٢٣، الفرائض، ح ٥ ـ ٨].

يُجِبْنِي بشيءٍ، حتَّى نزلتْ آيةُ المِيْرَاثِ.

٢٣١ ـ بابُ عيادة الصبيان

٥١٢ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عَاصم الأَحْوَل، عن أبي عثمان النَّهْدِي، عن أُسَامَة بن زيد: أنَّ صَبِيًّا لابنةِ رسولِ اللهِ ﷺ ثَقُلَ، فبَعَثَتْ أُمُّهُ إلى النَّبيِّ ﷺ: أنَّ وَلَدِي في المَوْتِ. فقالَ للرَّسُولِ: «اذهَبْ فقُل لَهَا: إنَّ للهِ مَا أَخَذَ، ولهُ مَا أَعْطَى، وكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُ إلى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ، وَلْتَحْتَسِبْ». فَرَجَعَ الرَّسُولُ فأخبرَهَا، فَبَعَثَتْ إليهِ تُقْسِمُ عليهِ لَمَا جَاءَ، فقامَ النبيُّ ﷺ في نَفَرٍ منْ أَصْحَابِهِ؛ منهُمْ: سَعْدُ بنُ عُبَادة. فأَخَذَ النَّبيُّ ﷺ الصَّبِيَّ فوضَعَهُ بين ثَنْدُوَتَيْهِ، ولِصَدْرِهِ قَعْقَعَةٌ كقَعْقَعَةِ الشَّنَّة، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقالَ سَعْدُ: أَتَبْكِي، وأَنْتَ رَسُولُ اللهِ؟! فَقَالَ: «إنَّما أَبْكِي رحمةً لهَا؛ إنَّ اللهَ لا يَرْحَمُ من عِبَادِهِ إلَّا الرُّحَمَاءَ».

---

٤ ـ جواز وصية المريض وإن كان يذهب عقله في بعض أوقاته بشرط أن تكون الوصية في حال إفاقته وحضور عقله.

(٥١٢) شرحُ الكلمات:

ثَنْدُوَتَيْهِ: الثندوتان للرجل كالثديين للمرأة.

قعقعة الشَّنَّة: اضطراب وحركة وحكاية صوت الشيء اليابس إذا حرّك والشنَّة: القِربة الخَلِقَة اليابسة.

إن صبيا لابنة رسول الله ﷺ: إن المرسلة زينب وإن الولد صبية كما ثبت في مسند أحمد عن أبي معاوية بالسند المذكور ولفظه: أتى النبي ﷺ بأمامة بنت زينب.

ولتحتسب: أي: تنوي بصبرها طلب الثواب من ربِّها ليحسب لها ذلك من عملها الصالح.

٥١٢ـ **صحيح**. أحكام الجنائز [خ: ٢٣، ك الجنائز ٣٢، ب قول النبي ﷺ «يعذب الميت». م: ١١، ك الجنائز، ح ١١].

٢٣٢ ـ بابٌ

٥١٣ـ حدَّثنا الحَسنُ بنُ وَاقِعٍ قال: حدَّثنا ضَمْرَةُ، عن إبراهيمَ بن أبي عَبْلَة قال: مَرِضَتْ امرأتي، فكنتُ أجيءُ إلى أمِّ الدَّرْدَاء. فتقولُ لي: كيفَ أهلُكَ؟ فأقول لها: مَرضَىٰ، فَتَدْعُو لي بطعَام، فآكُلُ. ثمَّ عدتُ فَفَعلَتْ ذلِكَ، فجئتُها مرَّةً. فَقَالتْ: كيفَ؟ قلتُ: قد تماثَلُوا. فقالت: «إنَّما كُنْتُ أدعُو لَكَ بطَعامٍ أن كنتَ تخبِرُنا عن أَهْلِك أنَّهم مَرْضَى، فأَمَّا أنْ تماثَلوا؛ فلا نَدْعُو لَكَ بِشَيْءٍ».

٢٣٣ ـ بابُ عيادة الأعراب

٥١٤ـ حدَّثنا محمد بن سلام قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب الثَّقفيُّ قال: : حدَّثنا خالدُ الحَذّاء، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على أعْرَابي يَعُودُه. فقالَ: «لَا بَأْسَ عَلَيْكَ، طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ». قال: قالَ الأَعْرَابيُّ: بَلْ هِيَ

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز استحضار ذوي الفضل للمحتضر رجاء بركتهم ودعائهم.

٢ ـ جواز المشي إلى التعزية والعيادة بغير إذن بخلاف الوليمة.

٣ ـ فيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة بهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين.

٤ ـ جواز البكاء منه غير نوح وإنما المنهي عنه الجزع وعدم الصبر.

(٥١٣) شرحُ الكلمات:

تماثلوا: أي: قربوا من البرء.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على إطعام المصاب بحادثة أو قلق أو توتر.

٥١٣ـ **صحيح الإسناد.**

٥١٤ـ **صحيح.** [خ: ٦١، ك المناقب ٢٥، ب علامات النبوة في الإسلام].

حُمَّى تفُورُ، على شَيْخٍ كَبِيْرٍ، كَيْمَا تُزِيرُه القبورَ! . قالَ: «فَنَعَمْ إذًا».

٢٣٤ ـ بابُ عيادة المرضى

٥١٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبدالعزيز قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوية قال: حدَّثنا يزيد بن كَيْسَان، عن أبي حَازم، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ اليَوْمَ منكُمْ صَائِمًا؟». قال أبُو بَكْرٍ: أَنَا. قالَ: «مَنْ عَادَ منكُمُ اليَومَ مَرِيضًا». قالَ أبُو بَكْرٍ: أَنَا. قالَ: «مَنْ شَهِدَ منكُمُ اليَومَ جَنَازَةً؟». قالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا. قالَ: «مَنْ أَطْعَمَ اليومَ مِسْكِينًا؟». قالَ أَبُو بَكْرٍ: أنا. قالَ مَرْوَانُ: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَا اجْتَمَعَ هذهِ الخِصَالُ في رَجُلٍ في يَوْمٍ، إلَّا دَخَلَ الجنَّةَ».

---

(٥١٤) شرحُ الكلمات:

تُزِيرُه: أي: تحمله على زيارة القبور من غير اختيار.

فنعم إذًا: قيل: يحتمل أن يكون دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرًا عما يؤول أمره إليه. الفاء فيه معقبة لمحذوف تقديره إذا أبيت فنعم، أي: كان كما ظننت.

طهور: هو خبر مبتدأ محذوف أي: هو طهور لك من ذنوبك، أي: مُطَهِّرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ على الإمام أن يهتم بعيادة المريض ولو كان أعرابيًا جافيًا ليعلمه ويذكره بما ينفعه ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه.

٢ ـ ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ويحسن جواب من يُذَكِّره بذلك.

(٥١٥) شرحُ الكلمات:

إلا دخل الجنة: معناه: دخول الجنة بلا حساب ولا مجازاة على قبيح الأعمال.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه منقبة أبي بكر رضي الله عنه.

٥١٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٨): [م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ١٢].

٥١٦ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ أيوب، قال: حدَّثنا شَبَابةُ، قال: حدَّثني المُغِيرَةُ بن مُسْلم، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قالَ: دَخَلَ النَّبيُّ ﷺ على أُمِّ السَّائِبِ وهيَ تُزَفْزِف. فقال: «مَا لَكِ؟». قالتْ: الحُمَّى أخزَاهَا الله. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَهْ، لا تسبِّيهَا؛ فإنَّها تُذهِبُ خَطَايَا المُؤمِنِ، كمَا يُذهِبُ الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ».

٥١٧ــ حدَّثنا إسحاق قال: أخبرنا النَّضْرُ بنُ شُمَيْلٍ قال: أخبرنَا حمَّاد بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ البنانِيِّ، عن أبي رَافع، عن أبي هريرة، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «يقولُ اللهُ: استَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي. قالَ: فيقُولُ: يا رَبِّ! وكيفَ استَطْعَمْتَنِي، ولم أُطْعِمْكَ، وأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ قال: أمَا عَلِمْتَ أنَّ عَبْدِي فُلانًا اسْتَطْعَمَكَ فلمْ تُطعِمْهُ؟ أمَا علِمْتَ أنَّكَ لو كُنْتَ أَطْعَمْتَهُ لوَجَدْتَ ذلكَ عندِي؟ ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فلم تُسْقِنِي. فَقَالَ: يا رَبِّ! وكيفَ أَسْقِيكَ وأَنْتَ رَبُّ العَالَمِينَ؟ فيقُولُ: إنَّ عَبْدِي فُلَانًا اسْتَسْقَاكَ فَلَمْ تَسْقِهِ، أمَا عَلِمْتَ أنَّكَ لو كُنْتَ سَقَيْتَهُ لوجَدْتَ ذلكَ عندِي؟ يا ابْنَ آدَمَ! مرضتُ فلمْ تَعُدْنِي. قالَ: يا ربِّ! كيفَ أعُودُكَ، وأنْتَ ربُّ العَالَمِينَ؟ قالَ: أَمَا علِمْتَ أنَّ عبدِي فُلَانًا مَرِضَ، فَلَو كُنْتَ عُدْتَه لوجدتَ ذَلِكَ عندي؟ أو وَجَدْتَنِي عِندَهُ؟».

---

٢ ـ وفيه فضل الصوم وعيادة المريض وحضور الجنازه وإطعام المسكين.

(٥١٦) شرحُ الكلمات:

تزفزف: ترتعد. **الكير**: زَق ينفخ فيه الحداد. **مه**: كُفّ عن هذا.

فقهُ الحديث:

١ ـ على المرء أن لا يصدر عنه الجزع والسب والشتم للمرض خلال مرضه لأنه سبب لتكفير ذنوب المؤمن وتنقية له من خطاياه.

(٥١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إعانة الملهوف والتفريج عن الكروب قربة إلى الله وسبب في رحمة الله لعبده يوم القيامة.

٥١٦ــ **صحيح**. الصحيحة (٧١٥ـ ١٢١٥): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٥٣].

٥١٧ــ **صحيح**. التعليق الرغيب (٤/٤٨)، [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٤٣].

٥١٨ــ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا أبَانُ بنُ يزيد قال: حدَّثنا قتادة قال: حدَّثني أبو عيسى الأسواري، عن أبي سعيدٍ، عن النَّبي ﷺ قال: «عُودُوا المَرِيضَ، واتَّبِعُوا الجَنَائِزَ؛ تُذَكِّرُكُمُ الآخرةَ».

٥١٩ــ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوَانة، عن عمرَ بن أبي سَلَمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثَلَاثٌ كُلُّهُنَّ حَقٌّ على كُلِّ مُسْلِمٍ: عِيَادَةُ المَرِيْضِ، وشُهُودُ الجَنَازَةِ، وتَشْمِيتُ العَاطِسِ إذَا حَمِدَ الله عزَّ وجلَّ».

٢٣٥ ـ بابٌ دعاءُ العائد للمريض بالشفاء

٥٢٠ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا عبدُ الوهاب قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عَمْرِو بنِ سعيد، عن حُميدِ بنِ عبد الرَّحمن قال: حدَّثني ثلاثة من بني سَعْد ـ كُلُّهُمْ يُحَدِّثُ عن أبيهِ ـ: أنَّ رسولَ الله ﷺ دخلَ على سَعْدٍ يعُودُهُ بمكَّةَ؛ فبكَى. فَقَالَ: «ما

---

(٥١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ زيارة المريض من حقوق المسلم على إخوانه المسلمين لأنها تدخل المسرّة والأنس على قلبه.
٢ ـ تشييع الجنائز من محلّها والصلاة عليها ودفنها من فروض الكفاية.

(٥١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ الحديث دليل على أن الأعمال الثلاثة المذكورة أعلاه من حقوق المسلم على المسلم. والمراد بالحق ما لا ينبغي تركه ويكون فعله إما واجبًا أو مندوبًا ندباً مؤكدًا شبيهاً بالواجب الذي لا ينبغي تركه.

(٥٢٠) شرحُ الكلمات:

ثلاثة من بني سعد: أحدهم عامر بن سعد كما جاء في رواية أخرى للشيخين والثاني مصعب بن

٥١٨ــ **صحيح**. الصحيحة (١٩٨١)، أحكام الجنائز (٦٦ ـ ٦٧).
٥١٩ــ **صحيح**. الصحيحة (١٨٠٠).
٥٢٠ــ **صحيح**: م. [انظر الحديث (يعني المتقدم ٤٩٩)].

يُبْكِيكَ؟». قالَ: خَشِيتُ أَنْ أَمُوتَ بالأَرْضِ الَّتِي هَاجَرْتُ مِنْهَا، كَمَا مَاتَ سعدٌ. قال: «اللَّهُمَّ! اشفِ سَعْدًا» (ثلاثًا). فقال: لي مالٌ كثيرٌ، يَرِثُنِي ابْنَتي، أَفَأُوصِي بمالي كلِّهِ؟ قالَ: «لَا». قالَ: فبالثُّلُثَيْنِ؟ قالَ: «لَا». قالَ: فالنِّصْفُ. قالَ: «لَا»، قالَ: فالثُّلُثُ؟ قالَ: «الثُّلُثُ، والثُّلُثُ كثيرٌ، إنَّ صَدَقَتَكَ مِنْ مالِكَ صَدَقَةٌ، ونفقتُكَ على عِيَالِكَ صَدَقَةٌ، وما تَأْكُلُ امْرَأَتُكَ مِنْ طَعَامِكَ لَكَ صَدَقَةٌ، وإِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أهلَكَ بِخَيْرٍ ـ أو قالَ: بعيشٍ ـ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ». وقالَ بيَدِهِ.

٢٣٦ ـ بابُ فضلِ عيادة المريض

٥٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عَاصِمٌ عن أبي قِلَابةَ، عن أبي الأَشْعَثِ الصَّنْعَانِي، عن أبي أسماءَ قال: «مَنْ عَادَ أَخَاهُ، كانَ في خُرفةِ الجنة». قلتُ لأبي قِلَابةَ: ما خُرفةُ الجنة؟ قال: جَنَاهَا. قُلْتُ: لأَبِي قِلَابةَ: عَنْ مَنْ حدَّثَهُ أبو أسماءَ؟. قال: عَنْ ثوبَان، عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ.

سعد كما ورد في رواية لمسلم (٥/ ٧٣)، والثالث عائشة بنت سعد.

يتكففون الناس: أي: يسألون الناس بأكفهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب عيادة المريض وأنها مستحبة للإمام كاستحبابها لآحاد الناس.

٢ ـ وفيه دليل على أن الواجبات إذا أديت على قصد أداء الواجب ابتغاء وجه الله أثيب عليها.

٣ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٩٩ لمزيد من التفصيل.

(٥٢١) شرحُ الكلمات:

خرفة: هو ما يُخترف من نخلها، أي: يُجتنى من الثمر، أي: لم يزل كأنه في بستان يُجتنى منه الثمر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل عيادة المريض.

٥٢١ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٧١٤) [م: ك البر والصلة والآداب، ح ٤٠].

(. . .) ـ حدَّثنا ابنُ حبيب بن أبي ثابت قال: حدَّثنا أَبُو أُسَامة عن المثنَّىٰ ـ أظنه: ابن سعد ـ قال: حدَّثنا أبو قِلَابَةَ، عن أبي الأشْعَثِ، عن أبي أسماءَ الرَّحْبِيِّ، عن ثَوْبَانَ، عن النَّبيِّ ﷺ نحوه.

٢٣٧ ـ بابُ الحديث للمريض والعائد

٥٢٢ـ حدَّثنا قيس بنُ حَفْص قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث قال: حدَّثنا عبدُالحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي؛ أنَّ أبا بكر بن حزم ومحمَّدَ بنَ المُنْكَدِرِ في ناسٍ من أهلِ المسجدِ عادُوا عمرَ بنَ الحَكَم بنِ رَافع الأنصاريّ. قالوا: يا أبَا حَفْصٍ! حدِّثْنَا. قالَ: سَمِعْتُ جابرَ بْنَ عبدِ الله قالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا خَاضَ فِي الرَّحْمَةِ، حتَّى إذا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيْهَا».

٢٣٨ ـ بابُ من صلَّى عند المريض

٥٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرو، عن عطاءٍ قال: «عادني عُمر بنَ صَفْوَانَ، فَحَضَرتِ الصَّلاةُ، فصلَّى بِهِمْ ابنُ عمرَ ركعتين، وقالَ: «إنا سَفْرٌ».

---

٢ ـ عيادة المريض من الطاعات التي تقرب من الجنة وتباعد من النار.

(٥٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ الحضُّ على عيادة المريض.

(٥٢٣) شرحُ الكلمات:

عمر بن صفوان: قال الشيخ الألباني: لعلّ الصوابَ، «عاد ابنُ عمر ابنَ صفوان»، فإنّه ليس في رُواة الكتاب من يُدعى: عمر بن صفوان، بل ولا في الرواة مطلقاً.

٥٢٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٩٢٩)، صحيح أبي داود (٢٧١٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٢٣ـ **صحيح الإسناد**.

٢٣٩ ـ بابُ عيادة المشرك

٥٢٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن ثابت، عن أنس: أنَّ غلامًا مِنَ اليَهُودِ كانَ يخدُمُ النَّبيَّ ﷺ فَمَرِضَ، فأتَاهُ النَّبيُّ ﷺ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ. فقالَ: «أَسْلِمْ». فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ ـ وَهُوَ عِنْدَ رَأْسِهِ ـ فَقَالَ لهُ: أَطِعْ أَبَا القَاسِمِ ﷺ، فأَسْلَمَ، فَخَرجَ النَّبيُّ ﷺ، وهو يَقُولُ: «الحَمْدُ لله الَّذِي أَنْقَذَهُ مِنْ النَّارِ».

٢٤٠ ـ باب ما يقول للمريض

٥٢٥ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْس قال: حدَّثني مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة؛ أنَّها قالت: لمَّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المَدِينةَ وَعَكَ أبُو بَكْرٍ وبِلَالٌ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عليهِمَا. قُلْتُ: يا أَبَتَاهُ! كَيْفَ تَجِدُكَ؟ ويَا بِلَالُ! كيفَ تَجِدُكَ؟ قال: وكَانَ أبو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الحُمَّى يَقُولُ:

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الصلاة مع جماعة العائدين عند المريض، إذا دخل وقت الصلاة.

(٥٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض.

٢ ـ فيه جواز استخدام الصغير.

٣ ـ وفيه عرض الإسلام على الصبي وأنه يصح منه الإسلام إذا أسلم ولولا ذلك لما عرضه النبي ﷺ عليه، ولما أخبر بنجاته من النار.

٤ ـ وفيه شدة حرصه ﷺ على إنقاذ البشرية من النار.

٥٢٤ـ **صحيح**. الإرواء (١٢٧٢): [خ: ٢٣، ك الجنائز ٨٠، ب إذا أسلم الصبي فمات].

٥٢٥ـ **صحيح**. تخريج فقه السيرة (١٧٣) الطبعة الجديدة، [خ: ٢٩، ك فضائل المدينة ١٢، ب حدثنا مسدد. م: ١٥، ك الحج، ح ٤٨٠].

كُلُّ امرىءٍ مُصَبَّحٌ في أَهْلِهِ والمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِراكِ نَعْلِهِ

وكان بلالُ إذا أقلعَ عنه، يرفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ وحَوْلي إذخِر وجَلِيْلُ

وهل أرِدَنْ يَوْمًا مياهَ مِجنَّةٍ وهل يَبْدُوَنْ لي شامةٌ وَطفِيلُ

قالتْ عائشةُ رضيَ الله عنها: فجِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرتُهُ، فقالَ: «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينَا المَدِينَةَ، كحُبِّنَا مكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وصَحِّحْهَا، وبَارِكْ لَنَا في صَاعِهَا ومُدِّهَا، وانْقُلْ حُمَّاهَا فاجْعَلْهَا بالجُحْفَةِ».

٥٢٦ـ حدَّثنا مُعَلَّى قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن المختار قال: حدَّثنا خالدٌ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ دخلَ على أَعْرابِي يَعُودُهُ. قالَ: وكانَ النَّبيُّ ﷺ

---

(٥٢٥) شرحُ الكلمات:

عقيرته: صوته ببكاء أو بغناء. **جليل**: نبت ضعيف تحشى به البيوت وغيرها.

المجنة: موضع على أميال من مكة بناحية مَرِّ الظهران كان به سوق.

شامة وطفيل: جبلان بقرب مكة. **الجحفة**: ميقات أهل مصر والشام والمغرب.

كيف تجدك؟: أي كيف تجد نفسك، والمراد به الإحساس، أي: كيف تعلم حال نفسك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت الدعاء برفع الوباء وهذا لا ينافي التعبد بالدعاء؛ لأنه قد يكون من جملة الأسباب لطول العمر أو رفع المرض. وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيّىء الأسقام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء.

٢ ـ فيه جواز عيادة المرأة للرجل بشرط التستر.

٣ ـ وفيه دليل للدعاء على الكفار بالأمراض والأسقام والهلاك لقول النبي ﷺ: «وانقل حُمّاها فاجعلها بالجُحفة»، وكان ساكنو الجحفة في ذلك الوقت يهودًا.

٤ ـ وفيه الحث على الدعاء للمسلمين بالصحة وطيب بلادهم والبركة فيها وكشف الضر والشدائد عنهم.

٥٢٦ـ **صحيح**: [خ: ٦١، ك المناقب ٢٥، ب علامات النبوة في الإسلام].

إذا دخَلَ على مَريْضٍ يَعُودُهُ قَالَ: «لَا بَأْسَ طَهُورٌ إنْ شَاءَ اللهُ». قالَ: ذاكَ طَهُورٌ! كلَّا. بَلْ هِيَ حُمَّى تَفُوْرُ ـ أو تَثُورُ ـ على شَيْخٍ كَبِيرٍ، تُزَيِّرُهُ القُبُورَ. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «فنَعَمْ إِذًا».

٥٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بن وهب، عن حَرْمَلَةَ، عن محمَّد بن عليّ القُرَشيّ، عن نافع قال: كان ابنُ عمرَ إذا دخلَ على مريضٍ؛ يسألُهُ: كيفَ هُوَ؟ فإذا قامَ من عنده قالَ: «خَارَ اللهُ لكَ». ولم يَزِدْهُ عليهِ.

٢٤١ ـ بابُ ما يجيب المريض

٥٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: حدَّثنا إسحاق بنُ سعيد بن عَمرو بن سعيد، عن أبيه قال: دخلَ الحجَّاجُ على ابن عمرَ ـ وأنا عندَه ـ فقال: كيفَ هُوَ؟ قال: صَالِحٌ. قالَ: مَنْ أَصابَكَ؟ قال: أصابَني من أمَرَ بحمل السِّلاحِ في يومٍ لا يحلُّ فيه حملُه. يعني: الحجَّاجَ.

---

(٥٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٥١٤ وشرحه.

(٥٢٧) شرحُ الكلمات:

خار الله لك: أي: أعطاك ما هو خير لك.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام بالدعاء للمريض بالشفاء والبشارة بالصحة والعافية (إن شاء الله).

(٥٢٨) شرحُ الكلمات:

أصابني من أمر: في هذا تعريض بالحجاج. ورواية سعيد بن جبير مصرّحة بأنه الذي فعل ذلك:

٥٢٧ـ **ضعيف الإسناد**؛ لجهالة القرشي هذا.

٥٢٨ـ **صحيح الإسناد**: [خ: ١٣، ك العيدين ٩، ب ما يكره من حمل السلاح في العيد والحرم].

٢٤٢ ـ بابُ عيادة الفاسق

٥٢٩ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: أخبرنا بكر بن مضر قال: حدَّثني عُبيد الله بن زَحْر، عن حِبَّان بن أبي جَبَلَةَ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص قالَ: «لا تعودُوا شُرّابَ الخَمْرِ إذا مَرِضُوا».

٢٤٣ ـ بابُ عيادة النساء الرجلَ المريضَ

٥٣٠ـ حدَّثنا زكريا بنُ يحيى قال: حدَّثنا الحَكَمُ بنُ المبارك قال: أخبرني الوَليدُ ـ هو: ابنُ مُسْلِم ـ قال: حدَّثنا الحَارِثُ بنُ عُبيدِ الله الأنصاريّ قالَ: «رأيتُ أمَّ الدَّرْدَاءِ، على رحالِها أعوادٌ ليسَ عليها غِشَاءٌ عائِدَة لرَجُلٍ من أهلِ المسجدِ مِنَ الأنصار».

«أنت أصبتني»، ويجمع بينهما بتعدد الواقعة أو السؤال، فلعله عَرَّض به أولاً فلما أعاد عليه السؤال صرّح «في يوم لا يحل فيه حمُله»، المراد به يوم العيد. وقد وردت الأحاديث التي تدل على إباحة حمل الحراب والدرق وندبها يوم العيد. وجمع بينهما الحافظ بأن يحمل الجواز والإباحة على الدربة مع السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، ويحمل الكراهة والتحريم على من حملها بطرًا وأشرًا أو لم يتحفظ حال حملها وتجريدها عن إصابتها أحدًا من الناس.

(٥٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن عيادة الفاسق.

(٥٣٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة عيادة المرأة للرجل ولو كان أجنبيًا بالشروط المعتبرة عند الشرع.

٥٢٩ـ **ضعيف الإسناد**، فيه عبيدالله بن زَحْر، وهو ضعيف.

٥٣٠ـ **ضعيف الإسناد**، الحارث هذا مجهول الحال.

٢٤٤ ـ بابُ من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت

٥٣١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حِجْرٍ قال: أخبرنا عليُّ بنُ مِسْهَرٍ، عن الأَجْلَح، عن عبدالله بن أبي الهُذَيل قال: دخلَ عبدُ الله بن مسعود على مريضٍ يعودُهُ ـ ومعَهُ قَوْمٌ، وفي البيت امرأةٌ ـ فجعلَ رجلٌ مِنَ القَوْمِ ينظُرُ إلى المَرْأةِ، فقالَ لهُ عبدُ الله: «لَوِ انْفَقَأَتْ عَيْنُكَ، كَانَ خيرًا لَكَ».

٢٤٥ ـ بابُ العيادة من الرَّمَد

٥٣٢ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا سَلْم بنُ قُتَيْبَةَ قال: حدَّثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق قالَ: سمعتُ زيدَ بن أرْقَم يقولُ: رَمِدت عَيْنِي، فَعَادَنِي النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قالَ: «يا زَيْدُ! لو أنْ عينَكَ لِمَا بِهَا كيف كنتَ تَصْنَعُ؟». قالَ: كُنْتُ أَصْبِرُ وأَحْتَسِبُ. قال: «لوْ أنَّ عَيْنَكَ لِمَا بِهَا، ثمَّ صَبَرْتَ واحتَسَبْتَ كان ثَوَابُكَ الجَنَّةَ».

---

(٥٣١) شرحُ الكلمات:

لو انفقأتْ عينُك: لو عُوّرت عينُك.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للعائد أن لا يطيل الجلوس حتى لا يتضجر المريض أو يشق على أهله وكذلك يجب عليه أن يغضّ بصره داخل المنزل.

(٥٣٢) شرحُ الكلمات:

رمدت عيني: الرمد ورم يعرض في الطبقة الملتحمة من العين.

٥٣١ـ **صحيح الإسناد.**

٥٣٢ـ **ضعيف بهذا التمام.** وقد صحّ منه عيادته ﷺ لزيد. صحيح أبي داود (٢٧١٦): [جزء من عند أبي داود: ٢٠، الجنائز ٥، باب في العيادة من الرمد].

٥٣٣ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عليِّ بنِ زيدٍ، عن القاسم بن محمَّد: أنَّ رجلًا من أصحابِ مُحمَّدٍ ذهبَ بصَرُهُ، فعَادُوهُ، فقالَ: كنتُ أريدُهُمَا؛ لأنظرَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فأمَّا إذا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ فواللهِ! ما يَسُرُّني أنَّ ما بهما بظبيٍ مِنْ ظِبَاءِ تِبَالة.

٥٣٤ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح وابنُ يوسفَ قالَا: حدَّثنا اللَّيث قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ الهَاد، عن عمرو مولى المطَّلب، عن أنسٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: إذا ابْتَلَيتُهُ بِحَبِيبَتَيْهِ ـ يُريدُ عَيْنَيْهِ ـ ثُمَّ صَبَرَ، عوَّضْتُهُ الجَنَّةَ».

٥٣٥ــ حدَّثنا خَطَّابٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن ثابت بن عَجْلان. وإسحاقَ بنِ

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان استحباب العيادة وإن لم يكن المرض مُخَوِّفًا كالصداع ووجع الضرس وألم في العين.
٢ ـ إن الصبر والاحتساب في الأمراض جزاؤهما الجنة.

(٥٣٣) شرحُ الكلمات:

تبالة: بلد باليمن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية العيادة في فقد البصر.
٢ ـ شدة محبة الصحابة الكرام للرسول الأمين عليه أفضل الصلوات والتسليم.

(٥٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الكفيف الصابر المحتسب، والبشارة السارة له بأن الله سوف يعوّضه أعظم العوض وهو الجنة؛ لأن الالتذاذ بالبصر يفنَي بفناء الدنيا، والالتذاذ بالجنة باقٍ إلى بقائها.

٥٣٣ــ **ضعيف الإسناد**. فيه علي بن زيد وهو ابن جُدْعان ضعيف.
٥٣٤ــ **صحيح**. الروض النضير (١٥١): [خ: ٧٥، ك المرضى ٧، ب فضل من ذهب بصرُه].
٥٣٥ــ **حسن صحيح**. المشكاة (١٧٥٨): [جه: ٦، ك الجنائز ٥٥، ب ما جاء في الصبر على المصيبة].

يزيد قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني ثابتٌ، عن القاسم، عن أبي أُمَامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «يقولُ اللهُ: يا ابنَ آدم! إذا أَخَذْتُ كَرِيمَتَيْكَ، فصَبَرْتَ عندَ الصَّدْمَةِ واحْتَسَبْتَ، لمْ أَرْضَ لَكَ ثَوابًا دُونَ الجنَّةِ».

٢٤٦ ـ بابٌ أين يقعد العائد؟

٥٣٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ وهب قال: أخبرني عمرو عن عبد ربه بن سعيد قال: حدَّثني المِنْهَالُ بنُ عمرٍو، عن عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ، عنِ ابنِ عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا عَادَ المريضَ جَلَسَ عِنْدَ رأْسِهِ، ثم قال (سبعَ مرارٍ): «أَسْأَلُ اللهَ العَظِيمَ، رَبَّ العَرْشِ العظيمِ أَنْ يَشْفِيَكَ» فإنْ كانَ في أجلِهِ تأخيرٌ عُوفي مِنْ وَجَعِهِ.

---

(٥٣٥) شرحُ الكلمات:

كريمتيك: أي: عينيك، وإنما سُمّيتا بذلك لأنه لا أكرم عند الإنسان من حواسِّه منهما، وكذلك عُبّرتا بالحبيبتين لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه. **فصبرت عند الصدمة واحتسبت**: قال الحافظ: المراد أنه يصبر مستحضرًا ما وعد الله الصابر من الثواب.

فقهُ الحديث:

١ ـ الرجل الذي ذهب بصره وهو صابر عليه في أول وقوع البلاء يستحق الجنة التي وعد به الرحمن عباده الصابرين المحتسبين.

(٥٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب للعائد أن يجلس عند رأس المريض ويُسلّيه عن ألمه ويُذَكِّره بأجره بسبب ابتلائه ويدعو لشفائه العاجل بالأدعية المأثورة من الرسول صلوات الله وسلامه عليه.

٢ ـ من قيل عنده هذا الدعاء عافاه الله من مرضه، كما جاء في خبر الصادق المصدوق ﷺ.

٥٣٦ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٧١٩): [د: ٢، ك الجنائز ٨، ب الدعاء للمريض عند العيادة. ت: ٢٦، ك الطب ٣٢، ب حدثنا محمد بن المثنى].

٥٣٧ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا الربيعُ بنُ عبدِ الله قال: ذهبتُ مع الحسَنِ إلى قَتادة نَعُودُهُ، فقعدَ عندَ رَأْسِهِ، فَسأَلَهُ ثمَّ دَعَا لهُ. قالَ: «اللَّهُمَّ اشْفِ قَلْبَهُ، واشْفِ سَقْمَهُ».

٢٤٧ ـ باب ما يعمل الرجل في بيته

٥٣٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ رجاء. وحفصُ بنُ عمرَ قالَا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيم، عن الأسودِ قالَ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان يَصْنَعُ النَّبيُّ ﷺ في أَهْلِهِ؟ فقالتْ: «كان يَكُونُ في مِهْنَةِ أَهْلِه، فإذا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ خَرَجَ».

٥٣٩ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مَهْدِي بنُ مَيْمُونَ، عن هشام بن عُروة، عن أبيه قال: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كانَ النَّبيُّ ﷺ يَعْمَلُ في بَيْتِهِ؟ قالتْ: «يَخْصِفُ نعْلَهُ، ويَعْمَلُ ما يَعْمَلُ الرَّجُلُ في بَيْتِهِ».

---

(٥٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز طلب الشفاء من الله.

٢ ـ استحباب الإلحاح في الدعاء.

(٥٣٨) شرحُ الكلمات:

المهنة: الخدمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الترغيب في التواضع وترك التكبر وقيام الرجل بمساعدة أهله في أعمال البيت.

(٥٣٩) شرحُ الكلمات:

يخصف نعله: أي يخرزها، من الخصف.

٥٣٧ـ **صحيح الإسناد.**

٥٣٨ـ **صحيح**. آداب الزفاف (٢٩٠): [خ: ٧٨، ك الأدب ٤٠، ب كيف يكون الرجل في أهله].

٥٣٩ـ **صحيح**. المشكاة (٥٨٢٢)، الضعيفة (٤٢٨٢) [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٤٠ــ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا عبدُ الله بنُ الوليد، عن سفيانَ، عن هشام، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ: ما كان النَّبيُّ ﷺ يصنَعُ في بيتِه؟ قالتْ: «ما يَصْنَعُ أَحَدُكُمْ فِي بيتِهِ؛ يخصِفُ النَّعلَ، ويَرْقَعُ الثَّوْبَ، ويَخِيطُ».

٥٤١ــ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني مُعَاويةُ بنُ صالح، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ: قيلَ لعائشةَ رضي الله عنها: ماذَا كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَعْمَلُ في بيتِه؟ قالتْ: «كانَ بَشَرًا مِنَ البَشَرِ؛ يَفْلِي ثوبَهُ، وَيحْلُبُ شَاتَهُ».

٢٤٨ ـ بابُ إذا أحبّ الرجلُ أخاه فَلْيُعْلِمْهُ

٥٤٢ــ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد، عن ثَوْرٍ قال: حدَّثني حبيب

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن النبي ﷺ كان يصنع في بيته كما يصنع أيّ إنسان من الاشتغال بمهنة الأهل والنفس توجيهًا للأمة إلى التواضع وترك التكبر، ولم يكن يترفع عن ذلك لكونه مشرَّفًا بالوحي والنبوة ومكرَّمًا بالرسالة السماوية.

(٥٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق رقم/ ٥٣٩.

(٥٤١) شرحُ الكلمات:

يفلي ثوبه: أي: يبحث عن القمل فيه. ولا يلزم من التفيلة وجود القمل، فقد يكون من باب شدة الحرص على النظافة أو لتفتيش خرق فيه ليرقعه.

وقيل: لا يُستبعد أن وُجد في ثوبه قمل في بعض المرات، فأزاله.

٥٤٠ــ **صحيح**. المشكاة (٥٨٢٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٤١ــ **صحيح**. الصحيحة (٦٧١)، مختصر الشمائل (٢٩٣).

٥٤٢ــ **صحيح**. الصحيحة (٤١٧، ٢٥١٥): [د: ٤٠، ك الأدب ١١٣، ب إخبار الرجل الرجل بمحبته له. ت: ٣٤، ك الزهد، ب ما جاء في إعلام الحب].

بن عُبيد، عن المِقْدَام بنِ مَعْدِيكَرِب ـ وكان قد أَدْرَكَهُ ـ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أَحَبَّ أَحَدُكُم أَخَاهُ فَلْيُعْلِمْهُ أنّه أَحَبَّهُ».

٥٤٣ـ حدَّثنا يحيى بنُ بِشْرٍ قال: حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن رَبَاحٍ، على أبي عُبَيْدِ الله، عن مجاهدٍ قال: لقِيَنِي رَجُلٌ مِنْ أصحاب النَّبيِّ ﷺ فأخذَ بمِنكَبِي مِنْ وَرَائِي. قال: أَمَا إنِّي أُحبُّكَ. قالَ: أَحَبَّكَ اللهُ الذي أحبَبْتَنِي لهُ. فقالَ: لولا أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أحبَّ الرجلُ الرَّجُلَ فليُخْبِرْهُ أَنَّهُ أحبَّه» ما أخبرتُكَ. قال: ثُمَّ أخذَ يعرض عليَّ الخطبة. قال: أما إنَّ عندنا جارية، أما إنها عوراء.

٥٤٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مبارك قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن أنسٍ قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما تحابَّا الرجلان إلَّا كان أفضلُهما أشدَّهما حبًّا لصاحبه».

---

(٥٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الخطابي: معناه: الحَثُّ على التودُّد والتألُّف.

٢ ـ الحكمة في الإخبار استمالة قلبه واجتلاب مودّته فيحصل الائتلاف ويزول الاختلاف بين المؤمنين.

(٥٤٣) شرحُ الكلمات:

العوراء: هي المرأة التي ذهب بصر إحدى عينيها.

فقهُ الحديث:

١ ـ من فوائد إفادة الرجل عن حُبه الصادق لأخيه المسلم استجلاب زيادة المحبة والتألف بين الجانبين وقطع النزاع وسوء الظن الذي هو أكبر عامل للعداوة والبغضاء.

(٥٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل المحبة الخالصة لله تعالى.

٢ ـ الرجل الذي يحب أخاه المسلم في الله تعالى هو أعظم قدرًا وأرفع منزلة عند الله تعالى.

٥٤٣ـ **حسن صحيح**. الصحيحة (٤١٨): [رواية عن مجهول].

٥٤٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٤٥٠) [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٤٩ ـ بابٌ إذا أحبّ رجلًا فلا يُمارِه ولا يسألُ عنه

٥٤٥ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني معاويةُ، أنَّ أَبَا الزَّاهرية حدَّثَهُ، عن جُبير بن نُفير، عن مُعاذِ بنِ جبل، أنَّه قال: «إذا أحببتَ أخًا فلا تُمَارِهِ، ولا تُشَارَّهُ، ولا تَسْأَلْ عنهُ، فَعَسَى أن تُوَافي لهُ عَدُوًّا فيُخْبِرَكَ بما ليسَ فيه، فَيفَرّقَ بينَكَ وبينَهُ».

٥٤٦ ـ حدَّثنا المُقْرِىء قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن، عن عبد الله بن يزيد، عن عبدالله بن عَمْرو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَحبَّ أَخًا للهِ، في اللهِ؛ قالَ: إنِّي أُحِبُّكَ للهِ، فَدَخَلَا جميعًا الجَنَّةَ، كانَ الَّذِي أَحبَّ فِي اللهِ أَرْفَعُ دَرجةً لحُبِّهِ، على الَّذي أحبَّهُ لَهُ».

٢٥٠ ـ بابٌ العقلُ في القلب

٥٤٧ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: أخبرنا محمد بن مسلم قال: أَخبرني عمرُو بنُ دينارٍ، عن ابن شِهاب، عن عِيَاض بن خليفة، عن عليّ رضي الله عنه؛ أنَّه

---

(٥٤٥) شرحُ الكلمات:

فلا تماره: لا تجادله ولا تنازعه.

ولا تشارَّه: أي: لا تفعل معه شرًّا تُحوجه إلى فعل مثله معك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان آداب الأخوة الإسلامية والمحبة الإيمانية أن يعيش المسلم مع أخيه في جوّ مليء بالحب والإخاء بعيدًا عن الأمور التي قد تحطم زجاجة الحب والوفاء.

(٥٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ للمتحابين في جلال الله منزلة عظيمة ومقام كريم في مقصد صدق عند مليك مقتدر.

---

٥٤٥ ـ **صحيح الإسناد موقوفاً، وروي عنه مرفوعاً**. الضعيفة (١٤٢٠).

٥٤٦ ـ **ضعيف الإسناد**، فيه عبدالرحمن ـ وهو ابن زياد بن أنعم الإفريقي ـ ضعيف.

٥٤٧ ـ **حسن الإسناد**.

سمعه بصفِّين يقولُ: «إنَّ العَقْلَ في القلبِ، والرَّحمةَ في الكَبدِ، والرَّأفةَ في الطِّحَالِ، والنَّفَسَ في الرِّئة».

٢٥١ ـ باب الكبر

٥٤٨ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن الصَّقْعَبِ بنِ زهير، عن زيد بن أسلم ـ قال: لا أعلمه إلا ـ عن عطاءِ بن يسار، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو قال: كنَّا جُلوسًا عندَ رسولِ الله ﷺ فجاءَ رجلٌ من أهلِ البادِيَةِ عليه جُبَّةُ سيجان، حتى قامَ على رأسِ النَّبيِّ ﷺ. فقالَ: إنَّ صاحِبَكُم قَدْ وَضَعَ كُلَّ فارسٍ ـ أو قَالَ: يُريدُ أنْ يضَعَ كلَّ فارس ـ ويَرْفَعَ كُلَّ راعٍ! فَأَخَذَ النَّبيُّ بمجَامِعِ جُبَّتِهِ. فقال: «ألَا أَرَى عليكَ لباسَ مَنْ لا يَعْقِلُ». ثم قالَ: «إنَّ نبيَّ الله نوحًا ﷺ لمَّا حضَرَتْهُ الوفَاةُ قال لابنِهِ: إنِّي قاصٌّ عليكَ الوَصِيَّةَ، آمُرُكَ باثنتين، وأَنْهَاكَ عن اثْنَتَيْنِ: آمُرُكَ بلا إلهَ إلَّا الله؛ فإن السماوات السّبع والأرضين السَّبْعَ، لو وُضِعْنَ في كفةٍ ووُضِعَتْ لا إله إلَّا

---

(٥٤٧) شرحُ الكلمات:

صفّين: موضع بقرب الرقة على شاطىء الفرات من الجانب الغربي من الرّقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن العقل قوة غريزة أودعها الله سبحانه في الإنسان ليتميز بها عن الحيوان، وهو نور روحاني يقذفه الله في قلب الإنسان أو دماغه.

(٥٤٨) شرحُ الكلمات:

جبة سيجان: جمع ساج، هو الطيلسان الأخضر، أي: ثوب في لونه عنبرة إلى السواد من لباس العجم. **إن صاحبكم**: يشير إلى النبي ﷺ.

قد وضع كل فارس: أذلَّه وجعله وضيعاً. **يرفع كل راع**: يجعله رفيعًا رئيسًا.

لباس من لا يعقل: يريد أن هذا الرجل جاهل لا يفقه شيئًا من أحكام الدين.

٥٤٨ـ **صحيح**. الصحيحة (١٣٤).

الله في كفةٍ لرجَحَتْ بِهِنَّ، ولو أنَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعَ والأرضينَ السَّبْعَ كُنَّ حَلَقَةً مُبْهَمَةً لَقَصَمَتْهُنَّ لا إله إلا اللهُ، وسبحانَ اللهِ وبحمدِهِ؛ فَإِنَّهَا صلاة كلِّ شيءٍ، وبها يُرْزَقُ كلُّ شيءٍ. وأنْهَاكَ: عَنِ الشِّرْكِ، والكِبْرِ. فقلتُ: أو قيلَ: يا رسولَ اللهِ! هذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ فما الكِبرُ؟ هو أنْ يكُونَ لأحدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُها؟. قالَ: «لا». قالَ: فهو أنْ يَكونَ لأحدِنَا نَعْلَانِ حَسَنَتَانِ، لهُما شِرَاكَانِ حسَنَان؟. قالَ: «لا». قالَ: فهو أنْ يَكونَ لأحدِنا دَابَّةٌ يركَبُهَا؟ قالَ: «لا». قال: فهو أنْ يكُونَ لأحدِنَا أَصْحَابٌ يجلِسُونَ إليهِ؟ قال: «لا». قال: يا رسولَ اللهِ! فما الكِبْرُ؟ قالَ: «سَفَهُ الحَقِّ، وغَمْصُ النَّاسِ».

(. . .) ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدَّثنا عبدُ العزيزِ، عن زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو؛ أنَّه قال: يا رسولَ الله! أَمِنَ الكِبْرِ. . . نحوه.

٥٤٩ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا يُونس بنُ القاسم؛ أبو عمر اليَمَامِيّ قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ خالد قال: سمعتُ ابْنَ عمر، عن النَّبيِّ ﷺ يقولُ: «مَنْ تعظَّمَ في نفسِهِ،

الكِفَّة: بالكسر كل شيء مستدير. **لرجحت بهن**: أي لعظم قدرها وعلو شأنها وكثرة ثوابها.

لقصمتهن: لخرقتهن، والمعنى: أنَّ السماوات والأرض لو جعلتا حائلتين بين كلمة التوحيد لكسرتهما حتى تخلص إلى الله عزَّ وجلَّ.

صلاة كل شيء: ويستفاد منه أن صلاة الحيوان والجماد والنبات وتسبيحها (سبحان الله وبحمده) وببركته يرزق الله كل شيء.

سَفَهُ الحق: إنكار الحق تجبرًا وترفُّعًا. **وغمص الناس**: استهانة الناس واستحقارهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحريم الحرير للرجال.

٢ ـ وفيه فضل لا إله إلا الله.

٣ ـ وفيه أنَّ حسن الهيئة في الملبس والنعل ليس من الكبر ما لم يدخل العجب فيختال بسبب ذلك.

٤ ـ وفيه أنَّ الكبر من الذنوب العظيمة التي يستحق صاحبها عذاب الله في الدنيا والآخرة.

٥ ـ وفيه أنَّ من الكبر دفعَ الحق إنكارًا وترفعًا وتجبرًا، وأنَّ من التواضع الخضوعَ للحق والانقيادَ له.

٥٤٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٤٣).

أو اختالَ في مشيتِهِ، لقيَ اللهَ عزَّ وجلَّ وهو عليه غَضْبَانُ».

٥٥٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد اللهِ، عن عبدِ العزيز بنِ محمَّدٍ، عن محمدِ بن عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا اسْتَكبَرَ مَنْ أَكَلَ مَعَهُ خَادِمُهُ، ورَكِبَ الحِمَارَ بالأَسْوَاقِ، واعتَقَلَ الشَّاةَ فَحَلَبَهَا».

٥٥١ـ حدَّثنا موسى بنُ بَحْر قال: حدَّثنا عليّ بنُ هاشم بن البَرِيد قال: حدَّثنا صالح بَيّاعُ الأكسيَةِ، عن جدته قالتْ: رأيتُ عليًّا رضي الله عنه اشترَى تمرًا بدِرْهَم، فَحَمَلَهُ في ملحفتِه، فقلتُ لَهُ ـ أو قالَ لَهُ رجلٌ ـ: أَحْمِلُ عنكَ يا أمير المؤمنين؟ قالَ: «لا. أبُو العِيالِ أحقُّ أنْ يَحْمِلَ».

٥٥٢ـ حدَّثنا عمرُ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمش، قال: حدَّثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغرّ، حدَّثه عن أبي سعيدٍ الخدريّ وأبي هريرة، عن النَّبي

---

(٥٤٩) شرحُ الكلمات:

تعظَّم في نفسه: زعم نفسه عظيمًا. **اختال في مشيته**: تبختر.

فقهُ الحديث:

١ ـ العجب مهلكة ومن اتصف به ساءت عاقبته في الدنيا والآخرة.

٢ ـ المتكبر غير راضٍ بعبودية الله ولذا يحصل له سخط الله وغضبه.

(٥٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ ركوب الحمار وحلب الشاة والأكل مع الخادم دليل التواضع والبُعد عن الكبر.

(٥٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل علي رضي الله عنه فقد كان رجلًا متواضعًا ليّن الجانب.

٥٥٠ـ **حسن**. الصحيحة (٢٢١٨).

٥٥١ـ **ضعيف الإسناد**، صالح وجدَّته مجهولان، وفي معناه حديث مرفوع، ولكنه موضوع، الضعيفة (٨٩).

٥٥٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٤١): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٣٦].

ﷺ عَنِ الله عَزَّوَجَلَّ قال: «العِزُّ إِزَارِي، والكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، فَمَنْ نَازَعَنِي بشيءٍ منهُمَا، عَذَّبْتُهُ».

٥٥٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حِجْرٍ قال: حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني أبو رَواحة يزيد بن أيْهَم، عن الهيثم بنِ مالكٍ الطَّائيِّ قال: سمعتُ النُّعْمَانَ بْنَ بشير يقولُ على المنبر قال: «إنَّ للشَّيْطَانِ مصَاليًا وفخُوخًا، وإنَّ مَصَالِيَ الشَّيْطَانِ وفُخُوخَهُ: البَطَرُ بأنْعُمِ اللهِ، والفَخْرُ بعَطاءِ الله، والكِبْرِياءُ على عِبَادِ الله، واتِّبَاعُ الهوَى في غيرِ ذَاتِ اللهِ».

٥٥٤ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «احْتَجَّتِ الجَنَّةُ والنَّارُ ـ وقالَ سفيانُ أيضًا: اخْتَصَمَتِ الجنَّةُ والنَّارُ ـ قالتِ النَّارُ: يَلِجُنِي الجبَّارُونَ، ويلِجُنِي المَتَكَبِّرُونَ. وقالتِ الجنَّةُ: يلِجُنِي الضُّعَفَاءُ، ويلِجُنِي الفُقَرَاءُ. قال اللهُ تَبَارَكَ وتعالى للجنَّةِ: أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ

---

(٥٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الكبرياء والعظمة صفتان لله سبحانه اختص بهما وحده لا يشاركه أحد فيهما، ولا ينبغي لمخلوق أن يتعاطاهما.

٢ ـ من نازع الله في صفة من صفاته ألقاه في النار.

(٥٥٣) شرحُ الكلمات:

مصالي: جمع مصلاة، أي: الشَّرَك. **الفخوخ**: جمع الفخ، آلة يصاد بها.

البطر بأنعم الله: الطغيان عند النعمة. **الفخر بعطاء الله**: ادِّعاء العظمة والشرف.

الكبرياء على عباد الله: التعاظم والترفّع عليهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير من ادعاء العظمة والشرف والتعاظم والترفع على الناس.

٥٥٣ـ **حسن موقوف**. الضعيفة (٢٤٦٣).

٥٥٤ـ **صحيح**. ظلال الجنة (٥٢٨): [خ: ٦٥، ك التفسير ٥٠، سورة ق ١، ب وتقول: هل من مزيد. م: ٥١، ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح ٣٢، ٥٣ و٣٦].

مَنْ أَشَاءُ. ثمَّ قالَ للنَّارِ: أَنْتِ عَذَابِي أُعَذِّبُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ، ولكلٍّ وَاحِدةٍ منكُمَا مِلْؤُهَا».

٥٥٥ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: حدَّثنا محمد بنُ الفَضْل قال: حدَّثنا الوَليدُ بنُ جُمَيْع، عن أبي سَلَمَةَ بن عبد الرحمن قال: «لم يكُنْ أصْحَابُ رسولِ الله ﷺ مُتَحَزِّقِينَ، لا مُتَمَاوِتِينَ، وكَانُوا يتنَاشَدُوْنَ الشِّعْرَ في مجَالِسِهِمْ، ويَذْكُرُونَ أمْرَ جَاهِلِيَّتِهِمْ، فَإِذَا أُرِيدَ أحدٌ منهم على شيءٍ مِنْ أَمْرِ الله، دَارَتْ حَمَالِيقُ عَيْنَيْهِ كَأَنَّهُ مجنُونٌ».

٥٥٦ـ حدَّثنا محمد بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا عبد الوهاب قال: حدَّثنا هِشَامٌ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وكانَ جميلًا فقالَ: حُبِّبَ إليَّ الجَمَالُ، وأُعْطِيتُ ما ترى! حتَّى ما أحِبُّ أنْ يفُوقِنِي أحدٌ، إمَّا قالَ: بِشِرَاكِ نَعْلٍ. وإمَّا قال: بِشِسْعِ أَحْمَرَ. آلكِبْرُ ذَاكَ؟ قال: «لَا؛ ولكِنَّ الكِبْرَ مَنْ بَطِرَ الحَقَّ، وغَمِطَ النَّاسَ».

---

(٥٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن الجنة والنار هما مخلوقتان لا تفنيان ولا تبيدان.

٢ ـ الكبر والبطر طريق إلى النار والتواضع لله سبب لرحمة الله ودخول الجنة.

٣ ـ خلق الله تعالى للجنة أهلًا وللنار أهلًا ولكل منهما على الله ملؤها.

(٥٥٥) شرحُ الكلمات:

متحزّقين: منقبضين ومجتمعين. **متماوتين**: يقال: تماوت الرجل، إذا أظهر من نفسه التخافت والضعف من العبادة والزهد والصوم.

حماليق عينيه: جمع حِملاق العين وهو ما يُسَوِّده الكحل من باطن أجفانها وهو كناية عن فتح العينين والنظر بنظر شديد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه منقبة للجماعة التي تربَّت تحت رعاية المصطفى ﷺ وبيان خصائلها الحميدة وأخلاقها الفاضلة.

٥٥٥ـ **حسن**. الصحيحة (٤٣٤).

٥٥٦ـ **صحيح**. الصحيحة (٤/١٦٨)[د: ٣١، ك اللباس ٢٦، ب ما جاء في الكبر. عن ابن مسعود في ت: ٢٥، ك البر ٦٠، ب ما جاء في الكبر].

٥٥٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ سَلَام قال: أخبرنا عَبْدُ الله بنُ المُبَارك، عن محمَّد بن عَجْلان، عن عمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُحْشَرُ المُتَكبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ في صُورَةِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُم الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مكَانٍ، يُسَاقُونَ إلى سِجْنٍ مِنْ جَهنَّمَ يُسمَّىٰ: بُوْلَس تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، ويُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أهلِ النَّار؛ طينةِ الخَبال».

٢٥٢ ـ بابُ من انتصر مِنْ ظُلمِه

٥٥٨ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال: أخبرني ابْنُ أبي زَائِدَةَ قال: أخبرنا أبي، عن خَالِدِ بنِ سَلَمَة، عن البَهيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أن النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «دونَكِ فانتَصِري».

---

(٥٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ التزيُّن والتجمّل مطلوب عند الشريعة، ليس لها أدنى صلة بالكبر.

٢ ـ الكبر المعتبر عند الشرع هو عدم الانقياد للحق وعدم الخضوع له وازدراء الخلق واحتقارهم.

(٥٥٧) شرحُ الكلمات:

الذّر: النمل الأحمر الصغير واحدها الذَّرَّة. **البُولس**: من الإبلاس وهو اليأس، لأنّ الداخل فيه أيِسَ من الخلاص. **نار الأنيار**: نار النيران، والإضافة للمبالغة.

عصارة أهل النار: وهو ما يسيل منهم من الصديد والقيح والدم. **طينة الخبال**: الفساد الذي يلحق الحيوان فيورثه اضطراباً في العقل والفكر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان العاقبة الوخيمة للمتكبرين الذين يريدون ترفعًا على خلق الله وتجبرًا عليهم في الدنيا أنهم يستحقون غضب الله ويذوقون سوء العذاب يوم القيامة.

٥٥٧ــ **حسن**. الترغيب (٤/ ١٨)، المشكاة (٥١١٢): [ت: ٣٥، ك صفة القيامة ٤٧، ب حدثنا هناد].

٥٥٨ــ **صحيح**. الصحيحة (١٨٦٢): [يظهر لي أنه جزء من الحديث التالي بلفظ آخر].

٥٥٩ـ حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافع قال: أخبرنا شُعيبُ بنُ أبي حمزة، عن الزُّهْريّ قال: أخبرني محمَّدُ بنُ عبد الرَّحْمَن بن الحارث بن هشام؛ أنَّ عائشةَ قالتْ: «أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبيِّ ﷺ فاطمةَ إلى النَّبيِّ ﷺ فاسْتَأْذَنَتْ والنَّبيُّ ﷺ مع عائشةَ رضي الله عنها في مرطها، فأذِنَ لها فدَخَلَتْ. فَقَالَتْ: إنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْنَني، يَسْأَلْنَكَ العَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ. قال: أَيْ بُنَيَّةُ! أَتُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ. قالتْ: بلى. قال: «فَأَحِبِّي هذِهِ». فقامَتْ، فخرَجَتْ، فَحَدَّثَتْهُمْ. فَقُلْنَ: ما أَغْنَيْتِ عنَّا شيئًا فارجعِي إليهِ. قالتْ: واللهِ لا أُكَلِّمُهُ فيها أَبَدًا. فأرْسَلْنَ زينبَ ـ زَوجَ النَّبيِّ ﷺ ـ فاسْتَأْذَنَتْ، فأَذِنَ لها، فقالتْ لهُ ذلك، ووقعَتْ فيَّ زينبُ تَسُبُّنِي، فَطَفِقْتُ أنظرُ: هلْ يأذَنُ لِي النَّبيُّ ﷺ، فلَمْ أَزَلْ حتَّى عرفتُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يكرَهُ أنْ أَنْتَصِرَ، فَوَقَعْتُ بزينبَ، فلم أنشَبْ أَنْ أَثْخَنْتُهَا غَلَبَةً، فتبسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثمَّ قالَ: «أَمَا إِنَّها ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

---

(٥٥٨) شرحُ الكلمات:

دونك: للإغراء بالشيء. أي امتنعي ممن ظلمكِ وآذاكِ، وانتصري لنفسك ممن يؤذيك.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الرسول ﷺ كان يحب عائشة أكثر من غيرها من نساءه ويراعيها أحسن الرعاية ولا يحب أن يسمع كلاماً تتأذي به، وربما صدر عن ضَرَّتها، فأحبَّ الرسول ﷺ أن يرد عليها من قبل عائشة.

(٥٥٩) شرحُ الكلمات:

مِرطها: الملحفة والإزار، أو الثوب الأخضر يكون من صوف.

فلم أنشبْ أن أثْخَنْتُها غَلَبَة: أي فلم أمهل حتى قطعتها وقهرتها.

إنها ابنة أبي بكر: إشارة إلى كمال فهمها وحسن نظرها، وتنبيه على أصلها الكريم الذي نشأت عنه واكتسبت الجزالة والبلاغة منه، وردٌّ على نسبتِهنَّ إياها إلى أبي قحافة بأنَّها أولى بالنسبة إلى أبيها من النسبة إلى جدِّها.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق وشرحه، والمعنى واضح.

٥٥٩ـ **صحيح**: [م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٨٣].

٢٥٣ ـ بابُ المُواساة في السَّنة والمَجاعَة

٥٦٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا حمَّاد بنُ بشيرٍ الجَهْضَمِيُّ قال: حدَّثنا عمَارةُ المعولي قال: حدَّثنا محمَّد بنُ سِيرِينَ، عن أبي هُريرةَ قالَ: «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مجَاعَةٌ، مَنْ أَدْرَكَتْهُ فلا يَعْدِلَنَّ بالأَكْبَادِ الجَائِعَةِ».

٥٦١ـ حدَّثنا أبو اليَمَانِ قال: حدَّثَنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأَعْرَج، عن أبي هريرة: أَنَّ الأَنْصَارَ قالتْ للنَّبيِّ ﷺ: اقسِمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا النَّخِيلَ. قالَ: «لَا». فقالُوا: تَكْفُونَا المَؤُونَةَ، ونُشْرِكُكُمْ في الثَّمَرَةِ؟ قالُوا: سَمِعْنَا وأَطَعْنَا.

٥٦٢ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أَخْبَرَنِي ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني يُونُسُ، عن ابنِ

---

(٥٦٠) شرحُ الكلمات:

المواساة: المعاونة. **السنة**: القحط. **عدل به**: أقامه مقامه وسوَّاه به.

فلا يَعدِلَنَّ بالأكباد الجائعه: أي: لا يجعل شيئًا مثلها في الاهتمام بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يَمُدَّ يد العون والمساعدة في الأيَّام الحرجة إلى المنكوبين والمصابين.

(٥٦١) شرحُ الكلمات:

المؤونة: القوت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جمع بين المصلحتين، وهو امتثال ما أمرهم به النبي ﷺ وتعجيل مواساة المهاجرين، وذلكَ بأن يكفي المهاجرون الأنصارَ المؤونةَ والعملَ في مزارعهم وهم يشركونهم الثمرة مزارعة.

٥٦٠ـ **ضعيف الإسناد**، فيه حماد بن بشير الجَهْضمي؛ مجهول.

٥٦١ـ **صحيح**: [خ: ٤٥، ك الشروط ٥، ب الشروط في المعاملة].

٥٦٢ـ **صحيح الإسناد**.

شِهَاب، أنَّ سالمًا أخبرَهُ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عمرَ أَخْبَرَهُ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّاب رضي الله عنه قالَ عامَ الرَّمَادَة ـ وكانتْ سَنَةً شَدِيدَةً مُلِمّة، بَعْدَمَا اجْتَهَدَ عُمرُ في إمْدادِ الأَعْرَابِ بالإبِلِ والقَمْحِ والزَّيْتِ مِنَ الأرْيَافِ كلِّها، حتَّى بَلَحَتِ الأريافُ كُلُّها؛ ممَّا جهدَهَا ذلك ـ فقامَ عمرُ يَدْعُو ـ فقال: «اللَّهُمَّ اجعَلْ رِزْقَهُم على رُؤُوسِ الجِبَالِ» فاسْتَجَابَ اللهُ لَهُ وللمسلمينَ، فقال حين نزلَ به الغَيْثُ: «الحَمْدُ للهِ، فَواللهِ لو أنَّ اللهَ لَمْ يُفْرِجْهَا ما تركتُ بأَهْلِ بَيْتٍ منَ المسلمينَ لهم سَعَة إلَّا أَدْخَلْتُ معَهُمْ أَعْدَادَهُمْ مِنَ الفُقَرَاءِ، فلمْ يَكُنِ اثنانِ يَهْلِكَانِ مِنَ الطَّعَامِ على ما يُقِيمُ وَاحِدًا».

٥٦٣ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن يزيد بن أبي عُبيد، عن سَلَمَةَ بن الأكوع قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «ضَحَايَاكُم، لَا يُصْبِحُ أحدُكُمْ بعدَ ثالثةٍ، وفِي بَيتِهِ منهُ شيء». فلَمَّا كانَ العَامُ المُقْبِلُ. قالُوا: يا رسولَ اللهِ! نفعلُ كما فعلنَا العامَ الماضِي؟ قال: «كُلُوا وادَّخِرُوا؛ فإن ذَلِك العَامَ كانُوا في جَهْدٍ فأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا».

---

(٥٦٢) شرحُ الكلمات:

عام الرَّمَادَه: هو عام ١٨ من الهجرة النبوية، أجدبت الأرض حتى كانت الريح تسفي التراب مثل الرماد فسُمّيت عام الرمادة. **المُلِمَّةُ**: النازلة الشديدة من نوازل الدنيا.

الأرياف: جمع ريف، هو كل أرض فيها زرع ونخل. **بلحت**: كَلَّت وعجزت من إعطاء المزيد.

من الطعام: أي: من عدم الطعام. **ما يقيم واحدًا**: أي: الرزق الذي يقيم رجلاً واحدًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ على الإمام والسلطان أن يستغيث الله في الجفاف أو السيول والفيضانات بكل تضرع وإلحاح كما فعل عمر رضي الله عنه.

٢ ـ وينبغي له أن يقوم بتوزيع المواد الغذائية في المناطق المصابة بالقحط من بيت المال ومما يجمعه من الأرياف التي يُوجد فيها الزرع والنخل.

٣ ـ وإذا اقتضى الأمر فيوزع الفقراء من المسلمين على الأسر المسلمة التي لديها سعة من الرزق.

٥٦٣ـ **صحيح**. الإرواء (٤/ ٣٧٠): [خ: ٧٣، الأضاحي ١٦، ب ما يؤكل من لحوم الأضاحي. م: ٣٥، ك الأضاحي، ح ٣٤].

٢٥٤ ـ باب التجارب

٥٦٤ـ حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المِغْرَاء قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مِسْهر، عن هشام بن عُروة، عن أبيه قالَ: كنتُ جالسًا عندَ معاويةَ، فحدَّث نَفْسَهُ، ثم انتبهَ، فقالَ: «لا حِلْمَ إلَّا تَجْرُبَةٌ» يُعِيدُهَا ثَلَاثًا.

٥٦٥/ ١ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفير قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن ابنِ زَحْرٍ، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيدٍ قالَ: «لا حَلِيمَ إلا ذُو عَثْرَةٍ، ولا حَكِيمَ إلا ذو تَجْربةٍ».

٥٦٥/ ٢ ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا ابن وهب، عن عمرِو بنِ الحارث، عن درَّاج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن النَّبيِّ ﷺ. مثله.

---

(٥٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ إن أكل لحوم الأضاحي وإمساكها بعد الأيام الثلاثة جائز ومباح والنهي منسوخ بحديث الباب، لأنّ نهي الرسول ﷺ أصحابه عن ادّخار اللحوم كان بسبب القحط الطاريء على الناس، حتى يوزعوها بين المسلمين الذين لم يضحوّا.

٢ ـ وفيه الحث على المساعدة المعنوية والمادية للذين أصابهم البلايا والنوائب.

(٥٦٥/ ١) شرحُ الكلمات:

ذو عثرة: أي صاحب زلة قدم أو لغزة قلم، في تقريره أو تحريره.

(٥٦٤ ـ ٥٦٥) فقهُ الحديثين:

١ ـ لا يقال للشخص حليمًا إلا إذا كان مجرَّبًا بسبب الزلات لأنه إذا وقع في زلة وحصل منه الخطأ والتخجل فعُفِيَ عنه فعرف رتبة العفو، فيحلم عند عثرة غيره.

٢ ـ وكذلك لا يكون الحكيم كاملًا إلا من جرَّب الأمور وعلم المصالح والمفاسد وأصبح صاحب

٥٦٤ـ **صحيح موقوفاً**. تخريج المشكاة (٥٠٥٦/ التحقيق الثاني).

٥٦٥/ ١ـ **ضعيف الإسناد**، فيه ابن زحر، واسمه عبيدالله، ضعيف.

٥٦٥/ ٢ ـ **ضعيف**. المشكاة (٥٠٥٦).

٢٥٥ ـ بابُ مَن أطعم أخًا له في الله

٥٦٦ـ حدَّثنا سليمان أبو الربيع قال: حدَّثنا جريرُ بنُ عبد الحميد، عن ليثٍ، عن محمَّدِ بن نشر، عن محمَّدِ بنِ الحنفية، عن عليٍّ قال: «لأَنْ أَجْمَعَ نفرًا مِنْ إخوَاني على صَاعٍ أو صَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، أَحَبُّ إليَّ مِنْ أَنْ أَخْرُجَ إلى سوقِكُمْ فأعتِقَ رَقَبَةً».

٢٥٦ ـ بابُ حلف الجاهلية

٥٦٧ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدِ بنِ إبراهيمَ قال: حدَّثنا ابنُ عُلَيَّةَ، عن عبدالرَّحمن بن إسحاق، عن الزُّهْرِي، عن محمَّدِ بنِ جُبيرِ بن مُطْعِم، عن أبيه، عن عبد الرَّحمٰن بن عوف أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «شَهِدْتُ مَعَ عُمُومَتِي حِلْفَ المُطيَّبين، فمَا أُحِبُّ أنْ أَنكُثَهُ، وأَنَّ لِي حُمْرَ النَّعَمِ».

التجربة في الأمور الخاصّة والعامّة.

(٥٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الفضل لجمع الإخوان والأحباب في الله على الطعام.

(٥٦٧) شرحُ الكلمات:

المطيبين: اجتمع بنو هاشم وبنو زهرة وتيم في دار ابن جدعان في الجاهلية وجعلوا طيبًا في جفنة وغمسوا أيديهم فيه، وتحالفوا على التناصر والأخذ للمظلوم من الظالم، فسموا المطيَّبين، وسُمّي الحلف بحلف المطيَّبين. **أنكثه**: أنقضه.

وأن لي حمر النعم: معناه: ما يسرّني أن يكون لي الإبل الحمر التي هي أعزُّ أموال العرب وأكرمها وأعظمها والحال أن أنقضه.

٥٦٦ـ **ضعيف الإسناد**، فيه ليث ـ وهو ابن أبي سُليم ـ ضعيف.

٥٦٧ـ **صحيح**. الصحيحة (١٩٠٠).

٢٥٧ ـ بابُ الإخاء

٥٦٨ـ حدَّثنا موسىٰ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: «آخَى النَّبيُّ ﷺ بينَ ابْنِ مسعودٍ والزُّبَيْرِ».

٥٦٩ـ حدَّثنا محمَّد بنُ سَلام قال: أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحول، عن أنسِ بنِ مالك قال: «حَالَفَ رسولُ الله ﷺ بينَ قُرَيْشٍ والأنصَارِ في دَارِي الَّتي بالمَدِينَةِ».

٢٥٨ ـ بابٌ لا حلفَ في الإسلام

٥٧٠ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني عبدالرحمن بن الحارث، عن عمْرو بن شُعيب، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: جلسَ النَّبيُّ ﷺ عامَ الفَتْحِ على دَرَجِ الكَعْبَةِ، فحَمِدَ الله، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قالَ: «مَنْ كَانَ لهُ حِلْفٌ

---

(٥٦٨) فقهُ الحديث:

١ ـ التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والسعي الجاد لإنشاء التوادد والإخاء بين المسلمين من الأعمال المجيدة المباركة والأمور المرغبة فيها من الشارع الحكيم.

(٥٦٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٥٧٠) شرحُ الكلمات:

درج الكعبة، جمع درجة: وهي المرقاة، والدرج الطريق.

٥٦٨ـ **صحيح**. الصحيحة (٣١٦٦).

٥٦٩ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٥٩٧): [خ: ٩٦، ك الاعتصام ١٦، ب ما ذكر النبي ﷺ على اتفاق أهل العلم. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٢٠٥].

٥٧٠ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٥٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

في الجَاهِلِيَّةِ، لمْ يَزِدْهُ الإِسْلَامُ إلا شِدَّةً، ولا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ».

٢٥٩ ـ بابُ من استمطر في أول المطر

٥٧١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ سليمان، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: أصابَنَا معَ النَّبيِّ ﷺ مَطَرٌ، فحَسَرَ النَّبيُّ ثَوْبَهُ عنهُ حتَّى أَصابَهُ المَطَرُ. قُلْنَا: لِمَ فَعَلْتَ؟ قالَ: «لأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بربِّهِ».

إلاّ شدة: أي: توكيدًا على حفظ ذلك الحلف الجاهلي الذي وافق حكم الإسلام كصلة الأرحام ونصرة الحق والمظلوم وأمثالها فهو ماض، وأما ما خالفه فالإسلام يهدمه ويبطله.

لا هجرة بعد الفتح: ومعناه لا هجرة من مكَّة، لأنها صارت دار الإسلام، أما البلد الذي لا يمكن إظهار الدين فيه فالهجرة منه واجبة على القادر.

فقهُ الحديث:

١ ـ نسخ وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة لأنها صارت دار الإسلام، وحكم غير مكة من البلاد في ذلك حكمها إذا فتحها المسلمون.

(٥٧١) شرحُ الكلمات:

حسر: كشف بعض بدنه. **حديث عهد بربه**: أي: بتكوين ربه إيَّاه، ومعناه: أن المطر رحمة وهو قريب العهد بخلق الله تعالى له فيُتبرك به.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب عند أول المطر أن يكشف المرء بعض جسده غير عورته لينالَه المطر، وفيه أن المفضول إذا رأى من الفاضل شيئًا لا يعرفه أن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به ويُعلِّمه غيره.

٢ ـ وفيه إشارة صريحة إلى علو الله تبارك وتعالى على خلقه.

٥٧١ـ **صحيح**. الظلال (٦٢٢)، مختصر العلو (٩٣ ـ ٩٤): [م: ٩، ك صلاة الاستسقاء، ح ١٣].

٢٦٠ ـ بابُ إنَّ الغَنَمَ بَرَكَةٌ

٥٧٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرو بن حَلْحَلَةَ، عن حُميدِ بن مالكِ بن خُثَيْم؛ أنه قال: كنتُ جالسًا معَ أبي هريرة بأرضِهِ بالعَقيق، فأتَاهُ قومٌ مِنْ أهلِ المدينةِ على دَوَابّ، فنزَلُوا. قالَ حُميدٌ: فقالَ أبو هريرة: اذهبْ إلى أُمِّي، وقُلْ لهَا: إنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلامَ، ويَقُولُ: أَطْعِمِينَا شَيْئًا قال: فوضعتْ ثلاثةَ أقْرَاصٍ مِنْ شَعِيرٍ، وشيئًا مِنْ زيتٍ ومِلْحٍ في صحفةٍ، فَوَضَعتُها على رأسِي، فحملتُها إليهم، فلمَّا وضعتُهُ بين أيدِيهم، كَبَّرَ أبو هريرةَ، وقالَ: الحَمْدُ لله الذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الخُبْزِ بعدَ أَنْ لمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إلَّا الأَسْوَدَان؛ التَّمْرُ والمَاءُ، فَلَمْ يُصِبِ القومُ مِنْ الطَّعَامِ شيئًا! فلمَّا انْصَرَفُوا. قالَ: يا ابنَ أخِي! أَحْسِنْ إلى غَنَمِكَ، وامْسَحِ الرَّغَامَ عنها، وأَطِبْ مَرَاحَها، وصَلِّ في نَاحِيَتِهَا؛ فإنَّها مِنْ دَوَابِّ الجنَّةِ، والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ ليُوشِكُ أنْ يأتيَ على النَّاسِ زَمَانٌ، تكونُ الثَّلَّةُ منَ الغَنَمِ أحبَّ إلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

٥٧٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسف قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ الأزرقُ، عن أبي عمر، عن ابنِ الحَنَفِيَّةِ، عن عليٍّ رضي الله عنه؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ:

---

(٥٧٢) شرحُ الكلمات:

الرغام: بالفتح التراب وبالضم المخاط. **المراح**: مأوى الماشية. **الثَّلة**: جماعة من الغنم.

فقهُ الحديث:

١ ـ معنى البركة في الغنم بأنها لا تؤذي المصلّي ولا تقطع صلاته وليس فيها تمرد ويكثر نماؤها وهي من دواب الجنة ووصف أصحابها بالسكينة.

٢ ـ وأما الأمر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر إباحة وليست للوجوب.

٥٧٢ـ **صحيح الإسناد، وجملة الصلاة في مراح الغنم ومسح رغامها وأنها من دواب الجنة، صحيح مرفوعاً.** الصحيحة (١١٢٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٧٣ـ **ضعيف جداً.** الضعيفة (٣٧٥١)، [ليس في شيء من الكتب الستة].

«الشَّاةُ في البَيْتِ بَرَكَةٌ، والشاتانِ بَرَكَتانِ، والثَّلاثُ بَرَكَاتٌ».

٢٦١ ـ بابُ الإبِلُ عِزٌّ لأهلها

٥٧٤ـ حَدَّثَنَا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأَعْرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «رَأْسُ الكُفْرِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والفَخْرُ والخُيَلَاءُ فِي أهلِ الخَيْلِ والإبلِ، الفَدَّادِينَ أَهلِ الوَبَرِ، والسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الغَنَمِ».

٥٧٥ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شُعبةُ، عن عُمَارةَ بنِ أبي حَفْصة،

---

(٥٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٥٧٤) شرحُ الكلمات:

الفخر: عدّ المآثر القديمة تعظيمًا. **الخيلاء**: الكبر واحتقار الغير.

الفدَّادين: جمع فَدَّان وهو الذي يملك المئات من الإبل إلى الألف.

أهل الوبر: وهم الذين يجمعون بين الخيل والإبل والوبر، أي: ليسوا من أهل المدر؛ لأن العرب تعبر عن أهل الحضر بأهل المدر، وعن أهل البادية بأهل الوبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى شدة كفر المجوس؛ لأن مهلكة الفرس ومن أطاعهم من العرب كانت من جهة المشرق بالنسبة إلى المدينة.

٢ ـ فيه ذم الفلَّاحين وأصحاب الوبر الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم لاشتغالهم بمعالجة ما هم فيه من أمور دنياهم وذلك يفضي إلى قساوة القلب.

٣ ـ وإنما خُص أهل الغنم بالسكون والوقار والتواضع لأنهم غالبًا دون أهل الإبل في طلب التوسع والكثرة، وهما من أسباب الفخر والخيلاء.

٥٧٤ـ **صحيح**. الروض النضير (١٠٤٥): [خ: ٥٩، ك بدء الخلق ١٥، ب خير مال المسلم. م: ١، ك الإيمان، ح ٨٩].

٥٧٥ـ **صحيح الإسناد**.

عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عبَّاس قالَ: «عَجِبْتُ للكِلَابِ والشَّاءِ؛ إنَّ الشَّاءَ يُذْبَحُ منها في السَّنةِ كذا وكذا، ويُهدى كذا وكذا، والكلب، تضعُ الكلبةُ الواحدةُ كذا وكذا، والشاء أَكْثَرُ منها!».

٥٧٦ــ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا وهبُ بنُ إسماعيلَ، عن محمَّد بنِ قَيْسٍ، عن أبي هند الهَمْدَانِي، عن أَبِي ظِبْيَان قال: قال لي عمر بن الخطاب: يا أَبَا ظِبْيَانَ! كَمْ عَطَاؤُكَ؟ قال: ألفانِ وخَمْسُمِائةٍ. قالَ لهُ: «يا أَبَا ظِبْيَانَ! اتَّخِذْ مِنَ الحَرْثِ والسَّابيَاءِ منْ قبل أَنْ تَلِيَكُمْ غِلْمَةُ قُريشٍ، لا يُعَدُّ العَطَاءُ مَعَهُمْ مالًا».

٥٧٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بْنُ بشَّار قال: حدَّثنا محمَّد بن جعفر قال: حدَّثنا شُعبةُ، سمعتُ أبا إسحاق، سمعت عَبْدة بنَ حَزْنٍ يقولُ: تَفَاخرَ أهلُ الإِبِلِ وأَصْحَابُ الشَّاءِ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «بُعِثَ مُوسى وهو رَاعِي غَنَمٍ، وبُعِثَ دَاودُ وهو رَاعِي، وبُعِثْتُ أنا وأنا أرْعَى غنمًا لأهلي بالأجياد».

---

(٥٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أن في الشاة نماءً وزيادةً وسعادةً.

(٥٧٦) شرحُ الكلمات:

العطاء: الهبة، وما يُعطى الهبات من الملوك. **السابياء**: هي المواشي ونتاجها وكثرتها.

الغِلْمة: جمع الغلام، يُطلق على الرجل مجازًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على حصول كثرة المواشي لأنها هي الثروة الماليه للإنسان.

(٥٧٧) شرحُ الكلمات:

بأجياد: هو شِعب يقوم عليه حيٌّ من أحياء مكة.

٥٧٦ــ **حسن الإسناد**.

٥٧٧ــ **صحيح**. الصحيحة (٣١٦٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٦٢ ـ بابُ الأعرابيَّة

٥٧٨ـ حدَّثنا مُوسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمة، عن أبي هريرة قال: «الكَبَائِرُ سَبْعٌ، أَوَّلُهُنَّ: الإشْرَاكُ بالله، وقَتْلُ النَّفْسِ، ورَمْيُ المُحصَنات، والأعْرابيَّةُ بعدَ الهِجْرَةِ».

٢٦٣ ـ بابُ ساكنِ القرى

٥٧٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عَاصِمٍ قال: حدَّثنا حَيْوَةُ قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ قال: حدَّثني صَفْوَانُ قال: سمعتُ راشدْ بنَ سعدٍ يقولُ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ يقولُ: قالَ لي رسولُ الله ﷺ: «لا تَسْكُنِ الكُفُورَ؛ فإنَّ ساكِنَ الكُفُورِ كَسَاكِنِ القُبُورِ». قال أحمدُ: الكُفور القرى.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحكمة في إلهام الأنبياء برعي الغنم قبل النبوة هي التمرن برعيها على ما يكلفون من القيام بأمر أمتهم، ولأنَّ في مخالطتها ما يحصل لهم به الحلم والمشقة، والقدرة على جمع الأمة بعد تفرقها ورعايتها حق الرعاية.

٢ ـ إخبار النبي ﷺ عن رعيه الغنم يدل على تواضع النبي ﷺ لربه.

(٥٧٨) شرحُ الكلمات:

الأعرابية بعد الهجرة: أي: أن يعود الرجل إلى البادية ويقيم مع الأعراب بعد أن هاجر إلى المدينة. ومن كان يرجع بعد الهجرة إلى موضعه من غير عذر كانوا يعُدّونه كالمرتد.

قال الحافظ: وكان إذ ذاك محرمًا إلا إن أذن له الشارع في ذلك عند حلول الفتن.

(٥٧٩) شرحُ الكلمات:

لا تسكن الكفُور: المراد بالكفور القرى البعيدة عن الناس وعن مجتمع أهل العلم، لا يمر بها أحد إلا نادراً، واحده كفر كفلس.

٥٧٨ـ **صحيح موقوفاً وهو في حكم المرفوع، وقد روي مرفوعاً نحوه.** الصحيحة (٢٢٤٤).

٥٧٩ـ **حسن.** الضعيفة تحت رقم (٤٧٨٣).

(. . .) ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا بقيةُ قال: حدَّثني صفوان قال: سمعتُ راشدَ بْنَ سعدٍ يقولُ: سمعت ثَوْبَانَ قالَ: قالَ لي النَّبي ﷺ: «يا ثوبانُ! لا تسكُنِ الكُفُورَ؛ فإنَّ سَاكِنَ الكُفُورِ كَسَاكِنِ القُبُوْرِ».

٢٦٤ ـ بابُ البَدْوِ إلى التِّلاع

٥٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال: حدَّثنا شَرِيك، عن المِقْدَام بن شُريح، عن أبيه قال: سألتُ عائشة عن البَدْوِ. قلتُ: وهلْ كان النَّبي ﷺ يَبْدُو؟ فقالتْ: «نعم. كانَ يَبْدُو إلى هؤلَاءِ التِّلَاعِ».

٥٨١ـ حدَّثنا أبو حفص بن عليّ قال: حدَّثنا أبو عَاصِم، عن عَمْرو بنِ وهْب قال: رأيت محمد بن عبد الله بن أَسِيدٍ إذا ركب ـ وهو مُحْرِمٌ ـ وضع ثَوبَهُ عَنْ مَنكَبيه، ووضعَهُ على فخذيه. فقلت: ما هذا! قالَ: رأيتُ عبدَ اللهِ يفعلُ مثلَ هذا.

فقهُ الحديثين:

١ ـ إن أهل القرى لبعدهم عن مجتمع أهل العلم ولجهلهم وقلة تعاهدهم لأمر دينهم كالموتى الساكنين في القبور لأنهم لا يجدون من يروضهم ويؤدبهم ولذا يقال للجاهل ميّت وإن لم يدفن، لأنَّه كالساكن في المقبرة بعيدًا عن الأمصار والجُمَعِ والجَمَاعاتِ.

(٥٨٠) شرحُ الكلمات:

يبدو: أي: يخرج إلى البدو. **التِّلاع**: مسايل الماء من علو إلى أسفل، واحدها: تلعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أنَّ النبي ﷺ كان يخرج أحيانًا إلى القرى الصغيرة التي توجد فيها مسايل المياه.

(٥٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الحديث يفيد أن المحرم عندما يخرج من بيته ويسافر للعمرة والحج فهو يمرّ بالبوادي التي

٥٨٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٢٤).

٥٨١ـ **ضعيف الإسناد**، ابن أسيد هذا مجهول.

٢٦٥ ـ بابُ مَنْ أحبّ كِتمان السِّرِّ، وأن يجالسَ كلّ قوم فيعرف أخلاقَهم

٥٨٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبد الرَّزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَر قال: أَخْبَرَنِي محمَّدُ بنُ عبد الله بن عبد الرَّحمن بن عبدِ القاريّ، عن أبيه: أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ورجلًا من الأنصار كَانَا جالسَيْنِ، فجاء عبد الرحمن بن عبدِ القاريّ، فجلسَ إليهما. فقال عمرُ: «إنَّا لا نحِبُّ من يرفعُ حديثنا». فقال له عبد الرَّحمن: لستُ أُجَالِسُ أولئك يا أميرَ المؤمنين! قال عمرُ: «بلى، فَجَالِسْ هذا وهذا، ولا ترفَعْ حديثنَا». ثمَّ قال للأنصاري: «منْ تَرى النَّاسَ يَقُولُونَ يكون الخليفةُ بعدي»؟ فعدَّدَ الأنصاري رجالًا من المهاجرين؛ لم يسمِّ عليًّا. فقال عمرُ: «فما لهم عن أبي الحسن؟ فواللهِ! إنَّه لأَحْرَاهُمْ ـ إنْ كان عليهم ـ أنْ يقِيمَهُمْ على طريقةٍ مِنَ الحقِّ».

٢٦٦ ـ بابُ التُّؤَدةِ في الأمور

٥٨٣ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا أبو هلال قال: حدَّثنا الحسن؛ أن رجلًا توفي، وتركَ ابنًا له ومَوْلى له، فأَوْصَى مولاه بابنه، فلم يألوه حتى أدركَ وَزوَّجه. فقالَ لَهُ: جهزني أَطْلُبُ العِلْمَ، فجهَّزَهُ، فأتى عالمًا فسأله. فقالَ: إذا أردتَ

تقع فيها التلاع. وهذا دليل على جواز الخروج أحيانًا إلى مسايل المياه.

(٥٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ من آداب المجلس أن لا يفشى الأسرار بعد القيام منه، بل يلتزم بالحفاظ على المحادثة التي جرت فيه عملًا بقول الرسول ﷺ: «المجالس بالأمانة»، ولأن إفشاء السر أكبر داعٍ إلى الخصومة والمشاجرة.

٢ ـ فيه بيان منقبة علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٥٨٢ـ **ضعيف الإسناد**، محمد هذا مجهول.

٥٨٣ـ **حسن الإسناد**.

أن تَنْطَلِقَ فَقُلْ لي: أُعلِّمْكَ. فقالَ: حضرَ مِنِّي الخروجُ، فعلِّمْنِي. فقال: «اتَّقِ اللهَ، واصْبِرْ، ولا تَسْتعْجِلْ». قال الحسنُ: في هذا الخيرُ كُلُّهُ ـ فجاءَ ولا يكادُ يَنْسَاهُنَّ؛ إنما هنَّ ثلاث ـ فلمَّا جَاءَ أهلَهُ، نَزلَ عن راحلته، فلمَّا نزَلَ الدَّارَ إذا هو برجلٍ نائمٍ متراخٍ عن المرأة، وإذا امرأتُهُ نائمةٌ! قالَ: واللهِ ما أريدُ ما أنتظرُ بهذا؟ فرجعَ إلى راحلتِهِ، فلمَّا أراد أن يأخذَ السَّيْفَ. قال: «اتَّقِ اللهَ، واصبِرْ، ولا تستَعْجِلْ»، فرجَعَ، فلمَّا قامَ على رأسِهِ قالَ: ما أنتظرُ بهذا شيئًا، فرجع إلى راحلتِهِ، فلمَّا أراد أن يأخُذَ سيفَهُ ذكَرَهُ، فرجعَ إليهِ، فلمَّا قامَ على رأسه استيقظَ الرَّجُلُ، فلمَّا رَآه وثبَ إليه، فعانَقَهُ، وقبَّلَهُ، وساءَلَهُ. قال: مَا أصبْتَ بعدي؟ قال: أصبتُ واللهِ بَعْدَكَ خيرًا كثيرًا، أصبت واللهِ بعدك: أنِّي مشيتُ الليلةَ بين السيفِ وبين رأسِكَ ثلاثَ مرارٍ، فحجزني ما أصبتُ منَ العلمِ عن قتلِكَ.

٢٦٧ ـ باب التُّؤَدة في الأمور

٥٨٤ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا يُونسُ، عن

---

(٥٨٣) شرحُ الكلمات:

التؤدة: التأني والرزانة والصبر. **لم يألوه:** لم يقصّر في تربيته.

أدرك: بلغ. **متراخٍ عن المراة:** بعيدًا عنها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على التأني وعدم الاستعجال في الأمور.

٢ ـ وفيه فضل التقوى والصبر.

٣ ـ والحلم تأنٍ وسكون عند الغضب أو إصابة المكروه مع القدرة والقوة وأن صاحبه يملك إرادة قوية قادرة على ضبط نفسه تجاه الانفعالات العجولة.

٤ ـ فيه الترغيب للسفر والرحلة لطلب العلم.

٥ ـ وفيه بيان العاقبة المحمودة والثمرة الطيّبة للعمل بهدي الرسول ﷺ.

٥٨٤ـ **صحيح**. الظلال (١/ ٨٤/ ١٩٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

عبدالرحمن بن أبي بَكْرَةَ، عن أشجِّ عبدِ القيس قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ فِيكَ لَخُلُقَيْن يُحِبُّهُمَا الله». قلت: وما هما يا رسولَ اللهِ؟ قال: «الحِلْمُ، والحيَاءُ»، قلتُ: قديمًا كان أو حديثًا؟ قال: «قديمًا». قلتُ: الحمدُ للهِ الذي جَبَلَنِي على خُلقينِ أحبَّهُمَا اللهُ.

٥٨٥ـ حدَّثنا عليُّ بْنُ أبي هاشم قال: حدثنا إسماعيل قال: حدَّثنا سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة قال: حدَّثنا مَنْ لَقِيَ الوَفْدَ الذين قدِمُوا على النَّبيِّ ﷺ من عبدالقيس ـ وذكر قتادةُ أبا نَضْرة ـ عن أبي سعيد الخدريّ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ لأشجِّ عبد القيس: «إنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحبُّهُما اللهُ: الحِلمُ والأَنَاةُ».

٥٨٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبد الوهاب قال: أخبرنا بِشْرُ بن المفضل قال: حدَّثنا قرَّةُ، عن أبي جمرة، عن ابن عبَّاس قال: قال النَّبيُّ ﷺ للأشج؛ أشجِّ عبدِ القَيْس: «إنَّ فيك لخَصلَتَيْنِ يُحبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، والأَنَاةُ».

٥٨٧ـ حدَّثنا قيس بن حفص قال: حدَّثنا طالب بن حجير العبديّ قال: حدَّثني

---

(٥٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحضّ على التثبت في الأمور والنظر في عواقبها وضرورة التحلي بالحياء فإنه سبب زينة المرء وإظهار الشكر لله سبحانه على إنعامه وإحسانه.

(٥٨٥) شرحُ الكلمات:

الأشج: اسمه المنذر بن العائذ العصري العبدي. **الحلم**: هو العقل والأناة وضبط النفس.
الأناة: التثبت وترك العجلة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إثبات صفة المحبة لله سبحانه وتعالى.
٢ ـ وفيه أنَّ الأخلاق منها ما هو جِبلّي ومنها ما هو مكتسب.

٥٨٥ـ **صحيح**. الظلال أيضاً، المشكاة (٢/ ٦٢٥/ ٥٠٥٤/ التحقيق الثاني): [م: ١، ك الإيمان، ح ٢٦].
٥٨٦ـ **صحيح**. الظلال أيضاً: [م: ١، ك الإيمان، ح ٢٥].
٥٨٧ـ **ضعيف الإسناد**: [ليس في شيء من الكتب الستة].

هودُ بنُ عبد الله بن سعدٍ، سمِعَ جَدَّهُ مَزِيدَةَ العَبْدِيّ قال: جاءَ الأشَجُّ يمشِي حتَّى أخذَ بيدِ النَّبيِّ ﷺ فقبَّلَها، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «أمَا إنَّ فيك لخُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ورسولُهُ». قال: جَبْلًا جُبِلْتُ عليه، أو خُلِقا معي؟ قال: «لا؛ بل جَبْلًا جُبِلْتَ عليه». قال: الحمدُ للهِ الذي جَبلَني على ما يحبُّ اللهُ وَرَسُولُهُ.

٢٦٨ ـ بابُ الْبَغْيِ

٥٨٨ـ حَدَّثَنَا أبو نُعيم قال: حدَّثنا فطرٌ، عن أبي يحيى: سمعتُ مُجاهدًا، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «لو أنَّ جَبَلًا بغَى على جبلٍ لَدُكَّ البَاغِي».

٥٨٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا إسماعيلُ بن جعفر، عن محمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسولَ الله ﷺ قالَ: «احتجَّتِ النَّارُ والجَنَّةُ فقالتِ النَّارُ: يَدْخُلُنِي المُتَكَبِّرُونَ وَالمُتَجَبِّرون. وقالتِ الجَنَّة: لا يَدْخُلُنِي إلَّا الضُّعَفَاءُ والمَسَاكِينُ. فقالَ للنَّارِ: أنتِ عذَابِي، أنْتَقِمُ بِكِ ممَّن شِئْتُ، وقال للجنةِ: أنتِ رحمَتِي، أرحمُ بك من شِئْتُ».

---

(٥٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٤٨٤ و٥٨٥.

(٥٨٨) شرحُ الكلمات:

بغي: اعتدى. **الباغي**: الظالم المستعلي. **الدَّكُّ**: الدقّ والهدم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير عن البغي وأنَّ عاقبته الدمارُ والهلاكُ.

٥٨٨ـ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث (١٩٤٨).

٥٨٩ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٥٥٤).

٥٩٠ـ حدَّثنا عثمان بنُ صالح قال: أخبرنا عبد الله بن وَهْب قال: حدَّثنا أبو هَانىء الخَوْلَاني، عن أبي علي الجنبيِّ، عن فُضَالَةَ بن عبيد، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «ثلاثةٌ لا يُسْأَلُ عنهُمْ، رجلٌ فارَقَ الجماعةَ، وعصَى إمامَهُ فماتَ عاصِيًا؛ فلا تَسْأَلْ عنه، وأَمَةٌ أو عبدٌ أبِقَ من سيِّدِهِ. وامرأةٌ غابَ زَوْجُهَا، وكفَاهَا مؤونَةَ الدُّنيا فتبرَّجَتْ وتمرَّجَتْ بعدَهُ. وثلاثةٌ لا يُسْأَلُ عنهُمْ: رَجلٌ نازَعَ اللهَ رِدَاءَهُ؛ فإنَّ رداءَهُ الكِبْرياءُ، وإزارَهُ عِزُّه. ورجلٌ شَكَّ في أمرِ الله، والقَنُوطُ من رَحمةِ الله».

---

(٥٨٩) شرحُ الكلمات:

احتجّ: تجادل. **المتجبِّر**: المتكبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٥٥٤.

(٥٩٠) شرحُ الكلمات:

لا يسأل عنهم: أي: أنَّهم من الهالكين. **فارق الجماعة**: أي الصحابة والمسلمين.

فتبرَّجتْ وتمرَّجت بعده: أي: أظهرت زينتها ومحاسنها للأجانب.

وثلاثة لا يُسأل عنهم: فائدة ذكره ثانيًا تأكد العلم ومزيد بيان الحكم.

نازع الله رداءه: معناه: أن من تكبر من المخلوقين أو تعزز فقد نازع الله عزَّ وجلَّ في صفة من صفاته وهي الكبرياء الخاصة به، فمن كان هذا شأنه فله في الدنيا الذُّلُّ والصغار وفي الآخرة عذاب النار.

شك في أمر الله: ارتاب في ذات الله. **القنوط**: اليائس.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان ستة أنواع من الناس الذين يهلكون يوم القيامة من دون سؤال عن أعمالهم، وقد مرّ ذكرهم في الحديث.

٥٩٠ـ **صحيح**. الأحاديث الصحيحة (٥٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٩١ـ حدَّثنا حامدُ بنُ عمر قال: حدَّثنا بكَّارُ بنُ عبد العزيز، عن أبيه، عن جدِّه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «كلُّ ذُنُوبٍ يُؤَخِّرُ اللهُ مِنْهَا ما شَاءَ إلى يومِ القيامَةِ إلا البَغْيَ، وعقُوقَ الوَالِدَين، أو قطيعةَ الرَّحم، يُعجِّلُ لصاحِبِها في الدُّنيا قبلَ الموتِ».

٥٩٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد بن مَيْمُون قال: حدَّثنا مسكينُ بنُ بُكَيْرٍ الحذَّاء الحرَّانِي، عن جعفر بن بُرقان، عن يزيد بن الأصم، قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: «يُبصر أحدُكُمُ القَذَاةَ في عينِ أخيهِ، وينسَى الجذلَ ـ أو الجِذْعَ ـ في عين نفسهِ». قال أبو عُبيد: «الجذل»: الخشبة العالية الكبيرة.

---

(٥٩١) شرحُ الكلمات:

البغي: أي: بغي الباغي وهو الظلم أو الخروج على السلطان أو الكبر.

قطيعة الرحم: أي: قطع صلة ذوي الأرحام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير عن البغي وعقوق الوالدين وقطيعة الرحم، وأنَّ جزاءها يُعَجَّل لأصحابها في الدنيا قبل الموت.

(٥٩٢) شرحُ الكلمات:

القَذاة: هي ما يقع في العين والماء والشراب من تبنة ونحوها. **الجذع**: جذع النخل.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث مثل من أمثال العرب السائرة المتداولة، كأنَّ الإنسان لنقص فيه وحُبّه لنفسه ينشط لتدقيق النظر في عيوب أخيه فيدركها مع خفائها، فيعمى بها عن عيوب في نفسه ظاهرة لا خفاءَ بها، وذلك من أقبح القبائح وأفضح الفضائح.

٥٩١ـ **صحيح**. الصحيحة (٩١٨): [د: ٤٠، ك الأدب ٤٣، ب في النهي عن البغي. ت: ٣٥، ك صفة القيامة ٥٧، ب حدّثنا علي بن حجر].

٥٩٢ـ **صحيح موقوفاً**. الصحيحة (٣٣).

٥٩٣ــ حدَّثنا عبدُ الله بن محمَّد قال: حدَّثنا الخليلُ بن أحمدَ قال: حدَّثنا المستنيرُ بنُ أحضرَ قال: حدَّثني معاويةُ بن قُرَّةَ قال: كنتُ مع مَعْقِلٍ المُزَنِيّ، فأماطَ أذًى عن الطريقِ، فرأيتُ شيئًا فبادرتُه، فقال: ما حملك على مَا صنعتَ يا ابن أخي؟ قال: رأيتُك تصنع شيئًا فصنعتُهُ. فقالَ: أحسنتَ يا ابْنَ أخي! سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ أماطَ أذًى عن طريقِ المُسلمينَ، كُتِبَ لهُ حَسَنةٌ، ومَنْ تُقُبِّلَتْ له حسَنةٌ دخلَ الجنَّة».

٢٦٩ ـ بابُ قبولِ الهدية

٥٩٤ــ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا ضِمَامُ بنُ إسماعيلَ قال: سمعتُ موسى بن وَرْدَان، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «تَهَادَوا تَحَابُّوا».

٥٩٥ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن ثابت، قال: كان أنسٌ يقولُ: «يا بَنِيَّ! تَبَاذَلُوا بَينَكُم؛ فإنَّه أوَدُّ لِمَا بَيْنَكُمْ».

---

(٥٩٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحض على إزالة الأشياء المؤذية نحو شوك وحجر من طريق المسلمين المسلوك.

٢ ـ وفيه أنَّ العبد المسلم يجب عليه أن يكون متواضعًا غير مستكبر، كما كان معقل المزني ومعاوية بن قُرّة.

(٥٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على تبادل الهدايا بين الإخوان لأنها تزيد الحب وتؤلف القلوب وتنفي سخائم الصدور.

٥٩٣ــ حسن. الصحيحة (٢٣٠٦).

٥٩٤ــ حسن. الإرواء (١٦٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٩٥ــ صحيح الإسناد.

٢٧٠ ـ بابُ مَنْ لم يَقْبَلِ الهديَةَ لمَّا دخل البُغض في النَّاس

٥٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمدُ بنُ إسحاقٍ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: أهْدَى رجلٌ من بني فَزَارةَ للنَّبيِّ ﷺ ناقةً، فَعَوَّضَهُ، فَتَسَخَّطَهُ، فسمعت النَّبيَّ ﷺ على المنبر يقولُ: «يُهْدِي أحدُهم، فأعوِّضُهُ بقَدَر ما عندِي، ثم يَسْخَطُه، وأيمُ اللهِ! لا أقبلُ بعد عامِي هذا مِنَ العَرَبِ هديةً إلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أو دَوْسِيٍّ».

٢٧١ ـ بابُ الحياء

٥٩٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا زُهير قال: حدَّثنا منصورٌ، عن ربعيِّ بنِ حِرَاشٍ، قال: حدَّثنا أبو مسعودٍ؛ عقبة قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ ممَّا أدركَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ: إذا لم تَسْتَحِ فاصْنَعْ مَا شِئْتَ».

---

(٥٩٥) شرحُ الكلمات:

تباذلوا: ليعطى كل منكم الآخر ما يقدر عليه. **أودُّ لما بينكم:** يزيد المحبة بينكم.

(٥٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى قبول الهدية من قوم في طبائعهم الكرم.

٢ ـ وفيه دليل على عدم قبول الهدية ممن كان قصده طلب الاستكثار من المهدىٰ إليه.

٣ ـ خص النبي ﷺ المذكورين في الحديث بفضيلة قبوله هداياهم لما عرف فيهم من سخاوة النفس وعلو الهمة وقطع النظر في الأعواض.

(٥٩٧) شرحُ الكلمات:

أدرك الناس: أي: أهل الجاهلية.

٥٩٦ـ **صحيح**. الصحيحة (١٦٨٤): [ت: ٤٦، ك المناقب ٧٣، ب في ثقيف وبني حنيفة].

٥٩٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٦٨٤)، والإرواء (٢٦٧٣): [خ: ٦٠، ك الأنبياء ٥٤، ب حدثنا أبو اليمان].

٥٩٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الإيمانُ بِضْعٌ وسِتُّونَ ـ أو: بضْعٌ وسبْعونَ ـ شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا لا إلَه إلَّا اللهُ، وأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عن الطَّرِيقِ، والحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ».

٥٩٩ــ حدَّثَنَا عليُّ بنُ الجَعْدِ قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ

من كلام النبوة: أي: من جملة أخبار أصحاب النبوات السابقة من الأنبياء والمرسلين.

فاصنع ما شئت: قال الخطابي: الحكمة في التعبير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يَكُفُّ الإنسانَ عن مواقعة الشر هو الحياء، فإذا تركه صار كالمأمور طبعًا بترك كل شرٍّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء

٢ ـ وقيل: إنَّ الأمر هنا بمعنى الخبر، أي: من لا يستحي يصنع ما يريد.

(٥٩٨) شرحُ الكلمات:

بضع: هو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث إلى التسع.

الشعبة: القطعة والمراد هنا الخصلة أو الجزء.

الحياء: خُلق يبعث الإنسان على اجتناب القبيح ويمنعه من التقصير في حق ذي الحق.

فقهُ الحديث:

١ ـ أفضل شعب الإيمان: كلمة لا إله إلا الله.

٢ ـ أدنى شعب الإيمان: إبعاد ما يؤذي الإنسان عن الطريق.

٣ ـ التنبيه على أنَّ الحياء من الإيمان وإن كان غريزة، وقد يكون تخلقًا واكتسابًا كسائر أعمال البر، فهو محمود شرعًا.

٥٩٨ــ **صحيح**. الصحيحة (١٧٦٩) ولفظ: «سبعون» أصح، [خ: ٢، ك الإيمان ٣، ب أمور الإيمان. م: ١، ك الإيمان، ح ٥٧، ٥٨].

٥٩٩ــ **صحيح**. مختصر الشمائل (٣٠٧): [خ: ٦١، ك المناقب ٢٣، ب صفة النبي ﷺ. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٦٧].

عُبيدِاللهِ مولى أنس، قال: سمعتُ أبا سعيد قالَ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ أشدَّ حَيَاءً مِنْ العَذْرَاءِ في خِدْرِهَا، وكانَ إذا كَرِهَ شَيْئًا عَرَفْنَاهُ في وَجْهِهِ».

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى وابن مهدي قالا: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قتادةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ أبي عُتْبَةَ مَوْلَى أنسِ بنِ مالك، عن أبي سعيد الخدري، مثله. قال أبو عبد الله: وقال غُنْدرُ وابنُ أبي عديّ: مولى أنس.

٦٠٠ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْد، عن صَالح، عن ابن شِهَاب قال: أخبرني يحيى بن سعيد بن العاص؛ أن سعيد بن العاص أخبره، أنَّ عثمان وعائِشَةَ حدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ على رسولِ الله ﷺ ـ وهو مُضْطَجِعٌ على فراشِ عائشة، لابِسًا مِرْطَ عائشةَ ـ فأذِنَ لأبي بَكْرٍ وهو كذلك، فقضى إليه حاجتَهُ، ثم انصرف. ثُمَّ استأذَنَ عُمرُ رضي الله عنه، فأذِنَ له وهو كذلك، فقضى إليه حاجتَهُ،

---

(٥٩٩) شرحُ الكلمات:

العذراء: البكر التي لم يَمَسَّها بشر.

في خدرها: أي: في سترها، لأنه إذا دخل عليها فيه أحد اشتدَّ حياؤها. أما إذا كانت في غير سترها مع غيرها من النساء فإنَّها حينئذٍ تكون قليلة الحياء لعدم خلوّها مع شخص واحد.

فقهُ الحديث:

١ ـ محل وجود الحياء منه ﷺ في غير حدود الله، ولهذا قال للذي اعترف بالزنا: «أنِكْتَها لا يكني» [البخاري: ٦٨٢٤].

٢ ـ إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يواجه أحدًا بما يكرهه بل يتغير وجهه فيفهم أصحابه كراهيته لذلك.

٣ ـ وفيه بيان فضيلة الحياء أنَّه شعبة من شعب الإيمان وأنَّه خير كله ولا يأتي إلا بخير.

(٦٠٠) شرحُ الكلمات:

مِرط: كساء من صوف.

٦٠٠ـ **صحيح**. الصحيحة (١٦٨٧): [م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٢٦، ٢٧].

ثم انصرف. قال عثمانُ: ثم استأذنتُ عليه، فجلَسَ. وقال لعائشةَ: «اجمَعِي إليكِ ثِيَابَكِ». قال: فقضيتُ إليه حاجتِي، ثم انصرفتُ. قال: فقالتْ عائشةُ: يا رسولَ الله! لـمْ أرَكَ فزِعْتَ لأبي بَكْرٍ وعُمرَ رضي الله عنهما كما فزِعْتَ لعثمَانَ؟ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ عُثمان رجلٌ حَيِيّ، وإنِّي خَشِيتُ إنْ أَذِنْتُ لهُ ـ وأنا على تلكَ الحالِ ـ أن لا يَبْلُغَ إليَّ فِي حَاجتِهِ».

٦٠١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن ثابت البُنَانِيِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَا كَانَ الحيَاءُ في شيءٍ إلَّا زَانَهُ، ولا كَانَ الفُحْشُ في شيءٍ إلَّا شَانَه».

٦٠٢ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سالمٍ، عن

ما فزعت لأبي بكر وعمر: أي ما اهتممت لهما واحتفلت بدخولهما. **حيي**: كثير الحياء.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة ظاهرة لعثمان وجلالته عند الملائكة.

٢ ـ وفيه أن الحياء صفة جميلة من صفات الملائكة.

(٦٠١) شرحُ الكلمات:

زانه: جمَّله وجعله كاملاً.

الفحش: هو كل ما يشتد قبحه من الذنوب والمعاصي وكل خصلة قبيحة من الأقوال والأفعال.

شانه: أي: عيّبه الفحش وجعله ناقصًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضيلة الحياء والحَثِّ على التحلِّي به.

٢ ـ فيه ذم الفحش والحضّ على تركه.

٦٠١ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤٨٥٤): [ت: ٢٥، ك البر ٤٧، ما جاء في الفحش والتفحش. جه: ٣٧، ك الزهد ١٧، ب الحياء، ح ٤١٨٥].

٦٠٢ـ **صحيح**. الروض النضير (٥١٣): [خ: ٢، ك الإيمان ١٦، ب الحياء. م: ١، ك الإيمان، ح ٥٩].

أبيه: أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ برجلٍ يَعِظُ أخاهُ في الحياء، فقال: «دَعْهُ؛ فإنَّ الحياءَ منَ الإيمانِ».

(. . .) ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني عبدُ العزيز بن أبي سَلَمة، عن ابنِ شهاب، عَنْ سَالِم، عن ابْنِ عُمَرَ قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على رَجُلٍ يُعَاتِبُ أَخَاهُ في الحيَاءِ، كأَنَّهُ يقولُ: أَضَرَّ بكَ! فقالَ: «دَعْهُ؛ فإن الحياءَ منَ الإيمانِ».

٦٠٣ـ حدَّثنا أبو الرّبيع قال: حدَّثني إسماعيلُ قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ أبي حَرْملة، عن عطاءٍ وسليمانَ ابنيْ يَسَار وأبي سلمة بن عبد الرَّحمن، أنَّ عائشَةَ قالتْ: كان النَّبيُّ ﷺ مُضْطَجِعًا في بيتي، كَاشِفًا عن فخِذِهِ أو ساقيهِ، فاستأذَنَ أبو بكرٍ رضي الله عنه، فأذِنَ له كذلك، فَتَحَدَّث. ثم استأذَنَ عُمرُ رضي الله عنه، فأذِنَ لهُ كذلكَ، ثمَّ تحدَّثَ. ثم استأذَنَ عُثمَانُ رضي الله عنه، فجلسَ النَّبيُّ ﷺ وسوَّى ثيَابَهُ ـ قال محمَّد: ولا أقولُ في يوم واحد ـ فَدَخَلَ، فتحدَّثَ، فلمَّا خرجَ. قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! دخلَ أبو بكرٍ فلم تهشَّ ولم تُبَالِه، ثمَّ دخلَ عمر فلمْ تهشَّ ولم تُبَالِه، ثم دَخلَ عثمانُ فجلستَ وسوَّيْتَ ثيابَكَ؟ قال: «أَلَا أَسْتَحْيِ مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحْيِ مِنْهُ المَلائِكَةُ؟».

---

(٦٠٢) شرحُ الكلمات:

يعظ في الحياء: أي: ينصحه أن لا يكثر منه فكأن الرجل كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه، فعاتبه أخوه على ذلك، فقال له النبي ﷺ: «دعه»، أي: اتركه على هذا الخلق السنيّ. ثم زاده في ذلك ترغيبًا بأنه من الإيمان.

فإن الحياء من الإيمان: معناه: أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الإيمان فسُمِّي إيمانًا كما يسمى الشيء باسم ما قام مقامه، وحاصله أن إطلاق كونه من الإيمان مجاز.

(٦٠٣) شرحُ الكلمات:

لم تهشّ: الهشاشة: طلاقة الوجه وحسن اللقاء.

لم تباله: لم تكثرت به ولم تحتفل بدخوله.

٦٠٣ـ **صحيح**. الصحيحة (١٦٨٧): م: [انظر الحديث ٦٠٠].

٢٧٢ ـ بابُ ما يقولُ إذا أصبح

٦٠٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوانة قال: حدَّثنا عمرُ، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أصبح قال: «أصبَحْنَا، وأَصْبَحَ الحَمْدُ كلُّهُ للهِ. لا شَرِيكَ لهُ، لا إلَه إلَّا اللهُ، وإليهِ النُّشُورُ». وإذا أمْسَى قالَ: «أَمْسَيْنَا، وأَمْسَى المُلْكُ للهِ، والحَمْدُ كُلُّهُ للهِ، لا شَرِيكَ لهُ، لاَ إلَه إلَّا اللهُ، وإليهِ المَصِيْرُ».

٢٧٣ ـ بابُ من دعا في غيره من الدعاء

٦٠٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا عبدةُ قال: أخبرنا محمَّدُ بن عمرو

فقهُ الحديث:

١ ـ احتج المالكية وغيرهم بهذا الحديث على أن الفخذ ليست بعورة ولكن لا حجة لهم فيه لأنه مشكوك في المكشوف هل هو الساقان أم الفخذان فلا يلزم منه الجزم بجواز كشف الفخذ.

٢ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦٠٠ لبيان فضيلة عثمان بن عفان ومكانة الحياء في الإسلام.

(٦٠٤) شرحُ الكلمات:

إذا أصبح: دخل في الصبح. **إذا أمسى**: دخل في المساء.

النشور: البعث بعد الموت. **المصير**: الرجوع.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية الذكر في الصباح والمساء اللذين هما أشرف الأوقات.

٢ ـ ينبغي أن تكون حياة العبد مرتبطة بمنهج الله.

٣ ـ الله هو الملك وله الملك وإذا أيقن العبد أن الملك لله التجأ إليه واستغنى به عن غيره.

٦٠٤ـ **ضعيف بهذا اللفظ**. فيه عمر ـ وهو: ابن أبي سلمة الزُّهري القاضي ـ فيه ضعف.

٦٠٥ـ **حسن صحيح**. الصحيحة (١٦١٧): [خ: ٦٥، ك التفسير ١٢، ب سورة يوسف ٥، ب فلما جاءه الرسول. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ١٥٢].

قال: حدَّثنا أبو سَلَمة، عن أبي هريرة قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الكريمَ ابنَ الكريم ابنِ الكريم؛ يوسُفُ بنُ يعقُوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمَ؛ خليلِ الرَّحْمَنِ تَبَارَكَ وتعالَى». قالَ رسولُ الله ﷺ: «لو لبثتُ في السِّجْنِ ما لَبِثَ يُوسُفُ، ثمَّ جَاءَنِي الدَّاعِي لأَجَبْتُ؛ إذْ جَاءَهُ الرَّسولُ فقال: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسْـَٔلْهُ مَا بَالُ ٱلنِّسْوَةِ ٱلَّٰتِى قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ﴾ [يوسف: ٥٠]. ورحمةُ اللهِ على لُوطٍ؛ إنْ كَانَ ليَأْوِي إلى رُكْنٍ شَدِيدٍ، إذْ قالَ لقومِهِ: ﴿لَوْ أَنَّ لِى بِكُمْ قُوَّةً أَوْ ءَاوِىٓ إِلَىٰ رُكْنٍ شَدِيدٍ﴾ [هود: ٨٠]. فما بعثَ اللهُ بَعْدَهُ من نبيٍّ إلَّا في ثَرْوَةٍ مِنْ قَوْمِهِ». قال محمَّدُ: الثَّرْوَةُ: الكَثْرَةُ والمَنَعَةُ.

٢٧٤ ـ بابُ الناخلة من الدعاء

٦٠٦ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْصٍ قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثني الأعمشُ قال: حدَّثني مالك بنُ الحارث، عن عبدِ الرَّحمن بن يزيد، قال: كان الرَّبيع يأتي علقمةَ

---

(٦٠٥) شرحُ الكلمات:

ركن شديد: أي عشيرة عزيزة منيعة، وسمي العشيرة ركنًا لأن الركن يستند إليه ويمتنع به فشبههم بالركن من الجبل لشدتهم ومنعتهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثناء على يوسف عليه السلام بشدة الصبر والثبات البالغ حيث لم يبادر إلى الخروج قبل تقديم البراءة.

٢ ـ ليس فيه اعتراض النبي ﷺ على لوط بقوله: «ورحمة الله على لوط إن كان ليأوي إلى ركن شديد»، بل عندما اندهش من حال الأضياف وأحسّ بضعفه أمام الأشرار قال ذلك، ولكنه لم يكن غافلًا ولو لطرفة عين أنَّ الله عزَّ وجلَّ أقوى وأعزُّ وأنَّه يحيطه من كل جانب، وأيُّ ركن وسند أقوى وأشدُّ من سبحانه.

٣ ـ ما بعث الله بعد لوطٍ من نبي إلا في منعة وكثرة من القوم، رحمةً بالأنبياء الذين جاءوا من بعده.

٦٠٦ـ صحيح الإسناد.

يومَ الجمعةِ، فإذا لم أكُنْ ثمَّةَ أرسلوا إليَّ، فجاءَ مرَّةً ولستُ ثمَّةَ، فلقِيَني علقمةُ وقال لي: ألَمْ ترَ ما جاءَ بهِ الرَّبيعُ؟ قال: ألمْ تَرَ أكثرَ ما يَدْعُو النَّاسُ، وما أقلَّ إجابتُهُم؟ وذلك أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ لا يقبلُ إلا النَّاخِلَةَ مِنَ الدُّعَاءِ. قلت: أَو ليسَ قدْ قال ذلكَ عبدُالله؟ قالَ: وما قالَ؟ قال: قال عبدُ الله: «لا يسمعُ اللهُ مِنْ مُسمِعٍ، ولا مُرَاءٍ، ولا لَاعبٍ، إلَّا داعٍ دعَا يَنْبُتُ مِنْ قلبهِ». قالَ: فذكر عَلْقَمَةَ؟ قالَ: نَعَمْ.

٢٧٥ ـ باب ليعزم الدعاء؛ فإن الله لا مُكْرِهَ له

٦٠٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد الله قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ أبي حَازم، عن العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا دَعَا أحدُكُمْ، فلا يقُولُ: إنْ شِئْتَ، وَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلْيُعظِّمِ الرَّغْبَةَ فإنَّ اللهَ لَا يَعْظُمُ عليهِ شيءٌ أَعْطَاهُ».

---

(٦٠٦) شرحُ الكلمات:

الناخلة: الخالص. **مسمع**: أي من فعل فعلاً أراد به التسميع للناس والإشتهار بأنَّه من أهل الذكر.

فقهُ الحديث:

١ ـ لابدَّ لإجابة الدعاء من الإخلاص لله سبحانه لقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ والحذر من الرياء والسمعة وأن لا يكون لاعبًا أو لاهيًا في دعائه.

(٦٠٧) شرحُ الكلمات:

وليعزم المسألة: أي: الشدة في طلبها والجزم من غير ضعف في الطلب ولا تعليق على مشيئة ونحوها وقيل: هو حسن الظن بالله تعالى في الإجابة.

وليعظم في الرَّغبة: أي: يبالغ في ذلك بتكرار الدعاء والإلحاح فيه ويحتمل أن يراد به الأمر بطلب الشيء العظيم الكثير.

---

٦٠٧ ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٣٣): [خ: ٨٠، ك الدعوات ٢١، ب ليعزم المسألة. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٨و٩].

٦٠٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا إسماعيلُ بن عُلَيَّةَ، عن عبدِ العزيز بن صُهَيْبٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَعْزِمْ في الدُّعَاءِ، ولا يَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فأَعْطِنِي، فإن الله لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٢٧٦ ـ بابُ رَفع الأيدي في الدعاء

٦٠٩ــ حدَّثنا إبراهيمُ بن بن المنذر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُلَيْح قال: أخبرني أبي، عن أبي نُعيم ـ وهو: وَهْبٌ ـ قال: «رأيتُ ابْنَ عمرَ وابْنَ الزُّبير يدعُوان، يديرَانِ بالرَّاحتين على الوجهِ».

٦١٠ــ حدَّثنا مسدَّدٌ، حدَّثنا أبو عَوانة، عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ، عن عكرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، زعَم أَنَّهُ سَمِعَهُ منها ـ أنها رأتِ النَّبيَّ ﷺ يدْعُو ـ رَافِعًا يَدَيْهِ ـ

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء ويكون على رجاء الإجابة ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو الكريم المجيب للدعوات.

٢ ـ إن الله سبحانه مستغنٍ عن المطلوب ومنزه عن الإكراه والإجبار فلا حاجة إلى التعليق بالمشيئة في الدعاء: «اللهم إن شئت فأعطني».

وقد حمل النووي النهي في قوله: «لا يقول إن شئت»، على كراهة التنزيه وهو أولى.

(٦٠٨) شرحُ الكلمات:

لا مستكره له: لا مكره له.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

٦٠٨ــ **صحيح**. صحيح أبي داود[خ: ٨٠، ك الدعوات ٢١، ب ليعزم المسألة. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح٧].

٦٠٩ــ **ضعيف الإسناد**، فيه محمد بن فليح عن أبيه، فيهما ضعف.

٦١٠ــ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٨٢ ـ ٨٣): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٨٨].

يقولُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فلا تُعَاقِبْنِي، أَيُّما رَجُلٌ مِنَ المؤمنينَ آذيْتُهُ أو شتمتُه فلا تُعَاقِبني فيهِ».

٦١١ـ حدَّثنا عليٌّ قالَ: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة قال: قدِمَ الطُّفَيْلُ بنُ عَمْرو الدَّوسيّ على رسولِ اللهِ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! إنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ وأَبَتْ، فادْعُ اللهَ عليها! فاسْتَقْبَلَ رسولُ اللهِ ﷺ القِبْلَةَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ـ فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عليهمْ ـ فقالَ: «اللَّهُمَّ! اهْدِ دَوْسًا، وائْتِ بِهِمْ».

٦١٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا إسماعيلُ بنُ جعفر، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: قُحِطَ المَطَرُ عَامًا، فقامَ بعضُ المسلمينَ إلى النَّبيِّ ﷺ يومَ الجُمُعةِ. فقالَ: يا رسول اللهِ! قُحِطَ المَطَرُ، وأَجْدبَتِ الأَرْضُ، وهَلَكَ المالُ. فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وما يُرَى في السَّماء مِنْ سَحَابةٍ. فَمَدَّ يَدَيْهِ حتَّى رأيتُ بَيَاضَ إبْطَيْهِ، يَسْتَسْقِي اللهَ، فمَا صَلَّينَا الجُمعةَ، حتَّى أهمَّ الشَّابَّ القريبَ الدَّارِ الرُّجوعُ إلى أَهْلِهِ! فَدامَتْ جمعةً، فلمَّا كانتِ

(٦٠٩، ٦١٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ رفع اليدين مشروع وثابت في الدعاء، وهذا لإظهار غاية الذُّل والخضوع لله سبحانه، حتى يتقبل دعاء عبده المحتاج إلى رحمته وفضله.

٢ ـ كان رسول الله ﷺ أخشى الناس من الله سبحانه وكان يبتهل إليه دائمًا.

(٦١١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت استقبال القبلة عند الدعاء.

٢ ـ بعث الله النبي ﷺ رحمةً للعالمين، وأيّ رحمة أعظم من أن يهدي الله عبده إلى الإسلام. لذا دعا النبي ﷺ لدوس بالهداية إلى الإسلام.

(٦١٢) شرحُ الكلمات:

قُحط المطر: احتبس. **أجدبت**: يبست.

٦١١ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤١): [خ: ٥٦، ك الجهاد ١٠٠، ب الدعاء للمشركين بالهدى. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ١٩٧].

٦١٢ـ **صحيح**. الإرواء (٢/ ١٤٤ ـ ١٤٥)، التعليق على صحيح ابن خزيمة (١٧٨٩).

الجمعةُ التي تَلِيهَا. فَقَالَ: يا رسول الله! تهدَّمَتِ البُيوتُ، واحْتَبَسَ الرُّكْبَانُ! فتبسَّمَ لسرعةِ مَلَالِ ابْنِ آدَمَ، وقالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حوَالَيْنَا، ولَا عَلَيْنَا». فتكشَّطَتْ عَنِ المَدِينةِ.

٦١٣ـ حدَّثنا الصَّلْتُ قال: حدَّثنا أبو عَوانَة، عن سِمَاكٍ، عن عكرمةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها ـ أنَّه سمعَهُ منها ـ أنَّها رَأَتِ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُو رافعًا يديهِ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنما أنَا بشرٌ فلا تُعاقِبْنِي، أيُّمَا رجلٍ منَ المؤمنينَ آذيتُهُ أو شتَمْتُه فلا تعاقبْني فيهِ».

٦١٤ـ حدَّثنا عارِم قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد قال: حدَّثنا حجاجٌ الصَّوَّاف، عن أبي الزُّبير، عن جابرِ بنِ عبد الله، أنَّ الطُّفَيْل بن عَمْرو قال للنَّبيِّ ﷺ: هَلْ لَكَ في

أهمّ الأمر فلانًا: أثار اهتمامه. **الركبان**: جمع الراكب، والمراد هنا: المسافرون.

هلك المال: المراد بالمال: المواشي، وقد ورد بلفظ: «هلك الكُراع»، وهو بضم الكاف يطلق على الخيل وغيرها، وفي رواية: هلكت الماشية، والمراد بالهلاك، عدم وجود الأقوات المفقودة بحبس المطر التي هي سبب مباشر للحياة.

فتكشطت: أي: تكشفت فجعلت تُمطر حول المدينة ولا تُمطر بالمدينة قطرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز مكالمة الإمام في الخطبة للحاجة.

٢ ـ وفيه قيام الواحد بأمر الجماعة وإنما لم يباشر ذلك بعض أكابر الصحابة، لأنهم كانوا يسلكون مسلك الأدب مع النبي ﷺ وترك الابتداء بالسؤال.

٣ ـ جواز طلب الدعاء من أهل الخير وممن يرجى منه القبول والإجابة من الله.

٤ ـ فيه إدخال دعاء الاستسقاء في خطبة الجمعة والدعاء به على المنبر.

٥ ـ وفيه علامة من علامات النبوة، وهي إجابة الله دعاء نبيه عليه الصلاة والسلام حالًا.

(٦١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦١٠.

٦١٣ـ **صحيح لغيره**. انظر الحديث رقم (٦١٠).

٦١٤ـ **ضعيف**. التعليق على مختصر مسلم للمنذري (ص: ٣٥): [م: ١، كتاب الإيمان، ح ١٨٤].

حِصْنٍ ومَنَعَةٍ؛ حِصْنِ دَوْسٍ؟ قالَ: فأبى رسولُ الله ﷺ؛ لِمَا ذَخِرَ اللهُ للأَنْصَارِ فَهَاجَرَ الطُّفَيلُ وهاجرَ معهُ رجلٌ من قومهِ، فمرِضَ الرجلُ فضَجِرَ (أو كلمةٌ شبيهةٌ بها) فحبَا إلى قَرْنٍ، فأخذ مِشْقَصًا، فقَطَعَ وَدَجَيْهِ فمَاتَ، فرآه الطُّفَيْلُ في المنَام. قال: ما فُعِلَ بكَ؟ قالَ: غُفِرَ لي بهجرتي إلى النَّبيِّ ﷺ. قالَ: ما شأن يَدَيْكَ؟ قالَ: فقيل: إنَّا لا نُصْلِحُ منكَ ما أَفْسَدْتَ مِنْ يَدَيْكَ. قالَ: فَقَصَّها الطُّفيلُ على النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «اللَّهُمَّ! ولِيَدَيْهِ فَاغفِرْ» ورَفَعَ يَدَيْهِ.

٦١٥ــ حدَّثنا أبو مَعْمَر قال: حدَّثنا عبدُ الوارثِ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ صُهَيْبٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يَتَعَوَّذُ، يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنَ الجُبْنِ، وأعوذُ بِكَ من الهَرَمِ، وأعوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ».

---

(٦١٤) شرحُ الكلمات:

حبا: زحف. **القَرْن:** الجعبة. **مشقص:** نصل عريض.

الودجان: العرقان المحيطان بالعنق يقطعهما الذابح.

المنعة: جمع مانع، أي: جماعة يمنعون عنك من يقصدك بمكروه.

حِصن: أي: قوي الامتناع.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر ولا يقطع له بالنار بل هو في حكم مشيئة الله.

٢ ـ وفيه إثبات العقوبة لبعض أصحاب المعاصي فإن هذا الشخص عوقب في يديه، وفي هذا رَدٌّ على المُرْجِئة القائلين بأن المعاصي لا تَضُرُّ.

(٦١٥) شرحُ الكلمات:

الكسل: هو ترك الشيء مع القدرة على الأخذ في عمله.

٦١٥ــ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٧٧): [خ: ٨، ك الدعوات ٣٦، ب التعوّذ من غلبة الرجال. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء ح ٥٠].

٦١٦ــ حدَّثنا خليفةُ بنُ خيَّاط قال: حدَّثنا كثيرُ بنُ هشام قال: حدَّثنا جعفَرٌ، عن يزيد بنِ الأصَمِّ، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ قالَ: «قالَ الله عزَّ وجلَّ: أَنَا عندَ ظَنِّ عبدِي، وأنا مَعَهُ إذَا دَعَانِي».

٢٧٧ ـ بابٌ سَيِّدُ الاستغفار

٦١٧ــ حدَّثنا مسدَّد قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زريْع قال: حدَّثنا حسينٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيدة، عن عن بُشَير بن كعب، عن شدَّاد بن أوس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ:

الهرم: المراد به الاستعاذة من الرَّدِّ إلى أرذل العمر؛ لأن فيه اختلال العقل والحواسِّ والضبط والفهم وتشويه بعض المنظر والعجز عن كثير من الطاعات والتساهل في بعضها.

فقهُ الحديث:

١ ـ استعاذ النبي ﷺ من الجبن والبخل؛ لأنَّه بسببهما يحصل التقصير في أداء الواجبات والتيام بحقوق الله تعالى وفي إزالة المنكر والإغلاظ على العصاة ولأنه بشجاعة النفس وقوتها المعتدلة تتم العبادات ويقوم المسلم بنصر المظلوم والجهاد.

وفي الحديث دليل استحباب الدعاء والاستعاذة من الأمور المذكورة في الحديث.

(٦١٦) شرحُ الكلمات:

عند ظن عبدي: أي: أنا أعامل عبدي كما يظن بي من إنجاح مرامه أو خيبة مقاصده.

أنا معه: أي: بعلمي.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على حسن الظن بالله ورجاء رحمته.

٢ ـ إثبات صفة المعيّة لله الخاصة بالمؤمنين.

٦١٦ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٢): [خ: ٩٧، ك التوحيد ١٥، ب قول الله تعالى: ﴿ويحذركم الله نفسه﴾. م: ٤٨، الذكر والدعاء، ح ٢، ١٩].

٦١٧ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٦٢٠).

«سَيِّدُ الاسْتِغْفَارِ؛ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، خَلَقْتَنِي وأَنَا عَبْدُكَ، وأَنَا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ، أبوءُ لكَ بِنِعْمَتِكَ، وأَبُوءُ لكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي، فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أنْتَ. أَعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ. إِذَا قالَ حينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ ـ أو: كانَ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ ـ وإِذَا قالَ حينَ يُصْبِحُ فمَاتَ مِنْ يومِهِ... مِثْلَه».

٦١٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا ابنُ نمير، عن مالك بن مِغْول، عن ابن سَوْقَةَ، عن نافع، عن ابن عمر قالَ: إِنْ كنَّا لَنَعُدُّ في المجلس للنَّبيِّ ﷺ: «ربِّ اغْفِرْ لِي، وتُبْ عليَّ؛ إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» مائةَ مرَّة.

---

(٦١٧) شرحُ الكلمات:

سيد الاستغفار: أي: أكثر نفعاً لمن يستغفر بهذه الصيغة.

على عهدك ووعدك: أي: ما عاهدتك عليه من الإيمان بك وإخلاص الطاعة لك والتوكلّ عليك.

أبوء: أعترف. **موقناً بها**: أي: مخلصًا لله من قلبه مصدِّقًا بثوابها.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على الاستغفار وبيان فضله.

٢ ـ الإقرار لله وحده بالإلهية والعبودية والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه.

٣ ـ إضافة النعماء إلى موجدها وإضافة الذنب إلى نفسه.

٤ ـ من شروط الاستغفار صحة النية، والتوجه إلى الله والأدب معه سبحانه.

(٦١٨) شرحُ الكلمات:

ربّ اغفر لي: استغفار الأنبياء وإكثارهم منه لإظهار العبودية والاعتراف بالعجز والقصور عما وجب عليهم من أداء حق الخالق.

وتُب عليّ: أي: ارجع عليّ بالرحمة أو وفقني للتوبة أو أقبل توبتي.

٦١٨ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٥٦): [د: ٨، ك الوتر ٢٦، ب في الاستغفار. ت: ٤٥، ك الدعوات ٣٨، ب ما يقول إذا قام في المجلس].

٦١٩ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبد الله، عن حُصَين، عن هِلَال بن يَسَاف، عن زَاذَان، عن عائشة رضي الله عنها، قالتْ: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ الضُّحَى، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِيْ، وتُبْ عليَّ، إنَّكَ أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ» حتى قالها مائَةَ مرَّةٍ.

٦٢٠ــ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارِث قال: حدَّثنا حسينٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة قال: حدَّثَنِي بُشيرُ بن كعب العدويّ قال: حدَّثني شدَّاد بن أَوْس، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «سيِّدُ الاسْتِغْفَارِ، أنْ يقُولَ: اللَّهُمَّ أنتَ ربِّي، لا إله إلَّا أنتَ، خلَقْتَنِي وأنَا عَبْدُكَ، وأنا على عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما استطعتُ، أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما صنعتُ، أبوءُ لكَ بنعمتِكَ، وأبوءُ لَكَ بذنبِي، فاغْفِرْ لِي؛ فإنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا أَنْتَ». قالَ: «مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوْقِنًا بها، فمَاتَ مِنْ يومِهِ قَبْلَ أنْ يُمْسِي فهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، ومَنْ قَالَهَا منَ اللَّيْلِ وهو مُوقِنٌ بها، فمَاتَ قبلَ أن يُصْبِحَ فهو مِنْ أهلِ الجَنَّةِ».

٦٢١ــ حدَّثنا حَفْصٌ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّة، عن أبي بردة،

فقهُ الحديث:

١ ـ النبي ﷺ كان يُكثر من الاستغفار والتوبة إلى الله شكرًا لما أنعم الله عليه من النعم الكثيرة التي لا تُحصَى.

(٦١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ تواضع رسول الله ﷺ وخضوعه لحق الربوبية ليقتدي به في ذلك أمَّتُه.

٢ ـ ينبغي للعبد أن يستشعر دائماً التقصير في حق مولاه جلَّ وعلا.

(٦٢٠)فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦١٧.

٦١٩ــ **صحيح الإسناد.**

٦٢٠ــ **صحيح.** الصحيحة (١٧٤٧): [خ: ٨٠، ك الدعوات ١٦، ب ما يقول إذا أصبح].

٦٢١ــ **صحيح.** الصحيحة (١٤٥٢): م.

سمعتُ الأغَرَّ ـ رجلٌ من جُهَينَةَ ـ يُحدِّثُ عبدَ الله بن عمر قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «تُوبُوا إلى اللهِ؛ أَتُوبُ إليهِ كُلَّ يَوْمٍ مائةَ مَرَّة».

٦٢٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا زُهيرٌ قال: حدَّثنا منصورٌ، عن الحَكَم، عن عبدِ الرَّحمن بن أبي ليلى، عن كعبِ بنِ عُجْرَةَ قَالَ: «مُعقِّبَاتٌ لا يَخِيْبُ قائِلُهُنَ: سُبْحَانَ اللهِ، والحمدُ للهِ، ولا إلهَ إلَّا اللهُ واللهُ أَكْبَرُ مائةَ مرَّةٍ». رفعه ابن أبي أنيسة وعَمرو بن قيس.

٢٧٨ ـ بابٌ دعاءُ الأخ بظهر الغَيْب

٦٢٣ـ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن زياد قال لي عبدُ الله

---

(٦٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على التوبة ولها عدة شروط، الأول: الإقلاع عن المعصية والثاني: الندم على فعلها والثالث: العزم الجازم على عدم العودة إلى مثلها.

(٦٢٢) شرحُ الكلمات:

مُعقِّبات: معناه: تسبيحات تفعل أعقاب الصلوات المفروضة، وقيل: سُمّيت مُعقِّبات؛ لأنها تفعل واحدة تلو الأخرى.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحض على التسبيح والذكر عقب الصلوات. وقد وردت فيها ثلاث صفات:

(١) نقسيم المائة أثلاثًا على التسبيح والتحميد والتكبير مع زيادة تكبيرة للمائة.

(٢) على الصفة الأولى مع زيادة كلمة التوحيد للمائة.

(٣) تقسيمها أرباعًا، والرابع: لا إله إلَّا الله.

٦٢٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٠٢): [م: ٥، ك المساجد، ح ١٤٤].

٦٢٣ـ **ضعيف**. تخريج المشكاة (٢٢٤٧)، ضعيف أبي داود (٢٦٩): [د: ٨، ك الوتر ٢٩، ب الدعاء بظهر الغيب].

بنُ يزيد: سمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمرٍو، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَسْرَعُ الدُّعَاءِ إِجَابَةً دعاءُ غائبٍ لغائِب».

٦٢٤ـ حدَّثنا بشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَيْوَةُ قال: أخبرنا شُرَحبيل بن شريك المَعافريّ؛ أنه سمعَ أبا عبد الرحمن الحُبُلِّيَ؛ أنه سمعَ الصُّنابِحيَّ، أنه سمعَ أبا بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه: «إنَّ دَعْوَةَ الأَخِ في اللهِ تُسْتَجَابُ».

٦٢٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي غنية قال: أخبرنا عبدُالملك بنُ أبي سليمانَ، عن أبي الزُّبير، عن صَفْوَانَ بنِ عبد الله بن صَفْوَانَ ـ وكانتْ تحتَهُ الدَّرْدَاءُ بِنْتُ أبي الدَّرْدَاءِ ـ قال: قَدِمْتُ عليهِمُ الشَّامَ، فوجدتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ في البَيْتِ، ولم أَجِدْ أبَا الدَّرْدَاءِ. قالتْ: أتريدُ الحجَّ العَام؟ قلتُ: نعم. قالت: فادْعُ الله لنا بخيرٍ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «إنَّ دعوةَ المَرْءِ المُسْلِم مستجَابَةٌ لأخيهِ بظَهْرِ الغَيْبِ، عندَ رأسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلُ، كُلَّمَا دَعَا لأخِيهِ بخَيْرٍ، قال: آمينَ، ولَكَ بمثْلٍ».

---

(٦٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الإسلام على تقوية الروابط الأخويّة بين المسلمين في جميع الأحوال والأزمان.

٢ ـ فضل الدعاء للأخوة في الله بظهر الغيب.

٣ ـ فيه أنَّ الدعاء بظهر الغيب مستجاب فورًا.

(٦٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

(٦٢٥) شرحُ الكلمات:

المرء المسلم: شامل للمرأة أيضًا. **مستجابة**: مجابة والسين للمبالغة.

بظهر الغيب: أي: في غيبة المدعو له وفي سِرّه.

ولك بمثل: أي: لقد استجاب الله دعاءك في حق أخيك، ولك بمثل ما استجيب له.

٦٢٤ـ **صحيح الإسناد**.

٦٢٥ـ **صحيح**. الصحيحة (١٣٩٩): [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٨٨].

قالَ: فلقيتُ أبَا الدَّردَاء في السُّوقِ، فقالَ مثْلَ ذلك، يأْثُرُ عن النَّبيِّ ﷺ.

٦٢٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ وشهابٌ قالَا: حدَّثنا حمَّادٌ، عن عطاءِ بنِ السَّائِب، عن أَبيه، عن عبدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ: قالَ رجلٌ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ولمحمَّدٍ وحدَنَا! فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «لقدْ حَجَبْتَها عَنْ نَاسٍ كَثِيْرٍ».

٦٢٧ـ حدَّثنا جندلُ بنُ وَالِقٍ قال: حدَّثني يحيى بنُ يَعْلى، عن يُونسَ بن خَبَّاب، عن مُجَاهِدٍ، عن ابنِ عمرَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَسْتَغْفِرُ اللهَ فِي المَجْلِسِ مِائَةَ مَرَّةٍ: «رَبِّ اغْفِرْ لي، وتُبْ عليَّ، وارحَمْنِي، إنَّكَ أنتَ التَّوابُ الرَّحيمُ».

٢٧٩ ـ بابٌ

٦٢٨ـ حدَّثنا عُبيدُ بنُ يعيش قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمرَ قالَ: «إنِّي لأدْعُو في كُلِّ شيءٍ مِنْ أمرِي حتى أنْ يفسحَ اللهُ في مَشْيِ

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل الدعاء للأخ المسلم أو الأخت المسلمة بظهر الغيب.

٢ ـ بيان بعض أعمال الملائكة.

٣ ـ الملائكة لا تُؤمِّن إلا على خير.

(٦٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ أنكر النبي ﷺ على الأعرابي لأنَّه حدّد الرحمة الواسعة لله سبحانه الشاملة لجميع خلقه على نفسه وعلى النبي ﷺ.

(٦٢٧) فقهُ الحديث:

انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦١٨.

٦٢٦ـ **صحيح**. الإرواء (١٧١): [خ: ٧٨، ك الأدب ٢٧، ب رحمة الناس والبهائم، عن أبي هريرة].

٦٢٧ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٦١٨).

٦٢٨ـ **ضعيف الإسناد**. فيه عنعنة ابن إسحاق.

دَابَّتِي، حتَّى أرى مِنْ ذلك ما يَسُرُّنِي».

٦٢٩ـ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ عبدِ الله، أبو معاوية قال: حدَّثنا مُهَاجرٌ؛ أبو الحسن، عن عَمْرِو بن مَيْمُون الأَوْدِيِّ، عن عمرَ؛ أنَّه كانَ فيما يَدْعُو: «اللَّهُمَّ توفَّنِي معَ الأَبْرَارِ، ولا تُخْلِفْنِي في الأَشْرَارِ، وأَلْحِقْنِي بالأَخْيَارِ».

٦٣٠ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا شقيقٌ قال: كانَ عبدُ الله يُكثر أن يدعُوَ بهؤلاء الدَّعَوَاتِ: «ربَّنا أَصْلِحْ بَيْنَنَا، واهْدِنَا سُبُلَ الإِسلَام، ونجِّنَا مِنَ الظُّلُمَاتِ إلى النُّور، واصرِفْ عنَّا الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ منها ومَا بَطَنَ، وبارِكْ لنَا في أَسْمَاعِنَا وأبصَارِنَا وقُلُوبِنَا وأَزْوَاجِنَا وذُرِّيَّاتِنَا، وتُبْ عَلَيْنَا إنَّك أنتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ، واجْعَلْنَا شَاكِرِينَ لنعمَتِكَ، مُثنينَ بها، قَائِلِين بِها، وأَتمِمْهَا علينَا».

---

(٦٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحضّ على الدعاء والسؤال من الله وحده فيما لا يقدر عليه إلا الله، فقد رُوي عن أنس مرفوعًا: يسأل أحدكم ربّه حاجته كلها، حتى يسأل شِسع نعله إذا انقطع، الحديث. قال الهيثمي: رواه البزار، رجاله رجال الصحيح غير سيار بن حاتم وهو ثقة ثقة.

(٦٢٩) شرحُ الكلمات:

ألحقني بالأخيار: أي: بتوفيقي للأعمال الصالحة وقبولها.

فقهُ الحديث:

١ ـ الوفاة والحشر مع الصالحين والأبرار هي النعمة العُظمى التي ينبغي على العبد أن يسألها ويدعوا الله سبحانه لها.

٢ ـ الأعمال بخواتيمها. أسأل الله لي ولإخواني المسلمين حسن الخاتمة والإلحاق بالصالحين.

(٦٣٠) شرحُ الكلمات:

الفواحش: أي: الكبائر كالزنا. **ما ظهر منها وما بطن**: أي: علانيتها وسِرَّها.

٦٢٩ـ صحيح الإسناد.

٦٣٠ـ صحيح الإسناد.

٦٣١ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرةِ، عن ثابتٍ قال: كانَ أنسٌ إذا دَعَا لأخيهِ يقُولُ: «جَعَلَ اللهُ عليه صلاةَ قَوْمٍ أَبْرَارٍ، لَيْسُوا بظَلَمَةٍ ولا فُجَّارٍ، يقُومُونَ اللَّيْلَ، ويَصُومُونَ النَّهَارَ».

٦٣٢ـ حدَّثنا ابن نمير قال: حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي خالدٍ قالَ: سمعتُ عَمْرو بْنَ حُرَيثٍ يقولُ: «ذهبَتْ بي أُمِّي إلى النَّبيِّ ﷺ، فمسَحَ على رأْسِي، ودَعَا لي بالرزقِ».

٦٣٣ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا عمرُ بنُ عبدِ الله الرُّوميّ، قال: أخبرني أبي، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قيلَ لهُ: إنَّ إخوَانَكَ أَتَوْكَ مِنَ البَصْرَةِ ـ وهو يومئذٍ بـ: (الزاوية) ـ لِتَدْعُوَ اللهَ لَهُمْ، قالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لنَا وارْحَمْنَا، وآتِنا في الدُّنيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ». فاسْتَزَادُوه، فقالَ مثلَها، فقالَ: «إنْ أُوْتِيتُمْ هذا، فَقَدْ أُوْتِيتُمْ خَيْرَ الدُّنْيَا والآخِرَةِ».

أتممها: أمر من الإتمام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان حرص الصحابة على المحافظة على الدعاء مع مراعاة آدابه وشروطه.

٢ ـ فيه بيان أهمية الإصلاح والهداية والنجاة والبُعد عن المعصية الشنيعة، وطلبُ البركة في الدعاء.

(٦٣١) شرحُ الكلمات:

صلاة قوم أبرار: المراد بها الدعاء من قبيل دعاء المفطر بقوله: «صلت عليكم الملائكة».

(٦٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز طلب الدعاء من الغير.

٢ ـ استحباب المسح على رأس الصغير وقت الدعاء.

٦٣١ـ **صحيح موقوفاً، وقد صحّ مرفوعاً**. الصحيحة (١٨١٠).

٦٣٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٣٣ـ **صحيح الإسناد**.

٦٣٤ــ حدَّثنا أبو مَعْمَر قال: حدَّثنا عبدُ الوَارث قال: حدَّثنا أبو ربيعةَ؛ سِنَانٌ قال: حدَّثنا أنسُ بنُ مالكٍ قالَ: أَخَذَ النَّبيُّ ﷺ غُصْنًا فَنَفَضَهُ، فلم يَنْتَفِضْ، ثمَّ نفضَهُ فَلَمْ يَنْتَفِضْ، ثم نفضَهُ فَانْتَفَضَ قالَ: «إنَّ سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ ولَا إلَهَ إلَّا اللهُ، يَنْفُضْنَ الخَطَايَا، كما تَنْفُضُ الشَّجَرَةُ وَرَقَهَا».

---

(٦٣٣) شرحُ الكلمات:

الحسنة: أقوال عديدة حول تفسيرها قال عياض: ينبغي أن يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة. والمراد بالحسنة النعمة فكأنَّ الداعي سأل نعيم الدنيا والآخرة والوقاية من العذاب.

وقال الحسن: هي العلم والعبادة في الدنيا، وعن قتادة: هي العافية في الدنيا والآخرة. وعن سفيان الثوري قال: الحسنة في الدنيا الرزق الطيب والعلم وفي الآخرة الجنة.

وقال الحافظ ابن كثير: الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة وولد بار ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هنيء وثناء جميل، إلى غير ذلك مما شملته عباراتهم فإنها كلها مندرجة في الحسنة في الدنيا، وأما الحسنة في الآخرة فأعلاها دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة، وأما الوقاية من عذاب النار فهي تقتضي تيسير أسبابها في الدنيا من اجتناب المحارم وترك الشبهات.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب طلب الدعاء من التَّقِيِّ والعبد الصالح.

٢ ـ فيه الإشارة إلى اختيار الدعاء الجامع القرآني المأثور واجتناب الأدعية المصطنعة المختلقة.

(٦٣٤) شرحُ الكلمات:

كما تنفض الشجرة ورقها: والمعنى: أن بهذه الكلمات تتساقط ذنوب العبد كما تتساقط أوراق الشجرة.

٦٣٤ــ **حسن**. تخريج المشكاة (٢٣١٨)، الصحيحة (٣١٦٨): [ت: ٤٥، ك الدعوات ٩٧، ب حدثنا محمد بن حميد].

٦٣٥ــ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سَلَمَةُ قال: سمعتُ أنسًا يقولُ: أتتِ امْرَأةٌ النَّبِيَّ ﷺ تَشْكُو إليهِ الحَاجَةَ ـ أو بعضَ الحَاجةِ ـ فقالَ: «أَلَا أَدُلُّكِ على خيْرٍ مِنْ ذلِكِ؟ تُهَلِّلِينَ اللهَ ثَلَاثِينَ عندَ مَنَامِكِ، وتُسَبِّحِينَ ثلاثًا وثلاثينَ، وتَحْمَدِينَ أَرْبَعًا وثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ مِائةٌ خيرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيهَا».

٦٣٦ــ وقال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ هَلَّلَ مِائةً، وسبَّحَ مِائةً، وكبَّرَ، مِائةً، خيرٌ لهُ من عَشْرِ رِقَابٍ يُعْتِقُهَا، وسَبْعِ بَدَنَاتٍ يَنْحَرُهَا».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل التسبيح والتهليل.

٢ ـ جاء في رواية: «أفضل الكلام»، فهذا محمول على كلام الآدمي، أي: التسبيح والتحميد والتهليل أفضل من كلام الآدميين، وإلا فالقرآن أفضل وقرأته أفضل من التسبيح والتهليل المطلق، فأما المأثور لوقت أو حال ونحو ذلك فالاشتغال به أفضل، والله أعلم.

(٦٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ التسبيح والحمد والتهليل هن الباقيات الصالحات.

٢ ـ ثبت عن النبي ﷺ أذكار مختلفة عند النوم بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، وفي كُلٍّ فضلٌ.

٣ ـ أمَّا بالنسبة إلى الأعداد الواردة في الذكر، فيقول الحافظ ابن حجر: يمكن أن يفترق الحال فيه بالنية، فإن نوى عند الانتهاء إليه امتثال الأمر الوارد ثم أتى بالزيادة فالأمركما قال الشيخ زين الدين في شرحه للترمذي: إنّه ليس من الحدود التي نُهي عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها، وإن زاد بغير نية، فلا.

(٦٣٦) شرحُ الكلمات:

رقاب: جمع رقبة، وهي في الأصل العنق، فجعلت كناية عن جميع ذات الإنسان، تسمية للشيء ببعضه أي يضاعَف ثوابه حتى يصير مثل ثواب العتق المذكور.

٦٣٥ــ **ضعيف الإسناد**، فيه سلمة ـ وهو: ابن وَرْدان ـ ضعيف؛ [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٣٦ــ **ضعيف**. التعليق الرغيب (٢/ ٢٤٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٣٧ــ فأتى النَّبيَّ ﷺ رجل فَقَال: يا رسولَ الله! أيُّ الدُّعَاءِ أفضَلُ؟ قالَ: «سَلِ اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ». ثُمَّ أَتَاهُ الغَدَ. فقالَ: يا نَبِيَّ اللهِ! أيُّ الدُّعاءِ أَفْضَلُ؟ قالَ: «سَلِ اللهَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فإذا أُعْطِيْتَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، فَقَدْ أَفْلَحْتَ».

٦٣٨ــ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن الجُرَيْرِيّ، عن أبي عبدِ الله الغَنَوِي، عن عبدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عن أبي ذَرٍّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «أَحَبُّ الكَلَامِ إلَى الله: سُبْحَانَ اللهِ لا شَرِيْكَ لهُ، لهُ المُلْكُ ولهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ. لَا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ، سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الأجر الكبير للأذكار.

٢ ـ ذكر الله قربة عظيمة إلى الله سبحانه.

٣ ـ الحض على عتق الرقاب وفكّها وتقديم القربان وإراقة الدم.

٤ ـ سعة رحمة الله بعباده وتفضله عليهم بجزيل الثواب.

(٦٣٧) شرحُ الكلمات:

العفو والعافية: معنى العفو محو الذنب، ومعنى العافية السلامة من الأسقام والبلاء وضعف الإيمان وما يترتب عليه من ارتكاب الذنوب.

أفلحتَ: أي فزت وظفرت.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تصريح بأن الدعاء بالعافية أفضل الدعاء لأنه يشمل أمور الدنيا والآخرة، ويتضمن إزالة الشرور الماضية والآتية وهذا من جوامع الكلم.

٦٣٧ــ **صحيح**. الصحيحة (١٥٢٣): [ت: ٤٥، ك الدعوات ٨٤، ب حدثنا يوسف بن عيسى. جه: ٣٤، ك الدعاء ٥، ب الدعاء بالعفو والعافية، ح ٣٨٤٨].

٦٣٨ــ **صحيح الإسناد**: [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٨٤، ٨٥].

٦٣٩ـ حدَّثنا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: حدَّثنا مَهْدِيُّ بن مَيْمُون، عن الجُرَيْرِيّ، عن جَبْرِ بنِ حَبِيبٍ، عن أمِّ كُلْثُومٍ ابنةِ أبي بكرٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: دَخَلَ عليَّ النَّبيُّ ﷺ وأنَا أُصَلِّي ـ ولهُ حاجةٌ، فأَبْطَأْتُ عليهِ ـ قالَ: «يا عائشةُ! عليكِ بجُمَلِ الدُّعَاءِ، وجوامِعِهِ». فلمَّا انصرفتُ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! وما جُمَلُ الدُّعَاءِ وجَوَامِعُهُ؟ قالَ: «قُوْلِي: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الخَيرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما عَلِمْتُ منهُ ومَا لَمْ أعلَمْ. وأعوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ عاجِلِهِ وآجِلِهِ، ما علمتُ منه وما لم أعلم. وأَسْأَلُكَ الجَنَّةَ وما قَرَّبَ إليهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ، وأَعُوذُ بِكَ منَ النَّارِ وما قَرَّبَ إليهَا مِنْ قَوْلٍ أو عَمَلٍ. وأسألُكَ ممَّا سألَكَ به مُحَمَّدٌ ﷺ، وأعوذُ بِكَ مِمَّا تعوَّذَ منه محمَّدٌ ﷺ، وما قَضَيْتَ لي من قضَاءٍ فَاجْعَلْ عاقبَتَهُ رَشَدًا».

---

(٦٣٨) شرحُ الكلمات

لا حول ولا قوة إلا بالله: قيل معناه: لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير إلا بالله، وقيل: لا حول عن معصية الله إلا بعصمته ولا قوة على طاعته إلا بمعونته.

فقهُ الحديث:

١ ـ وردت أحاديث كثيرة في فضل ذكر الله بالكلمات المقاربة التي وردت في هذا الحديث أذكر بعضها هنا:

روى مسلم أنّ رسول الله ﷺ عاد أبا ذر فقال: بأبي أنت وأمّي، أيّ الكلام أحبّ إلى الله؟ فقال: ما اصطفاه لملائكته: سبحان ربّي وبحمده، وفي طريق آخر: أحبّ الكلام إلى الله أربع: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر. انظر صحيح مسلم رقم (٢٧٣١) و٢١٣٧ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه. وفي رواية لأحمد وابن حبان عن أبي ذر: الإكثار من لا حول ولا قوة إلا بالله، وأن ينظر إلى من دونه، وحبّ المساكين. مسند أحمد (٥/ ١٥٩)، وابن حبان في صحيحه (٢/ ١٩٢).

(٦٣٩) شرحُ الكلمات:

جُمل الكلام وجوامعه: هي التي تجمع الأغراض الصالحة والمقاصد الصحيحة، أو المعاني

٦٣٩ـ **صحيح**. الصحيحة (١٥٣٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٨٠ ـ بابُ الصَّلاةِ على النَّبي ﷺ

٦٤٠ــ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثني ابنُ وَهْبٍ قال: أخبرني عَمْرو بنُ الحارث، عن دَرَّاج؛ أنَّ أبَا الهَيْثَم حدَّثَهُ، عن أبي سعيدٍ الخدريّ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أيُّما رَجُلٍ مُسلم لَمْ يَكُنْ عندَهُ صَدَقَةٌ، فَلْيَقُلْ في دُعَائِهِ: اللَّهُمَّ صَلِّ على مُحمَّدٍ؛ عبدِكَ ورَسُولِكَ، وصلِّ على المُؤْمِنينَ والمُؤْمِنَاتِ، والمُسْلِمِينَ، والمُسْلِمَاتِ، فإنَّها لهُ زَكَاةٌ».

الكثيرة بألفاظ يسيرة، أو ما تكون جامعة لآداب الدعاء والثناء على الله.

عاجله وآجله: العاجل هو خير الدنيا والآجل على وزن فاعل هو خير الآخرة.

ما قضيت لي من قضاء: معناه: ما قضيته لي في علمك سواء وقع منه شيء أو لم يقع، وسواء علمته أو لم أعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من جَوامع الكلم التي استحب الشارع الدعاء به؛ لأنّه إذا دعا العبد بهذا فقد سأل الله من كل خير وتعوّذ به من كل شرٍّ.

٢ ـ جميع ما نحتاج إليه من الكلام الذي نتقرب به إلى الله ينبغي أن يكون جامعاً كاملًا، وكذلك الأفعال.

(٦٤٠) شرحُ الكلمات:

لم يكن عنده صدقة: يعني لا مال له يتصدق منه. **فإنها**: أي هذه الصلاة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أنّ الصلاة على النبي ﷺ تقوم مقام الصدقة لذي العسرة، وأنها سبب لبلوغ المآرب وتحقُّق المطالب وقضاء الحاجات في الحياة وبعد الممات.

٦٤٠ــ **ضعيف الإسناد**، فيه درّاج أبو السمح، وفيه ضعف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٤١ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء قالَ: حدَّثنا إسحاقُ بنُ سليمانَ، عن سعيدِ بن عبد الرَّحمن؛ مولى سعيد بن العاص قال: حدَّثنا حنظلةُ بنُ عليّ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ قَالَ: اللَّهُمَّ صلِّ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما صَلَّيْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وبَارِكْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما بَارَكْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، وتَرَحَّمْ على مُحَمَّدٍ وعلى آلِ مُحَمَّدٍ، كما تَرَحَّمْتَ على إبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ، شَهِدْتُ لهُ يومَ القِيَامَةِ بالشَّهادة، وشفعتُ لهُ».

٦٤٢ــ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سَلَمَةُ بنُ وَرْدان قال: سمعتُ أنسًا ومالكَ بنَ أَوسِ بنِ الحَدَثَانِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ يتبرَّزُ فلمْ يَجِدْ أحَدًا يتبعُهُ، فَخَرَجَ عُمرُ فاتَّبَعَهُ بفخَّارَةٍ أو مِطْهَرَةٍ، فوجدَهُ سَاجِدًا في مسربٍ، فتنَحَّى فجلسَ وراءَهُ، حتى رفعَ النَّبِيُّ ﷺ رأسَهُ، فقال: «أَحْسَنْتَ يا عُمَرُ حينَ وَجَدْتَنِي سَاجِدًا فتنحَّيْتَ عنِّي؛ إنَّ جِبْرِيلَ جَاءَنِي، فقالَ: مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ واحِدَةً صلَّى اللهُ عليهِ عَشْرًا، وَرَفَعَ لهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ».

---

(٦٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ الصلاة على رسول الله ﷺ سبب في حصول شهادة النبي ﷺ وشفاعته يوم القيامة.

٢ ـ صفة الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ توقيفية لا تجوز الزيادة عليها كما جاء في هذا الحديث وترحم على محمد وعلى آلِ محمد كما قرره النووي رحمه الله في «الأذكار».

(٦٤٢) شرحُ الكلمات:

الفخَّارة: ضرب من الخزف تعمل منه الجرار والكيزان.

المسرب: حوض يتخذ حول النخلة تُروى منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الصلاة على رسول الله ﷺ لما فيها من الأجر العظيم والخير العميم.

٦٤١ــ **ضعيف الإسناد**، فيه سعيد بن عبدالرحمن مولى سعيد بن العاص، وهو مجهول: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٤٢ــ **حسن**. الصحيحة (٨٢٩)، فضل الصلاة على النبي ﷺ: (٤، ٥، ١٠، ١٢).

٦٤٣ــ حدَّثنا أبو نُعَيم قالَ: حدَّثنا يُونُسُ بنُ إسحاقَ، عن بُرَيْدِ بن أبي مريم، سمعتُ أنسَ بنَ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ صلَّى عليَّ وَاحِدَةً صلَّى اللهُ عليهِ عَشْرًا، وحَطَّ عنهُ عَشْرَ خَطِيْئَاتٍ».

آخر الجزء الرابع يتلوه إن شاء الله الجزء الخامس

(٦٤٣) شرحُ الكلمات:

حَطّ عنه: غفر له وأسقط عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحسنة بعشر أمثالها والله يضاعف لمن يشاء.

٢ ـ الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ سبب في رحمة الله للعبد.

٦٤٣ــ **صحيح**. الصحيحة (٨٢٩)، فضل الصلاة على النبي ﷺ (١٢)، تخريج المشكاة (٩٢٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٢٨١ ـ بابُ من ذُكر عنده النبيُّ ﷺ فلم يُصَلّ عليه

٦٤٤ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن شَيْبَةَ قال: أخبرني عبدُ الله بنُ نَافع الصَّائغ، عن عاصم بن زيد ـ وأثنى عليه ابن شيبة خيرًا ـ عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَقِيَ المِنْبَرَ، فلمَّا رَقِيَ الدرجة الأولى، قال: «آمين». ثم رَقِيَ الثانية، فقال: «آمين»، ثم رقيَ الثَّالثة، فقال: «آمِينْ». فقَالُوا: يا رسولَ الله! سِمِعْنَاكَ تقولُ: «آمِينْ» ثلاثَ مرَّاتٍ؟ قال: «لمَّا رَقِيْتُ الدَّرجَةَ الأُوْلى جاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ، فقالَ: شَقِيَ عَبْدٌ أدْرَكَ رَمَضَانَ فانْسَلَخَ مِنهُ ولم يُغْفَرْ له. فقلتُ: آمين. ثم قال: شَقِيَ عبدٌ أدْرَكَ والدَيْهِ أو أحَدَهُمَا فلم يُدْخِلَاهُ الجنَّةَ. فقلتُ: آمين. ثم قال: شَقِيَ عبدٌ ذُكِرْتَ عندَهُ ولم يُصَلِّ عليكَ. فقلت: آمين».

٦٤٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ مُوسى قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر قال: أخبرني العَلاءُ، عن أبيه، عن أبي هُريرة؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ صلَّى عليَّ وَاحِدةً، صلَّى اللهُ عليهِ عَشْرًا».

٦٤٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبيد الله قال: حدَّثنا ابنُ أبي حَازم، عن كثيرٍ ـ يرويه ـ

---

(٦٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان وجوب الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ على من ذُكر عنده.

٢ ـ من لم يصل على رسول الله ﷺ فهو محروم من الأجر الكبير والفضل العظيم.

٣ ـ انظر الحديث الآتي رقم / ٦٤٦.

(٦٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٤٢ و٦٤٣.

٦٤٤ـ **صحيح لغيره**. التعليق الرغيب (٢/ ٢٨٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٤٥ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٦٨) م: [د: ٨، ك الوتر ٢٦، ب في الاستغفار، ح ١٥٣٠].

٦٤٦ـ **حسن صحيح**. التعليق على فضل الصلاة (٩/ ١٨)، التعليق الرغيب (٢/ ٢٨٣): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٩ ـ ١٠].

عن الوَليدِ بن رباحٍ، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَقِيَ المِنْبَرَ، فقالَ: «آمِيْن، آمِيْن، آمِيْن». قيلَ لَهُ: يا رسولَ اللهِ! ما كنتَ تصنعُ هذا؟ فقالَ: «قَال لي جِبْرِيلُ: رَغِمَ أنفُ عَبْدٍ أدْرَكَ أَبَوَيْهِ أو أحَدَهُما لمْ يُدْخِلْهُ الجنَّةَ. قلتُ: آمِيْن. ثمَّ قالَ: رَغِمَ أنفُ عَبْدٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانُ لمْ يُغْفَرْ لهُ. فقلتُ: آمِينْ. ثم قال: رَغِمَ أنفُ امْرِىءٍ ذُكِرْتَ عندَهُ فلم يُصَلِّ عَلَيْكَ، فقلتُ: آمِيْن».

٦٤٧ـ حدَّثنا عليّ قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمن؛ مولى آلِ طلحةَ قال: سمعت كُرَيْبًا؛ أبَا رِشْدِين، عن ابن عبَّاس، عن جُوَيْرِيَة بنتِ الحارثِ بنِ أبي ضِرَارٍ. أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا ـ وكان اسْمُهَا بَرَّةُ، فحَوَّلَ النَّبيُّ ﷺ اسمَهَا، فسمَّاها: جُويرية. فخرجَ، وكرِهَ أن يَدْخُلَ واسْمُهَا برَّةُ ـ ثم رجعَ إليها بعدَما تَعَالى النَّهارُ، وهي في مجلِسِهَا ـ فقالَ: «ما زلتِ في مَجْلِسِكِ؟ لقدْ قلتُ بعدَكِ أرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثلاثَ مَرَّاتٍ، لو وُزِنَتْ بِكَلِمَاتِكِ وَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللهِ وبحَمْدِهِ عدَدَ خلقِهِ، ورِضَا نفسِهِ، وزِنَةَ عَرْشِهِ، ومِدَادَ ـ: أو مَدَدَ ـ كَلِمَاتِهِ».

---

(٦٤٦) شرحُ الكلمات:

رغم: أي: لصق بالتراب، فيه دلالة على الذل والحقارة والامتهان.

لم يدخله الجنة: لعقوقه وتقصيره في حقهما والإسناد مجازي.

ذكرت عنده: أي: ذكر اسمكَ عنده.

فلم يصل: الفاء للتعقيب فهي تفيد ذم التراخي عن تعقيب الصلاة عليه فور ذكره ﷺ.

فقهُ الحديث:

١ ـ طاعة الوالدين باب واسع للدخول في الجنّة.

٢ ـ صوم رمضان والقيام فيه إيماناً واحتساباً سبب يقيني لمغفرة ما تقوم به من الذنوب وما تأخر.

٣ ـ من ذُكر عنده النبي ﷺ ولم يصلِّ عليه ﷺ فهو محروم من خير كثير. وهو مثل حديث جابر بن عبدالله الذي مضى تحت رقم/ ٦٤٤.

٦٤٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٢١٢، ٢١٥٦)، صحيح أبي داود (١٣٤٧): [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٧٩].

(. . .) ـ قال محمد: حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا بهِ سفيانُ ـ غيرَ مرَّةٍ ـ قال: حدَّثنا محمَّدٌ، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ جَوَيْرِيةَ. ولم يقل: عن جويرة إلَّا مرَّةً.

٦٤٨ـ حدَّثنا ابْنُ سَلَام قال: حدَّثنا أبو مُعَاويةَ، عن الأعمشِ، عن أبي صَالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِيْذُوا باللهِ من جهَنَّمَ، اسْتَعِيْذُوا باللهِ من عَذَابِ القَبْرِ، اسْتَعِيْذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، اسْتَعِيْذُوا باللهِ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ».

---

(٦٤٧) شرحُ الكلمات:

عدد خلقه: منصوب على نزع الخافض، أي: بعدد كل واحد من مخلوقاته. وقال السيوطي: نُصب على الظرف، أي: قدر عدد خلقه. **ورضا نفسه**: أي: أسبحه قدر ما يرضاه.

وزنة عرشه: أي: أسبحه بمِقدار وزن عرشه ولا يعلم وزنه إلا الله تبارك وتعالى.

مداد كلماته: أي: مثل عددها.

ولم يقل: عن جويرية إلّا مَرّة: أي ذكره سُفيان عن مسند ابن عباس غير مرّة، وجعله من مسند جويرية مرّة واحدة فقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحديث دليل على فضل هذه الكلمات.

٢ ـ وفيه دليل على كرم رسول الله ﷺ وفضله وإحسانه على الأمة، بأنه قد أرشدهم ودلَّهم على الكلمات السهلة الموجبة لكثرة الأجر والثواب من دون تعب ولا نصب، ولله الحمد.

٣ ـ فيه دليل استحباب تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وعلة التغيير هي التزكية أو الخوف من التطيُّر.

٦٤٨ـ **صحيح**. الإرواء (٢/ ٦٦/ ٣٥٠) مقيداً بالتشهد الأخير: م: [ت: ٤٥، ك الدعوات ١٣٢، ب في الاستعاذة. ن: ٥٠، ك الاستعاذة ٤٧، ب الاستعاذة من عذاب جهنم وشر المسيح الدجال و٥٣، ب الاستعاذة من عذاب الله].

٢٨٢ ـ بابُ دعاءِ الرجلِ على من ظلمه

٦٤٩ـ حدَّثنا الحسَنُ بنُ الرَّبيع قال: حدَّثنا ابنُ إدريس، عن لَيْثٍ، عن مُحَارِبِ بنِ دِثَارٍ. عن جابرٍ قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لي سَمْعِي وبَصَرِي، واجْعَلْهُمَا الوَارِثَيْنِ منِّي، وانْصُرْنِي عَلَى مَنْ ظَلَمَنِي، وأَرِنِي منهُ ثَأْرِي».

٦٥٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّاد، عن مُحمَّدِ بنِ عَمْرٍو، عن أبي سَلَمة،

---

(٦٤٨) شرحُ الكلمات:

فتنة المحياء والممات: فتنة المحياء: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتنان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ سوء الخاتمة عند الموت.

وفتنة الممات: يجوز أن يراد بها فتنة القبر من سؤال المنكرين وعذاب القبر.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يدعو بهذا الدعاء عند الانتهاء من التشهد الأخير وقبل التسليم بصفة خاصة.

٢ ـ العبد المؤمن يستجير بالله من عذاب جهنم وعذاب القبر، ويلتجىء دائمًا إلى الله سائلًا إيّاه أن يُحرّم عليه عذاب القبر وعذاب النار.

(٦٤٩) شرحُ الكلمات:

واجعلهما الوارثين مني: أي: أبقهما صحيحين سليمين إلى أن أموت، أو أراد بقاءهما وقوتهما عند الكبر وانحلال القُوَى.

الثأر: طلب الدم، يقال: ثأرت القتيل وثأرت به فأنا ثائر، أي: قتلت قاتله.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على أن يسأل العبد ربه كل حاجة.

٢ ـ الاشتغال بالذكر والدعاء مندوب لأنه طاعة وسهل ولكنه ثقيل في الميزان يوم القيامة.

٦٤٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٣١٧٠)، الروض النضير (٦٩٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٥٠ـ **صحيح**. الصحيحة أيضاً: [ليس في شيء من الكتب الستة].

عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ مَتِّعْنِي بِسَمْعِي وبَصَرِي، واجْعَلْهُما الوَارِثَ مِنِّي، وانْصُرْنِي علَى عَدُوِّي، وأرِنِي منهُ ثَأْرِي».

٦٥١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاويةَ قال: حدَّثنا سعدُ بنُ طارقِ بنِ أُشَيْمٍ الأَشْجَعِيّ قالَ: حدَّثني أبي قالَ: كنا نَغْدُو إلى النَّبيِّ ﷺ فيَجِيءُ الرَّجُلُ وتجيءُ المَرأَةُ، فيقولُ: يا رَسُولَ الله كيفَ أقُولُ إذا صَلَّيْتُ فيقولُ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لي، وارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي، فقد جَمَعَتْ لَكَ دُنْيَاكَ وآخِرَتَكَ».

(. . .) ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ حيان قال: حدَّثنا أبو مالكٍ قالَ: سمعتُ أبي، ولم يذكرْ: إذا صليت. وتابعَهُ عبدُ الواحد، ويزيدُ بن هارون.

٢٨٣ ـ بابُ مَن دعا بطُولِ العُمُر

٦٥٢ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيد بنِ أبي حبيب، عن أبي الحسن؛ مولى أمِّ قَيس ابنةِ مِحْصَن، عن أمِّ قَيس؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لها: «ما قالتْ طَالَ عُمُرُها؟». ولا نعلمُ امرأةً عُمِّرتْ ما عُمِّرتْ.

---

(٦٥٠) شرحُ الكلمات:

متِّعْني: من التمتيع، أي: انفعي.

اجعلهما الوارث مني: احفظهما صحيحين سويّين طوال حياتي.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث السابق.

(٦٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الدعاء جُمع فيه خير الدنيا والآخرة، أما خير الآخرة ففي قوله: اغفر لي وارحمني، وأما خير الدنيا ففي قوله: ارزقني واهدني.

٦٥١ـ **صحيح**. الصحيحة (١٣١٨): [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٣٤، ٣٥].

٦٥٢ـ **ضعيف الإسناد**، لجهالة أبي الحسن المولى: [ن: ٢١، ك الجنائز ٢٩، ب غسل الميت بالحميم].

٦٥٣ــ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ زيد، عن سِنَان قال: حدَّثنا أنسٌ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ علينَا ـ أهلَ البَيْتِ ـ فدَخَلَ يومًا، فدَعَا لنَا. فقالت أُمُّ سُلَيم: خُوَيْدِمُكَ ألَا تدعُو لهُ؟ قال: «اللَّهُمَّ! أكثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وأطِلْ حَيَاتَهُ، واغفرْ لَه». فدعَا لِي بثَلاثٍ، فدَفَنْتُ مائةً وثلاثةٍ، وإن ثَمَرَتِي لتُطْعِمُ في السَّنةِ مرَّتَيْنِ، وطَالَتْ حَيَاتِي حتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنَ النَّاسِ، وأرْجُو المَغْفِرَةَ.

٢٨٤ ـ بابُ من قال: يُستجابُ للعبد ما لم يَعْجَل

٦٥٤ــ حدَّثنا أبو اليَمان قال: حدَّثنا شُعَيبٌ، عن الزُّهريّ قال: أخبرني ابْنُ عُبيد؛ مولى عبدِ الرَّحمٰن ـ وكانَ من القُرَّاء، وأهل الفِقْه ـ أنَّه سمعَ أبا هريرةَ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُم ما لم يَعْجَلْ؛ يقولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِيْ».

---

(٦٥٢) شرحُ الكلمات:

جاء في سنن النسائي أنَّ أم قيس قالت: توفي ابن لي فجزعتُ فقلتُ للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد فتقتله. فانطلق عكاشة إلى النبي ﷺ فأخبره بقولها، فتبسّم، ثم قال: «ما قالت، طال عمرها»؟

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الدعاء بطول العمر، إذ النبي ﷺ دعا لأم قيس بطول العمر، فعُمِّرت طويلًا.

٢ ـ عُمرّت على بناء المفعول من التعمير، وفيه معجزة قولية للنبي ﷺ.

(٦٥٣) شرحُ الكلمات:

فدفنت مائة وثلاثة: كان الطاعون الجارف سنة٩٦ هلك به في ثلاثة أيام سبعون ألفاً، مات فيه لأنس ثمانون ولدًا.

٦٥٣ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٢٤١ و٢٥٤١): [م: ٥، كتاب المساجد، ٢٦٨].

٦٥٤ــ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٣٤) [خ: ٨٠، ك الدعوات ٢٢، ب يستجاب للعبد ما لم يَعْجَل. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٩١، ٩٢].

٦٥٥ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ قال: حدَّثنا مُعَاويةُ؛ أن ربيعَةَ بن يزيد حدَّثه، عن أبي إدْرِيس، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسْتَجَابُ لأحَدِكُمْ مَا لَمْ يدعُ بإِثْم أو قَطِيْعَةِ رَحِمٍ، أو يَسْتَعْجِلْ. فيقولُ: دَعَوْتُ فلا أَرَى يَستَجِيْبُ لِي، فَيَدَعُ الدُّعَاءَ».

٢٨٥ ـ بابُ مَنْ تَعَوَّذ بالله من الكسل

٦٥٦ــ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنِي اللَّيثُ قال: حدَّثني ابْنُ الهَاد، عن عَمْرِو بنِ

وفي الصحيح قال أنس: أخبرتني ابنتي أمينة أنه دُفِنَ من صُلبي (دون أسباطه وأحفاده) إلى يوم مقدم الحجاج البصرة سنة ٧٥ مائة وعشرون. وكثرة موت الأولاد لا ينافي إجابة الدعاء بطلب كثرتهم ولا طلب البركة فيهم لما يحصل من الفرح بولادتهم والأجر بمصيبتهم.

وطالت حياتي: أكثر ما قيل فيه أنه بلغ مائة وسبع سنين، وأقل ما قيل فيه تسعًا وتسعين سنة (فتح).

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحديث بنعمة الله وبمعجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أعني اجتماع كثرة المال مع كثرة الولد وهو نادر (فتح).

(٦٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ في هذا الحديث أدب من آداب الدعاء وهو أنه ينبغي إدامة الدعاء ولا يستبطيء الإجابة.

٢ ـ ومن جملة آداب الدعاء تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة، واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة والاعتراف بالذنب والإخلاص وافتتاحه بالحمد والثناء والصلاة على النبي ﷺ والسؤال بالأسماء الحسنى.

(٦٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ من جملة شروط قبول الدعاء أن لا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وأن لا يسأم من الدعاء قائلًا: قد دعوتُ ودعوتُ فلم أره يستجاب لي.

٦٥٥ــ **صحيح**. انظر ما قبله.

٦٥٦ــ **حسن صحيح**. [ن: ٥٠، ك الاستعاذة ٣٣، ب الاستعاذة من الهرم].

شُعيبٍ، عَنْ أبيه، عن جدِّهِ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ والمَغْرَمِ، وأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ».

٦٥٧ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ زياد، عن أبي هُريرة عن النبي ﷺ؛ وعن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتعَوَّذُ باللهِ مِنْ شَرِّ المَحْيَا والمَمَاتِ، وعذَابِ القَبْرِ، وشَرِّ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ».

٢٨٦ ـ بابُ مَنْ لَم يسأل الله يَغضَبْ علَيه

٦٥٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا مَرْوَان بن مُعاويةَ قال: حدَّثنا أبو

---

(٦٥٦) شرحُ الكلمات:

الكسل: هو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله إيثارًا لراحة البدن على التعب.

المغرم: الغرامة وهي الخسارة، والمقصود هنا: الخسارة في الدين.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاهتمام بهذا الدعاء.

٢ ـ المسيح الدجال فتنة كبيرة ينبغي على العبد أن يحرص على الدعاء من الله للاعتصام به.

(٦٥٧) شرحُ الكلمات:

المحيا والممات: مفعل من الحياة والموت، ورد في الحديث: محياي ومماتي. **المسيح**: فعيل بمعنى المفعول، لأن إحدى عينيه ممسوحة. **الدجال**: الخدّاع والمفسد والمضِلّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ عذاب القبر ونعيمه حق ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

٢ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦٤٨.

٦٥٧ـ **صحيح**: ق: [انظر الحديث ٦٤٨].

٦٥٨ـ **حسن**. الصحيحة (٢٦٥٤).

المَلِيح؛ صَبِيحٌ قالَ: حدَّثنا أبو صَالحٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لمْ يَسْأَلِ اللهَ غَضِبَ اللهُ عَلَيْهِ».

(٠٠٠) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الله قال: حدَّثني حاتمُ بن إسماعيلَ، عن أبي المَلِيح، عن أبي صَالح الخَوْزِيّ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لمْ يَسْأَلْهُ يَغْضَبْ عَلَيْهِ».

٦٥٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عبدِ العزيز، عن أنسٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا دعَوْتُمُ اللهَ فاعْزِمُوا في الدُّعَاءِ، ولا يَقُولَنَّ أحدُكُمْ: إنْ شئتَ فأعْطِني؛ فإنَّ اللهَ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ».

٦٦٠ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا أبو دَاود قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيه، عن أبانَ بنِ عُثْمَانَ قالَ: سمعتُ عثمانَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَال صَبَاحَ كُلِّ يَوْمٍ ومَساءَ كُلِّ ليلةٍ ثلاثًا ثلاثًا: بِسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ معَ

---

(٦٥٨) فقهُ الحديث:

١ ـ دعاءُ العبد ربَّه من أهم الواجبات؛ لأن تجنب ما يغضب الله منه واجب.

٢ ـ ترك السؤال تكبر على الله واستغناء عنه وهذا حرام وكفر عظيم.

٣ ـ ونعم ما قيل: الله يغضب إن تركت سؤاله وترى ابن آدم حين يُسأل يغضب.

(٦٥٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦٠٧ و٦٠٨.

٦٥٩ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٦٠٨): [خ: ٨٠، ك الدعوات ٢١، ب ليعزم المسألة ٩٧، ك التوحيد ٣١، ب قوله تعالى: ﴿تؤتي الملك من تشاء﴾. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٧، ٩. د: ٢، ك الصلاة، ب الدعاء (عن أبي هريرة). الموطأ للإمام مالك: ١٥، ك القرآن ٨، ب ماجاء في الدعاء ٢٨. المسند للإمام أحمد: ٧٣١٢ (عن أبي هريرة)].

٦٦٠ـ **حسن صحيح**. تخريج الكلم الطيب رقم (٢٣)، التعليق الرغيب (١/ ٢٢٧)، تخريج المختارة (٢٩١ ـ ٢٩٢): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠١، ب ما يقول إذا أصبح ٥٠٨٨. ت: ٤٥، ك الدعوات ١٣، ب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى].

اسْمِهِ شيءٌ في الأرْضِ ولا في السَّمَاءِ وهوَ السَّمِيْعُ العَلِيمُ؛ لَمْ يَضُرَّهُ شيءٌ». وكان أصابَهُ طرَفٌ منَ الفَالِجِ، فجعَلَ ينظرُ إليه، ففطِنَ لهُ. فقال: إن الحديثَ كما حدَّثتُكَ، ولكنِّي لم أَقُلْهُ ذلكَ اليَوم؛ لِيَمْضِيَ قَدَرُ اللهِ.

٢٨٧ ـ بابُ الدعاءِ عند الصفِّ في سبيل الله

٦٦١ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي حَازم، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ قالَ: «سَاعَتَانِ تُفْتَحُ لهُمَا أبْوَابُ السَّمَاءِ، وقَلَّ دَاعٍ تُرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ: حين يَحْضُرُ النِّداءُ، والصَّفُّ في سبيلِ اللهِ».

---

(٦٦٠) شرحُ الكلمات:

طرف من الفالج: أي: نوع منه، وهو الاسترخاء لأحد شقي البدن لا نصباب خلط بلغمي تنسدُّ منه مسالك الروح.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب الاهتمام بهذا الذكر ليُوقَي بقدر الله من جميع البأس والضُرِّ.

٢ ـ جاء في نهاية هذا الحديث: وكان أصابه طرف من الفالج إلخ. وفي ذلك دروس وعبر:

أ ـ الغضب آفة تحول بين المرء وعقله.

ب ـ إذا أراد الله إنفاذ قدره، صرف العبد عما يحول بينه وبين ذلك.

ج ـ الدعاء يَرُدُّ القضاء.

د ـ قوة يقين السلف الأول على الله وتصديقهم الجازم بما أخبر به رسول الله ﷺ.

(٦٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ من مواطن إجابة الدعاء:

الدعاء بين الأذان والإقامة ووقت تلاقي الرماح في ساحة القتال، فعلى العبد أن يُكثر من الدعاء طالبًا من الله خيري الدنيا والآخرة.

٦٦١ـ **صحيح موقوفاً، وهو في حكم المرفوع، وقد ثبت مرفوعاً**. صحيح أبي داود (٢٢٩٠).

٢٨٨ ـ بابُ دَعَواتِ النَّبي ﷺ

٦٦٢ـ حدَّثنا عَمرُو بنُ خالد قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن يحيى بن سعيد، عن محمَّدِ بنِ يحيى بن حبَّان، عن لُؤلُؤَةَ، عن أبي صِرْمةَ قالَ: كانَ رسولُ الله ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ غِنَايَ، وغِنَى مَوْلَايَ».

(. . .) ـ حدَّثنا أحمدُ بن يونس قال: حدَّثنا زُهيرٌ قال: حدَّثني يحيى، عن محمَّدِ ابنِ يحيى، عن مولى لهم، عن أبي صِرْمة، عن النَّبيِّ ﷺ. مثله.

٦٦٣ـ حدَّثنا يحيى بن موسى قال: حدَّثنا وكيع قال: حدَّثنا سعدُ بن أوس، عن بلال بن يحيى، عن شُتير بن شكل بن حُميد، عن أبيه قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! علِّمْنِي دُعاءً أنتفعُ به. قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَافِنِي مِنْ شَرِّ سَمْعِي، وبَصَرِي، ولِسَانِي، وقَلْبِي، وشرِّ مَنِيِّي». قال وكيعٌ: «مَنِيِّي» يعني: الزِّنا والفجور.

---

(٦٦٢) شرحُ الكلمات:

غِنى: والمراد بالغنى الذي سأله النبي ﷺ غنى النفس لا غنى المال.

(٦٦٣) شرحُ الكلمات:

من شرّ سمعي: أي سماع الغيبة والفجور والكذب.

وبصري: أي من شر بصري وهو خائنة الأعين وغيرها من معاصي النظر.

ومن شرم منيي: وهو أن يغلب المني عليه حتى يقع في الزنا أو مقدماته يعني من شر فرجه وغلبة المني عليه، حتى لا يقع في الزنا والنظر إلى المحارم، وقيل: هو جمع المنيّة بفتح الميم، أي: من شرّ الموت، أي: قبض روحه على عمل قبيح.

٦٦٢ـ **ضعيف**. الضعيفة (٢٩١٢).

٦٦٣ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٨٧): [د: ٨، ك الوتر ٣٢، ب في الاستعاذة. ت: ٥٠، ك الاستعاذة ٤، ب الاستعاذة من شر السمع].

٦٦٤ــ حدَّثنا قَبيصةُ قال: حدَّثنا سفيانُ. عن عَمْرِو بن مُرَّةَ، عن عبدِ الله بن الحارث، عن طُلَيْق بن قيس، عن عبد الله بن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْنِي ولا تنصُرْ عَليَّ، ويسِّرِ الهُدَى لِي».

٦٦٥ــ حدَّثنا أبو حفص قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ مُرَّة قال: سمعتُ عبدَ الله بْنَ الحارث قال: سمعتُ طُلَيْقَ بنَ قيسٍ، عن ابن عبَّاس قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَدْعُو بهذا: «رَبِّ أعِنِّي ولا تُعِنْ عليَّ، وانصُرْنِي ولا تنصُرْ عليَّ وامكُرْ لِي ولا تمكُرْ عليَّ، ويسِّرْ ليَ الهُدَى، وانصُرْنِي على مَنْ بغَىٰ عليَّ. ربِّ اجْعَلْنِي شَكَّارًا لكَ، ذَكَّارًا لكَ رَهَّابًا لكَ، مِطْوَاعًا لك، مُخْبِتًا لكَ، أوَّاهًا مُنيبًا، تقبَّلْ توبَتِي واغْسِلْ حَوْبَتِي وأجِبْ دَعْوَتِي، وثَبِّتْ حُجَّتِي، واهْدِ قَلبِي، وسَدِّدْ لِسَانِي، واسْلُلْ سَخِيمةَ قَلبِي».

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للمسلم أن يستفيد من هذا الحديث ويستعيذ بالله من الشرور التي ذكرها النبي ﷺ فيه.

(٦٦٤ ــ ٦٦٥) شرحُ الكلمات:

أعني: أي: على طاعتك وعلى أعدائي.

وامكر لي: والمراد ألحق عذابك بأعدائي لا بي، والمكر في الأصل الخداع وإظهار خلاف ما في الباطن وهو محال على الله تعالى، والمراد لازمه من العذاب والانتقام، وقيل: هو استدراج العبد بالطاعة فيتوهم أنها مقبولة وهي مردودة بما وقع فيها من الرياء والسمعة.

مطواعًا: أي كثير الطاعة. **مخبتًا**: من الإخبات وهو الخشوع والتواضع، وقيل: هو الاطمئنان من الخبت بفتح فسكون.

سخيمة قلبي: أي: أخرج الحقد والحسد من قلبي، فالسخيمة: الحقد والحسد، وسَلُّها: إخراجها وتنقية القلب منها من سلّ السيف إذا أخرجه من الغِمد.

٦٦٤ــ **صحيح**. انظر ما بعده.

٦٦٥ــ **صحيح**. تخريج المشكاة (٢٤٨٨/ التحقيق الثاني)، الظلال (٣٨٤): [ت: ٤٥، ك الدعوات ١٠٢، ب في دعاء النبي ﷺ. جه: ٣، ك الدعاء ٢، ب دعاء رسول الله ﷺ، ح ٣٨٣٠].

٦٦٦ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن يزيد بن زياد، عن محمَّدِ بن كعبٍ القُرَظيّ: قال مُعاويةُ بنُ أبي سفيانَ على المِنْبَرِ: «إنَّهُ لا مَانِعَ لِما أعْطَيْتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ اللهُ، ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منه الجَدُّ. ومن يُرِدِ اللهُ بهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّين». سمعتُ هؤلاءِ الكلماتِ من النَّبيِّ ﷺ، على هذه الأعْوَادِ.

(. . .) ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبدالواحد قال: حدَّثنا عثمان بن حكيم قال: حدَّثنا محمد بن كعب قال: سمعت معاوية نحوه.

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا يحيى، عن ابنِ عَجْلان، عن محمَّدِ بنِ كعب، سمعتُ معاويةَ. نحوه.

٦٦٧ــ حدَّثنا محمد بن المُثَنَّى قال: حدَّثنا الهيثمُ بنُ جميل قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مسلم، عن ابن أبي حسين قال: أخبرني عَمْرُو بن أبي سفيانَ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أوْثَقَ الدُّعَاءِ أنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ ربِّي وأنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نفسِي، واعْتَرفتُ بذنبي، لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، ربِّ اغْفِرْ لِيْ».

---

(٦٦٦) شرحُ الكلمات:

ولا ينفع ذا الجد منك الجد: قال الخطابي: الجد: الغنى، ويقال: الحظ ومعنى: منك، هنا عندك، أي: لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، إنما ينفعه العمل الصالح.

يفقِّهُه: الفقه في الأصل الفهم، فقوله يُفَقِّه، أي: يُفَهِّمه علوم الدين وأسرار الشريعة مع العمل بما يعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب هذا الذكر عقب الصلوات لما اشتمل عليه من ألفاظ التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله والمنع والإعطاء وتمام القدرة.

٢ ـ فيه بيان شرف العلم وفضل العلماء، وأن التفقه في الدين مع العمل به علامة مشيرة إلى حُسن الخاتمة.

٦٦٦ــ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٤٩)، الصحيحة (١١٩٤ و١١٩٥): ق بعضه عن المغيرة، وبعضه عن معاوية.

٦٦٧ــ **ضعيف**. الضعيفة (٣٣٣٩).

٦٦٨ــ حدَّثنا يحيى بنُ بِشر قال: حدَّثنا أبو قَطَنٍ، عن ابن أبي سَلَمَةَ ـ يعني: عبد العزيز ـ عن قدامةَ بن موسى، عن أبي صَالح، عن أبي هُريرة قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِيْنِي الَّذِي هو عِصْمَةُ أَمْرِي، وأَصْلِحْ لي دُنْيَايَ الَّتِي فيها مَعَاشِي، واجْعَلِ المَوْتَ رحمةً لِيْ مِنْ كُلِّ سُوءٍ». أو كما قال.

٦٦٩ــ حدَّثنا عليّ قال: حدَّثنا سُفيانُ قال: حدَّثنا سُمَيٌّ، عن أبي صَالِح، عن أبي هريرة قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ من جَهْدِ البَلاءِ، ودَرْكِ الشَّقاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ». قال سفيانُ: في الحديث ثلاثٌ، زدتُ أنا واحدةً، لا أدري أيَّتُهُنَّ.

---

(٦٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي الاهتمام بهذا الذكر لأنه يتضمن توحيد الله واعتراف العبد بذنبه والاستعانه بالله وطلب الغفران منه سبحانه.

(٦٦٨) شرحُ الكلمات:

عصمة أمري: أي: الذي هو حافظ لجميع أموري.

رحمة لي من كل سوء: أي: اجعل موتي سبب خلاصي من مشقة الدنيا والتخلص من غمومها وهمومها لحصول الراحة الأبدية بالدخول في الجنّة.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الدعاء من جوامع الكلم لأنه جامع لصلاح الدنيا والدين.

(٦٦٩) شرحُ الكلمات:

جَهد البلاء: كل ما أصاب المرء من شدة المشقة وما لا طاقة له بحمله.

درك الشقاء: شدة المشقة في أمور الدنيا وضيقها عليه.

سوء القضاء: المراد بسوء القضاء سوء المقضي.

٦٦٨ــ **صحيح**. الروض النضير (١١١٢): [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والاستغفار، ح ٧١].

٦٦٩ــ **صحيح**. تخريج السنة (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٢، ك القدر ١٠٣، ب من تعوذ من درك الشقاء. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

٦٧٠ــ حدَّثنا عُبيد الله، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاق، عن عَمْرو بنِ ميمون، عن عُمرَ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يتعوَّذُ من الخَمْسِ: «من الكسَلِ، والبُخْلِ، وسُوءِ الكِبَر، وفتنةِ الصَّدْرِ، وعذابِ القَبْرِ».

٦٧١ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ أبي قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من العَجْزِ، والكَسَلِ، والجُبْنِ، والهَرَمِ، وأعوذُ بك من فتنةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وأعوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ».

لا أدري أيتهن: قال الشيخ الألباني: هي شماتة الأعداء كما جاء مبيّنًا في «مستخرج الإسماعيلي» من طريق شُجاع بن مخلد عن سفيان الثوري دار الحديث عليه كما حقَّقه الحافظ في الفتح (١١/ ١٤٨). ولكن الاستعاذة من شماتة الأعداء ثابت في حديث آخر من رواية ابن عمرو مرفوعاً بلفظ: «اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو، وشماتة الأعداء»، وهو مخرَّج في الصحيحة (١٥٤١).

فقهُ الحديث:

١ ـ فائدة الاستعاذة بالله والدعاء إظهار العبد احتياجه إلى ربّه وتضرعه إليه.

(٦٧٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦١٥ و٦٤٨.

(٦٧١) شرحُ الكلمات:

الهرم: المراد به الاستعاذة من الردِّ إلى أرذل العمر.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الدعاء والاستعاذة من كل الأشياء المذكورة وما في معناها.

٢ ـ استعاذته ﷺ من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وكذلك شرعُه.

٦٧٠ــ **ضعيف**. تخريج المشكاة (٢٤٦٦)، ضعيف أبي داود (٢٧١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٦٧١ــ **صحيح**. الإرواء (٣/ ٣٥٧ـ ٣٥٨)، صحيح أبي داود (١٣٧٧) [خ: ٨٠، ك الدعوات ٣٨، ب التعوذ من فتنة المحيا والممات. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٥٠].

٦٧٢ـ حدَّثنا المكّي قال: حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سعيدِ بن أبي هند، عن عمرو بن أبي عمرو، عن أنسٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ منَ الهَمِّ والحَزَنِ، والعجزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ وضَلَعِ الدَّين، وغَلبَةِ الرِّجَالِ».

٦٧٣ـ حدَّثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال: حدَّثنا خالدُ بنُ الحارث قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن المسعودي، عن علقمةَ بن مَرْثَد، عن أبي الربيع، عن أبي هُريرة قال: كانَ من دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ما قدَّمْتُ وما أخَّرْتُ، وما أسْرَرْتُ وما أعلَنْتُ، وما أنت أعلمُ بهِ منِّي، إنَّكَ أنْتَ المقدِّمُ والمؤخِّرُ، لا إلهَ إلا أنتَ».

---

(٦٧٢) شرحُ الكلمات:

وضلع الدَّين: أي: ثقله وشدته. **غلبة الرجال**: أي: شدة تسلطهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الدعاء من جوامع الكلم لأن أنواع الرذائل ثلاثة: العقلية والغضبية والشهوانية، فالهمّ والحزن يتعلق بالعقلية، والجبن بالغضبية، والبخل بالشهوانية وهذا الدعاء مشتمل على جميع ذلك.

(٦٧٣) شرحُ الكلمات:

أنت المقدِّم وأنت المؤخر: أي: يقدم من يشاء من خلقه إلى رحمته بتوفيقه ويؤخر من يشاء عن ذلك لخذلانه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث من جوامع الكلم.

٢ ـ فيه الدليل على زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته، ومواظبته على الذكر والدعاء والثناء على ربه.

٦٧٢ـ **صحيح**. غاية المرام (٣٤٧) [خ: ٥٦، ك الجهاد ٧٤ من غزا بصبي للخدمة].

٦٧٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٤): [خ: أخرجه عن ابن عباس: ١٩، ك التهجد ١، ب التهجد بالليل. م: ٦، ك صلاة المسافرين، ح ١٩٩].

٦٧٤ــ حدَّثنا عَمْرُو بن مرزوق قال: أخبرنا شُعبة، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوصِ، عن عبدِ الله قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَدْعو: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ الهُدَى، وَالعفَافَ، والغِنَى» وقال أصحابُنا عن عمرو: «والتُّقَى».

٦٧٥ــ حدَّثنا بَيَان قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا الجريريُّ، عن ثُمَامَةَ بن حَزْن قال: سمعتُ شيخًا يُنادِي بأعلى صوتهِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِك من الشَّرِّ لا يخلُطُه شيءٌ». قلتُ: مَنْ هذا الشَّيخُ؟ قيلَ: أبو الدَّرْدَاءِ.

٦٧٦ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّد قال: حدَّثنا أبو عامر قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن مَجْزَأَةَ، عن عبد الله بن أبي أوفى؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يقولُ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْني بالثَّلْجِ والبَرَدِ والْمَاءِ البَارِدِ، كَمَا يُطَهَّرُ الثَّوْبُ الدَّنِسُ من الوَسَخِ». ثم يقولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ ومِلءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ».

---

(٦٧٤) شرحُ الكلمات:

العفاف: التنزه عما لا يباح والكفّ عنه.

والغنى: هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث أيضًا من جوامع الكلم، وقد طلب فيه النبي ﷺ من ربه الهُدى والعفاف والغني الذي يتفرغ به القلب عن الدنيا وعن الاهتمام بها.

(٦٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه اهتمام الصحابة بالاستعاذة من الشرور.

(٦٧٦) شرحُ الكلمات:

من الوسخ: وفي رواية: من الدرن، وفي رواية: من الدنس، كله بمعنى واحد ومعناه: اللهم

٦٧٤ــ **صحيح**. تخريج فقه السيرة (٤٨١): [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٧٢].

٦٧٥ــ **صحيح الإسناد**.

٦٧٦ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٦٨٤).

٦٧٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: أخبرنا شُعبةُ قال: حدَّثنا ثابتٌ عن أنسٍ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُكْثِرُ أَنْ يدعوَ بهٰذا الدُّعاءِ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنيا حسَنةً، وفي الآخِرَةِ حسَنةً، وقِنَا عذابَ النَّارِ». قال شُعبةُ: فذكرتُهُ لقتادة فقال: كان أنس يدعُو به، ولم يرفعْهُ.

٦٧٨ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادٌ ـ يعني: ابن سلمة ـ عن إسحاقَ بن عبدِالله بن أبي طلحة، عن سعيد بنِ يَسَار، عن أبي هريرة، كان النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ من الفَقْرِ والقِلَّةِ والذِّلَّةِ، وأعوذُ بِكَ أن أَظْلِمَ أو أُظْلِمَ».

طهّر في طهارة كاملة معتنى بها كما يعتني بتنقية الثوب الأبيض من الوسخ.

بالثلج والبرد والماء البارد: سئل شيخ الإسلام ابن تيمية: كيف تطهّر الخطايا بالماء البارد، والحار أبلغ في الإنقاء؟ فقال: الخطايا توجب للقلب حرارة ونجاسة وضعفًا، فإنها بمنزلة الحطب الذي يمدّ النار ويوقدها، وكلما كثرت الخطايا اتقدت نار القلب وأضعفته، والماء يغسل الخبث ويُطفىء النار، فإن كان باردًا أورث الجسم صلابة وقوة، فإن كان معه ثلج وبرد كان أقوى في التبريد وصلابة الجسم وشدته فكان أذهب لأثر الخطايا.

ملء السماء والأرض: أي: حمدًا لو كان جسمًا لملأ السماوات والأرض.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب هذا الذكر، ولكل مصل أن يقول: سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد، ويجمع بينهما فيكون قوله: سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه، وقوله: ربنا لك الحمد في حال اعتداله.

(٦٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الدعاء باللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. وإنما كان الرسول ﷺ يكثر الدعاء بهذه الآية لجمعها معاني الدعاء كله من أمر الدنيا والآخرة.

٦٧٧ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٥٩): [خ: ٨٠، ك الدعوات ٥٥، ب قول النبي ﷺ: ربنا آتنا. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٢٦، ٢٧].

٦٧٨ـ **صحيح**. الإرواء (٨٦٠)، تخريج فقه السيرة (٤٨١)، صحيح أبي داود (١٣٨١): [د: ٨، ك الوتر ٣٢، ب في الاستعاذة، ح ١٥٤٤. ن: ٥٠، ك الاستعاذة ١٤، ب الاستعاذة من الذلة].

٦٧٩ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بَكْر قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن ليثٍ، عن ثابتِ بنِ عَجْلان، عن أبي عبدِ الرَّحمن، عن أبي أُمَامَة قال: كنَّا عندَ النَّبيِّ ﷺ، فدعَا بدُعَاءٍ كثيرٍ لا نحفظُهُ. فقلنا: دعوتَ بدُعاءٍ لا نحفَظُهُ؟ فقال: «سأنبِّئُكُمْ بِشَيْءٍ يجمعُ ذلك كُلَّهُ لكُم: اللَّهُمَّ! إنَّا نسألُكَ مِمَّا سألَكَ نبيُّكَ مُحَمَّدٌ، ونستعِيْذُكَ مِمَّا استعاذَكَ منهُ نبيُّكَ مُحمَّدٌ ﷺ، اللَّهُمَّ! أنتَ المُستعَانُ وعليكَ البلاغُ، ولَا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ». أو كما قال.

---

(٦٧٨) شرحُ الكلمات:

والذلّة: المراد بها: الذلة الحاصلة من المعصية أو التذلل للأغنياء على وجه المسكنة.

والقلة: المراد بها: القلّة في أبواب الخير وخصال الخير أو قلّة العدد والمدد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعليم الأمة الاستعاذة بالله من الأمور المذكورة فيه.

٢ ـ وفيه أيضًا ندب الاستعاذة من أن يَظلِم أحدًا أو يُظلَم.

(٦٧٩) شرحُ الكلمات:

يجمع ذلك كله: أي دعاء يجمع كل ما دعوت به من الدعاء الكثير.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال الإمام الشوكاني: ولا شيء أجمع ولا أنفع من هذا الدعاء، فإن رسول الله ﷺ قد صح عنه من الأدعية الكثير الطيب، وصح عنه من التعوذ مما ينبغي التعوذ منه الكثير الطيب حتى لم يبق خير في الدنيا والآخرة إلا وقد سأله من ربه، ولم يبق شر في الدنيا والآخرة إلا وقد استعاذ ربه منه، فمن سأل الله عزَّ وجلَّ من خير ما سأله منه نبيه ﷺ واستعاذ من شر ما استعاذ منه نبيه ﷺ، فقد جاء في دعائه بما لا يحتاجُ بعد إلى غيره، وسأله الخير على اختلاف أنواعه، واستعاذ من الشر على اختلاف أنواعه وحظي بالعمل بإرشاده ﷺ إلى هذا القول الجامع والدعاء النافع.

٦٧٩ــ ضعيف. الضعيفة (٣٣٥٦)، الروض النضير (١١١٩): [ت: ٤٥، ك الدعوات ٨٨، ب حدثنا محمد بن حاتم].

٦٨٠ــ حدَّثنا يحيى بْنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا الليثُ، عن يزيدِ بنِ الهَادِ، عن عمرِو بن شُعيب، عن أبيهِ، عن جدِّهِ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ، وأعوذُ بِكَ من فتنةِ النَّارِ».

٦٨١ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونسَ قال: حدَّثنا أبو بَكْر، عن نُصير بن أبي الأشْعث، عن عطاءِ بنِ السَّائِب، عن سعيدٍ قال: كان ابنُ عبَّاسٍ يقولُ: «اللَّهُمَّ قَنِّعْنِي بما رَزَقْتَنِي، وبَارِكْ لِي فيهِ، واخْلُفْ عَليَّ كُلَّ غَائِبَةٍ بِخَيْرٍ».

٦٨٢ــ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوَارِثِ، عن عبدِ العزيز، عن أنسٍ قالَ: كان أكثرُ دُعَاءِ النَّبيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنيا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حسنةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ».

٦٨٣ــ حدَّثنا الحسنُ بن الرَّبيع قال: حدَّثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ. ويزيد، عن أنس قالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أن يقولَ: «اللَّهُمَّ! يا مُقَلِّبَ

---

(٦٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٥٦.

(٦٨١) شرحُ الكلمات:

واخلف عليّ: أي: كن لي خلفًا على ما غاب عنيّ من مال أو ولد وغيره ليعود إليّ بخير.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل القناعة وتعليم الدعاء بالبركة والخير على لسان الصحابي الجليل ابن عباس رضي الله عنهما.

(٦٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٧٧.

٦٨٠ــ **حسن صحيح**. انظر الحديث رقم (٦٥٦).

٦٨١ــ **ضعيف موقوفاً، وروي مرفوعاً**. الضعيفة (٦٠٤٢).

٦٨٢ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٦٧٧).

٦٨٣ــ **صحيح**. ظلال الجنة (٢٢٥): [ت: ٣٠، ك القدر ٧، ب ما جاء أن القلوب بين إصبعي الرحمن].

القُلُوبِ، ثبِّتْ قُلُوبَنَا على دِينِكَ».

٦٨٤ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثنا رَجُلٌ من أسلم يُقَالُ لهُ مَجْزَأة ـ قال: سمعتُ عبدَ اللهِ بن أبي أوفى، عن النبي ﷺ؛ أنَّه كانَ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ، ومِلْءَ ما شِئْتَ من شيءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طهِّرني بالبَرَدِ والثلجِ والماءِ البَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرني من الذُّنُوبِ، ونَقِّنِي كما يُنقَّى الثَّوبُ الأبيضُ من الدَّنَسِ».

٦٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بنُ دَاود قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمن، عن موسى بن عُقبةَ، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر قالَ: كان من دُعاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وتحَوُّلِ عَافِيتِكَ، وفُجْأَةِ نِقْمَتِكَ، وجَمِيعِ سَخَطِكَ».

---

(٦٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على دعاء الثبات على الدين والطاعة والانصراف إلى الحق لأنه سبب عظيم للعصمة عن الذنوب وللنجاة والفلاح في الدارين.

(٦٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٦٧٦.

(٦٨٥) شرحُ الكلمات:

من زوال نعمتك: أي: نعمة الإسلام والإيمان ومنحة الإحسان والعرفان.

وتحول عافيتك: أي: تبدُّلها والتحول هو تغير الشيء وانفصاله عن غيره، وتحول العافية: إبدال الصحة بالمرض والغنى بالفقر.

وفجأة نقمتك: بضم الفاء وسكون الجيم بمعنى البغتة، والنقمة بكسر النون ويفتح مع سكون القاف: المكافأة بالعقوبة والانتقام بالغضب والعذاب.

٦٨٤ـ **صحيح**. الإرواء (٣٤٦)، صحيح أبي داود (٧٩٢): [م: ٤٠، ك الصلاة، ح ٢٠٤].

٦٨٥ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٨٢): م. [د: ٨، ك الوتر ٣٢، ب في الاستعاذة].

٢٨٩ ـ بابُ الدُّعاءِ عِندَ الغيثِ والمَطَرِ

٦٨٦ـ حدَّثنا خلَّادُ بنُ يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ، عن المقدام بن شُريح بن هانيء، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا رأَى نَاشِئًا في أُفُقٍ من آفَاقِ السَّمَاءِ، تَرَكَ عمَلَهُ ـ وإن كان في صَلَاةٍ ـ ثم أقبلَ عليه؛ فإن كشَفَهُ الله حَمِدَ اللهَ، وإن مطرَتْ قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا».

٢٩٠ ـ بابُ الدُّعاءِ عندَ الموتِ

٦٨٧ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عَنْ إِسماعيلَ قال: حدَّثني قيسٌ قال: أتيتُ خبَّابًا ـ وقد اكتَوَى سَبْعًا ـ وقالَ: «لولَا أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَانَا أن ندعُوَ بالمَوْتِ لدَعَوْتُ بِهِ».

---

(٦٨٦) شرحُ الكلمات:

ناشئًا: أي سحابًا لم يتكامل اجتماعه.

ترك عمله: خوفًا من أن يكون رسولَ عذاب كما أرسل إلى قوم هود.

صيبًا نافعًا: الصَيِّب هو ما سال من المطر، وهو منصوب بفعل مقدر، أي: اجعله، ونافعًا صفة للصيِّب ليخرج بذلك الصَيِّبُ الضارُّ.

(٦٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث ٤٥٤ من الباب ٢١٣.

٦٨٦ـ **صحيح**. المشكاة (١٥٢٠)، الصحيحة (٢٧٥٧): [خ: ١٥، ك الاستسقاء ٢٣، ب ماذا يقال إذا أمطرت].

٦٨٧ـ **صحيح**. أحكام الجنائز (٥٩): [خ: ٧٥، ك المرضى ١٩، ب تمني المريض الموت. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ١٢].

٢٩١ ـ باب دعوات النَّبي ﷺ

٦٨٨ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا عبد الملك بن الصبَّاح قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاق، عن ابْنِ أبي موسى، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كان يَدْعُو بهذا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغفِر لي خَطِيئَتِي وجَهْلِي، وإِسْرَافِي في أَمْرِي كلِّهُ، وما أنتَ أعلَمُ به مِنِّي، اللَّهُمَّ اغفِرْ لي خَطَأِي كلَّهُ، وعَمْدِي وجَهْلِي وهَزْلِي، وكُلُّ ذلكَ عِنْدِي. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وما أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وما أَعْلَنْتُ، أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، وأنتَ على كلِّ شيءٍ قديرٍ».

٦٨٩ ـ حدَّثنا ابنُ المثنَّى قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ عبد المجيد قال: حدَّثنا

---

(٦٨٨) شرحُ الكلمات:

خطيئتي وجهلي: أي: ذنبي وما صدر مني من أجل جهلي.

إسرافي في أمري: مجاوزتي عن الحد في أموري.

وكل ذلك عندي: أي: أنا متصف بهذه الأشياء فاغفرها وإنما قاله تواضعًا، وقيل: ما كان قبل النبوة.

اللهم اغفر لي ما قدّمت: قال عياض: يحتمل أن يكون قوله على سبيل التواضع والاستكانة والخضوع والشكر لربه لما علم أنه قد غفر له، وقيل: هو محمول على ما صدر من غفلة أو سهو، وقيل: ما مضى قبل النبوة.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للعبد أن يسعى لحصول التقرب إلى الله بهذا الدعاء.

٢ ـ علم الله شامل لكل الأعمال والأقوال والأفعال والأحوال.

٣ ـ التوبة واجبة من الصغائر والكبائر كلها.

---

٦٨٨ ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٤): [خ: ٨٠، ك الدعوات ٦٠، ب قول النبي ﷺ: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت». م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٧٠].

٦٨٩ ـ **صحيح**. انظر ما قبله.

إسرائيلُ قال: حدَّثنا أبو إسحاق، عن أبي بكرِ بنِ أبي موسى، وأبي بُرْدَةَ، أَحْسَبُهُ عن أبي موسى الأشعريّ. عن النَّبيِّ ﷺ؛ أنَّه كان يَدْعُو: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِيْ خَطِيئَتِي وجَهْلِي وإِسْرافِي في أَمْرِي، وما أنتَ أعلمُ بهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي هَزْلي وجِدِّي، وخَطَأِي، وعَمْدِي، وكُلُّ ذلكَ عِنْدِي».

٦٩٠ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن حَيْوَةَ قال: حدَّثنا عُقْبَةُ بنُ مسلم، سمع أبا عبدالرَّحمن الحُبُلّي، عن الصُّنَابِحِيّ، عن مُعاذِ بن جبل قالَ: أخذَ بيدي النَّبيُّ ﷺ فقال: «يا مُعَاذُ»! قلتُ: لَبَّيْكَ. قال: «إنِّي أُحِبُّكَ». قلت: وأنا والله أحبُّكَ. قال: «ألا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تقُولُها في دُبُرِ كُلِّ صَلَاتِكَ؟» قلتُ: نعم. قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ أعنِّي على ذِكْرِكَ وشُكْرِكَ، وحُسْنِ عِبَادَتِكَ».

٦٩١ـ حدَّثنا مسدَّدٌ وخليفةُ قالَا: حدَّثنا بِشْر بن المفضَّل قال: حدَّثنا الجريريُّ، عن أبي الوَرْدِ، عن أبي محمَّدٍ الحضرميّ، عن أبي أيوبَ الأنصاريّ قالَ: قالَ رجلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ. الحمْدُ للهِ حَمْدًا كَثِيْرًا طيِّبًا مُبَارَكًا فيه. فقال النَّبيُّ: «مَنْ صَاحِبُ الكَلِمَةِ؟». فسَكَتَ، ورأى أنَّه هَجَمَ من النَّبيِّ ﷺ على شيءٍ كَرِهَهُ. فقال:

---

(٦٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٨٨.

(٦٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل معاذ بن جبل رضي الله عنه.

٢ ـ جواز أخذ الرجل بيد أخيه.

٣ ـ استحباب إخبار المحب من أحبه عن حُبّه له.

٤ ـ استحباب التزام هذا الدعاء في دبر كل صلاة مفروضة.

٦٩٠ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٦٢): [أبو داود: ٨، الوتر ٢٦، الاستغفار، ح ١٥٢٢. النسائي: ١٣، السهو ٦٠، نوع آخر من الدعاء].

٦٩١ـ **صحيح لغيره إلا العدد**، والمحفوظ: «بضعة وثلاثون». المشكاة (٩٩٢/ التحقيق الثاني).

«مَنْ هُوَ؟ فلم يَقُلْ إلَّا صَوَابًا». فقال رجلٌ: أنَا؛ أَرْجُو بهَا الخيرَ. فقال: «والَّذِي نَفْسِي بيدِهِ، رأيتُ ثلاثةَ عَشرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَ أيُّهُمْ يَرْفَعُهَا إلى اللهِ عزَّ وجلَّ».

٦٩٢ـ حدَّثنا أبو النُّعمَان قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ زيد قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن صُهَيب قال: حدَّثني أنسٌ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أن يَدْخُلَ الخَلَاء، قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِنَ الخُبُثِ والخَبَائِثِ».

---

(٦٩١) شرحُ الكلمات:

قال رجل: هذا الرجل هو رفاعة بن رافع.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضل هذه الكلمة: «الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه».

٢ ـ والمراد بالملائكة غير الحفظة، ويؤيده ما في الصحيحين عن أبي هريرة مرفوعًا: «إنَّ لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر» الحديث. واستدل به على أن بعض الطاعات قد يكتبها غيرُ الحفظة من الملائكة.

٣ ـ وأما تأخير رفاعة في إجابة النبي ﷺ، فلأنه ﷺ لما لم يعيّن واحدًا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه، فكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب، وحملهم على ذلك خشية أن يبدو في حقه شيء ظناً منهم أنه أخطأ فيما فعل، ورجوا أن يقع العفو عنه.

(٦٩٢) شرحُ الكلمات:

الخلاء: موضع قضاء الحاجة. **إذا دخل**: معناه: إذا أراد الدخول، كذا جاء مصرحاً به في رواية البخاري قال: كان إذا أراد أن يدخل.

الخبث والخبائث: المراد بهما: ذكران الشياطين وإناثهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب هذا الذكر وقت الدخول مجمع عليه، ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء.

٢ ـ كان استعاذة النبي ﷺ إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم.

٦٩٢ـ **صحيح**. الإرواء (٥١): [خ: ٤، ك الوضوء ٩، ب ما يقول عند الخلاء. م: ٣، ك الحيض، ح ١٢٢].

٦٩٣ــ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن يُوسفَ بن أبي بُرْدَةَ، عَن أبيهِ، عَن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: كانَ رسولُ الله ﷺ إذا خَرَجَ مِن الخَلَاءِ قال: «غُفْرَانَكَ».

٦٩٤ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا بَكْرُ بنُ سليم الصَّوَّاف قال: حدَّثني حميد بن زياد الخرَّاط، عن كُرَيْبٍ؛ مولى ابن عباس قال: حدَّثنا ابن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُعلِّمُنَا هذا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعلِّمُنَا السُّورةَ من القُرْآنِ: «أَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ جَهنَّمَ، وأَعُوذُ بِكَ من عَذَابِ القَبْرِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، وأَعُوذُ بِكَ من فِتْنَةِ القَبْرِ».

٦٩٥ــ حدَّثنا علي بن عبد الله قال: حدَّثنا ابنُ مهدي، عن سفيانَ، عن سلمةُ بن كُهَيل، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاس قال: بتُّ عندَ ميمونةَ، فقام النَّبيُّ ﷺ فأتى

---

(٦٩٣) شرحُ الكلمات:

غفرانك: أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجه طلب الغفران في هذا المحل أنه استغفار عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، أو أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام إلى أوان الخروج، فلجأ إلى الاستغفار اعترافًا بالقصور عن بلوغ الشكر على تلك النعم.

(٦٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٦٤٨.

٦٩٣ــ **صحيح**. الإرواء (٥٢)، صحيح أبي داود (٢٢): [ت: ١، ك الطهارة ٥، ب ما يقول إذا خرج من الخلاء].

٦٩٤ــ **صحيح**. المشكاة (٩٤١) [م: ٥، ك المساجد ومواضع الصلاة؛ ح ١٣٤].

٦٩٥ــ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٢٢٦): [خ: ٤، ك الوضوء ٥، ب التخفف في الوضوء. م: ٦١، ك صلاة المسافرين، ح ١٨١ واللفظ له].

حاجتَهُ، فغسلَ وجْهَهُ ويَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ، ثمَّ قامَ فأتى القِربةَ فأطلقَ شِناقها، ثم توضَّأ وُضُوْءًا بينَ وُضُوءَيْن؛ لم يُكثِرْ وقد أبلغَ، فصلَّى، فقُمْتُ فتمطَّيْتُ؛ كراهيةَ أن يَرَى أني كنتُ أبقيه، فتوضَّأتُ. فقامَ يُصَلِّي، فقُمْتُ عند يَسَارِهِ، فأخذَ بأُذُنِي فأدَارَنِي عن يمينِهِ، فتتامَّتْ صَلَاتُه ثلاثَ عشرةَ ركعة، ثم اضْطَجَعَ فَنَامَ حتَّى نَفَخَ، وكانَ إذا نامَ نَفَخَ، فآذَنَهُ بلَالٌ بالصَّلاةِ، فصلَّى ولم يتوضَّأْ. وكان في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبِي نُوْرًا، وفي سَمْعِي نُوْرًا، وعَن يَمِيْنِي نُورًا، وعن يَسَارِي نُورًا، وفَوقِي نُورًا، وتَحْتِي نُورًا، وأمَامِي نُورًا، وخَلْفِي نُورًا، وأَعْظِمْ لِي نُورًا». قال كُرَيبٌ: وسبعًا في التَّابُوتِ. فلقيتُ رجلًا من وَلَدِ العبَّاس فحدَّثنِي بهِنَّ، فذَكَرَ: عَصَبي، ولَحْمِي، ودَمِي، وشَعْرِي، وبَشَرِي، وذَكَرَ خَصْلَتين.

٦٩٦ــ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله قال: حدَّثني عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن

---

(٦٩٥) شرحُ الكلمات:

شناقها: الشناق الخيط الذي تعلق به القِربة أو يُشدُّ به فمها. **قد أبلغ**: أسبغ. **أبقيه**: أرتقبه.
تتامّت صلاته: تكاملت. **وسبعًا في التابوت**: أي: لا أحفظ تلك السبع ولكنها في الصندوق عندي.
وذكر خصلتين: قيل: المخ والعظم، وقيل: الشحم والعظم. وقال الحافظ: الأظهر أنهما اللسان والنفس.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز مبيت الصغير عند محرمه وإن كان زوجها عندها.
٢ ـ وفيه صحة صلاة الصبي وجواز فتل أذنه لتأنيسه وإيقاظه.
٣ ـ وفيه فضل صلاة الليل.
٤ ـ وفيه فضل ابن عباس وقوة فهمه وحرصه على تعلم أمر الدين.
٥ ـ وفيه مشروعية الجماعة في النافلة وبيان موقف الإمام والمأموم.
٦ ـ المراد بسؤال النور في أعضائه وجهاته بيان الحق وضياؤه والهداية إليه.

٦٩٦ــ صحيح الإسناد.

عبدِالمجيدِ بنِ سُهيلِ بن عبدِ الرَّحمن، عن يحيى بنِ عبَّاد؛ أبي هبيرةَ، عن سعيد بن جُبير، عن عبد الله بن عبَّاس، قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا قَامَ من اللَّيلِ، فصلَّى، فقضَى صلَاتَهُ، يُثنِي على اللهِ بما هُوَ أَهْلُهُ، ثم يكونُ من آخر كلامه: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُوْرًا في قَلْبِي، واجْعَلْ لِي نُورًا في سَمْعِي، واجْعَلْ لي نُورًا في بَصَرِي، واجْعَلْ لِي نُورًا عن يَمِيْنِي، ونُورًا عن شِمَالِي، واجْعَلْ لي نُورًا مِنْ بينِ يَدَيَّ، ونُورًا من خَلْفِي، وزِدْنِي نورًا، وزِدْنِي نُورًا، وزِدْنِي نُورًا».

٦٩٧ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزُّبير، عن طاوس اليَمانيِّ، عن عبدِ الله بن عبَّاس: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ من جَوْفِ اللَّيلِ، قالَ: «اللَّهُمَّ لكَ الحمدُ، أنتَ نُوْرُ السَّماواتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيْهِنَّ، ولكَ الحَمْدُ، أنتَ قيَّامُ السَّماوَاتِ والأرضِ، ولكَ الحمدُ، أنتَ ربُّ السماوات والأرضِ ومن فِيهِنَّ، أَنْتَ الحقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولقَاؤُكَ الحقُّ، والجنَّةُ حقٌّ، والنارُ حقٌّ، والسَّاعَةُ حقٌ. اللَّهُمَّ لكَ أسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعلَيْكَ توكَّلْتُ، وإليكَ أَنَبْتُ، وبِكَ خاصَمْتُ، وإليكَ حاكَمْتُ، فاغْفِرْ لي ما قدَّمْتُ وأخَّرْتُ، وأسْرَرْتُ وأعلنتُ، أنت إلٰهِي، لا إلهَ إلَّا أنتَ».

---

(٦٩٦) فقهُ الحديث:

انظر الحديث السابق.

(٦٩٧) شرحُ الكلمات:

أنت قيام السماوات والأرض: القائم بنفسه بتدبير خلقه المقيم لغيره.

أنت الحق: أي: المتحقق الوجود الثابت بلا شك فيه.

ولقاؤك حق: فيه الإقرار بالبعث بعد الموت، وهو عبارة عن مآل الخلق في الدار الآخرة بالنسبة إلى الجزاء على الأعمال.

٦٩٧ـ **صحيح**. صفة الصلاة، صحيح أبي داود (٧٤٥): [خ: ١٩، ك التهجد ١، ب التهجد بالليل. م: ٦، ك صلاة المسافرين، ح١٩٩].

٦٩٨ـ حدَّثنا الوليدُ بنُ صالحٍ قال: حدَّثنا عُبيدُ الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن يونسَ بنِ خَبَّاب، عن نافع بن جُبير بن مطعم، عن ابن عباس قال: كان النَّبيُّ ﷺ يَدْعُو: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيةَ في الدُّنْيَا والآخرةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسألُكَ العَافِيةَ في دِيْنِي وأَهْلِي، اسْتُرْ عَوْرَتِي وآمِنْ رَوْعَتِي. واحفَظْنِي من بينِ يَدَيَّ، ومِنْ خَلْفِي، وعن يَمِينِي، وعن يَسَارِي، ومِن فَوقِي، وأَعُوذُ بِكَ أن أُغْتَالَ من تَحْتِي».

أسلمت لك: انقدت وخضعت. **إليك أنبتُ**: إليك رجعتُ في تدبير أموري وعفو ذنوبي.

بك خاصمت: بما أعطيتني من البرهان وبما لَقَّنتني من الحجة.

وإليك حاكمت: أي: كل من جحد الحق حاكمته إليك وجعلتك الحكم بيننا.

فاغفرلي: قال ذلك على سبيل التواضع وإجلالاً وتعظيمًا لربه أو على سبيل التعليم لأمته لتقتدي به.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الاهتمام النبوي الكبير بالتهجد وذكر الله عزَّ وجلَّ والتضرع والخضوع له.

٢ ـ وفيه الدليل على زيادة معرفة النبي ﷺ بعظمة ربه وعظيم قدرته والاعتراف له بحقوقه والإقرار بصدق وعده ووعيده.

٣ ـ وفيه استحباب تقديم الثناء على المسألة عند كل مطلوب اقتداءًا به ﷺ.

٤ ـ وفيه الإشارة إلى أن الجنة والنار مخلوقتان موجودتان.

(٦٩٨) شرحُ الكلمات:

العفو: محو الذنوب. **العافية**: أي من الآفات والبليات.

واستر عورتي: العورة: هي سوء المرء وكل ما يستحي منه.

آمن روعتي: أي أزل عنِّي الخوف والفزع. **أن أغتال**: أي: أوخذ بغتةً وأهلك غفلةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من الأدعية التي لم يَدَعْها النبي ﷺ.

٢ ـ فيه الحث على دعاء السلامة من الآفات والتجاوز عن الذنوب ودفع البلاء والاغتيال.

٦٩٨ـ **صحيح**. الكلم الطيب (٢٧)، المشكاة (٢٣٩٧): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠١، ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٧٤. جه: ٣٤، ك الدعاء ١٤، ب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح ٣٨٧١].

٦٩٩ــ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ مُعَاوية قال: حدَّثنا عبد الوَاحد بن أيمن قال: حدَّثنا عُبيد بن رِفَاعةَ الزُّرْقِي، عن أبيهِ قالَ: لمَّا كانَ يومُ أُحُدٍ، وانْكَفَأَ المُشْرِكُونَ، قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «استوُوا حتى أُثْنِي على ربِّي عَزَّ وجلَّ». فصَارُوا خَلْفَهُ صُفُوفًا فقال: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ كلُّهُ، اللَّهُمَّ لا قابِضَ لِما بَسطْتَ، ولا مُقَرِّبَ لِمَا باعَدْتَ، ولا مُبَاعِدَ لما قرَّبتَ، ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا مَانِعَ لِما أَعْطَيْتَ. اللَّهُمَّ ابسطْ علينَا مِنْ بَرَكَاتِكَ ورَحْمَتِكَ وفَضْلِكَ ورِزْقِكَ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ النَّعيمَ المُقِيمَ الذي لا يَحُولُ ولا يَزُولُ. اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ النَّعيمَ يومَ العَيْلةِ، والأَمْنَ يَوْمَ الحَرْبِ، اللَّهُم عَائِذًا بِكَ من سُوءِ ما أعطيتَنَا، وشرِّ ما منعتَ منَّا. اللَّهُمَّ حَبِّبْ إلينَا الإِيمانَ وزيِّنْهُ في قُلُوبِنَا، وكرِّهْ إلينَا الكُفرَ والفُسُوقَ والعِصْيَانَ، واجْعَلْنَا منَ الرَّاشِدِينَ. اللَّهُمَّ توفَّنَا مُسْلِمِين، وأَحْيِنَا مُسلِمِينَ، وألحِقْنَا بالصَّالِحِينَ، غيرَ خزَايَا، ولا مَفْتُونِين. اللَّهُمَّ قاتِلِ الكَفَرَةَ الَّذِينَ يَصُدُّونَ عن سَبِيْلِكَ وَيُكذِّبُونَ رُسُلَكَ، واجْعَلْ عليهم رِجْزَكَ وعذَابَكَ. اللَّهُمَّ قاتِلِ الكَفَرةَ الَّذِينَ أُوْتُوا الكِتَابَ، إلٰهَ الحقِّ». قال عليٌّ: وسمعتُه من محمد بن بِشر، وأسندَهُ، ولا أجِيءُ به.

---

(٦٩٩) شرحُ الكلمات:

لا قابض لما بسطت: لا مضيّق لما وسعت. **لا يحول**: لا يتحول.

العَيلة: الفقر والحاجة.

عائذًا بك من سوء ما أعطيتنا: أي: قد تقع المعصية في الرزق الذي يعطاه الرجل بترك ما يجب عليه من الزكاة. **ما منعتَ مِنَّا**: أي: من الحسد وما يتولد من الحسد.

الفسوق والعصيان: الخروج من الطاعة، والعاصي من لا يمتثل أمر سيّده.

غير خزايا ولا مفتونين: جمع خزيان وهو من وقع في ذُلِّ المعصية، ولا مفتونين، أي: غير واقعين في الفتنة الدينية والبلية الأخروية.

رجزك: الرجز، العذاب المعلَّق، وفي التحفة: الرجز الرجس وإنما خصّه بالذكر مع كونه داخلاً تحت العذاب لبيان شدته وقوته.

٦٩٩ــ **صحيح**. تخريج فقه السيرة (٢٦٤).

٢٩٢ ـ بابُ الدعاءِ عند الكربِ

٧٠٠ـ حدَّثنا مسلمٌ قال: حدَّثنا هشَامٌ قال: حدَّثنا قتَادَةُ، عن أبي العَاليَة، عن ابن عبَّاس قال: كان النبيُّ ﷺ يَدْعُو عندَ الكَرْبِ: «لا إلهَ إلَّا اللهُ العظِيمُ الحَلِيمُ، لا إله إلَّا اللهُ ربُّ السَّماواتِ والأرضِ، وربُّ العَرْشِ العَظِيمِ».

٧٠١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمد قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن عَمْرو قال: حدَّثنا عبدُ الجليل، عن جعفر بن مَيْمُون قال: حدَّثني عبدُ الرحمن بن أبي بَكْرَةَ، أنه قال

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان أهمية الدعاء وقت القتال، فإن العبد يكون في حاجة ملحة إلى تأييد الله ونصره.

٢ ـ حرص رسول الله ﷺ على تعليم الناس الخير.

٣ ـ العبد المؤمن يتحرى النجاة والفوز والفلاح ويسلك أسبابها مستعينًا بالله الذي بيده مقاليد كل شيء.

(٧٠٠) شرحُ الكلمات:

الكرب: هو ما يدهم المرء مما يأخذ بنفسه فيغمه ويحزنه، ومعنى عند الكرب: عند حلول الكرب.

العظيم الحليم: العظيم الذي لا شيء يعظم عليه والحليم الذي يؤخر العقوبة مع القدرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء بالدعاء المذكور فيه والإكثار منه عند الكرب والأمور العظيمة.

٢ ـ فإن قيل: هذا ذكر وليس فيه دعاء، فجوابه أن من يذكر ربّه بهذا الذكر العظيم يُبعد عنه الهمّ ويزيل عنه الغم والحزن والكرب الذي هو فيه، ويقال أيضًا إنَّ الداعي يستفتح به الدعاء ثم يدعو بما شاء فيقبل الله دعاءه.

٧٠٠ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٧٠٢).

٧٠١ـ **حسن**. تمام المنة (٢٣٢)، تخريج الكلم (١٢١): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠١، ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٩٠].

لأبيهِ: يا أبتِ! إني أسْمَعُكَ تَدْعُو كُلَّ غَدَاةٍ: «اللَّهُمَّ عَافِنِي في بَدَنِي، اللَّهُمَّ عافِني في سَمْعِي، اللَّهُمَّ عافِني في بَصَرِي، لا إله إلَّا أنتَ»، تُعِيْدُها ثلاثًا حين تُمْسِي، وحين تُصْبحُ ثلاثًا، وتقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من الكُفْرِ والفَقْرِ، اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ من عذَابِ القَبْرِ، لا إلهَ إلا أنتَ» تُعِيْدُها ثلاثًا حين تُمْسِي، وحينَ تُصْبِحُ ثلاثًا؟ فقال: نعم؛ يا بُني! سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ بهن. وأنا أُحِبُّ أن أستَنَّ بسنَّتِهِ. قالَ: وقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «دَعَوَاتُ المَكْرُوب: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، ولا تَكِلْنِي إلى نفسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وأَصْلِحْ لي شَأنِي كُلَّهُ، لا إلهَ إلَّا أنتَ».

٧٠٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن الخطَّاب بن عُبيدالله بن أبي بَكْرَةَ قالَ: حدَّثني رَاشدٌ أبو محمد، عن عبد الله بن الحارث قال: سمعتُ ابن عبَّاس يقولُ: كان النبيُّ ﷺ يقولُ عِنْدَ الكَرْبِ: «لا إله إلَّا اللهُ العَظِيمُ الحَلِيمُ، لا إله إلَّا الله ربُّ العَرْشِ العَظِيم، لا إلهَ إلَّا اللهُ رَبُّ السماواتِ وربُّ الأرْضِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيم، اللَّهُمَّ اصْرِفْ شَرَّهُ».

---

(٧٠١) شرحُ الكلمات:

أن أَسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ: أي: أقتدي وأتتبع سنته ﷺ.

فلا تكلني: أي: لا تتركني ولا تُفَوِّتني. **طرفة عين**: أي: لحظة ولمحة.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من دعوات المكروب، أي المهموم والمغموم.

٢ ـ فيه الحضُّ على ذكر الله في أواخر النهار وأوائل الليل وأوائل النهار وأواخر الليل؛ لأن الذكر في هذين الزمانين يدعو إلى الفكر والشكر وحسن الطاعة والعبادة.

(٧٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٧٠٠.

٧٠٢ـ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث (٥٤٤٣): [خ: ٨٠، ك الدعوات ٢٧، ب الدعاء عند الكرب. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٨٣].

٢٩٣ ـ باب الدعاء عن الاستخارة

٧٠٣ـ حدَّثنا مُطَرِّفُ بنُ عبد الله؛ أبو المُصْعَب قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن أبي الموال، عن محمَّدُ بن المُنْكَدِر، عن جابرٍ قال: كان النَّبيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ في الأُمُورِ، كالسُّورةِ منَ القُرآن: «إذَا هَمَّ بالأمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثمَّ يقولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم؛ فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأنتَ علَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إنْ كنتَ تعلَمُ هذا الأمرَ خيرًا لِي في دِيْنِي، ومَعَاشِي، وعاقِبَةِ أمْرِي ـ أو قال: في عاجِلِ أمرِي وآجلِهِ ـ فاقْدُرْهُ لِي، وإن كنتَ تعلم أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومَعاشِي وعاقِبةِ ـ أو قال: عاجلِ ـ أمْرِي وآجلِهِ، فاصْرِفْهُ عنِّي واصرِفْنِي عنهُ، واقْدُر ليَ الخيرَ حيثُ كَانَ، ثم رضِّني، ويُسَمِّي حاجتَهُ».

---

(٧٠٣) شرحُ الكلمات:

الاستخارة: هي استدعاء الخير ونيله بالتضرع إلى علاّم الغيوب.

أستخيرك بعلمك: أطلب الخير منك بسبب علمك.

أستقدرك: أي: أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة.

ومعاشي: المراد بالمعاش الحياة ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعاش فيه.

رضّني: أي: اجعلني به راضيًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة قوية على شفقة النبي ﷺ على أمته وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

٢ ـ وفيه أن العبد لا يكون قادراً إلا مع الفعل لا قبله، والله هو خالق العلم بالشيء للعبد وهمّه به واقتداره عليه، فإنه يجب على العبد ردّ الأمور كلها إلى الله والتبري من الحول والقوة إليه وأن يسأل ربه أموره كلها.

٣ ـ وفيه دليل على أن الأمر بالشيء ليس من الضروري أن يكون نهيًا عن ضدّه، لأنه لو كان كذلك

٧٠٣ـ **صحيح**. الروض (٦٢٥)، صحيح أبي داود (١٣٧٦): [خ: ١٩، ك التهجد ٢٥، ب ما جاء في التطوع مثنى مثنى].

٧٠٤ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا سفيانُ بنُ حمزةَ قال: حدَّثني كثير بنُ زيد، عن عبد الرحمن بن كعب قال: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقولُ: «دَعَا رسولُ اللهِ ﷺ في هذا المسجِدِ؛ مسجدِ الفتحِ؛ يومَ الاثنينِ ويومَ الثلاثاءِ ويومَ الأربعاءِ فاسْتُجِيْبَ له بينَ ا لصلاتين من يوم الأربعاء». قال جابرٌ: ولم ينزِلْ بِي أمرٌ مُهِمٌّ غَائِظٌ إلا تَوخَّيْتُ تلكَ السَّاعةَ؛ فَدَعَوْتُ اللهَ فيهِ بينَ الصَّلَاتين يومَ الأربعاء في تلكَ السَّاعةِ، إلا عرفتُ الإجَابَةَ.

٧٠٥ـ حدَّثنا عليُّ بنُ خلف بن خليفة قال: حدَّثني حفص بن ابن أخي أنس، عن أنس: كنتُ مع النَّبيِّ ﷺ فدَعَا رجلٌ فقال: «يا بَدِيعَ السماواتِ يا حيُّ يا قيُّوم! إني أسألُك. فقال: «أتدرُونَ بما دَعَا؟ والذي نفسِي بيدِهِ دَعَا اللهَ باسْمِهِ الذي إذا دُعِيَ

لاكتفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خير لي»، عن قوله: «وإن كنت تعلم أنه شر لي» إلخ. لأنه إذا لم يكن خيرًا فهو شر.

(٧٠٤) شرحُ الكلمات:

مسجد الفتح: هو المرتفع على قطعة من جبل سلع في المغرب، ويقال له أيضًا مسجد الأحزاب، والمسجد الأعلى.

بين الصلاتين: أي: بين الظهر والعصر، كما ورد في رواية أحمد وابن سعد عن جابر.

أمرمهم: الأمر الشديد المُحْرِق. **غائظ**: شديد. **توخيت تلك الساعة**: تعمدتها دون سواها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الذهاب إلى المسجد والدعاء فيه في الساعات الحرجة بالتتابع.

٢ ـ وفيه بشارة بقبول الدعاء إذا توفرت الشروط المعتبرة لقبولها.

٣ ـ توخّي الساعة التي بين الظهر والعصر يوم الأربعاء لقبول الدعاء كما كان يفعل جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

٧٠٤ـ **حسن**. التعليق الرغيب (٢/ ١٣٩): [لم أعثر عليه].

٧٠٥ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٤٢): [د: ٤٠، ك الوتر ٢٣، ب الدعاء، ح ١٤٩٥].

بهِ أجَابَ».

٧٠٦ـ حدَّثنا يحيى بن سليمان قال: حدَّثنا ابنُ وهب قال: أخبرني عمرو، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير؛ أنه سمع عبد الله بن عمرو قال: قال أبو بكر رضي الله عنه للنَّبيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أدْعُو به في صَلَاتي، قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيْرًا، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلا أنتَ، فاغْفِرْ لِي مِنْ عِنْدِكَ مغفرةً، إنَّكَ الغفُورُ الرحِيْمُ».

---

(٧٠٥) شرحُ الكلمات:

يا بديع السماوات: أي: مُبدعها، وفي الصحاح: أبدعت الشيء: اخترعته لا على مثال سبق.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه حجة على من قال: كل اسم ذُكر بإخلاص تام مع الإعراض عما سواه إذا دُعِيَ به أجاب.

(٧٠٦) شرحُ الكلمات:

في صلاتي: أي: في أحد أماكن الدعاء فيها وهي السجود والتشهد.

مغفرة من عندك: التنكير يدل على أن المطلوب غفران عظيم لا يدرك كنهه ووصفه لكونه من عنده سبحانه وتعالى؛ لأن الذي يكون من عند الله لا يحيط به وصف.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب طلب التعليم من العالم.

٢ ـ هذا الدعاء من الجوامع؛ لأن فيه الاعتراف بغاية التقصير وطلب غاية الإنعام، فالمغفرة ستر الذنوب ومحوها، والرحمة إيصال الخيرات.

٣ ـ وفيه مشروعية الدعاء في الصلاة وفضل الدعاء المذكور على غيره.

٤ ـ وفي تعليم النبي ﷺ لأبي بكر هذا الدعاء إشارة إلى إيثار أمر الآخرة على أمر الدنيا.

٥ ـ وفيه أن الإنسان لا يخلو عن التقصير في جنب الله ولو كان صِدّيقًا، لأن النبي ﷺ عَلّم الصديق أن يقول: «إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت».

٧٠٦ـ **صحيح**. صفة الصلاة: [خ: ٨٠، ك الدعوات ١٧، ب الدعاء في الصلاة. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٤٨].

٢٩٤ ـ بابٌ إذا خافَ السلطانَ

٧٠٧ـ حدَّثنا محمدُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا عيسى بن يونس، عن الأعمش قال: حدَّثنا ثُمَامَةُ بن عُقْبَة قال: سمعتُ الحارثُ بن سُويد يقول: قال عبد الله بن مسعود: إذا كانَ على أحدِكُمْ إمامٌ يخافُ تَغَطْرُسَهُ أو ظُلْمَهُ، فَلْيَقُلْ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السمَاواتِ السَّبْعِ ورَبَّ العَرْشِ العَظِيْم، كُنْ لِي جَارًا مِنْ فُلَانِ بنِ فُلَانٍ وأَحْزَابِهِ من خَلائِقِكَ؛ أن يَفْرُطَ عليَّ أحَدٌ منْهُمْ، أو يَطغَى، عَزَّ جَارُكَ، وجَلَّ ثَنَاؤُكَ، ولا إلهَ إلَّا أَنْتَ».

٧٠٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يُونسُ، عن المِنْهَال بن عمرو قال: حدَّثني سعيدُ بنُ جُبير، عن ابن عبَّاس، قال: إذا أتيتَ سُلْطَانًا مَهِيْبًا، تخافُ أن يَسْطُوَ بِكَ. فَقُلْ: «اللهُ أَكْبَرُ. اللهُ أعزُّ من خَلْقِهِ جَمِيْعًا، اللهُ أَعَزُّ ممَّا أَخَافُ وأَحْذَرُ، أَعُوذُ باللهِ

---

(٧٠٧) شرحُ الكلمات:

تَغَطْرُسُهُ: هو التكبر والغضب والبخل. **كن لي جارًا**: أي: مُجيرًا.

يفرط علي: يعدوو يؤذي. **يطغى**: يُسرف في الظلم والمعاصي.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى إقبال العبد على مولاه بالاستغفار والاعتصام به وقت جور السلطان.

(٧٠٨) شرحُ الكلمات:

مهيبًا: المهيب: من يخافه الناس. **يسطوبك**: يقهرك. **أعزّ**: أقوى.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا من الأدعية الخاصة بوقت الوقوف أمام الملك الغاشم الجبَّار اتّقاءًا من شره الأسود، والمهم العناية بهذا الدعاء.

٧٠٧ـ **صحيح**. الضعيفة تحت رقم (٢٤٠٠)، التعليق الرغيب (٣/ ١٤٩).

٧٠٨ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٣/ ١٤٩).

الذي لا إله إلَّا هُوَ، المُمْسِكِ السَّماواتِ السَّبْعَ أن يَقَعْنَ على الأرضِ إلا بإذْنِهِ؛ مِنْ شَرِّ عَبْدِكَ فُلان، وجُنودِهِ وأَتْبَاعِهِ وأَشْياعِهِ مِنَ الجِنِّ والإنْسِ. اللَّهُمَّ كُنْ لِيْ جَارًا من شَرِّهِمْ، جَلَّ ثَنَاؤُكَ، وعَزَّ جَارُكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، ولا إلهَ غيرُكَ» ثلاثَ مرَّاتٍ.

٧٠٩ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا سُكَيْنُ بنُ عبد العزيز بن قيس، أخبرني أبي، أنَّ ابْنَ عباس حدَّثَهُ، قالَ: مَنْ نَزَلَ بِهِ هَمٌّ أو غَمٌّ أو كَرْبٌ أو خافَ من سُلْطَانٍ، فَدَعَا بهؤلاءِ اسْتُجِيْبَ لهُ: «أَسْأَلُكَ بِلَا إلهَ إلَّا أنتَ، ربُّ السَّماواتِ السَّبعِ ورَبُّ العَرْشِ العَظِيم، وأَسْأَلُكَ بلا إلٰهَ إلا أنتَ، ربُّ السَّمَاواتِ السَّبْعِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيم، وأَسْأَلُكَ بلا إلٰهَ إلا أنتَ ربُّ السماواتِ السَّبْعِ ورَبُّ العَرْشِ الكَرِيم، وأَسْأَلُكَ بلا إلَهَ إلا أنتَ ربُّ السماواتِ السَّبْعِ والأرضِيْنَ السَّبْعِ وما فيهِنَّ، إنَّكَ علَى كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ» ثم سَلِ الله حَاجَتَكَ».

٢٩٥ ـ بابُ ما يُدَّخَر للداعي من الأجر والثواب

٧١٠ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْر قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ أُسَامَةَ، عن عليّ بن عليّ قالَ: سمعتُ أبَا المتوكِّلِ النَّاجِي قالَ: قالَ أبو سعيدٍ الخدريّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «ما من مُسْلِمٍ يَدْعُو، ليسَ بإثْمٍ ولا بقَطِيْعَةِ رَحِمٍ إلا أَعْطَاهُ إحدَى ثلاثٍ: إما أن يُعَجِّلَ لَهُ دَعْوَتَهُ. وإمَّا أن يدَّخِرَهَا لهُ في الآخِرَةِ. وإمَّا أن يَدْفَعَ عنهُ من السُّوءِ مِثْلَها». قال: إذًا نُكْثِرُ! قال: «اللهُ أَكْثَرُ».

---

(٧٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٧٠٠.

٧٠٩ـ **ضعيف الإسناد**؛ ابن قيس هذا مجهول.

٧١٠ـ **صحيح**. تخريج الترغيب (٢/ ٢٧٢): [ت: ٤٥، ك الدعوات ١١٥، ب في انتظار الفرج، عن عبادة ابن الصامت].

٧١١ـ حدَّثنا ابنُ شيبةَ قال: أخبرني ابن أبي الفُدَيْك قال: حدَّثني عبد الله بن مَوْهِب، عن عمِّهِ؛ عُبيدِ الله، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ما من مُؤْمِنٍ يَنْصِبُ وجْهَهُ إلى اللهِ، يَسْأَلُهُ مَسْأَلَةً إلَّا أعْطَاهُ إيَّاهَا، إمَّا عَجَّلَها لهُ في الدنيا، وإما ذَخَّرها له في الآخِرَةِ ما لَمْ يَعْجَلْ». قال: يا رَسُولَ اللهِ! ومَا عَجَلَتُهُ؟ قالَ: «يقولُ: دَعَوْتُ ودعوتُ، ولا أَرَاهُ يُستَجابُ لِيْ».

٢٩٦ ـ بابُ فضلِ الدعاء

٧١٢ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوقٍ قال: أخبرنا عمرانُ، عن قتادةَ، عن سعيد بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «ليسَ شيءٌ أكْرَمَ على اللهِ مِنَ الدُّعَاءِ».

---

(٧١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ إن لإجابة الدعاء شروطًا، منها: الإخلاص، لقوله تعالى: ﴿فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ ومنها: أن لا يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم، لحديث الباب هذا.

٢ ـ الإجابة تتنوع، منها: تحصيل عين المطلوب في الوقت المطلوب، ومنها: وجوده في وقت آخر لحكمة خافية، ومنها: دفع شر بدله أو إعطاء خير آخر خير من مطلوبه، ومنها: ادخاره ليوم يكون أحوج إلى ثوابه، ومنها: تكفير الذنوب بقدر ما دعا.

(٧١١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق/ ٧١٠، وكذلك رقم/ ٦٥٤.

(٧١٢) شرحُ الكلمات:

أكرم: أي: أفضل.

٧١١ـ **صحيح بما قبله**. المصدر نفسه: [خ: ٨٠، الدعوات ٢٢، باب يستجاب للعبد ما لم يعجل. م: ٤٨، الذكر والدعاء، ح ٩٠ و٩١].

٧١٢ـ **حسن**. تخريج المشكاة (٢٢٣٢): [ت: ٤٥، ك الدعوات ١، ب ما جاء في فضل الدعاء. جه: ٣٤، ك الدعاء ١، ب فضل الدعاء، ح ٣٨٢٧].

٧١٣ـ حدَّثنا خليفةُ قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا عمرانُ، عن قتادةَ، عن سعيدِ بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «أَشْرَفُ العِبَادَةِ الدُّعَاءُ».

٧١٤ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن منصورٍ، عن ذرٍّ، عن يُسَيْعٍ، عن النُّعمانِ بْنِ بَشير، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ الدُّعَاءَ هُو العِبَادَةُ»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

٧١٥ـ حدَّثنا عبيد الله، عن مبارك بن حسَّان، عن عطاء، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ: أيُّ العِبَادَةِ أَفْضَلُ؟ قال: «دُعَاءُ المَرْءِ لنَفْسِهِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ الدعاء أفضل عند الله وأرفع درجةً وأعلى قدراً؛ لأنه يدل على قدرة الله تعالى وعجز الداعي. وقال الشوكاني: والأولى أن يقال: إن الدعاء هو العبادة، بل كان مخ العبادة التي خلق الله سبحانه الخلق لأجلها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦﴾.

(٧١٤) شرحُ الكلمات:

الدعاء هو العبادة: أي: العبادة الحقيقية التي تستأهل أن تسمى عبادة لدلالته على الإقبال على الله والإعراض عما سواه بحيث لا يرجو ولا يخاف إلا إيَّاه، قائمًا بوجوب العبودية، معترفًا بحق الربوبية، عالمًا بنعمة الإيجاد، طالبًا لمدد ربّ الإمداد على وفق المراد ولتوفيق الإسعاد.

(٧١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه رد على من قال: الدعاء أفضل إن كان لله أو للمسلمين فيه نصيب، وما كان للنفس فيه حظ فالسكوت أفضل.

٧١٣ـ **ضعيف**. تخريج المشكاة (٢٢٣٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧١٤ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٢٩): [د: ٨٠، ك الوتر ٢٣، ب الدعاء، ح ١٤٧٩ . ت: ٤٤، ك التفسير ٢، سورة البقرة ١٦، ب حدّثنا هناد].

٧١٥ـ **ضعيف الإسناد**، فيه المبارك بن حسان، ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧١٦ــ حدَّثنا عبَّاس النَّرسي قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا ليثٌ قال: أخبرني رجلٌ من أهلِ البصرةِ قال: سمعتُ مَعقِلَ بن يَسَار يقول: انطلَقْتُ مع أبي بكر الصِّدِّيق رضي الله عنه إلى النَّبيِّ ﷺ. فقال: «يا أبَا بَكْرٍ! لَلشِّركُ فيكُمْ أخفَى مِن دَبِيْبِ النَّمْلِ». فقال أبو بكر: وهل الشِّرْكُ إلّا من جعل مع الله إلهًا آخر؟ فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده، للشركُ أخفَى من دَبيبِ النَّمْلِ، ألا أدُلُّكَ على شيءٍ إذا قُلْتَهُ ذهب عنك قليلُهُ وكثيرُهُ؟». قال: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِكَ أنْ أُشْرِكَ بكَ وأنَا أَعْلَمُ، وأسْتَغْفِرُكَ بِمَا لا أَعْلَمُ».

٢٩٧ ـ بابُ الدعاءِ عند الريح

٧١٧ــ حدَّثنا خليفةُ قال: حدَّثنا ابنُ مهديّ قال: حدَّثنا المثنى ـ هو: ابن سعيد ـ عن قتادةَ، عن أنسٍ، قالَ: كانَ النبيُّ ﷺ إذا هَاجَتْ رِيْحٌ شديدةٌ، قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ من خيرِ ما أُرْسِلَتْ به، وأعوذُ بِكَ من شَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ».

---

(٧١٦) شرحُ الكلمات:

للشرك: المراد به: الشرك الأصغر وهو الرياء؛ لأنه ﷺ يخاطب الصحابة وهم مؤمنون بالله عزَّوجلَّ ولكنه خشي عليهم الرياء، فحذّرهم منه لخفائه على كثير من الناس وأمرهم بالتعوذ منه.

لما لا أعلم: أي: أطلب منك المغفرة لما لا أعلم من الذنوب التي صدرت مِني جهلاً.

(٧١٧) شرحُ الكلمات:

إذا هاجت: أي: إذا ثارت، والمعنى إذا اشتد هبوبها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى خوف النبي ﷺ من عذاب الله؛ لأنّه إذا رأى السماء متغيمة خاف من عذاب الله وجعل يدعو الله للخير والبركة والنفع به، ويتعوذ من الشر والدمار.

٧١٦ــ **صحيح**. الضعيفة تحت رقم (٣٧٥٥)، التعليق الرغيب (١/ ٣٩ ـ ٤٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧١٧ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٧٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧١٨ـ حدَّثنا أحمد بنُ أبي بكرٍ قال: حدَّثنا مُغِيرةُ بنُ عبد الرَّحمنُ، عن يزيدِ، عن سَلَمةَ قالَ: كانَ إذا اشتدَّتِ الرِّيحُ، يقُولُ: «اللَّهُمَّ لَاقِحًا، لا عَقِيْمًا».

٢٩٨ ـ بابٌ لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ

٧١٩ـ حدَّثنا ابْنُ أبي شَيْبَةَ قال: حدَّثنا أَسْبَاطٌ، عن الأعمشِ، عن حبيبِ بن أبي ثابت، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمن بن أبْزَى، عن أبيهِ، عن أُبيّ قال: لا تَسُبُّوا الرِّيْحَ؛ فإذا رأيتُمْ منها ما تَكْرَهُونَ، فقُولُوا: «اللَّهُمَّ إنَّا نَسْأَلُكَ خَيْرَ هذه الرِّيحِ، وخَيْرَ ما فِيها وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ به، ونَعُوذُ بِكَ من شرِّ هذه الرِّيحِ، وشرِّ ما فِيها، وشَرِّ ما أُرْسِلَتْ بِهِ».

٧٢٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ، عن يحيى، عن الأوزاعي قال: حدَّثني الزهري قال: حدَّثني ثابتٌ الزُّرقيّ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الرِّيْحُ من

---

(٧١٨) شرحُ الكلمات:

لاقحًا: هي الريح الحاملة للسحاب الحامل للماء كاللقحة من الإبل.

العقيم: الذي لا ماء فيه كالعقيم من الحيوان.

(٧١٩) شرحُ الكلمات:

ما تكرهون: أي: ريحًا تكرهونها لشدة حرارتها أو برودتها، أو تأذيتم لشدة هبوبها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه المنع عن سبّ الريح فإنها من روح الله تعالى تأتي بالرحمة والعذاب.

٢ ـ وفيه الحث على سؤال الله من خيرها والاستعاذه به من شرها.

٧١٨ـ **صحيح**. الصحيحة مرفوعاً (٢٠٥٨).

٧١٩ـ **صحيح**. الصحيحة مرفوعاً (٢٧٥٦).

٧٢٠ـ **صحيح**. تخريج الكلم (١٥٣)، تخريج المشكاة (١٥١٦)، الروض (١١٠٧): [د: ٤٠، الأدب ١٠٤، باب ما يقول إذا هاجت الريح. جه: ٣٣، الأدب ٢٩، باب النهي عن سب الريح، ح ٣٧٢٧].

رَوْحِ اللهِ، تَأْتِي بالرَّحْمَةِ والعَذَابِ، فلا تَسُبُّوها. ولكِنْ سَلُوا الله من خَيْرِهَا، وتعوَّذُوا باللهِ من شَرِّها».

٢٩٩ ـ بابُ الدعاءِ عند الصَّواعِق

٧٢١ـ حدَّثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحِدِ بْنُ زِيَاد قال: حدَّثنا الحجَّاج قال: حدَّثني أبو مَطَرٍ؛ أنه سمعَ سالمَ بنَ عبد الله، عن أبيه قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا سمِعَ الرَّعْدَ والصَّوَاعِقَ، قال: ـ «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنَا بصَعْقِكَ، ولا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ».

٣٠٠ ـ بابٌ إذا سَمِعَ الرَّعدَ

٧٢٢ـ حدَّثنا بِشْرٌ قال: حدَّثنا مُوسى بنُ عبد العزيز قال: حدَّثني الحَكَمُ قال: حدَّثني عكرمةُ؛ أنَّ ابْنَ عبَّاسٍ كان إذا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قال: «سُبْحَانَ الذي سَبَّحْتَ

---

(٧٢٠) شرحُ الكلمات:

من روح الله: يفتح الراء بمعنى الرحمة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، أي: يرسلها الله تعالى رحمةً بعباده.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق والحديث رقم/ ٧١٧.

(٧٢١) شرحُ الكلمات:

الرعد: هو الصوت الذي يسمع من السحاب.

الصواعق: هي نار تسقط من السماء مصحوبةً برعد شديدٍ.

٧٢١ـ **ضعيف**. الأحاديث الضعيفة (١٠٤٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٢٢ـ **حسن**. موسى سيىء الحفظ، والحكم وهو: ابن أبَان ليس بالثبت، وثبت الشطر الأول منه بنحوه مرفوعاً. الصحيحة (١٨٧٢)، ثم وجدت له متابعاً قوياً في تفسير الطبري (١٣/ ١٨، ٨٣) فهو به حسن إن شاء الله.

لهُ». قالَ: «إنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ ينعِقُ بالغَيْثِ، كما ينْعِقُ الرَّاعي بغَنَمِهِ».

٧٢٣ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكُ بنُ أنس، عن عامر بن عبد الله بن الزُّبير، عن عبد الله بن الزُّبير: أنه كانَ إذا سَمِعَ الرَّعدَ تَرَكَ الحديثَ، وقال: «سُبْحَانَ الذي ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ﴾» [الرعد: ١٣] ثم يقولُ: «إنَّ هذا لَوَعِيدٌ شَدِيدٌ لأهلِ الأرضِ».

٣٠١ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ اللهَ العَافِيَةَ

٧٢٤ـ حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثنا شُعْبةُ قال: حدَّثنا سُويدُ بنُ حُجَير قال: سمعتُ سليم بن عامر، عن أوْسطِ بنِ إسماعيلَ قال: سمِعْتُ أبا بكرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه بعدَ وفاةِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: قَامَ النَّبيُّ ﷺ عَامَ أَول مَقَامِي هذا ـ ثمَّ بَكَى أبو بكر ـ ثم قالَ: «عَلَيْكُمْ بالصِّدْقِ؛ فإنَّه معَ البِرِّ، وهُمَا في الجَنَّةِ، وإيَّاكُم والكَذِبَ، فإنَّه معَ الفُجُورِ، وهُما في النَّارِ. وسَلُوا اللهَ المُعَافَاةَ؛ فإنَّهُ لم يُؤْتَ بعدَ اليَقِينِ خَيْرٌ من المُعَافَاةِ. ولا تَقَاطَعُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوانًا».

٧٢٥ـ حدَّثنا قَبيصَةُ قال: حدَّثنا سُفيانُ، عن الجُرَيْريّ، عن أبي الوَرد، عن

---

(٧٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على أن الرعد مَلَكٌ موكل بالسحاب ومسموع تسبيحه.

(٧٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز قول «سبحان الذي يسبّح الرعدُ بحمده والملائكةُ من خِيفته»، وقت سماع الرعد.

(٧٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الأحاديث: ٣٩٨، ٤٠٠، ٦٣٧.

٧٢٣ـ **صحيح**. تخريج الكلم (١٥٦).

٧٢٤ـ **صحيح**. تخريج المختارة (٦٢)، الروض (٩١٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٢٥ـ **ضعيف**. الضعيفة (٣٤١٦): [ت: ٤٥، ك الدعوات ٩٣، ب حدثنا محمد بن غيلان].

اللَّجْلَاج، عن مُعاذٍ قالَ: مرَّ النَّبيُّ ﷺ على رجل يقُولُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ تَمَامَ النِّعْمةِ. قال: «هَلْ تَدْرِي ما تَمَامُ النِّعْمَةِ؟» قالَ: «تمَامُ النِّعْمَةِ دُخُولُ الجنَّةِ، والفَوْزُ من النَّار». ثم مرَّ على رجُلٍ يقول: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ الصَّبْرَ. قال: «قد سَأَلْتَ رَبَّكَ البَلَاءَ، فَسَلْهُ العَافِيَةَ». ومرَّ علَى رجُلٍ يقول: يا ذا الجَلَالِ والإِكْرَامِ. قال: «سَلْ».

٧٢٦ـ حدَّثنا فروةُ قال: حدَّثنا عُبيدَةُ، عن يَزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن الحارث، عن العبَّاس بن عبد المطلب، قلتُ: يا رسولَ الله! علِّمْنِي شيئًا أَسْأَلُ اللهَ بهِ. فقال: «يا عبَّاسُ! سلِ اللهَ العَافِيَةَ»، ثم مَكَثَ ثلاثًا، ثم جِئْتُ، فقلتُ: عَلِّمْنِي شيئًا أَسْأَلُ اللهَ بهِ يا رسولَ اللهِ. فقال: «يا عبَّاسُ! يا عمَّ رَسُولِ اللهِ! سَلِ اللهَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَة».

٣٠٢ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الدعاءَ بالبَلَاءِ

٧٢٧ـ حدَّثنا أحمدُ بْنُ يُونسَ قال: حدَّثنا أبو بكر، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ رجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ لَمْ تُعطِنِي مالًا فأتَصَدَّقُ بهِ، فابْتَلِنِي ببَلَاءٍ يكُونُ ـ أو

---

(٧٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ الخلاص والنجاة من النار ودخول الجنة من تمام نعم الله سبحانه وأكبر الفوز وأعظم النجاح للعبد المسلم.

٢ ـ الاهتمام بسؤال العافية في الدعاء لأنها أوسع، وكل واحد لا يقدر أن يصبر على البلاء.

(٧٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا دليل جلي على أن الدعاء بالعافية لا يساويه شيء من الأدعية، ولا يقوم مقامه شيء من الكلام الذي يدعى به ذو الجلال والإكرام. لأن الرسول ﷺ قد أمر العباس بالدعاء بالعافية بعد تكرير العباس سؤاله بأن يعلّمه شيئًا يسأل الله به.

٢ ـ ومعنى العافية أنها دفاع الله عن العبد فالداعي بها قد سأل ربه أن يدفع عنه كل ما ينوبه.

٧٢٦ـ **صحيح**. الصحيحة (١٥٢٣): [ت: ٤٥، ك الدعوات ٨٤، ب حدثنا يوسف بن عيسى].

٧٢٧ـ **حسن صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٥٩). م دون قول الرجل.

قالَ: ـ فيهِ أجرٌ. فقال: سُبْحَانَ اللهِ، لا تُطِيقُهُ! ألا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا في الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟».

٧٢٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا زُهيرٌ قال: حدَّثنا حُميدٌ، عن أنسٍ قالَ: دخلَ ـ قلتُ: لحميد: النبيُّ ﷺ قال: نعم ـ دخلَ علَى رَجُلٍ قَدْ جَهِدَ منَ المَرَضِ، فكأنَّهُ فَرْخٌ منتُوفٌ، قال: «ادْعُ اللهَ بشَيءٍ أو سَلْهُ». فجَعَلَ يقُولُ: اللَّهُمَّ ما أنتَ مُعَذِّبِي بهِ في الآخِرَةِ، فعَجِّلْهُ في الدُّنْيَا. قال: «سُبْحَانَ اللهِ! لا تَسْتَطِيعُهُ ـ أو قال: لا تستطيعوا ـ أَلَّا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وقِنَا عَذابَ النَّارِ؟» ودعَا لهُ، فشَفَاهُ اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

٣٠٣ ـ بَابُ مَن تَعوَّذَ مِن جَهْدِ البلاءِ

٧٢٩ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص قالَ: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني

---

(٧٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الدعاء بتعجيل العقوبة وكراهية تمنّي البلاء لئلا يتضجر منه ويسخطه وربما يشكو ربّه.

٢ ـ وفيه فضل الدعاء «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

٣ ـ وفيه جواز التعجب بقول سبحان الله.

(٧٢٨) شرحُ الكلمات:

قد جهد من المرض: أي هزل.

الفرخ المنتوف: ولد الطير، أي: مثله في كثرة النحافة وقلة القوة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب عيادة المريض والدعاء له.

٢ ـ انظر الحديث السابق للتفصيل.

٧٢٨ـ **صحيح**. المصدر نفسه. م أيضاً دون أمره ﷺ الرجل بالدعاء، ودون جملة الدعاء والشفاء: [ت: ٤٥، ك الدعوات ٧١، ب ما جاء في عقد التسبيح باليد].

٧٢٩ـ **صحيح الإسناد**.

مجاهدٌ، عن عبدِ اللهِ بن عمرو قال: يقولُ الرجلُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ جَهْدِ البَلَاءِ»، ثُمَّ يَسْكُتُ، فإذا قالَ ذلِك فليَقُلْ: «إلَّا بلاءً فِيهِ عَلاءٌ».

٧٣٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا سفيانُ بن عُيَيْنَةَ، عن سُمَيّ، عن أبي صَالح، عن أبي هريرةَ؛ أن النَّبيَّ ﷺ كان يتَعوَّذُ مِنَ جَهْدِ البَلَاءِ، ودَرْكِ الشَّقَاءِ، وشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ، وسُوءِ القَضَاءِ.

٣٠٤ ـ بابُ مَنْ حَكَى كلامَ الرَّجُلِ عندَ العِتَابِ

٧٣١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي بكر ـ ومسلمٌ نحوه ـ قالَا: حدَّثنَا الأَسْوَدُ بن شَيْبَانَ، عن أبي نَوْفَل بن أبي عَقْرب: أنَّ أَبَاهُ سألَ النبيَّ ﷺ عن الصَّوم؟ فقال: «صُمْ يَومًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قلتُ: بأبي أنتَ وأُمِّي، زِدْني. قال: «زِدْنِي، زِدْنِي! صُمْ يَومَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». قلتُ: بأبِي أنتَ وأُمِي، زِدْنِي؛ فإنِّي أجِدُنِي قوِيًّا. فقال: «إنِّي أَجِدُنِي قَوِيًّا، إنِّي أجِدُنِي قَوِيًّا!». فأفحمَ، حتَّى ظننتُ أنهُ لن يزِيدَنِي، ثُم قالَ: «صُمْ ثلاثَةً مِن كُلِّ شَهْرٍ».

(٧٢٩ و٧٣٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ انظر الحديثين رقم ٦٦٩، ٤٤١.

(٧٣١) شرحُ الكلمات:

إني أجدني قويًا: كرر النبي ﷺ تعجبًا وعتابًا حيث يريد النبي ﷺ التخفيف عنه وهو يريد التشديد على نفسه.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الصيام في أيام البيض وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كما ورد في

٧٣٠ـ **صحيح**. تخريج السنة (٣٨٢، ٣٨٣): [خ: ٨٠، ك الدعوات ٢٨، ب التعوذ من جهل البلاء. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٥٣].

٧٣١ـ **صحيح الإسناد**: [ن؛ ٢٢، ك الصيام ٨٥، ب صوم يومين من الشهر].

٣٠٥ ـ بابٌ

٧٣٢ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوَارث، عن وَاصِل مولى أبي عُيينَةَ قال: حدَّثني خالدُ بنُ عُرفُطة، عن طلحةَ بنِ نافع، عن جابرِ بْنِ عبدِ الله قالَ: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ـ وارتفَعَتْ رِيْحٌ خَبيثةٌ مُنتِنَةٌ ـ فقالَ: «أتَدْرُونَ ما هذهِ؟ هذهِ رِيْحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ المُؤْمِنِيْنَ».

٧٣٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ عِيَاض، عن سليمانَ، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ قال: هاجَتْ رِيْحٌ مُنتِنَةٌ على عَهْدِ رسُولِ اللهِ ﷺ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ نَاسًا مِنَ المُنافِقِينَ اغْتَابُوا أُنَاسًا من المُسْلِمينَ، فبُعِثَتْ هذِهِ الرِّيْحُ لذلكَ».

٧٣٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني مُعَاويةُ بنُ صَالح، عن كثيرِ بنِ الحَارِث، عن القَاسِمِ بنِ عبدِ الرَّحمن الشَّامي، سمعتُ ابْنَ أمِّ عبْدٍ يقولُ: «مَنِ اغْتِيْبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فَنَصَرَهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا خَيْرًا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ، ومَنِ اغْتِيْبَ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فلمَ يَنْصُرْهُ، جَزَاهُ اللهُ بِهَا في الدُّنْيَا والآخِرَةِ شَرًّا، وما الْتَقَمَ أحدٌ لُقمَةً شَرًّا مِن

حديث أبي ذر عند الترمذي.

(٧٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديثين المذكورين أعلاه بيان تحريم الغيبة والوقوع في أعراض المؤمنين.

(٧٣٤) شرحُ الكلمات:

بهته: افترى عليه الكذب.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز التحديث عن المسلمين بما يكرهون حتى وإن كان هذا الأمر فيهم.

٧٣٢ـ **حسن**. انظر ما بعده.

٧٣٣ـ **حسن**. غاية المرام (٤٢٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٣٤ـ **صحيح الإسناد**.

اغتِيَابِ مُؤْمِنٍ؛ إن قَال فيهِ مَا يَعْلَمُ، فقدِ اغتابَهُ، وإنْ قالَ فيه بما لا يعْلَمُ، فقدْ بَهَتَهُ».

٣٠٦ ـ بَابُ الغيبةِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ

﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢]

٧٣٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسفَ قال: حدَّثنا النَّضْرُ قال: حدَّثنا أبو العَوَّام؛ عبدُالعزيز بن ربيع البَاهليّ قال: حدَّثنا أبو الزُّبير؛ محمَّد، عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا معَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأتَى على قَبْرَيْنِ يُعَذَّبُ صاحِبَاهُمَا، فقال: «إنَّهُمَا لا يُعَذَّبَانِ في كَبِيرٍ؛ وبلى، أمَّا أحَدُهُمَا: فكَانَ يَغْتَابُ النَّاسَ، وأما الآخَرُ: فكانَ لا يتأَذَّى مِنَ البَوْلِ». فدعَا بجَرِيدَةٍ رَطْبةٍ، أو بجَرِيْدَتَيْنِ، فكسَرَهُمَا، ثُمَّ أمرَ بِكُلِّ كَسرةٍ فغُرِسَتْ على قبر، فقال رسولُ الله ﷺ: «أَمَّا إنَّهُ سَيَهُوَّنُ من عذَابِهِمَا، ما كانَتَا رَطْبَتَيْنِ، أو: لم تَيْبَسَا».

---

٢ ـ تحديد دقيق لمعنى الغيبة والبهتان.

(٧٣٥) شرحُ الكلمات:

بجريدة: هي التي لم ينبت فيها خوص.

لا يعذّبان في كبير: أي: كبير في زعمهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ نُقل عن الأئمة الأعلام تعاريف عديدة للغيبة:

قال ابن الأثير في النهاية: الغيبة أن تذكر الإنسان في غيبته بسوء وإن كان فيه.

وقال الغزالي: حد الغيبة أن تذكر أخاك بما يكرهه لو بلغه.

وأما حكمها فقال النووي في الأذكار: الغيبة والنميمة محرمتان بإجماع المسلمين. ونقل أبو عبدالله القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها من الكبائر، لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها

٧٣٥ـ **صحيح لغيره**. التعليق الرغيب (١/ ٨٦)، المشكاة (١/ ١١٠): م مختصراً: [ليس في شيء من الكتب الستة عن جابر].

٧٣٦ـ حدَّثنا ابنُ نُمير قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن قيسٍ قال: كان عمرو بن العاص يسيرُ مع نَفَرٍ من أصحَابِهِ، فمَرَّ على بَغْلٍ مَيّتٍ قد انتفخَ، فقالَ: «واللهِ! لأنْ يَأْكُلَ أحَدُكُمْ هذا حتى يملأَ بَطْنَهُ، خيرٌ من أن يأْكُلَ لحْمَ مُسْلِمٍ».

٣٠٧ ـ بَابُ الغِيبة للمَيِّتِ

٧٣٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلمة، عن أبي عبدالرَّحيم عن يزيد بن أبي أنيسةَ، عن أبي الزُّبير، عن عبد الرَّحمٰن بنِ الهضهاض الدّوسيّ، عن أبي هريرةَ قال: جاءَ مَاعِزُ بنُ مَالِكٍ الأَسْلَمِيّ، فرجَمَهُ النَّبيُّ ﷺ عندَ الرَّابعَةِ، فمَرَّ بهِ رسولُ اللهِ ﷺ ومعَهُ نفرٌ من أصحابهِ، فقال رجُلَانِ مِنْهُمْ: إنَّ هذا الخائنُ أتى النَّبيَّ ﷺ مِرَارًا، كُلُّ ذلكَ يردُّهُ، ثم قُتِلَ كما يُقْتَلُ الكَلْبُ! فسكتَ عنهم النَّبي ﷺ حتى مرَّ بجيفةِ حِمَارٍ شَائِلَةٌ رِجْلُهُ، فقال: «كُلَا مِنْ هذا». قالَا: مِنْ جِيْفَةِ حِمارٍ؟ يا رسولَ

مما ثبت الوعيد الشديد فيه.

٢ ـ إثبات عذاب القبر وأنه حق.

٣ ـ أمَّا قول النبي المعصوم ﷺ: «إن سيهون من عذابهما» إلخ، فهذا خاص بالنبي ﷺ لأنّه ورد في صحيح مسلم عن جابر قوله ﷺ: «إني مررت بقبرين يعذبان فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين». فَدَلَّ على أن رفع العذاب عنها إنما هو بسبب شفاعته ﷺ لا بسبب وضع الغصنين الرطبين عليهما.

٤ ـ عدم مشروعية وضع الورود وغرس الأشجار عند القبور، فإن ذلك بدعة ضلالة لم يفعلها خير الناس ﷺ.

(٧٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تغليظ النهي عن الغيبة، فإن أكل لحم البغل الميت المنتفخ يستقذره ابن آدم فكيف بلحم أخيك في الدين؟!

٧٣٦ـ **صحيح الإسناد**.

٧٣٧ـ **ضعيف**. الإرواء (٨/ ٢٤/ ٢٣٥٤)، الضعيفة (٦٣١٨): [د: ٣٧، ك الحدود ٢٣، ب في الرجم، ح ٤٤٢٨].

اللهِ! قال: «فالَّذِي نِلْتُمَا مِن عِرْضِ أخِيْكُمَا آنِفًا أكثرُ، والَّذِي نفسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ فإنَّه في نهرٍ من أنهارِ الجنَّةِ يتغمسُ».

٣٠٨ ـ بابُ مَنْ مَسَّ رأسَ صَبِيٍّ مع أبيه وبَرَّكَ عَليه

٧٣٨ـ حدَّثنا إسحاقُ، قال: أخبرنا حنظَلةُ بنُ عَمْرو الزرقيّ المدنيّ قال: حدَّثني أبو حَزْرَة قال: أخبرني عُبادةُ بنُ الوليد بن عُبادة بن الصَّامت قالَ: خرَجْتُ مع أبي وأنا غُلامٌ شَابٌّ، فلقينا شيخاً [عليه بُردةٌ وَمَعَافِرِيٌّ وعلى غُلامِهِ بُردة وَمَعَافِرِيٌّ] قلتُ: أي عمّ، ما منعَكَ أن تُعْطِي غُلامَكَ هذه النَّمِرَة، وتأخذَ البُردة، فتكون عليك بُرْدَتَانِ، وعليه نَمِرَةٌ؟ فأقبلَ على أبي، فقال: آبْنُكَ هذا؟ قالَ: نعم. قال: فمَسَحَ على رأسِي وقال: بارَكَ اللهُ فيكَ، أشهَدُ لسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: «أطْعِمُوهُم مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَكْتَسُونَ». يا ابْنَ أخِي، ذَهَابُ مَتَاعِ الدُّنيا أحبُّ إليَّ من أن يأْخُذَ من مَتَاعِ الآخِرَةِ. قلتُ: أي أَبَتَاهُ! مَنْ هذا الرَّجُلُ؟ قالَ: أبو اليَسَر بنُ عَمْرو.

---

(٧٣٧) شرحُ الكلمات:

شائلة رِجله: أي الجيفة رافعة رِجلها من شدة الانتفاخ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شدة تحريم الغيبة وقُبحها ونتنها.

٢ ـ إن كرهتم أكل الميتة فكذلك فاكرهوا الغيبة.

(٧٣٨) شرحُ الكلمات:

بُردة: شملة مخططة، وقيل: كساء مربع فيه صفر يلبسه الأعراب وجمعه البرد.

معافري: بفتح الميم، نوع من الثياب يعمل بقرية تسمى معافر وقيل: هي نسبة إلى قبيلة نزلت تلك القرية، والميم فيه زائدة. **النمرة**: هي شملة مخططة من مآزر الأعراب.

٧٣٨ـ **صحيح**. الروض (٨٤٤): [م: ٥٣، ك الزهد والرقائق، ح ٧٤].

٣٠٩ ـ بابٌ دَالَّةُ أهلِ الإسلامِ بعضِهم على بعضٍ

٧٣٩ـ حَدَّثَنَا عَبْدَةُ قال: حدَّثنا بقيَّةُ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ زيادٍ قال: أدركتُ السَّلَفَ، وإنَّهُم ليكُونُونَ في المنزلِ الوَاحِدِ بأهَالِيهِم، فربما نزَلَ على بعضِهِمُ الضَّيْفُ، وقِدْرُ أحَدِهِمْ على النَّار، فيأخُذَها صاحِبُ الضَّيفِ لضَيْفِهِ، فيفْقِدُ القِدَر صاحبُها. فيقولُ: مَنْ أخذَ القِدرَ؟ فيقولُ صاحبُ الضَّيْفِ: نحن أَخَذْنَاهَا لضَيْفِنَا. فيقولُ صاحبُ القِدْرِ: «بَارَكَ اللهُ لكُم فيها» (أو كلمةً نحوها). قال بقيَّةُ: وقال محمَّدٌ: والخُبزُ إذا خَبَزُوا مثلَ ذلك، وليس بينهم إلا جُدُرُ القَصَبِ. قال بقيَّةُ: وأدركتُ أنَا ذلكَ: محمَّدَ بْنَ زيادٍ وأصحابَهُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على المعاملة الحسنة مع الخدم والعبيد.

٢ ـ فيه جواز المسح على رأس الصبي والدعاء له وقت الفرح.

٣ ـ زيارة الصالحين وإلفات أنظارهم إلى ما يسعدهم ويُكمل لهم الفوز والنجاح.

٤ ـ إيثار الحياة الأخروية على متاع الدنيا الفانية.

(٧٣٩) شرحُ الكلمات:

دالّة أهل الإسلام: الدالّة هي ما يُدلُّ به الإنسان على حميمه، من باب: أدلّ عليه، وثق بمحبته فأفرط عليه والدَّالّة: ما تُدِلُّ به على حميمك. والدَّالَّةُ مِمّن يُدِلُّ على من له عنده منزلة، شِبه جرأة منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعاون الجار مع جاره في إكرام ضيفه بالإطعام والإعاشة.

٢ ـ الدعاء بالبركة لجاره في الطعام الذي أخذه من بيته لضيفه.

٣ ـ إكرام الضيف واجب على المرء حسب استطاعته.

٧٣٩ـ صحيح الإسناد.

٣١٠ ـ بابُ إكرامِ الضَّيفِ وخِدمتِه إياهُ بنفسه

٧٤٠ ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ داود، عن فُضَيْل بن غَزْوَان، عن أبي حَازِمٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ، فبَعَثَ إلى نسائِهِ فقُلْنَ: ما معَنَا إلا الماءُ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «من يَضُمُّ ـ أو يُضِيْفُ ـ هذا؟». فقال رجلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بهِ إلى امْرَأَتِهِ، فقال: أكْرِمِي ضيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فقالتْ: ما عِنْدَنَا إلا قُوْتٌ للصِّبْيَان، فقال: هيِّئِي طَعَامَكِ، وأَصْلِحِي سِرَاجَكِ، ونَوِّمِي صِبْيَانَكِ إذا أَرَادُوا عَشاءً، فهيَّأتْ طعامَهَا، وأَصْلَحَتْ سِرَاجَهَا، ونوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثمَّ قامَتْ كأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا فأَطْفَأَتْهُ، وجعلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ، وباتا طاوِيَيْن، فلَمَّا أصبحَ غَدَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ، فقال ﷺ: «لقد ضَحِكَ اللهُ ـ أو: عَجِبَ ـ من فِعَالِكُمَا؟». وأَنْـزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

---

(٧٤٠) شرحُ الكلمات:

طاويين: جائعين. **فِعالكما**: اسم للفعل الحسن مثل الجود والكرم.

يؤثرون: يُقدّمون. **خصاصة**: حاجة. **الشُحّ**: البخل مع الحرص.

فقهُ الحديث:

١ ـ من آداب الضيافة الاهتمام بتكريم الضيوف وتقديم الطعام إليهم وتسهيل الراحة النفسية لهم وإيثارهم على الأهل والأولاد.

٢ ـ إثبات الضحك لله سبحانه.

٣ ـ إكرام الضيف من الأعمال التي توجب مرضاة الله سبحانه.

٤ ـ المراد بالرجل أبو طلحة الأنصاري.

---

٧٤٠ ـ **صحيح**. ظلال الجنة (٥٧٠)، الصحيحة (٣٢٧٢): [خ: ٦٥، ك التفسير ٥٩، سورة الحشر ٦، ب ﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾. م: ٣٦، ك الأشربة، ح ١٧٢].

٣١١ ـ بابُ جائزةِ الضَّيفِ

٧٤١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يُوسفَ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني سعيدٌ المقبريّ، عن أبي شُرَيح العَدَويّ قال: سَمِعَتْ أُذُنَايَ، وأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ، حينَ تكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «من كانَ يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخرِ، فليُكْرِمْ جَارَهُ، ومن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فليُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتَهُ». قال: ومَا جَائِزَتُهُ يا رسولَ اللهِ؟ قال: «يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّام، فما كَانَ وراءَ ذلِكَ فهو صَدَقةٌ عليه. ومن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيصْمُتْ».

٣١٢ ـ بابُ الضِّيافةِ ثلاثةَ أيامٍ

٧٤٢ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا أبانُ بن يزيدِ قال: حدَّثني يحيى ـ هو: ابْنُ كثير ـ عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الضِّيَافَةُ ثلاثة أيَّامٍ، فما كانَ بعدَ ذَلِكَ فهُوَ صَدَقَةٌ».

---

(٧٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ إكرام الضيف من العلامات الدالة على الإيمان بالله واليوم الآخر.

٢ ـ للضيف حق، فينبغي على المسلم أن يُقري ضيفه ويهيىء له نزلًا.

٣ ـ مدة الضيافة ثلاثة أيام وما زاد فهو صدقة وتفضل وإحسان.

٤ ـ الإكرام يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، فقد يكون فرض عين، وقد يكون فرض كفاية، وقد يكون مستحباً.

٧٤١ـ **صحيح**. الإرواء (٨/ ١٦٢/ ٢٥٢٣): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣١، ب من كان يؤمن بالله فلا يؤذ جاره. م: ١، ك الإيمان، ح ٧٧].

٧٤٢ـ **صحيح**. تخريج الترغيب (٣/ ٢٤٣): [د: ٢٦، ك الأطعمة ٥، ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٤٩].

٣١٣ ـ بابٌ لا يُقيمُ عندهُ حتى يُحرِجَه

٧٤٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدٍ المقبريّ، عن أبي شُرَيح الكَعْبِيّ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «من كان يُؤْمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا أو لِيَصْمُتْ. ومن كان يُؤْمِنُ باللهِ واليومِ والآخِرِ فيُكْرِمْ ضَيْفَهُ؛ جَائِزَتَهُ يَوْمٌ وليلةٌ. والضِّيَافَةُ ثلاثةُ أيَّامٍ، فمَا بعد ذلكَ فهُوَ صَدَقَةٌ، ولا يَحِلُّ لهُ أنْ يَثْوِيَ عَنْدَهُ حتى يُحْرِجَهُ».

٣١٤ ـ بابٌ إذا أصبحَ بِفَنائه

٧٤٤ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن الشعبيِّ، عن المِقْدَام؛ أبي كريمة الشَّامي، قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ليلةُ الضَّيْفِ حقٌّ واجِبٌ على كُلِّ مُسْلِمٍ، فمن أصبَحَ بفَنَائِهِ فهو دَيْنٌ عليه إن شاء؛ فإن شاءَ اقتضَاهُ، وإن شاء تَرَكَهُ».

---

(٧٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٧٤٣) شرحُ الكلمات:

يثوي: الثواء الإقامة بمكان معين.

يُحرجه: من الحرج وهو الضيق، قال النووي في رواية لمسلم: «حتى يؤثمه»، أي: يوقعه في الإثم، لأنه قد يغتابه لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه، أو يظن به ظناً سيئاً. وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغلب على ظنه أنه لا يكره ذلك.

(٧٤٤) شرحُ الكلمات:

الشامي: في نسخة الأصل: السامي بالسين المهملة نسبة إلى سامة بن لؤي، ولكن الصواب

٧٤٣ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٧٤١).

٧٤٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٢٠٤): [د: ٢٦، ك الأطعمة ٥، ب ما جاء في الضيافة، ح ٣٧٥٠. جه: ٣٣، ك الأدب ٥، ب حق الضيف، ح ٣٦٧٧].

٣١٥ ـ بابٌ إذا أصبحَ الضَّيفُ محرومًا

٧٤٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخيرِ، عن عُقبة بنِ عامر قال: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! إنَّك تَبْعَثُنَا فَنَنْزِلُ بِقَوْمٍ فلا يَقرُونَا، فما تَرَى في ذلك؟ فقال لنا: «إنْ نَزَلْتُمْ بقَوْمٍ فَأُمِرَ لكُم بما ينبغِي للضَّيْفِ فاقْبَلُوا؛ فإنْ لم يَفْعَلُوا فَخُذُوا منهم حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنبغِي لهُم».

٣١٦ ـ بابُ خِدمَةِ الرَّجُلِ الضَّيفَ بنفسِه

٧٤٦ـ حدَّثنا يحيى بن بُكَيْر قال: حدَّثنا يعقوب بنُ عبد الرَّحمٰن، عن أبي حَازِم قال: سمعتُ سَهْلَ بْنَ سعْدٍ: «أنَّ أبا أُسَيْد السَّاعِديّ دَعَا النَّبيَّ ﷺ في عُرْسِهِ، وكانت امرأتُهُ خَادِمَهُم يومئذٍ، وهي العَرُوس. فقالت أو قال: «أتدرُونَ ما أنقعتُ لرسول الله ﷺ؟ أنقَعتُ له تَمَراتٍ من اللَّيلِ في تَوْرٍ».

«الشامي» بالشين المعجمة. كما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله.

بفنائه: وهو المتسع أمام الدار، وقيل: ما امتَدَّ من جوانب الدار، جمعه أفنية، أي: الذي أصبح الضيف بفنائه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصرح دليل على وجوب الضيافة.

(٧٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا يدل على أن قِري الضيف واجب، وأنَّ المنزول عليه لو امتنع عن الضيافة أُخِذ منه، وهذا إذا كان الضيف في بادية لا يجد من يبتاع منه، والقوم لا يضيفونه، فلا يجد من الضيافةِ بدًّا.

٧٤٥ـ **صحيح**. الإرواء (٢٥٢٤): [خ: ٤٦، ك المظالم والغصب ١٨، ب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه. م: ٣١، ك اللقطة، ح ١٧].

٧٤٦ـ **صحيح**. آداب الزفاف (١٧٨): [خ: ٨٣، ك الأيمان ٢١، ب إذا حلف لا يشرب نبيذاً. م: ٣٦، ك الأشربة، ح ٨٦].

٣١٧ ـ بابُ مَنْ قَدَّم إلى ضَيفِه طعامًا فقام يُصَلِّي

٧٤٧ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثني الجُرَيْرِيّ قال: حدَّثنا أبو العَلَاء بنُ عبد الله، عن نُعَيم بن قَعْنَبٍ قالَ: أتيتُ أبَا ذَرٍّ، فلمْ أُوَافِقْهُ، فقلتُ لامرأتِهِ: أينَ أبو ذَرٍّ؟ قالتْ: يَمْتَهِنُ؛ سَيَأْتِيكَ الآن، فجلستُ لهُ، فجاءَ ومعَهُ بَعِيْرَان، قدْ قَطَرَ أَحَدَهُما بعَجُزِ الآخَرِ، في عُنُقِ كُلٍّ واحدٍ منهما قِربةٌ، فوَضَعَهُمَا، ثم جاءَ. فقلتُ: يا أبا ذَرٍّ! ما مِن رَجُلٍ كنتُ ألقَاهُ كان أحبَّ إليَّ لُقيًّا منكَ، ولا أبْغَضَ إليَّ لُقِيًّا منكَ! قال: للهِ أبُوك؛ وما جمَعَ هذا؟ قال: إنِّي كنتُ وَأَدْتُ مَوْؤدَةً في الجاهليَّةِ أَرْهَبُ إن لَقيتُك أن تَقُولَ: لا تَوْبةَ لكَ، لا مَخْرَجَ لك، وكنتُ أرجو أن تقول: لكَ توبةٌ ومخرجٌ. قال: أفي الجاهليَّةِ أصَبْتَ؟ قلتُ: نعم. قالَ: عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ. وقالَ لامرأتِهِ: آتِينَا بطعَام، فأبَتْ، ثم أمرَهَا فأبَتْ، حتى ارتفعتْ أصواتُهُمَا. قال: إيْه! فإنَّكنَّ لَا تَعْدُونَ ما قالَ رسولُ الله ﷺ. قلتُ: وما قال رسولُ الله ﷺ فيهِنَّ؟ قال: «إنَّ المرأةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْع، وإنَّكَ إنْ تُريدُ أن تُقِيْمَهَا تَكْسِرُها، وإن تُدَارِيْها فإن فيها أَوَدًا وَبُلْغَةً». فوَلَّتْ، فجاءَتْ بثريدَةٍ كأنَّها قَطَاةٌ، فقال: كُلْ ولا أَهُولَنَّكَ، فإنِّي صَائِمٌ، ثم قامَ يُصَلِّي، فجعل يُهَذِّبُ الرُّكُوعَ، ثم انْفَتَلَ فأكَلَ. فقلتُ:

---

(٧٤٦) شرحُ الكلمات:

أنقع الشيء في الماء ونحوه: صنع النقيعة، وهو النقيعة: طعام الرجل ليلة عُرسه. **تَور**: إناء يكون من نحاس وغيره.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا بأس من أن تقوم على خدمة المدعوين العروس نفسها إذا كانت متسترة وأمنت الفتنة.

٢ ـ جواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر في الوليمة.

٣ ـ وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه.

٧٤٧ـ **حسن**. تخريج الترغيب (٣/ ٧٣): [انظر المسند للإمام أحمد (٥: ١٥٠ ـ ١٥١) الطبعة الأولى].

إنا لله، ما كُنتُ أَخَافُ أن تَكْذِبَنِي! قال: لله أَبُوكَ، ما كَذَبْتُ منذ لَقِيتَنِي، قلتُ: ألم تُخْبِرْني أَنَّكَ صائِمٌ؟ قالَ: بلى؛ إني صُمْتُ من هذا الشَّهر ثلاثةَ أيَّامٍ فكُتِبَ لي أَجْرُهُ، وحَلَّ لِيَ الطَّعَامُ.

٣١٨ ـ بابُ نفقةِ الرَّجلِ على أهله

٧٤٨ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن أيوبَ، عن أبي قِلَابةَ، عن أبي أسماء، عن ثَوْبان، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إن من أفضَلِ دِيْنَارٍ أَنْفَقَهُ الرَّجُلُ على عِيَالِهِ، ودِيْنَارٌ أنفقَهُ على أَصْحَابِهِ في سبيلِ اللهِ، ودينارٌ أنفقَهُ على دابَّتِهِ في سبيلِ اللهِ». قال أبو قِلَابةَ: وَبَدَأَ بالعِيَال، وأيُّ رَجُلٍ أعظَمُ أجْرًا من رجلٍ يُنفِقُ على عِيالٍ صِغَارٍ

---

(٧٤٧) شرحُ الكلمات:

يمتهن: أي: يشتغل في خدمة البيت.

أَوَداً: عوجاً. **بُلْغَة**: ما يكتفى به في العيش، والمعنى إن تتركها تستمتع بها وفيها عوج.

قطاة: ضرب من الحمام ذوات أطواق، واحدة القطا، شبهها به في اللذة والطعم.

ولا أَهُولَنَّك: لا أخيفنّك فلا تخف مني، لأني لا آكل معك لكوني صائمًا.

جعل يُهذِّب: أي: يُسرع فيه ويتابع. **الطعام**: زاد أحمد: معك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى أن حوّاء خُلقت من ضلع آدم الأيسر.

٢ ـ فيه فضل حسن المعاشرة مع المرأة وإيماء إلى أن الملاطفة والملاينة معها تُمكّن من الاستمتاع بها بسهولة وهدوء.

٣ ـ وفيه إشعار بكراهة الطلاق بلا سبب شرعي.

٤ ـ عدم المؤاخذة على الأعمال الجاهلية العظيمة ومنها وأد البنات وكان بعض العرب إذا ولد لأحدهم بنت دفنها في التراب وهي حيّة.

٥ ـ جواز الإفطار من صوم التطوع.

٧٤٨ـ **صحيح**. الضعيفة تحت رقم (١٣٨٠): [م: ١٢، ك الزكاة، ح ٣٨].

حتى يُغْنِيَهُم اللهُ عزَّ وجلَّ؟

٧٤٩ـ حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا شعبة قال: أخبرني عديّ بن ثابت قال: سمعتُ عبد الله بن يزيد يحدث، عن أبي مسعود البدري، عن النبيِّ ﷺ قالَ: «من أَنْفَقَ نَفَقَةً على أَهْلِهِ؛ وهُوَ يَحْتَسِبُهَا؛ كَانَتْ لهُ صَدَقَةً».

---

(٧٤٨) شرحُ الكلمات:

على عياله: هذا يفيد أن المرء يُقدِّم عياله على نفسه، وجاء في بعض الروايات، أنه يقدم نفسه على عياله، وهو محمول على ما إذا لم يملك إلا قوت نفسه فيقدّم نفسه على غيرها.

على أصحابه: أي: أصحابه الغزاة في سبيل الله المحتاجين للنفقة؛ لأن النفقة عليهم أهم ما ينفق في الجهاد وأعظمه أجراً.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على النفقة على العيال وبيان عِظَم الثواب فيه.

٢ ـ وإنما قُدِّم العيال في الرواية لأن نفقتهم أهم ما يجب عليه تقديمه، ثم دابَّة الجهاد لمزيد فضل النفقة عليها.

(٧٤٩) شرحُ الكلمات:

يحتسبها: قال القرطبي: أفاد منطوقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أو مباحة، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القربة لم يؤجر، لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة.

الصدقة: أطلق الصدقة على النفقة مجازًا، والمراد بها الأجر بسبب الإجماع على جواز النفقة على الزوجة الهاشمية التي حُرِّمت عليها الصدقة.

على أهله: يحتمل أن يشمل الزوجة والأقارب، ويحتمل أن يختص الزوجة، ويلحق بها من عداها بطريق الأولى.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا إذا كان مقروناً بالنية.

٧٤٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٧٢٩ و٩٨٢): [خ: ٢، ك الإيمان ٤١، ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ١٢، ك الزكاة، ح ٤٨].

٧٥٠ـ حدَّثنا هشامُ بنُ عمَّار قال: حدَّثنا الوَليدُ قال: حدَّثنا أبو رافع إسماعيلُ بنُ رافع قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ المُنكدر، عن جابر قالَ: قال رجلٌ: يا رسولَ اللهِ! عندِي دِيْنَارٌ؟ قال: «أَنْفِقْهُ على نَفْسِكَ». قال: عندِي آخَرُ. فقال: «أَنْفِقْهُ على خَادِمِكَ ـ أو قالَ: ـ على وَلَدِكَ». قال: عِنْدِي آخرُ. قال: «ضَعْهُ في سبيلِ الله، وهو أخسُّهَا».

٧٥١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مُزَاحم بن زُفَر، عن مجاهدٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «أربعةُ دَنَانِيْرَ: دِيْنَارًا أعطيتَهُ مِسْكِيْنًا، ودينارًا أعطيتَهُ في رقبةٍ، ودينارًا أنفقتَهُ في سبيلِ الله، ودينارًا أنفقتَهُ على أهْلِكَ، أفضلها الَّذِي أنفقتَهُ على أهْلِكَ».

---

٢ ـ النفقة على الأهل واجبة بالإجماع.

٣ ـ إنَّ الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة.

٤ ـ جواز إطلاق الصدقة على النفقة وإطلاق والنحلة على الصداق.

(٧٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٨٢.

(٧٥١) شرحُ الكلمات:

مسكينًا: يشمل الفقير أيضًا لأنهما إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقاً.

رقبة: أي في إعتاقها كما إذا اشترى عبدًا ليعتقه أو أعان مكاتبًا في كتابته ونحو ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ استدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية؛ لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين أفضل من النفقة في سبيل الله وهو الجهاد الذي هو فرض كفاية.

٢ ـ وفيه إيماء إلى أن نفقة الزوجة مقدمة على غيرها من الأولاد والأقارب.

٧٥٠ـ **صحيح لغيره، دون قوله: «ضَعه...»**. صحيح أبي داود (١٤٨٤) من حديث أبي هريرة، وقد مضى برقم (١٩٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٥١ـ **صحيح**. المشكاة (١٩٣١/ التحقيق الثاني): [م: ١٢، ك الزكاة، ح ٣٩].

٣١٩ ـ بَابٌ يُؤجَرُ في كل شيء حتى اللقمةُ يرفعها إلى فِي امرأته

٧٥٢ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا شعيبٌ، عن الزُّهري قال: حدَّثني عامرُ بنُ سعد، عن سعدِ بن أبي وقاص؛ أن أخبَرهُ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لسعدٍ: «إنكَ لن تُنفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بها وَجْهَ اللهِ عَزَّ وجَلَّ إلا أُجِرْتَ بِهَا، حتَّى ما تجْعَلُ في فَمِ امرأتِكَ».

٣٢٠ ـ بَابُ الدُّعاءِ إذا بقي ثُلُثُ الليل

٧٥٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهَابٍ، عن أبي عبدِ اللهِ الأغرِّ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وتَعالى في كُلِّ لَيْلَةٍ

---

(٧٥٢) شرحُ الكلمات:

إنك: الخطاب لسعد، والمراد هو ومن يصح منه الإنفاق.

وجه الله: أي: ما عند الله من الثواب.

حتى: حرف عطف وما بعدها في محل النصب، وما موصولة والعائد محذوف، أي حتى الذي تجعله.

في فم امرأتك: وللكشميهني: «في في امرأتك»، وهي رواية الأكثر، قال القاضي عياض: هي أصوب؛ لأنَّ الأصل حذف الميم بدليل جمعه على أفواه وتصغيره على فُوَيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ استنبط منه النووي أن الحظ إذا وافق الحق لا يقدح في ثوابه؛ لأنَّ وضع اللقمة في فم الزوجة يقع غالباً في حالة المداعبة، ولشهوة النفس في ذلك مدخل ظاهر، ومع ذلك إذا وَجَّه القصد في تلك الحالة إلى ابتغاء الثواب حصل له بفضل الله والثواب عليه.

٢ ـ وفيه أن الأعمال بالنيات وأنّ المرء إنما يثاب على عمله بالنية.

٧٥٢ـ **صحيح**. الإرواء (٨٩٩): [خ: ٢، ك الإيمان ٤١، ب ما جاء إن الأعمال بالنية. م: ٢٥، ك الوصية، ح ٥].

٧٥٣ـ **صحيح**. الإرواء (٤٥٠): [خ: ١٩، ك التهجد ١٤، ب الدعاء والصلاة في آخر الليل. م: ٦، ك صلاة المسافرين، ح ١٦٨ ـ ١٧٢].

إلى السَّماءِ الدُّنْيا، حينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيلِ الآخِرِ، فيقُولُ: من يَدْعُونِي فأَسْتَجِيبَ له؟ من يَسْأَلُنِي فأُعْطِيَهُ؟ من يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لهُ؟».

٣٢١ ـ بابُ قولِ الرَّجلِ: فُلانٌ جَعدٌ، أسودُ، أو طويلٌ، قصيرٌ، يُريد الصفةَ، ولا يُريد الغِيبةَ

٧٥٤ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قالَ: حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد، عن صالح بن كَيْسَان، عن ابنِ شِهَاب قال: أخبرني ابنُ أخي أبي رُهْم؛ كُلثُوم بن الحُصَين الغِفَاريّ، أنَّه سمع أبا رُهْم ـ وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ الَّذِين بَايَعُوه تحتَ الشَّجرةِ ـ يقولُ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ غزوةَ تَبُوكٍ، فَنِمْتُ ليلةً بالأَخْضَرِ، فصرتُ قريبًا منه، فأُلقِيَ علينا النُّعَاسُ، فطفقتُ أستيقظُ وقد دنَتْ رَاحِلتي من راحلتِه، فيُفْزِعُني دنوها، خشيةَ أن تصيبَ رجْلَهُ في الغَرْزِ، فطفِقْتُ أُؤَخِّرُ رَاحِلَتِي حتَّى غَلَبَتْني عيني بَعضَ اللَّيلِ، فزاحمتْ راحلتِي راحلةَ رسولِ الله ﷺ ورجلُهُ في

---

(٧٥٣) شرحُ الكلمات:

ينزل ربنا: فيه دليل على أن الله عزَّ وجلَّ في السماء على العرش فوق سبع سماوات كما قالت الجماعة، وهو من حجتهم على المعتزلة والجهمية في قولهم: إن الله عزَّ وجلَّ في كل مكان، وأهل السنة وهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان يثبتون لله الجهة وهي جهة العلو، ويؤمنون بأن سبحانه فوق العرش بلا تمثيل ولا تكييف، وكذلك يؤمنون بالنزول ويُمِرُّون النصوص كما وردت في إثبات النزول لله سبحانه على الوجه الذي يليق به من غير تكييف ولا تمثيل كسائر صفاته.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تفضيل صلاة آخر الليل عليها في أوَّله.

٢ ـ وفيه أن آخر الليل للصلاة والدعاء والاستغفار وغيرها من الطاعات أفضل من أوَّله.

٧٥٤ـ **ضعيف الإسناد**. ابن أخي أبي رُهم مجهول: [انظر المسند للإمام أحمد (٤: ٣٤٩) الطبعة الأولى].

الغَرْزِ، فأصبتُ رِجلَهُ، فلمْ أستيقظْ إلا بقولهِ: «حسٌ» فقلتُ: يا رسول الله! استغفِرْ لي. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «سِرْ»، فطَفِقَ رسولُ الله ﷺ يسألُني عَنْ مَنْ تخلَّفَ من بني غِفَار فَأُخْبِرُهُ، فقال ـ وهو يسألُني ـ: «ما فعل النَّفَرُ الحُمْرُ الطِّوَالُ الثِّطَاط»؟. قال: فحدثته بتخلّفِهم. قال: «فما فَعَلَ السُّودُ الجِعَادُ القِصَارُ الذين لهم نَعَمٌ بِشَبَكَةِ شَرَخ»؟. فتذكرتُهم في بني غِفار، فلم أذكُرْهُم حتى ذكرتُ أنهم رَهْطٌ من أَسْلَم. فقلتُ: يا رسولَ الله! أولئكَ من أَسْلَم. قال: «فما يمنعُ أَحَدَ أولئكَ، حين تخلَّفَ، أن يحمِلَ على بعيرٍ مِنْ إبلهِ امْرَءًا نَشِيطًا في سبيلِ اللهِ؟ فإنَّ أعزَّ أهْلي عليَّ أن يتخلَّفَ عَنِّي المُهَاجِرُونَ من قُرَيش والأنصار، وغِفار وأسلمَ».

٧٥٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلمة، عن محمَّدِ بنِ عَمْرو، عن أبي سَلَمة، عن عائشةَ رضِيَ اللهُ عنها قالت: استأذَنَ رجلٌ على النَّبيِّ ﷺ فقال: «بِئْسَ أخُو العَشِيرةِ» فلمَّا دَخَلَ انبسط إليه. فقلت له؟ فقال: «إنَّ الله لا يُحِبُّ الفاحِشَ

---

(٧٥٤) شرحُ الكلمات:

الغرز: ركاب كور الرجل إذا كان من جلد أو خشب.

حَسٌ: كلمة تقولها العرب عند وجود الألم.

الثِّطاط: جمع ثط، الكوسج الذي عرى وجهه من الشعر إلا لحاقات في أسفل حنكه.

شبكة شَرَخ: اسم ماء لأسلم من بني غفار بالمجاز، أو موضع بالحجاز وقيل: موضع من بلاد غفار.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الغيبة اللفظية تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلا بها، مثلًا: إذا كان الإنسان معروفًا بلقب كالأعمش والأعرج والأصم والأعمى والأحول وغيرهم جاز تعريفهم بذلك؛ لأن صاحب اللقب لا يعرف إلا به ولا يعرف بغيره أصلًا، فكان هو الاسم المميز في الحقيقة، ولم يكن ذلك من التنابز بالألقاب ومن الغيبة المحرّمة؛ لأن الغيبة هو ذكرك أخاك بما يكرهه وأنت تقصد ذلك.

٧٥٥ـ **صحيح**. الإرواء (٢١٣٣): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٨، ب لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٧٣].

المُتَفَحِّشَ».

٧٥٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنا سفيانُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن، عن القاسم، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «استأذنتْ رسولَ الله ﷺ سودةُ ليلةَ جَمْعٍ ـ وكانت امرأةً ثقيلةً ثَبِطةً ـ فأذِنَ لَهَا».

---

(٧٥٥) شرحُ الكلمات:

بئس أخو العشرة: العشيرة: القبيلة، وأخو العشيرة واحد منهم، والمعنى: أنَّ هذا الرجل سيء الفعل خبيث النفس.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ذكر أهل الفساد والريب بما هو متصف به، ولذلك ترجم البخاري قائلًا: باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب.

٢ ـ قول النبي ﷺ في أمته بالأمور التي يسميهم بها ويضيفها إليهم من المكروه ليس من الغيبة، بل ذكرهم النبيَ بما يتصفون به من خبث الطوية وسوء الفعل ليحترز الناس منهم وَيتوَقَّوا شرّهم.

٣ ـ كل شخص علم فحشًا في غيره ورأى أن ثالثًا سيغتر بهذا الفاحش، فعليه أن ينصحه ويعظه ويحذره منه، ودعوى الخصوصية لرسول الله ﷺ لا دليل عليها.

(٧٥٦) شرحُ الكلمات:

سودة: أي: بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها. **ثقيلة**: من عظم جسمها.

ليلة جمعٍ: ليلة مزدلفة.

ثَبِطة: بفتح المثلثة وكسر الموحدة بعدها مهملة خفيفة، بطيئة الحركة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل لجواز الدفع من مزدلفة قبل الفجر.

٢ ـ وفيه جواز ذكر الرجل أو المرأة بالصفة المعروفة بها للحاجة وهذا لا يُعدّ من الغيبة.

٧٥٦ـ **صحيح**: [خ: ٢٥، ك الحج ٩٨، ب من قدم ضعفه أهله بليل. م: ١٥، ك الحج، ح ٢٩٣].

٣٢٢ ـ بَابُ مَنْ لم يَرَ بحكاية الخبر بأسًا

٧٥٧ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيد، عن عاصم بن بَهْدَلةَ، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: لما قسَّمَ رسولُ الله ﷺ غنائِمَ حُنَيْنٍ بالجِعِرَّانةِ، ازدحموا عليهِ، فقالَ رسولُ الله ﷺ: «إن عَبْدًا من عِبَادِ اللهِ بعثَهُ اللهُ إلى قَوْم، فكذَّبُوهُ وشَجُّوهُ، فكان يمسَحُ الدم عن جبهتِهِ، ويقولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لقومِي؛ فإنَّهُمْ لا يَعْلَمُون». قال عبدُ اللهِ بنُ مسعود: «فكأنِّي أنظرُ إلى رسولِ الله ﷺ يحكِي الرَّجُلَ يمسحُ عن جبهتِهِ».

٣٢٣ ـ بَابُ مَن سَتَر مُسلمًا

٧٥٨ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بن نشيط،

---

(٧٥٧) شرحُ الكلمات:

إن عبدًا من عباد الله: يعني نبيًا من الأنبياء، كما جاء عند مسلم عن ابن مسعود قال: كأني أنظر إلى رسول الله ﷺ يحكي نبياً من الأنبياء ضربه قومه إلخ.

قال النووي: وقد جرى لنبينا ﷺ مثل هذا يوم أحد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذكر ما كان عليه الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم من الحلم والصبر والعفو والشفقة على قومهم، ودعائهم لهم بالهداية والغفران، وعذرهم في جنايتهم عليهم بأنهم لا يعلمون أنَّهم أنبياء وأنَّهم يدعون إلى الحق.

٢ ـ جواز ذكر الغائب بما فيه من العيوب التي يكرهها إذا كان للنصيحة ولا يكون حينئذ غيبة محرمة، كما ورد في الحديث: «بعثه الله إلى قوم فكذّبوه وشجّوه».

٣ـ فيه إيماء إلى قبول نصيحة أهل الفضل، والانقياد لإشارتهم وأن عاقبتها محمودة.

٧٥٧ـ **حسن**. الصحيحة (٣١٧٥) ق مختصراً: [انظر المسند للإمام أحمد (١: ٤٢٧) الطبعة الأولى رقم (٤٠٥٧)].

٧٥٨ـ **ضعيف**. الضعيفة (١٢٦٥): [د: ٤٠، ك الأدب ٣٨، ب في الستر عن المسلم، ح ٤٨٩١].

عن عُقْبَةَ بن علقمةَ، عن أبي الهيثم قال: جاء قومٌ إلى عُقْبَةَ بن عامر، فقالوا: إنَّ لنا جيرانًا يشربُونَ ويفعَلُونَ، أفَنَرْفَعُهُم إلى الإمام؟ قال: لا. سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأَى مِنْ مُسْلِمٍ عورَةً فَسَتَرَهَا، كانَ كَمَنْ أحيَا مَوْؤُدَةً مِنْ قَبْرِهَا.

٣٢٤ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: هَلَكَ النَّاسُ

٧٥٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يقُولُ: هَلَكَ النَّاسُ فهو أَهْلَكُهُمْ».

٣٢٥ ـ بَابٌ لا يَقُلْ للمُنافق: سَيِّدٌ

٧٦٠ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا معاذُ بنُ هشام قال: حدَّثني أبي، عن

---

(٧٥٨) شرحُ الكلمات:

من رأى عورة: وهي ما يكره الإنسان ظهوره فالمعنى من علم عيبًا أو أمرًا قبيحًا في مسلم.

كان كمن أحيا: أي: كان ثوابه كثواب من أحيا.

قال المناوي: وجه الشبه أن الساتر دفع عن المستور الفضيحة بين الناس التي هي كالموت، فكأنه أحياه، كما دفع الموت عن المؤودة من أخرجها من القبر قبل أن تموت.

(٧٥٩) شرحُ الكلمات:

فهو أهلكهم: رُوي على وجهين: برفع الكاف وفتحها، والرفع أشهر ومعناها: أشدهم هلاكًا، وأما رواية الفتح فمعناها: هو جعلهم هالكين لا أنهم هلكوا في الحقيقة.

فقهُ الحديث:

١ ـ اتفق العلماء على أن هذا الذمَّ إنما هو فيمن قاله على سبيل الازدراء من الناس واحتقارهم وتفضيل نفسه عليهم وتقبيح أحوالهم؛ لأنه لا يعلم سرّ الله في خلقه، وأمَّا من قال ذلك تحزناً لما يرى في نفسه وفي الناس من النقص في أمر الدين فلا بأس عليه.

٧٥٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٣٠٧٤): [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٣٩].

٧٦٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٣٧١): [د: ٤٠، ك الأدب ٧٥، ب لا يقول المملوك ربي وربتي، ح ٤٩٧٧].

قتادةَ، عن عبدِ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيه قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تقُولُوا للمُنَافِقِ: سيِّدٌ؛ فإنَّه إن يَكُ سَيِّدَكُم، فقد أسْخَطْتُمْ ربَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».

٣٢٦ ـ بَابُ ما يَقولُ الرَّجُلُ إذا زُكِّيَ

٧٦١ـ حدَّثنا مَخْلَدُ بنُ مَالِكٍ قَالَ: حدَّثنا حَجَاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُبَارَكُ بنُ فُضَالَةَ عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَني، عن عديّ بن أَرْطَاة قالَ: كان الرجلُ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ إذا زُكِّيَ قال: «اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنِي بما يَقُولُونَ، وَاغْفِرْ لي ما لا يَعْلَمُونَ».

٧٦٢ـ حدَّثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قِلَابة، أن أبا عبدِ الله قالَ لأبي مسعود ـ أو أبو مسعود قال لأبي عبد الله ـ: ما سمعتَ

---

(٧٦٠) شرحُ الكلمات:

فقد أسخطتم ربكم: أي: أغضبتموه بسبب تعظيمكم للمنافق وهو لا يستحق التعظيم، وقيل: معناه إن يك سيّدًا لكم فتجب عليكم طاعته، فإذا أطعتموه فقد أسخطتم ربكم.

(٧٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنَّ المسلم لا ينبغي أن يرضى إذا مدحه أحد في وجهه، حتى لا يحدث العُجْبُ في قلبه، أو يفتر عن العمل الصالح في حياته.

(٧٦٢) شرحُ الكلمات:

زَعَمَ: الأصل في زعم أنها تقال في الأمر الذي لا يوقف على حقيقته، وقيل: كثر استعمال الزعم بمعنى القول، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم: «زعم رسولك»، وقد أكثر سيبويه في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها: «زَعَمَ الخليلُ».

بئس مطية الرجل: المطيّة بفتح الميم وكسر الطاء المهملة وتشديد التحتيّة بمعنى المركوب. وفي

٧٦١ـ **صحيح الإسناد.**

٧٦٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٦٦): [د: ٤٠، ك الأدب ٧٢، ب قول الرجل «زعموا»].

النَّبيَّ ﷺ في: «زَعَمَ»، قالَ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

٧٦٣ـ حدَّثنا يحيى بن مُوسى قال: حدَّثنا عمرُ بنُ يُونسَ اليَماميّ قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبد العزيز، عن يحيى بنُ أبي كثير، عن أبي قِلَابةَ، عن أبي المهلَّب؛ أنَّ عبد الله بن عامر قال: يا أبا مسعودٍ! ما سمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يقُولُ في زَعَمُوا؟ قال: سَمِعْتُهُ يقُولُ: «بِئْسَ مَطِيَّةُ الرَّجُلِ».

(. . .) وسمعتُهُ يقولُ: «لَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

٣٢٧ ـ بابٌ لا يَقولُ لشيءٍ لا يعلمه: الله يعلمه

٧٦٤ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا سفيانُ قال: قال عَمرو، عن ابن عبَّاس: «لا يقولنَّ أحدُكم لشيءٍ لا يَعْلَمَهُ: «اللهُ يَعْلَمُهُ»؛ واللهُ يعلمُ غير ذلك، فيعلِّمُ اللهَ ما لا يعلَمُ، فذَاكَ عِنْدَ اللهِ عَظِيْمٌ».

اللمعات: يعني أن «زعموا» بئس مطيّةً يجعل المتكلمُ مقدمةَ كلامه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإخبار بخبر مبناه على الشك والتخمين دون الجزم واليقين قبيح، بل ينبغي أن يكون لخبره سند وثبوت، ويكون القائل على ثقة من ذلك، لا مجرد حكاية على ظن وحسبان، وفي المثل: «زعموا» مطية الكذب.

(٧٦٣) شرحُ الكلمات:

لعن المؤمن كقتله: أي: لأنه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالهلاك، أو لأن القاتل يقطعه عن منافع الدنيا وهذا يقطعه عن نعيم الآخرة ورحمة الله تعالى. وقيل: «معنى لعن المؤمن كقتله» في الإثم وهذا أظهر.

٧٦٣ـ **رواية شاذة، بل منكرة.** الصحيحة (٨٦٦).

(. . .) **صحيح لغيره.** الإرواء (٨/ ٢٠١/ ٢٥٧٥): ق، ثابت بن الضحاك: [لم أعثر عليه]! كذا قال، وخلطه الشارح بالذي قبله، وأعله! فأساء.

٧٦٤ـ **صحيح الإسناد.**

٣٢٨ ـ بابُ قَوسُ قُزَح

٧٦٥ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمر قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن عليِّ بن زيدٍ قال: حدَّثني يُوسُفُ بنُ مهَرَان، عن ابن عبَّاس قال: «المَجَرَّةُ: بابٌ منْ أبوابِ السَّمَاءِ. وأمَّا قوسُ قُزَحٍ: فأمَانٌ من الغَرَقِ بعدَ قومِ نُوحٍ عليه السَّلام».

٣٢٩ ـ بَابُ المَجَرّةِ

٧٦٦ـ حدَّثنا الحُميديُّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابن أبي حسين وغيره، عن أبي

---

(٧٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير عن أمثال هذه الألفاظ والكلمات؛ لأنه تعرض للكذب على الله تعالى، فإنَّه أخبر أنَّ الله تعالى يعلم شيئًا لا يتيقّن كيف هو. وليقل: «لا أدري»، أما لو قصد بقول: «الله يعلمه»، أن علم الله تعالى تعلق بذلك الشيء على حالته التي هو عليها في نفس الأمر فقد صدق، كما لو قال: قصدت بعملي هذا وجه الله تعالى، وهو يتحقق أنه قصد وجه الله عزَّ وجلَّ. ثم يقول: والله يعلم ذلك فهو صادق ولا محذور فيه.

(٧٦٥) شرحُ الكلمات:

المَجَرَّة: هي البياض المعترض في السماء والنيران من جانبيها. وقيل: إنَّ المجرّة نفسها نجوم صغار متلاصقة، فبياض المجرّة من بياض تلك النجوم.

فقهُ الحديث:

١ ـ مقصود المؤلف رحمه الله من هذه الترجمة. وهذا الأثر هو الإيماء إلى ضعف ما يُروى في النهي عن أن يقال: «قوس قزح»، والقزح من التقزيح وهو التحسين، وهي الطرائق والألوان التي في القوس جمع قزحة.

٧٦٥ـ ضعيف الإسناد. فيه علي بن زيد وهو: ابن جدعان ضعيف.

٧٦٦ـ صحيح الإسناد.

الطُّفيل: سأل ابْنُ الكوّا عليًا عن المَجَرَّةِ؟ قال: «هو شَرَجُ السَّمَاءِ، ومنها فُتِحَتِ السَّمَاءُ بماءٍ مُنْهَمِرٍ».

٧٦٧ـ حدَّثنا عارم قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيدِ بنِ جبيرٍ، عن ابن عبَّاس: «القوسُ: أَمَانٌ لأهلِ الأَرْضِ من الغَرَقِ. والمَجَرَّة: بابُ السماء الذي تَنشقُّ منه».

٣٣٠ ـ باب مَن كره أن يُقال: اللهم اجعلني في مستقرّ رحمتك

٧٦٨ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثني أبو الحَارث الكَرْمَاني قال: سمعتُ رجُلًا قال لأبي رجاءٍ: أَقْرَأُ عليكَ السَّلَامَ، وأسأَلُ اللهَ أن يجمعَ بيني وبينَكَ في مُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ! قال: وهلْ يستطيعُ أحدٌ ذلك؟ قال: فما مُسْتَقَرُّ رحمتِهِ؟ قال: الجنَّةُ. قال: لم تُصِبْ. قال: فما مُسْتَقَرُّ رحمتِهِ؟ قال: قلتُ: ربُّ العالمين.

---

(٧٦٦) شرحُ الكلمات:

الشرّج: بالتحريك منفسح الوادي ومجرّة السماء جمعه الأشراج.

(٧٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم/ ٧٦٥ و٧٦٦.

(٧٦٨) شرحُ الكلمات:

أبو رجاء: اسمه ملحان بن عمران العُطاردي، وهو ثقة مخضرم، قال الذهبي في الكاشف: أسلم في حياة النبي ﷺ، وهو عالم عامل نبيل، مقرىء معمّر.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: إن الجنة لا يمكن أن تكون مستقر رحمته تعالى؛ لأنها صفة

٧٦٧ـ صحيح الإسناد.

٧٦٨ـ صحيح الإسناد.

٣٣١ ـ بَابُ لا تسبُّوا الدَّهرَ

٧٦٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هُريرة، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لا يقُولَنَّ أَحَدُكُم: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ! فإنَّ اللهَ هو الدَّهْرُ».

٧٧٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد الله قال: حدَّثنا حاتَمُ بنُ إسماعيلَ، عن أبي بكر بن

من صفاته، بخلاف الجنة، فإنها خلق من خلق الله، وإن كان استقرار المؤمنين فيها إنما هو برحمته تعالى كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ٱبْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِى رَحْمَةِ ٱللَّهِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٧] يعني الجنة.

(٧٦٩) شرحُ الكلمات:

خيبةَ الدهر: الخيبة بفتح الخاء المعجمة وإسكان التحتانية، بعدها موحدة بمعنى الحرمان، وهي منصوبة على الندبة. وقال الداودي: هو دعاء على الدهر بالخيبة، وهو كقولهم: «قحط الله نوءَها»، يدعون على الأرض بالقحط، ومعنى النهي عن سبّ الدهر أن من اعتقد أنه الفاعل للمكروه فسبّه فقد أخطأ، فإن الله هو الفاعل، فإذا سببتم من أنزل ذلك بكم رجع السَّبُّ إلى الله.

فإن الله هو الدهر: مُحصَّل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ المراد بقوله: إن الله هو الدهر، أي المدبر للأمور. **ثانيها**: أنه على حذف مضاف، أي صاحب الدهر. **ثالثها**: تقديره مقلب الدهر ولذلك عقبه بقوله: «بيدي الليل والنهار».

فقهُ الحديث:

١ ـ إن العرب كانت تسب الدهر عند النوازل والحوادث والمصائب النازلة بها، فقال النبي ﷺ: «لا تسبوا الدهر، فإن الله هو الدهر»، أي: لا تسبوا فاعل النوازل، فإنكم إذا سببتم فاعلها وقع السَّبُّ على الله؛ لأنه هو فاعلها ومُنْزِلُها.

٢ ـ وفيه إشارة إلى ترك سبّ كل شيء مطلقًا إلا ما أذن الشرع فيه لأن العلة واحدة، وهي أنَّ السبَّ يعود إلى الله؛ لأنَّه هو وحده فاعل النوازل.

٧٦٩ـ **صحيح**. انظر ما بعده.

٧٧٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٣١)، الروض (١١٧٢): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٠١ و١٠٢، ب لا تسبوا الدهر. =

يحيى الأنصاري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يَقُلْ أحدُكُمْ: يا خَيْبَةَ الدَّهْرِ. قالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: أنَا الدَّهْرُ، أُرْسِلُ اللَّيْلَ والنَّهارَ، فإذا شِئْتُ قبضتُهُما. ولا يقولَنَّ لِلْعِنَبِ: الكَرْمَ؛ فإنَّ الكَرْمَ الرجلُ المُسْلِمُ».

٣٣٢ ـ بَابٌ لا يُحِدُّ الرجلُ إلى أخيه النَّظَر إذا ولَّى

٧٧١ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ محمَّد قال: أخبرنا عبدُ الله قال: حدَّثنا حمَّادُ بن زيد، عن ليثٍ، عن مُجاهدٍ قال: «يُكْرَهُ أن يُحِدَّ الرَّجلُ إلى أخيهِ النَّظرَ، أو يُتْبِعَهُ بصَرَهُ إذا ولَّى، أو يسألَهُ: من أين جِئْتَ، وأينَ تَذْهَب؟».

آخر الجزء الخامس

---

(٧٧٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه المنع عن سبّ الدهر مثل الحديث السابق.

٢ ـ وفيه كراهية تسمية العنب كرمًا؛ لأنَّ الكرم الذي هو بمعنى الكريم صفة للمسلم، فتسمية العنب بالكرم فيه نوع من الإهانة للمسلم.

٣ ـ قال ابن قيم الجوزية رحمه الله في زاد المعاد (٤/ ٣٦٩): في هذا معنيان:

أحدهما: أن العرب كانت تسمي شجرة العنب الكرم، لكثرة منافعها وخيرها، فكره النبي ﷺ تسميتها باسم يهيج النفوس على محبتها، ومحبة ما يتخذ منه من الخمر المسكر وهو أم الخبائث، فكره أن يسمى أصله بأحسن الأسماء وأجمعها للخير.

والثاني: أنه من باب قوله المتفق عليه: «ليس الشديد بالصرعة»، وقوله الذي أخرجه مسلم: «وليس المسكين بالطواف». أي: إنكم تسمون شجرة العنب كرمًا لكثرة منافعه، وقلبُ المؤمن أو الرجل المسلم أولى بهذا الإسم منه، فإن المؤمن خير كله ونفع، فهو من باب التنبيه والتعريف مما في قلب المؤمن من الخير والجود والإحسان والنور والهدى، والتقوى والصفات التي يستحق بها هذا الاسم أكثر من استحقاق الحَبْلة له.

= م: ٤٠، ك الألفاظ من الأدب وغيرها، ح ٤ و٦ و٧ و٨ و٩].

٧٧١ـ **ضعيف الإسناد**، فيه ليث وهو: ابن سُليم ضعيف.

٣٣٣ ـ بابُ قولِ الرَّجلِ للرَّجلِ: وَيْلَكَ

٧٧٢ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا همَّام، عن قتادةَ، عن أنسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ رأىٰ رجلًا يَسُوقُ بَدَنَةً. فقال: «ارْكَبْهَا». فقال: إنَّها بدَنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا». قال: إنَّها بدَنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا». قال: فإنَّها بدَنَةٌ! قال: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ».

٧٧٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا أبو عَلْقمة عبدُ الله بن محمَّد بن عبدالله بن أبي فروة حدَّثني المِسْوَرُ بن رِفَاعَة القُرَظِيُّ، قال: سمعتُ ابنَ عباس ـ ورجلٌ يسألهُ ـ فقالَ: إنِّي أكلتُ خُبزًا ولحمًا فَهَلْ أَتَوَضَّأُ؟ فقال: «وَيْحَكَ، أَتَتَوَضَّأ من الطيِّبات؟».

---

(٧٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ الاحتراز عن الحركات المكروهة حول أخيه والأسئلة الزائدة مما لا فائدة فيها عنه.

(٧٧٢) شرحُ الكلمات:

بدنة: تطلق على الجمل والناقة والبقرة، وبالإبل أشبه، ويكثر استعمالها في «الهدي».

ويلك: كلمة يقال لمن وقع في الهلاك وهو يستحق. وقد جرت هنا على لسان النبي ﷺ لتأخر المخاطب عن امتثال أمره، أو جرت على لسانه من غير قصد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على جواز ركوب الهدى سواء كان واجبًا أو متطوعاً به.

٢ ـ وفيه تكرير الفتوى، والندبُ إلى المبادرة إلى امتثال الأمر، وزجرُ من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخُه.

٣ ـ فيه جواز مسايرة الكبار في السفر، وأن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها.

٧٧٢ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٥٤٤): [خ: ٢٣٥، ك الحج ١٠٣، ب ركوب البدن. م: ١٥، ك الحج، ح ٣٧٣].

٧٧٣ـ **صحيح الإسناد**.

٧٧٤ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابر قال: كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يومَ حُنَيْنٍ بالجِعِرَّانةِ، والتِّبْرُ في حِجْرِ بِلَال، وهو يَقْسِمُ، فجاءَهُ رجلٌ فقال: اعْدِل؛ فإنَّكَ لَا تَعْدِلُ! فقالَ: «وَيْلَكَ، فمن يَعْدِلُ إذَا لم أَعْدِلْ؟!». قال عُمرُ: دَعْنِي يا رسولَ اللهِ أَضْرِبْ عُنُقَ هذا المُنافِقِ. فقالَ: «إنَّ هذا مع أصحابٍ لهُ ـ أو: في أصحابٍ له ـ يقرَؤونَ القُرْآنَ، لا يُجَاوِزُ تراقِيَهم، يَمْرُقُونَ من الدِّينِ كما يَمْرُقُ السَّهْمُ من الرَّمِيَّةِ». ثم قال سُفيانُ: قال أبو الزُّبير: سمعتُهُ من جابرٍ. قلتُ لسفيانَ: رواه قُرَّةُ عن عمرو عن جابرٍ؟ قال: لا أحفظُه من عمرو. وإنما حدَّثَناه أبو الزُّبير عن جابرٍ.

---

(٧٧٣) شرحُ الكلمات:

ويحك: تقال هذه الكلمة لمن يُنكر فعله بترفّق ورحمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على عدم وجوب الوضوء مما مسّت النار من المأكولات.

(٧٧٤) شرحُ الكلمات:

التِّبْرُ: الذهب الخالص والفضة قبل أن تضرب دنانير ودراهم. **رجل**: هو ذو الخويصرة التميمي.

قال عمر: وفي رواية أخرى أن خالد بن الوليد هو الذي استأذن في قتله، وليس بينهما تعارض، بل كل واحد منهما استأذن فيه.

لا يجاوز تراقيهم: تراقيهم: جمع ترقوه: وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وهما ترقوتان من الجانبين. قال القاضي: فيه تأويلان: أحدهما: معناه لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما تلوا منه ولا لهم حظ سوى تلاوة الفم والحنجرة والحلق. والثاني: معناه لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا يُتقبل منهم. **الرّمِيّة**: بفتح الراء وكسر الميم وتشديد التحتانية، أي الشيء الذي يُرمى به وهي فعيلة بمعنى مفعولة.

٧٧٤ـ **صحيح**. ظلال الجنة (٩٤٣): [خ: ٥٧، ك فرض الخمس ١٥، ب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين. م: ١٢، ك الزكاة، ح ١٤٢].

٧٧٥ـ حدَّثنا سَهْلُ بن بَكَّار قال: حدَّثنا الأسودُ بن شيبان، عن خالد بن سمير، عن بشير بن نُهَيْك، عن بَشِير ـ وكان اسمه: زَحْم بن مَعْبَدَ ـ فَهاجر إلى النَّبي ﷺ فقال: «ما اسْمُكَ؟»، قال: زَحْمٌ. قال: «بَلْ انت بَشِيْرٌ». قال: بينما أنا أمشِي معَ رسولِ الله ﷺ إذْ مَرَّ بِقُبُورِ المشركين. فقال: «لقد سَبقَ هؤلاءِ خَيْرًا كثيرًا» ثلاثًا. فمَرَّ بِقُبُورِ المسلمين. فقال: «لقد أدْرَكَ هؤلاء خَيْرًا كَثيرًا» ثلاثًا. فحَانَتْ من النَّبيِّ ﷺ نظرةٌ، فرأى رجلًا يمشي في القبور، وعليه نَعْلَان، فقال: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْن! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ». فنظرَ الرَّجُلُ، فلما رأى النَّبيَّ ﷺ خَلَعَ نَعلَيهِ، فَرَمَى بهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث دليل على أنَّ بعض الناس يقرءون القرآن ظاهرًا ولكنهم لا يتمسكون به ظاهرًا ولا باطناً، فهو لا يدخل في قلوبهم، مثل الخوارج الذين أصابتهم الفتنة فعَمُوا وصَمُّوا.

(٧٧٥) شرحُ الكلمات:

السبتية: قال الأصمعي: السبتية من النعال ما كان مدبوغًا بالقرظ. وهي نسبة إلى السبت وهو جلود البقر المدبوغة بالقرظ، يتخذ منها النعال؛ لأنه سُبِتَ شعرُها، أي: حُلِقَ وأزيل.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا يدل على كراهية المشي بالنعال بين القبور، وأما تأويل الحديث باحتمال أن يكون النبي ﷺ رأى بنعليه قذرًا فأمره أن يخلعها أو لِما فيه من الخيلاء؛ لأن النعال السبتية من زِيِّ أهل التنعم والرفاهية، فهذا غير صحيح؛ لأن من تدبر نهي النبي ﷺ عن الجلوس على القبر والاتكاء عليه والوطىء عليه، علم أن النهي إنما كان احترامًا لسكانها أن يوطأ بالنعال فوق رؤسهم، ولهذا ينهى عن التغوط بين القبور، وقد أخبر النبي ﷺ: «أن الجلوس على الجَمْرِ حتى تُحْرَقَ الثيابُ خير من الجلوس على القبر».

٧٧٥ـ **صحيح**. أحكام الجنائز (١٣٦ ـ ١٣٧)، الإرواء (٧٦٠) د: [د: ٢٠، ك الجنائز ٧٤، ب المشي في الحذاء بين القبور، ح ٣٢٣٠. ن: ٢١، ك الجنائز ١٠٧، ب كراهية المشي بين القبور في النعال السَّبتيَّة].

٣٣٤ ـ بَابُ البِنَاءِ

٧٧٦ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي فُدَيك، عن محمَّد بن هلال: أنَّه رأى حُجَرَ أزواج النَّبيِّ ﷺ من جَرِيدٍ مستورةً بِمُسوحِ الشَّعر فسألتُهُ عن بيتِ عَائِشَةَ؟ فقالَ: كانَ بابُهُ من وجهةِ الشَّام. فقلتُ: مِصْرَاعًا كانَ أو مصرَاعَيْنِ؟ قالَ: كان بابًا واحدًا. قلت: مِنْ أيِّ شيءٍ كانَ؟ قال: من عَرْعَرٍ أو سَاجٍ.

٧٧٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا ابنُ أبي فُدَيك، عن عبد اللهِ بنِ أبي يحيى، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي هريرة، قال رسول الله ﷺ: «لا تَقُومُ السَّاعَةُ حتى يَبْنِيَ النَّاسُ بُيُوتًا يُوشُونَها وَشْيَ المَرَاحِيل». قال إبراهيمُ: يعني الثِّيابَ المُخَطَّطة.

٣٣٥ ـ بَابُ قولِ الرَّجلِ: لَا وَأَبِيكَ

٧٧٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ فُضَيْل بنِ غَزْوَان، عن

---

(٧٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥١.

(٧٧٧) شرحُ الكلمات:

الوشي: نقش الثوب، ويكون من كل لون. **المراحيل**: صور الرحال، وهي الإبل بأكوارها. وقال إبراهيم: هي الثياب المخطّطة. أي ينقشون على بيوتهم مثل الثياب المخططة أو صور الرحال.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٤٥٩.

٧٧٦ـ **صحيح الإسناد.**

٧٧٧ـ **صحيح**. السلسلة الصحيحة (٢٧٩).

٧٧٨ـ **صحيح دون لفظ «وأبيك» وليس في خ**. الضعيفة (٤٩٩٢): [خ: ٢٤، ك الزكاة ١١، ب أي الصدقة أفضل؟ م: ك الزكاة، ح ٩٢].

عُمَارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسول الله! أيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ أجْرًا؟ قال: «أمَا وأَبِيْكَ لتنبأنَّهُ: أن تَصَدَّقَ وأنتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تخشَى الفَقْرَ، وتأملُ الغِنَى، ولا تُمهِلْ حتى إذا بَلغَتِ الحُلْقُوم، قلتَ: لفُلانٍ كذا، ولفُلَانٍ كذا، وقد كانَ لفُلان».

٣٣٦ ـ بابٌ إذا طلبَ فَلْيَطْلُبْ طَلَبًا يسيرًا ولا يمدحْهُ

٧٧٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثني الأعمشُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحْوَص، عن عبدِ الله قال: «إذا طلبَ أحدُكُمُ الحَاجَةَ فليَطْلُبْهَا طَلَبًا يَسِيْرًا؛ فإنَّما لهُ ما قُدِّرَ لهُ، ولا يأتِي أحدُكُم صاحِبَهُ فَيَمْدَحَهُ، فَيَقْطَعَ ظَهرَهُ».

٧٨٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن أبي المَلِيح بن

---

(٧٧٨) شرحُ الكلمات:

لا وأبيك: قد يقال هذا حلف بأبيه، وقد نهى عن الحلف بغير الله وعن الحلف بالآباء. والجواب أن النهي عن اليمين بغير الله لمن تعمده وهذه اللفظة الواقعة في الحديث تجري على اللسان من غير تعمد فلا تكون يمينًا ولا منهيًا عنها. **شحيح**: الشح البخل مع الحرص.

تأملُ الغِنَى: بضم الميم، أي: تطمع فيه. **بلغت الروح الحلقوم**: قاربت البلوغَ إلى مجرى النفس.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التحذير من التسويف بالإنفاق استبعادًا لحلول الأجل واشتغالًا بطول الأمل.

٢ ـ وفيه الترغيب في المبادرة بالصدقة قبل هجوم المنية وفوات الأمنية.

(٧٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر يدل على الجانب التربوي للطالب والسائل من الأخ المستطيع، وهو عدم المبالغة في السؤال والمدح؛ لأن المبالغة تودّي إلى افتتان الممدوح والإعجاب بالكثرة والطغيان بها.

٧٧٩ـ **صحيح الإسناد**.

٧٨٠ـ **صحيح**. الصحيحة (١٢٢١): [ت: ٣٠، ك القدر ١١، ب ما جاء أن النفس تموت حيث ما كتب لها].

أُسامة، عن أبي عَزَّةَ؛ يَسَارِ بنِ عبد الله الهُذَلِيّ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ إذا أرادَ قبضَ عبدٍ بأرْضٍ، جَعَل لهُ بها ـ أو: فيها ـ حَاجَةً».

٣٣٧ ـ بَابُ قولِ الرَّجلِ: لا بُلَّ شانِئُكَ

٧٨١ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا الصَّعِقُ قال: سمعتُ أبا حمزة قال: أخبرني أبو عبد العزيز قال: أمسَى عندنا أبو هريرة، فنظرَ إلى نجم على حِيَالِهِ، فقال: «والذي نفسُ أبي هريرةَ بيدِهِ! ليَوَدَنَّ أقوامٌ وَلَوْا إماراتٍ في الدُّنيا وأعمالًا أنَّهم كانوا متعلِّقينَ عندَ ذلك النَّجْم، ولم يَلُوا تلكَ الإماراتِ، ولا تلكَ الأعمالِ. ثم أقبلَ عليَّ فقالَ: لا بُلَّ شَانِئُكَ، أكُلُّ هذا سَاغَ لأهل المشرقِ في مشرِقِهم؟ قلتُ: نعم واللهِ. لقدْ قبَّحَ اللهُ وَمَكَرَ، فوَالَّذِي نفسُ أبي هريرة بيدِهِ، لَيَسُوقُنَّهم حُمُرًا غِضَابًا، كأنَّما وجُوهُهُم المَجَانّ المُطْرَقَةُ، حتَّى يُلحِقُوا ذَا الزَّرْعِ بزرعِه، وذَا الضَّرْع بضَرْعِهِ».

---

(٧٨٠) شرحُ الكلمات:

إذا أراد الله: أي قضى وقدّر وحكم.

له بها حاجة: أي فيأتيها ويموت فيها، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث ليس له صلة بالباب، إلّا أن يقال: إنّ الإنسان قد يُضطرّ للسفر إلى بلد آخر لتحقيق حاجة له عند أحد الناس، فيسافر وهو لا يدري أنّ أجله ساقه إليه. فينبغي له أن لا يُلحَّ أمام الناس ولا يبالغ في مدحهم لتحقيق طلباته، فإنّه خلاف المروءة. والله أعلم.

(٧٨١) شرحُ الكلمات:

حياله: إزاءه. **ولُوا إمارات**: صاروا ولاة.

٧٨١ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، أبو عبدالعزيز واسمه: نصر بن عمران مجهول، وقد ثبت مرفوعاً الشطر الأول منه الصحيحة (٢٦٢٠).

٣٣٨ ـ بَابٌ لَا يقولُ الرجلُ: اللهُ وفُلانٌ

٧٨٢ـ حدَّثنا مطرُ بنُ الفضلِ قال: حدَّثنا حجَّاجٌ، قال ابنُ جُرَيج: سمعت مغيثًا: يَزعم أنَّ ابنَ عمر سألهُ: من مولَاهُ؟ فقالَ: اللهُ وفُلَان. قالَ ابْنُ عمر: «لا تَقُلْ كذلكَ، لا تَجْعَلْ معَ اللهِ أحدًا، ولكنْ قُلْ: فلانٌ بعدَ اللهِ».

لا بُلّ شانئك: يحتمل أن يكون (بُلّ) من البلال، وهو النداوة والطراوة والمراد: الحياة و(شانئك) من الشنآن وهو البغض مع العداوة وسوء الخلق، أي: لا يحيا عدوك.

الحُمر الغضاب: أي: هم يكونون حُمرًا ذوي غضب شديد.

المجانّ: بفتح الميم وتشديد النون جمع (مِجَن) بكسر الميم وهو الترس.

والمُطرقة: بضم الميم وسكون الطاء وهي ما رُكّب بعضها فوق بعض. كقول: طرقت بين النعلين، أي: جعلت إحداهما على الأخرى. والمراد بهم الترك، وقد شُبّه وجوههم بالترسة لبسطها وتدويرها، وبالمطرقة لغلظها وكثرة لحمها.

حتى يُلحقوا ذا الزرع بزرعه، وذا الضرع بضرعه: أي: الناس الذين خرجوا من البداوة والقرى وتمصّروا وسكنوا في المدن الكبيرة يهربون حينئذ إلى قُراهم وبواديهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال المهلب: إنما ترك ﷺ الدعاء لأهل المشرق ليضعفوا عن الشر الذي هو موضوع في جهتهم لاستيلاء الشيطان عليهم بالفتن. وقال غيره: كان أهل المشرق يومئذ أهل كفر، فأخبر ﷺ أن الفتنة تكون من تلك الناحية، فكان كما أخبر فإنَّ الفتن كانت من قبل المشرق، فكان ذلك سببًا للفرقة بين المسلمين، وذلك ممَّا يحبه الشيطان ويفرح به، وكذلك البدع نشأت من تلك الجهة.

(٧٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ العطف بحرف الواو يقتضي التسوية بين المعطوف والمعطوف عليه، لذا لا يجوز القول: الله وفلان.

٧٨٢ـ **ضعيف موقوف**. الصحيحة تحت رقم (١٣٨).

٣٣٩ ـ بابُ قولِ الرَّجُلِ: ما شاءَ الله وشِئْتَ

٧٨٣ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأجْلَح، عن يزيد بن الأصمّ، عن ابن عبَّاس، قالَ رجلٌ للنَّبيِّ ﷺ: ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ! قالَ: «جَعَلْتَ للهِ نِدًّا؟! مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ».

٣٤٠ ـ بَابُ الغِناءِ واللَّهوِ

٧٨٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بن صالح قال: حدَّثني عبدُ العزيز بن أبي سَلمة، عن عبدالله بن دينار قال: خرجتُ مع عبدِ الله بن عمر إلى السُّوق، فمرَّ على جارِيةٍ صغيرةٍ تُغَنّي فقال: «إنَّ الشيطانَ لو تَرَكَ أحدًا لَتَرَكَ هذِهِ».

---

(٧٨٣) شرحُ الكلمات:

نِدًّا: بكسر العين المهملة وفتحها، أي: مِثلاً وشريكًا.

جعلت لله نِدًّا: لأن المعطوف بالواو يكون مساويًا للمعطوف عليه؛ لكونها إنما وُضِعت لمطلق الجمع فلا تقتضي ترتيبًا ولا تعقيبًا، وتسوية المخلوق بالخالق شرك، بخلاف المعطوف بثُم، فإن المعطوف بها يكون متراخياً عن المعطوف عليه، فلا محذور لكونه صار تابعاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن قول المرء: «ما شاء الله وشئتَ» شرك لوجود معنى التسوية في العطف بالواو.

(٧٨٤) شرحُ الكلمات:

اللهوُ: قال الراغب: اللهو ما يُشغِلُ الإنسانَ عما يعنيه ويُهِمُّه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ الغناء واللهو باطل وحرام لأنهما لم يُذكرا في القرآن إلا على طريق الذمّ.

٧٨٣ـ **صحيح**. الصحيحة (١٣٩).

٧٨٤ـ **حسن الإسناد**.

٧٨٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا يحيى بنُ محمَّدٍ؛ أبو عمرو البصريّ قال: سمعتُ عَمْرًا؛ مولى المُطَّلب قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قالَ رسولُ الله ﷺ: «لَسْتُ مِنْ دَدٍ، ولا الدَّدُ منِّي بشيءٍ». يعني: ليس الباطل مني بشيء.

٧٨٦ـ حدَّثنا حفصُ بنُ عمر قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله قال: أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائب، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عبَّاس: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: «الغِناء وأَشْباهُهُ».

٧٨٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا الفَزاري. وأبو مُعَاوِيةَ قالَا: أخبرنا قنانُ بن عبد الله النَّهميّ، عن عبد الرحمن بن عوسجة، عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، والأَشَرَةُ شَرٌّ». قال أبو معاوية: والأَشَرُ: العَبَث.

---

٢ ـ إن الاشتغال بالغناء من تسويل الشيطان ولم ينه ابن عمر الجارية لئلا تقع في أشدّ منه، كما قال ابنُ عمرَ: «إن الشيطان لو ترك أحدًا لترك هذه».

(٧٨٥) شرحُ الكلمات:

لستُ مِنْ دَدٍ: الدّدُ هو اللهو واللعب. ومعنى الحديث واضح.

(٧٨٦) شرحُ الكلمات:

لهو الحديث: هو كل ما كان من الحديث ملهيًا عن سبيل الله. ولما سئل عبدالله بن مسعود عن هذه الآية، قال: الغناء، والله الذي لا إله إلا هو، يُرَدِّدُها ثلاث مرات. وكذا قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد ومكحول وعمرو بن شعيب وعلي بن بذيمة [تفسير ابن كثير: ٣/ ٥٧٨].

(٧٨٧) شرحُ الكلمات:

تسلموا: أي: من التنافر والتقاطع وتدوم لكم المودة وتزول الضغائن.

٧٨٥ـ **ضعيف**. الضعيفة (٢٤٥٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٨٦ـ **صحيح الإسناد**.

٧٨٧ـ **حسن**. الإرواء (٧٦٩)، الصحيحة (١٤٩٣): [انظر المسند للإمام أحمد (٤: ٢٨٦) الطبعة الأولى].

٧٨٨ــ حدَّثنا عِصَامٌ قال: حدَّثنا حَرِيزٌ، عن سلمانَ بن سُمَير الأَلهَانِي. عن فُضَالَةَ بن عُبيد، وكان بجمع منَ المجامع، فبلغَهُ أنَّ أقوامًا يلعبُون بالكُوبة، فقام غضبانًا ينهَى عنها أشدَّ النهي، ثم قال: ألا إنَّ اللاعبَ بها ليَأْكُلُ ثمرها، كآكلِ لحمِ الخِنْزِيرِ، ومتوضِّيءٍ بالدَّم. (يعني بالكُوبة: النَّرد).

٣٤١ ـ بَابُ الهَدْيِ والسَّمْتِ الحَسَنِ

٧٨٩ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأَسْوَد قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بن زياد قال: حدَّثنا الحارثُ بنُ حَصيرة قال: حدَّثنا زيدُ بنُ وهب قال: سمعتُ ابنَ مسعودٍ يقولُ: «إنَّكُم في زمانٍ: كثيرٌ فُقَهَاؤُهُ، قليلٌ خُطَبَاؤُهُ، قليلٌ سُؤَّالُهُ، كثيرٌ مُعْطُوهُ، العَمَلُ فيهِ قائِدٌ للهَوَى. وَسَيَأْتِي منْ بعدِكُمْ زمَانٌ: قليلٌ فقهاؤه، كثيرٌ خُطبَاؤُه، كثيرٌ سُؤَّالُهُ، قليلٌ مُعطُوه، الهَوى فيهِ قائدٌ للعَمَلِ، اعْلمُوا أنَّ حُسْنَ الهَدْي ـ في آخِرِ الزَّمَانِ ـ خَيْرٌ مِنْ بَعْضِ العَمَلِ».

والأَشَرَة: العَبث كما جاء في حديث آخر: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

(٧٨٨) شرحُ الكلمات:

النرد: اسم أعجمي معرَّب وهو خشبة قصيرة ذات فصوص يلعب بها.

كآكل لحم الخنزير: هذا التمثيل مبالغة في قبحه وتحريمه.

فقهُ الحديث:

١ ـ اللعب بالكوبة حرام، وكرهها عامة الصحابة.

(٧٨٩) شرحُ الكلمات:

الهدي: السيرة والهيئة والطريقة. **حسن الهدْي**: الطريقة الصالحة.

السمت: يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين، لا من جهة الجمال والزينة.

٧٨٨ــ **ضعيف الإسناد**، سلمان هذا مجهول.

٧٨٩ــ **حسن**. الصحيحة (٣١٨٩)، التعليق على فتح الباري (١٠/ ٥١٠).

٧٩٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا خالدُ بنُ عبد الله، عن الجُرَيْرِي، عن أبي الطّفيل قالَ: قلتُ له: رأيتَ النَّبيَّ ﷺ؟ قال: «نَعَمْ، ولا أعلمُ على ظَهْرِ الأَرْضِ رَجُلًا حَيًّا رأى النَّبيَّ ﷺ غَيْرِي. قال: وكانَ أَبْيَضَ، مَلِيْحَ الوَجْهِ». وعن يزيد بن هارون، عن الجُرَيْرِيّ قال: كنتُ أنا وأبو الطُّفيل نطوفُ بالبيتِ، قال أبو الطّفيل: «ما بقِيَ أحدٌ رأَى النَّبيَّ ﷺ غيرِي». قلتُ: ورأيتَه؟ قال: نَعَمْ. قلتُ: كيفَ كانَ؟ قال: «كانَ أَبْيَضَ مَلِيْحًا مُقَصَّدًا».

٧٩١ـ حدَّثنا فروةُ قال: حدَّثنا عُبيدةُ بنُ حُميد، عن قَابُوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الهَدْيُ الصَّالِحُ، والسَّمْتُ الصَّالحُ، والاقْتِصَادُ؛ جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وعِشْرِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ».

(٠٠٠) ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا زُهَيْرٌ قال: حدَّثنا قَابُوس؛ أن أباه

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دلالة على فضيلة جليلة لابن مسعود ولشهادة حذيفة له، بأنه أشد الناس شبهاً برسول الله ﷺ في هذه الخصال؛ لأنه كان يحرص على حسن الهدي.

(٧٩٠) شرحُ الكلمات:

أبيض: المراد بالبياض المثبت ما يخالطه الحمرة.

مُقَصَّدًا: هو الذي ليس بالطويل ولا القصير ولا الجسيم [النهاية].

(٧٩١) شرحُ الكلمات:

الاقتصاد: هذا على ضربين: أحدهما ما كان متوسطًا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل، والثاني: متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود، فإنه متوسط بين الإسراف والبخل وكالشجاعة فإنها متوسطة بين التهوُّر والجبن، وهذا هو المراد في الحديث.

٧٩٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٠٥٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٩١ـ **حسن**. الروض النضير (٣٧٤).

(...) ـ **ضعيف**. التعليق (٣/ ٧): [د: ٤٠، ك الأدب ٢، ب في الوقار].

حدَّثَهُ، عن ابن عبَّاس: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الهَدْيَ الصَّالِحَ، والسَّمْتَ الصَّالِحَ، والاقْتِصَادَ جُزْءٌ من سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوَّةِ».

٣٤٢ ـ بابٌ: ويأتيك بالأخبار من لم تُزوِّدِ

٧٩٢ـ حدَّثنا محمدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا الوَليدُ بنُ أبي ثور، عن سِمَاكٍ، عن عِكرمةَ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: هَلْ سمعتِ رسولَ اللهِ ﷺ يتمثَّلُ شِعْرًا قَطُّ؟ فقالت: أَحْيَانًا إذَا دَخَل بَيْتَه يقولُ: «وَيَأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

٧٩٣ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ليثٍ، عن طَاوسٍ، عن ابن عبَّاس قال: إنَّها كَلِمَةُ نَبِيٍّ: «وَيَأْتِيكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ الخصال الثلاث المذكورة في الحديث جزء من النبوة، من اجتمعت له هذه الخصال لقيه الناس بالتعظيم والتوقير وألبسه الله لباس التقوى الذي يلبسه الأنبياء فكأنها جزء من النبوة [معالم السنن].

(٧٩٢) شرحُ الكلمات:

يتمثل: في القاموس تمثل بشيء ضربه مثلاً.

ويأتيك بالأخبار: إلخ، ومعناه ينقل إليك الأخبار من لم تعطه الزاد.

ويأتيك من لم تزوِّد بالأخبار «وصدره» ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً، لأن الشعر لم يجر قط على لسانه. هكذا زعموا، والحديث مما يَرُدُّ عليهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ المشهور في كتب الأدب أنه ﷺ كان يتمثل بقول طرفة.

(٧٩٣) شرحُ الكلمات:

كلمة نبي: أي أنّ النبي ﷺ تلفظ بها، ويمكن أن يكون مضمون هذا البيت في الكتب القديمة.

٧٩٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٠٥٧): [ت: ٤١، ك الأدب ٧٠، ب ما جاء في إنشاد الشعر].

٧٩٣ـ **صحيح لغيره**. انظر ما قبله.

٣٤٣ ـ بَابُ ما يُكرَهُ من التَّمَنِّي

٧٩٤ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن عمرَ بنِ أَبِي سَلمَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «إذَا تَمَنَّى أحَدُكُمْ، فَلْيَنْظُرْ مَا يَتَمَنَّى؛ فإنَّه لا يَدْرِي ما يُعْطَى».

٣٤٤ ـ بابٌ لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ

٧٩٥ـ حدَّثنا آدَمُ قَال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن سِمَاكٍ، عن عَلْقَمَةَ بنِ وائلٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَا يَقُولَنَّ أحدُكُم: الكَرْمُ، وقُولوا: الحَبَلَة» يعني العنب.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٧٩٤) شرحُ الكلمات:

إذا تمنَّى: أي: إذا اشتهى حصول أمر مرغوب فيه، والتمني إرادة تتعلق بالمستقبل فإن كان في خير فمحبوب وإلا فمذموم.

ما يُعطَى: أي: ما يقدر له منها فليحسن أمنيته ويدعو بها يراه خيرًا.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحذر من التمني المذموم.

(٧٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٧٧٠.

٧٩٤ـ **ضعيف**. الضعيفة (٢٢٥٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٩٥ـ **صحيح**. الروض (١١٧٢): [م: ٤٠، ك الألفاظ في الأدب، ح ١١ و١٢].

٣٤٥ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: ويحك

٧٩٦ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحَاقَ، عن عمِّه موسى بنِ يَسَار، عن أبي هريرة: مَرَّ النَّبيُّ ﷺ برجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فقالَ: «ارْكَبْهَا»، فقال: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّها بَدَنةٌ، فقالَ: «ارْكَبْهَا»، قالَ: إنَّها بدنةٌ، قالَ في الثَّالثةِ أو في الرَّابعةِ: «ويحَكَ ارْكَبْهَا».

٣٤٦ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: يَا هَنْتاه

٧٩٧ـ حدَّثنا عبد الرَّحمن بن شريك قال: حدَّثني أبي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن إبراهيم بن محمد، عن عمران بن طلحة، عن أُمِّهِ حَمْنَة بنت جَحش قالتْ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا هِيَ؟ يَا هَنْتَاهُ».

٧٩٨ـ حدَّثنا قُتَيبةُ قال: حدَّثنا حَرِيزٌ، عن الأعمش، عن حَبِيب بن صُهبان

---

(٧٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديث رقم/ ٧٧٢.

(٧٩٧) شرحُ الكلمات:

يا هنتاه: تختص بالنداء، أي: يا هذه، بفتح الهاء وبعدها نون ساكنة ومفتوحة، وإسكانها أشهر ثم تاء مثناة من فوق. قال ابن الأثير: وتسكن الهاء التي في آخرها وتضم، وفي التثنية يا هنتان وفي الجمع يا هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون.

٧٩٦ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٥٤٤): [خ: ٢٥، ك الحج ١٠٣، ب ركوب البدن. م: ١٥، ك الحج، ح ٣٧١، ٣٧٢].

٧٩٧ـ **ضعيف الإسناد**، فيه شريك وهو: ابن عبدالله القاضي، ضعيف لسوء حفظه: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٧٩٨ـ **صحيح الإسناد**.

الأسَديّ: رأيتُ عمَّارًا صلَّى المكتُوبَةَ، ثم قال لرجُلٍ إلى جنبِهِ: «يا هَنَاه»! ثم قام.

٧٩٩ـ حدَّثنا علي بن عبد الله قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ، عن عمرو بن الشَّرِيد، عن أبيه قال: أَرْدَفَنِي النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بنِ أبي الصَّلْتِ؟». قلتُ: نَعَم؛ فأنشدتُهُ بيتًا، فقالَ: «هِيْهِ» حتى أنشدتُهُ مِائةَ بَيْتٍ.

٣٤٧ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: إنِّي كسلانُ

٨٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار قال: حدَّثنا أبو داود قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن يزيد بن خمير قال: سمعتُ عبدَ الله بن أبي موسى قال: قالتْ عائشةُ: لا تَدَعْ قيامَ اللَّيلِ؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ لَا يَدَعُهُ، وكانَ إِذَا مَرِضَ أو كَسِلَ، صلَّى قَاعِدًا».

---

(٧٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٧٩٩) شرحُ الكلمات:

الشريد: هو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

هيه: وأصله إيه وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنَّ النبي ﷺ استحسن شعرأ مية واستزاد من إنشاده، لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث.

٢ ـ فيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه، وسماعِه سواء كان من شعر الجاهلية أو غيرهم.

(٨٠٠) شرحُ الكلمات:

كَسِلَ: أي: أحسَّ بالتعب.

٧٩٩ـ **صحيح**. مختصر الشمائل (٢١٢)، تخريج فقه السيرة (٢٥): [م: ٤١، ك الشعر، ح ١].

٨٠٠ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١١٨٠): [لم أعثر عليه].

٣٤٨ ـ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ من الكَسلِ

٨٠١ ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلال قال: حدَّثني عَمْرو ابن أبي عَمْرو قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يقولَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ والحَزَن، والعَجْزِ والكَسَلِ، والجُبْنِ والبُخْلِ، وضَلَعِ الدَّيْن، وغَلَبةِ الرِّجَالِ».

٣٤٩ ـ بَابُ قولِ الرَّجلِ: نَفْسي لكَ الفِداءُ

٨٠٢ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ جُدْعانَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: كانَ أبُو طَلْحةَ يَجْثُو بينَ يَدَي رسولِ اللهِ ﷺ وينثرُ كِنَانَتَهُ، ويقولُ: «وَجْهِي لِوَجْهِكَ الوِقَاءُ، ونَفْسِي لنفسِكَ الفِدَاءُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ يدل على جواز التنفل قاعداً، إذا أحسَّ الإنسان بالتعب مع القدرة على فعله قائمًا.

(٨٠١) شرحُ الكلمات:

ضلع الدين: ثِقله وشِدّته. غلبة الرّجال: تسلُّطهم واستيلاؤهم هرجاً وَمَرجاً كغلبة الثائرين.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الأحاديث ٦٦٩ و٦٧١ و٦٧٢.

(٨٠٢) شرحُ الكلمات:

يجثو: إذا جلس على ركبتيه أو قام على أطراف أصابعه.

كنانته: الكنانة ظرف من جلد أو خشب تجعل فيه السهام.

---

٨٠١ ـ **صحيح**. غاية المرام (٣٤٧)، صحيح أبي داود (١٣٨٧): [خ: ٥٦، ك الجهاد ٧٤، باب من غزا بصبي للخدمة].

٨٠٢ ـ **ضعيف الإسناد**، ابن جدعان ضعيف.

٨٠٣ـ حدَّثنا معاذُ بن فُضالة، عن هشام، عن حمَّاد، عن زيد بن وَهْبٍ، عن أبي ذرٍّ قال: فانطلقَ النَّبيُّ ﷺ نحوَ البقيعِ، وانْطَلَقْتُ أتْلُوهُ، فالتفتَ فرَآنِي. فقالَ: «يا أبَا ذرٍّ!». فقلتُ: لبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، وأَنَا فِدَاؤُكَ، فقال: «إنَّ المُكْثِرِينَ هُمُ المُقِلُّونَ يومَ القِيامَةِ، إلا مَنْ قَالَ هكذَا وهكذَا في حقٍّ». قُلتُ: اللهُ ورسولُه أَعْلَمُ. فقال: «هكذَا» (ثلاثًا)، ثم عَرَضَ لنَا أُحُدٌ فقالَ: «يا أبَا ذَرٍّ!». فقلتُ: لبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وسَعْدَيْكَ، وأنا فِدَاؤُكَ، قالَ: «مَا يَسُرُّنِي أنَّ أُحُدًا لآلِ مُحَمَّدٍ ذَهَبًا و فيُمْسِي عِنْدَهُم دِيْنَارٌ ـ أو قالَ ـ مِثْقَالٌ». ثمَّ عرضَ لنَا وادٍ، فاسْتَنْتَلَ فظننتُ أنَّ لهُ حاجةً، فجلستُ على شفيرٍ، وأبطأَ عليَّ، قال: فخشِيْتُ عليهِ، ثمَّ سمعتُهُ كأنه يُنَاجِي رَجُلًا، ثم خَرَجَ إليَّ وَحْدَهُ. فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! مَنِ الرَّجُلُ الَّذِي كُنْتَ تُناجِي؟ فقال: «أو سمعتَهُ؟»، قلتُ: نَعَمْ. قالَ: «فإنَّهُ جبريلُ أتَانِي، فبشَّرَنِي أنَّه مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لا يُشْرِكُ باللهِ شيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ. قُلتُ: وإنْ زَنَى وإنْ سَرَقَ؟ قالَ: نَعَمْ».

الفداء: المراد به الدعاء والتحبب والثناء.

فقهُ الحديث:

١ ـ إظهار غاية الحبّ للنبي الكريم ﷺ من أبي طلحة، وفي هذا فليتنافس المتنافسون.

(٨٠٣) شرحُ الكلمات:

المكثرون: أي مالاً **المقلّون**: أي ثواباً وأجراً. **هكذا وهكذا في حق**: بذل ماله في وجوه الخير.

استنتل: تقدّم، النتل: الجذب إلى قدام. **شفير**: حرف كل شيء.

قلت وإن زنى وإن سرق: القائل هو النبي ﷺ، والقائل في آخره: «نعم» هو جبريل عليه السلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مناداة العالم والكبير صاحبَه بكنيته إذا كان جليلًا، فقد نادى الرسول ﷺ أبا ذر بكنيته.

٢ ـ وفيه دلالة لمذهب أهل الحق أنه لا يخلد أصحاب الكبائر في النار خلافًا للخوارج والمعتزلة.

٨٠٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٢٦): [خ: ٨١، ك الرقائق ١٣، ب المكثرون هم المقلون. م: ١٢، ك الزكاة ٣٢ و٣٣].

٣٥٠ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: «فِداك أبي وأمي»

٨٠٤ ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سعد بن إبراهيم قال: حدَّثني عبدالله بن شَدَّاد قال: سمعتُ عَلِيًّا رضي الله عنه، يقولُ: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ يفدِّي رجلًا بعد سَعْدٍ، سمعتُهُ يقولُ: «ارْمِ، فِدَاكَ أبِي وأُمِّي».

٨٠٥ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسن قال: أخبرنا الحسينُ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُريدة، عن أبيه: خرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى المَسْجِدِ ـ وأبو موسى يَقْرَأُ ـ فقالَ: «مَنْ هذا»؟ فقلتُ: أنا بُريدةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ، قالَ: «قَدْ أُعْطِيَ هذا مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

---

٣ ـ خص الزنا والسرقة بالذكر لكونهما من أفحش الكبائر.

(٨٠٤) شرحُ الكلمات:

سعد: هو ابن مالك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التفدية، أما قول علي «ما رأيت النبي ﷺ يفدي رجلًا بعد سعد» مع أن النبي ﷺ جمعهما للزبير وغيرهما، فيحمل قول علي رضي الله عنه على نفي علم نفسه، أي: لا أعلم جمعهما إلا لسعد بن مالك.

٢ ـ وفيه فضيلة الرمي والحث عليه والدعاء لمن فعل خيرًا.

(٨٠٥) شرحُ الكلمات:

بُريدة: يعني: ابن الحصيب. **مزماراً**: المراد بالمزمار هنا الصوت الحسن.

آل داود: هو داود نفسه، وآل فلان قد يطلق على نفسه. وكان داود عليه السلام حسن الصوت جِدّاً.

---

٨٠٤ ـ **صحيح**: [خ: ٥٦، ك الجهاد ٨٠، ب المجن ومن يتترس بترس صاحبه. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٤١].

٨٠٥ ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٣٤١): م: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٥١ ـ بَابُ قول الرَّجُلِ: «يا بُنَيَّ!» لِمَنْ أبوه لم يُدْرِكِ الإسلام

٨٠٦ــ حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحَكَم قال: حدَّثنا محبُوبُ بنُ محرزٍ الكوفيّ قال: حدَّثنا الصَّعبُ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّهِ قال: «أتيتُ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه، فجعلَ يقولُ: يا ابْنَ أخي! ثم سَأَلَنِي؟ فانتسبتُ لهُ. فعرفَ أنَّ أبي لم يُدْرِكِ الإِسْلَامَ، فَجَعَلَ يقولُ: «يا بُنَيَّ! يا بُنَيَّ!».

٨٠٧ــ حدَّثنا محمدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرنا جريرُ بنُ حَازم، عن سَلَمَةَ العَلَويّ قال: سمعتُ أنسًا يقولُ: كنتُ خَادِمًا للنَّبيِّ ﷺ قالَ: فكنتُ أدْخُلُ بِغيرِ اسْتِئْذَانٍ، فجِئْتُ يومًا، فقالَ: «كمَا أَنْتَ يا بُنَيَّ؛ فإِنَّهُ قَدْ حَدَثَ بَعْدَكَ أمرٌ: لا تَدْخُلَنَّ إلَّا بإِذْنٍ».

فقهُ الحديث:

١ ـ أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بقراءة القرآن وترتيلها.

(٨٠٦) شرحُ الكلمات:

عن جدّه: هو شريك بن نملة.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز قول: «يا بُني» للذي لم يدرك أبوه الإسلام.

(٨٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ قد صدر أمر الاستئذان من النبي ﷺ بعد نزول آية الحجاب وهي قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُوا۟ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟ وَلَا مُسْتَـْٔنِسِينَ لِحَدِيثٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِى ٱلنَّبِىَّ فَيَسْتَحْىِۦ مِنكُمْ ۖ وَٱللَّهُ لَا يَسْتَحْىِۦ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟

٨٠٦ــ **ضعيف الإسناد موقوف**، الصَّعب بن حكيم وأبوه مجهولان.

٨٠٧ــ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٢٩٥٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٠٨ـ حَدَّثَنَا عبدالله بن صالح قال: حدَّثني عبدالعزيز بن أبي سلمة، عن ابن أبي صعصعة، عن أبيه، أن أبا سعيد الخدري قال له: «يا بُنَيَّ!».

٣٥٢ ـ بَابُ لا يَقُلْ: خَبُثَت نفسي

٨٠٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا يقلنَّ أحدُكُمْ: «خَبُثَتْ نَفْسِي، ولكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».

٨١٠ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدثني الليثُ قال: حدَّثني يُونُسُ، عن ابن شِهَاب، عن أبي أُمَامَةَ، عن أبيهِ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي،

رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا﴾.

(٨٠٩) شرحُ الكلمات:

خَبُثت: بفتح الخاء المعجمة وضم الموحدة بعدها مثلثة ثم مثناة.

قال الراغب: الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد، والكذب في المقال، والقبيح في الفعال.

لَقِسَت النفس: فسد مزاجُها وحصل فيه غثيان وسوء هضم، وقيل: معناه ساء خلقُها، وقيل: مالت به إلى الدعة.

فقهُ الحديث:

١ ـ لفظ الخبث مكروه لبشاعة الاسم وصراحة الخبث فيه وعلَّم النبي ﷺ الأدب في الألفاظ واستعمال أحسنها وهجران خبيثها.

٢ ـ ما روي عن النبي ﷺ في الذي نام عن الصلاة فأصبح خبيث النفس كسلان. قال القاضي وغيره: جوابه أن النبي ﷺ أخبر هناك عن صفة غيره وعن شخص مبهم مذموم الحال، فلا يمتنع إطلاق هذا اللفظ عليه.

٨٠٨ـ **صحيح الإسناد موقوف**.

٨٠٩ـ **صحيح**. [خ: ٧٨، ك الأدب ١٠٠، ب لا يقل خبثت نفسي. م: ٤٠، ك الألفاظ من الأدب، ح١٦].

٨١٠ـ **صحيح**: [خ م: في البابين المذكورين قبل].

وليَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي». قال محمَّدٌ: أسندَهُ عقيلٌ.

٣٥٣ ـ بَابُ كُنيةِ أبي الحَكَم

٨١١ ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يعقوب قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ المِقدَام بنِ شُريح بن هانيء الحَارثيّ، عن أبيهِ؛ المقدام، عن شُرَيح بن هانيء قال: حدَّثني هانئ بنُ يزيدٍ، أنه لمَّا وفدَ إلى النَّبيِّ ﷺ معَ قومِهِ، فَسَمِعَهُمُ النَّبيُّ ﷺ وهُمْ يُكَنُّونَهُ بأبي الحَكَم، فَدَعَاهُ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «إنَّ اللهَ هُوَ الحَكَمُ، وإليهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تَكَنَّيْتَ بأبِي الحَكَم»؟. قالَ: لَا، ولكِنَّ قَوْمِي إذا اخْتَلَفُوا في شيءٍ أَتَوْنِي فحَكَمْتُ بينَهُمْ، فرَضِيَ كِلَا الفَرِيقَيْنِ. قالَ: «ما أَحْسَنَ هذَا!». ثم قال: «مَا لَكَ مِنَ الوَلَدِ»؟. قلتُ: لي شُرَيْحٌ، وعبدُ الله، ومُسلِمٌ؛ بَنُو هانيء. قال: «فَمن أَكْبَرُهُمْ»؟. قلتُ: شُرَيحٌ. قال: «فأنتَ أبو شُرَيح»، ودَعَا لهُ وولدِهِ. وسمِعَ النَّبيُّ ﷺ قومًا يسمُّونَ رجلًا منهُم: عبدَ الحَجَر، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا اسْمُكَ؟» قالَ: عبدُ الحَجَر. قالَ: «لا. أَنْتَ عَبْدُ اللهِ». قال شُرَيْحٌ: وإنَّ هانئًا لمَّا حضرَ رُجُوعُهُ إلى بلادِهِ أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أخبرني بأيِّ شيءٍ يُوجِبُ لِيَ الجنَّةَ؟ قال: «عَلَيْكَ بحُسْنِ الكَلَامِ، وبَذْلِ الطَّعَامِ».

---

(٨١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٨١١) شرحُ الكلمات:

إن الله هو الحكم وإليه الحكم: أي: منه يبتدأ الحكم وإليه ينتهي الحكم، وإطلاقُ أبي الحكم على غيره يوهم الاشتراك في وصفه على الجملة، وإن لم يطلق عليه سبحانه أبو الحكم، كذا في المرقاة. **ما أحسن هذا**: أي: الذي ذكرته من وجه التكنية، وأتى بصيغة التعجب مبالغةً في تحسينه.

---

٨١١ ـ **صحيح**. الصحيحة (١٩٣٩)، الإرواء (٢٦١٥) [د: ٤٠، ك الأدب ٦٢، تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٥. ن: ٤٩، ك آداب القضاء ٧، ب إذا حكموا رجلاً فقضى بينهم].

٣٥٤ ـ بَابُ كان النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الاسمُ الحَسَنُ

٨١٢ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا سلم بنُ قُتيبةَ قال: حدَّثنا حَمْلُ بنُ بشيرِ بنِ أبي حَدْرَدٍ قال: حدَّثني عمِّي، عن أبي حَدْرَد قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ يَسُوقُ إبلَنا هذهِ»؟. أو قالَ: «مَنْ يُبَلِّغُ إبلَنا هذِهِ»؟. قال رجلٌ: أنا. فقالَ: «ما اسْمُكَ؟» قال: فلانٌ. قال: «اجْلِسْ». ثم قام آخرُ، فقال: «ما اسْمُكَ»؟ قال: فلانٌ. فقال: «اجلِسْ». ثم قام آخرُ، فقال: «ما اسْمُكَ؟» قال: ناجِيَةٌ. قال: «أنتَ لها، فَسُقْهَا».

٣٥٥ ـ بَابُ السُّرْعَةِ في المَشْيِ

٨١٣ ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا جريرٌ، عن قَابوسٍ، عن أبيه، عن ابن عبَّاس، قال: أقبَلَ نبيُّ الله ﷺ مُسْرِعًا ونحنُ قُعُودٌ؛ حتَّى أفزَعَنا سرعَتُهُ إلينا، فلمَّا انتهى إلينا سلَّمَ، ثم قال: «قد أقبلتُ إليكُمْ مُسْرِعًا؛ لأُخبِرَكُمْ بليلةِ القَدْرِ، فَنَسيتُها فيما بيني وبَيْنَكُم، فالْتَمِسُوهَا في العَشْرِ الأَوَاخِرِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل تحويل الكنية إلى ما يناسبه.

٢ ـ وفيه أنَّ الأولى أن يكني الرجل بأكبر بنيه.

٣ ـ وفيه جواز تغيير الاسم القبيح.

(٨١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ كان رسول الله ﷺ يُعجبه الاسم الحسن وكان يُبدل الاسم القبيح بالحسن.

---

٨١٢ ـ **ضعيف**. الضعيفة (٤٨٠٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨١٣ ـ **صحيح لغيره دون سبب الحديث والإسراع**. الضعيفة (٦٣٣٨).

٣٥٦ ـ بَابٌ أَحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ

٨١٤ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا أحمدُ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ سعد قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ مُهَاجِر قال: حدَّثني عقيلُ بنُ شبيب، عن أبي وهب ـ وكانت له صحبةٌ ـ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمُّوا بأَسمَاءِ الأنبياءِ. وأحبُّ الأسمَاءِ إلى اللهِ عزَّوجلَّ: عبدُ الله، وعبدُ الرَّحمن، وأَصدَقُهَا حَارِثٌ، وهمَّامٌ، وأقْبحُهَا: حَرْبٌ، ومُرَّةُ».

٨١٥ ـ حدَّثنا صَدَقةُ قال: حدَّثنا ابْنُ عُيينة قال: حدَّثنا ابنُ المنكدر، عن جابر قال: وُلِدَ لرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ فسمَّاهُ: القَاسِمَ، فقُلْنَا: لا نُكَنِّيْكَ أَبَا القَاسِمِ ولا كَرَامة، فأَخْبرَ النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: «سمِّ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحمٰن».

---

(٨١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز السرعة في المشي، وخصوصًا للمبادرة إلى الخير.

(٨١٤) شرحُ الكلمات:

وأصدقها حارث وهمام: فإن الأول: بمعنى الكاسب، والثاني: فُعَال من هم يهم، فلا يخلو إنسان عن كسب وهم بل عن هموم.

وأقبحها حرب ومُرّة: لما في حرب من البشاعة وفي مُرَّة من المرارة، وكان ﷺ يحب الفأل الحسن والاسم الحسن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل التسمية بهذين الاسمين وتفضيلهما على سائر ما يسمى به.

٢ ـ الحكمة في الاقتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما.

٣ ـ فيه استحباب التسمية بأسماء الأنبياء.

---

٨١٤ ـ **صحيح دون جملة الأنبياء**. الصحيحة (١٠٤٠)، الإرواء (١١٧٨)، تخريج الكلم الطيب (٢١٨).

٨١٥ ـ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ١٠٥، ب أحب الأسماء إلى الله عزوجل. م: ٣٨، ك الأدب، ح ٧].

٣٥٧ ـ بَابُ تحويلِ الاسمِ إلى الاسمِ

٨١٦ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا أبو غسَّان قال: حدَّثني أبو حازم، عن سهلٍ قال: أُتِيَ بالمنذرِ بن أبي أُسَيدٍ إلى النَّبيِّ ﷺ حينَ وُلِدَ، فوضَعَهُ على فخِذِه ـ وأبو أُسَيْد جالسٌ ـ فلهَى النَّبيُّ ﷺ بشيءٍ بينَ يدَيْهِ، وأمرَ أبو أُسَيْدٍ بابنِه فَاحْتُمِلَ من فخذِ النَّبيِّ ﷺ، فاستفَاقَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أينَ الصَّبيُّ؟». فقال أبو أُسَيْدٍ: قَلَبْنَاهُ يا رسولَ الله! قَالَ: «ما اسْمُهُ؟». قال: فلانٌ. قال: «لَا، لكِنِ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ»، فسمَّاهُ يومئذٍ المُنذِر.

---

(٨١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عدم جواز التكني بكنيته ﷺ أو الجمع بين اسمه وكنيته في حياته.

٢ ـ فيه فضل التسمية بعبدالرحمن.

(٨١٦) شرحُ الكلمات:

فَلَهَى: أي: اشتغل عنه وغفل.

فاستفاق: أي: انتبه من شغله وفكره الذي كان فيه.

قَلَبْناه: أي: رددناه وصرفناه إلى المنزل.

فقهُ الحديث:

١ ـ الصحابة كانوا يأتون بأولادهم إلى النبي ﷺ ليُحنِّكهم ويبارك عليهم ويدعو لهم.

٢ ـ فيه دليل شفقة الرسول ﷺ على الصبي وحُبّه له حيث وضعه على فخذه.

٣ ـ اهتمام الرسول ﷺ بتحويل أسماء أبناء الصحابة إلى الأسماء المستحسنة.

٤ ـ تسمية الرسول ﷺ بالمنذر كان للتفأول أن يكون له علم ينذر به، وقد ورد في المغازي أنه ﷺ سمى بالمنذر المنذرَ بن عمرو الساعدي الخزرجي وهو صحابي مشهور من رهط أبي أسيد.

٨١٦ــ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ١٠٨، ب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٢٩].

٣٥٨ ـ بَابُ أبغضِ الأسماءِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ

٨١٧ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا شُعيبُ بنُ أبي حمزة قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرة قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «أخنَى الأسْمَاءِ عِنْدَ اللهِ رَجُلٌ تَسَمَّى ملِكَ الأمْلَاكِ».

٣٥٩ ـ بَابُ مَنْ دعا آخرَ بتصغير اسمه

٨١٨ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ الفَضْل، عن سعيد بن المُهَلّب، عن طَلْقِ بنِ حبيبٍ قال: كنتُ أشدَّ النَّاسِ تكذِيبًا بالشَّفاعةِ، فسألتُ جابرًا فقال: يا طُلَيق سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بعدَ دخُولٍ» ونحنُ نقرأُ الذي تقرأُ.

---

(٨١٧) شرحُ الكلمات:

أخنى: أي: أكذب الأسماء، وقيل: أقبح.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الاسم المذموم لدي الشريعة هو «شاهان شاه»، أي ملك الملوك، وهذا الذم غير محصور فيه، بل كل اسم يؤدّي هذا المعنى بأي لغة كانت فهو يدخل في هذا الذم، وكذلك يلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين.

(٨١٨) شرحُ الكلمات:

طلق بن حبيب: صدوق في الحديث مُرجيء. قال سعيد بن جبير: لا تجالسه. مات في سجن الحجاج بواسط بين التسعين والمائة.

٨١٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٨١٥): [خ: ٧٨، ك الأدب ١١٤، ب أبغض الأسماء إلى الله. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٢٠].

٨١٨ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٣٠٥٥): [م: بمعناه مطولاً ١، الإيمان ح ٣٢٠].

٣٦٠ ـ بَابٌ يُدعَى الرَّجُلُ بأحبِّ الأسماء إليه

٨١٩ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكر المقدميّ، قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمان القرشيّ، قال: حدَّثنا ذَيّالُ بن عُبيد بن حنظلةُ قالَ: حدَّثني جدِّي؛ حَنظَلةَ بنُ حِذْيَمَ قالَ: «كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ أنْ يُدْعَى الرَّجُلُ بأَحَبِّ أسْمَائِهِ إليه، وأَحبِّ كُنَاهُ».

٣٦١ ـ بَابُ تحويلِ اسمِ «عاصية»

٨٢٠ ـ حدَّثنا صدقةُ بنُ الفَضْل قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد القطان، عن عُبيدالله، عن نافعٍ، عن ابن عمرَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ، وقال: «أنتِ جَمِيْلَةُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز النداء بالتصغير.

٢ ـ جواز الشفاعة وثبوت نفعها للمؤمنين المذنبين بنص القرآن وبالأحاديث الصحيحة التي بلغت بمجموعها التواتر.

٣ ـ الخلود في النار للمشركين، أما المذنبون من المسلمين فَيُعَذَّبون بها ثم يُخرجُون منها، سمعه جابر بن عبدالله من رسول الله ﷺ

(٨١٩) شرحُ الكلمات:

ذيّال وأبوه عبيد وجده حنظله ثلاثتهم صحابيون. مسح رسول الله ﷺ رأس حنظلة وقال: بارك الله فيك، ومسح أيضًا رأس ذيّال.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب أن يُدعى الرجل بأحب أسمائه وكناه إليه، لِما فيه من التآلف والتحابب والتواصل.

---

٨١٩ ـ **ضعيف**. الضعيفة (٤٢٨٠): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٢٠ ـ **صحيح**. الصحيحة (٢١٣): [م: ٣٨، ك الآداب، ح ١٥].

٨٢١ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ وسيعدُ بنُ محمَّدٍ قالَا: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيم قال: حدَّثنا أبي، عن محمَّدِ بنِ إسحاقَ قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ عمرو بن عطاءٍ؛ أنَّه دخلَ على زينَب بنتِ أبي سَلَمةَ، فسألتْهُ عن اسمِ أختٍ له عندَهُ؟ قَالَ: فقلتُ: اسْمُهَا بَرَّةُ، قالتْ: غيِّر اسْمَهَا؛ فإنَّ النَّبيَّ ﷺ نكَحَ زَيْنَبَ بنتَ جَحْشٍ واسْمُهَا برَّةُ، فغيَّرَ اسمَها إلى زينبَ، فدخلَ على أُمِّ سَلمَةَ حين تزوَّجَهَا، واسْمِي بَرَّة، فسمِعَهَا تدعُوني: بَرَّةُ، فقالَ: «لا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ؛ فإنَّ اللهَ هو أعلَمُ بالبَرَّةِ منكُنَّ والفَاجِرَةِ، سمِّيهَا: زينب»، فقالتْ: فهي زينبُ. فقلتُ لها: سمِّي؟. فقالت: «غيِّرْهُ إلى ما غيَّرَ إلَيْهِ رسولُ اللهِ ﷺ؛ فسمِّهَا زينب».

٣٦٢ ـ باب الصِّرْم

٨٢٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا زيدُ بن حُبَاب قال: حدثني عمر بن عثمان بن عبد الرَّحمن بنُ سعيد المَخزوميّ حَدَّثَنِي جَدِّي عَنْ أَبِيهِ ـ وكان اسْمُه

---

(٨٢٠) شرحُ الكلمات:

في رواية لمسلم: أنّ ابنةً لعمر كان يقال لها «عاصية» فسمّاها رسول الله ﷺ «جميلة»، وفي الإصابة: جميلة بنت ثابت زوج عمر، هي التي كان اسمها «عاصية» فسمّاها رسول الله ﷺ «جميلة»، وروى ابن أبي شيبة: «أنّ أمة لعمر يقال لها عاصية فسمّاها رسول الله «جميلة».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب تغيير الاسم القبيح أو المكروه إلى حسن، وقد يكون التغيير واجبًا كما لا يخفى.

(٨٢١) شرحُ الكلمات:

زينب: في القاموس زنب كفرح سمن والأزنب السمين وبه سميت المرأة زينب، أو من الزيب وهو شجر حسن المنظر طيب الرائحة أو أصلها زين أب.

٨٢١ـ **صحيح**. الصحيحة (٢١٠): [م: ٣٨، ك الآداب، ح ١٨ و١٩].

٨٢٢ـ **ضعيف الإسناد؛ لجهالة عمر**: [ليس في شيء من الكتب الستة].

الصَّرْمَ، فسمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ سَعِيدًا ـ قال: رأيتُ عثمانَ رضيَ الله عنه مُتَّكِئًا في المَسْجِدِ.

٨٢٣ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن إسرائيلَ، عن أبي إسحاقَ، عن هانىء بنِ هانىء، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: لمَّا وُلِدَ الحسَنُ رضي الله عنهُ سمَّيْتُهُ: حَرْبًا، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقال: «أَرُوني ابْني ما سَمَّيْتُمُوهُ»؟. قُلْنَا: حَرْبًا. قالَ: «بلْ هُوَ حَسَنٌ». فلمَّا وُلِدَ الحُسَيْنَ رضي الله عنه سمَّيْتُهُ: حَرْبًا، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَرُونِي ابْنِي ما سَمَّيْتُمُوهُ»؟. قُلْنَا: حَرْبًا، قال: «بَلْ هُوَ حُسَيْنٌ». فلمَّا وُلِدَ الثالثُ سميتُهُ: حَرْبًا، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «أَرُونِي ابْنِي ما سَمَّيتُمُوهُ؟»، قُلْنَا: حَرْبًا، قالَ: «بَلْ هُو مُحَسِّنٌ»، ثم قال: «إنِّي سَمَّيْتُهُم بأسمَاءِ ولدِ هَارُونَ: شَبْر، وشُبَير، ومُشَبِّر».

٣٦٣ ـ بَابُ غُراب

٨٢٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنَان قال: حدَّثنا عبد الله بن الحارث بن أبزى قال: حدَّثتني أمّي؛ رائطةُ بنتُ مسلِم، عن أبيها، قال: شهدتُ معَ النَّبيِّ ﷺ حُنَيْنًا. فقالَ ليْ: «مَا اسْمُكَ؟»، قُلْتُ: غُرابٌ! قال: «لَا، بَلْ اسْمُكَ: مُسْلِمٌ».

٣٦٤ ـ بَابُ شِهاب

٨٢٥ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوق قال: حدَّثنا عمرانُ القَطَّان، عن قتادةَ، عن

(٨٢٢، ٨٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ هذه الأحاديث كلها تدل على اهتمام المصطفى صلوات الله وسلامه عليه بتغيير الأسماء القبيحة غير المرضية بالأسماء الحسنة المحبوبة.

(٨٢٤) شرحُ الكلمات:

غراب: معناه البُعد، وقيل: هو أخبث الطيور لوقوعه على الجيف وبحثه عن النجاسات.

٨٢٣ـ **ضعيف**. الضعيفة (٣٧٠٦).

٨٢٤ـ **ضعيف الإسناد**، رائطة لا تعرف: [د: معلقاً: ٤٠، ك الأدب ٦٢، ب تغير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦].

٨٢٥ـ **حسن**. الصحيحة (٢١٥)، [د: تعليقاً ٤٠، ك الأدب ٦٢، ب تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٥٦].

زُرَارَةَ بن أوفى، عن سعدِ بنِ هشام، عن عائشةَ رضي الله عنها: ذُكِرَ عندَ رسُولِ اللهِ ﷺ رَجُلٌ يقَالُ لَهُ: شِهَابٌ. فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَلْ أَنْتَ هِشَامٌ».

٣٦٥ ـ بَابُ العاصِ

٨٢٦ـ حدَّثنا مسدَّدٌ، قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد، عن زكريا قال: حدَّثني عامرٌ، عن عبدِ الله بن مُطيع قال: سمعتُ مطيعًا يقولُ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ يومَ فَتْحِ مكَّةَ: «لا يُقْتل قُرَشِيٌّ صَبْرًا بعدَ اليوم إلى يَوْمِ القِيامَةِ». فلم يُدْرِكِ الإِسْلامَ أحدٌ من عُصَاةِ قريش غيرُ مطيعٍ؛ كانَ اسْمُهُ العاص، فسمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ: مُطِيْعًا».

٣٦٦ ـ بَابُ مَن دَعا صاحبَه فَيَخْتَصِرُ وينقصُ من اسمه شيئًا

٨٢٧ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: حدَّثنا شُعيبٌ، عن الزُّهري قال: حدَّثني أبو سَلَمَةَ؛ أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يا عائِشُ! هذا جبريلُ يقرأُ

---

(٨٢٥) شرحُ الكلمات:

شهاب: شعلة نار ساقطة، قال القاريء: «إنه إذا أضيف إلى الدين مثلاً لا يكون مكروهًا».

فقهُ الحديث:

١ ـ وجه كراهية النبي ﷺ هذا الاسم؛ لأن الله يُعذِّب بالنار.

(٨٢٦) شرحُ الكلمات:

العاص: قال القاضي عياض: «عُصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصفات»، أي: الذين كانت أسماؤهم في الجاهلية «العاص»، لم يُسلم منهم أحد غير مطيع (راوي الحديث) فقد كان اسمه العاص، فسمّاه النبي ﷺ بعد أن أسلم «مطيعًا» وإلا فقد أسلم عصاة قريش وعُتاتهم كلهم.

٨٢٦ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٤٢٧): [م: ٣٢، ك الجهاد، ح ٨٨].

٨٢٧ـ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث (٥٤٣٣): [خ: ٥٩، ك بدء الخلق ٦، ب ذكر الملائكة. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٩١].

عليكِ السَّلَامَ». قالتْ: وعليهِ السَّلَامُ ورحمةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، قالت: وهو يَرَى ما لا أَرَى.

٨٢٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُقْبَةَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ اليَشْكُرِيّ البصريّ قال: حدَّثتني جدّتي، أمُّ كُلثُوم بنتُ ثُمامة: أنَّها قدمِتْ حَاجَّةً، فإنَّ أخَاهَا المُخَارِقُ بنُ ثُمَامة قال: ادخُلِي على عائشةَ، وسَلِيْها عن عُثمانَ بنِ عفانَ؛ فإنَّ النَّاسَ قد أكثرُوا فيهِ عندَنا؟. قالتْ: فدخلتُ عليها، فقلتُ: بعضُ بَنِيْكِ يُقرِئُكِ السَّلامَ، وَيسْأَلُكِ: عن عثمانَ بنِ عفانَ؟ قالتْ: وعليهِ السَّلامُ ورَحْمَةُ الله. قالتْ: أمَّا أنَا فأَشْهَدُ على أنِّي رأيتُ عثمانَ في هذا البيت في ليلةٍ قائظةٍ، ونَبيُّ اللهِ ﷺ وجبريل يُوحي إليه، والنَّبيُّ ﷺ يَضْربُ كفَّ ـ أو كَتِفَ ـ ابنِ عفانَ بيدِه: «اكْتُبْ، عُثْمٌ!» فما كان اللهُ يُنْزِلُ تلكَ المنزلةَ من نبيِّهِ ﷺ إلَّا رجلًا عليهِ كريمًا، فمَنْ سبَّ ابْنَ عَفانَ فعليهِ لعنةُ اللهِ».

---

(٨٢٧) شرحُ الكلمات:

عائش: بضم الشين ويجوز فتحها، وكذلك يجوز ذلك في كل اسم مرخّم، وهي الصديقة بنت الصديق وأمها أم رومان، وكان مولدها في الإسلام قبل الهجرة بثمان سنين أو نحوها، ومات النبي ﷺ ولها نحو ثمانية عشر عاماً، وقد حفظت عنه شيئًا كثيرًا حتى قيل: إنّ رُبع الأحكام الشرعية منقول بواسطتها رضي الله عنها، وكان موتها في خلافة معاوية سنة ثمان وخمسين وقيل: في التي بعدها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

٢ ـ وفيه استحباب بعث السلام، ويجب على الرسول تبليغه.

٣ ـ وفيه بعث الأجنبي السلام إلى الأجنبية الصالحة إذا لم يخف مفسدة، وأن الذي يبلغه السلام يَرُدُّ عليه.

٤ ـ وفيه دليل لجواز الترخيم.

٥ ـ وقد استنبط من هذا الحديث فضل خديجة على عائشة، لأن الذي ورد في حق خديجة أن

٨٢٨ـ **ضعيف الإسناد**، أم كلثوم مجهولة: [لم أعثر عليها].

٣٦٧ ـ بَابُ زَحْمٍ

٨٢٩ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا الأسودُ بنُ شَيْبَانَ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ سمير قال: حدَّثني بشيرُ بنُ نُهَيكٍ قال: حدَّثَنَا بشير قال: أتى النبيُّ ﷺ فقالَ: «مَا اسْمُكَ» قال: زَحْمٌ. قال: «بَلْ أنتَ بَشِيرٌ»، فبينَما أنا أُمَاشِي النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «يا ابْنَ الخَصَاصِيَة ما أَصْبَحْتَ تَنْقِمُ على اللهِ؟ أصبَحْتَ تُمَاشِي رسولَ الله ﷺ». قلتُ: بأبي وأُمِّي ما أنقمُ على اللهِ شيئًا، كلَّ خَيْرٍ قدْ أصبْتُ. فأتى على قبورِ المشركين. فقال: «لقدْ سَبَقَ هؤلاءِ خَيْرًا كَثِيرًا»، ثم أتى على قبُور المُسلمينَ. فقال: «لقد أدرَكَ هؤلاءِ خيرًا كثيرًا»، فإذا رجلٌ عليهِ سِبْتِيَّتانِ، يمشي بينَ القُبورِ. فقالَ: «يا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ! أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ» فخلَعَ نَعْلَيْهِ.

النبي ﷺ قال لها: «إنّ جبريل يقرئك السلام من ربك» أما في حق عائشة فقد أطلق السلام من جبريل نفسه.

(٨٢٨) شرحُ الكلمات:

قد أكثروا فيه عندنا: تحدثوا ضده وشتموه. **في ليلة قائظة**: شديدة الحر. **عُثْمٌ**: بالترخيم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضيلة عثمان بن عفان رضي الله عنه.

٢ ـ وفيه إذا بُلِّغَ السلامُ عن شخص أو خطابٌ وجب الرد على الفور، كما ردّت عائشة تحيات أبناء أم كلثوم بنت ثمامة.

٣ ـ فيه ثبوت جواز الترخيم.

(٨٢٩) شرحُ الكلمات:

الخصاصية: لقب لأحدىٰ جدات «زحم» الذي سمّاه النبي ﷺ «بشير».

٨٢٩ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٧٧٥).

٨٣٠ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ منصورٍ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ إيَادٍ، عن أبيهِ قالَ: سمعتُ ليلى؛ امرأةَ بشيرٍ تُحدِّثُ، عن بشيرِ بنِ الخَصَاصِيَةِ. وكانَ اسْمُهُ: زَحْم. فسمَّاهُ النَّبيُّ ﷺ: بَشِيْرًا.

٣٦٨ ـ بَابُ بَرَّةَ

٨٣١ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ قال: حدَّثنا سُفْيَانُ، عن محمَّدِ بنِ عبد الرَّحمن مولى آل طلحة، عن كُرَيْبٍ، عن ابن عبَّاس: أنْ اسْمَ جُوَيرِيَّةَ كانَ بَرَّةَ، فسمَّاهَا النَّبيُّ ﷺ جُوَيرِيَة.

٨٣٢ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ مرزوق قال: حدَّثنا شُعبةُ، عن عطاء بن أبي ميمونَةَ، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: «كان اسمُ ميمونةَ بَرَّة، فسمَّاهَا النَّبيُّ ﷺ مَيْمُونَةَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ثبوت تغيير الاسم باسم آخر يحمل معنًى حسنًا.

٢ ـ وفيه استحباب اختيار الأسماء الحسنة في كل شيء.

٣ ـ راجع الحديث رقم ٧٧٥ لمزيد من الفوائد.

(٨٣٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(٨٣١) شرحُ الكلمات:

جُويرية: هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بني المصطلق، وقعت في سبي غزوة المريسيع فتزوجها النبي ﷺ. ماتت سنة خمسين على الصحيح رضي الله عنها.

٨٣٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٥): [هو جزء من الحديث السابق].

٨٣١ـ **صحيح**. الصحيحة (٢١٢): [م: ٣٨، ك الآداب، ح ١٦].

٨٣٢ـ **شاذ**. الصحيحة (٢١١): [الذي في م: ٣٨، ك الآداب، ح ١٧، أن زينب كان اسمها برة، فقيل تزكي نفسها فسمّاها رسول الله ﷺ زينب.

٣٦٩ ـ بَابُ أفلَحَ

٨٣٣ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا أبو سفيان، عن جابر، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنْ عِشْتُ نَهَيْتُ أُمَّتِي ـ إنْ شَاءَ اللهُ ـ أن يُسَمِّي أحدُكُم بَرَكَةَ، ونافعًا، وأفلح، (ولا أدري قال: «رافع» أم لا؟)، يُقال: ها هنا برَكَة؟ فيقال: ليس ها هنا». فقُبِضَ النبيُّ ﷺ ولم ينهَ عن ذلك.

---

(٨٣٢) شرحُ الكلمات:

برّة: بفتح الموحدة والراء المشددة من البِرّ، فيه نوع من التزكية، والله يقول: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾.

فقهُ الحديث:

١ ـ ثبت في أحاديث عديدة أنّ النبي ﷺ غيّر أسماء جماعة من الصحابة، وبيّن السبب عند كل تغيير، وهو إمّا التزكية أو خوف التطيُّر.

(٨٣٣) شرحُ الكلمات:

نَهيتُ أمتي: قال النووي: معناه أراد أن ينهى عنها نهي تحريم، وأما النهي الذي هو لكراهة التنزيه، فقد نهى عنه في بعض الأحاديث.

قال المحدث الألباني: واعلم أن عند مسلم حديثًا آخر صريحًا في النهي عن الأسماء المذكورة في حديث جابر، وهو من حديث سمرة بن جُندب مرفوعًا: «لا تُسمينّ غلامك يساراً ولا رباحاً. ولا نجيحاً ولا أفلح، فإنك تقول: أثَمَّ هو؟ فلا يكون، فتقول: لا».

فاعلم أنه لا منافاة بين الحديثين، إذ أن كلا من جابر وسمرة حدث بما سمع، فجابر حفظ همَّه ﷺ بالنهي ولم يحفظ النهي، وسمرة حفظ نهيه ولم يحفظ همّه، وكل ثقة. والحصيلة: أن النهي صحيح، لكنه محمول على التنزيه، لأدلة ذكرها ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار (١/ ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٦). ومن الأدلة على هذا حديث رباح غلام النبي ﷺ الآتي تحت رقم/ ٨٣٥.

٨٣٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٢١٤٣)، تخريج الترغيب (٣/ ٨٥): م: [د: ٤٥، ك الأدب ٦٢، ب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠].

٨٣٤ـ حدَّثنا المكيُّ قال: حدَّثنا ابن جريج، عن أبي الزبير، سمعَ جابرَ بنَ عبدِالله يقولُ: أرَادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَنْهَى أن يسمى بيعلَى، وببَركةَ، ونَافعٍ، ويَسَارٍ، وأَفْلَح، ونحو ذلك، ثم سكتَ بعدُ عنها، فلم يقلْ شيئًا.

٣٧٠ ـ بَابُ رَبَاحٍ

٨٣٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بن المثنى قال: حدَّثنا عمرُ بنُ يونسَ بنِ القاسم قال: حدَّثنا عكرمةُ، عن سِمَاك؛ أبي زميل قال: حدَّثني عبدُ الله بن عبَّاس قال: حدَّثني عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه، قالَ: لمَّا اعْتَزَلَ النَّبيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فإذَا أنَا بِرَبَاحٍ؛ غلامِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَنَادَيْتُ: يا رَبَاحُ! اسْتَأْذِنْ لي علَى رسولِ الله ﷺ.

٣٧١ ـ بَابُ أسماءِ الأنبياءِ

٨٣٦ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا داودُ بنُ قيس قال: حدَّثني موسى بنُ يَسَار،

---

(٨٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق وتعليق العلامة الألباني عليه.

(٨٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إنّ مناداة عمر بن الخطاب لغلام الرسول ﷺ «رباح» في زمن إيلائه من أزواجه وكان جالسًا على عتبة الباب السفلي، دليل على أنّ النهي المذكور في حديث جابر محمول على كراهة التنزيه.

٨٣٤ـ **صحيح**. المصدر نفسه. م: [د: ٤٠، ك الأدب ٦٢، ب في تغيير الاسم القبيح، ح ٤٩٦٠].

٨٣٥ـ **حسن**. [جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في: ٤٦، ك المظالم ٢٥، ب الغرفة والعلية والمشرفة و٦٥، ك التفسير و٦٧، ك النكاح. ومسلم في: ١٨، ك الطلاق، ح ٣٠. ولم يذكر البخاري اسم الغلام وإنما ذكره مسلم وهو رباح]

٨٣٦ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٦): [خ: ٣٨، ك الأدب ١٠٦، ب قول النبي ﷺ: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي». م: ٣٨، ك الآداب، ح ٨].

سمعتُ أبا هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكنَّوا بكُنْيَتِي؛ فإنِّي أنا أبُو القَاسِم».

٨٣٧ـ حدَّثنا آدم قال: حدَّثنا شعبةُ، عن حُميد الطَّويل، عن أنس بن مالك قال: كان النَّبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقالَ رجلٌ: يا أبَا القَاسِم! فالتفتَ إليه النَّبيُّ ﷺ. فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ! إنَّما دَعَوْتُ هذا. فقال النَّبيُّ ﷺ: «سَمُّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي».

٨٣٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يحيى بنُ أبي الهَيثم القَطَّان قال: حدَّثني يُوسفُ بنُ عبد الله بن سَلَام قالَ: «سَمَّاني النَّبيُّ ﷺ يُوْسُفَ، وأَقْعَدَنِي على حِجْرِهِ،

---

(٨٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية التسمية باسم النبي ﷺ وعلى عدم جواز التكني بكنيته ﷺ.

٢ ـ اختلف العلماء في عدم جواز التكني على مذاهب شتى، والذي يترجح هو جواز التكني بأبي القاسم لمن اسمه محمد ولغيره، ويُجعَل النهيُ عن ذلك خاصًا بحياته ﷺ للسبب الذي ورد النهي لأجله في حديث أنس الذي يجيء بعده. وهو دعاء غيره بكنيته ﷺ فيظن أنه يدعوه. وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد إلى اليوم مع كثرة فاعل ذلك وعدم الإنكار عليهم من أحد من علماء السلف.

(٨٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث هو الحديث نفسه الذي مرّ الآن برواية أبي هريرة.

(٨٣٨) شرحُ الكلمات:

يوسف: هو ابن الصحابي الجليل عبدالله بن سلام الذي خرج من اليهودية ودخل في الإسلام، وأحبّه الرسول ﷺ. ويوسف هذا لعلّه سمع هذا الحديث من أحد الصحابة لأنّه يُعتبر من التابعين بعد المخضرمين.

٨٣٧ـ **صحيح**. [خ: ٣٤، ك البيوع ٤٩، ب ما ذكر في الأسواق. م: ٣٨، ك الأدب، ح١].

٨٣٨ـ **صحيح**. مختصر الشمائل (١٧٩/ ٢٩٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

ومَسَحَ علَى رَأْسِي».

٨٣٩ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سليمانَ ومنصورٍ وفُلَانٍ، سَمِعُوا سالمَ بنَ أبي الجَعْدِ، عن جابرِ بن عبدِ الله قال: وُلِدَ لرَجُلٍ منَّا منَ الأنصَارِ غُلَامٌ، وأرادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ: محمَّدًا (قالَ شعبةُ في حديثِ منصورٍ أنَّ الأنصاريَّ قال: حملتُهُ على عُنُقِي، فأتيتُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ)، (وفي حديثِ سليمانَ: وُلِدَ له غُلام، فأَرادُوا أَنْ يُسَمِّيَهِ محمَّدًا) قالَ: «تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكَنَّوا بكُنْيَتِي؛ فإنِّي إنَّما جُعِلْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَينَكُمْ». وقال حُصَينٌ: «بُعِثتُ قَاسِمًا، أقسِمُ بينَكُمْ».

٨٤٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العلاء قال: حدَّثنا أبو أسَامةَ، عن بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن أبي بردة، عن أبي مُوسى قال: «وُلِدَ لي غُلَامٌ، فأتيتُ بِه النَّبيَّ ﷺ فسمَّاهُ إبراهيمَ! فَحَنَّكَهُ بتمرَةٍ، ودَعَا لهُ بالبَرَكَةِ، ودفعَهُ إليَّ». وكانَ أكبرَ ولَدِ أبي مُوسى.

---

(٨٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث ٨٣٦ و٨٣٧.

(٨٤٠) شرحُ الكلمات:

التحنيك: قال ابن حجر: التحنيك مضغ الشيء ووضعه في فم الصبي ويُصنَع ذلك بالصبي ليتمرن على الأكل ويقوي عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التسمية بأسماء الأنبياء.

٢ ـ تحنيك المولود عند ولادته سنة بالإجماع.

٣ ـ جواز تسمية المولود يوم ولادته.

٨٣٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٦): [خ: ٥٧، ك فرض الخمس ٧، ب قول الله تعالى: ﴿فأنَّ لله خمسه﴾ [الأنفال: ٤١]. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٣].

٨٤٠ـ **صحيح**. [خ: ٨٧، ك الأدب ١٠٩، ب من سمى بأسماء الأنبياء. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٢٤].

٣٧٢ ـ بَابُ حَزْنٍ

٨٤١ـ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سعيدِ بنِ المسَيَّبِ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ، أنَّه أتى النَّبيَّ ﷺ فقالَ: «مَا اسْمُكَ؟». قال: حَزْنٌ. قالَ: «أنتَ سَهْلٌ». قالَ: لا أغيِّرُ اسْمًا سمَّانِيهِ أبي! قال ابنُ المسَيَّب: فما زالتِ الحُزُونَةُ فينَا بعدُ.

(. . .) ـ حدَّثنا إبراهيم بنُ موسى قال: حدَّثنا هشامُ بنُ يوسف؛ أنَّ ابن جُرَيْجٍ أخبرَهُ قالَ: أخبرني عبدُ الحميد بنُ جُبيرِ بنِ شيبةَ قال: جلستُ إلى سعيد بن المسيَّب فحدَّثني؛ أنَّ جدَّهُ حَزْنًا قدِمَ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «ما اسْمُكَ» قال: اسْمِي حَزْنٌ. قال: «بلْ أَنْتَ سَهْلٌ» قالَ: ما أَنَا بمُغيِّرٍ اسْمًا سَمَّانِيهِ أَبي. قالَ ابنُ المسيَّب: فما زالتْ فينَا الحُزُونَةُ بعدُ.

٣٧٣ ـ بَابُ اسمِ النبيِّ ﷺ وكُنيتِه

٨٤٢ـ حدَّثنا محمَّد بنُ يوسفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمشِ، عن سالم بن

---

(٨٤١) شرحُ الكلمات:

حزن: بفتح المهملة وسكون الزاي: ما غلظ من الأرض وهو ضد السهل واستعمل في الخُلق يقال: في فلان حزونة، أي: في خُلقه غلظة وقساوة.

«فما زالت الحزونة فينا بعد» المراد به عدم اتساع التسهيل فيما يريدونه. وقال الداودي: الصعوبة في أخلاقهم أو الشدة في الأخلاق.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن بطال: فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وبتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب.

٨٤١ـ **صحيح**. الصحيحة (٢١٤): [خ: ٧٨، الأدب، ح ١٠٧].

٨٤٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٠٥، ب أحب الأسماء إلى الله عزوجل. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٧].

أبي الجَعْدِ، عن جابر قال: وُلِدَ لرجل منَّا غُلَامٌ، فسمَّاهُ القَاسِمَ، فقالتِ الأنصارُ: لا نُكْنِيكَ أبَا القَاسِمِ، ولا نُنْعِمُكَ عَيْنًا، فأتى النَّبيَّ ﷺ، فقالَ له ما قالتِ الأنصارُ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «أحْسَنَتِ الأنصارُ؛ تَسَمَّوا باسْمِي، ولا تَكْتَنُّوا بكُنْيَتِي؛ فإنَّمَا أنَا قَاسِمٌ».

٨٤٣ـ حدَّثنا أَبُو نُعَيْم قال: حدَّثنا فطر، عن منذر قال: سمعتُ ابن الحنفية يقول: كانت رُخصة لعليٍّ، قال: يا رسول الله! إن وُلِدَ لي بعدَكَ أُسمِّيهِ باسمِكَ، وأكنِّيهِ بكُنيتِكَ؟ قال: «نعم».

٨٤٤ـ حدَّثنا عبد الله بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا الليثُ قال: حدَّثني ابن عَجْلان، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قال: نهى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ نَجْمَعَ بينَ اسْمِهِ وكُنْيَتِهِ، وقال: «أنَا أبُو القَاسِمِ، واللهُ يُعْطِي، وأنَا أَقْسِمُ».

---

(٨٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم ٨١٥ و٨٣٦.

(٨٤٣) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الطبري في إباحة ذلك لعليّ ثم تكنية عليّ ولده أبا القاسم: إشارة إلى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم، قال: ويؤيّد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكنّوه أن يكنّي ولده، «يعني محمد بن الحنفية» أبا القاسم أصلًا، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه. وتُعُقِّبَ بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال، فلعلهم علموا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه، أو فهموا تخصيص النبي ﷺ بزمانه، وهذا أقوىٰ لأن بعض الصحابة سمّى ابنه محمداً وكناه أبا القاسم، وهو طلحة بن عبيدالله.

(٨٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إن هذا النهي منسوخ، فإن هذا الحكم كان في أول الأمر لهذا المعنى المذكور في الحديث ثم

٨٤٣ـ **صحيح**. المشكاة (٤٧٧٢/ التحقيق الثاني)، مختصر تحفة الودود، الصحيحة (٢٩٤٦)، [د: ٤٠، ك الأدب ٦٨، ب الرخصة في الجمع بينهما، ح ٤٩٦٧. ت: ٤١، ك الأدب، ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي وكنيته ﷺ].

٨٤٤ـ **حسن صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٦): [ت: ٤١، ك الأدب ٦٨، ب ما جاء في الجمع بين اسمه وكنيته ﷺ].

٨٤٥ـ حدَّثنا أبو عمر قال: حدَّثنا شعبةُ، عن حُميد، عن أنسٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ في السُّوقِ، فقالَ رَجُلٌ: يا أبَا القَاسِمِ! فَالْتَفَتَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «دَعَوْتُ هذا. فقال: «سَمُّوا باسْمِي، ولا تُكَنُّوا بكُنْيَتِي».

٣٧٤ ـ بَابُ هَلْ يُكَنَّى المشركُ

٨٤٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عَقِيلٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ بنِ الزُّبير؛ أنَّ أسامةَ بنَ زيد أخبرَهُ. «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بلغَ مجلسِسًا فيهِ عبدُ الله بنُ أُبيٍّ بنِ سلُول، وذلكَ قبلَ أَنْ يُسلِم عبدُ الله بنُ أُبيٍّ، فقال: لا تُؤْذِينا في مَجْلِسنَا! فدخَلَ النَّبيُّ ﷺ على سَعْدِ بنِ عُبَادَةَ، فقالَ: «أَيْ سَعْدُ! ألَا تَسْمَعُ ما يَقُولُ أبو حُبَاب؟!»، يُريدُ عبدَ اللهِ بن أبيٍّ بن سَلُول.

نسخ، قالوا: فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد سواء من اسمه محمد أو أحمد أو غيره، وهذا مذهب مالك.

قال القاضي: وبه قال جمهور السلف وفقهاء الأمصار وجمهور العلماء، قالوا: وقد اشتهر أن جماعة تكنوا بأبي القاسم في العصر الأول، وفيما بعد ذلك إلى اليوم مع كثرة فاعلي ذلك وعدم الإنكار عليهم.

(٨٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٨٣٧.

(٨٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز تكنية المشركين على وجه التألف، إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم، وذكر عبدالله بن أبي بكنيته دون اسمه. فالظاهر أنه من القبيل الأول وهو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال. وكذلك تكنية أبي طالب، فالظاهر أنه بسبب اشتهاره بكنيته دون اسمه وتكنية أبي لهب، فهذا كما أشار النووي بسبب اجتناب نسبته إلى عبودية الصنم لأنه كان اسمه

٨٤٥ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٨٣٧).

٨٤٦ـ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ١١٥، ب كنية المشرك. م: ٣٢، ك الجهاد والسير، ح ١٦].

٣٧٥ ـ بَابُ الكُنيةِ للصَّبِيِّ

٨٤٧ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا حَمَّادُ بنُ سَلَمة، عن ثابتٍ، عن أنس قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ يدخلُ علينا ـ ولي أخٌ صغيرٌ يُكَنَّى: أبَا عُمَيْرٍ، وكانَ له نُغَر يلعبُ بِهِ، فماتَ ـ فدخَل النَّبيُّ ﷺ فرَآهُ حَزِينًا. فقالَ: «مَا شَأْنُهُ؟». قيلَ لَهُ: ماتَ نُغَرُه. فقالَ: «يَا أَبَا عُمَيْرٍ! ما فَعَلَ النُّغَيْرُ».

٣٧٦ ـ بَابُ الكنيةِ قَبْلَ أن يُولدَ له

٨٤٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مغيرةَ، عن إبراهيمَ: «أنَّ عبد الله كنّى علقمةَ: أبَا شِبْلٍ، ولمْ يُولَدْ لَهُ».

عبدالعُزّى.

(٨٤٧) شرحُ الكلمات:

نُغر: بضم النون وفتح الغين المعجمة وهو طائر صغير، جمعه نغران. وقال عياض: النُغير: طائر معروف يشبه العصفور، وقيل: هو فرخ العصافير، والراجح أن النغير طائر أحمر المنقار، وهذا الذي جزم به الجوهري.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز تكنية من لم يولد وتكنية الطفل وأنه ليس كذبا.

٢ ـ جواز المزاح فيما ليس إثماً.

٣ ـ جواز إمساك الطير في القفص ونحوه.

٤ ـ جواز تصغير الاسم ولو كان لحيوان.

٥ ـ جواز السجع في الكلام إذا لم يكن مُتكَلَّفاً.

٨٤٧ـ **صحيح**. مختصر الشمائل (٢٠١): [خ: ٧٨، ك الأدب ١١٢، ب الكنية للصبي قبل أن يولد للرجل. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٣٨].

٨٤٨ـ **صحيح الإسناد**.

٨٤٩ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا سليمانُ الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: كنَّاني عبدُ اللهِ قَبْلَ أنْ يُوْلَدَ لِيْ».

٣٧٧ ـ بَابُ كُنيةِ النِّسَاءِ

٨٥٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا أبو معاويةَ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ عُروةَ، عن يحيى بن عبادة بنِ حمزةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! كَنَّيْتَ نِسَاءَكَ، فَاكْنِني. فقالَ: تكنِّي بابْنِ أُخْتِكِ؛ عبْدِ اللهِ.

٨٥١ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وهيبٌ قال: حدَّثنا هشامٌ، عن عبادِ بنِ حمزةَ بنِ عبد الله بن الزُّبير، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: يا نَبِيَّ اللهِ! ألَا تُكَنِّينِي؟ فقال: «اكْتَنِي بابنِكِ»، يعني: عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبير، فكانتْ تُكَنَّى: أُمّ عبد اللهِ.

(٨٤٨، ٨٤٩) فقهُ الحديثين:

١ ـ جواز التكنية بدون ولد.

(٨٥٠) شرحُ الكلمات:

قال العلامة الألباني: جملة «كنَّيْتَ نسَاءَكَ فاكنني» منكر.
انظر صحيح الأدب المفرد صـ٣١٧.

(٨٥١) شرحُ الكلمات:

عبدالله بن الزبير: هو ابن اختها أسماء كناها النبي ﷺ به جبرًا لخاطرها؛ لأنها لم يكن لها أولاد ولم تلد قط، كما في الحديث.

٨٤٩ـ **صحيح الإسناد**.

٨٥٠ـ **صحيح**. الصحيحة (١٣٢) دون قولها: «كنيت نساءك فاكنني» فهي رواية منكرة: [د: ٤٠، ك الأدب ٧٠، ب في المرأة تكنى].

٨٥١ـ **صحيح**. الصحيحة (١٣٢): [د: ٤٠، ك الأدب ٧٠، ب في المرأة تكنى].

٣٧٨ ـ بَابُ مَنْ كَنَّى رجلًا بشيءٍ هو فيه أو بأحدهم

٨٥٢ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني أبو حَازم، عن سَهْلِ بنِ سعدٍ: أَنْ كانتْ أحبَّ أسماء عليٍّ رضي الله عنه إليهِ لَأبو تُرَابٍ، وإنْ كان ليفرَحُ أن يُدْعَى بها، وما سمَّاهُ (أبو تُرَابٍ) إلَّا النَّبيُّ ﷺ؛ غاضَبَ يومًا فاطمةَ، فخرَجَ فاضْطَجَعَ إلى الجِدَارِ في المسجدِ، وجاءَهُ النَّبيُّ ﷺ يتبَعُهُ، فقالَ: هُوَ ذَا مضطجِعٌ في الجِدَارِ، فجاءَ النَّبيُّ ﷺ وقد امْتَلأَ ظَهْرُهُ تُرَابًا، فجَعَلَ النَّبيُّ ﷺ يَمْسَحُ التُّرَابَ عن ظهرِهِ، ويقُولُ: «اجْلِسْ أَبَا تُرَاب!».

٣٧٩ ـ بَابُ كيف المشيُ مع الكُبَراء وأهلِ الفضلِ؟

٨٥٣ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا عبد العزيز، عن أنس قال: بينمَا النَّبيُّ ﷺ في نَخْلٍ لنَا ـ نخل لأبي طلحة ـ تَبَرَّزَ لحاجتِهِ، وبلالٌ يمشِي وَرَاءَهُ، يُكْرِمُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَمْشِيَ إلى جنبِهِ، فمرَّ النَّبيُّ ﷺ بقبرٍ فقامَ، حتَّى تمَّ إليه

---

(٨٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز تكنية الشخص بأكثر من كنية.

٢ ـ فيه كرم خُلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليترضاه، ومسح التراب عن ظهره ليُبْسِطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده.

٣ ـ استحباب الرفق بالأصهار وترك معاتبتهم إبقاءاً لمودتهم.

(٨٥٣) شرحُ الكلمات:

تَمَّ: كذا في الأصل وسائر الطبعات. وفي المسند «لَم» أي: قرب منه ولعله الصواب (الألباني).

٨٥٢ـ **صحيح**. [خ: ٧٨، ك الأدب ١١٣، ب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٣٨].

٨٥٣ـ **صحيح الإسناد**.

بلالٌ، فقال: «وَيْحَكَ يا بِلَالُ! هَلْ تَسْمَعُ مَا أَسْمَعُ؟ قالَ: مَا أَسْمَعُ شيئًا، فقالَ: «صَاحِبُ هذا القَبْرِ يُعَذَّبُ». فوُجِدَ يهوديًّا.

٣٨٠ ـ بَابٌ

٨٥٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن إسماعيلُ، عن قيس قال: سمعتُ معاويةَ يقولُ لأخ لهُ صغيرٍ، ارْدِفِ الغُلَامَ، فأبى، فقالَ له معاويةُ: بُئْسَ ما أُدِّبتَ، قال قيسٌ: فسمعتُ أبَا سُفْيانَ يَقُولُ: دَعْ عنكَ أَخَاكَ.

٨٥٥ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ قال: حدَّثني يحيى بنُ أيوب، عن موسى بن عليّ، عن أبيه، عن عمرو بن العاص قال: «إذا كَثُرَ الأَخِلَّاءُ كَثُرَ الغُرَمَاءُ». قلت لموسى: وما الغرماء؟ قال: الحُقُوقُ.

ويحك: كلمة ترحُّم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب مشي المفضول وراء الفاضل لا بجنبه إلا إذا قرَّبه الفاضل فيستحب الامتثال لرغبته.

٢ ـ إثبات عذاب القبر.

(٨٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه نوع من الإنكار على معاوية من أبيه أبي سفيان لتوبيخه الشديد لأخيه الصغير، فاللين مطلوب في التأديب والتربية.

(٨٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى التقليل من الأَخِلّاء حتى لا تكثر الحقوق على المرء.

٨٥٤ـ صحيح الإسناد.

٨٥٥ـ صحيح الإسناد.

٣٨١ ـ بَابٌ مِن الشِّعرِ حِكمَةٌ

٨٥٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عَامر قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ ثابت، عن خالد ـ هو: ابن كيسان ـ قال: كنتُ عندَ ابنِ عمرَ، فوقفَ عليه إياسُ بن خيثمةَ، قال: ألَا أُنْشِدُكَ من شعرِي يا ابْنَ الفَارُوق؟ قال: بلى. ولكنْ لا تنشدُنِي إلَّا حَسَنًا. فأنشدَهُ حتى إذا بلغَ شيئًا كرِهَهُ ابْنُ عمرَ قال له: أمْسِكْ.

٨٥٧ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ مرزوقٍ قال: أخبرنا شعبةُ، عن قتادةَ، سمعَ مُطَرِّفًا قالَ: صَحبتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَينٍ من الكوفةِ إلى البصرة، فقلّ منزلٌ ينزلهُ إلَّا وهو ينشدُنِي شِعْرًا: وقالَ: «إنَّ في المعَارِيْضِ لمَنْدُوحَةً عَنِ الكَذِبِ».

---

(٨٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم الحرج في استماع الأشعار المبنية على الوعظ والحكمة، وذكر نعم الله وأوصاف الأبطال والأنجاب.

(٨٥٧) شرحُ الكلمات:

المعاريض: جمع معراض من التعريض بالقول، قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وهو التورية بالشيء عن الشيء. وقال الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق أو كذب أو باطن وظاهر.

مندوحة: بوزن مفعولة، أي: فسحة ومتسع، والمعنى: أن في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب.

فقهُ الحديث:

١ ـ التعريض ضرب من التغرير والخداع، فإن دعت إليه مصلحة شرعية راجحة على خداع المخاطب، أو حاجة لا محيص عنها إلا به، فلا بأس، وإلا مكروه.

٨٥٦ـ **ضعيف الإسناد**، فيه أيوب بن ثابت، وهو لين.

٨٥٧ـ **صحيح موقوفاً**. الضعيفة (١٠٩٤).

٨٥٨ــ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهريِّ قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرَّحمن؛ أنَّ مَرْوَانَ بنَ الحَكَم أخبرَهُ؛ أنَّ عبدَ الرَّحمن بنَ الأسودِ بنِ عبد يغوث أخبرَهُ؛ أنَّ أبيَّ بنَ كَعْبٍ أخبَرهُ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةً».

٨٥٩ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو هَمَّام؛ محمَّدُ بنُ الزِّبْرِقان قال: حدَّثنا يُونسُ بنُ عُبيد، عن الحسن، عن الأسود بن سريع، قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! إنِّي مَدَحْتُ ربِّي عَزَّ وجَلَّ بمَحَامِدَ. قالَ: «أمَا إنَّ رَبَّكَ يُحبّ الحَمْدَ»، ولم يزِدْهُ على ذلكَ.

٨٦٠ــ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: سمعتُ أبا صَالحٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لأَنْ يَمْتَلِيءَ جَوفُ رَجُلٍ قَيْحًا حَتَى يَرِيَهُ، خيرٌ مِنْ يَمْتَلِيءَ شِعْرًا».

---

(٨٥٨) شرحُ الكلمات:

إن من الشعر حكمة: أي: قولاً صادقًا مطابقًا للحق، وقيل: أصل الحكمة المنع، فالمعنى: أنّ من الشعر كلاماً نافعاً يمنع من السفه، وهي المواعظ والأمثال التي يتعظ بها الناس.

فقهُ الحديث:

١ ـ في هذا الحديث رد على من كره الشعر مطلقاً، بل الأبيات والأشعار التي فيها ذكر الله تعالى وتعظيمه وبيان وحدانيته وإيثار طاعته والاستسلام له، فهي مرغبة ومحبوبة في الشريعة الإسلامية.

(٨٥٩)فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٣٤٢.

(٨٦٠) شرحُ الكلمات:

يَريه: بفتح الياء وكسر الراء من الورى، وهو داء يفسد الجوف.

٨٥٨ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٥١): [خ: ٧٨، ك الأدب ٩٠، ب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء].

٨٥٩ــ **حسن**. الصحيحة (٣١٧٩).

٨٦٠ــ **صحيح**. الصحيحة (٣٣٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٩٢، ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر. م: ٤١، ك الشعر، ح ٧].

٨٦١ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمان قال: حدَّثنا مبارك، عن الحسنِ، عن الأسودِ بن سريع قال: كنتُ شاعرًا، فأتيتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: ألَا أنشِدُكَ مَحَامِدَ حَمِدْتُ بها ربِّي. قال: «إنَّ ربَّكَ يُحِبُّ المَحَامِدَ»، ولم يَزِدْنِي عليهِ.

٨٦٢ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا عَبْدَةُ قال: أخبرنا هشامُ بن عُروةَ، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالتْ: استأذَنَ حسَّانُ بنُ ثابتٍ رَسُولَ اللهِ في هِجَاءِ المُشْرِكِينَ. فقال رسول الله ﷺ: «فَكَيفَ بِنِسْبَتِي؟». فقالَ: لأَسُلَّنَّكَ منْهُمْ كما تُسَلُّ الشَّعْرَةُ مِنَ العَجِينِ.

فقهُ الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث يدل على العموم، لكنه مخصوص بما لم يكن مدحاً حقاً كمدح الله ورسوله، أو ما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه، كما يقول العلماء عن الشعر: هو كلام حسنه حسن وقبيحه قبيح، وهذا هو الصواب. فقد سمع النبي ﷺ الشعر واستنشده وأمر به حسان في هجاء المشركين وأنشده أصحابه بحضرته في الأسفار وغيرها، وأنشده الخلفاء وأئمة الصحابة وفضلاء السلف، ولم ينكره أحد منهم على إطلاقه، وإنما أنكروا المذموم منه وهو الفحش ونحوه.

(٨٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٨٥٩.

(٨٦٢) شرحُ الكلمات:

فكيف بنسبتي؟ أي: كيف تهجو قريشًا مع اجتماعي معهم في نسب واحد؟ وفي هذا إشارة إلى أن معظم طرق الهجو العضُّ بالآباء.

لأَسُلَّنَّكَ: أي: لأُخلِّص نسبك من نسبهم بحيث يختص الهجو بهم دونك.

«كما تُسَلُّ الشعرة من العجين»: أشار بذلك إلى أن الشعرة إذا أخرجت من العجين لا يتعلق بها منه شيء لنعومتها.

٨٦١ــ **حسن**. انظر الحديث رقم (٨٥٩).

٨٦٢ــ **صحيح**. [خ: ٦١، ك المناقب ١٦، ب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ١٥٦].

٨٦٣ــ وعن هشام، عن أبيهِ قال: ذهبتُ أسُبُّ حَسَّانَ عندَ عائشةَ، فقالتْ: لا تَسُبَّهُ؛ فإنَّه: «كانَ يُنَافِحُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٣٨٢ ـ بَابُ الشعرُ حسنٌ كحسن الكلام ومنه قبيحٌ

٨٦٤ــ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن زيادٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي بكر، عن عبد الرَّحمنِ بنِ الأَسْوَدِ، عن أبيِّ بنِ كَعبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ».

٨٦٥ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عيَّاش، عن عبد الرَّحمن بن زيادِ بنِ أَنْعُم، عن عبد الرَّحمن بن رافعٍ، عن عبد الله بن عمرٍو قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «الشِّعْرُ بمنزلةِ الكَلَامِ؛ حَسنُهُ كَحَسَنِ الكَلَامِ، وقَبِيْحُهُ كَقَبِيحِ الكَلَامِ».

٨٦٦ــ حدَّثنا سعيد بنُ تليدٍ قال: حدَّثنا وهبٍ قال: أخبرني جابرُ بنُ إسماعيلَ

---

(٨٦٣) شرحُ الكلمات:

ينافح: ومعناها: يدافع أو يرامي.

فقهُ الحديث:

١ ـ يؤيد دفاع حسّان عن النبي ﷺ أحاديث أخرىٰ منها: قالت عائشة: سمعت النبي ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله» قالت: وسمعته يقول «هجاهم حسان فشفى وأشفى». والمراد بروح القدس جبريل عليه السلام.

(٨٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٨٥٨.

٨٦٣ــ **صحيح**. [خ: ٦١، المناقب ٦٦، باب من أحب أن لا يسب نسبه. م: ٤٤، فضائل الصحابة، ح ١٥٤].

٨٦٤ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٨٥٨).

٨٦٥ــ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٤٤٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٦٦ــ **صحيح**. الصحيحة (٤٤٨) أيضاً.

وغيرُهُ، عن عقيلٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن عروةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها؛ أنَّها كانت تقولُ: «الشِّعْرُ منهُ حَسَنٌ ومنهُ قَبِيحٌ، خُذْ بالحَسَنِ ودَعِ القَبِيحَ، ولقدْ رويتُ مِنْ شعرِ كَعْبِ بن مالكٍ أشعارًا، منها القَصيدةُ فيها أربعون بيتًا، ودونَ ذلكَ».

٨٦٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا شريكٌ، عن المقدام بن شُرَيح، عن أبيهِ قال: قلتُ لعائشةَ رضي الله عنها: أكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يتمثَّلُ بشيءٍ مِنَ الشِّعر؟ فقالتْ: كانَ يتمثَّلُ بشيءٍ من شعرِ عبد اللهِ بنِ رَوَاحَةَ: «ويأتِيْكَ بالأَخْبَارِ مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ».

٨٦٨ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا مباركٌ قال: حدَّثنا الحسنُ؛ أنَّ الأسودَ بن سريع حدَّثه قالَ: كنتُ شاعرًا، فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! امْتَدَحْتُ رَبِّي. فقالَ: «أَمَا إنَّ رَبَّكَ يُحِبُّ الحَمْدَ» وما اسْتَزَادَنِي على ذلكَ.

---

(٨٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ يُستنبط من الحديث المذكور ومن قول عائشة رضي الله عنها جواز إنشاد الأبيات الإسلامية وترك الأبيات القبيحة المضادة للأخلاق وروح الدين الإسلامي.

(٨٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: ولا منافاة بين هذا الحديث وبين آية: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ . . . ٱلشِّعْرَ﴾، ونحوها لأنه لم يكن قصدًا منه ﷺ إلى الشعر، ونظماً منه له، وإنما كان تمثلًا به، وهذا ممّا يجوز في حقه ﷺ على الصحيح، كما قال الحافظ (١٠/ ٢٤١)، واحتج بهذا الحديث.

٢ ـ ونسبة عائشة رضي الله عنها الشعر المذكور إلى ابن رواحة نسبة مجازية، فإنه ليس له؛ بل هو لطرفة بن العبد البكرى في معلقته المشهورة، وقد نسبته عائشة إلى طرفة أيضاً، كما في رواية أحمد.

(٨٦٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم/ ٣٤٢ ورقم/ ٨٥٩.

٨٦٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٠٥٧): [ت: ٤١، ك الأدب ٧٠، ما جاء في إنشاد الشعر].

٨٦٨ـ **حسن**. انظر الحديث رقم (٨٦١).

٣٨٣ ـ بَابُ مَنْ استنشدَ الشِّعرَ

٨٦٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبد الرَّحمن بن يعلى قال: سمعتُ عَمْرَو بنَ الشَّرِيدِ، عن الشَّريد قال: استنشدَنِي النَّبيُّ ﷺ شعْرَ أُميَّةَ بنَ أبي الصَّلْتِ، وأنشدتُهُ، فأخذَ النَّبيُّ ﷺ يقولُ: «هِيْهِ، هِيْهِ» حتى أنشدتهُ مئةَ قافِيةٍ، فقال: «إنْ كَادَ لَيُسْلِمَ».

٣٨٤ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الغالب عليه الشعرَ

٨٧٠ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ موسى قال: أخبرنا حنظلةُ، عن سالم، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لأنْ يَمْتَلِىءَ جَوْفُ أحدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لهُ مِنْ أنْ يَمْتَلِىءَ شِعْرًا».

---

(٨٦٩) شرحُ الكلمات:

الشريد: هو الشريد بن سويد الثقفي الصحابي رضي الله عنه.

هيه: وأصله إيه، وهي كلمة للاستزادة من الحديث المعهود.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن النبي ﷺ استحسن شعر أميّة واستزاد من إنشاده، لما فيه من الإقرار بالوحدانية والبعث.

٢ ـ فيه جواز إنشاد الشعر الذي لا فحش فيه وسماعه، سواء كان من أشعار الجاهلية أو غيرهم.

٣ ـ إنّ المذموم من الشعر الذي لا فحش فيه، إنما هو الإكثار منه وكونه غالبًا على الإنسان، فأما يسيره فلا بأس بإنشاده وسماعه وحفظه. جاء في مصنف عبدالرزاق: أنّ عبدالله بن الزبير قال: ما أعلم رجلًا من المهاجرين إلا قد سمعتُه يترنّم.

(٨٧٠) شرحُ الكلمات:

قيحًا: نصبه على التمييز، أي: صديدًا ودمًا: وما يسمى نجاسة.

٨٦٩ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٧٩٩).

٨٧٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٣٣٦): [خ: ٧٨، ك الأدب ٩٢، ب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر].

قولُ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾

٨٧١ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا عليُّ بنُ الحسين قال: حدَّثني أبي، عن يزيد النَّحويّ، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ﴾ إلى قولِهِ: ﴿وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤، ٢٢٦]. فنسخَ من ذلكَ واستثنى، فقالَ: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ إلى قولِهِ: ﴿يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

٣٨٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: «إنَّ من البيان سحرًا»

٨٧٢ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن سِمَاكٍ، عن عكرمةَ، عن ابن

خير له من أي يمتليء شعراً: قال الحافظ: ظاهره العموم في كل شعر، لكنه مخصوص بما لا يكون مدحًا حقا، كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ مما لا إفراط فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ ولمزيد من التفصيل راجع الحديث رقم/ ٨٦٠.

(٨٧١) شرحُ الكلمات:

﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ تمام الآية في سورة الشعراء: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُوا مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا ۗ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا أَىَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٧]. ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾، أي: من الشعراء ﴿وَذَكَرُوا ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ أي: لم يشغلهم الشعر عن الذكر.

وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد عن أبي حسن سالم البراد، قال: لما نزلت «الشعراء» الآية، جاء عبدالله بن رواحة وكعب بن مالك وحسان بن ثابت وهم يبكون، فقالوا: يا رسول الله! لقد أنزل الله هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء أهلكنا، فأنزل الله ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فدعاهم رسول الله ﷺ فتلا عليهم.

٨٧١ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤٨٠٥/ التحقيق الثاني).

٨٧٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٧٣١): [د: ٤٠، ك الأدب ٨٧، ب ما جاء في الشعر، ح ٥٠١١. جه: ٣٣، ك الأدب ٤١، ب في الشعر، ح ٣٧٥٦].

عبَّاس: أنَّ رجلًا ـ أو أعرابيًا ـ أتى النَّبيَّ ﷺ فتكلَّمَ بكلامٍ بيِّن، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا، وإنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمة».

٨٧٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قال: حدَّثني عُمر بنُ سَلَام: أنَّ عَبد الملكِ بنَ مَرْوَان دفَعَ وَلَدَهُ إلى الشعبي يُؤدِّبُهُمْ، فقالَ: «علِّمْهُمُ الشِّعْرَ يَمْجُدُوا ويُنْجِدُوا، وأطْعِمْهُمُ اللَّحْمَ تشتدَّ قلُوبُهُم، وجُزَّ شُعُورَهُم تشتدَّ رِقَابُهم، وجالِسْ بهم عِلْيَةَ الرِّجَالِ يُناقضُوهُمُ الكَلَام».

٣٨٦ ـ بَابُ ما يُكْرَهُ من الشعر

٨٧٤ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا جرير، عن الأعمش، عن عمرو بن مُرَّةَ، عن يوسفَ بنِ ماهك، عن عُبيد بن عُمير، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ أعظَمَ النَّاسِ جُرْمًا إنسانٌ شاعرٌ يَهْجُو القبيلَةَ مِنْ أسْرِهَا، ورجل انتفى من أبيهِ».

---

(٨٧٢) شرحُ الكلمات:

إن من البيان سِحرًا: يعني أن بعض البيان يعمل عمل السحر، ومعنى السحر إظهار الباطل في صورة الحق، وإنما شبه بالسحر لحِدَّةِ عمله في سامعه وسرعة قبول القلب له، يُضرب في استحسان المنطق وإيراد الحجة البالغة.

(٨٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنّ الأشعار الطيّبة سبب لحصول المجد والعون.

(٨٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ من الأشعار المذمومة الهجو لقبيلة بخيبة، ومن الجرائم الكبرى إنكار الرجل نسبته إلى أبيه.

٨٧٣ـ **ضعيف الإسناد**، لجهالة عمر هذا.

٨٧٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٧٦٣).

٣٨٧ ـ بَابُ كَثْرَةِ الكلامِ

٨٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العَقَدِيّ قال: حدَّثنا زهيرٌ، عن زيد بنِ أسلم قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: قدِمَ رجُلَانِ من المشرقِ خطيبَانِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ، فَقَامَا فتكلَّمَا ثم قعَدَا. وقامَ ثابتُ بنُ قيسٍ؛ خطيبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فتكلَّمَ، فعَجِبَ النَّاسُ من كلامِهِمَا. فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ يَخْطُبُ، فقَالَ: «يا أيُّها النَّاسُ! قُولُوا قَوْلَكُمْ، فإنَّما تشْقِيقُ الكَلَامِ مِنَ الشَّيْطَانِ». ثمَّ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مِنَ البَيَانَ سِحْرًا».

٨٧٦ـ حدَّثنا سعيدُ بن أبي مريم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر قال: أخبرني حُميد، أنَّه سمعَ أنسًا يقولُ: خطبَ رجلٌ عند عمرَ، فأكثر الكَلَامَ، فقالَ عُمرُ: «إنَّ كثرةَ الكَلَامِ في الخُطَبِ مِنْ شَقَاشِقِ الشَّيْطانِ».

---

(٨٧٥) شرحُ الكلمات:

رجلان: قال ابن حجر: زعم جماعة أنهما الزبرقان واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه، وهو ابن بدر بن امرىء القيس بن خلف وعمرو بن الأهتم. واسم الأهتم سنان بن سمي وهما تميميان.

من المشرق: أي: من جهة المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة. **تشقيق الكلام**: توسيعُه وتوليد بعضه من بعض. وهذا من عمل الشيطان، لأنّه يجرُّ المتكلم إلى الكذب والمبالغة التي لا أصل لها.

إن من البيان سحراً: قيل: أورده مورد الذم لتشبيهه بعمل السحر لقلبه القلوب وتزيينه القبيح وتقبيحه الحسن، وقيل: معناه إن صانعه يكسب به من الإثم ما يكسبه الساحر بعمله، وقيل: أورده مورد المدح، أي: أنه تُمال به القلوب ويُترضى به الساخط.

(٨٧٦) شرحُ الكلمات:

الشقاشق: جمع الشقشقة، قال في «المعجم الوسيط»: هي شيء كالرئة يخرجه الجمل من فيه إذا

٨٧٥ـ **صحيح**. الصحيحة (١٧٣١): [خ: ٦٧، ك النكاح ٤٧، ب الخطبة].

٨٧٦ـ **صحيح الإسناد**.

٨٧٧ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إسحاق قال: حدَّثنا يحيى بنُ حمَّاد قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن عاصم بنِ كُلَيب قال: حدَّثني سهيلُ بن ذِراع قال: سمعتُ أبا يزيد ـ أو: معن بن يزيد ـ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «اجْتَمِعُوا في مَسَاجِدِكُمْ، وكلَّمَا اجْتَمَعَ قومٌ فَلْيُؤْذِنُونِي». فأتَانَا أوَّلَ مَنْ أتى، فجلسَ، فتكلَّمَ مُتكَلِّمٌ مِنَّا، ثمَّ قالَ: إنَّ الحَمْدَ للهِ الذي ليسَ للحَمْدِ دُونَهُ مَقْصَدٌ ولا وَرَاءَهُ مَنْفَذٌ، فَغَضِبَ فقَامَ، فتَلاَوَمْنَا بَيْنَنَا. فَقُلْنَا: أَتَانَا أَوَّلَ مَنْ أتى، فَذَهَبَ إلى مسجدٍ آخرَ فجلسَ فيهِ، فأتيناهُ فكلَّمْنَاهُ، فجاءَ معنَا، فقعَدَ في مجلسهِ أو قريبًا من مجلسهِ. ثمَّ قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي ما شَاءَ جعلَ بينَ يديهِ، وما شَاءَ جعلَ خَلْفَهُ، وإنَّ مِنَ البَيَانِ سِحْرًا». ثمَّ أَمَرَنَا وَعَلَّمَنَا.

٣٨٨ ـ بَابُ التَّمنِّي

٨٧٨ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلالٍ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ عامرِ بنِ ربيعةَ يقولُ: قالتْ عائشةُ: أرِقَ النَّبيُّ ﷺ

هاج وهدر.

قال ابن الأثير: شبه الفصيح المنطيق بالفحل الهادر ولسانه بشقشقته، ونسبها إلى الشيطان لِما يدخل فيه من الكذب والباطل، وكونه لا يبالي بما قال.

(٨٧٧) شرحُ الكلمات:

فغضب أي: رسول الله ﷺ خوفًا من أن يُبتلىٰ الرجل بالإعجاب باختيار التكلف في الكلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ إنما غضب رسول الله ﷺ لكون المتكلم بالغ في كلامه وحجر على الحمد، فلم يجعل له منفذاً، ولذلك قال النبي ﷺ في آخر الحديث: «إن الحمد لله ما شاء الله جعل بين يديه، وما شاء جعل خلفه». والله أعلم.

٨٧٧ـ **حسن الإسناد**: [ليس في شيء من الكتب الستة، وانظر المسند للإمام أحمد ٣: ٤٧٠ الطبعة الأولى].

٨٧٨ـ **صحيح**: [خ: ٩٤، ك التمني ٤، ب قوله ﷺ: ليت كذا وكذا. م: ٤٤، فضائل الصحابة، ح ٣٩، ٤٠].

ذَاتَ لَيْلَةٍ، فقالَ: «لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَجِيئُنِي؛ فَيَحرُسُنِي اللَّيلةَ»، إذْ سَمِعْنَا صوْتَ السِّلَاحِ، فقال: «مَنْ هَذَا؟»، قَالَ: سعدٌ يا رسولَ الله! جئت أحرسك، فنام النبي ﷺ حتى سمعنا غطيطه.

٣٨٩ ـ بَابٌ يقال للرَّجلِ والشيءِ والفرسِ: هو بَحرٌ

٨٧٩ـ حَدَّثَنَا آدم قال: حدَّثنا شعبة، عن قتادة قال: سمعت أنس بن مالكٍ يقولُ: كانَ فزَعٌ بالمدينة، فاستعارَ النبيُّ ﷺ فرسًا لأبي طلحة ـ يقال له: المندوب ـ فركبهُ، فلمَّا رجع قال: «مَا رأيْنَا مِنْ شيءٍ، وإنْ وجدنَاهُ لبَحْرًا».

---

(٨٧٨) شرحُ الكلمات:

أرقد: بفتح أوله وكسر الراء، أي: «سهر» ولم يأته نوم، والأرق السهر.

غطيطه: بالغين المعجمة، وهو صوت النائم المرتفع.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الاحتراس من العدو، والأخذ بالحزم، وترك الإهمال في موضع الحاجة إلى الاحتياط.

٢ ـ قال العلماء: كان هذا الحديث قبل نزول قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِۗ﴾؛ لأنه ﷺ ترك الاحتراس حين نزلت هذه الآية، وأمر أصحابه بالانصراف عن حراسته.

(٨٧٩) شرحُ الكلمات:

فزع: أي: خوف من عدو. **وإن وجدناه لبحرا**: قال الخطابي: إن هي النافية واللام في «لبحراً» بمعنى إلا، أي: ما وجدناه إلا بحراً.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان شجاعته ﷺ وشدة عجلته في الخروج إلى العدو قبل الناس كلهم.

٢ ـ فيه بيان عظيم بركته ومعجزته في انقلاب الفرس سريعًا بعد أن كان يُبطىء وفيه جواز العارية

٨٧٩ـ **صحيح**. الإرواء (٥/ ٣٤٣/ ١٥١٢): [خ: ٥١، ك الهبة ٣٣، ب من استعار من الناس الفرس. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٤٨].

٣٩٠ ـ بَابُ الضَّرْبِ على اللَّحْنِ

٨٨٠ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله، عن نافعٍ قالَ: «كانَ ابْنُ عمَر يَضْرِبُ ولَدَهُ على اللَّحْنِ».

٨٨١ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادُ بْنُ سَلَمة، عن كثيرٍ؛ أبي محمَّدٍ، عن عبد الرَّحمن بن عَجلَانَ قال: مرَّ عمرُ بنُ الخطاب رضي الله عنه برجلين يَرْمِيَانِ، فقال أحدهما للآخر: أَسَبْتَ، فقال عمرُ: «سُوْءُ اللَّحْنِ أشدُّ من سوءِ الرَّمْيِ».

٣٩١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يقول: ليسَ بشيءٍ وهو يُريد أنَّه ليس بحقٍ

٨٨٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ صَالح قال: حدَّثنا عَنْبَسَةُ بنُ خالِدٍ قال: حدَّثنا يونسُ، عن ابنِ شهابٍ قال: أخبرني يحيى بنُ عروةَ بن الزُّبير؛ أنه سمَع عروةَ بنَ الزُّبير

وجواز الغزو على الفرس المستعار لذلك.

(٨٨٠) شرحُ الكلمات:

اللحن: إذا أخطأ في اللسان حيث لم يؤد الحروف من مخارجها وبصفاتها، أو نصب المجرور وجرّ المنصوب مثلاً وتعرض للخطأ في المعنى المقصود.

(٨٨١) شرحُ الكلمات:

أسبت: تصحيف «أصبت» بالصاد.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب العناية بأداء الحروف من المخارج في التكلم.

٨٨٠ـ **صحيح الإسناد**.

٨٨١ـ **ضعيف الإسناد**؛ لجهالة عبدالرحمن هذا.

٨٨٢ـ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ١١٦، ب قول الرجل للشيء ليس بشيء. م: ٣٩، ك السلام، ح ١٣٢، ١٢٣].

يقولُ: قالتْ عائشةُ زوجُ النَّبيِّ ﷺ: سألَ ناسٌ النَّبيَّ ﷺ: عن الكُهَّانِ؟ فقالَ لهم: «لَيْسُوا بِشَيْءٍ». فقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! فإنَّهم يُحَدِّثُونَ بالشَّيْءِ يكونُ حَقًّا؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «تلكَ الكَلِمَةُ مِنَ الحَقِّ يخطَفُهَا الشيطانُ، فيُقَرْقِرُهَ بأُذُنَيْ وليِّهِ كَقَرْقَرَةِ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فيه بأكثرَ مِنْ مائةِ كَذْبَةٍ».

٣٩٢ ـ بَابُ المعاريضِ

٨٨٣ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن ثابتٍ البُنَانيّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَسِيْرٍ لَهُ، فحَدَا الحَادِي، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ارْفُقْ يَا أَنْجَشَةُ ـ وَيْحَكَ ـ بالقَوَارِيرِ».

---

(٨٨٢) شرحُ الكلمات:

الكهان: هم الذين يدّعون علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب.

ليسوا بشيء: أي: ليس قولهم بشيء يعتمد عليه.

فيقرقرها: أي: يُردِّدها، يقال: قرقرت الدجاجة إذا ردَّدت صوتها، والمعنى: أنّ الملائكة تنزلُ في السحاب فتذكر الأمر قُضي في السماء، فتسترق الشياطين السمع فتسمعه، فيتناقلونها، كما إذا صوّتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها.

مائة كذبة: الظاهر أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن إتيان الكُهّان وعدم تصديقهم.

٢ ـ وفيه دليل على أنّ استراق الشياطين السمعَ لا يزال باقيًا، وأنّ أولئك الشياطين يُلقُون بعض الكلمات إلى الناس الذين يستفتونهم في الحوادث.

(٨٨٣) شرحُ الكلمات:

المعاريض: جمع معراض، من التعريض بالقول، قال الجوهري: هو خلاف التصريح، وقال

٨٨٣ـ **صحيح**. الضعيفة تحت (٦٠٥٩): [خ: ٧٨، ك الأدب ١١٦، ب في المعاريض مندوحة عن الكذب. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ٧٠، ٧١، ٧٢].

٨٨٤ـ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا مُعتَمِرٌ: قال أبي: حدَّثنا ابنُ عمر، عن عمرَ (فيما أرى، شَكَّ أبي) أنَّهُ قَالَ: «حَسْبَ امْرِيءٍ مِنَ الكَذِبِ أنْ يُحَدِّث بكُلِّ ما سَمِعَ».

(. . .) قالَ: وفيما أرى قالَ عمرُ: «أمَا في المَعَارِيضِ مَا يَكْفِي المُسلمَ مِنَ الكَذِبِ؟».

الراغب: التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب أو باطن وظاهر.

حدا الإبل يحدو: ساقها وحَثّها على السير بالحُداء. والحُداء: الغناء للإبل. الحادي: الذي يحثّ الإبل على السير بالحُداء. **ارفق**: أي ارفق في سَوقك.

أنجشة: قال البلاذري: كان أنجشة حبشيًا يكنى أبا مارية، وكان في سوقه عنف، فأمره أن يرفق بالمطايا، وقيل: كان حسن الصوت بالحداء، فكره أن تسمع النساء الحداء، فإن حسن الصوت يحرك من النفوس.

ويحك: قال سيبويه: ويل كلمة تقال لمن وقع في هلكة، وويح زجر لمن أشرف على الوقوع في هلكة. **بالقوارير**: سمي النساء بالقوارير لضعف عزائمهن تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه هدي الرسول ﷺ بشأن الرفق في السير؛ لأن الإبل إذا سمعت الحُداء أسرعت في المشي، وهذا يكون سبب التعب والإزعاج للراكب، بل أكبر داعٍ لسقوط المرأة وخوفها الشديد.

٢ ـ وفيه جواز الحُداء والسفر بالنساء واستعمال المجاز.

٣ ـ وفيه مباعدة النساء من الرجال ومن سماع كلامهم حتى تكون بعيدة ومأمونة عن الافتنان وميل القلوب إليهم.

(٨٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الزجر عن التحديث بكل ما يسمع الإنسان، فإنه يسمع في العادة الصدق والكذب، فإذا حدث بكل ما سمع فقد كذب في بعض أخباره.

٨٨٤ـ **صحيح موقوفاً، وصح من حديث أبي هريرة مرفوعاً**. الصحيحة (٢٠٢٥).

(. . .) ـ **صحيح موقوفاً**. الضعيفة (١٠٩٤).

٨٨٥ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ، عن مُطَرِّفِ بنِ عبد اللهِ بنِ الشِّخِّير قَالَ: صحبتُ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ إلى البَصْرَةِ، فمَا أتى علينَا يومٌ إلَّا أنشدَنَا فيهِ الشِّعْرَ. وقالَ: «إنَّ في مَعَارِيضِ الكَلَامِ لَمَنْدُوحَةً عنِ الكَذِبِ»[٢].

٣٩٣ ـ بَابُ إفشاءِ السِّرِّ

٨٨٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ قال: حدَّثني موسى بنُ عليّ، عن أبيه، عن عَمْرِو بنِ العاص قالَ: «عجبتُ منَ الرَّجُلِ يَفِرُّ مِنَ القَدَرِ، وهو مُوَاقِعُهُ! وَيَرَى القَذَاةَ في عينِ أخيهِ، ويَدَعُ الجِذْعَ في عَيْنِهِ! ويُخْرِجُ الضِّغْنَ مِنْ نفسِ أخيه، ويَدَعُ الضِّغْنَ في نفسِهِ! وما وضعتُ سرِّي عندَ أحدٍ فلُمتُهُ على إفشائِهِ، وكيفَ ألُومُهُ وقدْ ضِقتُ بهِ ذَرْعًا»؟.

٣٩٤ ـ بَابُ السُّخريةُ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ [الحجرات: ١١]

٨٨٧ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخِي، عن سليمانَ بنِ بلالٍ، عن عَلقمةَ بنِ

---

٢ ـ الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، ولا يشترط فيه التعمد، لكن التعمد شرط في كونه إثمًا. هذا هو مذهب أهل الحق.

(٨٨٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ٨٥٧.

(٨٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إظهار العجب عن الفرار من القدر وهو واقع لا محالة، وعدم الاهتمام بإزالة العيب ودفع الحقد عن نفسه، وفيه النصح بإخفاء سِرّه وعدم بَوْحِه للناس.

٨٨٥ـ **صحيح موقوفاً**. انظر الحديث رقم (٨٥٧).

٨٨٦ـ **صحيح الإسناد**.

٨٨٧ـ **ضعيف الإسناد**. أم علقمة واسمها مرجانة مجهولة.

أبي عَلقمةَ، عن أمِّهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: «مرَّ رجُلٌ مُصَابٌ على نِسْوَةٍ، فتضَاحَكْنَ بهِ؛ يَسْخَرْنَ، فأُصِيْبَ بعضُهُنَّ».

٣٩٥ ـ بَابُ التُّؤَدَةِ في الأمورِ

٨٨٨ـ حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا سعدُ بنُ سعيد الأنصاريّ، عن الزُّهريِّ، عن رجلٍ من بَلِيّ قالَ: أتيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَع أبي، فناجَى أبي دُونِي، قال: فقلتُ لأبي: ما قال لكَ؟ قال: «إذا أرَدْتَ أمرًا فعليكَ بالتُّؤَدَةِ، حتَّى يُرِيَكَ اللهُ منه المَخْرَجَ، أو حتَّى يَجْعَلَ اللهُ لَكَ مَخْرَجًا».

٨٨٩ـ وعن الحسنِ بنِ عَمْرٍو الفقيمي، عن منذر الثوريّ، عن محمَّدِ ابنِ الحَنَفِيَّةِ قالَ: «ليسَ بحكيم مَنْ لا يُعَاشِرُ بالمعرُوفِ مَنْ لا يجِدُ منْ معاشَرَتِهِ بُدًّا؛ حتَّى يجعلَ اللهُ لَهُ فَرَجًا أو مَخْرَجًا».

---

(٨٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الازدراء بمصاب بمرض أو عاهة والاحتقار به لذلك العيب.

(٨٨٨) شرحُ الكلمات:

فعليك بالتُّؤَدَة: أي: الزم التأني والرزانة والتثبت وعدم العجلة.

المخرج: بفتح الميم والراء، أي: المخلص يعني: إذا أردت فعل شيء وأشكل عليك أو شَقَّ فتثبت ولا تعجل، حتى يهديك الله إلى الخلاص منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه هدي الرسول ﷺ حول اختيار التدابير الواقية المحكمة، وإعادة الأنظار والاستشارة وعدم الاستبداد بالرأي في الأمور الطارئة والشئون الهامة الدقيقة قبل إبداء الرأى، وأخذ الخطوة واختيار الموقف فيها.

٨٨٨ـ **ضعيف**. الضعيفة (٢٣٠٧): [الراوي مجهول. ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٨٩ـ **صحيح الإسناد**.

٣٩٦ ـ بَابُ مَنْ هَدَى زُقاقًا أو طريقًا

٨٩٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: حدَّثنا الفزاريُّ قال: حدَّثنا قِنَانُ بنُ عبد الله، عن عبد الرَّحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البَراءِ بن عَازِبٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةً أو هَدَى زُقَاقًا ـ أو قالَ: طَرِيقًا ـ كانَ لهُ عِدْلُ عِتَاقِ نسَمَةٍ».

٨٩١ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله بْنُ رَجَاءٍ قال: أخبرنا عكرمةُ بنُ عَمَّار، عن أبي زَمِيلٍ، عن مالكِ بنِ مَرْثَدٍ، عن أبيه، عن أبي ذرٍّ يرفعُهُ (قالَ: ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: لا أعلمُهُ إلَّا رَفَعَهُ) قال: «إفْرَاغُكَ مِنْ دَلْوِكَ في دَلْوِ أَخِيْكَ صَدَقَةٌ، وأَمْرُكَ

---

(٨٨٩) شرحُ الكلمات:

من لا يجد من معاشرته بداً: نحو زوجة وأمة وأهل وفرع وخادم وصديق ورفيق وشريك وصهر وقريب ونحو ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديث أعظم حَثٍّ على المداراة وحسن الصحبة وهي من الأعمال التي تجلب الخير والصلاح والرحمة.

(٨٩٠) شرحُ الكلمات:

المنيحة: قال الحافظ في الفتح: المنيحة بالنون والحاء المهملة على وزن عظيمة، هي في الأصل العطيّة قال أبو عبيدة: المنيحة عند العرب على وجهين: أحدهما أن يعطي الرجل صاحبه صلة فتكون له، والآخر يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمنًا ثم يردها.

أو هَدَى زقاقاً: قال في النهاية: الزقاق بالضم الطريق، يريد من دَلَّ الضال أو الأعمىٰ على طريقه.

كان له عدل عتاق نسمة: أي: كان ما ذكر له مثل عتاق رقبة. ووجه الشبه بينهما نفع الخلق والإحسان إليهم.

٨٩٠ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (١٩١٧)، التعليق الرغيب (٢/ ٣٤ و٢٤١): الترمذي (البر والصلة/ ١٩٥٨).

٨٩١ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٧٢): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٣٦، ب ما جاء في صانع المعروف].

بالمَعْرُوفِ ونَهْيُكَ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وتَبَسُّمُكَ في وَجْهِ أَخِيْكَ صَدَقَةٌ، وإِمَاطَتُكَ الحَجَرَ والشَّوْكَ والعَظْمَ عَنْ طَرِيْقِ النَّاسِ لَكَ صَدَقَةٌ، وهِدَايَتُكَ الرَّجُلَ في أَرْضِ الضَّالَّةِ صَدَقَةٌ».

٣٩٧ ـ بَابُ مَنْ كَمَّهَ أعمَى

٨٩٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أويس قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمةَ، عن ابن عبَّاس؛ أن رسول الله ﷺ قالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ كَمَّهَ أَعْمَى عَنِ السَّبِيْلِ».

---

(٨٩١) شرحُ الكلمات:

إفراغك: أي صَبُّك. **تبسّمك في وجه أخيك**: يعني: إظهارك البشاشة والبِشْر إذا لقيته، تؤجر عليه كما تُؤجر على الصدقة.

في أرض الضالة: وهي التي لا علامة فيها للطريق فيضل فيها الرجل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الأعمال التي تكون سببًا للقربة والثواب يوم لا ينفع مال ولا بنون.

(٨٩٢) شرحُ الكلمات:

كَمَّه: أي: أضَلَّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ من الأعمال القبيحة المؤلمة القيام بإضلال الرجل الضرير وسوقه إلى طريق غير سديد. أعاذنا الله منه.

٨٩٢ـ **حسن صحيح**. أحكام الجنائز (٢٠٣)، التعليق الرغيب (٣/ ١٩٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٣٩٨ ـ بَابُ البَغي

٨٩٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبَان قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بن بَهْرَام قال: حدَّثنا شهرُ قال: حدَّثني ابْنُ عبَّاس قالَ: بينَمَا النَّبيُّ ﷺ بفِنَاءِ بيتِهِ بِمَكَّةَ جالِسٌ، إذْ مَرَّ بهِ عُثمانُ بنُ مَظعُون، فكَشَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «ألَا تجلسُ»، قال: بلى، فجلسَ النَّبيُّ ﷺ مستقبِلَهُ، فبينما هو يُحدِّثُهُ إذْ شَخَصَ النَّبيُّ ﷺ بصرَهُ إلى السَّماءِ، فقالَ: «أتَانِي رسولُ اللهِ ﷺ آنفًا، وأنتَ جَالسٌ». قالَ: فما قال لك؟ قال: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٩٠﴾ [النحل: ٩٠]. قال عثمانُ: وذلكَ حينَ استقرَّ الإيمانُ في قلبي، وأحببتُ محمدًا.

---

(٨٩٣) شرحُ الكلمات:

كَشَرَ: أي: تبَسّم، قال في النهاية: الكشر بسكون المعجمة، ظهور الأسنان للضحك، وكاشره إذا ضحك في وجهه وباسطه.

شَخص: أي: نظر.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ الآية: قد فسّر ابن عباس هذه الآية وقال: المراد بالعدل التوحيد والإحسان أداء الفرائض والإخلاص في التوحيد وذلك معنى قول النبي ﷺ: «الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه». وقال مقاتل: العدل التوحيد والإحسان العفو عن الناس.

والمراد بالفحشاء في الآية: ما قبح من القول والفعل، وقال ابن عباس: الزنا، وبالمنكر: مالا يعرف في شريعة ولا سنة، وبالبغي الكبر والظلم.

قال ابن مسعود: أجمع آية في القرآن هذه الآية، وقال أيوب عن عكرمة: أن النبي ﷺ قرأ على الوليد: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ﴾ إلى آخر الآية. فقال له: يا ابن أخي: أعِد فأعاد عليه، فقال: إن له والله لحلاوة وإنّ عليه لطلاوة وإن أعلاه لمثمر وإن أسفله لمغدق وما هو بقول البشر.

٨٩٣ـ **ضعيف الإسناد**؛ لضعف شهر: [انظر «مسند أحمد» رقم (٢٩٢)، و«مجمع الزوائد» (٧: ٤٨)، وتفسير الآية لابن كثير].

٣٩٩ ـ بَابُ عُقوبة البغي

٨٩٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا محمَّدُ بنِ عُبيد الطَّنَافسي قال: حدَّثنا محمَّدُ بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عُبيد الله بن أنس، عن أبيه، عن جدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حتَّى تُدْرِكَا، دَخَلْتُ أَنَا وهُوَ في الجنَّةِ كَهَاتَيْنِ»، وأشارَ محمَّدٌ بالسَّبَّابَةِ والوسْطَى.

٨٩٥ـ «وبَابَانِ يُعَجَّلانِ فِي الدُّنيا: البَغْيُ، وقَطِيْعَةُ الرَّحِمِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن قيّم الجوزية: احتوت الآية على ضروب من المحاسن والقضايا، وأشتات من الأوامر والنواهي والمواعظ والوصايا، ما لو ثبت في أسفار عديدة لما أسفرت عن وجوه معانيها، ولا احتوت على أصولها ومعانيها (المشوق إلى علوم القرآن وعلم البيان).

(٨٩٤) شرحُ الكلمات:

تُدركا: تبلغا.

عال: معنى عالهما: قام عليهما بالمؤنة والتربية ونحوهما، مأخوذ من العول وهو القرب، ومنه: ابدأ ممن تعول، ومعناه: جاء يوم القيامة أنا وهو كهاتين.

(٨٩٥) شرحُ الكلمات:

بابان يُعَجَّلان في الدنيا: أي: جنسان أو نوعان من الذنوب يعجل الله تعالى عقوبتهما في الدنيا، وقد رُوي في حديث آخر بلفظ: «اثنان يعجلها في الدنيا...» [الصحيحة للألباني].

٨٩٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٧، ١٠٢٦)، [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٤٩].

٨٩٥ـ **صحيح**. الصحيحة (١١٢٠): [ليس في شيء من الكتب الستة، وقوله: «بابان» لعله «عذابان»].

٤٠٠ ـ بَابُ الحَسَبِ

٨٩٦ـ حدَّثنا شهابُ بنُ مَعْمَرٍ العَوفيّ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمَّدِ بنِ عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ الكَرِيْمَ ابْنَ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيمِ ابْنِ الكَرِيْمِ يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْن إسحاقَ بنِ إبراهيمَ».

٨٩٧ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن محمَّدِ بن عمرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ القِيَامَةِ المُتَّقُونَ، وإنْ كَانَ نَسَبٌ أقربَ مِنْ نَسَبٍ فلَا، يَأْتِينِي النَّاسُ بالأَعْمَالِ، وتَأْتُونَ بالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا على رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يا مُحَمَّدُ! فأقُولُ هكَذا، وهكَذا: لا» وأعرضَ في كِلَا عِطْفَيْهِ.

٨٩٨ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيد قال: حدَّثنا عبدُ الملك، قال: حدَّثنا عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: «لا أَرَى أَحَدً يَعْمَلُ بهذهِ الآيةِ:

---

(٨٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٠٥.

(٨٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إنّ التقوى هي سبب التقرّب من الله، وإنّ المتقين هم الذين يستحقون شفاعة النبي الكريم ﷺ يوم القيامة.

٢ ـ يأتي أناس من أقارب النبي ﷺ يوم القيامة يحملون أوزار الدنيا على رِقابهم، ويطلبون منه الشفاعة، فيُعرض عنهم النبي ﷺ، لأنّ القرابة لا اعتبار لها يوم القيامة. وإنّما هو العمل الصالح.

٨٩٦ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٦٠٥): [في معناه خ: ٦٠، ك الأنبياء ١٩، ب ﴿لقد كان في يوسف وإخوته﴾. م: ٤٣، كتاب الفضائل، ح ١٦٨].

٨٩٧ـ **حسن**. الصحيحة (٧٦٥)، الظلال (١/ ٩٣/ ٢١٣ و٢/ ٤٨٦/ ١٠١٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٨٩٨ـ **صحيح الإسناد**.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾ حتى بلغ: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]. فيقُول الرَّجُلُ للرَّجُلِ: أنا أكْرَمُ مِنْكَ! فَلَيْسَ أَحَدٌ أَكْرَمَ مِنْ أحَدٍ إلَّا بتَقْوَى اللهِ».

٨٩٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا جعفرُ بنُ برقان، عن يزيد بن الأصمِّ قال: قال ابنُ عبَّاس: «ما تَعدُّون الكَرَمَ؟ وقَدْ بَيَّنَ اللهُ الكَرَمَ، فأكرَمُكُمْ عِنْدَ الله أتقَاكُمْ، ما تَعدُّونَ الحَسَبَ؟ أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا أحسَنُكُمْ خُلُقًا».

٤٠١ ـ بَابُ الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدَةٌ

٩٠٠ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عَمْرَةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فمَا تعَارَفَ منها ائتَلَفَ، ومَا تَنَاكَرَ منها اخْتَلَفَ».

(. . .) ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوب، عن يحيى بنِ سعيد، عن عمرةَ بنتِ عبد الرَّحمن، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

---

(٨٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ جميع الناس سواء في الشرف بالنسبة الطينية وإنما التفاضل بينهم بالأمور الدينية وهي طاعة الله تعالى ومتابعة رسوله ﷺ، وبهذه الأوصاف الكريمة (التقوى والمتابعة) يتفاضلون عند الله تعالى ولا يكون للأحساب والأنساب أيُّ تأثير في حصول القربة والرضا عند الله سبحانه وتعالى.

(٨٩٩) شرحُ الكلمات:

فأكرمكم عند الله أتقاكم: بهذه الآية قال بعض العلماء: لا يُشترط في النكاح كفاءة سوى الدين. وقد وردت أحاديث كثيرة تُبيّن أهمية التقوى وتثبت أنّها معيار الأفضلية مع الخُلُق الحسن عند الله، غير الحسب والتفاخر بالنسب.

٨٩٩ـ **صحيح الإسناد**.

٩٠٠ـ **صحيح**. المشكاة (٥٠٠٣/ التحقيق الثاني). [خ: ٦٠، ك الأنبياء ٢، ب الأرواح جنود مجندة].

٩٠١ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني سليمانُ بن بلال، عن سُهَيْلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ؛ فمَا تَعَارَفَ منهَا ائتَلَفَ، ومَا تَنَاكَرَ منهَا اخْتَلَفَ».

٤٠٢ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ عند التعجبِ: سُبْحَانَ اللهِ

٩٠٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ صالح المصريّ، عن إسحاقَ بنِ يحيى الكَلْبِي قال: حدَّثنا الزُّهْريّ، قال: أخبرنا أبو سَلَمة بنُ عبد الرحمن؛ أنَّ أبا هريرةَ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقُولُ: «بينَمَا رَاعٍ في غَنَمِهِ، عَدَا عليهِ الذِّئْبُ فأَخَذَ منهُ شاةً، فطلَبَهُ الرَّاعِي، فالْتَفَتَ إليهِ الذِّئْبُ، فقالَ: مَنْ لَها يَوْمَ السَّبُعِ؟ ليسَ لها رَاعٍ غيرِي». فقالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللهِ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «فإنِّي أُؤْمِنُ بِذَلِكَ؛ أنَا وأبُو بَكْرٍ وعُمَرُ».

---

(٩٠١) شرحُ الكلمات:

الأرواح جنود مجندة: قال العلماء: معناه جموع مجتمعة، أو أنواع مختلفة.

قال الخطابي: يحتمل أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد، وتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت وإذا اختلفت تناكرت.

وقيل المراد: إن الأرواح أول ما خلقت، خلقت على قسمين، ومعنى تقابلها: أن الأجساد التي فيها الأرواح إذا التقت في الدنيا ائتلفت أو اختلفت على حسب ما خلقت عليه.

(٩٠٢) شرحُ الكلمات:

عدا الذئب: بالعين المهملة من العدوان.

من لها يوم السبع: روي السبع بضم الباء وإسكانها، الأكثرون على الضم.

والمراد من لها يوم الإهمال، من أسبعت الرجل أهملته. وقال بعض أهل اللغة: يوم السبع

٩٠١ـ **صحيح**. المشكاة أيضاً: [م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ١٥٩ و١٦٠].

٩٠٢ـ **صحيح**. الإرواء (٧/ ٢٤٢): [خ: ٦٠، ك الأنبياء ٥٤، ب حدثنا أبو اليمان. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ١٣].

٩٠٣ـ حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثنا شعبةُ، عن الأعمشِ قالَ: سمعتُ سَعْدَ بنَ عُبَيْدَةَ يُحدِّثُ، عن أبي عبد الرَّحمٰن السُّلميّ، عن عليٍّ رضي اللهُ عنه قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ في جَنازَةٍ، فأخَذَ شَيْئًا، فجعل يَنْكُتُ بهِ في الأرْضِ، فقال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ، ومَقْعَدُهُ مِنَ الجَنَّةِ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! أَفَلَا نتَّكِلُ على كِتَابِنَا، ونَدَعُ العَمَلَ؟ قال: «اعْمَلُوا؛ فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لهُ». قالَ: «أمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أهل السعادةِ فسَيُيَسَّرُ لعمل السعادة، وأما من كان من أَهْلِ الشَّقَاوَةِ فَسَيُيَسَّرُ لعمل الشقاوة» ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَٱتَّقَىٰ ۝٥ وَصَدَّقَ بِٱلْحُسْنَىٰ ۝٦ . . .﴾ [الليل: ٥ ـ ٦].

بالإسكان عيد كان لهم في الجاهلية يشتغلون فيه بلعبهم فيأكل الذئب غنمهم. وقال الداودي: يوم السبع، أي: يوم يطردك عنها السبع، وبقيت أنا فيها لا راعي لها غيري لفرارك منه، والأصح أنها تكون عند الفتن حين يتركها الناس هملًا، لا راعي لها نهبة للسباع فجعل السبع لها راعياً، أي: منفرداً بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز قول «سبحان الله» عند التعجب كما صدر من الصحابة بسبب تعجبهم من استماع كلام الذئب.

٢ ـ فيه فضيلة ظاهرة لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما لأن الرسول ﷺ قد عدّ وضمّ اسميهما مع إيمانه ثقة بهما، ولعلمه ﷺ لصدق إيمانهما وقوة يقينهما وكمال معرفتهما لعظيم سلطان الله وكمال قدرته.

(٩٠٣) شرحُ الكلمات:

فأخذ شيئاً: وفي رواية ومعه عود، وفي رواية شعبة: وبيده عود، فجعل ينكت به في الأرض، وفي رواية منصور: «ومعه مخصرة» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الصاد المهملة، هي عصا أو قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليه ويدفع به عنه ويشير به لما يريد.

ينكت به: يضرب به، وهو فعل المتفكر في شيء.

٩٠٣ـ **صحيح**. الظلال (١٧١): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٢٠، ب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض. م: ٤٦، ك القدر، ح ٦ و٧].

٤٠٣ ـ بَابُ مَسحِ الأرضِ باليد

٩٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ محمَّدٍ، عن أُسيد بن أبي أسيد، عن أمهِ قالتْ: قلتُ لأبي قَتادَةَ: مَا لَكَ لا تُحَدِّثُ عَنْ رسولِ اللهِ كما يُحدِّثُ عنهُ النَّاسُ؟ فقالَ أبو قَتَادَةَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عليَّ فَلْيُسَهِّلْ لجنبهِ مَضْجَعًا مِنَ النَّارِ». وجعلَ رسولُ اللهِ ﷺ يقولُ ذلك، ويمسحُ الأرضَ بيدِهِ.

٤٠٤ ـ بَابُ الخذفِ

٩٠٥ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن قتادةَ قال: سمعتُ عُقْبَةَ بنَ صُهْبَانَ

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل لأهل السنة في أن السعادة والشقاء بتقدير الله القديم، وفيه رَدٌّ على الجبرية؛ لأن التيسير ضد الجبر؛ لأن الجبر لا يكون إلا عن كره، ولا يأتي الإنسان الشيء بطريق التيسير إلا وهو غير كاره له.

٢ ـ وفيه أن أفعال العباد وإن صدرت عنهم لكنها قد سبق في علم الله وقوعها بتقديره، ففيه بطلان قول القدريه.

(٩٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحريم الكذب على رسول الله ﷺ. قال النووي رحمه الله في «شرح صحيح مسلم» (١/ ٧٠ ـ ٧١): «لا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ بين ما كان في الأحكام، وما لا حكم فيه كالترغيب والترهيب، والمواعظ وغير ذلك، فكله حرام ومن أكبر الكبائر وأقبح القبائح بإجماع المسلمين الذين يعتد بهم في الإجماع، خلافًا للكرامية الطائفة المبتدعة، ففي زعمهم الباطل أنه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب.

٩٠٤ـ **ضعيف الإسناد**، أم أسيد لا تعرف، لكن الحديث صحيح متواتر بلفظ: «من كذب علي متعمداً، فليتبوأ مقعده من النار».

٩٠٥ـ **صحيح**. غاية المرام (٥١): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٢٢، ب النهي عن الخذف. م: ٣٤، ك الصيد =

الأَزْدِي يُحدِّثُ، عن عبدِ الله بن مغفل المزني قال: نهى رسولُ اللهِ ﷺ عن الخَذْفِ، وقالَ: «إنَّه لا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ولا يُنكِي العَدوَّ، وإنه يَفْقَأُ العَيْنَ، ويَكْسِرُ السِّنَّ».

٤٠٥ ـ بَابُ لَا تَسُبُّوا الرِّيحَ

٩٠٦ـ حدَّثنا يحيى بنُ بُكير قال: حدَّثنا الليثُ، عن يُونسَ، عن ابن شهابٍ، عن ثابتِ بنِ قيسٍ؛ أنَّ أبا هريرةَ، قال: أخذتِ النَّاسَ الرِّيْحُ في طريقِ مكَّةَ ـ وعُمرُ حاجٌّ ـ فاشْتَدَّتْ، فقالَ عُمرُ لمن حولَهُ: «ما الرِّيْحُ»؟ فلم يَرْجِعُوا بشيءٍ! فاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي؛ فأدركتُهُ. فقلتُ: بلغَنِي أنَّكَ سألتَ عن الرِّيح؟ وإني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ؛ تَأْتِي بالرَّحْمَةِ، وتَأْتِي بالعَذَابِ فَلَا تَسُبُّوهَا، وسَلُوا اللهَ خَيْرَهَا، وعُوذُوا مِنْ شَرِّهَا».

---

(٩٠٥) شرحُ الكلمات:

الخذف: بالخاء والذال المعجمتين، وهو رمي الإنسان بحصاة، أو نواة يجعلها بين سبابتيه، أو بين الإبهام والسبابة، أو على ظاهر الوسطى وباطن الإبهام.

لا ينكي العدو: الإنكاء هو المبالغة في الأذى. **يفقأ العين**: أي: يُقلعها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الخذف لأنه لا مصلحة فيه ويخاف مفسدته.

٢ ـ وفيه أن ما كان فيه مصلحة أو حاجة في قتال العدو وتحصيل الصيد فهو جائز، ومن ذلك رمي الطيور الكبيرة بالبندق إذا كان لا يقتلها غالباً، بل تُدرَك حية وتُذكَى، فهو جائز.

(٩٠٦) شرحُ الكلمات:

فإنها من روح الله: قيل: الروح، النَفس والفَرَح والرحمة، فإن قيل: كيف يكون الروح من رحمته

= والذبائح، ح ٥٤].

٩٠٦ـ **حسن صحيح**. المشكاة (١٥١٦)، تخريج الكلم الطيب، الصحيحة (٢٧٥٧): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠٤، ب ما يقول إذا هاجت الريح، ح ٥٠٩٧. جه: ٣٣، ك الأدب ٢٩، ب النهي عن سب الريح، ح ٣٧٢٧].

٤٠٦ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ: مُطِرنَا بِنَوءِ كَذَا وكَذَا

٩٠٧ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن عُبيد الله بن عبدِ الله بن عتبة بن مسعود، عن زيد بن خالد الجُهَنِيّ؛ أنَّه قال: صلَّى لنا رسولُ الله ﷺ صلاةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَّة؛ على إثرِ سماءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيلةِ، فلمَّا انصرفَ النَّبيُّ ﷺ أقْبَلَ على النَّاسِ، فقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قالَ ربُّكُمْ؟». قَالُوا: اللهُ ورسُولُهُ أَعْلَمُ. قال: «أصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مؤمن بي وكافرٌ؛ فأما مَن قال: مُطِرنَا بفضل الله ورحمته، فذلِك مُؤمِنٌ بيْ كافِرٌ بالكَوْكَبِ، وأمَّا مَنْ قَالَ: بنَوْءِ كَذَا وكذَا، فذلكَ كافرٌ بِيْ، مُؤْمِنٌ بالكَوْكَبِ».

مع أنها تجيء بالعذاب؟ قلت: إذا كان عذابًا للظلمة فيكون رحمة للمؤمنين.

فقهُ الحديث:

١ ـ الريح جزء من رحمة الله وفيها الخير الكثير من صلاح البلاد والعباد، وفيها الشر المستطير من إهلاك الحرث والنسل، فينبغي على المسلم أن يسأل الله خيرها وأن يحفظه من شرها.

(٩٠٧) شرحُ الكلمات:

إثر سماء: عقب مطر، فإنّ كلَّ ما علاك، فهو سماءٌ.

عبادي: الإضافة ليست إضافة تشريف، وإنّما هي إضافة الخلق والربوبية.

بنوء كذا وكذا: معنى النوء سقوط نجم في المغرب من النجوم الثمانية والعشرين التي هي منازل القمر، وهو مأخوذ من ناء إذا سقط وقيل: بل النوء طلوع نجم منها، وهو مأخوذ من ناء إذا نهض، وكان الناس في الجاهلية يظنون أن نزول الغيث بواسطة النوء إمّا بصُنعه على زعمهم وإما بعلامته، فأبطل الشرع قولهم وجعله كفراً أي كفر الشرك.

٩٠٧ـ **صحيح**. الإرواء (٦٨١): [خ: ١٠، ك الأذان ١٥٦، ب يستقبل الإمام الناس إذا سلم. م: ١، ك الإيمان، ح ١٢٥].

٤٠٧ ـ بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إذا رأى غَيْمًا

٩٠٨ـ حدَّثنا مكِّيُّ بنُ إبراهِيمَ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها. قالتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَأى مَخِيْلةً دخَلَ وخَرَجَ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ، وتغيَّرَ وجْهُهُ، فإذَا مَطَرَتِ السَّماءُ سُرِّي، فعرَّفَتْهُ عائشةُ ذلك. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ومَا أَدْرِي لَعَلَّهُ كما قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ﴾» الآية، [الأحقاف: ٢٤].

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز طرح الإمام المسألة على أصحابه وإن كانت لا تدرك إلا بدقة النظر.

٢ ـ لا يجوز لأحد أن يضيف أفعال الله إلى غيره ولو على سبيل المجاز.

٣ ـ الفضل والرحمة صفتان لله، ومذهب أهل السنة والجماعة: أن ما وصف الله به نفسه ووصفه به رسوله من صفات الذات كالحياة والعلم، وصفات الأفعال كالرحمة التي يرحم بها عباده، كلها صفات الله قائمة بذاته، ليست قائمة بغيره.

٤ ـ نسبة النعمة إلى غير الله كفر، ولهذا قطع بعض العلماء بتحريمه، وإن لم يعتقد تأثير النوء بإنزال المطر، فيكون من كفر النعم لعدم نسبتها إلى الذي أنعم بها ونسبتها إلى غيره.

(٩٠٨) شرحُ الكلمات:

مخيلة: هي السحابة التي يخال فيها المطر.

سُرِّي: بضم المهملة وتشديد الراء بلفظ المجهول، أي: كشف عنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه شفقته ﷺ على أمته ورأفته بهم كما وصفه الله تعالى.

٢ ـ فيه الالتجاء إلى الله عند اختلاف الأحوال وحدوث ما يُخاف بسببه، وكان خوفه ﷺ أن يُعاقَبوا

٩٠٨ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٥١): [خ: ٥٩، ك بدء الخلق ٥، ب ما جاء في قوله: ﴿وهو الذي أرسل الريح بشراً﴾. م: ٩، ك الاستسقاء، ح ١٤].

٩٠٩ــ حدَّثنا أبو نُعيم؛ الفَضْل، عن سفيانَ، عن سَلَمة بنِ كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زرِّ بن حُبَيْشٍ، عن عبد الله قالَ: قالَ النبي ﷺ: «الطِّيَرَةُ شِرْكٌ، ومَا مِنَّا، ولكنَّ اللهَ يُذهِبُهُ بالتَّوكُّلِ».

بعصيان العُصاة، وسروره لزوال سبب الخوف.

٣ ـ فإن قيل: كيف يخشى النبي ﷺ أن يعذب القوم وهو فيهم مع قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنتَ فِيهِمْ﴾، والجواب أن الآية نزلت بعد هذه القصة أو يقال: إن في الآية احتمال التخصيص بالمذكورين، أو بوقت دون وقت، أو مقام الخوف يقتضي غلبة عدم الأمن من مكر الله، والأولى أن يقال: خشي على من ليس هو فيهم أن يقع بهم العذاب، أما المؤمن فشفقته عليه لإيمانه وأما الكافر فلرجاء إسلامه وهو بُعث رحمة للعالمين.

(٩٠٩) شرحُ الكلمات:

الطيرة: هي التشاؤم. كان أهل الجاهلية إذا خرجوا لحاجة، فإن رأوا الطير طار يمنة تَيَمَّنُوا به واستمروا ومضوا، وإن رأوه طار يسرة تشاءموا ولم يستمروا في فعله، ففي التطير شائبة التطلع على الغيب للطائر وشائبة شرك، بحيث كانوا يعتقدون أنّ الطيرة تجلب لهم النفع وتدفع عنهم الضُّرّ. وقد ورد هذا الحديث في الصحيح بلفظ: «لا طيرة وخيرها الفأل»، وهو الأرجح والأوضح من حيث المعنى المطلوب.

فقهُ الحديث:

١ ـ الطيرة شرك لاعتقادهم أنها تجلب لهم نفعًا أو تدفع عنهم ضرًا، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، ويسمى شركًا خفيًا، ومن اعتقد أن شيئًا سوى الله ينفع أو يضر بالاستقلال فقد أشرك شركًا جليًا.

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام: الفرق بين الطيرة والتطير، أن التطير هو الظن السيء الذي في القلب، والطيرة هو الفعل المرتب على الظن السيء.

٢ ـ وما منا، أي أحد إلا يخطر له من جهة الطيرة شيءٌ مَّا لتعوّد الناس بها، ويسبق إلى قلبه

٩٠٩ــ **صحيح**. الصحيحة (٤٢٩): [د: ٢٧، ك الطب ٢٤، ب الطيرة، ح ٣٩١٠. ت: ١٩، ك السير ٤٧، ب ما جاء في الطيرة].

٤٠٨ ـ باب الطِّيَرَة

٩١٠ ـ حدَّثنا الحَكَمُ بنُ نافعٍ قال: أخبرنَا شُعيبٌ، يعني: عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، أنَّ أبا هريرة قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا طيرة، وخَيْرُها الفَأْلُ». قَالُوا: وما الفَأْلُ؟ قالَ: «كَلِمَةٌ صَالِحَةٌ يَسْمَعُهَا أحَدُكُمْ».

٤٠٩ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ لَم يَتَطَيَّرْ

٩١١ ـ حدَّثنا حجَّاجٌ وآدَمُ قالَا: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن عاصم، عن زِرٍّ، عن عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «عُرِضَتْ عليَّ الأُمَمُ بالمَوْسِمِ أيَّامَ الحجِّ، فأعْجَبَنِي كثرةُ أُمَّتِي؛ قَدْ مَلأُوا السَّهْلَ والجَبَلَ. قالُوا: يا مُحمَّدُ! أَرَضِيْتَ؟ قالَ: نعَمْ، أي رَبِّ! قالَ: فإنَّ معَ هؤلَاءِ سبعينَ ألفًا يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ بغيرِ حِسَابٍ، وهُمُ الذين لا

الكراهة. فإذا خطر له عارض التطير فلم يصغ إليه فمضى في عمله وتوكل على الله غفر له. فحذف اختصاراً للكلام واعتمادًا على فهم السامع.

٣ ـ ولكن الله يُذهبه بالتوكل: أي: بسبب الاعتماد عليه والاستناد إليه سبحانه، وحاصله أن الخطرة القلبية ليس بها عبرة، فإن وقعت لغفلة، فلابد من رجعة.

(٩١٠) شرحُ الكلمات:

الطيرة: مضى شرحها.

الفأل: جمعه فؤول كفلس وفلوس، وقد فسّره النبي ﷺ بالكلمة الصالحة والحسنة والطيّبة. قال العلماء: يكون الفأل فيما يَسُرُّ وفيما يسوء، والغالب في السرور. والطيرة لا تكون إلا فيما يسوء، ومن أمثاله أن يكون للإنسان مريض فيتفأل بما يسمعه، فيسمع من يقول: «يا سالم»، أو يكون طالب حاجة، فيسمع من يقول: «يا واجد»، فيقع في قلبه رجاء البرء أو الوجدان، والله أعلم.

---

٩١٠ ـ **صحيح**. الصحيحة (٧٨٦): [خ: ٧٦، ك الطب ٣٣، باب الفأل. م: ٣٩، ك السلام، ح ١١٣ و١١٤].

٩١١ ـ **حسن صحيح**. التعليق على الإحسان (٧/ ٦٢٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

يَسْتَرْقُونَ ولا يكْتَوُونَ، ولا يَتَطَيَّرُونَ، وعلى ربِّهِمْ يتوَكَّلُون». قال عُكَّاشَةُ: فادْعُ اللهَ أنْ يَجْعَلَنِي منهُمْ. قالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ منهُمْ». فقالَ رجلٌ آخَرُ: ادْعُ اللهَ أن يجْعَلَنِي منهُمْ. قال: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ».

(. . .) ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّاد وهمَّام، عن عاصم، عن زرٍّ، عن عبدالله، عن النَّبيِّ ﷺ. وساق الحديث.

---

(٩١١) شرحُ الكلمات:

لا يسترقون: لا يطلبون الآخرين أن يرقوهم.

لا يكتوون: لا يحرقون جلودهم بحديدة أو بدواء معتقدين الشفاء في الكي كأهل الجاهلية.

ولا يتطيرون: والمراد أنهم لا يتشاءمون كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

وعلى ربهم يتوكلون: يحتمل أن تكون هذه الجملة مفسرة لما تقدم من ترك الاسترقاء والاكتواء والتطير، ويحتمل أن تكون من باب العام بعد الخاص؛ لأن ترك كل واحدة من تلك الصفات أخص من التوكل وهو أعم منها.

عكاشة: كان من السابقين إلى الإسلام وكان من أجمل الرجال وكنيته أبو محصن. هاجر وشهد بدرًا وقاتل فيها. قال ابن إسحاق: بلغني أن النبي ﷺ قال: «خير فارس في العرب عكاشة».

سبقك بها عكاشة: أي: إلى إحراز هذه الصفات، وهي التوكل وعدم التطير، وما ذكر معه فاستحق الدعاء المذكور، وعدل عن قوله: «لست منهم أو لست على أخلاقهم» تلطفاً بأصحابه ﷺ ولحسن أدبه معهم. وقال النووي: إن النبي ﷺ علم بالوحي أنه يجاب في عكاشة، ولا يقع ذلك في حق غيره.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن التطير من عمل أهل الجاهلية والمشركين وقد ذمّهم الله به، وقد نهى رسول الله ﷺ عن التطير وأخبر أنه شرك.

٢ ـ فيه جواز طلب الدعاء من الفاضل، كما قال عكاشة: يا رسول الله! ادع الله أن يجعلني منهم.

٣ ـ وفيه جواز استعمال المعاريض وحُسن خُلقه ﷺ.

٤١٠ ـ بَابُ الطِّيَرةِ من الجِنّ

٩١٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني ابن أبي الزِّناد، عن علقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ: أنَّها كانتْ تُؤْتَى بالصِّبْيَانِ إذا وُلِدُوا، فتَدْعُوَ لهُم بالبرَكَةِ، فأُتِيَتْ بصَبِيٍّ، فذهبَتْ تضعُ وسادتَهُ، فإذا تحتَ رأسِهِ مُوسَى، فَسَأَلَتْهُمْ عن المُوسى؟ فقالُوا: نجعلُهَا مِنَ الجِنِّ. فأخذَتِ المُوسَى، فرمَتْ بِهَا، ونَهَتْهُمْ عنها، وقالتْ: «إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يكرَهُ الطِّيَرَةَ، ويُبغِضُهَا». وكانت عائشةُ تنهى عنها.

٤١١ ـ بَابُ الفأْلِ

٩١٣ـ حدَّثنا مُسْلِمٌ قال: حدَّثنا هشامٌ قال: حدَّثنا قتادةُ، عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا عَدْوَى ولا طِيَرَةَ، ويُعْجِبُنِي الفَأْلُ الصَّالِحُ؛ الكَلِمَةُ الحَسَنَةُ».

---

(٩١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الإتيان بالصبيان عند أهل الصلاح ليدعوا لهم.

٢ ـ وفيه النهي المروي عن التطير عن النبي ﷺ وعن عائشة رضي الله عنها بناءًا على ما سمعته من النبي ﷺ.

(٩١٣) شرحُ الكلمات:

لا عدوى: قال التور بشتي: العدوى؛ هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره، يقال: أعدى فلان فلانًا من خلفه أو من غِرّته، وذلك على ما يذهب إليه المتطببة في علل سبع: الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية.

وقد اختلف العلماء في التأويل: فمنهم من قال: المراد منه نفي ذلك وإبطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث، ومنهم من يرى أنّ المراد بذلك نفي ما كان يعتقده أصحاب الطبيعة فإنهم كانوا

٩١٢ـ **ضعيف الإسناد**؛ لجهالة أم علقمة، والأحاديث المرفوعة في النهي عن الطيرة كثيرة معروفة، فانظر الباب التالي والتعليق عليه: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩١٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٧٨٦): [خ: ٧٦، ك الطب ٤٤، ب الفأل. م: ٣٩، ك السلام، ح ١١٣ و١١٤].

٩١٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عامر قال: حدَّثنا ابن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير قال: حدَّثني حيةُ التميمي؛ أنَّ أباه أخبرَهُ، أنَّه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا شيءَ في الهام، وأصدَقُ الطِّيَرَةِ الفَأْلُ، والعَيْنُ حَقٌّ».

٤١٢ ـ بَابُ التَّبَرُّك بالاسمِ الحسنِ

٩١٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر، عن مَعْنِ بنِ عيسى قال: حدَّثَنِي عبدُ الله بن مُؤمّل، عن أبيهِ، عن عبد الله بن السَّائب: أنَّ النَّبيَّ ﷺ عامَ الحُديبية، حينَ ذَكَرَ

يرون العلل المعدّية مؤثرة لا محالة. فأعلمهم بقوله هذا: أن ليس الأمر على ما يتوهمون بل هو متعلق بمشيئة الله، إن شاء كان وإن لم يشأ لم يكن.
وانظر الحديث رقم ٩١٠ لشرحُ الكلمات المتبقية.

فقهُ الحديث:

١ ـ ظاهر الحديث يدل على نفي العدوىٰ.
٢ ـ لا معنى للطيرة؛ فالأشياء كلها تجري بقدرة الله، ولا تأثير للكلام المسموع مكروهاً كان أو محبوبًا.
٣ ـ إخبار النبي ﷺ بأنّه يُعجبه الفأل الصالح والكلمة الحسنة، لأن فيه أملًا ورجاءً للخير من الله عزَّ وجلَّ.

(٩١٤) شرحُ الكلمات:

الهام: جمع هامة وهي البومة التي تتشاءم بها العرب.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن التطير، وإبطالُ اعتقاد الجاهلية وضلالتها حول البومة.
٢ ـ وفيه إثبات أثر العين وأنها سبب عادي كسائر الأسباب العادية، يخلق الله تعالى عند نظر العائن إلى شيء وإعجابه به ما شاء من ألم في المعيون أو هلكته.

٩١٤ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٧٨ ـ ٧٨٢ ـ ٧٨٥ و٧٨٩ و٢٩٤٩): الراوي مجهول].
٩١٥ـ **حسن لغيره**. تخريج الكلم الطيب (التعليق: (١٩٢)، مختصر البخاري (٢/ ٢٣٤/ ١٨): [ليس في شيء من الكتب الستة].

عُثمان بن عفان أنَّ سُهيلًا قد أرسلَهُ إليه قومُهُ، فصالَحُوهُ على أن يرجعَ عنهم هذا العام، ويخلّوها لهم قابل ثلاثةً، فقالَ النَّبيُّ ﷺ حينَ أتى. فقيلَ: أتى سُهيل. «سَهَّلَ اللهُ أمرَكُمْ». وكانَ عبدُ اللهِ بنِ السَّائب أدْرَكَ النَّبيَّ ﷺ.

٤١٣ ـ بَابُ الشُّؤمِ في الفَرَسِ

٩١٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن ابن شهابٍ، عن حمزةَ، وسالم ابنيْ عبدِ اللهِ بنِ عمر، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الشُّؤْمُ في الدَّارِ، والمرأةِ، والفَرَسِ».

٩١٧ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالك، عن أبِي حَازم بنِ دينار، عن سَهْل بن سَعْد، أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إنْ كانَ الشُّؤْمُ في شيءٍ، فَفِي المَرْأَةِ، والفرَسِ، والمَسْكَنِ».

---

(٩١٥) شرحُ الكلمات:

ويُخلّوها لهم قابل ثلاثةً: أي يُخَلُّوا الكعبة للمسلمين في العام المقبل لمدة ثلاثة أيام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل أخذ الفأل بالكلمة الحسنة وبالأسماء الطيبة.

(٩١٦) شرحُ الكلمات:

هذا الحديث شاذ، كما ذكر العلامة الألباني شذوذه عن ابن عمر وغيره في الصحيحة (٧٩٩ و٩٩٣ و١٨٩٧)، والمحفوظ هو الحديث الآتي من حديث سهل بن سعد كما ورد في الصحيحين.

٩١٦ـ **شاذ، والمحفوظ عن ابن عمر وغيره: «إن كان الشؤم في شيء ففي الدار»**. الصحيحة (٧٩٩ و٩٩٣ و١٨٩٧)، وهو الآتي من حديث سهل بن سعد باللفظ المحفوظ رقم (٩١٧): [خ: ٥٦، الجهاد ٤٧، باب ما يذكر في شؤم الفرس. م: ٣٩، السلام، ح ١١٥، ١١٦].

٩١٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٧٩٩): [خ: ٦٧، ك النكاح ١٧، ب ما يتقى من شؤم المرأة. م: ٣٩، ك السلام، ح ١١٩].

٩١٨ــ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيد ـ يعني: أبا قُدَامة ـ قال حدَّثنا بشرُ بنُ عمر الزَّهراني، قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار، عن إسحاقَ بنِ عبد الله، عن أنس بن مالكٍ قال: قال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّا كُنَّا في دَارٍ كَثُرَ فِيهَا عَدَدُنَا، وكَثُرَ فيهَا أموالُنا، فَتَحَوَّلْنَا إلى دَارٍ أُخرى، فقلَّ فيها عدَدُنَا، وقلَّتْ فِيهَا أموَالُنَا؟ قالَ رسولُ الله ﷺ: «ردُّوها، أو دَعُوهَا، وهي ذميمةٌ». قال أبو عبد الله: في إسناده نظر.

آخر الجزء السادس يتلوه الجزء السابع

٤١٤ ـ بَابُ العُطاسِ

٩١٩ــ حدَّثنا آدَمُ قالَ: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا سعيدٌ المقبري، عن

---

(٩١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ اختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، أي: قد يحصل الشئوم في هذه الثلاثة كما صُرّح به في هذا الحديث.

وقال الخطابي وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطيرة، أي: الطيرة منهي عنها إلا أن يكون لأحد دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه وطلاق المرأة. وقيل: المراد بالشؤم هنا عدم الموافقة.

(٩١٨) شرحُ الكلمات:

ذميمة: قال ابن الأثير: أي: اتركوها بالتحول عنها حال كونها مذمومة؛ لأن هواءها غير موافق لكم.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال الخطابي وابن الأثير: إنما أمرهم بالتحول عنها إبطالًا لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب السكنى فيها، فإذا تحوّلوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال عنهم ما خامرهم من الشبهة.

٩١٨ــ **حسن**. تخريج المشكاة (٤٥٨٩)، الصحيحة (٧٩٠): [د: ٢٨، ك الطب، ٢٤، ب الطيرة، ح ٣٩٢].

٩١٩ــ **صحيح**. الإرواء (٣/ ٢٤٤/ ٧٧٩): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٢٨، ب: إذا تثاءب فليضع يده على فمه].

أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيكرَهُ التَّثَاؤُبَ، فإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ فحَقٌّ على كُلِّ مُسلم سمِعَهُ أنْ يُشَمِّتَهُ، وأمَّا التَّثَاؤُبُ فإنَّمَا هُوَ من الشَّيْطَانِ، فليردَّهُ ما استَطاع، فإذا قالَ: هَاهَ، ضحِكَ منهُ الشَّيْطَانُ».

٤١٥ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا عَطَسَ

٩٢٠ـ حدَّثنا موسى، عن أبي عَوانةَ، عن عطاءٍ، عن سعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عبَّاس، قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُمْ فقالَ: الحمْد للهِ. قالَ المَلَكُ: رَبّ العالمين، فإذا قالَ: ربُّ العالمين. قال الملَكُ: يَرْحَمُكَ اللهُ».

٩٢١ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلُ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ قال:

---

(٩١٩) شرحُ الكلمات:

إن الله يحب العُطاس ويكره التثاؤب قال الخطابي: معنى المحبة والكراهة فيهما منصرف إلى سببهما، قال ابن العربي: التثأوب من الامتلاء وينشأ عنه التكاسل وذلك بواسطة الشيطان، والعطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك.

هو من الشيطان: أي: أن الشيطان يحب أن يرى الإنسان متثائباً لأنها حالة تتغير فيها صورته فيضحك منه. فالإضافة إلى الشيطان بمعنى إضافة الرضا والإرادة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه استحباب مبادرة العاطس إلى التحميد.

٢ ـ وفيه إيماء إلى عدم اختيار السبب الذي يتولد منه التثاؤب، وهو التوسع في الأكل.

٣ ـ العطاس محبوب عند الله؛ لأنه يستدعي النشاط للعبادة.

(٩٢٠) شرحُ الكلمات:

فيه أنَّ المَلَكَ ليُشمِّت العاطس ويدعو له بالرحمة، ولكن الحديث ضعيف لأنّ إسناده هالك.

٩٢٠ـ **ضعيف الإسناد مرفوعاً، وقد روي مرفوعاً، وإسناده هالك**. الضعيفة (٢٥٧٧).

٩٢١ـ **صحيح**. الإرواء (٧٨٠): [خ: ٧٨، ك الأدب ١٢٦، ب إذا عطس كيف يشمت؟].

حدَّثنا عبدُ الله بن دينار، عن أبي صالح السَّمان، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا عَطَسَ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ فإذا قالَ، فَلْيَقُلْ لهُ أخُوهُ أو صَاحِبُه: يَرْحَمُكَ الله، فإذَا قالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ الله، فليقُلْ: يَهْدِيكَ الله، ويُصلِحُ بَالَكَ». قال أبو عبد الله: أَثْبَتُ ما يروى في هذا الباب هذا الحديث الذي يروى عن أبي صالح السَّمان.

٤١٦ ـ بَابُ تَشميتِ العاطسِ

٩٢٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا الفزاريُّ، عن عبد الرَّحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقيّ قال: حدَّثني أبي أنَّهم كانوا غُزَاةً في البَحْرِ زَمنَ مُعاوية، فانضَمَّ مركَبُنا إلى مركبِ أبي أيُّوب الأنصاريّ، فلمَّا حضرَ غداؤُنا أرسلنا إليهِ، فأتَانَا، فقال: دعوتُموني وأنا صائِمٌ، فلم يكُنْ لي بُدٌّ مِنْ أنْ أجِيبَكُم؛ لأنِّي سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّ للمُسْلِمِ على أخيهِ سِتَّ خِصَالٍ وَاجِبَةٍ، إنْ تركَ منها شيئًا فقدْ تَرَكَ حقًّا واجبًا لأخيهِ عليه: يُسَلِّمُ عليه إذا لقِيَهُ، ويُجِيبُهُ إذا دَعَاهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ، ويَعُودُهُ إذا مَرِضَ، ويحضُرُهُ إذا مَاتَ، وينصحُهُ إذا اسْتَنْصَحَهُ». قال: وكانَ مَعنا رجلٌ مزَّاح يقولُ لرجل أصاب طعامنا: جزاكَ الله خيرًا وبرًّا، فغضِبَ عليه حين أكثرَ عليه، فقال لأبي أيوب: ما ترَى في رجُلٍ إذا قلتُ لهُ: جزاك الله خيرًا وبرًّا غضِبَ وشتَمَنِي؟ فقال أبو أيوب: إنَّا كُنَّا نقولُ: إن من لم يُصْلِحْهُ الخَيْرُ أصْلَحهُ الشَّرُّ، فاقلب عليه! فقال له

---

(٩٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تعليم النبي ﷺ للأمة كيفيةَ العبادة في العطاس وكيفية الرَّدِّ عند الالتزام بهدي النبوة في هذا الخصوص.

٢ ـ فيه وجوب التشميت على السامع إذا حمد العاطس.

٣ـ الدعاء بالخير لمن بدأ لك بدعاء الخير.

٩٢٢ـ **ضعيف الإسناد**، لضعف الإفريقي، وقد صح منه الخصال الست من حديث أبي هريرة دون قوله: «إن ترك منها شيئاً فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه» وهو الآتي الحديث برقم (٩٩١).

حينَ أتَاهُ: جَزاكَ اللهُ شَرًّا وعرًّا! فضحكَ ورضِيَ، وقال: ما تَدَعُ مزاحَكَ! فقال الرجلُ: جزى اللهُ أبَا أيوب الأنصاري خَيْرًا.

٩٢٣ـ حدَّثنا عليُّ بن عبد الله قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا عبدالحميد بن جعفر قال: حدَّثني أبي، عن حكيم بن أفْلَح، عن ابن مسعودٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَرْبَعٌ للمُسْلِم على المُسْلِم: يَعُودُهُ إذَا مَرِضَ، ويَشْهَدُهُ إذَا مَاتَ، ويُجِيبُهُ إذَا دَعَاهُ، ويُشَمِّتُهُ إذا عَطَسَ».

٩٢٤ـ حدَّثنا مجمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو الأحوصُ، عن أشعث، عن معاوية بن سُوَيْدٍ، عن البَراء بن عازب قال: «أمرنَا رسولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ، ونهَانَا عن سَبْعٍ: أمرَنَا بعِيَادَةِ المريضِ، واتِّباعِ الجنَائِزِ، وتشْمِيتِ العَاطِسِ، وإبْرَارِ المُقْسِمِ، ونصْرِ المَظْلُوم، وإفْشَاءِ السَّلام، وإجابَةِ الدَّاعِي. ونَهَانَا عن خَواتِيمِ الذَّهَبِ، وعن آنيَةِ الفِضَّةِ، وعن المَبَاثِرِ، والقَسِّيَّةِ والاِسْتَبْرَقِ، والدِّيبَاج، والحرير».

---

(٩٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ التشميت مشروع لمن سمع العاطس وسمع حمده، فلو سمع من يشمّت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده لا يشمّته.

٢ ـ كل من سمع العطاس لزمه أن يُشمِّت العاطس ولذلك هو فرض عين.

(٩٢٣) شرحُ الكلمات:

يشمته: من التشميت وهو أن يقول: يرحمك الله.

إذا عطس: أي وحمد الله.

(٩٢٤) شرحُ الكلمات:

المياثر: جمع مئثرة بكسر الميم، وهي وطاء كانت النساء يضعنه لأزواجهن على السروج، وهي من مراكب العجم تُعمل من حرير أو ديباج.

٩٢٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٢١٥٤): [جه: ٦، ك الجنائز ١، ب ما جاء في عيادة المريض، ح ١٤٣٤].

٩٢٤ـ **صحيح**. الإرواء (٦٨٥): [خ: ٢٣، ك الجنائز ٢، ب الأمر باتباع الجنائز ٣٧، ك اللباس والزينة، ح ٣].

٩٢٥ــ وعن إسماعيل بنِ جعفر، عن العَلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «حقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ سِتٌّ». قيلَ: ما هيَ يا رسولَ اللهِ؟ قالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وإذا دَعَاكَ فأَجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لهُ، وإذا عَطَسَ فحمِدَ الله فشَمِّتْهُ، وإذَا مَرِضَ تعوده، وإذا ماتَ فاتَّبِعْهُ».

٤١٧ ـ بَابُ مَنْ سَمِعَ العَطْسَةَ يقولُ: الحمد لله

٩٢٦ــ حدَّثنا طَلْقُ بن غنام قال: حدَّثنا شيبان، عن أبي إسحاق، عن خيثمةَ، عن عليّ رضي الله عنه، قال: «مَنْ قالَ عند عطسةٍ سمِعَها: الحمدُ لله ربِّ العالمين على كُلِّ حالٍ ما كانَ، لم يجِدْ وجَعَ الضِّرْس ولا أُذُنٍ أبدًا».

القَسِّيَّة: هي ثياب مضلعة كان يؤتي بها من مصر والشام مضلعةً فيها حرير، نسبت إلى قرية على شاطىء البحر قريبًا من (تنيس) يقال لها: (القس).

والاستبرق: هو غليظ الديباج، وأما الديباج فبفتح الدال وكسرها، جمعه دبابيج وهو عجمي معرّب الديبا، وهما حرام لأنهما من الحرير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الحقوق المذكورة في هذا الحديث من مكارم الأخلاق التي قلما يخلو عنها مسلم.

٢ ـ وأما لبس الحرير والاستبرق والديباج والقسّي فكله حرام على الرجال، سواء لبسه للخيلاء أو غيرها إلا أن يلبسه للحكة، وأما النساء فيباح لهن لبس الحرير وجميع أنواعه وخواتيم الذهب وسائر الحُلِيّ المصنوعة منه.

(٩٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الأحاديث من رقم ٩٢٢ إلى ٩٢٤.

(٩٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ قال يحيى بن سعيد القطان: والمستحب فيه ما حدثنا ابن أبي ليلى قال: حدَّثني أخي عن أبي

٩٢٥ــ **صحيح**. الصحيحة (١٨٣٢): [خ: ٢٣، ك الجنائز ٢، ب الأمر باتباع الجنائز. م: ٣٩، ك السلام، ح ٥].

٩٢٦ــ **ضعيف موقوف، وروي مرفوعاً**. الضعيفة (٦١٣٩).

٤١٨ ـ بَابُ كيفَ تشميتُ مَن سمع العطسةَ

٩٢٧ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز بن أبي سَلَمَةَ قال: أخبرنا عبد الله بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ، فإذا قالَ: الحَمْدُ للهِ، فليَقُلْ لهُ أخُوهُ أو صَاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ. وليَقُلْ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ، ويُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٩٢٨ـ حدَّثنا عاصمٌ قال: حدَّثنا ابنُ أبي ذئب، عن سعيد المَقْبُرِي، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إن اللهَ يُحبُّ العطَاسَ، ويكرَهُ التَّثَاؤُبَ، وإذا عطَسَ أحدُكُمْ وحمِدَ اللهَ كانَ حقًّا على كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أنْ يقُولَ: يرحمُكَ اللهُ. فأمّا التثاؤب فإنَّما هو مِنَ الشيطَانِ، فإذا تثاءَبَ أحدُكُم فليَرُدَّهُ ما اسْتَطَاعَ، فإنَّ أحدَكُم إذا تَثَاءَبَ ضَحِكَ منهُ الشَّيْطَانُ».

عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له: يرحمك الله، وليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم». أخرجه ابن أبي شيبة موقوفًا، وأخرجه أحمد بقوله مرفوعًا: وليس فيه ذكر وَجَع الضِرس.

(٩٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٩٢١.

(٩٢٨) شرحُ الكلمات:

كان حقًا على كل مسلم سمعه: قد أخذ بظاهره ابن مزين من المالكية، وقال به جمهور أهل الظاهر. وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، قال به الحنفية وجمهور الحنابلة، وذهب عبدالوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ويُجزىء الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية. والراجح من حيث الدليل القول الثاني، والله سبحانه وتعالى أعلم.

٩٢٧ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٢١).

٩٢٨ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩١٩).

٩٢٩ـ حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي جمرةَ قال: سمعتُ ابْنَ عبَّاس يقولُ إذا شُمِّتَ: «عَافَانَا اللهُ وإيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ. يَرْحَمُكُمُ اللهُ».

٩٣٠ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا يَعْلَى قال: أخبرنا أبو منين ـ وهو يزيد بن كَيْسان ـ عن أبي حَازِم، عن أبي هريرةَ قال: كُنَّا جُلُوسًا عندَ رسولِ الله ﷺ فعطَسَ رجُلٌ، فحَمِدَ الله، فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَرْحَمُكَ اللهُ». ثُمَّ عَطَسَ آخَرُ، فلمْ يقُلْ لهُ شيئًا، فقالَ يا رَسولَ اللهِ! رَدَدْتَ على الآخَرِ، ولم تَقُلْ لي شيئًا. قال: «إنَّهُ حَمِدَ اللهَ، وَسَكَتَّ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إثبات صفة المحبة لله تعالى وصفة الكره، وهي تنزل منزلة سائر صفاته تعالى.

٢ ـ وفي الحديث دليل على عظم نعمة الله على العاطس؛ لأنّه يكون محبوباً عند الله تعالى ويستحق الخير الذي يترتب على هذا الحب، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده إذا ذهب عنه الضر بنعمة العطاس، ثم شرع له الحمد الذي يثاب عليه، ثم الدعاء بالخير.

٣ ـ وفيه أنّ الشيطان يتسلط على بني آدم في التثاؤب، وذلك ليخملوا في عبادتهم ولا ينشطوا.

٤ ـ وفيه أن الشيطان يضحك ممن يستحوذ عليه.

(٩٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ ورد في الأحاديث المرفوعة: «يرحمك الله» فقط، والالتزام بهذا أحوط وأولى. أما ما ورد في هذا الأثر، وفي الأثر المروي عن ابن عمر، فيحمل على زيادة منهما ولعلهما لم يلتزما بها.

(٩٣٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية تشميت العاطس إذا حمد الله تعالى وإلا فلا، وقد جاء هذا صريحًا في حديث موسى: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمّتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمّتوه» رواه مسلم.

٩٢٩ـ **صحيح الإسناد**، وكذا في «الفتح» (١٠/ ٦٠٩).

٩٣٠ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤٧٣٤/ التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٤١٩ ـ بَابُ إذا لم يَحْمَدِ الله لا يُشَمَّتُ

٩٣١ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ قال: حدَّثنا سليمانُ التيميّ قال: سمعتُ أَنسًا يقولُ: عطسَ رجلان عندَ النَّبيِّ ﷺ، فشمَّتَ أحدَهُما، ولم يشمِّتِ الآخَرَ، فقالَ: شمَّتَّ هذا ولم تشمِّتْني؟ قالَ: «إنَّ هذا حَمِدَ الله، ولم تَحْمَدْهُ».

٩٣٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: حدَّثنا رِبْعِيُّ بنُ إبراهيم ـ هو أخو ابن عليةَ ـ قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة قال: جلسَ رجُلَانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ أحدُهُمَا أشْرَفُ منَ الآخر، فعَطَسَ الشَّرِيْفُ منهُما، فلمْ يَحْمَدِ الله، ولم يشمِّتْهُ، وعطَسَ الآخرُ فحَمِدَ الله، فشمَّتَهُ النَّبيُّ ﷺ، فقال الشَّريفُ: عطَسْتُ عندَكَ فلم تشمِّتْنِي، وعطَسَ هذا الآخرُ فشمَّتَّهُ! فقالَ: «إنَّ هذا ذَكَرَ الله فَذَكَرتُهُ، وأنتَ نَسِيْتَ الله فَنَسِيتُكَ».

---

(٩٣١) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الحافظ: الكافر لا يشمَّت بدعاء الرحمة، بل بدعاء الهداية، وإصلاح الحال.

٢ ـ المزكوم بعد ثلاث يدعىٰ له بالعافية.

٣ ـ لا يجب التشميت على من كان في حالة يمتنع عليه فيها ذكر الله.

٤ ـ ولا يجب لمن حمد بعد العطسة والإمام يخطب، وإن كان العاطس هو الخطيب وقد حمد استمر في خطبته، وإن وقف بعد الحمد قليلًا يُشَمَّتُ ولا يمتنع تشميته.

٥ ـ ولا يجب كذلك لمن عُرف من حاله أنّه يكره التشميت.

(٩٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل صريح على أن العاطس إذا لم يحمد الله لا يستحق الجواب.

٩٣١ـ **صحيح**. [خ: ٧٨، ك الأدب ١٢٣، ب الحمد للعاطس. م: ٥٣، ك الزهد، ح ٥٣].

٩٣٢ـ **حسن**. المشكاة (٤٧٣٤/ التحقيق الثاني).

٤٢٠ ـ بَابُ كَيفَ يَبدأ العاطسُ

٩٣٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ، عن مالكٍ، عن نافعٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ: أنَّه كانَ إذا عطسَ فقيلَ له: يَرْحَمُكَ اللهُ. فقالَ: «يَرْحَمُنَا اللهُ وإيَّاكُمْ، ويَغْفِرُ لنَا ولَكُمْ».

٩٣٤ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عطاءٍ، عن أبي عبدِ الرَّحمن، عن عبدِ الله قالَ: «إذا عطَسَ أحدُكُمْ، فَلْيَقُلْ: الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين. ولْيَقُلْ مَنْ يردُّ: يَرْحَمُكَ الله. ولْيَقُلْ هُوَ: يَغْفِرُ اللهُ لِيْ ولَكُمْ».

٩٣٥ـ حدَّثنا عاصمُ بنُ عليّ قال: حدَّثنا عكرمةُ قال: حدَّثنا إيَّاسُ بنُ سلمةَ،

---

(٩٣٣) فقهُ الحديث:

١ ـ ذهب الجمهور إلى العمل بحديث أبي هريرة الذي رواه البخاري وفيه: فإذا قال له: «يرحَمُك الله فليقل: يهديكم الله ويُصلح بالكم».

وذهب الكوفيون إلى أنه يقول: «يغفر الله لنا ولكم» واستدلوا بهذا الأثر. وذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين. وقد مرّ في شرح الحديث رقم/ ٩٢٩ أنّ الأحوط هو الالتزام بما ورد في الأحاديث المرفوعة الصحيحة أعني: «يهديكم الله ويُصلح بالكم».

(٩٣٤) شرحُ الكلمات:

فليقل الحمد لله: قال النووي في الأذكار: اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطاسه: الحمد لله، ولو قال: الحمد لله رب العالمين، لكان أحسن، فلو قال: الحمد لله على كل حال كان أفضل. وقال الحافظ: هذا هو الصحيح، أي الموقوف. وقد أخرجه الحافظ بلفظ الجمع؛ ولفظ الطبراني: يرحمنا الله وإياكم. وجمع ابن عمر بينهما: (أي يغفر الله لنا ولكم ويرحمنا وإياكم).

٩٣٣ـ **صحيح الإسناد.**

٩٣٤ـ **صحيح الإسناد موقوفاً.**

٩٣٥ـ **صحيح.** الصحيحة (١٣٣٠)، المشكاة (٤٧٣٦): م: [د: ٤٠، ك الأدب ٩٢، ب كم مرة يشمت العاطس؟ ح ٥٠٣٧. ت: ٤١، ك الأدب ٥، ب ما جاء كيف يشمت العاطس].

عن أبيه قال: عطَسَ رَجُلٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثمَّ عطَسَ أخرى، فقال ﷺ: «هذا مَزْكُومٌ».

٤٢١ ـ بَابُ مَن قَال: يرحمك إن كنتَ حَمِدتَ الله

٩٣٦ـ حدَّثنا عَارِمٌ قال: حدَّثنا عمارةُ بن زَاذَان قال: حدَّثني مكحولٌ الأزديُّ قال: كنتُ إلى جنبِ ابنِ عمرَ، فعطَسَ رجُلٌ من ناحيةِ المسجدِ، فقالَ ابنُ عمَرَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ، إنْ كنتَ حَمِدْتَ اللهَ».

٤٢٢ ـ بَابُ لا يَقُلْ: آب

٩٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج قال: أخبرني ابن أبي نجِيح، عن مجاهدٍ؛ أنَّه سمعهُ يقولُ: عطَسَ ابْنٌ لعبدِ اللهِ بن عمرَ ـ إمَّا أبو بكر وإمَّا عمر ـ فقال: آبّ. فقال ابْنُ عمر: «وما آبّ إنَّ آبّ اسمُ شيطانٍ من الشَّياطين جعلَها بينَ العطسَةِ والحَمْدِ».

---

(٩٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية تشميت العاطس مرة واحدة فقط. وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على أقوال، ويستفاد من الأدلة مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث، إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا، ولكن الأكثر على ترك ذكر التشميت بعد الأولى.

(٩٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث ضعيف الإسناد وموقوف، وقد ثبت أن التشميت على السامع كما جاء في حديث أبي هريرة وغيره من الصحابة. وقد رجّح ابن العربي أنّه يشمّته وإن لم يسمع، ولكن عرف بوجه أنه حَمِدَ.

٩٣٦ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، فيه عمارة بن زاذان ضعيف.

٩٣٧ـ **صحيح الإسناد**. وصححه الحافظ في الفتح (١٠/ ٦٠١).

٤٢٣ ـ باب إذا عطس مرارًا

٩٣٨ـ حدَّثنا أبو الوَليدِ قال: حدَّثنا عكرمةُ بنُ عمَّار قال: حدَّثني إياسُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثني أبي قالَ: كنتُ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ فعطَسَ رَجُلٌ، فقالَ: «يَرْحَمُكَ اللهُ» ثم عطَسَ أخرَى. فقال النَّبيُّ ﷺ: «هذا مَزْكُومٌ».

٩٣٩ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ابنِ عجلان، عن المقبريّ، عن أبي هريرةَ قالَ: «شَمِّتْهُ وَاحِدَةً وثِنْتَيْنِ وثلاثًا، فما كانَ بعدَ هذا فهُوَ زُكَامٌ».

---

(٩٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الاهتمام بحمد الله بعد العطاس مباشرة، وعدم قول «آبّ» وغيره من الكلمات.

(٩٣٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٩٣٥.

(٩٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ قال النووي نقلًا عن ابن العربي: إن العلماء اختلفوا: هل يقول لمن تتابع عطاسه، أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة على أقوال، والصحيح في الثالثة. قال: ومعناه أنك لست ممن يُشمَّت بعدها؛ لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود النأشيء عن خِفّة البدن. وقال ابن عبدالبر: دَلَّ حديث عبيد بن رفاعة على أنه يُشمَّت ثلاثًا ويقال بعد ذلك أنت مزكوم [أبو داود والترمذي]، وهي زيادة يجب قبولها، فالعمل بها أولى. ولكن ضعّف النووي هذا الحديث وقال: إنَّ الترمذي يقول عن هذا الحديث: غريب وإسناده مجهول.

٢ ـ وانظر شرحُ الحديث رقم ٩٣٥ (لمزيد من التفصيل).

٩٣٨ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٣٥).

٩٣٩ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤٧٤٣)، الصحيحة (١٣٣٠).

٤٢٤ ـ بَابُ إذا عَطَسَ اليَهودِيُّ

٩٤٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن حكيم بن الدَّيْلم، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: كانَ اليهودُ يَتَعَاطَسُونَ عندَ النَّبيِّ ﷺ رَجَاءَ أنْ يَقُولَ لهُمْ: «يَرْحَمُكُمُ اللهُ»، فكَانَ يقولُ: «يَهدِيكُمُ اللهُ، ويُصلِحُ بَالَكُمْ».

(. . .) ـ حدَّثنا أبو حَفْصِ بنِ عليٍّ قال: حدَّثَنَا يحيى قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثني حكيمُ بنُ الدَّيْلم قال: حدَّثني أبو بُرْدَةَ، عن أبيهِ، مثله.

٤٢٥ ـ بَابُ تشميتِ الرَّجُلِ المرأةَ

٩٤١ ـ حدَّثنا فَرْوَةُ، وأحمدُ بن إشْكَاب قالا: حدَّثنا القاسمُ بنُ مالك المُزَني، عن عاصم بن كُلَيب، عن أبي بُردَةَ قال: دخلتُ على أبي موسى ـ وهو في بيتِ ابْنَتِهِ أُمِّ الفَضْلِ بنِ العَبَّاس ـ فعطستُ فلم يشمِّتْني، وعَطَسَتْ فشمَّتَهَا، فأخبرتُ أمّي، فلمَّا أنْ أَتَاهَا وقعَتْ بِه، وقالتْ: عطَسَ ابْنِي فلم تُشَمِّتْهُ، وعَطَسَتْ فشَّمتَّها، فقالَ لها:

---

(٩٤٠) شرحُ الكلمات:

يتعاطسون: أي: يطلبون العطسة من أنفسهم.

يهديكم الله ويصلح بالكم: أي: ولا يقول لهم يرحمكم الله، لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين، بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أنّ اليهود كانوا حريصين على تلقي الدعاء من رسول الله ﷺ؛ لأنهم كانوا يعلمون أنه نبي ولكنهم لم يؤمنوا به حسدًا وبُغضًا وعِنَادًا.

٢ ـ وفيه عدم جواز الدعاء الخاص بأهل الإيمان عند العطاس لأهل الكتاب.

---

٩٤٠ ـ **صحيح**. الإرواء (١٢٧٧): [د: ٤٠، ك الأدب ٩٣، ب كيف يشمت الذمي؟ ح ٥٠٣٨].

٩٤١ ـ **صحيح**. الصحيحة (٣٠٩٤): [م: ٥٣، ك الزهد والرقائق، ح ٥٤].

إنِّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا عطَسَ أحدُكُمْ فحَمِدَ اللهَ فشمِّتُوهُ، وإنْ لم يَحْمَدِ اللهَ فلا تُشَمِّتُوهُ». وإنَّ ابنَكِ عطَسَ فلم يَحْمَدِ اللهَ فلمْ أشمِّتْهُ، وعطَسَتْ فحمِدَتِ اللهَ فشمَّتُّها، فقالت: أَحْسَنْتَ.

٤٢٦ ـ بَابُ التثاؤبِ

٩٤٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يوسف قال: أخبرنا مالكٌ عن العَلاء بن عبد الرَّحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

٤٢٧ ـ بَابُ مَن يَقولُ: لَبَّيكَ، عِندَ الجوابِ

٩٤٣ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن قتادةَ، عن أنس، عن معاذٍ قال: أَنَا رَدِيفُ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «يا مُعَاذ!»، قلتُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، ثمَّ مثلَهُ ثلاثًا:

---

(٩٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا دليل على أن مدار التشميت على حمد العاطس سواء كان رجلًا أو امرأة.

(٩٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التوجيه والإرشاد إلى دفع مكائد الشيطان، وذلك بكظم التثاؤب ووضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته ودخوله في فمه وضحكه منه.

٢ ـ التثاؤب غالبًا يكون مع امتلاء البطن وثقل البدن، وهذا يدعو إلى الشهوات وهي حبال الشيطان.

(٩٤٣) شرحُ الكلمات:

الرديف: هو الراكب خلف الراكب، يقال: ردفته إذا ركبت خلفه.

لبيك وسعديك: معنا «لبيك» إجابة لك بعد إجابة للتأكيد وقيل: معناه قربًا منك وطاعةً لك وقيل:

٩٤٢ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩١٩).

٩٤٣ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٣٠٧): [خ: ٧٧، ك اللباس ١٠١، إرداف الرجل خلف الرجل. م: ١، ك الإيمان، ح ٤٨].

«هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ على العِبَاد؟» قُلْتُ: لَا، قَالَ: «حَقُّ الله عَلَى العِبَادِ أنْ يَعْبُدُوهُ ولا يُشْرِكُوا به شَيْئًا». ثمَّ سَارَ ساعَةً، فقال: «يا مُعَاذُ!»، قلتُ: لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، قالَ: «هَلْ تَدْرِي ما حَقُّ العِبَادِ علَى اللهِ عزَّ وجَلَّ إذَا فَعَلُوا ذلكَ؟ أنْ لا يُعَذِّبَهُم».

٤٢٨ ـ بَابُ قيامِ الرَّجُلِ لأَخيهِ

٩٤٤ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عَقيلٌ، عن ابْنِ شِهَابٍ، قال: أخبرني عبدُ الرَّحمن بنُ عبدِ اللهِ بنِ كعبِ بنِ مالكٍ: أنَّ عبدَ اللهِ بن كعبٍ ـ وكان قائدَ كعبٍ من بنيهِ حين عَمِيَ ـ قالَ: سمعتُ كعبَ بْنَ مالكٍ، يُحدِّثُ حديثَهُ حين تخلَّفَ عن رسولِ الله ﷺ عن غزوة تَبُوكٍ، فتَابَ اللهُ عليه: وآذنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بتوبةِ اللهِ علينَا حينَ صلَّى صلاةَ الفَجْرِ، فتلقَّانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوجًا؛ يُهَنِّئُونِي بالتوبةِ، يقولون: لِتَهْنِكَ توبةُ اللهِ عَلَيْكَ، حتَّى دخلتُ المَسْجِدَ، فإذَا برسُولِ اللهِ ﷺ حَوْلَهُ النَّاسُ. فقامَ إليَّ طلحةُ بنُ عُبيدِ اللهِ يُهَرْوِلُ، حتَّى صافحَنِي وهنَّأني، واللهِ ما قامَ

أنا مقيم على طاعتك.

ومعنى «سعديك»؛ إسعاداً لك بعد إسعاد.

«ثم قال مثله ثلاثًا» وذلك لتأكيد الاهتمام بما يخبره وليكمل تنبه معاذ لما يسمعه، وقد ثبت في الصحيح أنه ﷺ كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثًا لهذا المعنى، والله أعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ وفيه جواز ركوب اثنين على حمار.

٢ ـ وفيه تواضع النبي ﷺ وفضل معاذ وحسن أدبه في القول وفي العلم وقرب منزلته من النبي ﷺ.

٣ ـ وفيه تكرار الكلام لتأكيده وتفهيمه.

٤ ـ وفيه المراد بالعبادة عملُ الطاعات واجتناب المعاصي، وعطف على العبادة عدم الشرك؛ لأنه تمام التوحيد، والجملة حالية والتقدير: يعبدونه حال كونهم لا يُشركون به شيئاً.

٩٤٤ـ **صحيح**. الإرواء (٢/ ٢٣١ ـ ٢٣٢/ ٤٧٧): [خ: ٦٤، ك المغازي ٧٩، ب حديث كعب بن مالك. م: ٤٩، ك التوبة، ح ٥٣].

إليَّ رَجُلٌ مِنَ المُهَاجِرِينَ غيرُهُ، لا أَنْسَاهَا لطلحةَ.

٩٤٥ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سعد بن إبراهيم عن أبي أُمَامَةَ بن سهل بن حنَيف، عن أبي سعيد الخدريّ: أنَّ نَاسًا نَزلُوا على حُكْم سعدِ بنِ معاذٍ، فأرسلَ إليهِ، فجاءَ على حِمَارٍ، فلمَّا بلغَ قريبًا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائتُوا خيرَكُمْ، أو سيِّدَكُم» فقالَ: «يا سَعْدُ! إنَّ هؤلاءِ نزَلُوا على حُكْمِكَ». فقال سَعْدٌ: أَحْكُمُ فيهِمْ: أنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ، وتُسْبَى ذُرِّيَّتُهُمْ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللهِ» أو قالَ: «حَكَمْتَ بِحُكْمِ المَلِكِ».

---

(٩٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عِظم أمر المعصية.

٢ ـ وفيه إجراء الأحكام على الظاهر وتوكيل السرائر إلى الله تعالى.

٣ ـ وفيه فائدة الصدق وشؤم عاقبة الكذب.

٤ ـ وفيه مشروعية التهنئة لمن تجددت له نعمة، والقيامُ إلى الأخ القادم الذي قُبل توبته، واجتماعُ الناس عند الإمام في الأمور المهمة.

٥ ـ وفيه مصافحة القادم والقيام له.

(٩٤٥) شرحُ الكلمات:

من المسجد: أي: الذي أعدَّه النبي ﷺ أيام محاصرته لبني قريظة للصلاة فيه.

قال العلامة الألباني رحمه الله: لابد من هذا التأويل؛ لأن سعدًا رضي الله عنه كان جريحًا في قبة ضربت له في المسجد النبوي، قبل أن يُرسِل إليه النبي ﷺ.

ائتوا: قال العلامة الألباني رحمه الله: إن المؤلف رحمه الله تَعمَّد رواية الحديث بالمعنى المراد منه ليلفت النظر إلى أنه ليس له علاقة بقيام الرجل لأخيه إكرامًا له كما هو الشائع، وإنما هو لإعانته على النزول لأنه كان جريحاً، ولو أنه أراد المعنى الأول (أي: القيام من أجل الإكرام) لقال: «قوموا لسيدكم» وهو مما لا أصل له في شيء من طرق الحديث، بل قد جاء في بعضها النص

٩٤٥ـ **صحيح**. الصحيحة (رقم: ٦٧)، تخريج فقه السيرة (صـ: ٣١٥) [خ: ٥٦، ك الجهاد ١٦٨، ب إذا أنزل العدو على حكم رجل. م: ٣٢، ك الجهاد، ح ٦٤].

٩٤٦ــ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُميد عن أنس قال: «ما كانَ شخصٌ أحبَّ إليهِمْ رؤيةً مِنَ النَّبيِّ ﷺ، وكَانُوا إذا رَأَوْهُ لمْ يَقُومُوا إليه، لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ كَرَاهِيَتِهِ لذلكَ».

القاطع بالمعنى الآخر الصحيح بلفظ: «قوموا إلى سيدّكم فأنزِلوه» (تعليقات الألباني على صحيح المفرد رقم ٧٢٣).

حكمت بحكم الملك: أي: بحكم الله عزَّ وجلَّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظيمة.

٢ ـ وفيه جواز إطلاق السَّيِّد على الخَيِّر الفاضل.

٣ ـ وفيه الحث على العدل في القضاء بدون النظر إلى الأقارب والحلفاء والمبالاة بلومة لائم.

٤ ـ فيه فضل سعد بن معاذ؛ لأن النبي ﷺ قد أحال التحكيم إليه وأنه قدّم نموذجاً رائعاً للعدل عجز التاريخ عن الإتيان بمثله.

(٩٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الكراهية والمنع من القيام تكريماً لأحد؛ لأنه لو كان جائزًا لم يكرهه النبي ﷺ من أصحابه له، فعلى المسلم خاصة إذا كان من أهل العلم وذوي القدوة أن يكره ذلك لنفسه اقتداءً به ﷺ وأن يكرهه لغيره من المسلمين.

قال ابن رشد: إنّ القيام يقع على أربعة أوجه:

الأول: محظور: وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه. **الثاني**: مكروه: وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يُخشىٰ أن يدخل في نفسه بسبب ذلك ما يُحذّر منه، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. **الثالث**: جائز: وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك ويؤمن من التشبه بالجبابرة. **الرابع**: مندوب: وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى من تجددت له نعمة فيُهنئه بحصولها

٩٤٦ــ **صحيح**. الصحيحة (٣٥٨)، الضعيفة تحت الحديث (٣٦٤)، المشكاة (٤٦٩٨)، مختصر الشمائل (٢٨٩)، نقد الكتاني (صـ ٥١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩٤٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الحَكَم قال: أخبرنا النَّضْرُ قال: حدَّثنا إسرائيلُ قال: أخبرنا ميسرة بنُ حبيب قال: أخبرني المِنْهَالُ بن عمرو قال: حدَّثَتْنِي عائشةُ بنتُ طلحة، عن عائشةَ أُمِّ المؤمنينَ رضي الله عنها، قالتْ: «ما رَأَيْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ كانَ أَشْبَهَ بِالنَّبيِّ ﷺ كَلَامًا ولَا حَديثًا ولا جَلْسَةً مِنْ فَاطِمَةَ». قالتْ: وكانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا رَآها قدْ أَقْبَلَتْ رَحَّبَ بِهَا، ثمَّ قامَ إليهَا فقبَّلَها، ثم أخذَ بيدِهَا، فجَاءَ بها حتَّى يُجْلِسَها في مكانِهِ، وكانَتْ إذَا أَتَاهَا النَّبيُّ ﷺ رحَّبَتْ بهِ، ثمَّ قَامَتْ إليهِ، فقبَّلَتْهُ. وأنَّها دَخَلَتْ على النَّبيِّ ﷺ في مَرَضِهِ الذي قُبِضَ فيهِ، فرَحَّبَ وقبَّلَهَا، وأسَرَّ إليهَا، فَبَكَتْ! ثمَّ أَسَرَّ إليهَا، فضَحِكَتْ! فقلتُ للنِّسَاءِ: إنْ كنتُ لأرَى أنَّ لهذه المرأة فَضْلًا على النِّساءِ، فإذا هي مِنَ النساء! بينَمَا هي تَبْكِي إذا هي تَضْحَكُ! فسَألتُهَا: ما قالَ لكِ؟ قالتْ: إنِّي إذًا لَبَذِرَة! فلمَّا قُبِضَ النَّبيُّ ﷺ، فقالتْ: أسَرَّ إليَّ، فقالَ: «إنِّي مَيِّتٌ»، فبَكَيْتُ، ثمَّ أسرَّ إليَّ. فقالَ: «إنَّكِ أوَّلُ أَهْلِي بي لُحُوقًا» فسُرِرْتُ بذلِكَ، وأَعْجَبَنِي.

أو تصيبه مصيبة فيعزيه بسببها.

وقد أتى المؤلف بالحديث للاستدلال على جواز قيام الرجل لأخيه إكراماً له، وهذا واضح من الحديث الأول في الباب إذا كان لتهنئته بفرحة أو بمناسبة. أو إذا كان من الوالدين للأولاد أو من الأولاد للوالدين كما لا يخفى. وكما يأتي في الحديث الآتي رقم/ ٩٤٧.

(٩٤٧) شرحُ الكلمات:

لَبَذِرَة: البذر من يُفشِي السِّرَّ ويُظهِر ما يسمعه. **لحوقاً**: اللحوق، انضمام شيء بشيء.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه احتمال أن يكون قيام النبي ﷺ لها لأجل إجلاسها في مكانه إكرامًا لها لا على وجه القيام المنازَع فيه، ولا سيما ما عُرف من ضيق بيوتهم وقلة الفرش فيها فكانت إرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمه لقيامه ﷺ.

٩٤٧ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤٦٨٩)، نقد نصوص حديثية (٤٤ ـ ٤٥): [خ: ٦١، المناقب ٢٥، باب علامات النبوة في الإسلام. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة ح ٩٧، ٩٨، ٩٩].

٤٢٩ ـ بَابُ قيامِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ القاعدِ

٩٤٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني أبو الزُّبير، عن جابرٍ قال: اشتكَى النَّبيُّ ﷺ، فَصَلَّيْنَا وراءَهُ ـ وهو قَاعِدٌ ـ وأبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تكبِيرَهُ، فالتفتَ إلينا فَرَآنا قِيَامًا، فأشَارَ إلينَا فَقعَدْنَا، فصلَّيْنَا بصلاتِهِ قُعُودًا، فلمَّا سَلَّمَ، قال: «إن كِدْتُمْ لَتَفْعَلُوا فِعْلَ فارِسَ والرُّومَ. يَقُومُونَ على مُلُوكِهِمْ وهُمْ قُعُودٌ، فلا تَفْعَلُوا، ائتَمُّوا بأئمَّتِكُمْ؛ إنْ صلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيامًا، وإنْ صلَّى قاعِدًا فصَلُّوا قُعُودًا».

٤٣٠ ـ بَابُ إذا تثاءبَ فَلْيَضَعْ يَدَه على فِيهِ

٩٤٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا خَالِدٌ قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ، عن ابْنِ أبي سعيدٍ،

وفيه جواز مسارَرة الواحد مع الواحد بحضرة الجماعة؛ لأنّ المعنى الذي يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة.

وفيه جواز إفشاء السِرّ إذا زال ما يترتب على إفشائه من المضرّة.

(٩٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن القيام حول الملوك على سبيل الإعظام.

٢ ـ اختلف العلماء في القيام للإمام القاعد؛ فقالت طائفة: إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً، وممّن قال به أحمد بن حنبل والأوزاعي رحمهما الله.

وقال مالك رحمه الله تعالى في رواية: لا تجوز صلاة القادر على القيام خلف القاعد لا قائماً ولا قاعداً، وقال: ما يُروى عن الرسول ﷺ كان مخصوصاً، وقال أبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف رحمهم الله تعالى: لا يجوز للقادر على القيام أن يصلي خلف القاعد إلا قائماً واحتجوا بأن النبي ﷺ (وهو كان الإمام) قد صلّى في مرض وفاته قاعداً وأبو بكر رضي الله عنه والناس خلفه قيامًا.

٩٤٨ـ **صحيح**. الإرواء (٢/ ١٢٢): [م: ٤، ك الصلاة، ح ٨٤].

٩٤٩ـ **صحيح**. الضعيفة تحت رقم (٢٤٢٠): [م: ٥٣، ك الزهد والرقائق، ح ٥٧، ٥٨، ٥٩].

عن أبي سعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ، فَلْيَضَعْ يَدَهُ بفيهِ؛ فإنَّ الشيطَانَ يَدْخُلُ فيهِ».

٩٥٠ـ حدَّثنا عُثمانُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن هلالِ بنِ يَسَافٍ، عن عطاءٍ، عن ابن عبَّاسٍ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ فَلْيَضَعْ يَدَهُ على فِيْهِ؛ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٩٥١ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا بِشرُ بنُ المُفَضَّلِ قال: حدَّثنا سُهَيْلٌ قال: سمعتُ ابنًا لأبي سعيدٍ الخدريّ؛ يُحدِّثُ أبي، عن أبيهِ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ على فِيْهِ؛ فإنّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُهُ».

(...) ـ حدَّثنا خالدُ بن مَخْلد قالَ: حدَّثنا سليمانُ قال: حدَّثني سُهيلٌ قال: حدَّثني عبد الرَّحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا تَثَاءَبَ أحدُكُمْ،

---

(٩٤٩) شرحُ الكلمات:

تثاءبَ: وفي أكثر النسخ تثاوب بالواو، قال ابن دريد: أصله من تثأب الرجل بالتشديد فهو متثأّبٌ إذا استرخى وكسل.

فليضع يده بفيه: أي يغطى فمه بالكف أو بالثوب ونحوه. **فإن الشيطان يدخل فيه**: أي يتمكن منه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث يدل على أن التثاؤب من الشيطان ليدفع المتثائب إلى الكسل.

٢ ـ والحكمة في وضع اليد على الفم لئلا يبلغ الشيطان مراده من تشويه صورته والدخول في فمه والضحك منه.

٣ ـ فيه إيحاء إلى دفع مكائد الشيطان ومحاربته له بكل وسيلة لاتقاء شروره وإكبات غروره.

(٩٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إضافة التثاؤب إلى الشيطان؛ لأنه يدعو إلى الشهوات، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل وإكثار الأكل.

٩٥٠ـ **صحيح الإسناد موقوفاً.**

٩٥١ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٤٩).

فَلْيُمْسِكْ بِيَدِهِ فَمَهُ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُه».

٤٣١ ـ بَابٌ هَلْ يَفْلِي أحدٌ رأسَ غيرِهِ؟

٩٥٢ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن إسحاقَ بن أبي طلحةَ؛ أنه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: «كانَ النَّبيُّ ﷺ يَدْخُلُ على أمِّ حَرَام؛ ابنةِ مَلْحَانَ، فَتُطْعِمُهُ، وكانتْ تحتَ عُبَادةَ بنِ الصَّامِتِ، فأَطْعَمَتْهُ، وجَعَلَتْ تَفْلِي رأسَهُ، فَنَامَ، ثمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ».

٩٥٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا المغيرةُ بن سَلَمَةَ؛ أبو هشام

---

(٩٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٩٤٩.

(٩٥٢) شرحُ الكلمات:

أم حرام بنت ملحان: قال ابن عبدالبر وغيره كانت إحدى خالات النبي ﷺ من الرضاعة، وقال آخرون بل كانت خالة لأبيه أو لجده؛ لأن عبدالمطلب كانت أمه من بني النجار.

تفلي: بفتح التاء وإسكان الفاء أي: تفتش ما فيه وتنظفه.

يضحك: ورد في معظم الروايات بلفظ: «وهو يضحك» وكان هذا فرحًا وسرورًا بأنّ أمته تبقى بعده متظاهرة بأمور الإسلام قائمة بالجهاد حتى في البحر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز فلي الرأس وقتل القُمَّل منه إن وُجد.

٢ ـ وفيه جواز ملامسة المحرم للرأس وغيره ممّا ليس بعورة.

٣ ـ وفيه جواز الخلوة بالمحرم والنوم عندها.

٩٥٢ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٢٢٤٩ ـ ٢٢٥٠): [خ: ٥٦، ك الجهاد ٣، ب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء. م: ٣٣، ك الإمارة، ح ١٦٠، ١٦١، ١٦٢].

٩٥٣ـ **حسن لغيره**. [ابن حبان في ترجمة زياد بن أبي زياد، والحاكم في «المستدرك» (٣/ ٦١٢)].

المخزوميّ ـ وكانَ ثقةً ـ قال: حدَّثنا الصَّعِقُ بن حَزْنٍ قال: حدَّثني القاسم بن مطيّب، عن الحسنِ، عن قيس بن عاصم السعديّ قال: أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ فقال: «هذا سيِّدُ أهلِ الوَبَرِ». فقلتُ: يا رَسُولَ اللهِ! ما المالُ الذي ليسَ عليَّ فيهِ تَبِعَةٌ مِنْ طالبٍ، ولَا مِنْ ضَيْفٍ؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «نِعْمَ المَالُ أَرْبَعُونَ، وَالأَكْثَرُ ستُّونَ، وويلٌ لأصْحَابِ المئينِ، إلَّا مَنْ أعطَى الكَرِيمَةَ، ومنحَ الغزِيْرَةَ، ونحَرَ السَّمِيْنَةَ، فأكَلَ، وأطْعَمَ القَانِعَ والمُعْتَرَّ». قلتُ: يا رسولَ اللهِ! ما أكرَمَ هذهِ الأَخْلَاقِ، لا يُحَلُّ بوادِ أنَا فيهِ من كثرةِ نَعَمِي. فقالَ: «كيفَ تَصْنَعُ بالعَطِيَّةِ؟» قلتُ: أُعْطِي البِكْرَ، وأُعْطِي النَّابَ قال: «كيفَ تَصْنَعُ في المَنِيحةِ». قالَ: إنِّي لأمْنَحُ الناقةَ. قال: «كيفَ تَصْنَعُ في الطَّرُوقَةِ؟» قالَ: يَغْدُو النَّاسُ بحِبَالِهِمْ، ولا يُوزَعُ رجُلٌ مِنْ جَمَلٍ يَخْتَطِمُهُ، فيُمْسِكُه ما بدا له، حتى يكونَ هُوَ يَردُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمالُكَ أحبُّ إليكَ، أمْ مَالُ مَوَالِيكَ؟». قال: مَالِي. قال: «فإنَّمالَكَ مِنْ مالِكَ ما أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أو أَعْطَيْتَ فأَمْضَيْتَ، وسَائِرُهُ لِمَوَالِيكَ». فقلتُ: لا جَرَمَ، لئِنْ رَجَعْتُ لأُقِلَّنَّ عَدَدَهَا. فلمَّا حَضَرَهُ الموتُ جمَعَ بنيهِ، فقالَ: يا بنيَّ! خُذُوا عنِّي؛ فإنَّكُمْ لنْ تأخُذُوا عن أحدٍ هو أنصَحُ لكُمْ مِنِّي: لا تنُوحُوا عليَّ؛ فإنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لم يُنَحْ عليهِ، وقدْ سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَنْهَى عنِ النِّياحَة، وكفِّنُونِي في ثيابي الَّتي كنتُ أُصلِّي فيها، وسَوِّدُوا أَكَابِرَكُمْ؛ فإنَّكُمْ إذَا سَوَّدْتُمْ أَكَابِرَكُمْ لم يَزَلْ لأبِيْكُمْ فيكُمْ خَلِيفةٌ، وإذا سَوَّدْتُمْ أَصَاغِرَكُمْ هانَ أَكَابِرُكُمْ على النَّاس، وزَهِدُوا فيكُم، وأَصْلِحُوا عَيْشَكُمْ؛ فإنّ فيه غِنىً عنْ طَلَبِ النَّاسِ، وإيَّاكُمْ والمَسْأَلَةَ؛ فإنَّها آخِرُ كَسْبِ المَرْءِ. وإذَا دَفَنْتُمونِي فسَوُّوا عليَّ قَبْرِي؛

---

(٩٥٣) شرحُ الكلمات:

أهل الوبر: البدو خلاف أهل المدر. **تبعة**: ما يتبع المال من نوائب الحقوق. **الكريمة**: العزيزة على صاحبها. **الغزيرة**: كثيرة اللبن.

القانع: السائل و«المعتر» المتعرِّض للمعروف من غير أن يسأل. **البكر**: بكسر الباء: البقرة الفتية للذكر والأنثى. وبفتحها: الشاب الفَتِيُّ من الإبل. **الناب**: الناقة المسنة. **المنيحة**: أن يعطيه ناقة أو شاة ينتفع بلبنها وصوفها ووبرها زمانًا ثم يُعيدها.

فإنَّه كانَ يكُونُ شيءٌ بيني وبينَ هذا الحيِّ من بَكْرِ بنِ وائلٍ: خُمَاشَاتٌ، فلَا آمَنُ سَفِيهًا أنْ يأتيَ أَمْرًا يُدْخِلُ عليكُمْ عَيْبًا في دِيْنِكُمْ. قال عليٌّ: فَذَاكَرْتُ أبا النُّعمان محمَّدَ بنَ الفَضْل. فقالَ: أتيتُ الصَّعِقَ بنَ حَزْن في هذا الحديث، فحدَّثَنا عنِ الحسنِ. فقيلَ لهُ: عن الحسنِ؟ قال: لَا، يونس بن عبَيد عن الحسن، قيل له: سمعتَه من يونس؟ قال: لا. حدَّثني القاسم بن مطيب، عن يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن قيس. فقلتُ لأبي النعمان: فلم تحمله؟ قال: لا، ضيَّعْنَاهُ.

٤٣٢ ـ بَابُ تحريكِ الرَّأسِ وعَضِّ الشَّفَتينِ عِندَ التعجُّبِ

٩٥٤ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا أيوبُ، عن أبي العاليةَ قال: سألتُ عبدَ الله بنَ الصَّامت قال: سألتُ خليلي أبَا ذرٍّ، فقالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ بوَضُوءٍ، فَحرَّكَ رأسَهُ، وعَضَّ على شَفَتَيْهِ. قلتُ: بأبِي أنتَ وأُمِّي آذيتُكَ؟ قالَ: «لَا. ولكِنَّكَ تُدْرِكُ أُمَراءَ أو أئِمَّةً يُؤخِّرُونَ الصَّلاةَ لوَقْتِها». قلتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قال:

الطروقة: الناقة التي بلغت أن يضربها الفحل. **لا يوزع**: أي لا يُمنع.

خُماشات: واحدها خماشة، أي: جراحات وجنايات وهي كل ما كان دون القتل وليس له أرش معلوم، وما هو دون الدية.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ثناء الرجل أمامه إذا لم يكن خوف الفتنة كما قال ﷺ: «هذا سيد أهل الوبر».

٢ ـ فيه الحث على بذل المال والسخاء والإحسان مع الناس في صورة الغِنى والثروة.

٣ ـ عدم الركون إلى الدنيا وجمع المال بل يكون أقصى الأماني للمرء هو النجاح في الآخرة.

٤ ـ الاهتمام بالنهي عن المنكر في حياته كما منع الصحابي قيس بن عاصم السعدي أبناءه عن النياحة عليه بعد وفاته لنهي النبي ﷺ عنها.

٥ ـ تزويد الأبناء بنصائح غالية وتجارب قيمة قبل مغادرة الدنيا.

٦ ـ جواز وصية الرجل لأبنائه عن غسله ودفنه بعد موته.

٩٥٤ـ صحيح. الإرواء (٤٨٣): [م: ٥، ك المساجد، ح ٢٣٨، ٢٣٩].

«صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فإنْ أدرَكْتَ مَعَهُمْ فصلِّهِ، ولا تَقُولَنَّ: صلَّيْتُ، فلا أُصَلِّي».

٤٣٣ ـ بَابُ ضَرب الرَّجل يدَه على فَخْذِه عند التعجُّب أو الشيءِ

٩٥٥ـ حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عقيلٍ، عن ابن شهابٍ، عن عليِّ بنِ حسين، أنَّ حسينَ بنَ عليٍّ حدَّثَهُ، عن عليٍّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وفَاطمةَ بنتَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «ألَا تُصَلُّونَ؟». فقلتُ: يا رسولَ الله! إنَّما أنفسُنَا عِنْدَ اللهِ، فإذا شَاءَ أنْ يبعَثَنَا بعثَنَا! فانصرفَ النَّبيُّ ﷺ ـ ولم يُرْجِعْ إليَّ شيئًا ـ ثم سَمِعْتُ وهوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ، يقولُ: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾ [الكهف: ٥٤].

---

(٩٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على الصلاة في أول وقتها.

٢ ـ وفيه أن الإمام إذا أخَّرها عن أول وقتها، فعلى المسلم أن يصليها في أول الوقت منفرداً، ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة.

٣ ـ وفيه الحث على موافقة الأمراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة.

٤ ـ جواز تحريك الرأس عند التعجب.

(٩٥٥) شرحُ الكلمات:

طرقه: الطروق الإتيان بالليل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف.

٢ ـ فضيلة صلاة الليل وإيقاظ النائمين من الأهل والأقارب لها.

قال الطبري: لولا ما علم النبي ﷺ من عظم فضل الصلاة في الليل ما كان يزعج ابنته وابن عمّه في وقت جعله الله لخلقه سكناً.

٩٥٥ـ **صحيح**. صحيح ابن خزيمة (١١٤٠): [خ: ١٩، ك التهجد ٥، ب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل. م: ٦، ك صلاة المسافرين، ح ٢٠٦].

٩٥٦ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا أبو معاويةَ، عن الأعمش، عن أبي رزين، عن أبي هريرةَ، قالَ: رأيتُهُ يضرِبُ جَبهتَهُ بيدِهِ، ويقولُ: يا أهلَ العِرَاقِ! أتزعُمُون أنِّي أكذِبُ على رسولِ الله ﷺ! أيكُونُ لكُمُ المَهْنَأُ وعليَّ المأْثَمُ؟ أشهَدُ لسمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إذا انقطَعَ شِسْعُ نَعْلِ أَحدِكُم، فلا يَمشِي في نَعلِهِ الأُخْرَى حتَّى يُصْلِحَهُ».

٤٣٤ ـ بَابٌ إذا ضَرب الرَّجلُ فَخذَ أخيه ولم يُرِدْ به سوءًا

٩٥٧ــ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا أيوبُ بنُ أبي تميمة، عن أبي العالية؛ البَرَاءِ، قال: مرَّ بِي عبدُ الله بنُ الصَّامت، فألقيتُ له كُرسيًّا،

---

٣ ـ فيه إثبات المشيئة لله وأن العبد لا يفعل شيئًا إلا بإرادة الله.

٤ ـ لا يُظَنُّ أنّ عليًا رضي الله عنه أراد الامتناع عن الصلاة أو استنكار الإيقاظ، وإنّما أراد الاعتذار عن عدم الاستيقاظ قبل هذا، كما ورد في صحيح المؤلف (١١٢٧) بلفظ: «دخل رسول الله ﷺ على عليّ وفاطمة من الليل فقال لنا: قوما فصلّيا ثم رجع إلى بيته، فلما مضىٰ هَوِيٌّ من الليل رجع فلم يسمع لنا حسًّا، فقال: قوما فَصَلِّيا، قال: فقمت وأنا أعرك عيني» الحديث.

(٩٥٦) شرحُ الكلمات:

يشع: هو أحد سبور النعال وجمعه شوع.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ضرب الجبهة وقت التعجب.

٢ ـ كراهية المشي في نعل واحدة أو خف واحد؛ لأن هذا يخالف الوقار ويواجه الماشي الصعوبات التي تسبب العثار والهوان والسخرية.

٣ ـ اهتمام الإسلام بالآداب في كل شأن من حياة المسلم ليبدو المسلم على أحسن حال وأجمل صورة.

٩٥٦ــ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤١٢/ التحقيق الثاني): [م: ٣٧، ك اللباس والزينة، ح ٣٩].

٩٥٧ــ **صحيح**. وصحّ مرفوعاً برقم (٩٥٤).

فجلسَ، فقلتُ له: إنَّ ابْنَ أبي زِيَادٍ قد أخَّرَ الصَّلَاةَ، فما تَأْمُرُ؟ فضرَبَ فخذِي ضربةً ـ أحسبُهُ قال: حتَّى أثَّرَ فيها ـ ثم قالَ: سألتُ أبَا ذَرٍّ كما سَأَلْتَنِي فضرَبَ فخذِي كما ضربتُ فَخِذَكَ، فقالَ: «صلِّ الصَّلاةَ لوَقْتِهَا؛ فإنْ أدْرَكْتَ معَهُم فَصَلِّ، ولا تَقُلْ: قدْ صَلَّيْتُ، فلا أُصَلِّي».

١/٩٥٨ ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريّ، عن سالم بنِ عبد الله، أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ أخبرَهُ: أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ انطلَقَ معَ رسولِ اللهِ ﷺ في رهْطٍ مِنْ أصْحَابِهِ قِبَلَ ابْنِ صَيَّاد، حتَّى وَجَدُوهُ يلعبُ معَ الغِلْمَانِ في أُطُم بَنِي مَغَالَةَ، وقَدْ قَارَبَ ابنُ صَيَّادٍ يومئذٍ الحُلُمَ، فلمْ يشعُرْ حتَّى ضَربَ النَّبيُّ ﷺ ظهرَهُ بيدِهِ، ثمَّ قال: «أَتَشْهَدُ أنِّي رسولُ اللهِ؟». فنظرَ إليه، فقال: أشهدُ أنَّك رسولُ الأميِّين! قالَ ابْنُ صيادٍ: فتشهدُ أنِّي رسولُ الله؟ فرَصَّهُ النَّبيُّ ﷺ ثمَّ قالَ: «آمنتُ باللهِ وبِرسولِهِ»، ثم قالَ لابْنِ صَيَّادٍ: «ماذَا تَرَى»؟. فَقَالَ ابنُ صَيَّادٍ: يأتِينِي صادِقٌ وكاذِبٌ. فقال النَّبيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ». قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي خَبَأْتُ لكَ خَبِيئًا». قالَ: هُوَ الدُّخُّ. قال: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُ قَدرَكَ». قالَ عمر: يا رسولَ اللهِ! أتَأْذَنُ لي فيهِ أنْ أضرِبَ عُنُقَهُ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنْ يكُ هُو لا تُسلَّطُ عليهِ، وإنْ لمْ يَكُ هو فلا خَيْرَ لكَ في قتلِه».

---

(٩٥٧) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز ضرب الفخذ عند التأسف كما حصل من أبي ذر وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما.

٢ ـ إذا كان الإمام يؤخر الصلاة عن وقتها، فيجب على المسلم أن يصلي الصلاة في وقتها، ثم إذا أدركها مع الإمام يصلي معهم ولا يقول: قد صليتُ فلا أصلّي.

٣ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٩٥٤.

(٩٥٨/ ١) شرحُ الكلمات:

أطم: بضمتين بناء كالحصن جمعه آطام. **فرصّه**: قبض عليه بثوبه يضم بعضه إلى بعض أي ضغطه حتى ضم بعضه إلى بعض.

اخسأ فلم تعد قدرك: اقعد ذليلاً فإنك لن تجاوز قدرك وقدر أمثالك من الكهان الذين يحفظون من إلقاء الشيطان كلمة واحدة ويضيفون إليها جملاً كثيرة من عندهم.

٩٥٨/ ٢ ـ قالَ سالمٌ: فسمعتُ عبدَ اللهِ بنَ عمر يقولُ: انطلقَ بعدَ ذلك النَّبيُّ ﷺ هو وأُبَيُّ بنُ كَعْبٍ الأنصاريّ يومًا إلى النَّخل التي فيها ابنُ صَيَّاد، حتَّى إذا دخلَ النَّبيُّ ﷺ طَفِقَ النَّبيُّ ﷺ يتَّقِي بجُذُوع النَّخْلِ، وهو يَسْمعُ مِن ابنِ صيَّادٍ شيئًا قبلَ أَنْ يَرَاهُ، وابْنُ صَيَّادٍ مُضْطَجِعٌ على فِراشِهِ في قَطيفَةٍ له فيها زَمْزَمَةٌ فرأتْ أُمُّ ابنِ صيَّادٍ النَّبيَّ ﷺ وهو يتَّقِي بجُذُوعِ النَّخل. فقالتْ لابن صيَّاد: أي صافُ! (وهو اسْمُهُ) هذا مُحَمَّدٌ، فتَنَاهى ابْنُ صيَّاد. قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لو تَرَكَتْهُ لَبيَّنَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ ابن صياد كان دجالًا من الدجاجلة الكذابين كان يخبر بالخبر فيصح تارة ولا يصح أخرى فشاع عنه ذلك ولم ينزل في شأنه وحي فأراد النبي ﷺ أن يختبر حاله ولذا انطلق إليه.

٢ ـ قال الحافظ في التهذيب: ولد مختونًا مسرورًا وقد أسلم وحجّ وغزا مع المسلمين ثم ظهرت منه أحوال وسُمعت منه أقوال تشعر بأنّه الدجال. وقيل: إنّه تاب ومات على الإسلام بالمدينة، ومات ابنه عمارة في خلافة مروان بن محمد، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن جابر: فقد ناه يوم الحرّة. قال العيني: حديث ابن صياد مشكل.

٣ ـ ويستدل بقوله: «أشهد أنك رسول الأميّين»، على أن اليهود الذين كان ابن صياد منهم كانوا يعلمون صدق رسالة النبي ﷺ كما قال الله عنهم: ﴿يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ﴾ ولكنّهم لم يؤمنوا به حسداً وعناداً.

وأمّا عدم إذن النبي ﷺ لعمر بقتله بعد إدّعائه النبوة فقيل كان بسبب عدم بلوغه أو بسبب كون الزمن زمن المهادنة مع اليهود وحلفائهم آنذاك.

(٩٥٨/ ٢) شرحُ الكلمات:

زمزمة: قال الخطابي: هو تحريك الشفتين بالكلام، وقال غيره: هو كلام العلوج وهو صوت يصوت من الخياشيم والحلق. **لو تركته لبيّن:** أي: لو تركته أمه ولم تعلمه بمجيئنا لتمادى على ما كان فيه فسمعنا ما نطلع به على حقيقته.

فقهُ الحديث:

١ ـ محاولة الرسول ﷺ لاستماع كلامه من وراء النخل يشير إلى ضرورة الكشف والاطلاع على

٩٥٨/ ٣ ـ قالَ سَالمٌ: قالَ عبدُ الله: قَامَ النَّبيُّ ﷺ في النَّاسِ، فَأَثْنَى على اللهِ بما هُو أهلُهُ، ثمَّ ذكرَ الدَّجَّالَ فقالَ: «إني أُنْذِرُكُمُوهُ، وما مِنْ نبيٍّ إلَّا وقدْ أنذَرَ قومَهُ، لقدْ أنذَرَ نوحٌ قَومَهُ، ولكنْ سأقولُ لكُمْ فيه قَولًا لم يَقُلْهُ نبيٌّ لقومِهِ: تَعْلَمُونَ أنَّه أعورُ، وأنَّ اللهَ لَيسَ بأعْوَرَ».

٩٥٩ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وهَيْبٌ قال: حدَّثنا جعفرُ، عن أبيه، عن جابرٍ قال: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا كانَ جُنُبًا، يَصُبُّ على رأسِهِ ثَلاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ ماءٍ. قالَ الحسنُ بنُ محمَّدٍ: أبا عَبْدِ اللهِ! إنْ شَعْرِي أكثرُ من ذاكَ! قالَ: وضربَ بيدِهِ على فَخِذِ الحسنِ فقال: يا ابْنَ أخي! كانَ شَعْرُ النَّبيِّ ﷺ أَكْثَرَ من شَعْرِكَ وأطيبَ.

أحوال المفسدين وعدم التغاضي عنهم حتى لا يبلغ السّيل الزبى، وكذلك يفيد أنّ على الإمام أن يسعى لاستكشاف الأمور الهامة وإزالة الستار عنها بنفسه.

(٩٥٨/ ٣) فقهُ الحديث:

١ ـ شدة حرص رسول الله ﷺ على مافيه خير لأمته، إذ بيّن للمسلمين أهمّ الصفة التي يُعرف بها الدجال ولم يبينها نبي من قبله.

٢ ـ بيان أن الدجال أعور العين اليمنى.

٣ ـ إثبات صفة العينين لربّ العالمين، حيث قال النبي ﷺ: وأنّ الله ليس بأعور.

(٩٥٩) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز الضرب على الفخذ لإظهار التعجب أو التأسف كما مرّ.

٢ ـ استحباب إفاضة الماء على الرأس ثلاثًا في غسل الجنابة.

٣ ـ بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ وشدة الانقياد إليها.

٤ ـ جواز الردِّ بعنف على من يمارى بغير علم إذا قصد الرادُّ إيضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك.

٩٥٨ـ **صحيح**. [خ: ٢٣، ك الجنائز ٧٩، ب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟. م: ٥٢، ك الفتن وأشراط الساعة، ح ٩٥].

٩٥٩ـ **صحيح الإسناد**: [خ: ٥، ك الغسل ٣، ب الغسل بالصاع ونحوه. م: ٣، ك الحيض، ح٥٧].

٤٣٥ ـ بَابُ مَن كَره أن يقعدَ ويقومُ له النَّاسُ

٩٦٠ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن الأعمش، عن أبي سفيانَ، عن جابرٍ قال: صُرِعَ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ فَرَسٍ بالمدينة على جِذْعِ نَخْلَةٍ، فانفكَّتْ قَدَمُهُ، فكُنَّا نَعُودُه في مَشْرَبةٍ لعائشةَ رضي الله عنها، فأتيناهُ، وهو يصلِّي قَاعِدًا، فصلَّيْنَا قِيَامًا، ثم أتيناه مرَّةً أخرى وهو يُصلِّي المكتوبةَ قَاعِدًا، فصلَّينا خلفَهُ قِيَامًا، فَأَوْمَأَ إلينَا أنِ اقْعُدُوا، فلمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قال: «إذا صلَّى الإمامُ قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وإذا صلَّى قائِمًا فَصَلُّو قِيَامًا، ولا تقُومُوا والإمَامُ قَاعِدٌ، كما تفعلُ فارِسُ بعُظَمَائِهِم».

---

٥ ـ كراهية التنطّع والإسراف في الماء.

(٩٦٠) شرحُ الكلمات:

صُرع: سقط. **فانفكت قدمه**: الفك نوع من الوهن والخلع، وانفك العظم انتقل من مفصله. **مشربة**: بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها وهي الغرفة. **بعظمائهم**: أي أمرائهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث منسوخ بما رواه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ وذكر الحديث قالت: فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان رسول الله ﷺ يصلي بالناس جالسًا وأبو بكر قائمًا يقتدي به والناس يقتدون بأبي بكر.
وقال أبو عبدالله البخاري تعليقًا على «فصلّوا قعودًا» قال الحميدي: هو في مرضه القديم، ثم صلى بعد ذلك النبي ﷺ جالسًا والناس خلفه قيام ولم يأمرهم بالقعود، وإنّما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي ﷺ.

٢ ـ إن ملوك فارس والروم كان من عادتهم إيقاف الغلمان والخدم حول مجالسهم لغير حاجة إلا لإظهار الكبر والعظمة فنهينا عن التشبه بهم، وإن كانوا يفعلون ذلك في مجالسهم العاديه وفعل الصحابة كان في الصلاة إلا أنّ فيه نوعَ شبهة.

٣ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٩٤٨.

---

٩٦٠ ـ **صحيح**. الإرواء (٢/ ١٢٢)، صحيح أبي داود (٦١٥): [انظر المسند (٣: ٣٠٠) الطبعة الأولى].

٩٦١ـ قال: ووُلِدَ لفلانٍ من الأَنْصَارِ غلامٌ، فسمَّاه محمَّدًا، فقالتِ الأَنْصَارُ: لا نُكنِّيكَ برسولِ اللهِ. حتَّى قَعَدْنَا في الطَّريق نسألُهُ عن السَّاعَةِ؟ فقال: «جئتُمُونِي تَسْأَلُونِي عن السَّاعَةِ»؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قالَ: «ما مِنْ نفسٍ منفُوسَةٍ، يأتي عليهَا مائةُ سنةٍ». قُلْنَا: وُلِدَ لفلان منَ الأنصارِ غلامٌ فسمَّاهُ محمَّدًا، فقالتِ الأنصارُ: لا نُكَنِّيكَ برسولِ الله. قال: «أَحْسَنَتِ الأنصَارُ. سَمُّوا باسْمِي، ولا تَكْتَنُوا بكُنْيَتِي».

٤٣٦ ـ بابٌ

٩٦٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله قال: حدَّثني الدَّراوَرْدِيُّ، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله: أنَّ رسولَ الله ﷺ مَرَّ في السُّوقُ داخلًا من بعضِ العَالِيةِ ـ والنَّاسُ كَنَفَيْهِ، فمرَّ بِجَدْيٍ أَسَكَّ، فَتَنَاولَهُ فأخذَ بأُذُنِه، ثم قال: «أيُّكُمْ يُحِبُّ أنَّ هذا لهُ بِدِرْهَم»؟. فقالُوا: ما نُحِبُّ أنَّه لنا بشيءٍ، وما نَصْنَعُ به؟ قالَ: «أتُحِبُّونَ أنَّه لَكُمْ»؟. قالُوا: لا. (قال ذَلكَ لهم ثلاثًا). فقالُوا: لا واللهِ! لو كانَ حيًّا لكانَ عَيْبًا فيهِ أنَّه أسكُّ (والأسَكُّ الذي ليسَ له أُذنَان) فكيف وهو ميِّتٌ؟ قالَ: «فَوَاللهِ، للدُّنْيَا أَهْوَنُ على اللهِ مِنْ هذا عليكُمْ».

---

(٩٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ ارجع لشرحُ الحديثين رقم/ ٨١٥ ورقم/ ٨٤٢.

(٩٦٢) شرحُ الكلمات:

جدي: ولد المعز في السنة الأولى. **كَنَفَيه**: جانبيه. **أسكُّ**: الصغير الأذن.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ضرب الأمثال الحسيّة لوقوف السامع على المعنى المراد ولتوضيح القصد وتأكيد الفهم.

٩٦١ـ **صحيح**. [خ: ٧٨، ك الأدب ١٠٥، ب أحب الأسماء إلى الله عزوجل، ١٠٦، ب قول النبي ﷺ: سمّوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٣ـ٧].

٩٦٢ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١٨١)، التعليق الرغيب (٤/ ١٠١): [م: ٥٣، الزهد، ح٢].

٩٦٣ـ حدَّثنا عثمانُ المؤذِّن قال: حدَّثنا عوفٌ، عن الحسن، عن عُتَيّ بنِ ضَمْرَة قال: رأيتُ عندَ أُبَيٍّ رجلًا تعزّى بعزاء الجَاهِلية، فأَعَضَّهُ أُبَيٌّ ـ ولم يُكَنِّه ـ فنظرَ إليهِ أصحابُهُ قالَ: كأَنَّكُمْ أَنْكَرْتُمُوهُ! فقالَ: إنِّي لا أهَابُ في هذا أحَدًا أَبَدًا؛ إنِّي سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «مَنْ تَعَزَّى بِعَزَاءِ الجَاهِلِيَّةِ، فَأَعِضُّوهُ ولا تُكَنُّوهُ».

(. . .) ـ حدَّثنا عثمان قال: حدَّثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن عتي. . مثله.

٤٣٧ ـ بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إذا خَدِرَت رِجلُه

٩٦٤ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاقَ، عن عبد الرحمن بن سعد قال: خدرتْ رِجْلُ ابنِ عمرَ، فقال له رجلٌ: اذْكُرْ أحبَّ النَّاسِ إليكَ، فقالَ: «يا محمَّدُ!».

---

٢ ـ الدنيا بما فيها من النعيم حقيرة وزائلة فانية.

٣ ـ الدنيا وما فيها أذلّ وأحقر عند الله من هذا الجَدْيِ الميّت عند الناس.

(٩٦٣) شرحُ الكلمات:

تعزّى: التَعَزِّي هو الانتساب إلى القوم، والمقصود في الحديث هو دعاء رجل جاهلي من أهل النار كقولهم يالَفلان يالَبكر يالَتميم. فكره النبي ﷺ ذلك القول ممن قاله: لأنّ الله تعالى أوجب النصرة فيما بينهم لأهل الإسلام ودفعَ الظلمِ والأذىٰ عنهم وأوعد بالنار من مَرَّ على مظلوم فلم ينصره. **فأعِضّوه**: أي اشتموه صريحًا وسُبُّوه.

ولا تَكنوه: أي قولوا له أعضيض بأير أبيك، ولا تكنوا عن الأير بالْهَنِ تنكيلاً له وتأديبًا، حتى يرتدع عن قولٍ مثل قول الجاهليين.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز ذكر قبائح الأب للذي ينتمي إلى الجاهلية بإحياء سنة أهلها من عبادة الأصنام والزنا وغيرهما صريحة لا كناية.

٩٦٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٦٩): [ليس لهذا الصحابي ذكر عندي!].

٩٦٤ـ **ضعيف**. تخريج الكلم الطيب (٢٣٥).

٤٣٨ ـ بَابٌ

٩٦٥ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى، عن عثمانَ بن غياث قال: حدَّثنا أبو عثمان، عن أبي موسى: أنَّه كان معَ النَّبيِّ ﷺ في حَائطٍ من حيطانِ المدينةِ، وفي يَدِ النَّبيِّ ﷺ عُودٌ يضربُ بهِ بين الماءِ والطين ـ فجاءَ رجل يستفتحُ، فقال النبي ﷺ: «افتحْ له، وبشِّرْهُ بالجنَّةِ». فذهب، فإذا أبو بكر رضي الله عنه، فَفَتَحْتُ له، وبشَّرْتُهُ بالجنَّةِ. ثم استفتَحَ رجلٌ آخَرُ، فقالَ: «افتَحْ لهُ، وبشِّرْهُ بالجَنَّةِ». فإذا عمرُ رضي الله عنه، فَفَتَحْتُ له، وبشَّرْتُهُ بالجنَّةِ. ثم استفتحَ رجُلٌ آخَرُ ـ وكان مُتَّكِئًا فجلسَ ـ وقال: «افتَحْ له، وبشِّرْهُ بالجنَّةِ على بلوىً تُصِيْبُهُ، أو تكونُ». فذهبتُ، فإذا عُثمانُ، ففتَحْتُ له، فأخبرَتُهُ بالذي قالَ. قالَ: اللهُ المُسْتَعَانُ.

---

(٩٦٤) شرحُ الكلمات:

خدرت: أي فترت أي امتنع جريان الدم في العروق.

فقهُ الحديث:

١ ـ لو لم يكن الحديث ضعيفًا لقلتُ: إنّ فيه إيماءً إلى أنَّ ذكر المحبوب وإظهار الشوق إليه يُنَشِّط الإنسان، وحرارةُ قلبه تزيل انجماد الدم في عروقه، ولكنّ الحديث ضعيف. راجع تخريج الحديث.

(٩٦٥) شرحُ الكلمات:

الحائط: هو البستان. **يضرب به بين الماء والطين**: أي يضرب بأسفله ليثبته في الأرض.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فضيلة هؤلاء الأصحاب الثلاثة رضوان الله عليهم وأنهم من أهل الجنة.

٢ ـ فيه بيان فضيلة لأبي موسى رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ أمره بحفظ الباب وأن يبشر القادمين

٩٦٥ـ **صحيح**: [خ: ٦٢، ك فضائل أصحاب النبي ﷺ ٦، ب مناقب عمر بن الخطاب. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٢٨].

٤٣٩ ـ بَابُ مُصافحةِ الصبيانِ

٩٦٦ ـ حدَّثنا ابنُ شيبةَ قال: حدَّثنا ابنُ نباتة، عن سلمة بن وَرْدَان قال: رأيتُ أنسَ بنَ مالكٍ يُصَافِحُ النَّاسَ، فسألَنِي: مَنْ أنتَ؟ فقلتُ: مولى لبني ليثٍ، فمسحَ على رأسي ثلاثًا، وقال: «بارَكَ اللهُ فِيكَ».

٤٤٠ ـ بَابُ المصافحةِ

٩٦٧ ـ حدَّثنا حجَّاج قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حُميدٍ، عن أنس بن مالك قالَ: لمَّا جاءَ أهلُ اليَمَنِ، قال النَّبيُّ ﷺ: «قَدْ أَقْبَلَ أهلُ اليَمَنِ، وهُمْ أَرَقُّ قُلُوبًا منكُمْ». فهُمْ أَوَّلُ مَنْ جَاءَ بالمُصَافَحَةِ.

الثلاثة بالجنة.

٣ ـ جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمِنَتْ عليه فتنة الإعجاب.

٤ ـ وفيه ظهور معجزة النبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان والبلوى التي تصيبه واستمرار هؤلاء الثلاثة وبقاؤهم على الإيمان والهدى.

٥ ـ استحباب القول: «والله المستعان» عند ما يسمع الإنسان عن بلية قد تُصيبه.

(٩٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية المصافحة وأنها تكون باليد.

٢ ـ استحباب المصافحة والمسح على رأس الصبيان والدعاء لهم بالبركة شفقة عليهم ورأفةً بهم.

(٩٦٧) شرحُ الكلمات:

أرق: أفعل تفضيل من الرِّقَّة وهي ضد القساوة، والمعنى: أنّ قلوبهم ذات خشيةٍ واستكانةٍ وسريعةُ الاستجابة وسالمة من الغِلظة والقسوة التي عُرف بها بعضُ القبائل.

---

٩٦٦ ـ **حسن الإسناد**.

٩٦٧ ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٢٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩٦٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن أبي جعفر الفراء، عن عبد الله بن يزيد، عن البَراء بنِ عازب قالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّحيَّةِ أن تُصَافِحَ أخَاكَ».

٤٤١ ـ بَابُ مَسحِ المرأةِ رأسَ الصبيِّ

٩٦٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود قال: حدَّثنا إبراهيم بن مرزوق الثقفيّ قال: حدَّثني أبي ـ وكان لعبد الله بن الزبير، فأخذه الحجاج منه ـ قال: «كانَ عبدُ الله بنُ الزُّبير بعثَنِي إلى أُمِّهِ أسماءَ بنتِ أبي بكرٍ، فأُخْبِرُهَا بما يُعَامِلُهُمْ حجَّاجٌ، وتَدْعُو لي، وتمسحُ رأسي، وأنَا يومئِذٍ وصِيفٌ».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تفضيل أهل اليمن على غيرهم من أهل الشرق وأهل مكة ونحوهم كما يظهر من قوله ﷺ: «منكم».

٢ ـ المصافحة (وهي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد) سنة مستحبة، لا ضرر فيها ولا مخالفة بل هي سنة مجمع عليها عند التلاقي. والمقصود منها السلامة من الشر من الجانبين.

٣ ـ استحباب ذكر المسلم بما فيه من خصال الخير.

(٩٦٨) فقهُ الحديث:

١ ـ الحث على المصافحة بعد التحية وقت اللقاء؛ لأنها سنة موكدة.

٢ ـ عدم جواز الانحناء للمشائخ والملوك؛ لأنّ جميع أنواع الذل والخضوع لله تعالى فقط. وللابتعاد عن هذا شُرعت المصافحة؛ لأنّها تدعو المصافحين أن يكون جسد الواحد مساويًا للثاني بدون انحناء.

(٩٦٩) شرحُ الكلمات:

الوصيف: الغلام دون المراهقة.

٩٦٨ـ **صحيح الإسناد موقوفاً.**

٩٦٩ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، إبراهيم بن مرزوق وأبوه مجهولان.

٤٤٢ ـ بَابُ المعانقةِ

٩٧٠ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا همَّامٌ، عن القاسم بن عبد الواحد، عن ابنِ عقيلٍ، أنَّ جابر بن عبد الله حدَّثه: أنَّه بلَغَه حديثٌ عن رجلٍ من أصحابِ النَّبيِّ ﷺ، فَابْتَعْتُ بعيرًا، فَشَدَدْتُ إليهِ رَحْلي شهرًا، حتَّى قدِمْتُ الشَّام، فإذا عبدُ الله بن أُنيس، فَبَعَثْتُ إليهِ أنَّ جابرًا بالباب، فَرَجَعَ الرسولُ، فَقَالَ: جابرُ بنُ عبدِ الله؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَخَرَجَ فاعْتَنَقَنِي، قُلْتُ: حَديثٌ بلغنِي لمْ أَسْمَعْهُ؛ خَشِيتُ أن أموتَ أو تَمُوتَ، قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يقول: «يَحشُرُ اللهُ العِبَادَ ـ أو النَّاس ـ عُراةً غُرْلًا بُهْمًا»، قُلْتُ: ما بُهْمًا؟ قال: «ليسَ مَعهُمْ شيءٌ، فَيُنَادِيهِمْ بصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مَنْ بَعُدَ ـ أحسَبُه قال: كما يَسْمَعُهُ مَنْ قَرُبَ: أَنَا المَلِكُ، لا ينبغِي لأحَدٍ مِنْ أهلِ الجنَّةِ يدخلُ الجنَّةَ، وأَحَدٌ مِنْ أهلِ النَّارِ يطلبُهُ بِمَظْلَمَةٍ، ولا ينبغِي لأحَدٍ منْ أهلِ النَّارِ يدخلُ النَّارَ، وأحدٌ مِنْ أهلِ الجَنَّةِ يطلبُهُ بمظلَمَةٍ». قلت: وكيفَ؟ وإنَّما نأتِي اللهَ عُراةً بُهْمًا؟ قالَ: «بالحَسَنَاتِ والسَّيِّئاتِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ مباح للمرأة الصالحة المسح على رأس الصبي وأن تدعو الله له بالبركة وإطالة عمره مع التوفيق للعمل الصالح. ولكن الحديث موقوف وضعيف.

(٩٧٠) شرحُ الكلمات:

غُرلاً: جمع أغرل بمعنى أقلف وهو من بقيت غُرلته، أي: الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر، **بُهما**: لا شيء معهم، وقيل المجهولون، وقيل: المتشابهو الألوان. **مظلمة**: أي حق أو دين.

فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بالرحلة في طلب الحديث الواحد وتحمُّلِهم مشاقَّ السفر من أجل جمع الأحاديث وحفظها.

٢ ـ مشروعية المعانقة وقت استقبال الضيف القادم من المسافة البعيدة.

---

٩٧٠ ـ **حسن**. الصحيحة (١٦٠): خ تعليقاً. [«المسند» (٣: ٤٩٥)].

٤٤٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّل ابنتَه

٩٧١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثَنَّى قال: حدَّثنا عثمانُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا إسرائيل، عن ميسرةَ بنِ حبيبٍ، عن المِنْهَالِ بن عمرو، عن عائشةَ بنتِ طلحةَ، عن عائشةَ؛ أمِّ المؤمنينَ، قالتْ: ما رأيتُ أحدًا كانَ أَشْبَهَ حَدِيثًا وكَلَامًا برسولِ اللهِ ﷺ مِنْ فَاطِمَةَ، وكانتْ إذا دخلتْ عليهِ قامَ إليهَا، فَرَحَّبَ بها، وقبَّلَهَا، وأجْلَسَهَا في مجلِسِهِ، وكانَ إذا دخلَ عليهَا قامتْ إليهِ فأخذتْ بيدِهِ، فرَحَّبَتْ به وقبَّلَتْهُ، وأجْلَسَتْهُ في مجلسِهَا، فدخلتْ عليهِ في مرضِهِ الذي تُوفِّي، فرحَّبَ بِها، وقبَّلَها.

٤٤٤ ـ بَابُ تَقبيلِ اليدِ

٩٧٢ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبو عَوانة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبدالرَّحمن بن أبي ليلى، عن ابن عُمرَ قال: كُنَّا في غَزْوةٍ، فَحَاصَ الناسُ حَيْصَةً، قُلْنَا: كيفَ نلقَى النَّبيَّ ﷺ وقَدْ فَرَرْنَا؟ فنزلَتْ: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ [الأنفال: ١٦] فَقُلْنَا: لا نَقْدِمُ المدينةَ، فلا يَرَانَا أحدٌ، فقلنا: لو قَدِمْنَا، فخرجَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ، قُلْنَا: نَحْنُ الفرَّارُون. قالَ: «أَنْتُمُ العَكَّارُون» فقبَّلْنَا يدَهُ، قال: «أَنَا فِئَتُكُمْ».

---

٣ ـ القصاص يوم القيامة بين المتظالمين يكون بالحسنات والسيئات، أي يؤخذ من حسنات الظالم فيعطى للمظلوم، وإن لم يكن له حسنة يؤخذ من سيئات المظلوم ويُطرح عليه.

(٩٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٩٤٧.

(٩٧٢) شرحُ الكلمات:

فحاص الناس: أي جالوا جولة يطلبون الفرار، وفي المرقاة للقاريء: أي مالوا عن العدو

---

٩٧١ ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٤٧).

٩٧٢ ـ **ضعيف**. الإرواء (١٢٠٣): [لم أعثر عليه].

٩٧٣ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: حدَّثنا عَطَّافُ بنُ خالد قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ رَزِين قالَ: مَرَرْنَا بالرَّبَذَةِ، فقيلَ لنا: ها هُنا سَلَمَةُ بنُ الأَكْوع، فَأَتَيْنَاهُ فسلَّمْنَا عليهِ، فأخرجَ يَدَيْهِ، فقالَ: بايعتُ بِهَاتَيْنِ نَبيَّ اللهِ ﷺ. فَأَخْرَجَ كفًّا لَهُ ضَخْمَةً كأنَّها كَفُّ بعيرٍ، فقُمْنَا إلَيها، فَقَبَّلْنَاهَا.

ملتجئين إلى المدينة. **العَكّارون**: أي: الكرّارون إلى الحرب والعَطّافون نحوها.
فئتكم: أي الجماعة التي تتحيّزون إليها.

فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة الالتجاء إلى الرسول ﷺ إذا طرأ الخوف أو الهزيمة على الطائفة التي تقوم وراء الجيش.
٢ ـ تغاضي الرسول ﷺ عن الصحابة إذا صدر عنهم نوع من التقصير في بعض الأحوال.
٣ ـ استحياء الصحابة من الرسول ﷺ والاختفاء منه.
٤ ـ جواز تقبيل اليد الشريفة للنبي ﷺ وكذلك أيدي العلماء الرّبانيين ولكن إذا توافرت الشروط وهي كما ذكر العلامة الألباني:
٥ ـ أن لا يتخذ عادة بحيث يتطبع العالم على مدّيده إلى تلامذته ويتطبع هؤلاء على التبرك بذلك، فإن النبي ﷺ وإن قُبِّلَتْ يدُه فإنما كان ذلك على النُّدرة وما كان كذلك فلا يجوز أن يُجعَل سنةً مستمرةً كما هو معلوم من القواعد الفقهية.
٦ ـ أن لا يدعو ذلك إلى تكبر العالم على غيره ورؤيته لنفسه كما هو الواقع مع بعض المشائخ اليوم.
٧ ـ أن لا يؤدي ذلك إلى تعطيل سنة معلومة كسنة المصافحة، فإنها مشروعة بفعله ﷺ وقوله، وهي سبب شرعي لتساقط ذنوب المتصافحين كما روى في غير ما حديث واحد، فلا يجوز إلغاءها من أجل أحسن أحواله أنه جائز (الصحيحة ١/ ٣٠٢).

(٩٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بزيارة أخيهم المسلم بلا غرض دنيوي أو فائدة مادّية؛ لأنّهم كانوا مُتحابّين في الله مخلصين له في أعمالهم، (وانظر الحديث السابق).

٩٧٣ـ **حسن الإسناد.**

٩٧٤ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا ابن عُيينة، عن ابن جُدْعان، قال ثابتٌ لأنسٍ: أمسَسْتَ النَّبيَّ ﷺ بيدِكَ؟ قال: نعم، فَقَبَّلَهَا.

٤٤٥ ـ بَابُ تقبيلِ الرِّجل

٩٧٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا مَطرُ بنُ عبد الرحمن الأعنق قال: حدَّثَتْنِي امرأةٌ من صَبَاح عبدِ القَيْسِ ـ يُقالُ لَهَا: أُمُّ أَبَان ابنةُ الوازع ـ عن جدِّها؛ أنَّ جدَّها الوَازعَ بنَ عامرٍ قال: «قَدِمْنَا، فقيلَ: ذَاكَ رَسُولُ اللهِ، فأَخَذْنَا بَيَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ؛ نُقبِّلُها».

٩٧٦ـ حدَّثنا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا سفيان بن حبيب قال: حدَّثنا شُعبةُ قال: حدَّثنا عمرو، عن ذكوان، عن صُهَيْبٍ قالَ: «رأيتُ عليًّا يُقبِّلُ يدَ العَبَّاسِ ورِجْلَيْهِ».

٤٤٦ ـ بَابُ قيام الرجلِ للرَّجلِ تعظيمًا

٩٧٧ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ. وحدَّثنا حجَّاجُ قال: حدَّثنا حمَّادٌ قالا:

---

(٩٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ قال النووي: تقبيل يد الرجل لزهده وصلاحه أو عمله أو شرفه أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو جاهه عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة.

(٩٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ في الحديث دليل على جواز تقبيل اليدين والرِجلين. ولكنه ضعيف لا يصحّ الاستدلال به.

(٩٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الحديث ضعيف فلا يجوز الاستدلال به مثل الحديث السابق.

٩٧٤ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، ابن جدعان واسمه علي، ضعيف.

٩٧٥ـ **ضعيف الإسناد**. أم أبان مجهولة.

٩٧٦ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، صهيب وهو مولى العباس، لا يعرف.

٩٧٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٣٥٧)، تخريج المشكاة (٤٦٩٩): [د: ٤٠، ك الأدب، ١٥٢، ب قيام الرجل =

حدَّثنا حبيبُ بنُ الشهيد قال: سمعتُ أبا مِجْلَزٍ يقولُ: إنَّ معاويةَ خرجَ، وعبدُ اللهِ بنُ عامرٍ وعبدُ اللهِ بنُ الزُّبير قُعُودٌ، فَقامَ ابنُ عامر، وقعدَ ابنُ الزُّبير ـ وكان أرزَنَهُما ـ قال معاويةُ: قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أنْ يَمْثُلَ لهُ عبادُ اللهِ قيامًا، فليتبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ».

٤٤٧ ـ بَابُ بدءِ السلامِ

٩٧٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرزَّاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن همَّامٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَيه السَّلام عَلَى صُورَتِه،

---

(٩٧٧) شرحُ الكلمات:

يمثُل: أي يقوم وينتصب له الجالسون قيامًا للداخل إليهم لإكرامه وتعظيمه. **فليتبوأ**: أمر بمعنى الخبر كأنه قال: من أحب ذلك وجب له أن ينزل منزلة من النار وحُقَّ له ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن القيام لشخص إذا دخل إليهم، أي ينتصب الجالسون قيامًا للداخل إليهم لإكرامه وتعظيمه، وأما حديث جابر المتقدم رقم/ ٩٦٠ ففيه أنّ هذا من فعل فارس، أي الأعاجم الكفار. قال العلامة الألباني: لقد أحسن المؤلف رحمه الله بالترجمة له هناك بـ باب من كره أن يقعد ويقوم له الناس، وترجم لحديث معاوية هنا بـ: باب قيام الرجل للرجل تعظيمًا. قال: وهذا من فقهه ودقّة فهمه رحمه الله.

٢ ـ تحريم حُبِّ الداخل على الناس قيامَهم له.

٣ ـ كراهية القيام من الجالسين للداخل ولو كان لا يحب القيام وذلك من باب التعاون على الخير وعدم فتح باب الشر.

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنّ الأصلح القيام للجائي إذا خشي من تركه وقوع مفسدة مثل التباغض والشحناء. وهذا من علمه وفهمه الدقيق.

= للرجل، ح ٥٢٢٩ . ت: ٤١، ك الأدب ١٣، ب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل].

٩٧٨ـ **صحيح**. الصحيحة (٤٤٩)، الظلال (٥١٦): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ١، ب بدء السلام... م: ٥١، ك الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ح ٢٨].

وطُولُهُ ستُّونَ ذراعًا، ثم قالَ: اذْهَبْ، فسلِّمْ على أُولئِكَ ـ نَفَر منَ المَلَائِكَةِ جُلُوس ـ فاسْتَمِعْ ما يُحَيُّونَكَ بِهِ فإنَّها تَحِيَّتُكَ وتحيَّةُ ذرِّيَتِكَ، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ، فقالُوا: السَّلَامُ عليكَ ورحمةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: ورحمة اللهِ، فكُلُّ مَنْ يدخلُ الجَنَّةَ على صُورَتِهِ، فلمْ يزَلْ يَنْقُصُ الخَلقُ حتَّى الآن».

٤٤٨ ـ بَابُ إفشاءِ السَّلامِ

٩٧٩ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد، عن قِنَانَ بنِ عبد الله النَّهْمِيِّ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوْسَجَةَ، عن البَراءِ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَفْشُوا السَّلامَ تَسْلَمُوا».

---

(٩٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ الضمير يعود في قوله ﷺ: «على صورته» إلى آدم أي خلقه على صورته التي استمر عليها بعد هبوطه إلى الأرض حتى أماته الله.

٢ ـ قول الله سبحانه: «اذهب فسلّم» فيه إيماء إلى أن الملائكة كانوا على بُعدٍ واستُدِلّ به على وجوب ابتداء السلام لورود الأمر به.

٣ ـ بيان كيفية السلام المشروعة عند الابتداء وأنها تحية أهل الإسلام دون غيرهم.

٤ ـ مشروعية الزيادة على المبتديء في رد السلام وذلك كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ حَسِيبًا ﴿٨٦﴾﴾ [النساء: ٨٦].

٥ ـ فيه إشعار بأن الملائكة يتكلمون بالعربية ويُحيُّون بتحية الإسلام.

٦ ـ فيه الأمر بتعلم العلم من أهله والأخذ بالنزول مع إمكانية العلو.

(٩٧٩) شرحُ الكلمات:

تسلموا: أي من التنافر والتقاطع، وتدوم لكم المودة وتزول الضغائن.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث العظيم على إفشاء السلام وبذله للمسلمين عامةً.

٩٧٩ـ حسن. الإرواء (٧٧٧)، الصحيحة (١٤٩٣): [انظر «المسند»: ٤: ٢٨٦].

٩٨٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد الله قال: حدَّثنا ابنُ أبي حازم والقَعْنبي، عن عبدالعزيز، عن العَلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَدْخُلُوا الجنَّةَ حتَّى تُؤْمِنُوا، ولا تُؤْمِنُوا حتى تَحَابُّوا، أَلَا أدلُّكُمْ على ما تَحَابُّونَ بِهِ؟»، قَالُوا: بلى، يا رَسُولَ اللهِ! . قال: «أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ».

٩٨١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيْلِ بنِ غَزْوَانَ، عن عطاءِ بنِ السائب، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اعْبُدُوا الرَّحمٰنَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وأَفْشُوا السَّلَامَ، تَدْخُلُوا الجِنَانَ».

٤٤٩ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بالسلامِ

٩٨٢ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن سعيدِ بن عُبيد، عن بُشَيْر بن يَسَارٍ قال: «ما كانَ أحدٌ

---

(٩٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم دخول الجنة بدون الإيمان.

٢ ـ أهمية إفشاء السلام ودوره الفعّال القويُّ في إنشاء الحب والمودة بين أفراد المجتمع الإسلامي.

٣ ـ لا يمكن صلاح العباد فيما بينهم إلا بالحب في الله.

(٩٨١) شرحُ الكلمات:

أفشوا السلام: أي: أظهروه وعمّموه بين الناس ولا تخصُّوا به معارفكم فقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ حرص الرسول ﷺ على بيان طرق الخير والأعمال الصالحة والأقوال الطيّبة التي توصل إلى الجنة.

٢ ـ فيه بيان الأعمال التي هي سبب الأمن والأمان في الدارين، ومنها العبادة، ففيها ضمان الأمن والعيش الهنيء وكذلك إطعام الطعام وإفشاء السلام إذا اجتمعا فيذهب الخوف وتزول النفرة وتتقارب القلوب وتهدأ النفوس وتسعد الأرواح.

٩٨٠ـ **صحيح**. الإرواء أيضاً: [م: ١، ك الإيمان، ح ٩٣].

٩٨١ـ **صحيح**. الصحيحة (٥٧١)، الإرواء (٣/ ٢٣٩): [ت: ٢٣، ك الأطعمة ٤٥، ب فضل إطعام الطعام].

٩٨٢ـ **صحيح الإسناد**.

يبدَأُ ـ أو يَبْدُرُ ـ ابْنَ عُمَرَ بالسَّلَامِ».

٩٨٣ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يزيد قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني أبو الزُّبير، أنه سمعَ جابرًا يقولُ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشي، والمَاشِي على القَاعِدِ، والمَاشِيَانِ أيُّهُمَا يَبْدَأُ بالسَّلَامِ فهُوَ أَفْضَلُ».

٩٨٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني أخي، عن سليمانَ، عن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي عَتِيق، عن نافع، أنَّ ابنَ عمَر أخبرَهُ: أنَّ الأغرَّ ـ وهو رجل من مُزَينَةَ، وكانَتْ لهُ صُحْبَةٌ معَ النَّبيِّ ﷺ ـ كانتْ له أوْسُقٌ من تمرٍ على رجلٍ من بني عَمْرِو بنِ عوفٍ، اختلفَ إليه مرارًا، قال: فجئتُ إلَى النَّبيِّ ﷺ فأرسلَ معي أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ، قال: فَكُلُّ مَنْ لَقِينَا سَلَّمُوا عَلَيْنَا، فقالَ أبو بكرٍ: «أَلَا ترى النَّاسَ يَبْدَأُونَكَ بالسَّلامِ، فيكونُ لهُمُ الأجرُ؟ ابْدَأْهُمْ بالسَّلَامِ يَكُنْ لَكَ الأَجْرُ». يُحَدِّثُ هذا ابْنُ عُمَرَ عن نفسِهِ.

---

(٩٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل ابن عمر أنه كان أسرعَ وأبدأَ بالسلام على أخيه لينال القربة والمكانة الخاصة عند الله تعالى؛ لأن أولى الناس بالله من بدأهم بالسّلام.

(٩٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ تعليم آداب التسليم وإعطاء كل ذي حق حقه.

قال ابن بطال عن المهلب: تسليم الصغير لأجل حق الكبير؛ لأنه أمر بتوقيره والتواضع له، وتسليم القليل لأجل حق الكثير لأن حقهم أعظم، وتسليم المارِّ لشَبَهِهِ بالداخل على أهل المنزل، وتسليمُ الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع.

(٩٨٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إصلاح ذات البين من ميزات هذه الأمة وخصائصها.

٢ ـ رجوع الصحابة إلى النبي ﷺ لحل منازعاتهم وتصفية معاملاتهم.

٩٨٣ـ **صحيح الإسناد موقوفاً، وصح مرفوعاً**. الصحيحة (١١٤٦).

٩٨٤ـ **حسن**. التعليق الرغيب (٣/ ٢٦٧).

٩٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ. والقَعْنَبِيُّ قالَا: أخبرنا مالكٌ، عن ابن شهابٍ، عن عطاءِ بنِ يزيد، عن أبي أيوبَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يَحِلُّ لامْرِيءٍ مُسْلمٍ أنْ يَهْجُرَ أخَاهُ فوقَ ثَلاثٍ، فَيَلْتَقِيَانِ، فَيُعْرِضُ هذا ويُعْرِضُ هذا؛ وخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بالسَّلَامِ».

٤٥٠ ـ بَابُ فضلِ السَّلامِ

٩٨٦ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفر بن أبي كثير، عن يعقوبَ بن زيدٍ التَّيمِي، عن سعيد المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرة، أنَّ رجلًا مَرَّ على رسولِ الله ﷺ وهو في مجلسٍ، فقال: السَّلَامُ عليكُمْ. فقالَ: «عَشْرُ حَسَنَاتٍ». فمرَّ

---

٣ ـ شدة حرص الرسول ﷺ على دفع الخصومة ونبذ الفرقة التي كانت تطرأ بين أصحابه.

٤ ـ الصحابة كانوا يهتمون بإفشاء السلام على نطاق أوسع لمعرفتهم أن ذلك سبيل طاعة الله ومحبته والقرب منه سبحانه تعالى.

(٩٨٥) شرحُ الكلمات:

فوق ثلاث: إباحة ذلك في الليالي الثلاث وهو من الرفق بالمسلم؛ لأن الآدمي في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك، والغالب أنه يزول أو يَقِلُّ ويَخِفُّ في الثلاث.

فقهُ الحديث:

١ ـ من امتنع عن مكالمة أخيه والسلام عليه وأعرض فعليه إثم ذلك؛ لأن نفي الحِلِّ يستلزم التحريم ومرتكب الحرام آثم.

٢ ـ على المسلم أن يُظهر محبته لإخوانه المسلمين بكل طريقة مشروعة ولا يأتي أمرًا يؤذيهم أو يسبب لهم ذلك، وإذا وقع الهجر في بعض الأحيان يتسارع بالسلام ويُحطّم أصنام التقاطع.

٩٨٥ـ **صحيح**. الإرواء (٢٠٢٩): [خ: ٧٨، ك الأدب ٦٢، ب الهجرة وقول رسول الله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث». م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٢٥].

٩٨٦ـ **صحيح**. الصحيحة (١٨٣): [ت: ٤٠، ك الاستئذان ١٥، ب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود].

رجُلٌ آخَرُ، فقالَ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ. فقالَ: «عشرونَ حَسَنةً». فمرَّ رجُلٌ آخَرُ، فقالَ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ. فقالَ: «ثَلَاثُونَ حسنةً». فقام رجلٌ من المجلس، ولم يُسَلِّمْ! فقالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا أَوْشَكَ مَا نَسِيَ صَاحِبُكُمْ! إذا جاءَ أحدُكُمْ المجلسَ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ بَدَا لهُ أنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسَ، وإذا قَامَ فَلْيُسَلِّمْ، ما الأُولى بأحقَّ مِنَ الآخِرَةِ».

٩٨٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن عبدِ المَلِكِ بنِ مَيْسَرَةَ، عن زيدِ بنِ وَهْبٍ، عن عمرَ قالَ: كنتُ رَدِيفَ أبي بكرٍ، فيمُرُّ على القوم فيقولُ: السَّلَامُ عليكُمْ، فيقُولُونَ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ، ويقُولُ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ، فيقُولُونَ: السَّلَامُ عليكُمْ روحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، فقالَ أبو بكرٍ: فَضَلَنَا النَّاسُ اليَوْمَ بزيادةٍ كثيرةٍ.

(. . .) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّار قال: حدَّثنا يحيى بن سعيد قال: حدَّثنا شُعْبَةُ قال: حدَّثني عبدُ المَلِكِ، عن زيدٍ قال: حدَّثنا عمرُ. مثله.

٩٨٨ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا عبدُ الصمد قال: حدَّثنا حمَّادُ بن سلمةَ، عن

---

(٩٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ مراتب السلام والردِّ متفاوتة والأجر متفاوت.

٢ ـ تعليم الناس الخير والعلم وتنبيههم على تحصيل الأفضل.

٣ ـ فيه إيماء إلى إفشاء السلام والإكثار في كلمات الدعاء لينال بكل لفظ عشر حسنات.

(٩٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ بيان كيفية ردِّ السلام.

٢ ـ الراكب يبدأ بالسلام على الماشين.

٩٨٧ـ **صحيح الإسناد.**

٩٨٨ـ **صحيح.** تخريج الترغيب (١/ ١٧٨): [جه: ٥، ك إقامة الصلاة والسنة فيها ١٤، ب الجهر بالتأمين، ح ٨٥٦].

سُهَيْلِ بنِ أبي صَالح، عن أبيه، عن عائشةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قال: «مَا حَسَدَكُمْ اليَهُودُ على شيءٍ مَا حَسَدُوكُمْ عَلَى السَّلَامِ والتَّأْمِينِ».

٤٥١ ـ بَابُ السَّلامُ اسمٌ من أسماء الله عزَّ وجلَّ

٩٨٩ـ حدَّثنا شهابٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سلمةَ، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قالَ: قالَ النبي ﷺ: «إنَّ السَّلَام اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ تَعَالَى، وَضَعَهُ اللهُ فِي الأَرْضِ، فَأَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

٩٩٠ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا مُحِلٌّ قالَ: سمعتُ شقيقَ بنَ سلمةَ؛ أبا وائل يذكرُ، عن ابنِ مسعودٍ قالَ: كانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ القائلُ: السَّلامُ على اللهِ، فلمَّا قَضى النَّبيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قالَ: «مَنْ القَائلُ: السَّلَامُ على اللهِ؟ إن الله هُوَ السَّلَامُ، ولكِنْ قُولُوا: التَّحِيَّاتُ للهِ والصَّلَواتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عليكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ علينَا وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أنْ لا إله إلَّا اللهُ،

---

(٩٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ترغيب في إكثار السلام والتأمين.

٢ ـ بيان أهميتهما بأنّ السبب الهام لحسد اليهود من المسلمين علمهم من فضلهما وبركتهما وحرص المسلمين على جمعها واكتسابها.

(٩٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ هذه الكلمة تتضمن البراءة من كل آفة والصيانة من كل عيب ولذلك فالجنة دار السلام؛ لأنها دار السلام من كل الآفات، وهي أمان من الشر وضمان من الحرب ولذلك أمر الإسلام بإظهاره وإشاعته ونشره.

٩٨٩ـ **حسن**. الصحيحة (١٨٤ و١٦٠٧)، الروض (١٠٧٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩٩٠ـ **صحيح**. الإرواء (٢/ ٢٤ و٢٦)، صحيح أبي داود (٨٩٢): [خ: ١٠، ك الأذان ١٤٨، ب التشهد في الآخرة. م: ٤، ك الصلاة، ح ٥٥].

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبدُهُ ورسولُهُ». قالَ: وَقَدْ كَانُوا يَتَعَلَّمُونَهَا كما يتعلَّمُ أحَدُكُمْ السُّورَةَ منَ القرآنِ.

٤٥٢ ـ بَابٌ حَقُّ المسلمِ على المسلمِ أن يُسَلِّم عليه إذا لَقِيَهُ

٩٩١ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا مالكٌ، عن العَلاءِ بن عبد الرَّحمن، عن

---

(٩٩٠) شرحُ الكلمات:

إن الله هو السلام: أي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى بمعنى أنّه السالم من النقائص وسمات الحدوث ومن الشركاء والأنداد.

التحيات: قيل التحية للكلام الذي يُحيّ به الملك. فمعنى التحيات لله: أي جميع أنواع التعظيم لله. **الصلوات**: أي الفريضة منها والنوافل الراتبة منها وغيرها. وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات. **الطيبات**: ما طاب من الكلام وحسن أن يثنى به على الله دون ما لا يليق بصفاته.

فقهُ الحديث:

١ ـ جمهور الفقهاء وأهل الحديث يقولون: إن تشهد ابن مسعود أفضل؛ لأنه عند المحدثين أشد صحة، وإن كانت الصيغ الأخرى للتشهد أيضًا صحيحة.

وإن الصحابة كانوا يهتمون بتعلمها مثل اهتمامهم بتعلم سورة من القرآن، وهذا يؤكد ترجيح رواية ابن مسعود.

وقالوا: هذا هو المشروع أن يقوله المصلي سِراً كما كان الصحابة يقولونه سرًّا في عهد النبي ﷺ وبعد وفاته سواء كانوا قريبين من النبي ﷺ أو بعيدين عنه في مسجده أو في مسجد آخر، وقال الطيبي: إننا نتبع لفظ الرسول بعينه الذي كان علمه الصحابة.

وقال العلامة الألباني: إنّ الخطاب في التشهد (أي: السلام عليك) إنما كان في قيد حياته ﷺ. أما بعد وفاته فكانوا يقولون في التشهد: «السلام على النبي» وفي ذلك أكثر من حديث واحد، ومن ذلك رواية صحيحة في بعض طرق حديث ابن مسعود هذا قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قُبض قلنا: «السلام على النبي» أخرجه الشيخان وغيرهما، وهو في حكم المرفوع.

٩٩١ـ **صحيح**. الصحيحة (١٨٣٢): [خ: ٣٣، الجنائز، ب الأمر باتباع الجنائز. م: ٣٩، السلام، ح ٤ و٥].

أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «حَقُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ ستٌّ». قِيْلَ: ومَا هِيَ؟ قالَ: «إذا لَقِيْتَهُ فسلِّمْ عليْهِ، وإذا دَعَاكَ فأجِبْهُ، وإذا اسْتَنْصَحَكَ فانصَحْ لهُ، وإذا عَطَسَ فحَمِدَ اللهَ فشمِّتْهُ، وإذا مَرِضَ فعُدْهُ، وإذا مَاتَ فاصْحَبْهُ».

٤٥٣ ـ بَابُ يُسلِّم الماشِي على القاعِدِ

٩٩٢ـ حدَّثنا سعيدُ بن الرَّبيع قال: حدَّثنا عليُّ بنُ المبارك، عن يحيى قال: حدَّثنا زيدُ بنُ سلَّام، عن جدِّهِ؛ أبي سَلَّام، عن أبي رَاشِدٍ الحُبْرَانِيّ، عن عبد الرَّحمن بن شِبْلٍ قال: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لِيُسَلِّم الرَّاكِبُ على الرَّاجِل، ولِيُسَلِّم الرَّاجِلُ على القَاعِدِ، ولِيُسَلِّم الأَقَلُّ على الأَكْثَرِ، فمَنْ أجَابَ السَّلَامَ فَهُوَ لَهُ، ومَنْ لم يُجِبْ فلا شيءَ لهُ».

---

(٩٩١) شرحُ الكلمات:

حق المسلم: الأمر الواجب المتعين. **إذا استنصحك**: معناه طلب منك النصيحة فعليك أن تنصحه ولا تداهنه ولا تغشّه ولا تمسك عن بيان النصيحة له.

فقهُ الحديث:

١ ـ للمسلم الواجب على أخيه المسلم ستة حقوق: السلام عليه إذا لقيه، وإجابة دعوته إذا دعاه، وتشميته إذا عطس، وتشييع جنازته إذا مات، وزيارته إذا مرض، وإخلاص النصح له إذا استشاره.

(٩٩٢) شرحُ الكلمات:

فلا شيء له: يعني فلا شيء له من الأجر، وإنما هو لمن أجاب من أفراد «الأكثر».

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة قوية إلى أنه يُجزيء إجابة الواحد عن الجماعة.

٢ ـ حرص النبي ﷺ على تعليم أمّته كل صغير وكبير فيه خير لهم، وصدق الله إذ قال: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾.

٩٩٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١١٤٧ و٢١٩٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٩٩٣ــ حدَّثنا إسحاقُ قال: أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: أخبرني ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني زِيَادٌ، أنَّ ثابتًا أخبَرَهُ ـ وهو مولى عبد الرَّحمن ـ يرويهِ، عن أبي هريرةَ، عن رسولِ اللهِ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، والمَاشِي على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيْرِ».

٩٩٤ــ قال ابنُ جريجٍ: فأخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابرًا يقول: الماشيان إذا اجتمعا فأيُّهما بدأ بالسَّلام فهو أفضلُ.

٤٥٤ ـ بَابُ تسليمِ الراكبِ على القاعدِ

٩٩٥ــ حدَّثنا نُعيم بن حمَّاد قال: أخبرنا ابن المباركِ قال: أخبرنا معمرٌ، عن همَّام، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «يُسلِّمُ الرَّاكِبُ على الماشِي، والمَاشي على القاعِد، والقليلُ على الكثيرِ».

---

(٩٩٣) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التوجيهات النبوية حول آداب التسليم ومراعاة مشاعر الآخرين وإعطاء كل ذي حق حقّه، كما ذُكر في الحديث السابق.

(٩٩٤) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الفضل والخير للبادىء بالسلام من المتلاقيين.

(٩٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٩٩٣.

٩٩٣ــ **صحيح**. الصحيحة (١١٤٥ و١١٤٩): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٤، ب تسليم القليل على الكثير ٥، ب تسليم الراكب على الماشي ٦، ب تسليم الماشي على القاعد ٧، تسليم الصغير على الكبير. م: ٣٩، ك السلام، ح ١].

٩٩٤ــ **صحيح**. الصحيحة (١١٤٦).

٩٩٥ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٩٣).

٩٩٦ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قالَ: أخبرني ابْنُ وَهْبٍ قال: أخبرني ابنُ هانىء، عن عَمْرِو بنِ مالكٍ، عن فَضَالَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الفارِسُ على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيْرِ».

٤٥٥ ـ بَابُ هل يُسَلِّم الماشي على الراكبِ؟

٩٩٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثيرٍ قال: أخبرنَا سليمانُ بنُ كثير، عن حُصَين، عن الشَّعْبِي: أنَّهُ لَقِيَ فَارِسًا، فَبَدَأَهُ بالسَّلَامِ، فقلتُ: تَبْدَأُهُ بالسَّلامِ؟ قالَ: «رأيتُ شُرَيْحًا مَاشِيًا يَبْدأُ بالسَّلَامِ».

٤٥٦ ـ بَابُ يُسَلِّمُ القَلِيلَ على الكَثِيرِ

٩٩٨ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد قال: حدَّثنا حَيْوَةُ قال: أخبرني أبو هَانِىء؛ أنَّ أبا

---

(٩٩٦) شرحُ الكلمات:

يسلم الفارس على القاعد والقليل على الكثير. قال النووي: هذا الأدب إنما هو فيما إذا تلاقي اثنان في طريق أما إذا ورد وارد على قعود فإن الوارد يبدأ بالسلام بكل حال سواء كان صغيرًا أو كبيرًا قليلاً أو كثيرًا.

(٩٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ذكر العلامة الألباني رحمه الله أنّ لفظ الحديث في مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٦٥٧/ ٥٩٢١) عن الحصين: كنت أنا والشعبي، فلقينا رجلًا راكبًا فبدأه الشعبي بالسلام. فقلت: أتبدأ بالسلام ونحن راجلان وهو راكب؟ فقال: لقد رأيت شريحًا يسلم على الراكب: قال: وإسناده صحيح أيضًا، لكن السنة أن يسلّم الراكب على الماشي والقاعد كما تقدم، فلعلّ شُريحًا رحمه الله بادره بالسلام لمصلحة عرضت له والله أعلم.

٩٩٦ـ **صحيح**. الصحيحة (١١٤٥، ١١٥٠): ق: [ت: ٤٠، ك الاستئذان ١٤، ب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي].

٩٩٧ـ **صحيح الإسناد**.

٩٩٨ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٩٦).

عليٌّ الجَنْبِيَّ حدَّثَهُ، عن فَضَالَةَ بن عبيد، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِي، والمَاشَي على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيْرِ».

٩٩٩ـ أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَيْوةُ بنُ شُرَيْح قال: أخبرني أبو هَانِىء الخَوْلَانِي، عن أبي عليّ الجَنْبِيّ، عن فَضَالَةَ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «يُسَلِّمُ الفَارِسُ على المَاشِيْ، والمَاشِيْ على القَائِمِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيرِ».

٤٥٧ ـ بَابُ يسلم الصغير على الكبير

١٠٠٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُريج قال: أخبرني زيادٌ؛ أنَّه سمعَ ثابتًا مولى ابن زيد؛ أنه سمع أبَا هريرةَ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ على المَاشِيْ، والمَاشِيْ على القَاعِدِ، والقَلِيْلُ على الكَثِيْرِ».

١٠٠١ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ أبي عَمْرٍو قال: حدَّثني أبي قالَ: حدَّثني إبراهيمُ، عن موسى بنِ عُقْبَةَ، عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْم، عن عَطاءِ بن يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغيرُ على الكَبِيْرِ، والمَاشِيْ على القَاعِدِ، والقَلِيلُ على الكَثِيرِ».

---

(٩٩٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٩٩٦.

(٩٩٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث الذي قبله والحديث رقم/ ٩٩٦.

(١٠٠١) فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن العربي: حاصل ما في هذا الحديث أن المفضول بنوع ما يبدأ الفاضل انتهى، وفي

٩٩٩ـ **صحيح**. انظر ما قبله.

١٠٠٠ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٩٣).

١٠٠١ـ **صحيح**. الصحيحة (١١٤٩).

٤٥٨ ـ بَابُ مُنْتَهى السلامِ

١٠٠١م ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال: أخبرني زيادٌ، عن أبي الزِّنَادِ قال: كانَ خَارِجَةُ يكتبُ على كتابِ زيدٍ إذا سَلَّمَ، قالَ: السَّلامُ عليكَ يا أميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وَبَرَكَاتُه ومغفرتُهُ، وطِيْبُ صَلَوَاتِهِ.

٤٥٩ ـ بَابُ مَنْ سَلَّمَ إشارةً

١٠٠٢ ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحكم قال: حدَّثنا هيَّاجُ بنُ بسَّام؛ أبو قُرَّةَ الخُرَاسَانِي ـ رأيتُهُ بالبَصْرَةِ ـ قالَ: «رأيتُ أَنَسًا يَمُرُّ علينَا، فيُومِئُ بيدهِ إلينَا فيُسلِّمُ، وكان به وَضَحٌ. ورأيتُ الحسنَ يَخْضُبُ بالصُّفْرَةِ، وعليهِ عِمَامَةٌ سوداءُ».

تسليم الصغير على الكبير إجلال من الصغير للكبير وتعظيم له؛ لأنّ السنّ الحاصل في الإسلام مرعيّ في الشرع يحصل به التقديم في أمور كثيرة.

٢ ـ مراعاة الترجيحات في هذه الأحاديث تكون على سبيل الاستحباب، وهو خبر بمعنى الأمر ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة بل يكون خلاف الأولىٰ.

(١٠٠١م) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبتت زيادة «ومغفرته» في الحديث الذي رواه أبو داود(٥١٩٦) بإسناد حسن من طريق سهل بن معاذ عن أبيه قال: ثم أتى آخر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال: «أربعون» وقال: «هكذا تكون الفضائل».

أما الزيادة على هذا فلم يستحسنه ابن عباس كما روى مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء أنّه قال: كنتُ جالسًا عند عبدالله بن عباس فدخل عليه رجل من أهل اليمن فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ثم زاد شيئًا مع ذلك. فقال ابن عباس: إنّ السلام انتهى إلى البركة. وفي رواية أخرىٰ له عن يحيى بن سعيد أنّ رجلًا سلّم على عبدالله بن عمر فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والغاديات والرائحات. فقال ابن عمر: وعليك ألفًا. كأنّه كره ذلك.

١٠٠١م ـ **صحيح الإسناد**. انظر الحديث رقم (١١٣١).

١٠٠٢ ـ **ضعيف الإسناد**، هيّاج مجهول.

(. . .) ـ وقالتْ أسماءُ: «أَلْوَى النَّبيُّ ﷺ بيدِهِ إلى النِّسَاءِ بالسَّلَامِ».

١٠٠٣ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ مَعْنٍ قال: حدَّثني موسى بنُ سَعْدٍ، عن أبيه سعدٍ: «أنَّه خرجَ معَ عبدِ الله بن عمرَ ومعَ القاسِمِ بن محمَّدٍ، حتَّى إذا نَزَلا سَرِفًا مرَّ عبدُ الله بن الزبير فأشارَ إليهِمْ بالسَّلامِ، فردَّا عليهِ».

١٠٠٤ـ حدَّثنا خَلَّادٌ قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عَن علقمةَ بن مَرْثَدٍ، عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ قال: «كانُوا يَكْرَهُونَ التَّسْلِيمَ باليدِ»، أو قالَ: «كانَ يُكْرَهُ التَّسْلِيمَ باليَدِ».

(١٠٠٢) شرحُ الكلمات:

أومأ: أشار بيده. **وَضَحٌ**: بياض. **خضب الشيءَ**: غَيَّرَ لونَه بالخضاب.

ألوي النبي ﷺ بيده أي أشار بيده للتسليم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز التسليم على النساء.

٢ ـ عدم جواز التسليم بالأكُفّ أو الاصبع لمن يقدر على اللفظ حِسّاً وشرعاً، أمّا إذا كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم، فيجوز التسليم بالإشارة مع التلفّظ بالسلام. وكذلك التسليم على الأصمّ. وحديث أسماء محمول على أنّ النبي ﷺ جمع بين اللفظ والإشارة. ويؤيّده عبارة «فسلّم علينا» التي جاءت في رواية أبي داود.

(١٠٠٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق واللاحق، والحديث ضعيف وموقوف.

(١٠٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ قال المباركفوري في التحفة: النهي عن السلام بالإشارة مخصوص بمن قدر على اللفظ حِسًّا وشرعًا وإلا فهو مشروع لمن يكون في شغل يمنعه من التلفظ بجواب السلام كالمصلّي

(. . .) ـ **صحيح**. وهو معلق، وسيأتي موصولًا (١٠٤٧).

١٠٠٣ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، موسى بن سعد وأبوه وهو مولى آل أبي بكر، مجهولان.

١٠٠٤ـ **صحيح الإسناد**.

٤٦٠ ـ بَابُ يُسمِعُ إذا سَلَّمَ

١٠٠٥ـ حدَّثنا خلَّادُ بنُ يحيى قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ عُبيد قال: أتيتُ مجلسًا فيهِ عبدُ الله بنُ عمرَ، فقالَ: «إذا سَلَّمْتَ فأَسْمِعْ؛ فإنَّها تحيَّةٌ مِنْ عندِ اللهِ مُباركةٌ طَيِّبَةٌ».

٤٦١ ـ بَابُ مَن خَرجَ يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه

١٠٠٦ـ حدَّثنا إسماعيلُ قالَ: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طلحةَ؛ أنَّ الطفيل بنَ أُبيٍّ بن كعبٍ أخبرَهُ: أنَّه كانَ يأتِي عبدَ اللهِ بنَ عمرَ، فَيَغْدُوا مَعَهُ إلى السُّوقِ، قالَ: فإذا غَدَوْنَا إلى السُّوقِ لم يَمُرَّ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ على سَقَّاطٍ، ولا صَاحِبِ بَيْعَةٍ، ولا مِسْكِينٍ، ولا أحدٍ إلا يُسَلِّمُ عليه. فقال الطفيلُ: فجِئْتُ عبدَ الله بنَ عُمَر يومًا. فاسْتَتْبَعَنِي إلى السُّوقِ. فقلتُ: ما تَصْنَعُ بالسُّوقِ؟ وأنتَ لا تقِفُ على البَيْعِ، ولا تَسْأَلُ عن السِّلَعِ، ولا تَسُومُ بِهَا، ولا تَجْلِسُ في مجالِسِ السُّوقِ، فاجْلِسْ بِنَا هاهنا نَتَحَدَّثُ. فقالَ لِي عبدُ الله: «يا أَبَا بَطْنٍ! ـ وكانَ الطُّفَيْلُ ذَا بطنٍ ـ إنَّما نَغْدُو مِنْ أجْلِ السَّلَامِ [نُسَلِّمُ] على مَنْ لَقِينَا».

والبعيد والأخرس وكذا السلام على الأصم.

(١٠٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحثّ على عدم إخفاء السلام وإظهاره من حيث يسمع المسلَّم عليه، إلا إذا كانت هناك مصلحة دينية تدعوا إلى الإخفاء كما فعل سعد بن عبادة عندما سلَّم عليه النبي ﷺ حتى يكثر عليه سلام النبي ﷺ.

(١٠٠٦) شرحُ الكلمات:

سَقّاط: هو الذي يبيع سقط المتاع وهو رديئه وحقيره. **صاحب بيعة**: أي بيع. **السِلَعُ**: جمع

١٠٠٥ـ **صحيح الإسناد**. وكذا قال الحافظ (١١/ ١٨).

١٠٠٦ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٧٦٦٤/ التحقيق الثاني).

٤٦٢ ـ بَابُ التسليمِ إذا جاءَ المجلسَ

١٠٠٧ ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذَا جاءَ أحدُكُمْ المَجْلِسَ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ رَجَع فَلْيُسَلِّمْ؛ فإنّ الأُخْرَى ليسَتْ بأحقَّ مِنَ الأُوْلى».

(...) ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا صَفْوَانَ بنُ عيسى، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن سيعدِ بنِ أبي سعيد، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ مثله.

٤٦٣ ـ بَابُ التسليمِ إذا قامَ من المجلسِ

١٠٠٨ ـ حدَّثنا خالد بن مَخْلَد قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ عَجْلَانَ قال: أخبرني سعيدٌ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذا جَاءَ الرَّجُلُ المجلسَ فَلْيُسَلِّمْ، فإنْ جلَسَ ثمَّ بدَا لهُ أنْ يقومَ قَبْلَ أنْ يَتَفَرَّقَ المجلِسَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فإنَّ

السِلعة: المتاع. **فاستتبعني**: أي طلب منّي أن أتبعه إلى السوق. **لا تسوم**: أي لا تسأل عن ثمن شيء.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاهتمام العظيم بإفشاء السلام لنيل الثواب.

٢ ـ جواز دعوة الآخرين للمشاركة في تطبيق السنن النبوية.

٣ ـ استحباب السلام على كل مسلم عرفه أو لم يعرفه.

(١٠٠٧) شرحُ الكلمات:

فإن الأخرى ليست بأحق من الأولى أي كما أن التسليمة الأولى إخبار عن سلامتهم من شَرِّه عند الحُضور، فكذلك الثانية إخبار عن سلامتهم من شَرِّه عند الغيبة.

١٠٠٧ ـ **صحيح**. الصحيحة (١٨٣)، وهو طرف من الحديث السابق (٩٨٦).

١٠٠٨ ـ **صحيح**. انظر ما قبله.

الأُوْلى لَيْسَتْ بأحقَّ مِنَ الأُخْرَى».

٤٦٤ ـ بَابُ حقّ من سلّم إذا قام

١٠٠٩ـ حدَّثنا مطرُ بنُ الفَضْل قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: حدَّثنا بَسْطامُ قال: سمعتُ معاويةَ بنَ قُرَّة قالَ: قالَ لي أبي: «يا بُنَيَّ! إنْ كنتَ في مجلسٍ ترجُو خيرَهُ، فَعَجِلَتْ بك حاجةٌ، فقُل: سلامٌ عليكُم؛ فإنك تشركهم فيما أصابوا في ذلك المَجْلِسِ. ومَا مِنء قَومٍ يجلِسُونَ مَجْلِسًا، فيتفرَّقُونَ عنهُ لم يُذْكَرِ اللهُ، إلَّا كأنَّما تَفَرَّقُوا عن جِيفَةِ حِمَارٍ».

١٠١٠ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني معاويةُ، عن أبي مريم، عن أبي هريرة؛ أنَّه سَمِعَهُ يقولُ: «مَنْ لَقِيَ أخَاهُ فليُسَلِّمْ عليهِ؛ فإنْ حالَتْ بَيْنَهُمَا شَجَرةٌ أو حَائِطٌ، ثمَّ لقِيَهُ فَلْيُسَلِّمْ عليهِ».

(١٠٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تأكيد ذكر الله والصلاة على نبيه ﷺ وقت القيام من المجلس.

٢ ـ الإعراض عن الذكر عمل قبيح كما أشار إليه هذا التشبيه.

٣ ـ ورد في كفارة المجلس عدة أحاديث منها أن يقال: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ثم يصلي على النبي ﷺ.

(١٠١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الطيبي: فيه حث على إفشاء السلام وأن يكرره عند كل تغيير حالٍ ولكل جاءٍ وغادٍ.

١٠٠٩ـ **صحيح موقوف**. الصحيحة (١٨٣)، وجملة الذكر صحت مرفوعاً، الصحيحة (٧٧).

١٠١٠ـ **صحيح موقوفاً، وصحّ مرفوعاً**. الصحيحة (١٨٦)، تخريج المشكاة (٤٦٥٠).

١٠١١ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ نبراسٍ؛ أبو الحسن، عن ثابتٍ البُنَانِي، عن أنسِ بنِ مالكٍ: «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَكُونُونَ فَتَسْتَقْبلُهُمْ الشَّجَرَةُ، فَتَنْطَلِقُ طائفةٌ منهم عن يمينِها وطائفةٌ عن شمَالِها، فإذا الْتَقَوْا سَلَّمَ بعضُهُمْ على بَعْضٍ».

٤٦٥ ـ بَابُ مَن دَهَنَ يدَه للمُصَافحةِ

١٠١٢ ـ حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سعيد قال: حدَّثنا خالدُ بنُ خداش قال: حدَّثنا عبدُالله بن وهب المصريّ، عن قريش البصريّ ـ هو: ابن حيان ـ عن ثابت البُنَاني: «أنَّ أنسًا كانَ إذَا أَصْبَحَ ادّهن يَدَهُ بدُهْنٍ طيّبٍ، لمصافحةِ إخوَانِهِ».

٤٦٦ ـ باب التسليم بالمعرفة وغيرها

١٠١٣ ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عَمْرو: أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ الله! أيُّ الإسلام خيرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وتُقْرِئُ السَّلامَ على مَنْ عَرَفْتَ، ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

(١٠١١) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا سلّم مسلم على أخيه المسلم ثم لقيه عن قرب يُسَنُّ له أن يسلم عليه ثانيًا وثالثًا وأكثر.

(١٠١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ اهتمام الصحابة بإفشاء السلام والمصافحة للحصول على البركة والثواب.

(١٠١٣) شرحُ الكلمات:

أن رجلاً: قيل إنه أبو ذر وفي صحيح ابن حبان أنه هانيء بن يزيد والد شريح. **أي الإسلام خير:**

١٠١١ ـ **صحيح**. الصحيحة (١٨٦).

١٠١٢ ـ **صحيح الإسناد**.

١٠١٣ ـ **صحيح**: [خ: ٢، ك الإيمان ٦، ب إطعام الطعام في الإسلام. م: ١، ك الإيمان، ح ٦٣].

٤٦٧ ـ بَابٌ

١٠١٤ـ حدَّثنا مسدّدٌ قال: حدَّثنا يزيدُ بن زُرَيع قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمن، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الأَفْنِيَةِ والصُّعَداتِ أنْ يُجْلَسَ فيها، فقالَ المسلمُونَ: لا نستطيعُهُ، لا نُطِيقُهُ، قالَ: «أمَّا لَا، فأعطُوا حَقَّها». قالُوا: وما حَقُّها؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وإرشادُ ابْنِ السَّبيلِ، وَتَشْمِيْتُ العَاطِسِ إذا حَمِدَ اللهَ، ورَدُّ التَّحِيَّة».

معناه أيُّ خصاله وأموره وأحواله، وإنما وقع الاختلاف في الجواب عن خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضرين.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ العظيم على تعظيم شعائر الإسلام ومراعاة حق الأخوة للأخ المسلم وإفشاء السلام بدون تخصيص.

(١٠١٤) شرحُ الكلمات:

الأفنية: هي جمع فِناء وهو حريم الدار ونحوها وما كان في جوانبها وقريبًا منها. **الصُّعدات** جمع الجمع لصُعُد، وهي الطرقات واحدها صعيد كطريق. **أمّا لا**: أي إن لم تتركوا ذلك فافعلوا كذلك. **رَدّ التحية**: أي وإن لم تعرفه، فكما أنّ الفضيلة تحصل بالسلام على من تعرفه كذلك تحصل بالردّ على من لا تعرفه.

فقهُ الحديث:

١ ـ كراهية الجلوس في الطرقات والشوارع بدون حاجة ملحة.

٢ ـ دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة.

٣ ـ المراد بغض البصر السلامة من التعرض للفتنة بسبب مرور النساء وغيرهن، وفي ردّ السلام تكريم للمارّ وعدم احتقاره وغيبته وإرشاده لمصلحته.

١٠١٤ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤٦٤١/ التحقيق الثاني)، الصحيحة (٢٥٠١): [لم أعثر عليه].

١٠١٥ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ يونس قال: حدَّثنا زُهير قال: حدَّثنا كِنَانَةُ مولى صَفِيَةَ، عن أبي هريرةَ، قال: «أبْخَلُ النَّاسِ مَنْ بخِلَ بالسَّلام، والمَغْبُونُ مَنْ لم يَرُدَّهُ، وإنْ حالَتْ بينَكَ وبينَ أخِيكَ شجرةٌ، فإنِ استطعتَ أنْ تبدَأَهُ بالسَّلامِ لا يَبْدَأُكَ فَافْعَلْ».

١٠١٦ــ حدَّثنا عمرانُ بنُ ميسرة قال: حدَّثنا عبدُ الوارث، عن حسين، عن عَمْرو بنِ شُعيب، عن سالم مولى عبد الله بن عمرو قالَ: وكانَ ابنُ عمرو إذا سلَّمَ عليه فردَّ زاد، فأتيتُهُ وهو جالِسٌ، فقلتُ: السَّلامُ عليكُمْ. فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله، ثم أتيتُهُ مرةً أُخْرَى، فقلتُ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ. قالَ: السَّلَامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ، ثمَّ أتيتُهُ مرَّةً أُخْرَى، فقلتُ: السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ الله وبركاتُه، فقال: «السَّلامُ عليكُمْ ورحمةُ اللهِ وبركاتُه، وطَيِّبُ صَلَوَاتِهِ».

٤٦٨ ـ بَابُ لا يُسلّمُ على فاسقٍ

١٠١٧ــ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا بكر بن مُضَرِ قال: حدَّثنا عُبيد الله

---

٤ ـ جواز الجلوس على الشارع العام بعد أداء حقوقه وزوال علة النهي وهي التعرض للفتن أو إهمال رَدِّ السلام في بعض الأوقات. أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١٠١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الذّم للذي يرغب عن السلام أو لا يردّه، كما أنّ فيه الحثَّ على التسليم على الأخ المسلم ولو التقيا بعد أن حال بينهما حائل، والحديث ضعيف الإسناد موقوفًا.

(١٠١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الحثُّ على ردّ التحيّة بأحسن منها. والحديث ضعيف موقوف.

١٠١٥ــ **ضعيف الإسناد موقوفاً**؛ كنانة ضعيف. والجملة الأولى صحت مرفوعاً. الصحيحة (٥١٨)، وكذلك الأخيرة صحت مرفوعاً، وكذا موقوفاً نحوه انظر الحديث رقم (١٠١٠).

١٠١٦ــ **ضعيف موقوفاً**. الضعيفة تحت رقم (٥٤٣٣).

١٠١٧ــ **ضعيف الإسناد**، فيه عبيدالله بن زحر، ضعيف.

بنُ زَحْرٍ، عن حبَّان بن أبي جَبَلةَ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لا تُسَلِّمُوا على شُرَّابِ الخَمْرِ».

١٠١٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبوب، ومُعَلَّى، وعَارِمٌ قالُوا: حدَّثنا أبو عَوانة، عن قتادةَ، عن الحسن قال: «ليسَ بينَكَ وبينَ الفَاسِقِ حُرمَةٌ».

١٠١٩ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني معنُ بنُ عيسى قال: حدَّثني أبو رُزيق: أنه سَمِعَ عليَّ بنَ عبدِ اللهِ يَكْرَهُ الأَسْبِرَنْجَ، ويقول: «لا تُسَلِّمُوا على مَنْ لَعِبَ بها وهي مِنَ المَيْسِرِ».

(١٠١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ لا يُسَلَّم على الفاسق والمبتدع ومن اقترف ذنبًا عظيمًا ولم يتب منه ولا يُرد عليهم السلام أيضًا كما قال جماعة من أهل العلم. وذلك على سبيل التأديب لهم والتبرء منهم.

والحديث ضعيف الإسناد.

(١٠١٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠١٩) شرحُ الكلمات:

الأسبرنج وهو اسم الفرس الذي في الشطرنج واللفظة فارسية معرَّبة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه عدم جواز السلام على أصحاب النرد شير والشطرنج.

والحديث ضعيف الإسناد مقطوع.

١٠١٨ـ **صحيح الإسناد.**

١٠١٩ـ **ضعيف الإسناد مقطوع،** أبو رُزَيق مجهول.

٤٦٩ ـ بَابُ مَن تَركَ السَّلامَ على المُتَخَلِّقِ وأصحاب المعاصي

١٠٢٠ـ حدَّثنا زكريا بنُ يحيى قال: حدَّثني القاسم بن الحكم العُرَنِي قال: أخبرنا سعيدُ بنُ عُبيد الطَّائِي، عن عليّ بن ربيعة، عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ على قوم فيهم رجلٌ مُتَخَلِّقٌ بِخَلُوقٍ فنظرَ إليهِمْ، وسلَّمَ عليهِمْ، وأعرضَ عنِ الرَّجُلِ، فقالَ الرَّجُلُ، أعرضتَ عنِّي!؟ قالَ: «بينَ عَيْنَيْهِ جَمْرَةٌ».

١٠٢١ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني سليمانُ، عن ابنِ عَجْلَانَ، عن عَمْرو بنِ شُعيبِ بنِ محمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وائلِ السَّهْمِي، عن أبيه، عن جدِّهِ: أنَّ رجلًا أتى النَّبيَّ ﷺ وفي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فأعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عنهُ، فلمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذهَبَ فألْقَى الخَاتَمَ، وأَخَذَ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ فَلَبِسَهُ، وأتى النَّبيَّ ﷺ قالَ: «هَذا شَرٌّ؛ هذا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ». فرجَعَ، فَطَرَحَهُ، ولبِسَ خَاتِمًا مِنْ وَرِقٍ، فسكتَ عنهُ النَّبيُّ ﷺ.

(١٠٢٠) شرحُ الكلمات:

بين عينيه جرة: قال له كذلك، لأنه تشبَّه بالنساء بسبب استعماله الخلوق الذي هو طيب المرأة، قال ابن الأثير: هو طيب معروف مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. وقد ورد تارة بإباحته وتارة بالنهي عنه، والنهي أكثر وأثبت، وإنما نُهي عنه لأنه من طيب النساء، وكن أكثر استعمالاً له من الرجال، والظاهر أن أحاديث النهي ناسخة، (نهاية ابن الأثير).

(١٠٢١) فقهُ الحديث:

١ ـ استعمال الذهب حرام على الرجال.

٢ ـ ترك السلام على مرتكب الكبيرة.

٣ ـ تحريم خاتم الحديد؛ لأن النبي ﷺ جعله شرًا من خاتم الذهب.

١٠٢٠ـ **حسن**: [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٠٢١ـ **حسن**: «آداب الزفاف» (٢١٧): [ن ٤٨، ك الزينة ٥٠، ب لبس خاتم صفر].

١٠٢٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن عَمْرو ـ هو: ابنُ الحارث ـ عن بَكْر بنِ سوادةَ، عن أبي النجيب، عن أبي سعيد قال: أقبلَ رجلٌ من البحرين إلى النَّبيِّ ﷺ فسلَّمَ عليهِ، فلمْ يرُدَّ ـ وفي يدهِ خاتَمٌ مِنْ ذهَبٍ، وعليه جُبَّةُ حَريرٍ ـ فانطلقَ الرجلُ محزُونًا، فشَكَا إلى امرأَتِهِ. فقالتْ: لعلَّ برسولِ الله ﷺ وجبَّتك وخاتَمَكَ، فألقِهما ثمَّ عُدْ، ففَعَلَ، فردَّ السَّلامَ، فقالَ: جئتُكَ آنفًا، فأَعْرَضْتَ عنِّي؟ قالَ: «كانَ في يَدِكَ جَمْرٌ مِنْ نَارٍ». فقالَ: لقد جئتُ إذًا بجمرٍ كثيرٍ. قال: «إنَّ ما جئت به ليسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حجارةِ الحَرَّة، ولكِنَّهُ مَتَاعُ الحَياةِ الدُّنيا» قال: فبماذا أتختَّمُ به؟ قال: «بحلقةٍ من وَرِقٍ، أو صُفر، أو حديد».

---

٤ ـ أما الاستدلال على جواز لبس خاتم الحديد بقول الرسول ﷺ: «التمس ولو خاتمًا من حديد» فلا يصح، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل أنّه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته ولو فُرض أنه نص في الإباحة فينبغي أن يُحمَل على ما قبل التحريم جمعًا بينه وبين هذا الحديث المحرِّم.

(١٠٢٢) شرحُ الكلمات:

لعلّ: أي عدم رد تحيّتك لسخطه عليك لأجل جُبّتك وخاتمك. **إن ما جئت به**: يريد أن ما جاء به من الذهب فهو جمر في حق من يراه أحسن من حجارة الحرة فيتزين به، وأما من يراه مثله وإنما يقضى به حاجته الدنيوية فلا يكون في حقه جمرًا، (حاشية السندي على النسائي).

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز الإعراض وعدم ردّ التحيّة لأصحاب المعاصي.

٢ ـ حرمة حُليّ الذهب على الرجال.

٣ ـ جواز استشارة المرأة في الأمور الهامة.

٤ ـ قبول مشورة الزوجة المحنكة.

٥ ـ جواز اتخاذ خاتم الفضة.

٦ ـ الحديث ضعيف، وعلى القول بصحته يُحمل الإذن بلبس خاتم من حديد في هذا الحديث

١٠٢٢ـ **ضعيف**. آداب الزفاف (٢٢٠): [ن: ٤٨، ك الزينة ٥٠، ب لبس خاتم صفر].

٤٧٠ ـ بَابُ التسليمِ على الأميرِ

١٠٢٣ ـ حدَّثنا عبدُ الغَفَّار بن داود قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبد الرَّحمن، عن موسى بن عُقبةَ، عن ابن شهابٍ: أنَّ عمرَ بن عبد العزيز سألَ أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمةَ: لِمَ كان أبو بكر يكتبُ: من أبي بكر؛ خليفة رسول الله. ثم كان عمر يكتبه بعده: مِنْ عمرَ بنِ الخطاب؛ خليفةِ أبي بكرٍ. مَنْ أوَّلَ مَنْ كَتَبَ: أميرَ المؤمنين؟ فقال: حدَّثتني جدَّتي؛ الشِّفاءُ ـ وكانتْ منَ المهاجراتِ الأُوَل، وكان عمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه إذا هو دخلَ السُّوقَ دخلَ عليها ـ قالتْ: «كتبَ عمرُ بنُ الخطَّاب إلى عَامِلِ العِرَاقَيْنِ: أنِ ابعثْ إليَّ برجلينِ جَلْدَيْنِ نَبِيلَينِ؛ أسألُهما عن العِرَاقِ وأهلِهِ، فبعثَ إليه صَاحِبُ العِرَاقَينِ بلبيدِ بنِ ربيعَةَ وعديّ بن حاتم، فقدِمَا المدينةَ، فأناخا رَاحِلَتَيْهِمَا بفِنَاءِ المسجدِ، ثمَّ دَخَلَا المسجدَ، فوجدَا عَمْرَو بنَ العاص. فقالَا لهُ: يا عَمْرُو! استأذِنْ لنا على أميرِ المؤمنينَ؛ عمرَ، فوثَبَ عَمْرٌو فدخَلَ على عمرَ. فقال: السَّلَامُ عليكَ يا أميرَ المُؤْمِنينَ! فقالَ لهُ عمرُ: ما بَدَا لَكَ في هذا الاسْمِ يا ابْنَ العَاص؟ لتخرُجنَّ ممَّا قلتَ. قالَ: نَعَمْ، قَدِمَ لبيدُ بن ربيعة وعديُّ بنُ حاتم، فقالَا لي: اسْتأْذِنْ لنَا على أمِيرِ المؤمنينَ، فقلتُ: أنْتُمَا واللهِ أَصَبْتُمَا اسْمَهُ، وإنَّه: الأمير، ونحنُ، المؤمنونَ. فجرى الكتابُ من ذلك اليَومِ».

على الحديد الصِرف.

(١٠٢٣) شرحُ الكلمات:

العراقَين: الكوفة والبصرة. **الشفاء**: بنت عبدالله بن عبد شمس العدوية والدة سليمان بن أبي حثمة أسلمت قبل الهجرة كانت من عاقلات النساء وفضلياتهن.

فقهُ الحديث:

١ ـ أول خليفة سمّي بأمير المؤمنين هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد جاء في تلقيح فهوم الأثر

١٠٢٣ ـ صحيح الإسناد.

١٠٢٤ــ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهْريّ قال: أخبرني عُبَيدُ اللهِ بنُ عبدِ الله قال: قَدِمَ معاويةُ حَاجًّا حجَّتهُ الأُولى وهو خليفةٌ، فدخلَ عليه عثمانُ بْنُ حُنَيْفٍ الأنصاري، فقالَ: السَّلَامُ عليكَ أيُّها الأميرُ ورحمةُ اللهِ، فأنكَرَهَا أَهْلُ الشَّام، وقالُوا: مَنْ هذا المُنَافِقُ الَّذِي يُقَصِّرُ بتحيّةِ أمير المؤمنين؟ فبركَ عُثمانُ على ركبتِهِ، ثمَّ قال: يا أميرَ المؤمنين! إنّ هؤلاء أَنْكَرُوا عليَّ أَمْرًا أنْتَ أعلمُ بهِ منهم، فوَاللهِ لقد حَيَّيْتُ بِهَا أبَا بكرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ فما أنكرَهُ منهُمْ أحدٌ. فقالَ معاويةُ لمن تكلَّم من أهلِ الشَّام: «على رِسْلِكُمْ؛ فإنَّه قَدْ كَانَ بعضُ ما يقولُ، ولكنَّ أهلَ الشَّام لَمَّا حدثتْ هذه الفِتَنُ، قالُوا: لا تُقَصِّرُ عندَنَا تحيَّةُ خليفتِنَا؛ فإنِّي إِخَالُكُمْ يا أهلَ المدينةِ تَقُولُونَ لعامِلِ الصَّدَقَةِ: أيُّها الأميرُ».

١٠٢٥ــ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن محمَّدِ بنِ المنكدر، عن جابر قال: «دخلتُ على الحجَّاجِ، فما سَلَّمْتُ عليه».

صـ٢٣٩ أنّ أول أمير في الإسلام سمي أمير المؤمنين هو عبدالله بن جحش ثم بعده عمر.

٢ ـ اهتمام السلف بزيارة الأمير للتحية المباركة وشرح أحوال البلاد.

(١٠٢٤) شرحُ الكلمات:

على رسلكم: أي على مهلكم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الدليل على أنّ السلف الصالح كانوا يحبون أمراءهم ويعظّمونهم في الخطاب واللقاء، وكان حُبّهم مبنياً على التقوى والحُبِّ في الله.

(١٠٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على اختيار البُعد عن الإمام الجائر وعدم الالتفات إليه والاستقبال له.

١٠٢٤ــ صحيح الإسناد.

١٠٢٥ــ صحيح الإسناد.

١٠٢٦ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عوانة، عن مغيرة عن سِمَاكِ بنِ سَلَمَةَ الضَّبِّي، عن تميم بن حَذْلَم قَال: إِنِّي لأَذْكُرُ أَوَّلَ مَنْ سُلِّم عليهِ بالإِمْرَةِ بالكُوفَةِ، خَرَجَ المُغيرةُ بنُ شُعْبَةَ منْ بابِ الرَّحْبَةِ، فَجاءَهُ رَجُلٌ من كِنْدَةَ ـ زعمُوا أَنَّه: أبو قُرَّة الكِنديُّ ـ فَسَلَّم عليه. فقالَ: السَّلامُ عليكَ أيُّها الأميرُ ورحمةُ الله، السلامُ عليكُمْ. فَكَرِهَهُ. فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ أيها الأميرُ ورحمةُ اللهِ، السَّلَامُ عليكُم، هَلْ أنا إلَّا مِنْهُمْ، أَمْ لَا؟ قالَ سِمَاكٌ: «ثم أقرَّ بها بعدُ».

١٠٢٧ـ أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَيْوَةُ بن شُرَيح قال: حدَّثني زياد بن عُبيد ـ بطن من حِمْير ـ قال: «دخلنا على رُوَيْفِع ـ وكان أميرًا على أَنْطابُلُسَ ـ فجاءَ رجلٌ، فسلَّمَ عليهِ، ونحن عنده فقال: السلام عليك أيها الأمير! فقال له رويفع: لو سَلَّمْتَ عَلَيْنَا لَرَدَدْنَا عليكَ السَّلامَ، ولكنْ إنَّما سلمتَ على مَسْلَمَة بنِ مُخَلَّد ـ وكان مَسْلَمَةُ على مصر ـ، اذهب إليه فليردَّ عليكَ السَّلامَ. قال زيادٌ: وكنَّا إذا جِئْنَا فسَلَّمنا وهو في المجلس، قُلْنَا: السَّلَامُ عليكُمْ.

(١٠٢٦) شرحُ الكلمات:

أعاد المغيرة بن شعبة كلمات الكندي إبداءًا لكرهه لهذا النوع من السلام، ثم قال: هل أنا منهم أم لا، أي من المسلمين، فشملني السلام معهم، فلا حاجة أن يُخَصَّ بالسلام بكونه أميرًا. ويقول الراوي «سِماك»: إنّه أي المغيرة أقرّ هذا النوع من السلام فيما بعد.

فقهُ الحديث:

١ ـ لقد كان هذا الأمر شائعاً بين الصحابة أي أنّهم كانوا يُسلّمون على أميرهم بلفظ: «السلام عليك أيها الأمير».

(١٠٢٧) شرحُ الكلمات:

أنطابلس: مدينة كانت بين الإسكندرية وبرقة وكانت وقتئذ تابعة لمصر.

١٠٢٦ـ **صحيح الإسناد.**

١٠٢٧ـ **ضعيف الإسناد موقوف.** زياد بن عُبيد مجهول.

٤٧١ ـ بَابُ التسليمِ على النائمِ

١٠٢٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة قال: حدَّثنا ثابتٌ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن المقدادِ بن الأسود قال: «كان النَّبيُّ ﷺ يجيءُ مِنَ اللَّيل، فيُسلِّمُ تسليمًا لا يُوقِظُ نائمًا، ويُسْمِعُ اليَقْظَانَ».

٤٧٢ ـ بَابُ حَيَّاكَ الله

١٠٢٩ـ حدَّثنا عَمْرو بنُ عبَّاس قال: حدَّثنا عبد الرَّحمن، عن سفيانَ عن أبيه، عن الشعبي؛ أنَّ عمرَ قال لعديّ بن حاتم: «حيَّاكَ اللهُ مِنْ مَعْرفةٍ».

٤٧٣ ـ بَابُ مرحبًا

١٠٣٠ـ حدَّثنا أبو نعيم قال: حدَّثنا زكريا، عن فراس، عن عامر، عن

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أدب السلام على الأيقاظ في موضع فيه نيام أومن في معناهم وذلك أن يكون سلامًا متوسطًا بين الرفع والخفض حتى يسمع الأيقاظ فحسب.

(١٠٢٩) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت قول «حيّاك الله» للقادمين غير الأجانب.

١٠٢٨ـ **صحيح**. آداب الزفاف (١٦٧ ـ ١٦٩/ الطبعة الجديدة): م: [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٠٢٩ـ **ضعيف الإسناد؛ لانقطاعه**، الشعبي لم يدرك عمر.

١٠٣٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٤٨): [خ: ٦٤، ك المغازي ٨٣، ب مرض النبي ﷺ. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٩٨].

مسروق، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلتْ فاطمةُ تمشِي كأنَّ مِشْيَتَها مَشْيَ النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «مَرْحَبًا بابْنَتِي». ثم أَجْلَسَها عن يمينِه، أو عن شمالِهِ.

١٠٣١ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن هانىء بن هانىء، عن عليٍّ رضي الله عنه قال: استأذَنَ عَمَّارٌ على النَّبيِّ ﷺ ـ فعرفَ صَوْتَهُ ـ فقالَ: «مَرْحَبًا بالطَّيِّبِ المطيَّبِ».

(١٠٣٠) شرحُ الكلمات:

مرحباً: الرحب: هو المكان الواسع، فالمراد أنك نزلت منزلة الرجل في أهله في الإكرام والراحة عندهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الترحيب بالقادم وإبداء السرور بقدومه وإنزاله حسب منزلته وتوقيره حسب شخصيته ومكانته.

(١٠٣١) شرحُ الكلمات:

الطيّب: الخالي عن الرذائل وقبائح الأعمال والمتحلّى بأضدادها، والمراد هنا: الطاهر المطهَّر وفيه مبالغة كظِلّ ظليل. **مرحبًا به**: أي أصاب رحبًا وسعة وكنى به عن الإنشراح وإبداء السرور بمجيئه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل عمار بن ياسر رضي الله عنه ومنقبته حيث خاطبه النبي ﷺ بهذه الكلمات الطيّبة الحسنة، وفيه دليل على أن النبي ﷺ كانت شخصية ممتازة عالية، بعيدة عن الكبر وحب النفس والتعالي، بأسلوب خطابه العذب الرائع مع صحابته وتبجيليهم وعدم احتقارهم، فياليتنا نترسم بهذه السيرة المباركة ونعامل إخواننا الصغار المستضعفين كما عامل سيد الخلق عليه صلوات الله وسلامه أصحابه الصغار.

١٠٣١ـ **صحيح**. الصحيحة (٢/ ٤٦٧): [ت: ٤٦، ك المناقب ٣٤، ب مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه. جه: المقدمة ١١، ب فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، ح ١٤٦].

٤٧٤ ـ بَابُ كيفَ رَدُّ السلامِ؟

١٠٣٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ سليمان قال: حدَّثني ابنُ وهب قال: أخبرني حَيْوَةُ، عن عُقْبَةَ بنِ مُسْلِم، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قال: بينَمَا نحنُ جلوسٌ عندَ النَّبيِّ ﷺ في ظِلِّ شَجَرةٍ بينَ مَكَّةَ والمدينةِ ـ إذْ جَاءَ الأعرابي من أجْلَفِ النَّاسِ وأشدِّهم، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ. فقالُوا: «وعليكم السَّلام».

١٠٣٣ـ حدَّثنا حَامِدُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا أبو عَوَانَةَ، عن أبي جَمْرة: سمعتُ ابْنَ عبَّاس إذا سُلِّمَ عليهِ، يقولُ: «وعليكَ، ورحمةُ الله».

١٠٣٤ـ قال أبو عبدِ اللهِ: وقالَتْ قَيْلَةُ: قالَ رجلٌ: السَّلَامُ عليكَ يا رَسُولَ اللهِ! قالَ: «وعليكَ السَّلَامُ، ورحمةُ اللهِ».

(١٠٣٢) شرحُ الكلمات:

من أجلف الناس: الجِلفُ الدَّنُّ الفارغ، والشاة المسلوخة التي قُطع رأسها وقوائمها، شُبِّه الأحمقُ بها لضعف عقله.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الإرشاد والتوجيه لردّ السلام على أهل الكتاب وغير المسلمين وذلك بالقول: «وعليكم» لما في تحيتهم من أذى للمسلمين فيُرَدّ عليهم.

(١٠٣٣) فقهُ الحديث:

١ ـ المسلَّم عليه يَردُّ السلامَ بأحسن مما سُلِّم به عليه.

(١٠٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ هدي الرسول ﷺ أن يُرد السلام بدعاء السلامة والرحمة حسب التوجيه القرآني ﴿فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ

١٠٣٢ـ **صحيح الإسناد**: [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٠٣٣ـ **صحيح الإسناد**.

١٠٣٤ـ **حسن صحيح**. مختصر الشمائل المحمدية (٥٣/ التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٠٣٥ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمَةَ قال: حدَّثنا سليمان بن المغيرة، عن حُميدِ بنِ هلال، عن عبدِ اللهِ بنِ الصَّامت، عن أبي ذرٍّ قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ حينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فكنتُ أوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بتحيّةِ الإسْلَامِ، فقالَ: «وعليكَ، ورحمةُ اللهِ، مِمَّنْ أنتَ؟». قلتُ: مِنْ غِفَارٍ.

١٠٣٦ــ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني يُونسُ، عن ابن شِهابٍ؛ أنه قالَ: قالَ أبو سَلَمَةَ: أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالتْ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَائِشُ! هذا جِبْرِيلُ، وهو يَقْرَأُ عليكِ السَّلَامَ». قالتْ: فقلتُ: وعليهِ السَّلَامُ ورحمةُ الله وبركاتُه. تَرَى ما لَا أَرَى. تُرِيدُ بِذلكَ رسولَ اللهِ ﷺ.

١٠٣٧ــ حدَّثنا مطر قال: حدَّثنا رَوْحُ بنُ عُبَادَةَ قال: حدَّثنا بَسْطَامٌ قال: سمعتُ

مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾.

(١٠٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ قال الإمام النووي رحمه الله: إذا قال في رد السلام «وعليك» يجزئه؛ لأن العطف يقتضي كونه جوابًا، والمشهور من أحواله ﷺ وأحوال السلف رَدُّ السلام بكماله فيقول وعليكم السلام ورحمة الله أو ورحمة الله وبركاته (النووي: ١٦/ ٣٠).

(١٠٣٦) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه مشروعية إرسال السلام، ويجب على الرسول إذا تحمّل أن يبلّغه لأنه أمانة.

٢ ـ استحباب رَدّ السلام على المبلّغ، كما أخرج النسائي عن رجل من بني تميم أنه بَلَّغ النبي ﷺ سلام أبيه فقال: «وعليك وعلى أبيك السلام».

٣ ـ فيه فضيلة ظاهرة لعائشة رضي الله عنها.

٤ ـ دليل جواز الترخيم «يا عائش» ويجوز فتح الشين وضمّها.

١٠٣٥ــ **صحيح**. [م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ١٣٢].

١٠٣٦ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٨٢٧): [خ: ٥٩، ك بدء الخلق ٦، ب ذكر الملائكة، ح ١٥١٩ . م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٩٠ و٩١].

١٠٣٧ــ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث (٥٧٥٣).

معاويةَ بن قُرَّةَ قالَ: قالَ لي أبي: «يا بُنَيَّ! إذا مَرَّ بك الرَّجُلُ، فقالَ: السَّلامُ عليكُمْ، فَلا تَقُلْ: وعليكَ. كأنَّكَ تخصُّهُ بذلكَ وحدَهُ؛ فإنَّه ليسَ وحدَهُ، ولكن قُلْ: السَّلامُ عليكُمْ».

٤٧٥ ـ بَابُ مَن لم يَرُدَّ السلامَ

١٠٣٨ـ حدَّثنا عياشُ بن الوَليد قال: حدَّثنا عبد الأعلى قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن حُميدِ بنِ هِلالٍ، عن عبد الله بنِ الصَّامتِ قال: قلتُ لأبي ذَرٍّ: مَرَرْتُ بعبدِ الرَّحمن بنِ أمِّ الحَكَم، فسلَّمْتُ، فما رَدَّ عليَّ شيئًا؟ فقال: «يا ابْنَ أخي! ما يكونُ عليكَ مِنْ ذَلِكَ؟ رَدَّ عليكَ مَنْ هو خيرٌ منهُ؛ مَلَكٌ عن يمينِه».

١٠٣٩ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حَفْص قال: حدَّثنا أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثنا زيدُ بنُ وهب، عن عبدِ الله قال: «إنَّ السَّلَامَ اسْمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ، وضَعَهُ اللهُ في الأرْضِ، فأفْشُوهُ بينَكُمْ، إنَّ الرَّجُلَ إذا سَلَّمَ على القَوْمِ فَرَدُّوا عليهِ كَانَتْ عليهِمْ فَضْلُ درجةٍ؛ لأنَّه ذكَّرهُمُ السَّلَامَ، وإنْ لم يُرَدَّ عليهِ ردَّ عليهِ مَنْ هُو خيرٌ منهُ وأَطْيَبُ».

(١٠٣٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا وقع الابتداء بصيغة الجمع فإنّه لا يكفي الرَدُّ بصيغة الإفراد؛ لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون الردّ بالإفراد من باب الردِّ بالمثل فضلًا عن الأحسن.

(١٠٣٨) فقهُ الحديث:

١ ـ مسئولية العبد المسلم السلام على أخيه المسلم بدون مبالاة الرّدِّ وعدمه.

٢ ـ الملك الذي عن يمين المسلِّم عليه يَرُدُّ عليه السلام سواء ردّ عليه المسلَّم عليه أم لم يَرُدَّ.

(١٠٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ الباديء بالسلام له فضل البدء بالسلام وفضل تذكير القوم الذين سلّم عليهم بالسلام.

٢ ـ وانظر الحديث رقم/ ٩٨٩ و١٠٣٨.

١٠٣٨ـ **صحيح الإسناد موقوفاً على أبي ذر**. وصح مرفوعاً عن غيره (انظر تخريج الذي يليه).

١٠٣٩ـ **صحيح موقوفاً، وصح مرفوعاً**. الصحيحة (١٨٤ و١٦٠٧)، ومضى الشطر الأول منه (٩٨٩) عن أنس.

١٠٤٠ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن هشامٍ، عن الحسنِ قالَ: «التَّسْلِيمُ تَطَوُّعٌ، والرَّدُّ فَرِيْضَةٌ».

٤٧٦ ـ بَابُ مَن بخلَ بالسلام

١٠٤١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكرٍ قال: حدَّثنا فُضَيْلُ بنُ سليمانَ، عن موسى بنِ عُقْبَة قال: حدَّثني عُبيدُ اللهِ بنُ سليمانَ، عن أبيه، عن عبد اللهِ بنِ عَمْرو بن العاص قالَ: «الكَذُوبُ مَنْ كذب على يَمِينِهِ، والبخيل من بخل بالسَّلام، والسَّروق من سَرِقَ الصَّلَاةَ».

١٠٤٢ ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبان قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن عاصم، عن أبي عثمان، عن أبي هريرة قال: «أبخلُ النَّاسِ الذي يبخلُ بالسَّلام، وإنَّ أعجَزَ النَّاسِ من عجِزَ بالدعاء».

(١٠٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه التنبيه للذي لا يَرُدُّ السلام بأنّه من تاركي الواجب (والعياذ بالله).

(١٠٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ البخيل الحقيقي الذي يبخل بالسلام.

وعلى هذا ففيه الذم للذي لا يهتم بإفشاء السلام.

(١٠٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ بيان أهمية السلام والدعاء.

٢ ـ ذم المعرضين عن السلام والدعاء.

١٠٤٠ ـ **صحيح الإسناد.**

١٠٤١ ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، فيه فضيل بن سليمان كثير الخطأ، والجملة الثانية صحت مرفوعة كما تقدم التنبيه عليه تحت الأثر (١٠١٥)، وكذلك الجملة الثالثة، فانظر صفة الصلاة.

١٠٤٢ ـ **صحيح الإسناد موقوفاً، وصحّ مرفوعاً.** الصحيحة (٦٠١).

٤٧٧ ـ بَابُ السَّلامِ على الصبيانِ

١٠٤٣ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن سَيَّار، عن ثابتٍ البُنَانِيِّ، عن أنسِ بنِ مالك: أنَّه مَرَّ على صبيَانٍ، فسلَّمَ عليهِمْ، وقالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ بِهِمْ».

١٠٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيد قال: حدَّثنا عيسى بنُ يونس، عن عَنْبَسَة قال: «رأيتُ ابْنَ عمرَ يُسَلِّمُ على الصِّبْيَانِ في الكُتَّابِ».

٤٧٨ ـ بَابُ تسليمِ النساءِ على الرجالِ

١٠٤٥ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا مالكٌ، عن أبي النَّضر؛ أنَّ أبَا مُرَّةَ مولى أمِّ هانىء ابنةِ أبي طالب أخبره، أنه سمِعَ أُمَّ هانىء تقول: ذهبتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يغْتَسِلُ، فسلَّمْتُ عليه، فقال: «مَنْ هذه»؟. فقلتُ: أمُّ هَانِىءٍ. قال:

(١٠٤٣) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب السلام على الصبيان لتدريبهم على الآداب الشريعة.

٢ ـ النصيحة الثمينة للأكابر أن يشقوا رداء الكبر والتعلّى ويتحلوا بحلية التواضع ولين الجانب.

٣ ـ عدم وجوب الرد على الصبي؛ لأنه ليس من أهل الفرض.

٤ ـ بيان تواضعه ﷺ وكمال شفقته على العالمين.

(١٠٤٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

١٠٤٣ـ **صحيح**. الصحيحة (١٢٧٨ و٢٩٥٠): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ١٥، ب التسليم على الصبيان، ح ٢٣٧٣. م: ٣٩، ك السلام، ح ١٤، ١٥].

١٠٤٤ـ **صحيح الإسناد**.

١٠٤٥ـ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ٩٤، ب ما جاء في زعموا. م: ٦، ك صلاة المسافرين، ح ٨٢].

«مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ».

١٠٤٦ ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا مُبَارَكٌ قال: سمعتُ الحسنَ يقول: «كنَّ النِّسَاءُ يُسَلِّمْنَ عَلَى الرِّجَالِ».

(١٠٤٥) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز سلام النساء على الرجال عند الأمان من الفتنة.

٢ ـ استحباب قول الإنسان لزائره «مرحبًا».

٣ ـ جواز الكلام في حال الاغتسال والوضوء.

(١٠٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني رحمه الله تعليقًا على هذا الحديث: رواه البيهقي في الشعب ٦٠/ ٤٦٠/ ٨٨٩٩) من طريق مبارك بن فضالة أيضاً قال: سئل الحسن عن السلام على النساء؟ قال: لم يكن الرجال يسلمون على النساء، ولكن النساء هن يسلمن على الرجال.

وتعليقاً على هذا الأثر أقول:

لقد ثبت سلامه ﷺ على النساء كما في حديث أسماء الآتي (١٠٤٧)، كما ثبت سلام أم هانىء عليه في الباب الذي قبله، وهي ليست من محارمه، فهذا كله ثابت عنه ﷺ، فهذا هو الأصل، وأما الآثار فهي مختلفة، فبعضها تطلق الجواز ولا تفرق بين الشابة والعجوز، فهي على الأصل، وبعضها تمنع مطلقاً، وبعضها تجيزه على العجوز دون الشابة، وبعضهم يفرق تفريقاً آخر، فيمنع تسليم الرجال على النساء مطلقاً، ويجيز لهن السلام عليهم مطلقاً كما في أثر الحسن هذا.

والذي يتبين لي ـ والله أعلم ـ البقاء على الأصل؛ ولأنه داخل في عموم الأدلة الآمرة بإفشاء السلام، مع مراعاة قاعدة «دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة» ما أمكن، وإليه جنح الحليمي فيما نقله البيهقي (٦/ ٤٦١) عنه، قال:

«إن النبي ﷺ لم يكن يخشى الفتنة فلذلك سلم عليهن، فمن وثق من نفسه بالتماسك فليسلم، ومن لم يأمن نفسه فلا يسلم؛ فإن الحديث ربما جر بعضه بعضاً، والصمت أسلم» وأقره

١٠٤٦ ـ حسن الإسناد.

٤٧٩ ـ بَابُ التسليمِ على النساء

١٠٤٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا عبدُ الحميد بنُ بهرام، عن شَهْرٍ قال: سمعتُ أسماءَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ مَرَّ في المَسْجِدِ، وعُصْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ، قال بيدِهِ إليهنَّ بالسَّلَامِ، فقال: «إيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ، إيَّاكُنَّ وكُفْرَانَ المُنْعِمِينَ». قالتْ إحْدَاهُنَّ: نعوذُ باللهِ ـ يَا نَبيَّ اللهِ ـ مِنْ كُفْرَانِ نِعمِ اللهِ، قال: «بَلَى إنَّ إحْدَاكُنَّ تَطُولُ أَيْمتُها، ثم تَغْضَبُ الغَضْبَةَ، فتقُولُ: واللهِ ما رأيْتُ منهُ سَاعةً خَيْرًا قطُّ، فَذلِكَ كُفْرَانُ نِعَمِ اللهِ، وذلك كُفْرَانُ نعم المُنْعِمِينَ».

البيهقي، ثم العسقلاني (١١/ ٣٣ ـ ٣٤).

وإن مما يحسن التذكير به أن المنع مطلقاً مع ما فيه من المخالفة للأصل والعموم كما تقدم، فهو مما لا يعقل، إلا إن افتَرض عدم جواز مكالمة الرجل المرأة عند الحاجة أو العكس، وهذا مما لا يقوله عاقل.

وإذا كان كذلك؛ فالبدء بالسلام أمر لابد منه في هذه الحالة.

وأما في غيرها فهو موضع الخلاف، وقد تبين الصواب منه إن شاء الله تعالى.

(١٠٤٧) شرحُ الكلمات:

وعُصبة بضم العين وسكون الصاد أي جماعة، والواو للحال. **أيمتها** أي: عدم وجود الزوج ثم يرزقها الله الزوج.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز السلام على النسوة الأجانب إذا أمن الفتنة.

٢ ـ قال الكوفيون: لا يُشرع للنساء ابتداء السلام على الرجال؛ لأنهن مُنعن من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة، قالوا: ويستثنى المحرم فيجوز لها السلام على محرمها كذا في فتح الباري.

٣ ـ عقد البخاري في صحيحه بابًا بلفظ تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال وأورد فيه

١٠٤٧ ـ **صحيح دون ذكر اليد**. جلباب المرأة المسلمة (١٩٢ ـ ٢٩٤)، الصحيحة (٨٢٣): [د: ٤٠، ك الأدب ١٣٧، ب في السلام على النساء. ت: ٤٠، ك الاستئذان ٩، ب ما جاء في التسليم على النساء].

١٠٤٨ ـ حدَّثنا مَخْلَدٌ قال: حدَّثنا مُبَشِّرُ بنُ إسماعيلَ، عن ابن أبي غَنيَّةَ، عن محمَّدِ بنِ مُهَاجِر، عن أبيهِ، عن أسماءَ ابنةِ يزيدِ الأنصارِيةِ: مَرَّ بِيَ النَّبيّ ﷺ وأنَا في جَوَارٍ أتْرَابٍ لِيْ، فَسَلَّمَ علينَا، وقالَ: «إيَاكُنَّ وكُفْرَ المُنْعِمِينَ». وكنتُ مِنْ أجْرَئِهِنَّ على مَسْأَلَتِهِ، فقلتُ: يا رَسولَ اللهِ! وما كُفْرُ المُنْعِمِينَ؟ قال: «لعلَّ إحْدَاكُنَّ تطولُ أيْمُتُهَا من أبَوَيْها، ثم يَرْزُقُهَا اللهُ زَوْجًا، ويَرْزُقُهَا منهُ وَلَدًا، فَتَغْضَبُ الغَضْبَةَ فَتَكْفُرُ، فَتَقُولُ: ما رَأَيْتُ منكَ خَيْرًا قَطُّ».

٤٨٠ ـ بَابُ مَن كَرِهَ تسليمَ الخاصَّةِ

١٠٤٩ ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن بشير بن سلمان، عن سَيَّار؛ أبي الحَكَم، عن طارق قال: كنَّا عندَ عبدِ الله جُلُوسًا، فجَاءَ آذِنُه فَقَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فقَامَ وقُمْنَا معَهُ، فَدَخَلْنَا المَسْجِدَ، فرَأى النَّاسَ رُكُوعًا في مقدَّمِ المَسْجِدِ، فكبّر ورَكَعَ، ومشَيْنَا وفعلنَا مثلَ ما فعلَ، فمرَّ رجُلٌ مُسرِعٌ فقالَ: عليكُم السَّلامُ يا أبَا عبدِ الرَّحمن! فقالَ:

حديثين، الأول حديث سهل الذي فيه ذكر تسليم الصحابة رضي الله عنهم على العجوز التي كانت تقدم إليهم يوم الجمعة طعامًا فيه سلق، والثاني حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام». وانظر كلام العلامة الألباني رحمه الله الذي ذُكر ضمن شرح الحديث السابق رقم/ ١٠٤٦ .

(١٠٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق وما قبله.

(١٠٤٩) شرحُ الكلمات:

طارق: هو ابن شهاب كما في رواية أحمد وهو أبو عبدالله الأحمس الكوفي رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه.

١٠٤٨ ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٢٣).

١٠٤٩ ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٧٦٧)، [ليس في شيء من الكتب الستة، وانظر «المسند» ح ٣٨٧٠].

صدَقَ اللهُ، وبلَّغَ رسولُهُ، فلمَّا صلَّيْنَا رجعَ، فولَجَ على أهلِه، وجلَسْنَا في مكانِنَا نَنْتَظِرُه حتَّى يَخْرُجَ، فقال بعضُنَا لبعضٍ: أيُّكُمْ يسألُهُ؟ قال طارقٌ: أنَا أسألُهُ، فسألَهُ؟ فقالَ: عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «بَيْنَ يَدَي السَّاعةِ: تَسْلِيْمُ الخَاصَّةِ، وفُشُوُّ التِّجَارَةِ حتَّى تُعِيْنَ المرأةُ زَوْجَها على التِّجَارَةِ، وقَطْعُ الأَرْحَامِ، وفُشُوُّ القَلَم، وظُهُورُ الشَّهَادَةِ بالزُّورِ، وكِتْمَانُ شَهَادَةِ الحَقِّ».

١٠٥٠ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عبد الله بن عَمْرو؛ أنَّ رَجُلًا سألَ رسولَ اللهِ ﷺ: أيُّ الإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وتَقْرَأُ السَّلَامَ على مَنْ عَرَفْتَ، ومَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وفعلنا مثل ما فعل: يعني أنهم ركعوا جميعاً وهم بعيدون عن الصف، ثم مشوا حتى انضموا إلى الصف لإدراك الإمام وهو راكع ليدركوا الركعة.

تسليم الخاصة: أي تسليم الرجل على أناس مخصوصين يعرفهم. **تُعين المرأة زوجها**: أي بأن تُتاجِر معه في الأسواق بل ومع غير زوجها.

فشو القلم: قال العلامة الألباني رحمه الله: الأرجح «فشوا لقلم» كما جاء في الهندية والتازية.

وقال تعليقًا على عمل عبدالله ورفاقه أنّهم مشوا حتى انضموا إلى الصف لإدراك الإمام وهو راكع ليدركوا الركعة: وهذا هو الثابت في السنة وجرى عليه السلف: أنّ مدرك الركوع مدرك للركعة. وفي هذا حديث صحيح عزيز مخرّج في الصحيحة (١١٨٨) والآثار في ذلك كثيرة طيبة تجدها مخرّجة في إرواء الغليل (٢/ ٢٦٢/ ٢٦٤).

وقال رحمه الله: والحديث من أعلام نبوته ﷺ؛ لأنّ كل ما فيه تحقق في عصرنا وبخاصة «فشو القلم» أي: الكتابة.

(١٠٥٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الحث على تعميم السلام. قال الخطابي: حول بذل السلام على المعروف والأجنبي: فيه إصلاح العمل واستفتاح باب الأنس ليكون المؤمنون كلهم إخوة ولا يستوحش أحد من أحد.

١٠٥٠ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١٠١٣): [خ: ٢، ك الإيمان ٦، ب إطعام الطعام في الإسلام. م: ١، ك الإيمان، ح ٦٣].

٤٨١ ـ بَابُ كيفَ نَزلتْ آيةُ الحجاب؟

١٠٥١ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني عقيلٌ، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني أنسٌ: «أنه كان ابْنَ عَشْرِ سِنين مَقْدَمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ المدينة، فكُنَّ أُمَّهاتِي يُوَطِّوَنَّنِي على خِدمتِهِ، فخَدَمْتُه عَشْرَ سِنين، وتُوفِّيَ وأنَا ابْنُ عشرينَ، فكنتُ أعلمَ النَّاس بشأنِ الحِجَاب، فكانَ أَوَّلُ ما نَزَلَ مَا ابْتَنَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ، أَصْبَحَ بها عَرُوسًا، فدَعَى القَوْمَ فَأَصَابُوا مِنَ الطَّعَام، ثمّ خَرَجُوا، وبقِيَ رَهْطٌ عندَ النَّبِيِّ ﷺ فأطَالُوا المُكْثَ، فقَامَ فخرَجَ وخَرَجْتُ؛ لِكَيْ يخرجُوا، فمشي فمشيت معه، حتى جاء عَتَبَةَ حُجرَةِ عائشةَ، ثم ظنّ أنَّهم خرجوا، فرجَعَ ورجعتُ معه حتَّى دخلَ على زينبَ، فإذا هُمْ جُلُوسٌ، فرجعَ ورجعتُ حتَّى بلغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشة. وظَنَّ أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فرجعَ ورجعتُ معَهُ، فإذا هُمْ قد خَرَجُوا، فضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنِي وبَيْنَهُ السِّتْرَ، وأُنْزِلَ الحِجَابُ».

---

٢ ـ وانظر رقم/ ١٠١٣.

(١٠٥١) شرحُ الكلمات:

يُوطِّوَنَّني قال الحافظ: اختلفت فيه الروايات، الأكثر أنّه «يواظبنني» من المواظبة أي يحملنني على ملازمة خدمته ومداومتها.

فقهُ الحديث:

١ ـ نزول آية الحجاب بمناسبة بناء النبي ﷺ بزينب بنت جحش.

٢ ـ عدم جواز المكث الطويل للمأذون له لئلا يؤذي أصحاب المنزل ويمنعهم من التصرف في حوائجهم.

٣ ـ يجوز لصاحب المنزل إظهار التثاقل والقيام بغير إذن المأذون له حتى يفهموا ويعجّلوا

١٠٥١ـ **صحيح**. الصحيحة (٣١٤٨): [خ: ٦٥، ك التفسير ٣٣، سورة الأحزاب ٨، ب قوله تعالى: ﴿لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم﴾ ح ٢٠٣٥ . م: ١٦، ك النكاح، ح٨٧، ٨٩].

٤٨٢ ـ بَابُ العوراتِ الثلاثِ

١٠٥٢ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن صالحِ بنِ كَيْسَانَ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ثَعْلَبة بنِ أبي مَالكٍ القرظِي: أنَّه قال: ركبَ إلى عبدِالله بن سُوَيد ـ أخي بني حارثةَ بن الحارث ـ يسألُهُ عن العَوْرَاتِ الثَّلاثِ، وكانَ يعمَلُ بِهنَّ، فقالَ: ما تُريدُ؟ فقلتُ: أُريدُ أن أعمَلَ بهنَّ، فقَالَ: «إذا وَضَعْتُ ثِيَابِي مِنَ الظَّهِيْرَةِ، لمْ يَدْخُلْ عليَّ أحَدٌ مِنْ أهلِي بلغَ الحُلُمَ إلَّا بإذْنِي، إلَّا أَنْ أدْعُوَهُ، فذلكَ إذْنُهُ. ولا إذا طلعَ الفَجْرُ وتَحَرَّكَ النَّاسُ، حتَّى تُصَلَّى الصَّلَاةُ. ولا إذا صَلَّيْتُ العِشَاءَ ووضعتُ ثِيَابِي حتَّى أنامَ».

٤٨٣ ـ بَابُ أكلِ الرَّجل مع امرأتِه

١٠٥٣ـ حدَّثنا الحُمَيْدِيُّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن مِسْعَرٍ، عن موسى بن أبي كثير، عن مجاهدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالتْ: «كنتُ آكُلُ معَ النَّبيِّ ﷺ حَيْسًا، فمَرَّ عمرُ، فدَعَاهُ فأَكَلَ، فأصَابَتْ يَدُهُ إصْبَعِي، فقالَ: حسَّ! لو أُطَاعُ فيكُنَّ ما

بالخروج من عنده.

(١٠٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ عن السدي: كان أناس من أصحاب النبي ﷺ يعجبهم أن يواقعوا نساءهم في هذه الساعات، ليغتسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة، فأمرهم الله أن يأمروا المملوكين والغلمان أن لا يدخلوا عليهم في تلك الساعات إلا بإذن.

(١٠٥٣) شرحُ الكلمات:

حيساً: الحيس هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يُجعل عوض الأقط الدقيق أو

١٠٥٢ـ **صحيح الإسناد.**

١٠٥٣ـ **صحيح.** الصحيحة تحت الحديث (٣١٤٨)، الروض النضير (٨٠١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

رَأَتْكُنَّ عَيْنٌ، فَنَزَلَ الحِجَابُ».

١٠٥٤ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُويس قال: حدَّثني خارجةُ بنُ الحارث بن رافع بن مكيث الجُهَنِي، عن سالم بن سَرْجٍ مولى أمّ صَبِيَّة بنت قيس ـ وهي: خولةُ، وهي جدَّةُ خارجةَ بنِ الحارث ـ أنه سمعَهَا، تقول: «اختلفَتْ يَدِي ويَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إنَاءٍ واحِدٍ».

٤٨٤ ـ باب إذا دخل بيتًا غيرَ مسكونٍ

١٠٥٥ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قال: حدَّثني هشامُ بن سعد، عن نافع؛ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ عمرَ قال: «إذا دخلَ البيتَ غيرَ المسكونِ، فَلْيَقُلْ: السَّلَامُ علينَا، وعلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحين».

الفتيت. **حسَّ** كلمة يقولها الإنسان إذا أصابه ما عضّه أو أحرقه غفلةً كالجمرة والضربة ونحوها.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني رحمه الله: هذا الحديث لا يعارض حديث زينب المذكور في الباب قبله، لإمكان الجمع بينهما بأن آية الحجاب نزلت بمناسبة هذا وذاك، فكثير من الآيات لها أكثر من سبب واحد في النزول كما هو معلوم وبهذا جمع الحافظ بين الحديثين في الفتح (٨/ ٥٣١).

(١٠٥٤) شرحُ الكلمات:

اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ: أي كان يغترف من الأكل تارة قبلها وتغترف هي تارة قبله.

فقهُ الحديث:

١ ـ كان هذا الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص الأكل من قصعة واحدة كما لا يخفى بالزوجات والمحارم.

١٠٥٤ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٧١): [ليس هذا في شيء من الكتب الستة].

١٠٥٥ـ **حسن الإسناد**، وكذا قال الحافظ في الفتح (١١/ ١٧).

١٠٥٦ ـ حدَّثنا إسحاقُ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ حسين قال: حدَّثني أبي، عن يزيد النَّحوي، عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: «﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]، واستثنى من ذلك فقال: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿تَكْتُمُونَ﴾ [النور: ٢٩]».

(١٠٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ من المستحب أن يقول الداخل في المنزل الخالي «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» حتى يكون في حفظ الله ورعايته.

(١٠٥٦) شرحُ الكلمات:

حتى تستأنسوا: أي تستأذنوا، سُمِّي الاستئذان استئناساً؛ لأنه به يحصل الاستئناس وبعدمه تحصل الوحشة.

فقهُ الحديث:

١ ـ يُرشد الباري تعالى عباده المؤمنين إلى أن لا يدخلوا بيوتًا غير بيوتهم أي غير محل سكنهم بغير استئذان فإنّ في ذلك عدة مَفاسد، منها إيقاع البصر على العورات التي داخل البيوت وأنّ ذلك يوجب الريبة من الشخص الداخل ويُلصق التهمة به بالشرِ وبالسرقة وغيرهما من الأعمال السيئة؛ لأن الدخول خفيةً يدل على نية الشرّ.

٢ ـ لا يجوز لصاحب الدار أن يدخل على مكتري داره إلّا بإذنه.

٣ ـ عدم الحرج والإثم في دخول بيت غير مسكون بغير استئذان، وقد اختلف أهل التأويل في المراد بهذه البيوت غير المسكونة.

٤ ـ فقال بعضهم: المراد بها الحانات والبيوت المبنية بالطرق التي ليس لها سُكّان معروفون.

٥ ـ وقال آخرون هي بيوت مكة أو بيوت التجار التي فيها أمتعة.

والراجح: أنّ الآية عامة وشاملة لكل بيت لا ساكن فيه ولنا فيه متاع ندخل فيه بغير إذن؛ لأن الإذن مشروع للإيناس قبل الدخول فيه فإن لم يكن البيت مشغولًا بالساكن فلا معنى للاستئذان للدخول فيه.

١٠٥٦ ـ صحيح الإسناد.

٤٨٥ ـ بَابُ ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨]

١٠٥٧ـ حدَّثنا عثمانُ بنُ محمَّد قال: حدَّثنا يحيى بن اليَمان، عن شَيْبَانَ، عن ليثٍ، عن نافع، عن ابنِ عمر: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: هي للرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ.

٤٨٦ ـ بَابُ قولِ الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]

١٠٥٨ـ حدَّثنا مطرُ بنُ الفضل قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون، عن هشام الدّستوَائِي، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر: «أنَّه كانَ إذا بلغَ بَعْضُ ولدِهِ الحُلُمَ عَزَلَهُ؛ فلمْ يَدخُلْ عليهِ إلَّا بإذْنٍ».

(١٠٥٧) فقهُ الحديث:

١ ـ أمر الله المؤمنين أن يستأذنهم مماليكهم والذين لم يبلغوا الحلم منهم في الأحوال الثلاثة المذكورة في الآية، وقد ذكر الله الحكمة فيه أنه ثلاث عورات للمستأذَن عليهم، وقت نومهم بالليل بعد العشاء، وعند انتباههم قبل صلاة الفجر، فهذا في الغالب، أن النائم يستعمل للنوم في الليل ثوباً غير ثوبه المعتاد، وأما نوم النهار فإنّ المرء قد ينام فيه بثيابه المعتادة لذا قيّده تعالى بقوله: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ﴾ أي: للقائلة وسط النهار.

(١٠٥٨) شرحُ الكلمات:

الحُلُم: هو إنزال المني يقظة أو مناماً.

فقهُ الحديث:

١ ـ خصّ الله الأطفال بالذكر عند ما يبلغون الحُلم؛ لأن حكمهم بعد الاحتلام يختلف عن حكمهم قبل الاحتلام، أما الإماء والعبيد فحكمهم واحد قبل الاحتلام وبعده.

١٠٥٧ـ **ضعيف الإسناد موقوف.** فيه يحيى بن اليمان وليث ـ وهو ابن أبي سليم ـ ضعيفان.

١٠٥٨ـ **صحيح الإسناد.**

٤٨٧ ـ بَابٌ يَستأذنُ على أمِّه

١٠٥٩ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى عبدِ الله، قال: أَسْتَأْذِنُ على أُمِّي؟ فقالَ: «ما على كُلِّ أحيانِهَا تُحِبُّ أنْ تَرَاهَا».

١٠٦٠ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ قال: سمعتُ مُسلِمَ بنَ نُذَير يقولُ: سألَ رجلٌ حذيفةَ، فقالَ: أستأذِنُ على أُمِّي؟ فقالَ: «إنْ لمْ تَسْتَأْذِنْ عليهَا رأيتَ ما تَكْرَهُ».

٤٨٨ ـ بَابٌ يستأذنُ على أبيه

١٠٦١ـ حدَّثنا فروةُ قال: حدَّثنا القاسمُ بنُ مالك، عن ليثٍ، عن عُبيدِ الله، عن موسى بن طلحة قال: دَخَلْتُ معَ أبيْ على أُمِّي، فدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ، فالْتَفَتَ فدَفَعَ في صَدْرِي حتَّى أَقْعَدَنِي على استِي، ثم قال: «أَتَدْخُلُ بغيرِ إذنٍ؟!».

---

٢ ـ يجب على الأطفال بعد البلوغ أن يستأذنوا في سائر الأوقات.

(١٠٥٩، ١٠٦٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ الاستئذان لا يختص بغير المحارم، بل يشرع للداخل على المحرم أيضاً؛ لأنّه يحتمل أن يكون منكشفًا ولو كان أمّاً أو اختاً. وقد روي عن زينب أنها قالت: كان عبدالله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه، قال ابن كثير: إسناده صحيح.

١٠٥٩ـ صحيح الإسناد.

١٠٦٠ـ حسن الإسناد.

١٠٦١ـ ضعيف الإسناد موقوف، فيه الليث الضعيف.

٤٨٩ ـ بَابُ يستأذنُ على أبيه وولده

١٠٦٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبانَ قال: حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أشعَث، عن أبي الزُّبير، عن جابر قالَ: «يَسْتَأْذِنُ الرَّجُلُ على وَلَدِهِ، وأُمِّه ـ وإن كانتْ عَجُوزًا ـ وأخيهِ، وأختِهِ، وأبيهِ».

٤٩٠ ـ بَابُ يستأذِنُ على أختِه

١٠٦٣ـ حدَّثنا الحُمَيْدِي قال: حدَّثنا سفيانُ قال: حدَّثنا عَمْروٌ، وابنُ جُرَيج، عن عطاءٍ قال: سألتُ ابنَ عبَّاس، فقلتُ: أستأذِنُ على أخْتِي؟ فقالَ: «نَعَمْ». فأعدتُ، فقلتُ: أختَانِ في حِجْرِي، وأنا أمَوِّنُهُمَا، وأُنفِقُ عليهِمَا، أَسْتَأْذِنُ عليهِمَا؟ قالَ: «نَعَمْ، أَتُحِبُّ أنْ تَرَاهُمَا عُرْيَانَتَيْنِ؟!» ثم قرأ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ . . . أَيْمَٰنُكُمْ﴾ إلى ﴿ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، قال: فلمْ يُؤْمَرْ هؤلاءِ بالإِذْنِ إلَّا في هذِهِ العَوْرَاتِ الثَّلاثِ. قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]، قال ابنُ عبَّاس: «فالإِذْنُ وَاجِبٌ». زَادَ ابنُ جُرَيْجٍ: «على النَّاسِ كلِّهِمْ».

(١٠٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ الاستئذان واجب على الجميع، على الأب والابن والأخ.

(١٠٦٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٠٦٣) شرحُ الكلمات:

أنا أموِّنهما: أي أحتمل نفقتهما.

١٠٦٢ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، أشعث وهو: ابن سوار ضعيف، وأبو الزبير مدلس.

١٠٦٣ـ **صحيح الإسناد**.

٤٩١ ـ بَابٌ يستأذنُ على أخيه

١٠٦٤ ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا عَبْثَرُ، عن أشعثَ، عن كردوس، عن عبدِ الله قال: «يستأذِنُ الرجلُ على أبيهِ، وأُمِّهِ، وأخيهِ، وأُخْتِهِ».

٤٩٢ ـ بَابُ الاستئذانِ ثلاثًا

١٠٦٥ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام، أخبرنا مَخْلَدُ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني عطاءٌ، عن عُبيدِ بنِ عُمير: أنَّ أبا موسى الأشعري استأذَنَ على عُمرَ بنِ الخَطَّابِ، فلمْ يُؤْذَنْ لهُ ـ وكأنَّهُ كانَ مَشْغُولًا ـ فرجَعَ أبو موسى، ففرَغَ عمرُ، فقالَ: ألَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عبدِ اللهِ بنِ قَيْس؟ إئذَنُوا لهُ، قيلَ: قدْ رَجَعَ، فَدَعَاهُ، فقالَ: كنَّا نُؤْمَرُ بذلكَ. فقالَ: تَأْتِيني على ذلكَ بالبيِّنَةِ. فانطلقَ إلى مجلسِ الأَنْصَارِ، فَسَأَلَهُمْ؟ فقَالُوا: لَا يَشْهَدُ لكَ على هذا إلَّا أَصْغَرُنَا: أبُو سعيدِ الخدري، فَذَهَبَ بأبي سعيدٍ. فقال عمرُ: أَخَفِيَ عليَّ مِنْ أمرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ أَلْهَانِي الصَّفْقُ بالأَسْوَاقِ. يَعْنِي: الخُرُوجُ إلى التِّجَارَةِ.

فقهُ الحديث:

١ ـ العلة الشرعية للاستئذان من الأمّ أوالأخت أنّها قد تكون عريانةً لحاجةٍ مّا فيفاجئها الداخل عليها ولو كان ولدها أو أخوها. فأُمِرَ بالاستئذان قبل الدخول عليها.

(١٠٦٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ١٠٦١ و١٠٦٢.

(١٠٦٥) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث دليل على أن الاستئذان حكم شرعي.

١٠٦٤ ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، الأشعث ضعيف، وكردوس لا يعرف حاله.

١٠٦٥ ـ **صحيح**. [خ: ٧٩، ك الاستئذان ١٣، ب التسليم والاستئذان ثلاثاً. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٣٣ ـ ٣٧].

٤٩٣ ـ بَابُ الاستئذانُ غيرُ السلامِ

١٠٦٦ـ حدَّثنا بَيَانُ قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا عبدُ الملك بن أبي سلميانَ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرةَ ـ فِيْمَنْ يَسْتَأْذِنُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ـ قَالَ: «لا يُؤْذَنُ لهُ حتَّى يَبْدَأَ بالسَّلَامِ».

١٠٦٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بن موسى قال: أخبرنا هشامُ؛ أنَّ ابنَ جُرَيج أخبرَهُمْ قال: سمعتُ عطاء قال: سمعتُ أبَا هريرةَ يقولُ: «إذا دَخَلَ، ولم يَقُلْ: السَّلَامُ عليكُمْ. فَقُلْ: لَا. حتَّى يَأْتِي بالمِفْتَاحِ؛ السَّلَامِ».

---

٢ ـ السنة أن يُسلِّم المرء ويستأذن ثلاثًا فيجمع بين السلام والاستئذان.

٣ ـ وجوب الإنصراف والعودة بعد الاستئذان ثلاثًا وعدم حصول الإذن بالدخول.

٤ ـ هذا الحديث دليل على أن قول الصحابي «كنا نؤمر بكذا» محمول على الرفع.

٥ ـ وفيه أن الصحابي الكبير القدر الشديد اللزوم لرسول الله ﷺ قد يخفى عليه بعض أمره ويسمعه من هو دونه.

٦ ـ قول البعض: إن عمر كان لا يقبل الخبر من شخص واحد غير صحيح؛ لأنه ورد في بعض طرق الحديث أن عمر قال لأبي موسى: «إني أحببت أن أتثبت» كما يأتي في الحديث رقم ١٠٧٣.

(١٠٦٦، ١٠٦٧) فقهُ الحديثين:

١ ـ السلام مشروع لدخول سائر البيوت من غير فرق بين بيت وبيت لاشتماله على السلامة من النقص ولحصول الرحمة والبركة والنماء والزيادة ولأنه من الكلم الطيب المحبوب عند الله، كما أنّ فيه تطيبَ النفس للمُحَيَّ وإشعاره بالمحبة وجلب موّدته.

١٠٦٦ـ صحيح الإسناد.

١٠٦٧ـ صحيح الإسناد.

٤٩٤ ـ بَابٌ إذا نَظَرَ بغير إذنٍ تُفقأ عينُه

١٠٦٨ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شُعيبٌ قال: حدَّثنا أبو الزِّنَاد، عن الأعْرَج، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لَو اطَّلَع رَجُلٌ في بَيْتِكَ، فَخَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، ما كانَ عليكَ جُنَاحٌ».

١٠٦٩ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادٌ قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ عبدِ الله، عن أنس قال: «كانَ النَّبيُّ ﷺ قَائِمًا يُصَلِّي، فاطَّلَعَ رَجُلٌ في بَيْتِهِ، فأخذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فسدَّدَ نَحْوَ عَيْنَيْهِ».

(١٠٦٨) شرحُ الكلمات:

ففقأ عينه أي شقَّ عينه، وقال ابن القطاع: فقأ عينه أطفأ ضوءها. **جناح** أي إثم أو مؤاخذة.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال الشافعي حول إسقاط ضمان العين المفقودة أنه لا ضمان مطلقًا لإطلاق الحديث والعمل به. وقال أبو حنيفة: عليه الضمان؛ لأن النظر ليس فوق الدخول فمن دخل بيت غيره بغير إذنه لا يستحق فقأ عينيه فلا تُفقأ العينان بالنظر من باب أولى. وإنّ الحديث محمول على المبالغة في الزجر. ولكن رجّح صاحب عون المعبود قول الشافعي وقال: وأمّا ما ذهب إليه أبو حنيفة فغير صحيح لمصادرته للحديث ومعارضته له بالرأي المحض.

(١٠٦٩) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز الرمي بحصاة أو نواة أو تسديد السهم إلى الرجل المطّلع في المنزل بدون الإذن.

٢ ـ واقرء ما كُتب تحت الحديث السابق رقم/ ١٠٦٨.

١٠٦٨ـ **صحيح**. الصحيحة (١٤١٧ و٢٢٨٩): [خ: ٨٧، ك الديات ١٥، ب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان، ح ٦٨٨٨ . م: ٣٨، ك الآداب، ح ٤٤].

١٠٦٩ـ **صحيح**. الصحيحة (٦١٢): [خ: ٨٧، الديات ١٥، باب من أخذ أو اقتص دون السلطان، ح ٦٨٨٩ . م: ٣٨، الآداب، ح٤٢].

٤٩٥ ـ بَابٌ الاستئذانُ من أجلِ النَظَرِ

١٠٧٠ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثنا اللَّيثُ قال: حدَّثني ابنُ شِهابٍ، أنَّ سَهْل بن سَعْدٍ أخبرَهُ: أنَّ رجلًا اطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ في بَابِ النَّبيِّ ﷺ، ومعَ النَّبيِّ ﷺ مِدْرَى يَحُكُّ بهِ رَأْسَهُ، فلمَّا رَآهُ النَّبيُّ ﷺ قالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بهِ في عَيْنِكَ».

١٠٧١ـ وقالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّما جُعِلَ الإذْنُ مِنْ أجْلِ البَصَرِ».

١٠٧٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرنا الفَزاري، عن حُميدٍ، عن أنسٍ قال: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ خَلَلٍ في حُجْرَةِ النَّبيِّ ﷺ، فَسَدَّدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ، فأَخْرَجَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ.

(١٠٧٠) شرحُ الكلمات:

مِدرى بكسر الميم وسكون المهملة: ما يُعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المُشْط، وأطول منه يُسرّح به الشعر المتلبِّد.

إنما جُعل الإذن من أجل البصر: معناه أن الاستئذان شُرع وأمر به لئلا يقع البصر على الحرام فلا يحل لأحد أن ينظر في جحر باب ولا غيره؛ لأنّ بصره قد يقع على امرأة أجنبية أو رجل عريان داخل بيته مع زوجته.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز رمي عين المتطلع بشيء خفيف.

استحباب الترجيل وجواز استعمال المِدرىٰ.

(١٠٧١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

١٠٧٠ـ ١٠٧١ـ **صحيح**. الضعيفة تحت الحديث (٦٠٧٨): [خ: ١٩، ك الاستئذان ١١، ب الاستئذان من أجل البصر، ح ٢٣٠٠ . م: ٣٨، ك الآداب، ح ٤١].

١٠٧٢ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١٠٦٩).

٤٩٦ ـ بَابٌ إذا سلَّم الرجلُ على الرجلِ في بيتِه

١٠٧٣ ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني اللَّيثُ، عن خالدِ بنِ يزيدِ، عن سعيدِ بنِ أبي هِلَالٍ، عن مروان بنِ عثمانَ، أن عُبيدَ بنَ عُمير أخبرَهُ، عن أبي موسى قال: استأذنتُ على عمرَ، فلمْ يُؤْذَنْ لِيْ ـ ثَلَاثًا ـ فأدْبرْتُ، فأَرْسَلَ إليَّ، فقالَ: يا عبدَ اللهِ! اشتدَّ عليك أنْ تَحْتَبِسَ على بابِي؟ اعلم أنَّ النَّاسَ كذلكَ يشتدُّ عليهم أن يُحْتَبَسُوا على بَابِكَ. فقلتُ: بَلِ اسْتَأْذَنْتُ عليكَ ثَلَاثًا، فلم يُؤْذَنْ لِي، فرَجَعْتُ. فقالَ: ممَّن سمِعْتَ هذا؟ فقلتُ: سمعتُهُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ. فقالَ: أسمعتَ من النَّبيِّ ﷺ ما لم نَسْمَعْ؟ لَئِنْ لم تَأْتِنِي على هذا بِبَيِّنَةٍ لأجعلنَّك نَكَالًا! فَخَرَجْتُ حتَّى أتيتُ نَفَرًا مِنَ الأنْصَارِ جُلُوسًا في المسجد، فسألتُهُم؟ فقالُوا: أوَيَشُكُّ في هذا أحدٌ؟ فأخبرتُهم ما قالَ عمرُ. فقالُوا: لا يَقُومُ معَكَ إلَّا أصْغَرُنَا، فقَامَ معِي أبو سعيد الخدري ـ أو أبو مسعود ـ إلى عمرَ، فقالَ: خَرَجْنَا معَ النَّبيِّ ﷺ وهو يُرِيْدُ سَعْدَ بنَ عُبَادَةَ حتَّى أَتَاهُ، فسلَّمَ، فلمْ يُؤذَنْ لهُ، ثمَّ سَلَّمَ الثَّانيةَ، ثمَّ الثَّالثةَ، فلمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فقَالَ: «قَضَيْنَا مَا عَلَيْنَا»، ثم رجعَ. فأدْرَكَهُ سَعْدٌ، فقالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! والَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ ما سَلَّمْتَ مِنْ مَرَّةٍ إلَّا وأَنَا أسمَعُ؛ وأردُّ عليكَ، ولكنْ أَحْبَبْتُ أن تُكْثِرَ مِنَ السَّلَامِ عليَّ وعلى

(١٠٧٢) شرحُ الكلمات:

مِشقص: نصل السهم إذا كان طويلاً غير عريض.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه الإشارة إلى أنّ التطلع في منزل الغير عمل سوء وعادة قبيحة حيث سخط الرسول ﷺ على هذا الرجل، وسَدَّد إليه بنصل السهم.

(١٠٧٣) شرحُ الكلمات:

لأجعلَنَّك نكالاً: هذا محمول على أن تقديره لأفعلن بك هذا الوعيد إن بان أنك تعمدت كذباً

١٠٧٣ ـ **صحيح لغيره**: [خ: ٣٤، ك البيوع ٩، ب الخروج في التجارة. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٣٦].

أهلِ بَيْتِي. فقالَ أبو موسى: واللهِ إنْ كنتُ لأَمِينًا على حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فقالَ: أجَل، ولكنْ أَحْبَبْتُ أنْ أسْتَثْبِتَ.

٤٩٧ ـ بَابٌ دعاءُ الرجلِ إذنُه

١٠٧٤ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي إسحاقَ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله قال: «إذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَقدْ أُذِنَ لَهُ».

١٠٧٥ـ حدَّثنا عياشُ بن الوليد قال: حدَّثنا عبدُ الأعلى قال: حدَّثنا سعيدٌ، عن قتادةَ، عن أبي رَافِعٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «إذَا دُعِيَ أحَدُكُمْ، فجَاءَ معَ الرَّسُولِ، فهُوَ إذْنُهُ».

١٠٧٦ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن حبيبٍ، وهشامٍ، عن محمَّدٍ، عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».

والله أعلم.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: وأما قول عمر لأبي موسى في آخر الحديث فله شاهد من طريق أخرى عن أبي موسى بلفظ: فقال عمر لأبي موسى: إنّي لا أتهمك، ولكن الحديث عن رسول الله ﷺ شديد. رواه أبو داود (٥١٨٣)، بسند جيّد، وقال: روى مالك في الموطأ بسند صحيح بلفظ: «إنّي لم أتهمك»، ولكن خشيتُ أن يتقوّل الناس على رسول الله ﷺ.

٢ ـ وانظر كذلك شرحَ الحديث رقم/ ١٠٦٥.

(١٠٧٤، ١٠٧٥) فقهُ الحديثين:

١ ـ عدم احتياج المدعو للإذن سواء جاء منفردًا أو مع رسول الداعي.

١٠٧٤ـ **صحيح موقوف**. الإرواء (١٩٥٦).

١٠٧٥ـ **صحيح**. الإرواء (١٩٥٥): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٩، ب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ح ٥١٩٠].

١٠٧٦ـ **صحيح**. الإرواء (١٩٥٥): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٩، ب في الرجل يدعى أيكون ذلك إذنه، ح ٥١٨٩].

١٠٧٧ ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عاصمٌ قال: حدَّثنا محمَّدٌ، عن أبي العَلانِيَة قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخدريّ، فسلَّمْتُ، فلم يُؤْذَنْ لِي، ثمَّ سَلَّمْتُ، فلمْ يُؤْذَنْ لِي، ثمَّ سلَّمتُ الثَّالِثَةَ فرفعتُ صَوْتِي، وقلتُ: السَّلَامُ عليكُمْ يا أهلَ الدَّارِ! فلمْ يُؤْذَنْ لِي، فتنحَّيتُ ناحيةً فقعدتُ، فخرج إليَّ غلامٌ، فقالَ: ادْخُلْ، فدخلتُ، فقال لي أبو سعيدٍ: «أمَا إنَّكَ لو زِدتَ لم يُؤْذَن لكَ». فسألتُهُ عن الأَوْعِيَةِ؟ فلمْ أَسْأَلْهُ عن شيءٍ، إلَّا قالَ: «حرامٌ»، حتى سألتُهُ عن الجَفِّ؟ فقالَ: «حَرَامٌ». فقال محمَّدٌ: «يُتَّخَذُ عَلَى رأسِهِ إدْمٌ، فَيُوْكَأُ».

(١٠٧٦) شرحُ الكلمات:

إذنه: أي بمنزلة إذنه له في الدخول.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يحتاج المرء إلى الاستئذان إذا جاء مع رسوله.

(١٠٧٧) شرحُ الكلمات:

لم يؤذن لك: لأن الزيادة على الثلاث خلاف السنة ومن خالف السنة وتعدّى استحق التأديب.

الأوعية: جمع الوعاء وهو الظرف يوعى فيه الشيء ويحفظ.

الجَفّ: وعاء من جلد لا يوكأ أي لا يُشَدُّ، وقيل: هو نصف قِربة تقطع من أعلاها. وقيل: هو شيء ينقر من جذوع النخل. **محمد**: هو ابن سيرين الراوي عن أبي العلانية.

إدم: شِراك من الجلد. **يوكأ**: يُشَدُّ.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم جواز الاستئذان أكثر من ثلاث مرّات.

٢ ـ السؤال عن الأحكام التي لا يعرفها الإنسان كان من ميزات الصحابة الكرام.

٣ ـ كان النهي عن الانتباذ في الأوعية سدًّا للذريعة، ثم رُخِّص فيه، ومن أبواب البخاري في صحيحه: باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي. (انظر فتح الباري

١٠٧٧ ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٩٥١).

٤٩٨ ـ بَابٌ كيفَ يقومُ عند البابِ؟

١٠٧٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا بقِيَّةُ قال: حدَّثني محمد بن عبد الرَّحمن اليَحْصُبِيُّ قال: حدَّثني عبدُ الله بنُ بُسْرٍ صاحبُ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كان إذا أتى بَابًا يُريدُ أنْ يَسْتَأْذِنَ لمْ يَسْتَقْبِلْهُ؛ جَاءَ يَمِينًا وشِمَالًا؛ فإنْ أُذِنَ لهُ وإلَّا انْصَرَفَ».

٤٩٩ ـ بَابٌ إذا استأذن، فقال: حتى أخرج، أين يقعد؟

١٠٧٩ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني ابنُ شُريح عبد الرَّحمن؛ أنه سمعَ وَاهبَ بنَ عبد الله المعافريّ يقولُ: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بنُ معاويةَ بنِ حُدَيج، عن أبيهِ قالَ: قدمتُ على عمرَ بنِ الخطَّابِ رضي الله عنه، فاسْتَأْذَنْتُ عليهِ، فقَالُوا لِي: مكانَكَ حتَّى يَخْرُجَ إليكَ، فقعدتُ قريبًا مِنْ بابهِ، قالَ: فخرجَ إليَّ فدعَا بماءٍ فتوضَّأَ، ثمَّ مسحَ على خُفَّيْهِ. فقال: يا أميرَ المؤمنين! أمِنَ البَوْلِ هذا؟ قالَ: «مِنَ البَوْلِ، أو مِنْ غيرِهِ».

(١٠/ ٥٧ ـ ٦٢).

(١٠٧٨) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم استقبال الباب وقت الاستئذان أو بعده بل الوقوف والانتظار في جهة اليمين أو الشمال لئلا يقع البصر في داخل المنزل وقت فتح الباب.

(١٠٧٩) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الانتظار بعد الاستئذان قريبًا من الباب قاعدًا أو واقفًا حسب الحال والمكان.

٢ ـ جواز المسح على الخفين إذا كان المرء لابسًا إياهما على الطهارة أي بعد الوضوء.

١٠٧٨ـ **حسن صحيح**. تخريج المشكاة (٤٦٧٣/ التحقيق الثاني).

١٠٧٩ـ **حسن الإسناد**.

٥٠٠ ـ بَابُ قَرْعِ البابِ

١٠٨٠ ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا المطَّلبُ بنُ زياد قال: حدَّثنا أبو بكر بنُ عبدِ الله الأصبهانيّ، عن محمَّدِ بنِ مالكِ بنِ المُنْتَصِرِ، عن أنسِ بن مالكٍ: «إنَّ أَبْوَابَ النَّبيِّ ﷺ كانَتْ تُقْرَع بالأَظَافِيرِ»

٥٠١ ـ بَابٌ إذا دخلَ ولم يستأذِنْ

١٠٨١ ـ حدَّثنا أبُو عاصم ـ وأفهمني بعضَهُ عنه أبُو حَفْص بنُ عليّ ـ قال: ابنُ جُرَيج أخبرَنَا قالَ: أخبرني عمرُو بنُ أبي سفيانَ، أنَّ عَمْرَو بنَ عبدِ اللهِ بنِ صفوانَ أخبره، أنَّ كَلَدَةَ بنَ حَنْبَلٍ أخبرَهُ: أنَّ صَفْوَانَ بنَ أُميَّةَ بعثَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ في الفتحِ بلبنٍ وَجِدَايةٍ وضَغَابيسَ ـ قالَ أبو عاصم: يعني البقل ـ، والنَّبي ﷺ بأعلى الوَادِي، ولم أُسَلِّمْ ولم أَسْتَاذِنْ، فقالَ: «ارْجَعْ، فَقُلْ: السَّلَامُ عليكُمْ. أَأَدْخُلُ»؟. وذلك بعدَما أسلمَ صَفْوَانُ. قال عَمْرٌو: وأخبرني أميَّةُ بنُ صَفْوَانَ بهذا عن كَلَدَةَ، ولم يقلْ: سمعته من كلدة.

(١٠٨٠) فقهُ الحديث:

١ ـ لابد من رعاية عدم الإزعاج لصاحب البيت والصوت العالي في القرع مع مراعاة إبلاغ الصوت إلى داخل المنزل بكل هدوء وطمأنينة.

٢ ـ إذا كان صاحب البيت بعيدًا عن الباب بحيث لا يبلغه صوت القرع فيجوز له أن يقرع بما يوصل صوت القرع إلى صاحب البيت.

(١٠٨١) شرحُ الكلمات:

جداية: بفتح الجيم وكسرها أولاد الظباء ذكراً كان أو أنثى مما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر بمنزلة

١٠٨٠ ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٠٩٢).

١٠٨١ ـ **صحيح**. الصحيحة (٨١٨): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٧، ب في الاستئذان، ح ٥١٧٦. ت: ٤٠، ك الاستئذان ١٨، ما جاء في التسليم قبل الاستئذان].

١٠٨٢ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثنا سفيانُ بن حَمْزَةَ قالَ: حدَّثني كثيرُ بنُ زيد، عن الوليد بن رَبَاح، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «إذا أَدْخَلَ البَصَرَ فلا إِذْنَ لهُ».

٥٠٢ ـ بَابٌ إذا قالَ: أدخلُ؟ ولم يُسَلِّم

١٠٨٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قال: أخبرني مَخْلَدُ بن يزيد قال: أخبرنا ابن جُرَيج قال: أخبرني عطاءٌ قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: إذا قالَ: أأدخلُ ولم يُسَلِّمْ. فقُلْ: لا، حتَّى تَأتِي بالمِفْتَاحِ. قلتُ: السَّلَامُ؟ قالَ: نَعَمْ.

الجدي من المعز. **ضغابيس** جمع ضغبوس بفتح الضاد وسكون الغين المعجمتين وهو صغير القثاء.

فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت الإرجاع والإعادة للذي يريد الدخول بدون الاستئذان حتى يكون دخوله دخولًا محموداً ويكون جلوسه محموداً.

٢ ـ ثبوت البدء بالتسليم قبل الاستئذان.

(١٠٨٢) شرحُ الكلمات:

فلا إذن: أي فما بقي حاجة الإذن بل كأنما دخل بيت الغير بلا إذن وهو محرَّم.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه ذم النظر إلى منزل الغير.

٢ ـ النظر في منزل أحد يساوي الدخول فيه بلا إذن في الإثم، وكلاهما محرَّم.

(١٠٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ لابد للاستئذان السلام قبله كما مضى في الأحاديث السابقة.

٢ ـ السلام هو المفتاح فهل يُعقل دخول المنزل المغلق بدون المفتاح.

١٠٨٢ــ **ضعيف.** الضعيفة (٢٥٨٦): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٧، ب في الاستئذان، ح٥١٧٣].

١٠٨٣ــ **صحيح الإسناد.** انظر الحديث رقم (١٠٦٧).

١٠٨٤ــ قال: وأخبرنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن رِبْعِيّ بن حِرَاشٍ قال: حدَّثني رجلٌ من بني عَامر جاءَ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: «أألِجُ»؟ فقالَ النَّبيُّ ﷺ للجارية: «اخْرُجِي فقولي لهُ: قُلْ: السَّلَامُ عليكُمْ، أأدْخُلُ؟ فإنَّه لم يُحْسِنِ الاسْتِئْذَانَ»، قالَ: فسمعتُها قَبْلَ أن تخرجَ إليَّ الجاريةُ، فقلتُ: السَّلَامُ عليكُمْ أأدخُلُ؟، فقالَ: «وعليكَ، ادْخُلْ»، قالَ: فدَخَلْتُ، فقلتُ: بأيِّ شيءٍ جِئْتَ؟ فقالَ: «لم آتِكُمْ إلَّا بخيرٍ؛ أتَيْتُكُمْ لِتَعْبدُوا اللهَ وَحْدَهُ لا شَريكَ لهُ، وتَدَعُوا عِبادَةَ اللَّاتِ والعُزَّى، وتُصَلُّوا في اللَّيلِ والنَّهارِ خَمْسَ صَلَواتٍ، وتَصُومُوا في السَّنَةِ شَهْرًا، وتَحُجُّوا هذا البَيْتَ، وتَأْخُذُوا مِنْ مَالِ أغْنِيَائِكُمْ فَتَرُدُّوها على فُقَرَائِكُمْ». قالَ: فقلتُ له: هَلْ مِنَ العلم شيءٌ لا تَعْلَمُه؟ قالَ: «لَقَدْ عَلَّمَ اللهُ خَيْرًا، وإنَّ مِنَ العلم مَا لَا يَعْلَمُهُ إلَّا اللهُ؛ الخَمْسُ لا يَعْلَمُهُنَّ إلَّا اللهُ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾ [لقمان: ٣٤].

(١٠٨٤) شرحُ الكلمات:

أألج: من ولج يلج أي أأدخل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أن السنة أن يجمع الداخل بين السلام والاستئذان وأن يقدم السلام لأن في الابتداء بالسلام إشعارًا بالسلامة وتفاؤلًا بها وإيناساً لمن يخاطبه وتبركًا بالابتداء بذكر الله.

٢ ـ الإفادة بأنّ النبي ﷺ بُعث من الله بالخير للبشرية وهذا الخير يتمثل في الأركان الخمسة للإسلام، وهي عبادة الله وحده والصلوات الخمس وصوم رمضان وحجّ البيت الحرام والزكاة التي تؤخذ من الأغنياء وتُعطىٰ الفقراء.

٣ ـ خمس لا يعلمهُنّ إلا الله: الساعة وما تضمنت من الحشر والنشر والموقف وما فيه من الأهوال وغيرها. والغيث وما يترتب عليه من الإحياء والإنبات وما يتبعهما. وما تحويه الأرحام وما يجري عليه من الأحوال، وما تدري نفس ماذا تكسب غدًا أي عمره ورزقه وأجله وتجارته وهلكتُه وسروره وحُزنه وغيرها من الأمور التي يترتب على عدم معرفته ما يُخفيه الغد

١٠٨٤ــ صحيح. الصحيحة (٨١٩): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٧، ب في الاستئذان، ح ٥١٧٧].

٥٠٣ ـ بَابٌ كَيفَ الاستئذانُ؟

١٠٨٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بن أبي شيبةَ قال: حدَّثني يحيى بنُ آدَمَ، عن الحسنِ بنِ صَالح، عن سلمةَ بن كهيل، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابن عبَّاس قال: استَأْذَنَ عُمرُ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «السَّلَامُ على رَسُولِ اللهِ، السَّلَامُ عليكُمْ، أَيَدْخُلُ عُمَرُ».

٥٠٤ ـ بَابُ مَنْ قال: مَنْ ذا؟ فقال: أنا

١٠٨٦ـ حدَّثنا أبو الوَليد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن محمَّدِ بنِ المنكدر قال: سمعتُ جابرًا يقول: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ في دَيْنٍ كان على أبي، فدَقَقْتُ البَابَ. فقالَ: «مَنْ ذَا؟»، فقلتُ: أنَا. قالَ: «أنَا، أنَا؟!» كَأَنَّهُ كرِهه.

له. وبأيّ أرض تموت، فإن الله الواحد العلّام هو المنفرد بالاطلاع على عاقبة الإنسان وبمعرفة الأرض التي يموت فيها. فالغيب الحقيقي لا يعلمه إلا الله عزَّ وجلَّ.

(١٠٨٥) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تقديم السلام على الاستئذان.

٢ ـ بيان منهج عمر رضي الله عنه للاستئذان.

(١٠٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ وجه كراهية الرسول ﷺ قول «أنا» عدم وضوح صوت المستأذن وشخصيته بقوله: «أنا» لكون الجواب ناقصًا لا فائدة فيه، وذكر ابن الجوزي أن السبب في كراهة قول: «أنا» أن فيه نوعاً من الكبر، كأن قائلها يقول أنا معروف لديك ولدى غيرك فلا أحتاج أن أذكر اسمي ونسبي.

٢ ـ فيه مشروعية دقّ الباب للإخبار بوجود شخص خارج الباب.

١٠٨٥ـ **صحيح الإسناد.**

١٠٨٦ـ **صحيح.** تخريج المشكاة (٤٦٦٩/ التحقيق الثاني): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ١٧، ب إذا قال: من ذا؟ قال: أنا. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٣٨، ٣٩].

١٠٨٧ــ حدَّثنا عليُّ بنُ الحسَنِ قال: حدَّثنا الحُسَينُ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قال: خرجَ النَّبيُّ ﷺ إلى المسجدِ ـ وأبو موسى يَقْرأُ ـ فقالَ: «مَنْ هذا؟» فقلتُ: أنَا بُرَيْدَةُ جُعِلْتُ فِدَاكَ. فقالَ: «قَدْ أُعْطِيَ هذا مزمارًا مِنَ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

٥٠٥ ـ بَابٌ إذا استأذنَ فقيل: ادْخُل بسلامٍ

١٠٨٨ــ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن عبد الرحمن بن جُدْعَانَ قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر، فاستأذَنَ على أهلِ بيتٍ، فقيلَ: «ادْخُلْ بسَلامٍ»، فأبى أن يَدْخُلَ عَلَيْهِمْ.

٥٠٦ ـ بَابُ النظرِ في الدُّورِ

١٠٨٩ــ حدَّثنا أيوبُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثني أبو بكر بن أبي أويس، عن

(١٠٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٨٠٥.

(١٠٨٨) شرحُ الكلمات:

فأبى أن يدخل عليهم: لعلّ الإباء كان لمصلحة دينية.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلّامة الألباني رحمه الله: لا يمكن أن تخفى على ابن عمر سنة الاستئذان بالسلام وعليه فلابد أن يكون قد سلّم عند الاستئذان، فلما قيل له: «ادخل بسلام» فيكون هذا الأمر لا معنى له، بل لعلّه إلى الاستهزاء أقرب ولذلك لم يدخل عليهم.

١٠٨٧ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٨٠٥): [م: ٦، ك صلاة المسافرين وقصرها، ح ٢٣٥].

١٠٨٨ــ **صحيح الإسناد**.

١٠٨٩ــ **ضعيف**. انظر الحديث رقم (١٠٨٢).

سليمانَ، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح؛ أنَّ أبا هريرة قالَ: قالَ رسولَ اللهِ ﷺ: «إذَا دَخَلَ البَصَرُ فَلَا إِذْنَ».

١٠٩٠ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن مُسْلِم بنِ نُذَيْرٍ قالَ: استأذَنَ رجلٌ على حُذيفةَ، فاطَّلعَ، وقال: أَدْخُلُ؟ قال حذيفةُ: «أمَّا عَيْنُكَ فقدْ دَخَلَتْ، وأمَّا إسْتُكَ فلم تَدْخُلْ».

١٠٩٠م ــ وقال رجلٌ: أستأذن على أمِّي؟ قال: «إنْ لم تَسْتَأْذِنْ رأيتَ مَا يَسُؤكَ».

١٠٩١ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا أبَانُ بنُ يزيد قال: حدَّثني يحيى؛ أن إسحاقَ بنَ عبد الله حدثه، عن أنسِ بن مالكٍ؛ أن أعرابيًا أتى بَيْتَ رَسُولِ الله ﷺ فألْقَمَ عَيْنَه خُصَاصَةَ البَابِ، فأخَذَ سَهمًا أو عُودًا مُحدَّدًا، فَتَوخَّى الأعرابيَّ؛ ليفقأَ عَيْنَ الأعرابي، فَذَهَبَ. فَقَالَ: «أمَا إنَّكَ لو ثبتَّ لفَقأْتُ عَيْنَكَ».

(١٠٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٠٨٢.

(١٠٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ ما أحسن ما أجاب حذيفة وقد كثر في هذا الزمان أنّ المستأذن يسعى ليطّلع داخل المنزل ويسمعَ أصوات الموجودين فيه واقفًا على الباب وهذا ضد المروءة والإنسانية والكرامة.

(١٠٩٠م) فقهُ الحديث:

١ ـ لابدّ من رعاية الاستئذان مع كل شخص حتى مع الوالدين؛ لأن الدخول عليهما مفأجاة ربّما يسبب له الخجل والخِذْلان.

(١٠٩١) شرحُ الكلمات:

ألقم عينه: أي جعل فُرجة الباب في محاذاة عينيه كأنها لقمة لهما، **خُصاصة الباب**: فُرجة الباب.

١٠٩٠ــ **صحيح الإسناد**.

١٠٩٠م ـ **حسن الإسناد**. انظر الحديث رقم (١٠٦٠).

١٠٩١ــ **صحيح**. الصحيحة (٦١٢): [ن: ٤٥، ك القسامة ٤٧، ب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول].

١٠٩٢ــ حدَّثنا عبدُ الله بن يزيد قال: حدَّثنا شعبةُ، عن عطاءِ بنِ دينَارٍ، عن عمَّار بن سعدٍ التُّجيبيِّ قال: قالَ عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: «مَنْ مَلأَ عَيْنَيْهِ من قَاعَةِ بيتٍ؛ قَبْلَ أن يُؤْذَنَ لهُ، فقدْ فَسَقَ».

١٠٩٣ــ حدَّثنا إسحاقُ بن العلاء قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث قال: حدَّثني عبدُ الله بنِ سَالم، عن محمَّدِ بنِ الوَليد قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ شُريح؛ أنَّ أبا حيّ المُؤَذِّنَ حدَّثَهُ؛ أن ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حدَّثَه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لامْرِىءٍ مُسْلِمٍ أنْ يَنْظُرَ إلى جَوْفِ بَيْتٍ حتَّى يَستَأْذِنَ؛ فإنْ فَعَلَ فقَدْ دَخَلَ. ولَا يَؤُمُّ قومًا فَيَخُصُّ نَفْسَهُ بدعوةٍ دونَهُمْ حتى يَنْصَرِفَ. ولا يُصَلِّي وهو حَاقِنٌ حتَّى يَتَخَفَّفَ». قال أبو عبد الله: أصحُّ ما يُرْوى في هذا البابِ هذا الحديث.

فتوخى: أي قصد بالسهم أو العود الأعرابيَّ. **فقأ العين**: شقّها فخرج ما فيها.

فقهُ الحديث:

انظر شرحُ الحديث رقم/ ١٠٦٩.

(١٠٩٢) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز إطلاق الفاسق على الناظر من الشباك أو من جانب الباب.

(١٠٩٣) شرحُ الكلمات:

جوف بيت: أي داخله **حتى يستأذن**: أي أهل البيت، **فقد دخل**: أي أصبح كالداخل من غير إذن.
حاقن: الذي يحبس بوله، والحاقب من حبس غائطه.

فقهُ الحديث:

١ ـ حُرمة النظر في داخل بيتٍ لغيره حتى يستأذن.

٢ ـ الجملة الثانية من الحديث غير صحيح لمخالفته لبعض أدعية النبي ﷺ في الصلاة وهو إمام

١٠٩٢ــ **ضعيف الإسناد موقوف**، عمار هذا لم يدرك عمر.

١٠٩٣ــ **صحيح دون جملة الإمامة**. تخريج المشكاة (١٠٧٠)، ضعيف أبي داود (١٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٠٧ ـ بَابُ فضلِ مَنْ دَخَلَ بيتَه بسلامٍ

١٠٩٤ــ حدَّثنا هِشَامُ بنُ عمَّار قال: حدَّثنا صدقةُ بنُ خالد قال: حدَّثنا أبو حَفْص؛ عثمانُ بنُ أبي العَاتكة قال: حدَّثني سليمانُ بن حبيب المحَاربي، أنه سمعَ أَبَا أُمَامَةَ قال: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ كلُّهُمْ ضَامِنٌ على اللهِ، إنْ عاشَ كُفِيَ، وإنْ مَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ: مَنْ دَخَلَ بَيْتَهُ بِسَلَام، فهوَ ضَامِنٌ على اللهِ عَزَّ وجَلَّ. ومَنْ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ، فهُوَ ضَامِنٌ على اللهِ. ومَنْ خَرَجَ في سَبيلِ اللهِ، فهُوَ ضَامِنٌ على اللهِ».

١٠٩٥ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مقاتلٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا ابنُ جُرَيْج قال: أخبرني أبو الزُّبير؛ أنَّه سمعَ جابرًا يقولُ: «إذا دَخَلْتَ على أهْلِكَ، فسلِّمْ عليهِمْ؛ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً». قالَ: ما رأيتُهُ إلَّا يُوجبُه قوله: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم

مثل اللهم باعد بيني وبين خطاياي. وقوله: اللهم اغفر لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ.

٣ ـ عدم جواز الصلاة للمرء وهو حاقن.

(١٠٩٤) شرحُ الكلمات:

ضامن على الله: قال الخطابي: مضمون على الله فاعل بمعنى مفعول كقوله سبحانه: ﴿فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ أي: مرضية.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الرجل الذي إذا دخل منزله سلّم على نفسه وأهله وفضل الرجل الذي يتوجه إلى المسجد لأداء الصلوات الخمس.

٢ ـ فيه الحث على التوجه إلى بيت الله والخروج في سبيل الله.

٣ ـ وفضل الذي يخرج في سبيل الله للجهاد أو لطلب العلم الشرعي فإن هؤلاء يكونون في كنف الله ورعايته الكريمة.

١٠٩٤ــ **صحيح**. تخريج المشكاة (٧٢٧)، صحيح أبي داود (٢٢٥٣): [د: ١٥، ك الجهاد ٩، ب في ركوب البحر في الغزو، ٢٤٩٤].

١٠٩٥ــ **صحيح الإسناد**.

بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦].

٥٠٨ ـ بَابٌ إذا لم يذكرِ الله عندَ دخولِه البيتَ يَبيتُ فيه الشيطانُ

١٠٩٦ـ حدَّثنا خَلِيفَةُ قال: حدَّثنا أبو عَاصم قال: حدَّثنا ابنُ جُرَيج، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ؛ أنه سمعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَذَكَرَ اللهَ عَزَّ وجَلَّ عِنْدَ دُخُولِهِ، وعِنْدَ طعامِهِ. قالَ الشيطانُ: لا مَبِيْتَ لكُمْ ولا عَشَاء، وإذا دَخَلَ، فلمْ يَذْكُر اللهَ عندَ دخُولِهِ. قالَ الشَّيْطَانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيتَ، وإنْ لم يَذكُرِ اللهَ عِنْدَ طَعَامِهِ. قالَ الشَّيطانُ: أدْرَكْتُمُ المَبِيْتَ والعَشَاءَ».

(١٠٩٥) شرحُ الكلمات:

يُوجبه: يعني يُوجب ردّ السلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل التسليم وقت دخول المنزل، والرد واجب على من سُلّم عليه.

٢ ـ الابتداء بالسلام سُنّة مرغّب فيها.

٣ ـ من حقّ المسلم على المسلم أن يسلّم عليه إذا لقيه، وإن أبخل الناس الذي يبخل بالسلام.

(١٠٩٦) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب ذكر الله تعالى عند دخول البيت وعند الطعام.

٢ ـ فضل ذكر الله عزَّ وجلَّ أن الشيطان يقول لإخوانه وأعوانه ورفقته متأيساً ومتأسفاً، لا مبيت لكم ولا عَشاءَ.

٣ ـ ترك ذكر الله وقت الدخول وعند تناول الطعام يكون سبباً لفرحة الشيطان وداعياً لمشاركته فيهما.

١٠٩٦ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٣/ ١١٦): [م: ٣٦، ك الأشربة، ح ١٠٣].

٥٠٩ ـ بَابُ ما لا يُستأذنُ فيه

١٠٩٧ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أعْيُنُ الخوارزميّ قال: أتينَا أنسَ بنَ مالكٍ ـ وهو قاعدٌ في دهليزِهِ، وليسَ معهُ أحدٌ ـ فسلَّمَ عليهِ صاحبِي، وقال: أَدْخُلُ؟ فقالَ أنسٌ: «اُدْخُلْ، هذا مكانٌ لا يَسْتَأذِنُ فيهِ أحدٌ». فقرَّبَ إلينَا طَعَامًا، فأَكَلْنَا، فجاءَ بعُسٍّ نبيذٍ حُلْوٍ فشَرِبَ، وسَقَانَا.

٥١٠ ـ بَابُ الاستئذانِ في حوانيتِ السوقِ

١٠٩٨ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيان، عن ابنِ عَون، عن مُجاهد قالَ: «كانَ ابْنُ عمرَ لا يَسْتَأْذِنُ على بُيُوتِ السُّوقِ».

١٠٩٩ـ حدَّثنا أبو حَفْص بنُ عليّ قال: حدَّثنا الضَّحَّاكُ بنُ مَخْلَدٍ عن ابنِ جُرَيج، عن عطاءٍ قال: «كانَ ابْنُ عمرَ يَسْتَأْذِنُ في ظُلَّةِ البَزَّاز».

(١٠٩٧) شرحُ الكلمات:

الدهليز: المدخل بين الباب والدار. **العُسُّ**: القدح الكبير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن المكان إذا كان مفتوحًا عامًا فلا حاجة إلى الاستئذان للدخول فيه.

٢ ـ من مكارم الأخلاق استضافة القادم بالشراب والعصير إن أمكن.

(١٠٩٨/ ١٠٩٩) شرحُ الكلمات:

ظُلّة: مِظَلّة. **البَزّاز**: بائع البزِّ أي القماش.

١٠٩٧ـ ضعيف الإسناد، أعين مجهول.

١٠٩٨ـ صحيح الإسناد.

١٠٩٩ـ صحيح الإسناد.

٥١١ ـ بَابٌ كيف يُستأذَنُ على الفُرس؟

١١٠٠ ـ حَدَّثَنَا عبدُ الرَّحمن بنُ المبارك قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا عليُّ بنُ العَلاء الخُزَاعِيّ، عن أبي عبد المَلِكِ مولى أمِّ مسكين بنتِ عاصم بن عمر بن الخطاب قال: «أرْسَلَتْنِي مَوْلَاتِي إلى أبي هريرةَ، فجاءَ معِي، فلمَّا قامَ بالبابِ فقال: أَنْدَرَاييم؟ قالتْ: أندَرُون. قالتْ: يا أبا هريرةَ! إنه يأتيني الزَّوْرُ بعدَ العَتَمة فأتحدَّثُ؟ قال: «تحدَّثي ما لم تُوتِري، فإذا أوْتَرْتِ فلا حديثَ بعدَ الوِتْرِ».

فقهُ الحديثين:

١ـ كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يطلب الإذن للدخول في الأمكنة العامّة والمنازل التي كانت محطة قدوم الناس وذهابهم، وكان يستأذن في المكان الهام الذي يوضع فيه المتاع والقماش حتى لا يرتاب أحد بالسرقة أو الإضاعة.

(١١٠٠) شرحُ الكلمات:

اندرايم: أي: أدخُلُ؟ وهي كلمة فارسية ومثلها (أندرون) أي أدخُلْ. **الزَّور**: الزائرات. **العتمة**: ظلمة الليل، والمراد صلاة العشاء.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن أبا هريرة استأذن بالفارسية تفكُّهاً فأجابته أم مسكين بمثل ذلك وهذه ألفاظ كانوا يسمعونها من الموالي الفُرس.

٢ ـ لابد من الاستئذان وإن كان المدخول عليه من غير المسلمين.

٣ ـ أم مسكين كانت مسلمة عربية والمقصود من الباب أنّ المدخول عليه ولو فارسياً من أهل الذمّة يجب الاستئذان منه للدخول عليه بلغته إن كان لا يعلم العربية.

١١٠٠ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، أبو عبدالملك مجهول.

٥١٢ ـ باب إذا كتب الذِّمّي فسلَّم، يُرَدّ عليه

١١٠١ـ حدَّثنا يحيى بن بشر قال: حدَّثنا الحكم بن المبارك قال: حدَّثنا عباد ـ يعني: ابن عبَّاد ـ عن عاصم الأَحْوَلِ، عن أبي عثمان النَّهْدِي قال: كتَبَ أبو موسى إلى دهقانٍ يُسلِّمُ عليه في كتابِهِ، فقيلَ له: أَتُسَلِّمُ عليه وهو كافرٌ؟ قال: «إنَّه كتَب إليَّ فسلَّمَ عليَّ، فردَدْتُ عليهِ».

٥١٣ ـ بَابٌ لا يُبدأُ أهلُ الذمة بالسلام

١١٠٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مَرْثَد، عن أبي بَصْرة الغفاريّ، عن النَّبيّ ﷺ قال: «إنِّي رَاكِبٌ غدًا إلى يَهُودَ، فلا تَبْدَأُوهُمْ بالسَّلام؛ فإذا سلَّمُوا عليكُمْ. فقُولُوا: وعليكُمْ».

(. . .) ـ حدَّثنا ابنُ سَلام قال: أخبرنَا يحيى بنُ وَاضِح، عن ابنِ إسحاق. مثله. وزادَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ.

(١١٠١) شرحُ الكلمات:

رُهبان: جمع راهب، وقد يطلق على الراهب الواحد وهو المراد هنا.

فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة ردّ السلام إذا سلّم النصراني أو الذمي بالمثل.

(١١٠٢) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن ابتداء السلام لأهل الكتاب لأن فيه إعزازًا لهم والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾.

٢ ـ وجوب الرد على تحيتهم «بعليكم» فقط، والعلة في الاكتفاء بهذا أنّ فيهم من يقول: «السام

١١٠١ـ **صحيح**. الصحيحة (٢/ ٣٢٦).

١١٠٢ـ **صحيح**. الإرواء (٥/ ١١٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٠٣ ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا وهيبٌ قال: حدَّثنا سهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَهْلُ الكِتَابِ لا تَبْدَأُوهُمْ باللسَّلَامِ، واضْطَرُّوهُمْ إلى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ».

٥١٤ ـ بَابُ مَن سَلَّمَ على الذِمِّيِّ إشارةً

١١٠٤ ـ حدَّثنا صَدَقَةُ قال: أخبرنا حَفْصُ بن غيّاث، عن عاصم، عن حمَّاد، عن إبراهيمَ، عن علقمةَ قال: «إنَّما سلَّمَ عبدُ اللهِ على الدَّهَاقين إشارةً».

١١٠٥ ـ حدَّثنا عَمْرو بن عاصم قال: حدَّثنا همَّامٌ قال: حدَّثنا قتادَةُ، عن أنسٍ قال: مَرَّ يهودِيٌّ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: السَّامُ عليكُمْ، فَردَّ أصْحَابُه السَّلامَ! فقالَ:

عليك» كما جاء في حديث ابن عمر بقوله: «فإنما يقول أحدهم: السام عليك».

(١١٠٣) شرحُ الكلمات:

واضطروهم: أي إلى جانبها بحيث لا يمشون وسط الطريق وليس ذلك بقصد إهانتهم إن كانوا من أهل الذمة ولم يظهر منهم سوء نية للمسلمين، بل بقصد إظهار فضل المسلم وتقديمه على غيره.

(١١٠٤) شرحُ الكلمات:

الدهاقين: جمع دُهقان بكسر الدال وضمها: رئيس القرية ومن له مال وعقار.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجوز التسليم على الذمي بالإشارة، وقد فرّق بعض الناس في التسليم بين الذمي والحربي كما قال الحافظ: «وعن بعضهم التفرقة بين أهل الذمة وأهل الحرب» [الفتح ١١/ ٤٥] ولأن إهانة الذمي ممنوعة لقول الله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾.

١١٠٣ ـ **صحيح**. الإرواء (١٢٧١)، الصحيحة (٧٠٤ و١٤١١): [م: ٣٩، ك السلام، ح ١٣].

١١٠٤ ـ **صحيح**. الصحيحة (٢/ ٣٢٧).

١١٠٥ ـ **صحيح**. الإرواء (١٢٧٦): م مختصراً؛ [لم أعثر عليه]!

«قالَ: السَّامُ عليكُمْ»، فأُخِذَ اليَهودِيُّ فاعْتَرَفَ، قالَ: «رُدُّوا عليهِ ما قالَ».

٥١٥ ـ بَابٌ كيفَ الرَدُّ على أهل الذمة؟

١١٠٦ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بن دينار، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّه قالَ: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليهودَ إذا سلَّمَ عليكُمْ أحدُهُمْ، فإنَّما يقولُ: السَّامُ عليكَ، فقولُوا: وعليكَ».

١١٠٧ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصباح قال: حدَّثنا الوليدُ بنُ أبي ثور، عن سِمَاك،

(١١٠٥) شرحُ الكلمات:

السام: الموت وقيل الموت العاجل.

فقهُ الحديث:

١ ـ نظرًا إلى بغض اليهود الشديد للمسلمين وأسلوبهم الفحش وكلامهم البذيء، نهى النبي ﷺ المسلمين عن إلقاء السلام عليهم واختيار الأسلوب الخاص في ردّ سلامهم؛ لأنهم كانوا يختارون الألفاظ القبيحة في تحيّاتهم كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا جَآءُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ ٱللَّهُ وَيَقُولُونَ فِىٓ أَنفُسِهِمْ لَوْلَا يُعَذِّبُنَا ٱللَّهُ بِمَا نَقُولُ﴾ ومن أساليب الردّ عليهم أن نقول: «عليكم ما قلتم» أو «وعليكم» كما جاء في حديث أنس: «إذا سلّم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم السام عليكم فقل وعليك» [متفق عليه].

(١١٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ قال النووي: اختلف العلماء في رَدِّ السلام على الكفار فمذهبنا تحريم ابتدائهم به ووجوب ردّه عليهم بأن يقول: «وعليكم أو عليكم» فقط وبهذا قال أكثر العلماء وعامة السلف.

٢ ـ هذا يدل بلا شك على التفرقة في الردّ على المسلم والكافر.

١١٠٦ ـ **صحيح**. الصحيحة (٢/ ٣٢٨): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٢٢، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام. م: ٣٩، ك السلام، ح ٨].

١١٠٧ ـ **حسن**. الصحيحة (٢/ ٣٢٩).

عن عكرمةَ، عن ابن عباس قال: «رُدُّوا السَّلَامَ على مَنْ كانَ يهوديًا، أو نَصْرَانِيًّا، أو مَجُوسِيًّا؛ ذلك بأنَّ اللهَ يقولُ: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]».

٥١٦ ـ باب التسليم على مجلس فيه المسلمُ والمشركُ

١١٠٨ـ حدَّثنا أبو اليَمَان قال: أخبرنا شعيبٌ، عن الزُّهريّ قال: أخبرني عروةُ بنُ الزُّبير؛ أن أسامةَ بنَ زيد أخبره: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ على حمارٍ عليه إِكَافٌ على قَطِيفَةٍ فَدَكِيَّةٍ، وأَرْدَفَ أُسَامَةَ بنَ زيدٍ ورَاءَهُ؛ يَعُودُ سعْدَ بنَ عُبَادَةَ، حتَّى مَرَّ بمجلسٍ فيه عبدُ الله بنُ أُبَيّ بنِ سَلول ـ وذلكَ قَبْلَ أنْ يُسْلِمَ عَبْدُ اللهِ ـ فإذَا في المجلسِ أَخْلَاطٌ مِنَ المسلمينَ والمشركينَ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ، فسلَّمَ عَلَيْهِمْ».

(١١٠٧) فقهُ الحديث:

١ ـ إن العلماء قد اتفقوا على ردّ السلام على الكافر، وهو واجب عند بعضهم وإن كان الاختلاف في حدود الردّ وكيفية استعمال ألفاظه فيما بينهم.

٢ ـ وقال ابن عباس إنّ الردّ واجب مستدلًا بقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم﴾ الآية، وقال أبوحنيفة: إنّ المشرك لا يُسلَّم عليه ولكن يُردُّ عليه تسليمه. قال محمد: هذا قول عامة فقهائنا [أحكام القرآن للجصاص: ٣/ ٥٢٥].

(١١٠٨) شرحُ الكلمات:

الإكاف: البرذعة وهي ما يوضع على الحمار أو البغل ليُركب عليه مثل السَّرْج للفرس.

القطيفة: كساء ذو أهداب. **الفدكية**: منسوبة إلى فدك، كان موضعاً على مسافة يومين من المدينة.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز السلام إذا مرّ المسلم بمجلس فيه المسلم والكافر بشرط أن يسلم بلفظ التعميم ويقصد

١١٠٨ـ **صحيح**: [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٢٠، ب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين. م: ٣٢، ك الجهاد والسير، ح ١١٦].

٥١٧ ـ بَابٌ كيف يُكتب إلى أهل الكتاب؟

١١٠٩ـ حدَّثنا أبو اليَمَانِ قالَ: أخبرنَا شعيبٌ، عن الزُّهريّ قال: أخبرني عبدُاللهِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، أن عبدَ الله بن عبَّاس أخبرهُ: أنَّ أبا سفيانَ بنَ حربٍ أخبرهُ، أرسلَ إليهِ هِرَقْلُ مَلِكُ الرُّوم، ثمَّ دَعَا بكتابِ رسولِ الله ﷺ الذي أُرسِلَ بهِ مع دِحيةَ الكلبيّ إلى عظيم (بُصْرَى)، فدفَعَهُ إلَى هرقل فقرَأَهُ، فإذا فيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيْم. مِنْ مُحَمَّدٍ عبدِ اللهِ ورَسُولِهِ إلى هِرَقلَ عظيم الرُّوم، سَلَامٌ على مَنِ اتَّبعَ الهُدَى. أمَّا بعدُ؛ فإنِّي أدْعُوكَ بدِعَايَةِ الإِسْلَام، أسْلِمْ تَسْلَمْ؛ يُؤْتِكَ اللهُ أجْرَكَ مَرَّتَيْنِ؛ فإنْ تَوَلَّيْتَ فإنَّ عَلَيْكَ إثْمَ الأَرِيْسِيينَ: و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا. . .﴾ إلى قوله: ﴿ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

به المسلم، وكذلك إذا مرّ بمجلس يجمع أهل السنة والبدعة وبمجلس فيه عُدول وظَلَمة وبمجلس فيه مُحب ومُبغض فيسلّم بلفظ التعميم ويقصد به أهل السنة والعدول والمحب.

٢ ـ جواز جلوس المسلمين مع غيرهم إذا كان الغرض دعوتَهم إلى الإسلام.

(١١٠٩) شرحُ الكلمات:

هِرَقْل: هو اسم عَلَم لملك الروم ولقبه «قيصر» وكذا كلَ منْ مَلِكَ الروم يقال «قيصر». **عظيم بُصرى** بُصرى: بضم الباء هي كورة حوران ذات قلعة وأعمال قريبة من طرف البريّة التي بين الشام والحجاز، والمراد بعظيم بُصرى أميرها.

الأريسيين: أي الأكارون وهم الفلاحون والزراعون، والمعنى أن عليك إثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لك. **بدعاية الإسلام**: أي بدعوته وهي كلمة التوحيد، أرسل هرقل إلى أبي سفيان الذي كان ذهب إلى تلك البلاد للتجارة قبل الإسلام، أرسل إليه يطلبه كي يعرض عليه كتاب رسول الله الذي حمله دحية الكلبي إلى عظيم بصرى الذي هو الحارث بن أبي ثمر الغسّاني.

١١٠٩ـ **صحيح**. الإرواء (١/ ٣٧)، الصحيحة (٢/ ٣٢٦): [خ: ١، ك بدء الوحي ٦، ب حدَّثنا أبو اليمان. م: ٣٢، ك الجهاد والسير، ح ٧٤].

٥١٨ ـ بَابٌ إذا قال أهلُ الكتاب: السام عليكم

١١١٠ ـ حدَّثنا مُحمَّدُ بن سلام قال: أخبرنا مَخْلَدٌ قال: أخبرنا ابنُ جُرَيج قال: أخبرني أبو الزُّبير، سمع جابرًا يقولُ: سَلَّم نَاسٌ مِنَ اليهودِ على النَّبيِّ ﷺ فقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، قالَ: «وعليكُمْ»، فقالتْ عائِشَةُ رضي الله عنها ـ وَغَضِبَتْ ـ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قالَ: «بَلَى، قَدْ [سَمِعْتُ فـ] رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، نُجَابُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يَجَابُونَ عَلَيْنَا».

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب دعوة الكفار إلى الإسلام.

٢ ـ وجوب العمل بخبر الواحد وإلا فلم يكن في بعثه ﷺ الرسالة مع دحية فائدة.

٣ ـ استحباب تصدير الكتاب بالبسملة.

٤ ـ جواز عرض القرآن الكريم على الكافر إذا كان الغرض منه الدعوة إلى الله.

٥ ـ السنة في الرسائل أن يبدأها الكاتب بنفسه فيقول من زيد إلى عمرو.

٦ ـ البُعد عن الإفراط والتفريط في المكاتبات والرسائل التي ترسل إلى شخصيات بارزة كما أن النبي ﷺ لم يقل ملك الروم ولا هرقل فقط، بل قال عظيم الروم أي الذي يُعَظِّمونه ويُقدِّمونه وفيه نوع من الملاطفة التي تحتاج إليها مصلحة الدعوة إلى الله.

٧ ـ استحباب البلاغة والإيجاز وتحرّي الألفاظ الجزلة في المكاتبة، فإن قوله ﷺ: «أسلم تسلم» في نهاية من الاختصار وغاية من الإيجاز والبلاغة.

٨ ـ إن إرسال النبي ﷺ الرسائل إلى الملوك للدعوة إلى الله توحي إلى أنّ الكتابة قد تكون أهم من الخطابة في سبيل الدعوة إلى الله، وخاصة إذا كانت الدعوة موجَّهه إلى الملوك والرؤساء.

(١١١٠) شرحُ الكلمات:

نجاب عليهم ولا يجابون علينا: أي ندعو عليهم بالحق فيجاب منا وهم يدعون علينا ظلمًا فلا يجاب منهم.

١١١٠ ـ **صحيح**: [م: ٣٩، ك السلام، ح ١٢].

٥١٩ ـ بَابٌ يُضْطَرُّ أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقِها

١١١١ـ حدَّثنا أبو نعيمُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن سهيل، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا لَقِيتُمُ المُشْرِكِينَ في الطَّرِيقِ، فَلَا تَبْدَأُوهُمْ بِالسَّلَامِ، واضْطرُوهُمْ إِلى أَضْيقِهَا».

٥٢٠ ـ بَابٌ كيف يدعو للذِّمِّي؟

١١١٢ـ حدَّثنا سعيدُ بن تَليدٍ قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عاصمُ بنُ حكم؛ أنه سَمِعَ يحيى بن أبي عمرو الشيباني، عن أبيه، عن عُقبةَ بن عامر الجُهَني: أنَّه مرَّ برجلٍ هَيْئَتُهُ هيئة مُسْلِم، فسلَّمَ فردَّ عليهِ: وعليكَ ورحمةُ اللهِ وَبَركاتُهُ. فقال له الغُلَامُ: إنَّه نَصْرَانِيّ! فقام عقبة فَتَبِعَهُ حتَّى أدْرَكَهُ. فقالَ: «إنَّ رحمةَ اللهِ وبركاتَهُ على المُؤْمِنِينَ، لكِنْ أَطَالَ اللهُ حَيَاتَكَ، وَأَكْثَرَ مَالَكَ، وَوَلَدَكَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١١٠٦.

(١١١١) شرحُ الكلمات:

اضطروهم: ألجِئوهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١١٠٣.

(١١١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ لا بأس بالدعاء لأهل الكتاب في ضوء الأدلة ومنها هذا الأثر ففيه إشارة من هذا الصحابي

١١١١ـ **شاذ بهذا السياق في الشطر الأول**. الصحيحة (٧٠٤).

١١١٢ـ **حسن**. الإرواء (١٢٧٤).

١١١٣ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن ضِرَارِ بنِ مُرَّةَ، عن سَعيدِ بنِ جُبيرٍ، عن ابن عباس قالَ: «لو قَالَ لِي فرعونُ: بارَكَ اللهُ فِيكَ، قلتُ: وفيكَ، وفرعونُ قَدْ مَاتَ».

١١١٤ــ وعن حكيم بن دَيْلَمَ، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: كان اليهودُ يَتَعَاطَسُونَ عندَ النَّبيِّ ﷺ رَجَاء أنْ يَقُولَ لهُمْ: يَرْحَمُكُمُ اللهُ. فكانَ يَقُولُ: «يَهْدِيكُمُ اللهُ ويُصْلِحُ بَالَكُمْ».

٥٢١ ـ بَابٌ إذا سلَّم على النصراني ولم يَعْرِفْه

١١١٥ــ حدَّثنا محمدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن أبي جعفر الفرَّاء، عن

الجليل إلى جواز الدعاء بطول العمر ولو للكافر. أما للمسلم فبالأولى. قال العلامة الألباني: ولكن لابدَّ أن يلاحظ الداعي أن لا يكون الكافر عدواً للمسلمين، ويترشح منه جواز تعزية مثله بما في هذا الأمر.

(١١١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ إن الإسلام وتعاليمه السمحة وسلوكه وتعامله الحسن مع الجميع سواء كان مسلماً أو كافراً يتقاضى ويتطلب منا أن ندعو لغير المسلمين حسب أحوالهم ومقتضاتهم.

(١١١٤) شرحُ الكلمات:

يتعاطس: أي يطلبون العطسة من أنفسهم. **يهديكم الله ويصلح بالكم**: أي ولا يقول لهم يرحمكم الله؛ لأن الرحمة مختصة بالمؤمنين بل يدعو لهم بما يصلح بالهم من الهداية والتوفيق للإيمان.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرح الحديثين رقم/ ٩٤٠ و١١١٣.

١١١٣ــ **صحيح**. الصحيحة (٢/ ٣٢٩).

١١١٤ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٩٤٠): [د: ٤٠، ك الأدب ٩٣، ب كيف يشمت الذمي، ح ٥٠٣٨].

١١١٥ــ **حسن**. الإرواء (١٢٧٤).

عبد الرَّحمن قال: مرَّ ابنُ عمرَ بنصرانيّ، فسلَّمَ عليهِ، فردَّ عليهِ، فأُخْبِرَ أنَّه نَصْرَانِيّ، فلمَّا عَلِمَ رجعَ، فقال: «رُدَّ عليَّ سَلَامِي».

٥٢٢ ـ باب إذا قال: فلان يُقرئك السلام

١١١٦ ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا زكريَا قال: سمعتُ عامرًا يقول: حدَّثني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمن؛ أن عائشةَ حدَّثَتْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ لهَا: «جِبرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». فقالتْ: وَعليهِ السَّلَامُ ورَحْمَةُ اللهِ.

٥٢٣ ـ بَابُ جوابِ الكتابِ

١١١٧ ـ حدَّثنا عليُّ بنُ حُجْرٍ قال: أخبرنا شريكٌ، عن العبَّاسِ بن ذَرِيح، عن عامرٍ، عن ابنِ عبَّاس قال: «إِنِّي لأَرَى لجوَابِ الكِتَابِ حقًا كَرَدِّ السَّلَامِ».

(١١١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إن التسليم وعدم التسليم على غير المسلمين كلاهما منقولان عن السلف، سئل الإمام الأوزاعي هل يسلم المسلم على غير المسلم عند المرور عليه؟ فأجاب إن سلّمتَ فإن الصالحين قد سلّموا عليه وإن لم تُسلم فالصالحون لم يُسلّموا أيضًا.

٢ ـ وبناء على قول الرسول ﷺ: «لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام» [مسلم] طلب ابنُ عمر من النصراني أن يرُدَّ عليه سلامَه.

(١١١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ٨٢٧.

١١١٦ ـ **صحيح**: [خ: ٧٩، ك الاستئذان ١٩، ب إذا قال فلان يقرئك السلام. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٩١].

١١١٧ ـ **حسن الإسناد**.

٥٢٤ ـ بَابُ الكتابةِ إلى النساء وجوابِهنَّ

١١١٨ ـ حدَّثنا أبو رَافِعٍ قال: حدَّثنا أبو أُسَامَةَ قال: حدَّثني موسى بنُ عبد الله قال: حدَّثتنا عائشةُ بنتُ طلحةَ قالتْ: قلتُ لعائشةَ ـ وأنا في حِجْرِهَا ـ وكانَ النَّاسُ يَأْتُونَها مِنْ كُلِّ مِصْرٍ، فكانَ الشّيوخُ يَنْتَابُونِي لمكانِي منها، وكانَ الشَّبَابُ يَتَأَخَّونِي فَيُهْدُونَ إليَّ، ويَكْتُبُونَ إليَّ مِنَ الأَمْصَارِ، فَأَقولُ لعائشةَ: يَا خَالَةُ! هَذَا كِتابُ فُلَانٍ وَهَدِيَّتُهُ فَتَقُولُ لِي عَائشةُ: «أَيْ بُنَيَّةُ! فَأَجِيبيهِ وَأَثِيبيهِ، فَإِنْ لم يكُنْ عندَكِ ثوابٌ، أعطيتُكِ». فقالتْ: فتُعطِيني.

٥٢٥ ـ بَابٌ كيف يُكتَب صدرُ الكتابِ؟

١١١٩ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن عبدِ اللهِ بنِ دينار؛ أن عبدَ الله

(١١١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ ثبوت وجوب كتابة الردّ على المكاتيب والرسائل مثل وجوب ردِّ السلام.

(١١١٨) شرحُ الكلمات:

ينتابوني: أي: يقصدوني مرّة بعد مرّة. **يتأخَّوني**: أي: يتحرَّوني ويقصدوني. **أي بُنيّة**: هي بنت أم كلثوم أخت عائشة بنتي الصديق رضي الله عنهم، وكانت أجمل نساء زمانها وأرأسهن وفاضلة وأديبة. **أثيبيه**: من أثاب يُثيب كافأه وجازاه أي أعطيه مكافأة وجائزة بدل هديته.

فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة إرسال الهدايا والمكاتيب إلى النساء.

٢ ـ وجوب ردّ الرسائل وبعث كلمات الشكر والامتنان على المعاملات الطيّبة ودلائل الخير.

٣ ـ استحباب الجزاء والمكأفاة لصانع الخير.

٤ ـ طلب التعاون وأخذ المساعدة من الأقارب في أداء جزاء الإحسان.

١١١٨ ـ حسن الإسناد.

١١١٩ ـ صحيح الإسناد.

بنَ عُمَرَ كتَبَ إلى عبدِ الملك بنِ مروانَ يُبَايِعُهُ، فكَتَبَ إليهِ: بِسمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ المَلِك؛ أَميرِ المُؤمِنِينَ مِنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الذِي لا إِلٰهَ إِلَّا هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ والطَّاعَةِ على سُنَّةِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ».

٥٢٦ ـ بَابُ أَمَّا بعدُ

١١٢٠ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن زيد بنِ أَسْلَم قال: أرسَلَنِي أبي إلى ابنِ عمرَ، فرأيتُهُ يكتبُ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، أَمَّا بَعْدُ:».

١١٢١ـ حدَّثنا رَوْحَ بنُ عبدِ المؤمن قال: حدَّثنا أبو أُسَامةَ، عن هشامِ بن عُرْوَةَ قال: رأيتُ رَسَائِلَ مِنْ رَسَائِلِ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّمَا انْقَضَتْ قِصَّةٌ، قال: «أَمَّا بَعْدُ».

(١١١٩) فقهُ الحديث:

١ ـ السُّنة أن يبدأ الكاتب بنفسه بعد البسملة ولكن تقديم اسم المرسل إليه جائز كما قال مالك لما سُئل عن هذا «لا بأس به» وقال: هو كما لو أوسع له في المجلس، وكما ثبت من عمل ابن عمر رضي الله عنه في هذا الحديث.

٢ ـ «سلام عليك» التنكرو التعريف فيه متساويان، وقيل عنه: التنكير أولى اقتداءاً بالقرآن، قال تعالى: ﴿سَلَٰمٌ عَلَىٰ نُوحٍ فِي ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ و﴿سَلَٰمٌ﴾ وقيلَ: التعريف أولى عند الخطاب والمشافهة اقتداءاً بالأحاديث الواردة في هذا الباب وفي التشهد. وقال الحافظ: اللام أولى لأنها للتفخيم والتكثير.

(١١٢٠، ١١٢١) فقهُ الحديثين:

١ ـ كتابة كلمة «أما بعدُ» بعد البسلمة مباشرة أو بعد الحمدلة والصلاة والسلام على رسول الله مندوب. وهي كلمة يُفصل بها بين الكلام الذي قبلها والذي بعدها ولجلب انتباه القاريء والسامع إلى الكلام المقصود من الرسالة أو الخطبة.

١١٢٠ـ **صحيح الإسناد.**

١١٢١ـ **صحيح لغيره.** الإرواء تحت الحديث (٧).

٥٢٧ ـ بَابُ صدرِ الرسائل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

١١٢٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيْسٍ قال: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّنَاد، عن أبيهِ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، عن كُبَرَاءِ آل زيدِ بنِ ثابتٍ؛ [أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ] كتب بهذه الرِّسَالةِ: «(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيم) لِعبدِ اللهِ؛ مُعَاوِيةَ أَميرِ المُؤْمنِينَ، مِنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ؛ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ المُؤْمِنينَ وَرَحمةُ اللهِ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لا إِلهَ إِلَّا هُوَ، أَمَّا بَعْدُ».

١١٢٣ـ حدَّثنا محمَّدُ الأنصاريُّ قالَ: حدَّثنا أبو مسعودِ الجُرَيريُّ قالَ: سألَ رجلٌ الحَسَنَ: عن قراءةِ بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ؟ قال: «تِلْكَ صُدُورُ الرَّسائِلِ».

٥٢٨ ـ بَابٌ بمن يُبدأ في الكتاب؟

١١٢٤ـ حدَّثنا قُتيبةُ قال: حدَّثنا يحيى بن زكريا، عن ابنِ عَون، عن نافع قالَ:

(١١٢٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الأثر رقم/ ١١١٩ وما ذكر في شرحه.

(١١٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ يُفهم من هذا الأثر أن الرسالة تُبدأ بـبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ولا يُستعاض منها كلمات أو ألفاظ مختلفة يستعملها بعض الناس بدلًا من البسملة مثل عدد ٧٨٦ الرائج في إيران وأفغانستان وبلاد الهند، ويزعمون أنّه مجموعة أعداد الحروف المستعملة في البسملة، وهذا من صُنع الصوفية واليهود بغرض إبعاد المسلمين عن القرآن الكريم وإشغالهم بمثل هذه الأعداد كما هو دأب الصوفية والمبتدعة المشتغلين في صنع التعاويذ والتمائم فإنّهم يستعملون الأعداد بدل الآيات القرآنية.

١١٢٢ـ حسن الإسناد.

١١٢٣ـ صحيح الإسناد عن الحسن؛ وهو البصري.

١١٢٤ـ صحيح الإسناد.

كَانَتْ لابْنِ عُمَرَ حاجَةٌ إلى معاويةَ، فَأَرَادَ أنْ يكتُبَ إليهِ، فقالُوا: ابْدَأ بهِ! فلمْ يَزَالُوا بهِ حتَّى كَتَبَ: «(بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ) إلى مُعَاوِيَةَ».

١١٢٥ــ وعن ابنِ عَوْنٍ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ قال: كتبتُ لابنِ عمرَ، فقالَ: اكتبْ (بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحيمِ)، أمَّا بَعْدُ: إِلَى فُلانٍ».

١١٢٦ــ وعن ابنِ عَوْنٍ، عَن أنَسِ بنِ سِيرِينَ، قال: «كَتَبَ رجلٌ بينَ يَدَيْ ابنِ عمرَ (بِسْمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحِيمِ) لِفلانٍ، فَنَهَاهُ ابنُ عمرَ، وقالَ: «قُلْ: بِسْمِ اللهِ، هُوَ لَهُ».

١١٢٧ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا ابنُ أبي الزِّناد عَنْ أَبِيهِ، عن خارجةَ بنِ زيدٍ، عن كُبَرَاءِ آلِ زيدٍ، [أَنَّ زَيْدًا كَتَبَ] بهذهِ الرِّسَالةِ: «لِعبدِ اللهِ؛ معاويةَ أَميرِ المُؤْمِنينَ مِنْ زَيْدِ بْنِ ثَابتٍ: سَلَامٌ عَلَيْكَ أَميرَ المؤمنينَ ورَحمةُ اللهِ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِليكَ اللهَ الَّذِي لَا إِلهَ إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ».

(١١٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ مضى شرح هذه الآثار وبيان معناها ضمن شرح الأثر رقم/ ١١١٩.

(١١٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ **خلاصة القول**: في هذه الآثار: إنّ لبداية الرسالة أسلوبين بعد تصديرها بـبِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ في زمن الصحابة والتابعين. بعضهم بدأها باسم المرسل إليه كما ورد في هذه الآثار التي مرت بنا والبعض الآخر بدأها بنفسه. وقد أخرج أبوداود أنّ العلاء بن الحضرمي كتب إلى النبي ﷺ فبدأ بنفسه. قال الحافظ: كان ابن عمر يأمر غلمانه إذا كتبوا أن يبدأوا بأنفسهم. وعن نافع: كان عُمّال عمر إذا كتبوا إليه بدأوا بأنفسهم. وقال قتادة: إنّ أبا عبيدة وخالد بن الوليد كتبا إلى عمر فبدأا بأنفسهما. وقد رُوي عن سلمان أنّه قال: لم يكن أحد أعظم حرمة من رسول الله ﷺ، كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا كتبوا إليه يكتبون إليه: من فلان إلى محمد رسول الله.

١١٢٥ــ صحيح الإسناد.

١١٢٦ــ صحيح الإسناد.

١١٢٧ــ حسن الإسناد.

١١٢٨ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا أبو عوانة قال: حدَّثنا عمرُ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، سَمِعتُه يقول: قالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إنَّ رَجُلًا مِنْ بني إسرائيل ـ وذَكَرَ الحَدِيثَ ـ وَكَتَبَ إليهِ صاحبُهُ: مِنْ فُلَانٍ إلى فُلَانٍ».

٥٢٩ ـ بَابُ كيف أصبحتَ؟

١١٢٩ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا ابنُ الغَسِيلِ، عن عاصم بن عمرَ، عن محمودِ بنِ لَبِيدٍ قال: لَمَّا أُصيبَ أَكْحُلُ سَعْدٍ يومَ الخَنْدَقِ فَثَقُلَ، حَوَّلُوه عِنْدَ امْرَأةٍ، يُقَالُ لها: رُفَيْدَةُ، وكانتْ تُدَاوِي الجَرْحَى. فكان النَّبِيُّ ﷺ إذا مرَّ بهِ، يَقولُ: «كيفَ أمْسَيْتَ»؟، وَإذا أَصْبَحَ: «كَيفَ أَصْبَحْتَ»؟، فَيُخْبِرُه.

(١١٢٨) فقهُ الحديث:

١ ـ إن أسلوب كتابتنا المكاتيب مؤيّد من شرع من قبلنا، وهذا أحسن.

(١١٢٩) شرحُ الكلمات:

الأكحَل: وريد في وسط الذراع يُفصد أو يُحقن. **ثَقُل**: اشتدّ مرضه. **حوّلوه**: ضرب له النبي ﷺ خيمة في المسجد ليعوده من قرب.

فقهُ الحديث:

١ ـ التداوي والعلاج لا ينافي التوكل على الله بل هذا أمر مؤكد من الشرع.

٢ ـ من حقوق المسلم على المسلم عيادته إذا مرض، وإنّ النبي ﷺ كان يراعى هذا الحق العظيم أشد المراعاة، فعلينا أن نتأسى بهدي الرسول ﷺ.

٣ ـ سؤال الإخوان عن أحوالهم عند اللقاء والسلام عليهم أمر مشروع ومطلوب، وهذا يجلب الود ويُزيل الغلّ ويدفع سوء الظن من الصدور. ويَغرس الحب والصفاء في القلوب.

١١٢٨ـ **ضعيف**. الصحيحة تحت الحديث (٢٨٤٥): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٢٩ـ **صحيح**. الصحيحة (١١٥٨).

١١٣٠ـ حدَّثنا يحيى بنُ صالح قال: حدَّثنا إسحاقُ بن يحيى الكلبيّ قال: حدَّثنا الزهريُّ قال: أخبرني عبدُ الله بن كعبِ بن مالك الأنصاري ـ قال: وكان كعب بن مالكٍ أَحَدَ الثلاثةِ الَّذِينَ تِيبَ عليهِمْ ـ أنَّ ابنَ عباس أخبرهُ: أنَّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ رضي الله عنه خَرَجَ مِنْ عِنْدِ رسولِ اللهِ ﷺ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوفِّيَ فيه، فقالَ النَّاسُ: يَا أَبَا الحَسَنِ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: «أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللهِ بَارِئًا». قالَ: فَأَخَذَ عَبَّاسُ بنُ عبدِ المطَّلبِ بيدِهِ، فَقالَ: أرأيتُكَ؟ فأَنْتَ وَاللهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ عبْدُ العَصَا، وَإِنِّي وَاللهِ لأَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ سَوْفَ يُتوفَّى في مَرَضِهِ هَذَا؛ إِنِّي أعرفُ وُجُوهَ بَنِي عَبْدِ المُطَّلِبِ عندَ المَوْتِ، فَاذْهَبْ بِنَا إلى رسُولِ الله ﷺ فَلْنَسْأَلْهُ فِيمَنْ هذا الأمرُ؟ فإنْ كانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا كَلَّمْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا. فقالَ عليٌّ: إِنَّا وَاللهِ، إِنْ سَأَلْنَاهُ فَمَنَعَنَاهَا، لا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَإِنِّي وَاللهِ لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ أَبَدًا.

(١١٣٠) شرحُ الكلمات:

بارئاً: اسم فاعل من برأ بمعنى وبارئاً أي مُفيقًا من المرض. **أنت والله بعد ثلاث عبد العصا**: هو كناية عمن يصير تابعًا لغيره والمعنى أنّه ﷺ يموت بعد ثلاث وتصير أنت مأمورًا عليك وهذا من قوة فراسة العباس رضي الله عنه. **هذا الأمر**: أي الخلافة.

فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية السؤال عن أخ مسلم بلفظ: «كيف أصبح أو كيف أصبحت».

٢ ـ استحباب استعمال الجواب المقرون بحمد الله كما أجاب علي رضي الله عنه «أصبح بحمد الله».

٣ ـ جواز القول في ضوء التجربة وقوة الفراسة.

٤ ـ عدم الطموح والطلب للخلافة كما قال علي لا أسالها رسول الله ﷺ: «أي لا أطلبها منه».

١١٣٠ـ **صحيح**: [خ: ٦٤، ك المغازي ٨٣، ب مرضى النبي ﷺ ووفاته].

٥٣٠ ـ بَابُ من كتب آخرَ الكتاب: السلام عليكم ورحمة الله وكَتَبَ فلانُ بن فلانٍ لعَشرٍ بقينَ من الشهرِ

١١٣١ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريم قال: أخبرن ابنُ أبي الزِّنَاد قال: حدَّثني أبي؛ أنَّه أخذَ هذهِ الرسالة مِن خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ وَمِنْ كُبَرَاءِ آل زيدٍ: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ لِعَبْدِ اللهِ؛ مُعَاوِيَةَ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ، مِنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ وَرحمة اللهِ؛ فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لا إله إِلَّا هُوَ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّكَ تَسْأَلُنِي عن مِيرَاثِ الجَدِّ والإِخْوةِ... فذكرَ الرسالة. وَنَسْأَلُ اللهَ الهُدى وَالحِفْظَ والتَّثَبُّتَ في أمرنَا كُلِّهِ، وَنَعُوذُ بِاللهِ أَنْ نَضِلَّ، أو نَجْهَلَ، أَو نُكَلَّفَ مَا لَيْسَ لَنَا بِعِلمٍ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ أَميرَ المؤمنينَ ورحمةُ اللهِ وبركاتُهُ ومَغْفِرَتُهُ». وَكَتَبَ وُهيبٌ: يومَ الخميسِ لثنتي عشرةَ بَقِيَتْ مِنْ رَمَضَانَ سنةَ اثنينِ وأربعينَ».

٥٣١ ـ بَابُ كيفَ أنتَ؟

١١٣٢ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بن أبي طلحةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عُمرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه، وَسَلَّمَ عليهِ رجلٌ فردَّ السَّلَامَ، ثم سألَ عمرُ الرَّجُلَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ فقالَ: أَحْمَدُ اللهَ إِليكَ، فَقَالَ

(١١٣١) فقهُ الحديث:

١ ـ إباحة ذكر السلام في نهاية الرسالة وذكر التاريخ بعده.

٢ ـ جواز كتابة الكلمات المشتملة على الأدعية المباركة للمرسل إليه، بل الأحسن أن يكون ختام المكتوب بها وهذا خير دليل على ارتباط المرسِل مع الله ويمكن أن يكون هذه الكلمات الدعائية أهم سبب لإصلاح المرسل إليه واستقامته على الحق.

١١٣١ـ **حسن الإسناد**. الضعيفة تحت الحديث (٥٤٣٣).

١١٣٢ـ **صحيح موقوفاً، وثبت مرفوعاً**. الصحيحة (٥٩٥٢).

عمرُ: «هذا الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ».

٥٣٢ ـ بَابُ كيفَ يُجيبُ إذا قِيلَ له: كيف أصبحتَ؟

١١٣٣ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن عبدِ الله بنِ مسلم، عن سلمةَ المكّي، عن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ: قيلَ للنَّبِيِّ ﷺ: كَيفَ أَصْبَحْتَ؟ قال: «بِخَيْرٍ؛ مِنْ قَوْمٍ لم يَشْهَدُوا جَنَازَةً، وَلَمْ يَعُودُوا مَرِيضًا».

١١٣٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّباح قال: حدَّثنا شريكٌ، عن مُهاجِرٍ ـ هو:

(١١٣٢) فقهُ الحديث:

١ ـ عدم اكتفاء الصحابة بردّ السلام فقط بل كانوا يهتمّون بالتعرّف على أحوال أخي المسلم ولذا كانوا يسألونه مباشرة: كيف أنت؟

فإذا قال في الجواب «الحمد لله» فرحوا جدًّا بأنّ أخاه بخير. وقد ذكر العلامة الألباني رحمه الله: أنّ هذا الحديث ثبت عن أنس مرفوعاً أيضاً. وهو الذي رواه الإمام أحمد عن أنس أنّ النبي ﷺ كان يلقي الرجل فيقول: يا فلان، كيف أنت؟ فيقول: بخير أحمد الله، فيقول له النبي ﷺ: جعلك الله بخير. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، غير مؤمل بن إسماعيل، وهو ثقة وفيه ضعف. فالذي ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنّه أخذه من النبي ﷺ.

(١١٣٣) شرحُ الكلمات:

من قوم لم يشهدوا جنازة إلخ: أي وأنا رجل ما شهدتُ الجنازة وما عُدْتُ المريضَ.

فقهُ الحديث:

١ ـ مباح للمريض أن يقول هكذا في جواب من طلب منه ذكر حاله، متأسفًا على حرمانه عن المشاركة في أعمال الخير.

١١٣٣ـ **حسن لغيره**. التعليق على سنن ابن ماجه (٢/ ٣٩٩): [جه: ٣٣، الأدب ١٨، باب المريض يقال له: كيف أصبحت؟ ح ٣٧١٠].

١١٣٤ـ **حسن الإسناد موقوف**.

الصَّائغ ـ قالَ: كنتُ أجْلِسُ إلى رجلٍ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ ﷺ ضَخْمٍ مِنَ الحَضْرَمِيينَ، فَكَانَ إِذَا قِيلَ لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قال: «لَا نُشْرِكُ بِاللهِ».

١١٣٥ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا ربعيُّ بنُ عبد الله بن الجَارُودِ الهذليّ قال: حدَّثنا سيف بنُ وهبٍ قال: قال لي أبو الطفيل: كَمْ أَتَى عَلَيْكَ؟ قلت: أنا ابْنُ ثلاثٍ وثلاثين. قال: أَفَلَا أحدِّثُكَ بحديثٍ سمعتُهُ مِنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ؛ إنَّ رَجُلًا مِنْ مُحَارِبٍ خَصَفة، يُقَالُ لهُ: عَمْرُو بنُ صُليع، وكانتْ لَهُ صحبةٌ، وكانَ بِسِنِّي يومئذٍ وَأَنَا بِسِنِّكَ اليَوْمَ، أَتَيْنَا حُذيفةَ فِي مَسْجِدِ، فقعدتُ في آخر القَوْمِ، فانْطَلَقَ عَمْرٌو حَتَّى قَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ. قالَ: كيفَ أَصْبَحْتَ أو كيفَ أمسيتَ يا عبدَ اللهِ؟ قال: أَحْمَدُ الله. قالَ: ما هَذهِ الأحاديثُ الَّتِي تَأْتِينَا عنكَ؟ قال: وما بلغَكَ عنِّي يا عَمْرو؟ قال: أحاديثٌ لم أَسْمَعْهَا! قال: إني واللهِ لو أُحَدِّثُكُمْ بِكُلِّ مَا سَمِعْتُ ما انْتَظَرْتُمْ بِي جَنْحَ هَذَا اللَّيْلِ، ولَكنْ يَا عَمْرُو بْنَ صُلَيع! إِذَا رَأَيْتَ قَيْسًا تَوَالَتْ بِالشَّامِ فالحَذَرَ الحَذَرَ، فواللهِ لا تَدَعُ قَيْسٌ عَبْدًا للهِ مُؤْمِنًا إِلَّا أَخَافَتْهُ أو قَتَلَتْهُ، وَاللهِ لَيأتِيَنَّ عليهِمْ زَمَانٌ يمنعُونَ فيه ذَنَبَ تَلْعةٍ. قالَ: ما يَنْصِبُكَ على قَوْمِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟ قالَ: ذَاكَ إِلَيَّ، ثُمَّ قَعدَ.

(١١٣٤) فقهُ الحديث:

١ ـ بعض الصحابة كانوا يجيبون هكذا حامدًا لله وشاكرًا له على أنّه تعالى أنقذه من الشرك وأقامه على درب الخير والتوحيد.

(١١٣٥) شرحُ الكلمات:

توالت بالشام: تتابعت على الشام. **لياتينّ عليهم**: أي على أهل الشام.

لا يمنعون منه ذنب تلعة. ذنب تلعة أي آخرها، والذنب من كل شيء آخره (والتَّلعَة) بفتح أوله سيل الماء من علو إلى سفل. قال في «النهاية» وقيل: هو من الأضداد يقع على ما انحدر من الأرض وما أشرف منها، لا يمنعون فيه ذنب تلعة: أي لا يمنع أهل الشام في ذلك الزمان حتى آخر من يُخرج رأسه ويمدُّ عُنقه إليهم.

١١٣٥ـ **ضعيف الإسناد**، سيف ضعيف، وقد صح منه مرفوعاً جملة التحذير وما بعدها إلى «ذنب تلعة» الصحيحة (٢٧٥٢).

٥٣٣ ـ بَابٌ خَيرُ المجالسِ أوسعُها

١١٣٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ قال: حدَّثنا عبدُالرحمن ابن أبي المَوالي قال: أخبرني عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرةَ الأنصاريّ قال: أُوذِنَ أبو سعيد الخُدري بجنازَةٍ، قال: فكأنَّهُ تخلَّفَ حتَّى أَخَذَ القومُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ بَعدُ، فَلمَّا رَآه القومُ تَسَرَّعُوا عنه، وقامَ بعضُهُم عنه لِيَجْلِسِ في مجلسه، فقال: لا. إني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «خيرُ المجالس أوسعُها». ثم تَنَحَّى، فجلسَ في مجلس واسعٍ.

فقهُ الحديث:

١ ـ حرص السلف الصالح على حصول العلم النافع وتعليمه الآخرين.

٢ ـ مشروعية الثناء على الله والحمد له سبحانه في جواب «كيف أصبحت أو كيف أمسيت».

٣ ـ تحذير أهل الشام من انحدار قبيلة قيس إليهم وقتل كثير من عباد الله الصالحين في الشام.

(١١٣٦) شرحُ الكلمات:

تسرعوا عنه: أي تفرقوا وقام بعضهم ليجلس في مجلسه.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن قيام الصحابة عن مكانهم المختص محمول على الأدب.

٢ ـ عدم جواز المزاحمة مع الجالس للمتخلف؛ لأن المتقدم هو الأحق بذلك المقام كما روى أبوهريرة مرفوعًا في الحديث الصحيح: «إذا قام أحدكم في مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به» ووجه الاستدلال بهذا الحديث أنه لما كان له الأحقية بعد الرجوع ثبت أنه كان له الحق قبل قيامه.

٣ ـ والحل الأنسب لهذا الخلاف هو التفسُّحُ في الجلوس؛ لأنه أبعد من التأذي أو المزاحمة أو إدخال شخص في الضيق.

١١٣٦ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٣٢): [د: ٤٠، ك الأدب ١٢، ب في سعة المجلس، ح ٤٨٢٠].

٥٣٤ ـ بَابُ استقبالِ القبلةِ

١١٣٧ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني حَرْمَلَةُ بن عمران، عن سفيان بن مُنقِذ، عن أبيه قالَ: «كَانَ أكثرُ جلُوس عبدِ اللهِ بنِ عمرَ وهو مستقبِلُ القِبْلَةِ، فقرأَ يزيدُ بنُ عبدِ اللهِ بن قُسَيْط سَجْدَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا إِلَّا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَلَّ عبدُ الله حَبْوَتَهُ ثم سَجَدَ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ سَجْدَةَ أَصْحَابِكَ؟ إِنَّهُمْ سَجَدُوا فِي غَيْرِ حينِ صَلَاةٍ».

٥٣٥ ـ بَابٌ إذا قامَ ثم رَجعَ إلى مجلسِهِ

١١٣٨ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال قال: حدَّثني سُهيلٌ، عن أبيه، عن أبي هريرَة، عن النَّبيِّ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إليهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

(١١٣٧) شرحُ الكلمات:

الحَبوة: بفتح الحاء والاحتباء، وهو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما مع ظهره ويشدُّه عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب. **بعد طلوع الشمس**: أي عند طلوعها.

فقهُ الحديث:

١ ـ أحسن هيئة الجلوس أن يكون المرء مستقبل القبلة وكانت هذه عادة عبدالله بن عمر عند الجلوس.

٢ ـ النهي عن الصلاة وسجدة التلاوة عند طلوع الشمس كما جاء في هذا الأثر، وهذا وإن كان ضعيفًا، فقد صحّ عن ابن عمر النهي عن السجدة في ذلك الوقت في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦) من طرق وقد رُوي مرفوعًا أيضًا، ذكره الألباني في ضعيف أبي داود (٢٥٤).

١١٣٧ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، سفيان مجهول، لكن صح عن ابن عمر النهي عن السجدة في مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٦) من طرق، وروي مرفوعاً. ضعيف أبي داود (٢٥٤).

١١٣٨ـ **صحيح**: [م: ٣٩، ك السلام، ح ٣١].

٥٣٦ ـ بَابُ الجلوسِ على الطريقِ

١١٣٩ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام قال: أخبرنا أبو خالدٍ الأحمر، عن حميدٍ، عن أنسٍ: أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ صِبْيَانٌ، فسلَّمَ علينا، وأرسَلَنِي في حَاجَةٍ، وجلسَ في الطريقِ يَنْتَظِرُنِي حتى رَجَعْتُ إِلَيْهِ، قالَ: فَأَبْطأتُ على أمِّ سُلَيم. فقالتْ: مَا حَبَسَكَ؟ فقلتُ: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ في حَاجةٍ. قالتْ: مَا هِيَ؟ قلتُ: إِنَّها سِرٌّ. قالتْ: «فَاحْفَظْ سِرَّ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

٥٣٧ ـ بَابُ التوسّعِ في المجلسِ

١١٤٠ـ حدَّثنا الحميديُّ قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ قال: حدَّثنا عُبيدُ اللهِ بن عمرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يُقِيمَنَّ أحدُكُمْ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ،

(١١٣٨) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا هو الحديث الذي ذكرتُه في شرحُ الحديث رقم/ ١١٣٦. فليقرأ القاريء ما كُتب هناك.

(١١٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ تواضع رسول الله ﷺ حيث كان يُسلِّم على الصبيان ويجلس في الطريق.

٢ ـ فيه فضل أنس حيث أسرّ إليه النبي ﷺ سرًّا وهو صغيرُ السِنّ وأرسله لقضاء حاجة له فلم يُفش سِرّ الرسول ﷺ لأحد حتى لأمه أمّ سليم. وقال بعض العلماء: هذا السرُّ كان يختص بنساء النبي ﷺ، وإلا فلو كان من العلم لم يكتمه أنس.

٣ ـ المحافظة على أسرار الناس من شيم الشُرفاء الطيبين كما حافظ أنس رضي الله عنه على سِرّ النبي ﷺ إلى آخر حياته.

٤ ـ جواز الجلوس في الطُرقات للحاجة وليس للعبث أو إيذاء المارّة.

١١٣٩ـ **صحيح**: [م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ١٤٥].

١١٤٠ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٢٨، ٣٣٠): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٣١، ب لايقيم الرجل الرجل من مجلسه. م: ٣٩، ك السلام، ح ٢٧].

ثم يَجْلِسُ فيهِ، لكنْ تَفَسَّحُوا، وتَوَسَّعُوا».

٥٣٨ ـ بَابٌ يجلسُ الرجلُ حيث انتهَى

١١٤١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الطُّفيل قال: حدَّثنا شريكٌ، عن سِمَاكٍ، عن جابر بن سَمُرةَ قالَ: «كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبيَّ ﷺ، جَلَسَ أَحَدُنَا حيثُ انتهى».

(١١٤٠) شرحُ الكلمات:

التفسُّح: هو التوسع وانضمام البعض إلى البعض في المجلس حتى يفضل من الجمع مجلس للداخل.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن إقامة جالس عن مكانه ليجلس فيه، أمّا إذا جلس وقام شخص برضاه وترك مكانه للقادم فلا بأس في الجلوس فيه. روى مسلم عن جابر أنّ النبي ﷺ قال: «لا يقيمَنّ أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعد فيه، ولكن يقول: تفسحوا».

٢ ـ الحكمة في هذا النهي أنّ فيه إشعاراً للمسلم بكونه ناقصاً، الأمر الذي قد يقضى إلى الحقد والضغينة.

٣ ـ وفيه الحث على التواضع المقتضى للتوادد بين المسلمين.

٤ ـ ينبغي على أهل المجلس أن يتوسعوا وينضم بعضهم إلى البعض حتى يفضل المكان للقادمين بعدهم.

(١١٤١) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلامة الألباني رحمه الله: وفي الحديث تنبيه على أدب من آداب المجالس في عهد النبي ﷺ طالما أهمله الناس اليوم، حتى أهل العلم، وهو أن الرجل إذا دخل المجلس يجلس فيه حيث ينتهى به المجلس ولو عند عتبة الباب، فإذا وجد المكان فعليه أن يجلس فيه ولا يترقب أن يقوم له بعض أهل المجلس من مجلسه كما يفعل بعض المتكبرين من الرؤساء

١١٤١ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٣٣٠): [د: ٤٠، ك الأدب ١٤، ب في التحلق، ح ٤٨٢٥].

٥٣٩ ـ بَابُ لا يُفَرَّقُ بين اثنين

١١٤٢ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال: حدَّثنا الفُرَاتُ بنُ خالد، عن أسامةَ بن زيد، عن عَمْرِو بن شُعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عَمْرو؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «لَا يَحِلُّ لِرجُلٍ أن يُفَرِّقَ بين اثْنَيْنِ، إلَّا بإذْنِهِمَا».

٥٤٠ ـ بَابٌ يتخطَّى إلى صاحب المجلس

١١٤٣ـ حدَّثنا بَيَانُ بنُ عَمْرو قال: حدَّثناالنَّضْرُ قال: أخبرنا أبو عامر المزنيّ ـ هو: صالحُ بنُ رستم ـ عن ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس قال: «لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه كنتُ فيمن حملَهُ حتى أدخلنَاه الدَّارَ، فقالَ لي: يا ابْنَ أخي! اذهبْ فانظُرْ مَنْ أصابني، وَمَنْ أصابَ معِي، فذهبتُ فجئتُ لأُخْبِرَهُ، فإذا البيتُ مَلآن، فكرِهْتُ أن أتخطَّى رقابَهُم ـ وكنتُ حديثَ السِّنّ ـ فجلستُ، وكان يأمرُ إذا أرسلَ أَحَدًا بالحاجةِ، أن يُخبِرَهُ بها وإذا هو مُسَجًّى، وجاءَ كعبٌ، فقال: وَاللهِ لئنْ دعَا أمير

والمتعجرفين من المتمشيخين، فإن هذا منهي عنه صراحة في قوله ﷺ: «لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مقعده ثم يجلس فيه ولكن تفسّحوا وتوسّعوا» أخرجه مسلم (٧/ ١٠).

(١١٤٢) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الجلوس بين اثنين؛ لأنه قد يكون بينهما حديث سرّ أو أمانة، لا يريدان أن يُفرّق بينهما أحد ويقطع حديثهما أو يطلع على سِرّهما.

(١١٤٣) شرحُ الكلمات:

تخطى الشيء: تجاوزه وتعدّاه. **مسجًّى**: مُدّ عليه الثوب. **أرسلتني بكذا**: أي أخبرتُه بقاتله.

١١٤٢ـ **حسن**. المشكاة (٤٧٠٣/ التحقيق الثاني): [د: ٤٠، ك الأدب ٢١، ب الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما، ح ٣٨٤٥. ت: ٤١، ك الأدب ١١، ب كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما].

١١٤٣ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، فيه أبو عامر المزني صالح بن رستم. ضعيف.

المؤمنين ليبقينَّه اللهُ وليرفعنَّهُ لهذه الأمة حتى يفعلَ فيها كذا وكذا ـ حتى ذكر المنافقين فسمى وكنى ـ قلتُ: أبلِّغُهُ ما تقولُ؟ قال: ما قلتُ إلا وأنا أريدُ أن تبلِّغَهُ، فتشجَّعْتُ فقمتُ، فَتَخَطَّيْتُ رِقَابَهُمْ، حتى جلستُ عند رأسِهِ، قلت: إنَّكَ أرسلتَني بكذا، وأصابَ معك كذا ـ ثلاثَةَ عَشَرَ ـ وأصَابَ كُلَيْبًا الجزار وهو يتوضأُ عند المهراس، وإن كعبًا يحلفُ باللهِ بكذا. فقال: ادْعُوا كعبًا، فدُعِيَ. فقالَ: ما تقولُ؟ قالَ: أقُولُ كذا وكذا. قالَ: لا واللهِ لا أدعُو، وَلكِنْ شَقِيَ عمرُ إن لَمْ يَغْفِرِ اللهُ لَهُ».

١١٤٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا عَبْدَةُ، عن ابنِ أبي خَالدٍ، عن الشعبيِّ قالَ: جَاءَ رجلٌ إلى عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ـ وعندَهُ القومُ جلوسٌ ـ يتخطَّى إليهِ، فَمَنَعُوهُ، فقالَ: اترُكُوا الرَّجُلَ، فجاءَ حتَّى جَلَسَ إليهِ، فقالَ: أخبرْنِي بشيءٍ سمعتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: سمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ ويدِهِ، والمُهَاجِرُ من هجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ».

المهراس: الصخرة المنقورة التي تسع لكثير من الماء. **كعباً**: أي كعب الأحبار.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجوز تخطّى رقاب الناس للوصول إلى أول المجلس، إلّا إذا كانت الحاجة مُلِحّة كما فعل ابن عباس رضي الله عنهما.

(١١٤٤) شرحُ الكلمات:

لسانه: يدخل فيه كل ما يدخل في الإيذاء باللسان مثل تحريكه للاستهزاء به. **يده**: المقصود به جميع الجوارح، وخُصّت اليد؛ لأنّ أكثر الأفعال يكون بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إباحة التخطي بإذن الأمير وذلك لمصلحة معلومة لديه.

٢ ـ الحث على الاعتناء بنفع المسلمين والكف عما يؤذيهم بقول أو فعل مباشرة أو بسبب.

١١٤٤ـ **صحيح**. الروض النضير (٥٩١): [خ: ٢، ك الإيمان ٤، ب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده. م: ١، ك الإيمان، ح ٦٤].

٥٤١ ـ بَابٌ أكرمُ الناسِ على الرجل جليسُه

١١٤٥ـ حدَّثنا أبو عَاصم قال: حدَّثنا السائِبُ بنُ عمرَ قال: حدَّثني عيسى بنُ موسى، عن محمَّدِ بنِ عَبَّادِ بنِ جعفر قالَ: قالَ ابنُ عباس: «أَكْرَمُ النَّاسِ عليَّ جَلِيسِي».

١١٤٦ـ حدَّثنا أبو نُعيم، عن عبدِ اللهِ بن مُؤَمَّل، عن ابن أبي مُلَيْكَةَ. عن ابنِ عباس قال: «أَكْرَمُ النَّاسِ عليَّ جَلِيسي؛ أن يتخطَّى رقابَ النَّاسِ حتَّى يَجْلِسَ إليَّ».

٥٤٢ ـ بَابٌ هل يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رِجْلَه بين يدي جليسه؟

١١٤٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بن عبد العزيز قال: حدَّثنا أسدُ بنُ موسى قال: حدَّثنا معاويةُ بنُ صالح قال: حدَّثني أبو الزاهرية قال: حدَّثني كَثِيرُ بنُ مُرَّةَ قال: دخلتُ المسجدَ يوم الجُمعةِ، فوجدتُ عوفَ بنِ مالكٍ الأشجعيّ جالساً في حلقةٍ، مَدَّ رِجْلَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فلمَّا رآني قَبَضَ رجليهِ، ثم قالَ لِي: «تَدْرِي لأيِّ شيءٍ مَدَدْتُ رِجْلَي؟ ليجيءَ رَجُلٌ صَالِحٌ فيجلِسَ».

---

٣ ـ الهجرة لها ضربان: ظاهرة وباطنة، الباطنة هي ترك ما تدعو إليه النفس الأمارة بالسوء والشيطان، والظاهرة هي الفرار بالدين من الفتن، وأنّ المهاجرين خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحوّل من دارهم إلى دار أخرى، بل عليهم أن يمتثلوا أوامر الشرع ونواهيه، حتى تكون هجرتهم لله.

٤ ـ هذا الحديث مشتمل على جوامع من معاني الحكم والأحكام، تفاصيلها في الكتب المطوّلة.

(١١٤٦) فقهُ الحديث:

١ ـ في هذا الأثر لابن عباس الحثُّ على توقير الجليس وتكريمه ومراعاة مشاعره حتى تدوم المحبة وتستمر بينهما الاخوة والصداقة، مبنيةً على الصفاء والنقاء.

١١٤٥ـ **صحيح الإسناد.**

١١٤٦ـ **ضعيف الإسناد،** ابن مؤمل ضعّفوه.

١١٤٧ـ **حسن الإسناد.**

٥٤٣ ـ بَابُ الرجلِ يكون في القومِ فيَبْزُقُ

١١٤٨ـ حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا عبدُ الوارث قال: حدَّثنا عُتْبَةُ بنُ عبدالملك قال: حدَّثني زرارةُ بن كُرَيْم بنِ الحارث بنِ عمرٍو السَّهميّ؛ أنَّ الحَارِث بنَ عَمْرٍو السَّهْمِي حَدَّثَهُ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهو بِمنًى ـ أو بعرفات ـ وقد أطافَ بِهِ النَّاسُ، وَيَجِيءُ الأعرابُ، فَإِذَا رَأَوْا وَجْهَهُ، قالُوا: هَذَا وَجْهٌ مُبَارَكٌ، قلتُ: يا رسولَ اللهِ! استغفِرْ لِي، فقالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا». فدرتُ، فقلت: استغفِرْ لي، قالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا». فدُرتُ، فقلتُ: استغفِرْ لي، فقالَ: «اللَّهُمَّ اغفِرْ لنا». فذهبَ يَبْزُقُ، فَقَالَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِهَا بُزَاقَهُ، ومسحَ بِهِ نَعْلَهُ، كَرِهَ أن يُصِيبَ أحدًا مِنْ حَوْلِهِ.

٥٤٤ ـ بَابُ مجالسِ الصَّعُدات

١١٤٩ـ حدَّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بلال، عن العلاء، عن أبيهِ، عن أبي هريرة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نهى عن المَجَالِسِ بالصَّعُداتِ،

(١١٤٧) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز مَدِّ الرجلين في المسجد وبين أحبّائه وجُلسائه، فإذا دخل رجل صالح قبضهما ليجلس في ذلك المكان.

(١١٤٨) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب طلب الدعاء من الصالحين.

٢ ـ إزالة البزاق ودفنه حتى لا يتأذى به أحد.

٣ ـ دليل عظمة الرسول ﷺ وعلو شخصيته الفذة المتميزة حيث شهد كل من رآه بصدقه وكون وجهه وجهًا مباركًا.

١١٤٨ـ **حسن**. صحيح أبي داود (١٥٢٩): [د: ١١، ك المناسك ٨، ب في المواقيت، ح ١٧٤٢].

١١٤٩ـ **صحيح**. الصحيحة (١٥٦١): [ليس في شيء من الكتب الستة].

فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ! لَيْسَتْ عَلَيْنَا الجلُوسُ في بُيوتِنَا؟ قال: «فَإِنْ جَلَسْتُمْ، فَأَعْطُوا المَجَالِسَ حَقَّهَا» قَالُوا: وَمَا حقُّها يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «إِدلَالُ السَّائلِ، ورَدُّ السَّلامِ، وغَضُّ الأَبْصَارِ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

١١٥٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثنا الدَّرَاوَرْدِي، عن زيد بنِ أسلمَ، عن عطاءِ بنِ يَسَار، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه؛ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسُ فِي الطُّرُقَاتِ» قالوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا؛ نَتَحَدَّثُ فيهَا، فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمَّا إِذ أبيتُمْ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قالوا: وَمَا حقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «غَضُّ البَصَرِ، وكفُّ الأذَى، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».

٥٤٥ ـ بَابُ مَن أدلى رجلَيه إلى البئرِ إذا جَلسَ وكَشَفَ عن الساقينِ

١١٥١ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفر، عن شريكِ بنِ

(١١٤٩) شرحُ الكلمات:

الصُّعُدات جمع الصُّعُد، والصُّعُد جمع الصَّعُود وهو الطريق الصاعد. **إدلال السائل**: إرشاد المارّة.

(١١٥٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ قال النووي: هذا الحديث كثير الفوائد وهو من الأحاديث الجامعة، وأحكامه ظاهرة، وينبغي للإنسان أن يجتنب الجلوس في الطرقات لهذا الحديث، ويدخل في كفّ الأذى اجتناب الغيبة وظن السوء واحتقار بعض المارّين وتضييق الطريق. وكذا إذا كان القاعدون ممن يهابهم المارّون أو يخافون منهم ويمتنعون عن المرور في أشغالهم بسبب ذلك لأنّهم لا يجدون طريقًا إلا من ذلك الموضع.

٢ ـ وانظر تباعًا الحديث رقم/ ١٠١٤ وشرحه.

١١٥٠ـ **صحيح**. الصحيحة أيضاً (١٥٦١ و٢٥٠١)، جلباب المرأة المسلمة (ص ٧٧/ الجديدة): [خ: ٤٦، ك المظالم ٢٢، ب أفنية الدور والجلوس فيها. م: ٣٧، ك اللباس والزينة، ح ١١٤].

١١٥١ـ **صحيح**: [خ: ٦٢، ك فضائل أصحاب النبي ﷺ ٥، ب قول النبي ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٢٩].

عبد الله، عن سعيدِ بنِ المسيَّب، عن أبي موسى الأشعري قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ يومًا إلى حَائِطٍ مِنْ حَوَائِطِ المَدِينَةِ؛ لحاجتِهِ، وَخرجْتُ في أَثَرِهِ، فلمَّا دَخَلَ الحَائِطَ جَلَسْتُ عَلى بَابِهِ، وقلتُ: لأَكُونَنَّ اليومَ بَوَّابَ النَّبيِّ ﷺ؛ ولم يأمرني، فذَهَبَ النَّبيُّ ﷺ فَقَضَى حَاجتَهُ وجلسَ على قُفِّ البِئْرِ، وكشفَ عن سَاقَيْهِ، ودلَّاهُمَا في البِئرِ، فجاءَ أبو بكرٍ رضي الله عنه ليستأذِنَ عليه ليدخُلَ، فقلتُ: كما أنْتَ، حتَّى أَسْتَأْذِنَ لَكَ، فوقَفَ، وَجئتُ النَّبيَّ ﷺ فقلتُ: يا رسولَ اللهِ! أبو بكرٍ يستأذِنُ عليكَ؟ فقالَ: «ائْذَنْ لهُ، وبَشِّرْهُ بالجنَّةِ». فدخلَ، فجَاءَ عَنْ يمينِ النَّبيِّ ﷺ، فكشَفَ عن سَاقَيْهِ ودلَّاهُما في البِئْرِ. فَجَاءَ عُمرُ، فقلتُ: كما أنتَ حتَّى أَسْتَأْذِنَ لكَ، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبشِّرْهُ بِالجَنَّةِ»، فجاءَ عمرُ عن يسَارِ النَّبيِّ ﷺ فكشفَ عن سَاقَيْهِ ودلَّاهُما في البِئْرِ فامتلأَ القُفُّ، فلم يكن فيه مجلسٌ. ثمَّ جاءَ عثمانُ، فقلتُ: كما أنتَ، حتى أستأذِنَ لَكَ، فقال النَّبيُّ ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ، وَبَشِّرْهُ بالجنَّةِ معَهَا بَلَاءٌ يُصِيبُهُ». فَدَخَلَ، فَلَمْ يَجِدْ مَعَهُمْ مَجْلِسًا، فتحوَّلَ حتى جاء مُقَابِلَهُمْ، عَلَى شَفَةِ البِئْرِ، فَكَشَفَ عَنْ سَاقَيْهِ، ثُمَّ دلَّاهُمَا فِي البِئْرِ. فجعلتُ أتمنى أن يأتِيَ أخٌ لي، وأدعُو اللهَ أَنْ يأتيَ بِهِ، فَلَمْ يَأْتِ حتى قَامُوا. قال ابنُ المسيَّب: فأوَّلتُ ذلكَ قُبُورهُمْ؛ اجتمَعَتْ ها هُنَا، وانْفَرَدَ عُثْمَانُ.

(١١٥١) شرحُ الكلمات:

الحائط: البستان. **القُفُّ**: ما ارتفع من متن البئر، والمراد هنا مكان يبنى حول البئر للجلوس.

دلاّهما: أرسلهما.

بلاء يصيبه: هو ما وقع له من القتل الذي نشأت عنه الفتن الواقعة بين الصحابة في الجَمَلِ ثم في صِفِّين وما بعد ذلك. قال ابن بطال: إنما خص عثمان بذكر البلاء مع أن عمر قتل أيضاً لكون عمر لم يمتحن بمثل ما امتحن به عثمان من تسلط القوم الذين أرادو منه أن ينخلع من الإمامة بسبب ما نسبوه إليه من الجور والظلم وهجومهم على داره وهتكهم ستر أهله. **شفة البئر** حافّته وحَرْفه.

لأكونن اليوم بَوّاب النبي ﷺ ولم يأمرني: ظاهره أنه اختار ذلك وفعله من تلقاء نفسه وقد وقع في مناقب عثمان عن أبي موسى: أنّ النبي ﷺ دخل حائطاً وأمره بحفظ باب الحائط» فيُجمع بينهما

١١٥٢ــ حدَّثنا عليٌّ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بنِ جُبير بن مُطْعم، عن أبي هريرةَ: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في طَائِفَةِ النَّهَارِ لا يُكَلِّمُنِي ولا أكلِّمُهُ، حتَّى أتى سوقَ بني قَيْنُقَاع، فجلسَ بِفِنَاءِ بيتِ فاطمةَ؛ فقالَ: «أثَمَّ لُكَع؟ أثَمَّ لُكَع؟». فَحَبَسْتُهُ شيئًا، فظننتُ أنَّها تُلْبِسُهُ سِخَابًا أو تُغسِّلُهُ، فجاءَ يَشْتَدُّ حتَّى عَانَقَهُ وقبَّلَهُ، وقالَ: «اللَّهُمَّ أحبِبْهُ، وأحْبِبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

آخر الجزء الثامن يتلوه الجزء التاسع

بأنه لما حَدَّثَ نفسه بذلك صادف أمر النبي ﷺ بأن يحفظ عليه الباب وأمَّا قوله: «ولم يأمرني» فالمراد أنه لم يأمره في أول الأمر، فلما رآه جالسًا على الباب مثل البوّاب وعرف قصده أمره أن يستمر في عمله.

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز إدلاء الرِّجلين في البئر.

٢ ـ فضيلة هؤلاء الثلاثة وأنهم من أهل الجنة. وفضيلة أبي موسى الأشعري.

٣ ـ جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا أمِنَتْ عليه فتنةُ الإعجاب ونحوه.

٤ ـ معجزة ظاهرة للنبي ﷺ لإخباره بقصة عثمان رضي الله عنه والبلوىٰ التي يُصيبها في عهد خلافته، وأن الثلاثة يستمرون على الإيمان والهدى.

٥ ـ وقوع التأويل في اليقظة وهو الذي يسمى الفِراسة، والمراد اجتماع الصاحبين مع النبي ﷺ في الدفن وانفراد عثمان عنهم في البقيع.

(١١٥٢) شرحُ الكلمات:

طائفة من النهار: أي في قطعة منه. **فناء**: أي الموضع المتسع أمام البيت. **اللكع**: الصبي الصغير والمراد هنا حسن رضي الله عنه. **سخابا**: جمع سخب وهو قلادة من القرنفل والمسك والعود ونحوها من أخلاط الطيب يعمل على هيئة السبحة ويُجعل قلادة للصبيان والجواري.

١١٥٢ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٠٧)، والضعيفة تحت الحديث (٣٤٨٦): [خ: ٣٤، ك البيوع ٤٩، ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٥٧].

٥٤٦ ـ بَابٌ إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يَقْعُدْ فيه

١١٥٣ـ حدَّثنا قَبِيصَةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «نَهَى النَّبيُّ ﷺ أن يقيمَ الرَّجُلَ من المَجْلِسِ، ثم يجلِسُ فيه». وَكَانَ ابنُ عمرَ إِذا قامَ لَهُ رجلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٥٤٧ ـ بَابُ الأمانةِ

١١٥٤ـ حدَّثنا أبو نُعَيم قال: حدَّثنا سليمانُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ: «خدمتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْمًا، حتَّى إذا رأيتُ أَنِّي قد فرغتُ من خدمتِهِ، قلتُ: يَقيلُ النَّبيُّ ﷺ.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان توقير الصحابة للنبي ﷺ والمشي معه؛ لأن أبا هريرة يقول: «لا يكلمني ولا أكلمه» فلعلّ النبي ﷺ كان مشغول الفكر بوحي أو غيره، وأما أبوهريرة فلهيبته من النبي ﷺ وكان ذلك من شأن الصحابة إذا لم يروا منه نشاطاً. فلا يجردون على الكلام معه إلا بعد أن يأذن لهم النبي ﷺ.

٢ ـ بيان تواضع الرسول ﷺ حيث كان يدخل في السوق ويجلس بغناء الدار.

٣ ـ كمال رحمته ﷺ وشفقته مع الصغير والمزاح معه ومعانقته وتقبيله.

٤ ـ منقبة للحسن بن علي حيث دعا له الرسول ﷺ دعاءًا عظيمًا.

٥ ـ جواز إلباس الصبيان القلائد والسخاب ونحوها للزينة.

٦ ـ استحباب تنظيفهم وإعدادهم للقاء أهل الفضل.

(١١٥٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٤٠ وشرحه.

١١٥٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٢٨): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٣٢، ب إذا قيل لكم تفسحوا في المجالس. م: ٣٩، ك السلام، ح ٢٩].

١١٥٤ـ **صحيح الإسناد**.

فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِذَا غِلْمَةٌ يلعبونَ، فقمتُ أنظرُ إليهم؛ إلى لعبهم، فجاءَ النَّبيُّ فانتهى إليهِمْ، فسلَّمَ عليهم، ثُمَّ دَعَانِي، فَبَعَثَنِي إلى حاجةٍ، فكان في فَيْءٍ حَتَّى أتيتُهُ. وأبطأتُ على أمّي فقالتْ: ما حَبَسَكَ؟ قلت: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إلى حَاجَةٍ، قالتْ: ما هِيَ؟ قلتُ: إِنَّهُ سِرٌّ للنَّبيِّ ﷺ، فقالتْ: احْفَظْ على رَسُولِ اللهِ ﷺ سِرَّهُ، فما حدَّثْتُ بتلكَ الحَاجَةِ أحدًا من الخلقِ، فَلَوْ كنتُ محدثًا حَدَّثْتُكَ بها».

٥٤٨ ـ بَابٌ إذا التفَتَ التفت جميعًا

١١٥٥ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ العَلَاءِ قال: حدَّثني عَمْرُو بنُ الحارث قال: حدَّثني عبدُ اللهِ بن سَالم، عن الزُّبيديّ قال: أخبرني محمَّدُ بنُ مسلم، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنه سمعَ أبا هريرةَ يَصِفُ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «كَانَ رَبْعَةً وهو إلى الطُّول أقربُ، شديدَ البيَاضِ، أسودَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ، حَسَن الثَّغْرِ، أَهْدَفَ أَشْفَارِ العَيْنَيْنِ، بعيدَ مَا بين المَنْكَبَيْنِ، مُفاضَ الجَبِينِ يَطَأُ بِقَدَمِهِ جَمِيعًا، لَيْسَ لها أَخْمُص، يُقْبِلُ جميعًا ويُدْبِرُ جميعًا، لم أر مِثْلَهُ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ».

(١١٥٤) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٣٩ وشرحه.

(١١٥٥) شرحُ الكلمات:

رَبْعَة: بفتح الراء وسكون الباء أي: كان متوسطاً بين الطول والقصر. **حَسَنَ الثغر**: الثغر هو مقدم الأسنان.

أهدب: هو الذي طالت أهداب عينيه وكثرت أشفارها. **مُفاض الخدَّين**: سهل الخدين. **الأخمص**: باطن القدم الذي يتجافى عن الأرض. **يُقبل جميعًا ويُدبر جميعاً**: أي أنه لا يسارق النظر أو المراد أنه لا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، وإنما يفعل ذلك الطائش الخفيف ولكن كان يُقبل جميعًا أو يدبر جميعًا.

١١٥٥ـ **حسن لغيره**. مختصر الشمائل (رقم ١ ـ ٤)، الضعيفة تحت الحديث (٤١٦١)، الصحيحة (٢٠٩٥).

٥٤٩ ـ بَابٌ إذا أرسلَ رجلًا في حاجةٍ فلا يُخبرْه

١١٥٦ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن جدِّهِ قالَ: قال لي عمرُ: «إذا أَرْسَلتُكَ إلى رجلٍ، فلا تخبِرْه بمَا أرسلتُكَ إليه؛ فإن الشَّيطانَ يُعِدُّ لَهُ كذبةً عند ذلك».

٥٥٠ ـ بَابٌ هل يقولُ: من أينَ أقبلتَ؟

١١٥٧ـ حدَّثنا حامدُ بنُ عمرَ، عن حمَّادِ بنِ زيد، عن لَيثٍ، عن مجاهد قال: كان يُكرَهُ أن يُحِدَّ الرَّجُلُ النَّظَرَ إلى أَخِيهِ، أَوْ يُتْبِعَهُ بَصَرَهُ إِذَا قَامَ مِنْ عِنْدِهِ، أَوْ يَسْأَلَهُ: مِنْ أَيْنَ جِئْتَ، وَأَيْنَ تَذْهَبُ؟

فقهُ الحديث:

١ ـ للمسلم أن يسعىٰ ليعوّر نفسه على العادات والأخلاق الكريمة التي كان عليها النبي ﷺ، ففيها الخير كلُّه.

(١١٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ لا يجوز للرجل المرسَلْ أن يفشي سر المرسِلْ للمرسَلْ إليه؛ لأن الشيطان قد يُوحى إليه بكذبة فيتحايل فلا يتحقق غرض المُرسِل.

(١١٥٧) شرحُ الكلمات:

أحَدَّ يُحِدّ: نظر إليه نظرة انتبَاه. **أتبعَه بصرَهُ يتبِعُه**: تَبِعَه ببصره ولحقه به.

فقهُ الحديث:

انظر الحديث رقم/ ٧٧١.

١١٥٦ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، عبدالله بن زيد بن أسلم فيه لين.

١١٥٧ـ **ضيف الإسناد**. انظر الحديث رقم (٧٧١).

١١٥٨ــ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا زهيرٌ، عن أبي إسحاقَ، عن مالك بن زبيد قال: مَرَرْنَا عَلَى أَبي ذَرٍّ بالرَّبَذَةِ، فقالَ: مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتُمْ؟ قُلْنَا: مِنْ مكَّةَ أَوْ مِنَ البَيْتِ العَتِيقِ. قالَ: هَذا عَمَلُكُمْ؟ قُلْنَا: نَعَمْ. قال: أَمَا مَعَهُ تِجَارَةٌ وَلا بَيْعٌ؟ قُلْنَا: لَا. قالَ: «اسْتَأْنِفُوا العَمَلَ».

٥٥١ ـ بَابُ من استمعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون

١١٥٩ــ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثنا أيوبُ، عن عكرمَةَ، عن ابنِ عباس، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «من صوَّرَ صورَةً كُلِّف أن يَنْفُخَ فيهِ وعُذِّبَ، وَلَنْ يَنفخَ فيهِ. ومن تَحَلَّمَ كُلِّف أن يعقدَ شَعِيرَتَيْنِ وعُذِّبَ، وَلَنْ يَعْقِدَ بَيْنَهُمَا. ومَنِ اسْتَمَعَ إِلى حَدِيثِ قومٍ يَفِرُّونَ منهُ، صُبَّ في أُذُنَيْهِ الآنُكُ».

(١١٥٨) شرحُ الكلمات:

استأنفوا العمل: ابدأوا بعمل جديد.

فقه الأثر:

١ ـ لا بأس بسؤال القادم عن جهة القدوم والذهاب لمعرفة عامة أحواله والاطمئنان من جهته، أمّا بنية التجسس والخوض فيما لا يعنيه فلا يجوز، كما لا يجوز أن يُحِدَّ الرجلُ نظرَه إلى أخيه المسلم أو يُتبعَه بصَره إذا خرج من المجلس؛ لأنّ هذا يُوقعه في الحرج والانزعاج ويتساءل نفسه لماذا يلاحقه بنظره.

(١١٥٩) شرحُ الكلمات:

صَوّر صورةً: جعل له صورةً مجسمةً، أو رسمه على الورق أو الحائط ونحوهما بالقلم أو الفِرجون أو بآلة تصوير. **تحلّم**: ادّعى الرؤيا كاذبًا. **كُلِّفَ**: كَلّفه أمرًا: فرض عليه أمرًا ذا مشقّة، والمراد هنا أنّه يكلَّف ولكنه لا يستطيع فيستمر تعذيبه. **لن ينفخ فيه**: أي ليس بنافخ فيه أبدًا. **يعقد**

١١٥٨ــ **ضعيف الإسناد**، مالك بن زبيد مجهول.

١١٥٩ــ **صحيح**. غاية المرام (١٢٠ و١٦٥): [خ: ٩١، ك التعبير ٤٥، ب من كذب في حلمه].

٥٥٢ ـ بَابُ الجلوسِ على السريرِ

١١٦٠ــ حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْب قال: حدَّثنا الأسودُ بن شَيْبَانَ قال: حدَّثنا عبدُالله بنُ مُضارب، عَنِ العُرْيَانِ بنِ الهيثم، قال: وَفَدَ أبي إلى معاوية ـ وَأَنَا غُلَامٌ ـ فلمَّا دخلَ عليهِ قال: مَرْحَبًا مَرْحَبًا، وَرَجُلٌ قَاعِدٌ مَعَهُ على السَّرير. قالَ: يَا أَميرَ المُؤمنينَ! مَنْ هَذَا الذي تُرَحِّبُ بِهِ؟ قال: هَذا سَيِّدُ أَهْلِ المَشْرِق، وهذا الهَيْثَمُ بنُ الأَسْوَدِ. قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ. قُلْتُ لَهُ: يَا أبا فُلَانٍ! مِنْ أَيْنَ يَخْرُجُ الدَّجَالُ؟ قَال: مَا رَأَيتُ أهلَ بلدٍ أسْأَلَ عن بعيدٍ، ولا أَتْرَكَ للقريبِ من أهلِ بلدٍ أنتَ مِنْهُ، ثمَّ قالَ: «يَخْرُجُ مِنْ أَرْضِ العِرَاقِ؛ ذَاتِ شَجَرٍ وَنَخْلٍ».

بين شعيرتين: يصل إحداهما بالأخرى بعُقدة تمسكها (ولا يستطيع فعل هذا فيستمر تعذيبه) **استمع يستمع إليه**: سمع وأصغى إليه وتنصّت إليه. **الآنك** بالمد وضم النون بعدها كاف الرصاص المذاب وقيل هو خالص الرصاص.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث قد اشتمل على حرمة ثلاثة أعمال: أولها: جعلُ صورة مجسّمة أو رسم ذي روح. وثانيها: ادّعاء الرؤيا كاذبًا. وثالثها: الإصغاء إلى حديث قوم بدون إذن منهم.

٢ ـ وفيه أنّ من خرج عن وصف العبودية استحق العقوبة بقدر خروجه.

٣ ـ الحكمة في هذا الوعيد الشديد أن الأول كَذِبَ على جنس النبوة وأن الثاني نازَعَ الخالق في قدرته، ومستمعُ حديثِ مَنْ يكره استماعه كمن ينظر إليه من خلل الباب فقد ورد الوعيد الشديد فيه وأنّه لو فُقئت عينه لكانت هدرا.

(١١٦٠) شرحُ الكلمات:

العُريان بن الهيثم: أحد الأشراف من العراق وأبوه هو الهيثم بن الأسود النخعي الكوفي من خيار التابعين. **أرض ذات شجر ونخل**: المراد بها الكوفة كما ورد في رواية الطبراني.

١١٦٠ــ ضعيف الإسناد موقوف.

١١٦١ــ حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا وكيعٌ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ دينار، عن أبي العَالِيَةَ قال: «جلستُ معَ ابنِ عبَّاسٍ على سَرِيرٍ».

(. . .) ـ حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعدِ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن أبي جمرةَ، قال: كنتُ أَقْعُدُ معَ ابنِ عبَّاس، فكان يُقْعِدني على سَرِيرِهِ، فقالَ لِي: «أَقِمْ عِنْدِي حَتَّى أَجْعَلَ لك سَهْمًا مِنْ مَالِي». فَأَقَمْتُ عندهُ شَهْرَينِ.

١١٦٢ــ حدَّثنا عُبيْدٌ قال: حدَّثنا يونسُ بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ دينار؛ أبو خَلْدَةَ قالَ: سَمِعْتُ أنسَ بنَ مَالكٍ ـ وهو مع الحَكَم أميرٍ بِالبَصْرَةِ عَلَى السَّرِيرِ ـ يقولُ: «كان النَّبيُّ ﷺ إذا كان الحرُّ أبرَدَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا كَانَ البَرْدُ بَكَّرَ بالصَّلَاةِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الترحيب بالزائر.

٢ ـ جواز الجلوس على السرير.

٣ ـ إخبار خروج الدجال من أرض العراق، وقد ورد في رواية الطبراني أنّها مدينة الكوفة ذات سباخ ونخل. ولكن الحديث ضعيف موقوف.

(١١٦١) فقهُ الأثرين:

١ ـ يُفهم من الأثرين أنّ ابن عباس كان يُجلس ضيوفه على السرير معه، كما يفهم منه إكرام الضيف وإعاشته ليُحسّ بالراحة النفسيّة.

(١١٦٢) شرحُ الكلمات:

أبرد بالصلاة: أي صلاة الظهر؛ لأنها الصلاة التي يشتدُّ الحرُّ غالبًا في أول وقتها. **بكّر بالصلاة**: عجّل بها.

١١٦١ــ **صحيح الإسناد.**

(. . .) ـ **صحيح**. المشكاة (رقم ١٦/ التحقيق الثاني): خ.

١١٦٢ــ **حسن الإسناد، والمرفوع منه صحيح**. المشكاة (٦٢٠).

١١٦٣ــ حدَّثنا عمرُو بنُ منصور قال: حدَّثنا مباركٌ قال: حدَّثنا الحسنُ قال: حدَّثنا أنسُ بن مالكٍ قال: دخلتُ على النَّبيِّ ﷺ وهو على سَرِيرٍ مَرمولٍ بِشَرِيطٍ، تَحْتَ رأسِهِ وسادةٌ من أدُم حَشْوُهَا لِيفٌ، ما بين جلدِهِ وبَيْنَ السَّرِيرِ ثوبٌ، فدخلَ عَلَيْهِ عمرُ فبكى، فقالَ لهُ النَّبيُّ ﷺ: «مَا يُبكِيكَ يَا عُمَرُ»؟. قالَ: أَمَا وَاللهِ مَا أَبْكِي يا رَسُولَ اللهِ أَلَّا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّكَ أَكْرَمُ عَلَى اللهِ مِنْ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، فَهُمَا يَعِيشَانِ فِيمَا يَعِيشَانِ فِيه مِنَ الدُّنْيَا، وأنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ بِالمَكَانِ الَّذِي أَرَى! . فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «أَمَا تَرْضَى يَا عُمَرَ أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الدُّنيَا، ولَنَا الآخِرَةُ»؟. قُلْتُ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قال: «فَإِنَّهُ كَذلِكَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ الإفادة بأنّ أنس بن مالك كان جالسًا على السرير.

٢ ـ جمهور أهل العلم على أنّه يُستحب تأخير الظهر في شدة الحرّ إلى أن يبرد الوقت وينكسر وهج الشمس.

٣ ـ والعلّة فيه تأذّيهم بحرّ الرمضاء في جباههم حالة السجود، والحكمة فيه دفع المشقة لكونها قد تسلب من المصلي الخشوع.

٤ ـ وقال بعضهم: إن تعجيل الظهر أفضل مطلقًا وقالوا: معنى أبردوا «صلّوا في أول الوقت» أخذاً من برد النهار وهو أوله، وكذلك استدلوا بحديث خباب: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حَرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشْكِنا أي فلم يُزِلْ شكوانا» [رواه مسلم]. وتمسكوا أيضًا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت.

وقد أجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيرًا زائدًا عن وقت الإبراد وهو زوال حَرّ الرمضاء، وذلك قد يستلزم خروج الوقت فلذلك لم يجبهم أو أنّه منسوخ بأحاديث الإبراد فإنها متأخرة عنه. ونقل الخلال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ. وجمع بعض العلماء بين الحديثين بأن الإبراد رخصة والتعجيل أفضل. والله أعلم.

٥ ـ على الإمام إزالة أسباب التشويش عن المصلّي بكل ما يمكن محافظةً على خشوعه، ولأن ذلك هو السبب في مراعاة الإبراد في الحرّدون البرد.

١١٦٣ــ **حسن صحيح**. تخريج الترغيب (٤/ ١١٤): ق، عمر: [ليس في شيء من الكتب الستة]!

١١٦٤ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ المغيرة، عن حُميدِ بنِ هِلَالٍ، عن أبي رِفَاعة العَدَويّ قال: انتهيتُ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو يخطبُ، فقلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! رَجُلٌ غَرِيبٌ جَاءَ يسألُ عن دِينهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ؟ فأقبلَ إليَّ وترك خُطْبَتَهُ. فَأُتِيَ بِكُرْسِيٍّ خِلتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، ـ قال حميد: أَرَاهُ خَشَبًا أَسْوَدَ حَسبَهُ حديدًا ـ فَقَعَدَ عليهِ، فَجَعَلَ يُعلِّمُني مِمَّا علَّمَهُ اللهُ، ثمَّ أَتمَّ خُطبتَهُ آخِرَها.

(١١٦٣) شرحُ الكلمات:

مرمول: منسوج وإنما أثرت فيه لحمة الحصير لكونها مرتفعة. **الشريط**: الحبل المفتول وينسج به السرير. **الحشو**: حشا الوسادة ونحوها يحشو حشوًا: ملأها بالقُطن ونحوه. **يعيثان**: يُفسدان ويُتلفان بالتبذير.

فقهُ الحديث:

١ ـ إعراض الرسول ﷺ عن الدنيا وزهده فيها.

٢ ـ الحث على عدم استعمال الفُرش المريحة؛ لأنها تُحدث الخمول وكثرة النوم والغفلة عن الله.

٣ ـ اعتناء الصحابة بحال رسول الله ﷺ وحبهم الشديد له (ﷺ)، إذ جرى الدمع في عين عمر عندما رأى رسول الله ﷺ على سرير خشن ليس عليه فراش يحميه من خشونة السرير.

٤ ـ وجوب الالتجاء إلى الله والسعي لنجاح الآخرة والابتعاد عن غرور النفس وزخرفة الدنيا.

(١١٦٤) شرحُ الكلمات:

خِلتُ: ظننتُ.

فقهُ الحديث:

١ ـ الاستحباب أن يختار السائل أحسن وأحلى أسلوب لسؤال العالم كما كان من أسلوب أبي رفاعة إذ قال: «يا رسول الله رجل غريب جاء يسأل دينه».

٢ ـ فيه تواضع النبي ﷺ الجمّ ومعاملته الطيّبة وسلوكه الحسن مع عامّة المسلمين.

٣ ـ قعوده ﷺ على الكرسي لإبلاغ كلامه إلى من هم بعيدون عنه وليتمكن الصحابة من مشاهدة

١١٦٤ــ **صحيح**: [م: ٧، الجمعة، ح ٦٠].

١١٦٥ــ حدَّثنا يَحْيَى قال: حدَّثنا وكيعٌ، عن موسى بن دِهقان قال: «رَأيتُ ابنَ عمرَ جَالِسًا على سريرِ عروسٍ، عليهِ ثيابٌ حُمْرٌ».

١١٦٥م ــ وعن أبيه، عن عِمرانَ بن مُسلِم قال: «رأيتُ أنسًا جالسًا على سَريرٍ، وَاضِعًا إحْدَى رجليهِ على الأُخْرَى».

٥٥٣ ـ بَابُ إذا رأى قومًا يتناجَون فلا يَدخل معهم

١١٦٦ــ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال: أخبرنا داودُ بن قيس قال: سمعتُ سعيدَ المقْبُريَّ، يقولُ: مَرَرْتُ على ابنِ عمرَ ومعَهُ رجلٌ يتحدَّثُ، فقمتُ إليهما، فَلَطَمَ في صَدْرِي، فقال: «إذَا وَجَدْتَ اثنين يتحدَّثَانِ فلا تقُمْ مَعهُمَا، وَلَا تَجْلِسْ مَعَهُمَا، حتَّى تَسْتَأْذِنَهُمَا». فَقُلْتُ: أصْلَحَكَ اللهُ يَا أَبَا عبدِ الرَّحمن! إنَّما رَجَوْتُ أَنْ أَسْمَعَ منكُمَا خَيْرًا.

الرسول ﷺ من بعيد.

٤ ـ جواز قطع الخطبة لمصلحة دينية، فقد اتفق العلماء على أن الغريب كان يسأل عن الإيمان وكيفية الدخول في الإسلام.

(١١٦٥م) فقهُ الحديث:

١ ـ الجلوس على السرير ليس منافيًا للتواضع، وإظهار أثر نعمة الله مندوب، والمحافظة على الشخصية الإسلامية ومراعاتها مطلوبة.

(١١٦٦) فقهُ الحديث:

١ ـ التناجي مباحٌ شرعًا بشرط أن لا يكون في الإثم والعدوان ومعصية الرسول.

٢ ـ عدم جواز التدخل بين المتناجيين وعدم القيام عندهما في حال تناجيهما.

١١٦٥ــ ضعيف الإسناد موقوف. موسى ضعيف.

١١٦٥م ـ حسن الإسناد.

١١٦٦ــ صحيح الإسناد.

١١٦٧ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا عبدُ الوهاب الثَّقفيُّ قال: حدَّثنا خالدٌ، عن عكرمةَ عن ابن عبَّاس قالَ: «من تسمَّعَ إلى حديثِ قومٍ وَهُمْ له كَارِهُونَ، صُبَّ في أُذُنِهِ الآنكُ، ومن تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُلِّفَ أن يَعْقِدَ شَعِيرَةً».

٥٥٤ ـ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث

١١٦٨ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا كَانُوا ثَلاثَةً، فلا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ».

---

٣ ـ ترك ما يؤذي الغيرَ مطلوبٌ.

(١١٦٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٥٩ وشرحه.

(١١٦٨) شرحُ الكلمات:

لا يتناجى اثنان: لا يتكلمان سرًّا.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن تناجى الاثنين في حال وجود الثالث على سبيل التحريم؛ لأن ذلك يؤذي الثالث ويُحزنه ويُدخل في قلبه الشكّ والبُغض ضِدّهما، وإيذاء المؤمنين حرام بنص القرآن قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨].

١١٦٧ــ **صحيح الإسناد موقوفاً**، وقد صح مرفوعاً في الحديث المتقدم (١١٥٩).

١١٦٨ــ **صحيح**. الصحيحة (١٤٠٢): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٤٥، ب لا يتناجى اثنان دون الثالث. م: ٣٩، ك السلام، ح ٣٦].

٥٥٥ ـ بَابٌ إذا كانوا أربعةً

١١٦٩ـ حدَّثنا عمرُ بنُ حفص قال: حدَّثني أبي قال: حدَّثنا الأعمشُ قال: حدَّثني شقيقٌ، عن عبدِ الله قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ؛ فَإِنَّهُ يُحزِنُهُ ذلِكَ».

١١٧٠ـ وحدَّثني أبو صالحٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النَّبيِّ ﷺ مثلَهُ؛ قُلْنَا: فَإِنْ كَانُوا أَرْبَعَةً؟ قال: «لَا يَضُرُّهُ».

١١٧١ـ حدَّثنا عثمانُ قال: حدَّثنا جريرٌ، عن منصورٍ، عن أبي وَائِلٍ، عن عبدِاللهِ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لَا يَتَنَاجَى اثْنانِ دُونَ الآخَرِ حتَّى يَخْتَلِطُوا بالنَّاسِ؛ مِنْ أَجْلِ أن ذَلِكَ يُحزِنُهُ».

١١٧٢ـ حَدَّثَنَا قبيصةُ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمش، عن أبي صالحٍ، عن

(١١٦٩، ١١٧٠) فقهُ الحديثين:

١ ـ إذا كانت الجماعة ثلاثة، فلا يجوز تناجي الاثنين دون الثالث كما مرّ آنفاً، ولا بأس في تناجي الاثنين دون الاثنين إذا كانوا أربعة؛ لأنّ سبب النهي زائل عند الاختلاط.

(١١٧١) شرحُ الكلمات:

حتى يختلطوا: أي ثلاثة مع غيرهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث رقم/ ١١٦٨.

١١٦٩ـ **صحيح**. الصحيحة أيضاً: [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٤٧، ب إذا كانوا أكثر من ثلاثة. م: ٣٩، ك السلام، ح ٣٨].

١١٧٠ـ **صحيح**. الصحيحة (١٤٠٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٧١ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١١٦٩): [م: ٣٩، ك السلام، ح ٣٧].

١١٧٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٤٠٢).

ابن عمرَ قال: «إذا كانوا أربعةً فلَا بأْسَ».

٥٥٦ ـ بَابٌ إذا جلسَ الرجلُ إلى الرجلِ يستأذنُه في القيام

١١٧٣ـ حدثنا عِمْرَانُ بن ميسرةَ، عن حَفْصِ بنِ غياث، عن أشعثَ، عن أبي بُردةَ بن أبي موسى، قال: جلستُ إلى عبدِ اللهِ بنِ سَلَام. فقالَ: «إِنَّكَ جَلَسْتَ إِلَيْنَا، وَقَدْ حَان مِنَّا قِيَامٌ». فقلتُ: فإذا شِئْتَ، فَقَامَ، فاتَّبَعْتُه حتَّى بَلَغَ البَابَ.

٥٥٧ ـ بَابٌ لا يجلسُ على حرف الشمس

١١٧٤ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى قال: حدَّثنا إسماعيلُ بن أبي خالدٍ قال: حدَّثني قيسٌ، عن أبيهِ: «أنَّه جاءَ ورَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَامَ في الشَّمْسِ، فَأَمَرَهُ، فَتَحَوَّلَ إِلى الظِّلِّ».

٥٥٨ ـ بَابُ الاحتباءِ في الثوبِ

١١٧٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني يونس، عن

(١١٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ إذا زاد عدد الموجودين عن الثلاثة جاز تناجي الاثنان كما مرّ آنفًا.

(١١٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية الاستئذان وقت القيام من المجلس.

(١١٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ القيام في الشمس يُسبب ضَعف البدن وقد يُصاب بالسموم لذا نهى الشارع عنه.

١١٧٣ـ **ضعيف الإسناد**، فيه الأشعث الضعيف.

١١٧٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٣٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٧٥ـ **صحيح**. أحاديث البيوع: [خ: ٧٧، اللباس ٢٠، ب اشتمال الصماء. م: ٢١، ك البيوع، ح ٣].

ابنِ شهابٍ قال: أخبرني عامرُ بنُ سعد؛ أن أبا سعيدٍ الخُدريّ قالَ: «نهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبستَينِ، وَبَيْعَتَيْنِ: نهَى عَنِ المُلَامَسَةِ والمُنَابَذَةِ: فِي البَيْعِ ـ المُلَامَسَةُ: يَمسُّ الرَّجُلُ ثَوْبَهُ. وَالمُنَابَذَةُ: يَنْبُذُ الآخَرُ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ ـ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَ عن غير نظرٍ. وَاللِّبْسَتَيْنِ اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ـ والصَّمَّاءُ: أن يجعلَ طَرَفَ ثَوْبِه على إِحْدَى عَاتِقَيْهِ، فَيَبْدُو أحدُ شقَّيهِ ليس عليهِ شيْءٌ واللِّبسةُ الأُخرى احتباءُه بثوبه وهو جالسٌ، ليس على فَرجه منه شيءٌ».

٥٥٩ ـ بَابُ مَن أُلْقِيَ له وسادةٌ

١١٧٦ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بن محمَّدٍ قال: حدَّثنا عمْرُو بنُ عَوْفٍ قال: حدَّثنا خالد بن عبد الله، عن خالدٍ، عن أبي قِلَابَةَ قال: أخبرني أبو المَليح قال: دخلتُ مع أبيكَ؛ زيدِ عَلَى عبد الله بْنِ عَمْرٍو، فحدَّثنا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَليَّ، فألقيتُ له وسادةً من أَدَمٍ حشوُهَا ليفٌ، فجلسَ على الأرض، وصارتِ الوسادةُ بيني وبينَهُ، فقال لي: «أما يكفِيكَ من كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أيَّام»؟. قَالَ: قلت: يا رَسُولَ اللهِ!. قال: «خمسًا». قلتُ: يا رسول الله! قَالَ: سَبْعًا، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله!

(١١٧٥) فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الملامسة والمنابذة في البيع:

الملامسة: هي لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه.

المنابذة: هي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه.

٢ ـ النهي عن اللِّبستين وهما: اشتمال الصَّمَّاء وهو أن يردّ الكساءَ من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يردُّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعاً، والاحتباء بالثوب: أن يجلس على إليتيه ويضُمّ فخذيه وساقيه إلى بطنه بذراعيه، ويُدير ثوباً على ساقيه وظهره وهو جالس على نحوما سبق ليستند فتبدو عورته.

١١٧٦ـ **صحيح**. التعليق الرغيب (٢/ ٨٨): [خ: ٣٠، ك الصيام ٥٩، ب صيام داود عليه السلام. م: ١٣، ك الصيام، ح ١٩١].

قالَ: تِسْعًا، قُلتُ: يَا رَسُولَ الله! قال: «إحدى عشرة». قلت: يا رسول الله! قال: «لا صَوْمَ فوقَ صَوْمِ دَاوُدَ؛ شَطْرَ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يومٍ».

١١٧٧ــ حدَّثنا مسلم بن إبراهيم قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يزيد بن خُمَير، عن عبدِ الله بن بُسْر: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ مرَّ على أبيهِ، فأَلْقَى لهُ قَطِيفَةً فجلسَ عَلَيْهَا».

(١١٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ رفق رسول الله ﷺ بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إيّاهم إلى ما يناسب حال عامَّتهم.

٢ ـ جواز إخبار الرجل عن أعماله الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال التي يأتي بها في حياته اليومية.

٣ ـ الظاهر من هذا الحديث أنّ النبي ﷺ استحسن لعبدالله بن عمرو الاقتصار على صوم ثلاثة أيام من كل شهر، فهو الأفضل لعامة المسلمين.

٤ ـ الإشارة إلى أنّ الخير كل الخير في التمسك بما استحسنه النبي ﷺ من الأعمال الصحالة.

٥ ـ تواضع الزائر بجلوسه على الأرض دون ما يُفرش له وأن لا حرج عليه في ذلك إذا كان على سبيل التواضع وترك الاستئثار على صاحب المنزل.

٦ ـ وفيه بيان ما كان عليه الصحابة في غالب أحوالهم في عهده ﷺ من ضيق الحال، وهذا يثبت من قول ابن عمر: «فجلس على الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه» إذ لو كان عنده أشرف منها لأكرم بها النبي ﷺ.

٧ ـ «فألقيتُ وسادة له» يترشح من هذه الجملة إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل.

(١١٧٧) شرحُ الكلمات:

القطيفة: الكساء الذي له خمل، جمعه القطائف.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه دليل على العناية الفائقة بتكريم الزائر من جهة الفرش والطعام وكل ما يلزمه، وكيف إذا كان الزائر رسولَ الله ﷺ وصاحب المنزل أحد أصحابه الكرام الذين كانوا يمسحون بصاقه ونخاعه على أجسامهم ويؤثرونه على أنفسهم ويحبونه أكثر مما كانوا يحبون أنفسهم رضوان

١١٧٧ــ **صحيح الإسناد**: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٦٠ ـ بَابُ القُرفُصَاءِ

١١٧٨ــ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا عبد الله بنُ حسان العنبريُّ قال: حدَّثتني جدَّتَايَ؛ صفيةُ بنتُ عُلَيبَةَ، ودُحَيبَةُ بنت عُلَيبةَ ـ وكَانَتَا ربيبتَيْ قَيْلَةَ ـ أنهما أخبرتْهُمَا قَيْلَة، قالتْ: «رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ قَاعِدًا القُرْفُصَاءَ، فلمَّا رأيتُ النَّبيَّ المُتَخَشِّعَ في الجلسةِ، أُرْعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ».

٥٦١ ـ بَابُ التربُّعِ

١١٧٩ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ أبي بكر قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عثمانَ القُرَشِيّ قال: حدَّثنا ذيّال بن عبيد بن حنظلة، حدَّثني جدي؛ حَنْظَلة بن حِذْيَمَ قال: «أتيتُ النَّبيَّ ﷺ فرأيتُهُ جالسًا مُتَربِّعًا».

الله عليهم أجمعين.

(١١٧٨) شرحُ الكلمات:

القُرفصاء: هو أن يجلس الرجل على إليتيه ويُلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه يضعهما على ساقيه أو يجلس على ركبتيه منكبًا ويُلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه.

المتخشع: أي الخاشع الخاضع المتواضع. **الجِلسة**: بكسر الجيم نوع من الجلوس. **أرعدتْ**: أي أخذتني الرعدة والاضطراب من شدة الرعب.

فقهُ الحديث:

١ ـ تواضع الرسول ﷺ في جلسته مستحضرًا عظمة الله في حركاته وسكناته.

٢ ـ إن الناس يخافون من هيئة أهل الإيمان ويَفرَقُون منهم.

١١٧٨ــ **حسن**. مختصر الشمائل (٥٣/ التحقيق الثاني)، المشكاة (٤٧١٤/ التحقيق الثاني): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٧٩ــ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٢٩٥٤): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١١٨٠ ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قال: حدَّثني أبو رُزَيق: «أنَّه رأى عليَّ بنَ عبدِ الله بنِ عباس جالِسًا مُتَربِّعًا، واضِعًا إحدى رجلَيْهِ على الأُخرى؛ اليُمْنَى على اليُسْرَى».

١١٨١ ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسف قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عِمْرَان بن مُسْلِم قال: «رأيتُ أنسَ بنَ مالك يجلسُ هكذا ـ مُتَربِّعًا ـ ويَضَعُ إحدى قَدَمَيْهِ على الأُخْرَى».

٥٦٢ ـ بَابُ الاحتباءِ

١١٨٢ ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا وهبُ بنُ جَرير قال: حدَّثنا قُرَّةُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثني قُرَّةُ بنُ موسى الْهُجَيميّ، عن سُليم بن جابر الهُجَيْمي قال: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهو مُحْتَبٍ في بُرْدَةٍ، وإنَّ هُدَّابَها لعَلَى قَدَمَيْهِ. فقلتُ: يا رسولَ الله! أوصِنِي. قال: «عليكَ باتّقاءِ اللهِ، ولا تَحْقِرَنَّ منَ المَعْروفِ شيئًا، ولو أن تُفْرِغَ للمُسْتَسْقِي مِنْ دَلْوِكَ في إنائِه، أو تُكَلِّمَ أخَاكَ ووَجْهُكَ مُنْبَسِطٌ. وإيَّاكَ وإسبالَ الإزَارِ، فَإنَّها مِنَ المَخِيلَةِ، ولا يُحِبُّها اللهُ. وإنِ امرؤٌ عَيَّرَكَ بشيءٍ يعلمُهُ منكَ فلا تُعَيِّرْهُ بشيءٍ تعلمُهُ منهُ، دَعْهُ يكونُ وبالُهُ عليهِ، وأجْرُهُ لكَ، ولا تَسُبَّنَّ شَيْئًا». قالَ: فما

(١١٧٩) شرحُ الكلمات:

متربعًا: التربُّع أن يَثني قدميه تحت فخذيه مخالفًا لهما.

(١١٧٩ ـ ١١٨١) فقهُ الأحاديث:

١ ـ فهمنا من الأحاديث الثلاثة أنّ النبي ﷺ وصحابته كانوا يجلسون متربعين، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا صلّى الفجر تربّع في مجلسه حتى طلوع الشمس لتحصل له فضيلةُ صلاةِ الضحى.

١١٨٠ ـ **ضعيف الإسناد مقطوع**، أبو رزيق مجهول.

١١٨١ ـ **صحيح الإسناد**.

١١٨٢ ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٨٢٧): [د: ٣١، ك اللباس: ٢٠، ب في الهدب، ح ٤٠٧٤. د: ٣١، ك اللباس: ٢٤، ب ما جاء في إسبال الإزار، ح ٤٠٨٤].

سَبَبْتُ بعدُ دابَّةً ولا إنْسَانًا.

١١٨٣ــ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني ابنُ أبي فُدَيكٍ قال: حدَّثني هشامُ بنُ سعد، عن نُعَيم بنِ المُجمِّر، عن أبي هريرةَ قال: ما رأيتُ حَسَنًا قطُّ إلَّا فاضَتْ عَيْنَايَ دُمُوعًا؛ وذلكَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ خرَجَ يومًا، فوَجَدَنِي في المسجد، فأخذَ بيدِي، فانْطَلَقْتُ مَعهُ، فما كَلَّمَنِي حتَّى جِئْنَا سُوقَ بَنِي قَيْنُقَاع، فَطَافَ فيه وَنَظَرَ، ثم انصرف وأنا معهُ؛ حَتى جِئنا المَسجدَ، فجلس فاحتبَى، ثم قال: «أينَ لَكَاع؟ ادعُ لي لَكَاع». فجَاءَ حَسَنٌ يَشْتَدُّ فوقَعَ في حِجْرِهِ، ثمَّ أدْخَلَ يَدَهُ في لِحْيَتِهِ، ثمَّ جعلَ النَّبيُّ

(١١٨٢) شرحُ الكلمات:

البُردة: كساء مخطط يُلتحف به. **هُدابها** هدب الثوب وهدبته وهدابه: طرف الثوب ممّا يلي طُرّتَه. **محتبٍ في بردة**: أي أنه كان جالساً على هيئة الاحتباء وألقى رداءه فوق ركبتيه وأخذ بكل يد طرفاً من الرداء ليكون كالمتكيء على شيء.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الاحتباء في ثوب واحد إنما هو إذا لم يكن على فرج المحتبى منه شيء. وقد جاء في حديث الباب أنّه وقع هدب البردة على قدمي النبي ﷺ، فلم يعد هناك خوف انكشاف العورة. ثم لا شك عندنا أنّ النبي ﷺ كان يلبس سروالًا تحت ثوبه لذا جلس ﷺ محتبيًا.

٢ ـ الحديث يدل على مشروعية استعمال الثوب المهدّب.

٣ ـ وصايا الرسول ﷺ التي وردت في هذا الحديث:

(١) تقوى الله ولا شك أنها وسيلة كل خير.

(٢) الحرص على أعمال الخير وعدم احتقار أصاغرها.

(٣) حرمة إسبال الإزار.

(٤) عدم تعيير إنسان بما فيه من العيب وإن كان على سبيل الاقتصاص منه.

(٥) عدم سبّ أيّ شيء حتى ولو كان دابَّة، فإنّ السبّ ليس من شيمة المسلم الهاديء الرزين.

١١٨٣ــ **حسن**. الضعيفة تحت (٣٤٨٦): [خ: ٣٤، ك البيوع: ٤٩، ب ما ذكر في الأسواق. م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٥٧].

ﷺ يَفْتَحُ فَاهُ فَيُدْخِلُ فَاهُ في فيهِ، ثم قالَ: «اللَّهُمَّ إنِّي أُحبُّه، فأحْبِبْه وأحِبَّ مَنْ يُحبُّه».

٥٦٣ ـ بَابُ مَن بَرَكَ على رُكبتيه

١١٨٤ ـ حدَّثنا يحيى بنُ صَالح قال: حدَّثنا إسحاقُ بنُ يحيى الكلبيّ قال: حدَّثنا الزهريّ قال: حدَّثنا أنسُ بن مالك: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى بِهم الظُّهْرَ، فلمَّا سَلَّمَ قَامَ على المنبرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وذَكَرَ أنَّ فيها أُمورًا عِظَامًا، ثمَّ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أنْ يَسْأَلَ عن شيءٍ فَلْيَسْأَلْ عنهُ، فوَاللهِ لا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إلَّا أَخْبَرتُكُمْ، مَا دُمْتُ في مَقَامِي هذا». قَالَ أنسٌ: فأَكْثَرَ النَّاسُ البُكَاءَ حينَ سَمِعُوا ذلكَ مِنْ رسولِ الله ﷺ، وأكثرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَقُولَ: «سَلُوا». فبرَكَ عُمَرُ على رُكْبَتَيْهِ، وقالَ: رَضِيْنَا باللهِ رَبًّا، وبالإِسْلَامِ دينًا، وبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حينَ قالَ ذلك عمرُ، ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أولى، أَمَا والَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيَدِهِ، لقدْ عُرِضَتْ عَليَّ الجنَّةُ والنَّارُ في عُرْضِ هذا الحَائِطِ ـ وأنا أُصَلِّي ـ فلَمْ أرَ كاليَوْمِ في الخَيْرِ والشَّرِّ».

(١١٨٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٥٢ وشرحه.

(١١٨٤) شرحُ الكلمات:

إلا أخبرتكم: هذا محمول على أنه كان يُوحى إليه آنذاك؛ لأنّه لا يعلم عن المغيَّبات شيئًا إلا ما أخبره به ربُّه. **أولى**: هي كلمة التهديد ومعناها قرب منكم ما تكرهونه ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ﴾ [القيامة: ٣٥]..

سلوا: ظاهر الحديث أن قوله ﷺ هذا كان غضباً كما جاء في الرواية الأخرى سئل النبي ﷺ عن أشياء كرهها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس: سلوني. **عُرض الحائط**: بضم العين جانبه.

١١٨٤ـ **حسن صحيح**: [خ: ٩٦، ك الاعتصام: ٣، ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ١٣٦].

٥٦٤ ـ بَابُ الاستلقاءِ

١١٨٥ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيل قال: حدَّثنا ابنُ عيينةَ قال: سمعتُ الزُّهريّ يُحدثه، عن عَبَّادِ بن تميم، عن عمِّهِ قال: «رأيتُهُ ـ قلتُ لابن عُيَيْنَةَ: النَّبيَّ ﷺ؟ قالَ: نَعَمْ ـ مُسْتَلْقِيًا، وَاضِعًا إحْدى رِجْلَيْهِ على الأُخْرَى».

١١٨٦ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ جعفر، عن أُمِّ بكر بنتِ المِسْوَرِ، عن أبيها قال: «رأيتُ عبدَ الرَّحمن بنَ عوفٍ مُسْتَلْقِيًا، رَافِعًا إحْدَى

فقهُ الحديث:

١ ـ كان بروك عمر رضي الله عنه أدبًا لرسول الله ﷺ وإكرامًا له وشفقة على المسلمين لئلا يؤذوا النبي ﷺ فيهلكوا. وقول عمر: رضينا بما عندنا من كتاب الله تعالى وسنة نبينا محمد ﷺ فلا شك أنّ فيهما أبلغَ كفاية للمسلمين.

(١١٨٥) شرحُ الكلمات:

الاستلقاء: النوم على الظهر، وزاد أبو داود: في المسجد، أي النبي ﷺ كان مستلقيًا في المسجد.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث دليل على جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وشيء من الاستراحة.

٢ ـ ينبغي على المستلقي أن يأمن انكشاف عورته ولا سيّما في حالة الاستلقاء؛ لأنّه يستدعى النوم والنائم قد لا يأمن من الانكشاف وهو مستلقٍ.

٣ ـ النهي الوارد عن ذلك في رواية للترمذي منسوخ، أو يُحمَل النهي على عدم الأمن من انكشاف العورة، والجواز حيث يؤمن ذلك.

٤ ـ إن فعله ﷺ كان لبيان الجواز وكان ذلك في وقت الاستراحة الخفيفة لا في مجتمع الناس لِما عُرف من عادته ﷺ من الجلوس بينهم بالوقار التامّ ﷺ.

١١٨٥ـ **صحيح**. [خ: ٨، ك الصلاة، ٨٥، ب الاستلقاء في المسجد ومَد الرجل. م: ٣٧، ك اللباس، ح ٧٥].

١١٨٦ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، أم بكر مجهولة.

رجليهِ على الأُخْرَى».

٥٦٥ ـ بَابُ الضَّجْعةِ على وَجهِهِ

١١٨٧ـ حدَّثنا خلفُ بنُ موسى بن خَلَفٍ قال: حدَّثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحمن بنِ عوفٍ، عن ابنِ طَخْفَةَ الغِفَارِيّ؛ أنَّ أَبَاهُ أخبرَهُ أنَّه كَانَ مِنْ أصحَابِ الصُّفَّةِ، قال: بينا أنَا نائمٌ في المَسْجِدِ منْ آخر اللَّيلِ، أَتَانِي آتٍ وأنا نَائِمٌ على بَطْنِي، فحَرَّكَنِي برِجْلِهِ فقالَ: «قُمْ؛ هذهِ ضَجْعةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ». فرَفَعْتُ رَأْسِي، فإذا النَّبيُّ ﷺ قَائِمٌ على رَأْسِي.

١١٨٨ـ حدَّثنا محمودٌ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ هارون قال: أخبرنا الوليدُ بنُ جميل الكنديّ ـ من أهلِ فلسطين ـ عنِ القاسم بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مرَّ برجُلٍ في المسجدِ مُنْبَطِحًا لوَجْهِهِ، فضرَبَهُ برجلِهِ، وقالَ: «قُمْ، نَومةٌ جَهَنَّمِيَّةٌ».

(١١٨٦) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا محمول على أنّه فعل هذا لأنّه كان آمنًا من انكشاف العورة كما كان حال النبي ﷺ؛ لأنّه لا يتصور من النبي ﷺ ومن أصحابه الكبار الاستلقاءُ والحالة هذه إلا عند الأمن من الانكشاف.

(١١٨٧) فقهُ الحديث:

١ ـ تحريم النوم على البطن؛ لأنها نومة يبغضها الله، وهي من صفات أهل النار، أعاذنا الله منها.

(١١٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحَ الحديث السابق.

١١٨٧ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٤٧١٩): [د: ٤، ك الأدب ٩٥، ب في الرجل ينبطح على بطنه، ح ٥٠٤٠. جه: ٣٣، ك الأدب ٢٧، ب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ح ٣٧٢٣].

١١٨٨ـ **ضعيف الإسناد بهذا اللفظ**، فيه الوليد بن جميل الكندي الفلسطيني، صدوق يخطيء، والمحفوظ بلفظ: «يبغضها الله» كما في الحديث السابق، التعليق على «سنن ابن ماجه»: [جه: ٣٣، الأدب ٢٧، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه، ح ٣٧٢٥].

٥٦٦ ـ بَابُ لا يأخذ ولا يُعطِي إلا باليُمنَى

١١٨٩ـ حدَّثنا يحيى بنُ سليمانَ قال: حدَّثنا ابنُ وهبٍ قال: حدَّثني عمرُ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثني القاسمُ بنُ عُبيدِ اللهِ بن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ، عن سالم، عن أبيهِ، قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَأْكُلْ أَحَدُكم بشِمَالِهِ، ولَا يَشْرَبَنَّ بِشِمَالِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بشِمَالِهِ، ويَشْرَبُ بِشِمَالِهِ». قالَ: كانَ نافعٌ يزيدُ فيها: «ولا يَأْخُذْ بها، ولا يُعْطِي بها».

٥٦٧ ـ بَابُ أينَ يضعُ نَعليه إذا جَلسَ؟

١١٩٠ـ حدَّثنا قتيبةُ قال: حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ هارونَ، عن زيادِ بنِ سعد، عن ابن نُهَيْكٍ: عن ابنِ عبَّاس قالَ: «مِنَ السُّنَّةِ إذا جلسَ الرَّجُلُ أنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعهُمَا إلى جَنْبِهِ».

(١١٨٩) فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الأكل والشرب باليمين ويؤيّده قوله ﷺ: «إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه» كما أنّ ورود الوعيد في الأكل بالشمال يدل على وجوب الأكل باليمين.

٢ ـ النهي عن الأكل والشرب بالشمال ويؤيده حديث جابر عند مسلم: «من أكل بشماله أكل معه الشيطان».

٣ ـ إن الشيطان يأكل حقيقة بشماله كما ورد في الحديث، ولا غرابة في هذا فلا يحتاج إلى تأويله.

٤ ـ النهي عن الأخذ والإعطاء بالشمال.

(١١٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب خلع النعلين ووضعهما إلى الجنب وقت الجلوس.

١١٨٩ـ **صحيح**. الصحيحة (١٢٣٦): [م: ٣٦، ك الأشربة، ح ١٠٥، ١٠٦].

١١٩٠ـ **ضعيف الإسناد مرفوع**. تخريج المشكاة (٢/ ٤٩١/ ٤٤١٧، التحقيق الثاني).

٥٦٨ ـ بَابٌ الشَّيطانُ يجيءُ بالعود والشيءِ يطرحُه على الفِراشِ

١١٩١ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني مُعَاويةُ، عن أزهر بنِ سعيدٍ قالَ: سمعتُ أبَا أُمَامَةَ يقولُ: «إنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي إلى فِرَاشِ أَحَدِكُمْ بَعْدَ مَا يفرِشُهُ أهلُهُ ويُهيِّئُونَهُ، فيُلْقِي عليه العُودَ أو الحَجَرَ أو الشَّيء؛ لِيُغْضِبَهُ على أهْلِهِ، فإذا وَجَدَ ذلكَ فلَا يَغْضَبُ على أهلِهِ، قال: لأنَّه مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ».

٥٦٩ ـ بَابُ مَن باتَ على سطحٍ ليس له سُترةٌ

١١٩٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا سالمُ بنُ نوحٍ قال: أخبرنا عمرُ ـ رَجُلٌ مِنْ بنِي حنيفةَ هو: ابنُ جابرٍ ـ عن وعلةَ بنِ عبد الرَّحمن بن وثاب، عن عبد الرَّحمن بن عليّ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ على ظَهْرِ بَيْتٍ ليسَ عليهِ حِجَابٌ فقدْ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ». قال أبو عبد الله: في إسناده نظر.

(١١٩١) فقهُ الحديث:

١ ـ صحّ نحو هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعًا، ويفهم من الحديثين وجوب اتخاذ الحذر عن وساوس الشيطان وخاصة فيما يتعلق بالزوجة؛ لأنّ الشيطان يريد أن يُوقع بينهما العداوة.

(١١٩٢)ـ شرحُ الكلمات:

حجاب: الصواب كما في أبي داود وغيره «حجار» وهو كل ما يمنع من السقوط. ذكره الألباني في تخريجه للكتاب. **فقد برئت منه الذمة**: أي أنه إن مات فلا يؤاخذ أحد بدمه.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن النوم على سطح لا ستر له؛ لأنه سبب الهلاك ولا ذمة له فإن لكل من الناس عهداً من الله تعالى بالحفظ والكلأة فإذا ألقى بيده إلى التهلكة انقطع عنه العهد.

١١٩١ـ **حسن الإسناد**. وقد صح مرفوعاً عن أبي هريرة نحوه برقم (١٢١٧).

١١٩٢ـ **صحيح**. الصحيحة (٨٢٨): [د: ٤٠، ك الأدب ٩٦، ب في النوم على سطح غير محجر، ح ٥٠٤١].

١١٩٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ كثير قال: أخبرنا سفيانُ، عن عمرانَ بنِ مُسلم بن رِياح الثَّقفيّ، عن عليِّ بنِ عمَارةَ قالَ: جاءَ أبو أيُّوبٍ الأنصاريُّ، فصَعَدْتُ بِهِ على سطحٍ أجْلح فنزلَ، وقال: «كِدْتُ أنْ أبيتَ اللَّيلَةَ ولا ذِمَّةَ لِي».

١١٩٤ــ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا الحارثُ بن عُبَيْدٍ قال: حدَّثني أبو عمرانَ، عن زهيرٍ، عن رجلٍ من أصحاب النَّبيِّ ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ على إنْجَار فوقعَ منهُ فمَاتَ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّةُ، ومَنْ رَكِبَ البَحْرَ حِيْنَ يَرْتَجُّ ـ يعنِي: يَغْتلم ـ فهلَكَ بَرِئَتْ منهُ الذِّمَّة».

٥٧٠ ـ بَابُ هل يُدلِي رجليه إذا جلس؟

١١٩٥ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمن بن أبي الزِّناد، عن أبيهِ قال:

(١١٩٣) شرحُ الكلمات:

سطح أجلح: الذي ليس عليه جدار ولا شيء يمنع من السقوط.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث السابق رقم/ ١١٩٢.

(١١٩٤) شرحُ الكلمات:

انجار: لغة من إجّار، والجمع أجاجير وأناجير والإجّار بالكسر والتشديد هو السطح الذي ليس حواليه ما يَرُدُّ الساقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ إبراء ذمة الله من النائم على السقف غير المحجور والمحاط بجدار، وكذلك مِنْ الذي يركب البحر وهو هائج مائج.

١١٩٣ــ **ضعيف الإسناد**، علي بن عمارة مجهول الحال.

١١٩٤ــ **حسن**. تخريج الترغيب (٤/ ٥٩)، الصحيحة (٨٢٨).

١١٩٥ــ **حسن صحيح**: [خ: قطعة من حديث طويل في خ: ٦٢، ك فضائل أصحاب النبي ﷺ ٥، باب قول النبي =

شهدَ عندِيْ أبو سَلَمَةَ بنِ عبد الرَّحمن، أخبرَهُ عبدُ الرَّحمن بنُ نافعٍ بن عبدِ الحارثِ الخُزَاعِي؛ أنَّ أبَا موسى الأشعريّ أخبرَهُ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في حَائِطٍ على قُفِّ البِئْرِ، مُدَلِّيًا رجلَيْهِ في البِئْرِ».

٥٧١ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا خَرجَ لحاجته

١١٩٦ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثني مسلمُ بنُ أبي مريم؛ أن ابنَ عمر كانَ إذا خرج من بيتِهِ، قال: «اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي، وسَلِّمْ مِنِّي».

١١٩٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّلت؛ أبو يَعْلى قال: حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيلَ، عن عبدِ اللهِ بنِ حُسين بنِ عطاء، عن سُهيل بنِ أبي صَالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه كَانَ إذا خرجَ من بيتِه، قال: «بسْمِ اللهِ، التُّكْلَانُ على اللهِ، لا حولَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ».

(١١٩٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١١٥١ وشرحه، فهذا الحديث قطعة من ذلك الحديث الطويل.

(١١٩٧) فقهُ الحديث:

١ ـ وردت أحاديث وآثار عديدة بشأن الدعاء وقت الخروج من المنزل، ومما صحّ في هذا الخصوص حديث أنس بن مالك عند الترمذي أنّ النبي ﷺ، قال: «إذا خرج الرجل من بيته فقال: بسم الله، توكلتُ على الله لا حول ولا قوة إلا بالله يقال له حينئذٍ: هُديتَ وكُفيتَ ووُقيتَ فيتنحّى له الشيطان» الحديث.

= ﷺ لو كنت متخذاً خليلاً، م: ٤٤، ك فضائل الصحابة، ح ٢٩].

١١٩٦ـ **ضعيف الإسناد**، محمد بن إبراهيم، وهو: ابن عبدالرحمن بن ثوبان مجهول.

١١٩٧ـ **ضعيف الإسناد**، فيه عبدالله بن حسين بن عطاء، ضعيف: [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٧٢ ـ بَابُ هَل يُقدِّم الرَّجلُ رِجلَه بَينَ يَدَيْ أصحابِهِ وهل يَتَّكِئُ بين أيديهم؟

١١٩٨ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا يحيى بنُ عبدِ الرَّحمن العَصريّ قال: حدَّثنا شهابُ بنُ عَبَّاد العَصريّ؛ أنَّ بعضَ وفدِ عبدِ القيسِ سَمِعَهُ يذكرُ، قالَ: «لما بدأنا في وِفَادتِنَا إلى النَّبيِّ ﷺ سِرْنا، حتى إذا شارَفْنَا القُدومَ تلقَّانا رجلٌ يُوضِعُ على قَعُودٍ له فسلَّمَ، فردَدْنَا عليهِ، ثمَّ وقفَ فقالَ: ممَّنِ القَوْمُ؟ قُلنا: وفدُ عبدِ القيسِ، قال: مَرْحَبًا بكُمْ وأهْلًا، إيَّاكُمْ طلبتُ، جئتُ لأُبشِّرَكُم، قال النَّبيُّ ﷺ بالأمسِ لنَا: إنَّه نظرَ إلى المشرقِ، فقالَ: «لَيَأْتِيَنَّ غدًا مِنْ هذا الوجه ـ يعني: المشرق ـ خيرُ وفدِ العربِ». فبتُّ أرَوِّغُ حتَّى أصبحتُ، فشدَدْتُ على رَاحِلَتِي، فأمعنتُ في المسيرِ حتَّى ارتفعَ النَّهار، وهَمَمْتُ الرُّجوعَ، ثم رُفِعَتْ رُؤوسُ رَوَاحِلِكُم، ثم ثَنَّى راحلتَهُ بزمامها، راجعًا يُوضِع عَوْدَهُ على بدئِهِ، حتى انتهى إلى النَّبيِّ ﷺ ـ وأصحابُهُ حولَهُ من المهاجرين والأنصار ـ فقالَ: بأبي وأمّي، جئتُ أُبشِّرُكَ بوفدِ عبدِ القيس، فقال: «أنَّى لكَ بهم يا عُمَرُ» قال: هُمْ أُولَاءِ على أثَرِي، قد أظلُّوا، فذكرَ ذلكَ. فقال: «بَشَّرَكَ اللهُ بخيرٍ» وتَهَيَّأَ القومُ في مَقاعدِهم، وكان النَّبيُّ ﷺ قاعدًا، فألقَى ذيلَ رِدَائِهِ تحتَ يدهِ فاتّكأ عليهِ، وبَسَطَ رجليهِ. فقدِمَ الوفدُ، ففرِحَ بهم المُهاجرون والأنصَارُ، فلمَّا رأَوُا النَّبيَّ ﷺ وأصحابَهُ أَمْرَحُوا رِكَابَهُمْ فَرَحًا بهم، وأقبلُوا سِرَاعًا،

(١١٩٨) شرحُ الكلمات:

الوفد: جماعة مختارة للتقدم في لقاء ذوى الشأن. واحده: الوافد. **شارفنا**: قربنا. **يُوضع**: يُسرع. **أروّغ**: أتقلَّبُ. **ثنَّى راحلتَه**: حوَّلها. **أمرحوا رِكابهم**: أنشَطوا مركوباتهم. **الأشجُّ**: الذي في جبينه أثر، الشجّه: أي الشق. **أناخها**: أبركها وأقعدَها. **حطَّ أحمالها**: أنزل أغراضها. **العَيبة**: وعاء من خوص ونحوه يُنقل فيه الزرع المحصود إلى الجرين، أو وعاء من أدم ونحوه

١١٩٨ـ **ضعيف الإسناد**، فيه يحيى بن عبدالرحمن العصري، لا يعرف «الصحيحة» تحت الحديث (١٨٤٤): [رواية الأول مبهم، وليس في شيء من الكتب الستة].

فأوسعَ القومُ، والنَّبيُّ ﷺ متكىءٌ على حالِهِ، فَتَخَلَّفَ الأشجُّ ـ وهو: مُنذِرُ بنُ عائذ بن منذر بن ا لحارث بن النعمان بن زياد بن عَصَرَ ـ فجمَعَ ركابَهُم ثم أناخَها، وحَطَّ أحمالَها، وجَمَعَ مَتاعَها، ثم أخرجَ عَيْبَةً له وألقَى عنه ثيابَ السَّفرِ ولَبِسَ حُلَّةً، ثم أقبلَ يمشي مُتَرَسِّلًا، فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ سيِّدُكُم، وَزَعِيْمُكُم، وصَاحِبُ أمرِكُمْ»؟. فأشارُوا بأجمعهِم إليهِ، وقال: «ابنُ سادَتِكُم هذا»؟. قالوا: كان آباؤه سادَتَنا في الجاهلية، وهو قائِدُنَا إلى الإسلام، فلمَّا انتهى الأشَجُّ أرادَ أن يَقْعُدَ من ناحيةٍ، استوى النَّبيُّ ﷺ قاعِدًا، قال: «ها هُنَا يا أشجُّ». وكانَ أوَّل يوم سُمِّيَ (الأشجَّ) ذلكَ اليومَ، أصابتْهُ حمارةٌ بحافِرِها وهو فَطِيمٌ، فكان في وجههِ مِثْلُ القمرِ، فأقعدَهُ إلى جَنبِه، وألطفَهُ، وعَرَفَ فضلَهُ عليهم، فأقبل القومُ على النَّبيِّ ﷺ يسألُونَه ويُخْبِرهُم، حتَّى كانَ بعَقِبِ الحديث، قال: «هل مَعَكُمْ مِنْ أزْوِدَتِكُم شيء»؟. قالوا: نعم، فقامُوا سِرَاعًا، كلُّ رجُلٍ منهم إلى ثِقَلِهِ فجاءُوا بِصُبَر التَّمْرِ في أكُفِّهِمْ، فوُضِعَتْ على نِطْعٍ بين يَدَيْهِ، وبينَ يديهِ جَريدةٌ دونَ الذِّراعَيْنِ وفوقَ الذِّراع، فكانَ يختصِرُ بها، قلَّما يفارِقها، فأومأَ بها إلى صُبرَة من ذلك التَّمر، فقالَ: «تُسَمُّون هذا التَّعْضُوض»؟. قالُوا: نعم. قال: «وتُسَمُّونَ هذا الصَّرفان»؟. قالوا: نعم. قال: «وتُسَمُّونَ هذا البَرْنِي»؟، قالوا: نعم. قال: «هو خَيرُ تَمْرِكُمْ وأَنفَعُهُ لكُمْ ـ وقال بعضُ شيوخ الحيّ ـ وأعظمُهُ بركةً». وإنَّما كانتْ عندنا خَصْبةٌ نعلِفُها إبلَنا وحَمِيرَنا، فلمَّا رجعنَا من وِفَادَتِنَا تلك عظمَتْ رغبتُنَا فيها، وفَسَلْنَاها حتَّى تحوَّلتْ ثمارُنَا منها، ورأينا البركةَ فيها.

يكون فيه المتاع. **الحُلَّة**: الثوب الجيّد الجديد. **مُترسِّلاً**: بالتمهّل والرِفق. **الفطيم**: الذي قُطعت عنه الرضاعة. **الأزودة**: جمع الزاد: طعام يُتخذ للسفر. **صُبر**: جمع الصُّبرة، الطعام المجتمع كالكومة. **الأكُفّ**: جمع الكفّ، وهو الراحة مع الأصابع. **الجريدة**: السَعَفة الطويلة تُقَشَّر من خوصها. **اختصر بها**: اعتمد عليها. **التّعضوض**: بفتح التاء، تمر أسود شديد الحلاوة، ومعدنه (هجر). **الصَّرفان**: ضرب من أجود التمور وأوزنها. **البرني**: نوع جيد من التمر مدوّر أحمر مشرب بصفرة. **خصبة**: نخل كثير الثمار. **فسلناها**: غرسناها. **الفسيلة**: النخلة الصغيرة تُقطع من الأمّ أو تُقلع من الأرض فتُغرس.

٥٧٣ ـ بَابُ ما يقولُ إذا أصبحَ

١١٩٩ـ حدَّثنا مُعَلَّى، قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أَصْبَحَ قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ النُّشُور». وإذا أَمْسَى قالَ: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنَا، وبِكَ أَصْبَحْنَا، وبِكَ نَحْيَا، وبِكَ نَمُوتُ، وإِلَيْكَ المَصِيرُ».

فقهُ الحديث:

١ ـ يجوز للعالم والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة جلسائه للاستراحة أو لألم في بعض أعضائه.

٢ ـ بيان فضل قوم عبد القيس، إذ قال فيهم النبي ﷺ: لياتيبّن غدًا من هذا الوجه (يعني المشرق) خير وفد العرب.

٣ ـ تواضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحرصه الشديد على دخول الناس في الإسلام، وفرحة المهاجرين والأنصار بمقدم وفد عبدالقيس لِما سمعوا النبي ﷺ يقول عنهم قبل مجيئهم إلى المدينة.

٤ ـ فضل عبدالله الأشجّ (رئيس الوفد) إذ قَرّبه النبي ﷺ من مجلسه وقال: ههنا يا أشجّ.

٥ ـ الدعوة إلى الله تعالى وبيان الإسلام للناس والحرص على هذا سنة نبوية محمودة وغاية إسلامية مقصودة.

(١١٩٩) شرحُ الكلمات:

بك أصبحنا: الباء متعلق بمحذوف وهو خبر أصبحنا والتقدير أصبحنا متلبسين بحفظك أو مغمورين بنعمك أو مشتغلين بذكرك وتقديم الظرف يفيد الاختصاص.

وبك نحيا وبك نموت: يعني يستمر حالنا على هذا في جميع الأوقات وسائر الحالات.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي أن تكون حياة الإنسان مرتبطة بمنهج الله القويم وهو الإسلام.

١١٩٩ـ **صحيح**. تخريج الكلم (رقم ٢٠)، الصحيحة (٢٦٢): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠١، ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٨. ت: ٤٥، ك الدعوات ١٣، ب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى].

١٢٠٠ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قالَ: حدَّثنا وكيعٌ، عن عُبَادةَ بنِ مسلم الفزاريّ قال: حدَّثني جُبيرُ بنُ أبي سليمان بنِ جُبيرِ بنِ مُطْعِم، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ: لم يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هؤلاءِ الكَلِمَاتِ إذا أصْبَحَ وإذَا أَمْسَى: «اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ العَافِيَةَ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ. اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ العَفْوَ والعَافِيَةَ في دِيْنِي ودُنْيَايَ، وأهْلِي ومَالِي. اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وآمِنْ رَوْعَاتِي. اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بينِ يَدَيَّ ومِنْ خَلْفِي، وعن يَمِينِي وعنْ شِمَالي، ومِنْ فَوْقِي، وأعوذُ بِعَظَمَتِكَ مِنْ أنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي».

١٢٠١ــ حدَّثنا إسحاق قال: حدَّثنا بَقِيَّةُ، عن مسلم بنِ زِيَادٍ مولى ميمونَةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ قال: سمعتُ أنسَ بْنَ مالِكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حينَ يُصْبِحُ: اللهُمَّ إنَّا أَصْبَحْنَا نُشْهِدُكَ، ونُشْهِدُ حَمَلةَ عَرْشِكَ، وملائِكَتَكَ وجَميعَ خَلْقِكَ: أنَّكَ أنتَ اللهُ لا إلهَ إلَّا أنتَ وَحْدَكَ لا شَرِيْكَ لَكَ، وأنَّ مُحمَّدًا عَبدُكَ ورَسُولُكَ، إلَّا أعْتَقَ اللهُ رُبْعَهُ في ذلكَ اليوم، ومَنْ قالَهَا مَرَّتين أعتقَ اللهُ نِصْفَهُ مِنَ النَّارِ، ومَنْ قالَهَا أربعَ مرَّاتٍ أعتقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ في ذلكَ اليومِ».

---

٢ ـ الإسلام دين شامل يستوعب حياة الإنسان كلها ولكل حركة وسكنة حكم في دين الله.

٣ ـ المرجع والمآب إلى الله تعالى وذلك بعد الموت ويوم القيامة.

(١٢٠٠) شرحُ الكلمات:

عوراتي: العورة هي سوءة الإنسان وكل ما يستحى منه. **روعاتي**: والروعة الفزعة والخوف أي من كل ما يُفزعني ويُخيفني. **أن أُغتال**: بصيغة المجهول أي أوخذ بغتةً وأُهْلَكَ غفلةً.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأدعية المأثورة من النبي ﷺ والأذكار الثابتة منه ﷺ فيها الخير كل الخير، فالحرص عليها مطلوب من كل مسلم. ومنها هذا الدعاء الجامع الشامل لخيري الدنيا والآخرة.

١٢٠٠ــ **صحيح**. تخريج الكلم (رقم ٢٧): [د: ٤٠، ك الأدب، ح ١٠١، ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٧٤. جه: ٣٤، ك الدعاء ١٤، ب ما يدعو الرجل إذا أصبح وإذا أمسى، ح ٣٨٧١].

١٢٠١ــ **ضعيف**. الضعيفة (١٠٤١): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠١، ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٩].

٥٧٤ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا أمسَى

١٢٠٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ الرَّبيع قال: حدَّثنا شعبةُ، عن يعلى بن عطاءٍ، قالَ: سمعتُ عَمْرَو بنَ عاصم قال: سمعتُ أبا هريرةَ يقولُ: قالَ أبو بكرٍ: يا رَسُولَ اللهِ! علِّمْنِي شيئًا أقولُهُ إذا أَصْبَحْتُ وأَمْسَيْتُ، قالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، فَاطِرَ السَّماواتِ والأَرْضِ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَلِيكَه أشهدُ أنْ لا إلهَ إلَّا أنتَ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نفسِي، ومِنْ شَرِّ الشَّيطانِ وَشَرَكِهِ؛ قُلْهُ إذا أَصْبَحْتَ وإذا أَمْسَيْتَ، وإذا أَخذتَ مَضْجَعَكَ».

١٢٠٣ـ حدَّثنا مسدَّدُ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن يَعْلَى، عن عَمْرٍو، عن أبي هريرةَ مثله. وقال: «رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ ومَلِيْكَهُ»، وقال: «شَرِّ الشَّيْطَانِ وشَرَكِهِ».

(١٢٠١) شرحُ الكلمات:

نُشهدك: أي نجعلك شاهدًا على إقراري بوحدانيتك في الألوهية والربوبية وهو إقرار للشهادة وتأكيد لها وتجديد لها في كل صباح ومساء. **حملةَ عرشك**: جمع حامل أي حاملي عرشك.

فقهُ الحديث:

١ ـ فضل الذكر والمداومة عليه في الصباح والمساء الذين هما أشرف الأوقات.

(١٢٠٢، ١٢٠٣) شرحُ الكلمات:

عالِم الغيب والشهادة: أي عالِم الغائب عن إدراك الإنسان وحسّه وما يشهده ويراه ويُدركه. **مليكه**: فعيل بمعنى فاعل للمبالغة كالقدير بمعنى القادر. **شِركه**: بكسر الشين وسكون الراء وهو ما يدعو إليه الشيطان ويوسوس به من الإشراك بالله في أنّ غير الله ينفع أو يَضُرُّ أو يقضى حاجته ويُروى بفَتحتيهما بمعنى مصائد الشيطان وحبائله التي يفتتن بها الناس.

١٢٠٢ـ **صحيح**. الكلم الطيب (٢٢)، الصحيحة (٢٧٥٣): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠١، ب ما يقول إذا أصبح، ح ٥٠٦٧. ت: ٤٥، ك الدعوات ١٤، ب منه].

١٢٠٣ـ **صحيح**. وانظر ما قبله.

١٢٠٤ــ حدَّثنا خطابُ بنُ عثمان قال: حدَّثنا إسماعيلُ، عن محمَّد بنِ زيادٍ، عن أبي رَاشدٍ الحُبْرَانِي: أتيتُ عبدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، فقلتُ لهُ: حدَّثنا بما سمعتَ منْ رسولِ الله ﷺ، فألقى إليَّ صحيفةً، فقالَ: هذا ما كَتَبَ ليَ النَّبيُّ ﷺ، فنظرتُ فيها فإذا فيها: إنَّ أبَا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه سألَ النَّبيَّ ﷺ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ! عَلِّمْنِي مَا أقُولُ إذا أَصْبَحْتُ وإذا أَمْسَيْتُ. فقالَ: «يا أبَا بَكرٍ! قُلْ: اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَاواتِ والأرضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، رَبَّ كُلِّ شيءٍ ومَلِيكَهُ، أعوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، ومِنْ شَرِّ الشَّيطانِ وشِرْكِهِ، وأنْ أقْتَرِفَ على نَفْسِي سُوْءًا، أو أجرَّهُ إلى مُسْلِمٍ».

فقهُ الحديثين:

١ ـ حرص أبي بكر رضي الله عنه على تعلّم دينه.

٢ ـ الخلق والأمر بيد الله سبحانه وتعالى وحده لا شريك له.

٣ ـ ينبغي الحذر والاستعاذة بالله صَباحًا ومَساءًا من شرّ النفس والشيطان فإنهما مصدراً الغواية للعبد.

(١٢٠٤) شرحُ الكلمات:

ما كَتَبَ لي: أي: أمر بالكتابة فإنه ﷺ كان لا يكتب.

فقهُ الحديث:

١ ـ كثير من الآيات الكريمات تحض العبد المسلم على الذكر أول النهار وآخره ومنها ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ الآية [النور: ٣٦ـ ٣٧] وبناءً على ذلك صدر السؤال من أبي بكر عن الكلمات التي يقولها صباح ومساء كل يوم ليكون البدء والختم بعبادة الله وطاعته فيكون كفارة لما بينهما والله أعلم.

٢ ـ وانظر تباعًا ما جاء في شرحِ الحديثين ١٢٠٢، ١٢٠٣.

١٢٠٤ــ **صحيح**. الصحيحة (٢٧٦٣)، الكلم الطيب تعليق رقم (٩): [ت: ٤٥، ك الدعوات ٩٤، ب حدَّثنا الحسن بن عرفة].

٥٧٥ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا أوَى إلى فِراشِه

١٢٠٥ـ حدَّثنا قَبِيْصَةُ، وأبو نُعيم قالَا: حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الملكِ بن عُمير، عن ربْعيّ بن حِرَاش عن حُذَيفةَ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرَادَ أنْ يَنَامَ قالَ: «باسْمِكَ اللَّهُمَّ أَمُوتُ وأَحْيَا». وإذا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ، قالَ: «الحَمْدُ للهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا، وإليهِ النُّشُورُ».

١٢٠٦ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قال: كان النَّبيُّ ﷺ إذا أَوَى إلى فراشِهِ، قال: «الحَمدُ للهِ الذي أطعَمَنَا وسَقَانَا وكَفَانَا وآوَانَا، كم مِمَّنْ لا كافِيَ لهُ ولَا مُؤوِيَ!».

(١٢٠٥) شرحُ الكلمات:

باسمك اللهمّ أموت وأحيا: أي بذكر اسمك أحيي ما حييت وعليه أموت. وإطلاق الموت على النوم يكون مجازًا لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن وما يترتّب عليه من الأحكام. **إليه النشور**: أي البعث يوم القيامة والإحياء بعد الإماتة.

فقهُ الحديث:

١ ـ حكمة الدعاء عند إرادة النوم أن تكون خاتمة أعمال الإنسان بذكر الله كما سبق، وحكمته إذا استيقظ أن يكون أول عمله بذكر التوحيد والكلم الطيّب.

٢ ـ يجب على العبد أن يكون حامدًا لربّه في كل حال.

(١٢٠٦) شرحُ الكلمات:

كفانا: أي دفع عنا شر المؤذيات أو كفى مهماتنا وقضى حاجاتنا. **آوانا**: أي رزقنا مساكن وهيأ لنا المأوى. **مؤوي**: أي ولا يهيئ لهم مأوى بل يتركهم يهيمون في الوادي ويتأذون بالحَرّ والبرد.

١٢٠٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٧٥٤)، مختصر الشمائل (٢١٧): [خ: ٩٧، ك التوحيد ١٣، ب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها].

١٢٠٦ـ **صحيح**. مختصر الشمائل (٢١٩): [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٦٤].

١٢٠٧ــ حدَّثنا أبو نُعيم وَ يحيى بنُ موسى قالَا: حدَّثنا شَبَابَةُ بنُ سِوَار قال: حدَّثني المغيرةُ بنُ مُسْلم، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قال: «كانَ رَسُولُ الله ﷺ لا ينَامُ حتَّى يَقْرَأَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [سورة السجدة]، و﴿تَبَٰرَكَ ٱلَّذِى بِيَدِهِ ٱلْمُلْكُ﴾ [سورة الملك]».

ـ قال أبو الزُّبير: «فهُمَا يفْضُلَانِ كُلَّ سُورَةٍ في القُرْآنِ بسبعينَ حَسَنَةً، ومَنْ قَرَأَهُمَا كُتِبَ له بهِمَا سبعون حَسَنَةً، ورُفِعَ بهما لهُ سبعُون درجةً، وحُطَّ بهما عنهُ سبعُونَ خطيئةً».

١٢٠٨ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ محبُوب قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عاصمٌ الأحولُ، عن شميط أو سميط، عن أبي الأحْوَص قالَ: قالَ عبدُ الله: «النَّومُ عِنْدَ الذِّكْرِ مِنَ الشَّيْطَانِ، إنْ شِئْتُمْ فَجَرِّبُوا، إذا أَخَذَ أَحَدُكُمْ مَضْجَعَهُ، وأَرَادَ أَنْ يَنَامَ فَلْيَذْكُرِ اللهَ عزَّ وجَلَّ».

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب على العبد أن يشكر الله على نعمائه الكثيرة كما شكر النبي ﷺ ربَّه في هذا الذكر وينظر إلى من تحته ممن لا كافي له ولا مؤوي ليعترف بما هو فيه من النعم فيزداد شكراً.

(١٢٠٧) شرحُ الكلمات:

لا ينام: أي لم يكن من عادته ﷺ أن ينام قبل أن يقرأهما.

فهما تفضلان: معنى التفاضل أن ثواب بعضه أعظم من ثواب البعض فالتفضيل إنما هو من حيث المعاني لا من حيث الصفة. وهذا قول أبي الزبير فهو مقطوع موقوف، وليس قول النبي ﷺ.

(١٢٠٨) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان فائدة الذكر عند النوم فمن واظب عليه لم يُصِبه الأرق والإعياء ويحفظه الله في نفسه وماله.

١٢٠٧ــ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٥٨٥): [ت: ٤٢، ك ثواب القرآن ٩، ب ما جاء في فضل سورة الملك].

ــ **صحيح من قول أبي الزبير**، فهو مقطوع موقوف.

١٢٠٨ــ **صحيح موقوف**.

١٢٠٩ــ حدَّثنا أبو نُعيم قالَ: حدَّثنا سفيانُ، عن لَيْثٍ، عن أبي الزُّبير، عن جابر قالَ: كانَ النَّبيّ ﷺ لا يَنَامُ حتَّى يَقْرَأَ: ﴿تَبَارَكَ﴾، و﴿الٓمٓ، تَنزِيلُ﴾ السجدة.

١٢١٠ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلام قالَ: أخبرنا عَبْدَةُ، عن عُبيدِ اللهِ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ، فليُحِلَّ دَاخِلَةَ إزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بهَا فِرَاشَهُ؛ فإنَّه لا يَدْرِي ما خلَّفَ في فراشِهِ، ولْيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ولْيَقُلْ: باسْمِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي فإنِ احْتَبَسْتَ نَفْسِي فارْحَمْهَا، وإنْ أَرْسَلْتَها فاحْفَظْهَا بما تَحْفَظُ به الصَّالِحِين». أو قال: «عِبَادَكَ الصَّالِحين».

١٢١١ــ حدَّثنا أبو سعيد الأشج؛ عبد الله بنَ سعيدٍ، قال: حدَّثنا عبدُ الله بنُ سعيدِ بنِ خازم أبو بكر النخعيّ قال: أخبرنا العلاءُ بنُ المسيَّب، عن أبيهِ، عن البَرَاءِ

(١٢٠٩) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث والحديث ١٢٠٧ واحد، من غير قول أبي الزبير في السابق.

(١٢١٠) شرحُ الكلمات:

داخلة إزاره: طرفه الذي يلي الجسد. **ينفض بها فراشه:** لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو غيرهما من المؤذيات. **فإن احتبست:** قال الكرماني: الاحتباس كناية عن الموت فالرحمة تناسبه، والإرسال كناية عن استمرار البقاء فالحفظ يناسبه.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الاضطجاع على الشق الأيمن؛ لأن ذلك لا يُثقل على القلب الذي هو متعلق إلى اليمين.
٢ ـ يُسَنُّ نفض الفراش قبل الدخول فيه؛ لأنه قد يمكن أن يأوي إلى فراشه بعض الهوام الضارة فتؤذيه.
٣ ـ فيه أدب نبوي عظيم للنائم لابدَّ من رعايته حتى تكون حياته وأعماله قائمة على اسم الله.

١٢٠٩ــ **صحيح لغيره**. انظر الحديث رقم (١٢٠٧).
١٢١٠ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١٢١٧).
١٢١١ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١٢١٣).

بنِ عَازِبٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذَا أوَى إلى فِرَاشِهِ، نَامَ على شِقِّهِ الأَيمَنِ، ثمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ وَجَّهْتُ وَجْهِي إليكَ، وأَسْلَمْتُ نَفْسِي إليكَ، وألْجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ، رهبةً ورغبةً إليكَ، لا منجَا ولا مَلْجَأَ مِنْكَ إلَّا إلَيْكَ. آمنتُ بكتَابِكَ الذي أنْزَلْتَ، ونَبيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قالَ: «فَمَنْ قَالَهُنَّ في ليلةٍ ثمَّ ماتَ ماتَ على الفِطْرَةِ».

١٢١٢ـ حدَّثنا موسى بنُ إسمَاعيلَ قال: حدَّثنا وُهَيْبٌ قال: حدَّثنا سُهيلُ بنُ أبي صالح، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قال: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يقولُ إذا أَوَى إلى فِرَاشِهِ: «اللَّهُمَّ رَبَّ السماواتِ والأرضِ، ورَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فَالِقَ الحَبِّ والنَّوَى، مُنْزِلَ التَّوْرَاةِ والإنْجِيلِ والقُرْآنِ، أعوذُ بكَ مِنْ شَرِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بنَاصِيَتِه، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وأَنْتَ البَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيءٌ، اقْضِ عَني الدَّيْنَ، وأغْنِني مِنَ الفَقْرِ».

(١٢١١) شرحُ الكلمات:

وجّهت وجهي إليك: جعلت قصدي إلى الله تعالى. **أسلمتُ نفسي إليك** جعلتُ نفسي منقادةً لك. **رهبة ورغبة إليك**: خوفًا من عقابك ورغبة في ثوابك. **لا منجا**: من نجا ينجو أي لا مكان للنجاة منك. **مات على الفطرة**: مات على دين الإسلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ التيامن من دأب الشرع في جميع المواضع، والنوم على الشق الأيمن هو نوم الأنبياء.
٢ ـ الذهاب إلى النوم بذكر الله.
٣ ـ الإيمان بكل ما يجب الإيمان به إجماعًا من الكتب والرسل.
٤ ـ التوكل على الله في الرضا والغضب، فمن فوّض أمره كله لله كفاه وأعانه.
٥ ـ الرضا بقضاء الله وقدره.
٦ ـ الاعتراف بالثواب والعقاب.

(١٢١٢) شرحُ الكلمات:

فالق الحب والنوى: الفلق الشق، والنوى جمع النواة وهي عَجَم النخل وبذره، والتخصيص

١٢١٢ـ **صحيح**. تخريج الكلم (٤٠): [م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٦١].

٥٧٦ ـ بَابُ فضلِ الدعاءِ عند النَّومِ

١٢١٣ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحدِ بنُ زِيَادٍ قال: حدَّثنا العَلاءُ بنُ المسيَّب قال: حدَّثني أبي، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ نَامَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قالَ: «اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إلَيْكَ، ووَجَّهْتُ بوَجْهِي إليكَ، وفَوَّضْتُ أمرِي إليكَ، وألجَأْتُ ظَهْرِي إليكَ؛ رغبةً ورهبةً إليك، لا مَنْجا ولا مَلْجَأَ مِنكَ إلَّا إليكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، ونَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ ليلتِهِ مَاتَ على الفِطْرَةِ».

١٢١٤ـ حدَّثنا محمَّد بنُ المثنَّى قال: حدَّثنا ابنُ أبي عدي، عن حجَّاجٍ الصَّوَّافِ، عن أبي الزُّبير، عن جابرٍ قالَ: «إذا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ أوْ أَوَى إلى فِرَاشِهِ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وشَيْطَانٌ، فقَالَ المَلَكُ: اخْتِمْ بخيرٍ، وقالَ الشَّيْطَانُ: اخْتِمْ بشرٍّ؛ فإنْ حَمِدَ اللهَ وذَكَرَهُ، أطْرَدَهُ، وبَاتَ يَكْلَؤُهُ، فإذَا اسْتَيْقَظَ ابْتَدَرَهُ مَلَكٌ وَشَيْطَانٌ فقَالَا مِثْلَهُ،

لفضلها أو لكثرة وجودها في ديار العرب يعني يامن شَقَّهما فأخرج منهما الزرع والنخيل. **أنت آخذ بناصيته**: أي من شر كل شيء من المخلوقات؛ لأنها كلها في سلطانه وهو آخذ بنواصيها. **الدين**: المراد بالدين هنا حقوق الله تعالى وحقوق العباد كلها من جميع الأنواع.

فقهُ الحديث:

١ ـ يظهر أنّ النبي ﷺ كان يقول تارةً هذا الذكر وتارةً الذكر الذي رواه البراء بن عازب في الحديث الذي مرّ قبل هذا والذي يأتي بعده، وكان أحيانًا يجمع بين الاثنين، والله أعلم.

(١٢١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ١٢١١، ١٢١٢ وشرحهما.

١٢١٣ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٨٨٩): [خ: ٤، ك الوضوء ٧٥، ب فضل من بات على وضوء. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ح ٥٦، ٥٧، ٥٨].

١٢١٤ـ **ضعيف الإسناد موقوفاً**، فيه عنعنة أبي الزبير، وروي مرفوعاً. التعليق الرغيب (١/ ٢١٠).

فإن ذَكَرَ الله وقالَ: الحَمْدُ للهِ الّذي رَدَّ إليَّ نَفْسِي بَعْدَ مَوْتِهَا ولم يُمِتْهَا في مَنَامِهَا، الحَمْدُ للهِ الذي: ﴿يُمْسِكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ أَن تَزُولَا ۚ وَلَئِن زَالَتَآ إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا﴾ [الفاطر: ٤١]، الحمد لله الذي: ﴿وَيُمْسِكُ ٱلسَّمَآءَ أَن تَقَعَ عَلَى ٱلْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِۦٓ ۚ﴾ إلى ﴿لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [الحج: ٦٥]، فإنْ ماتَ مات شهيدًا، وإنْ قَامَ فصلَّى صلى في فَضَائلَ».

٥٧٧ ـ بَابٌ يَضعُ يده تحتَ خَدِّهِ

١٢١٥ـ حدَّثنا قَبِيصةُ بنُ عُقْبَةَ قال: حدَّثنا سفيانُ، عن أبي إسحاق، عن البَرَاءِ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنَامَ وَضَعَ يدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ الأَيْمَنِ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ قِني عَذَابَكَ، يَوْمَ تَبعثُ عِبَادَكَ».

(. . .) ـ حدَّثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا إسرائيلُ، عن أبي إسحاقَ، عَنِ البَرَاءِ، عنِ النَّبيِّ ﷺ مثله.

(١٢١٤) شرحُ الكلمات:

ابتدره ملك وشيطان: تسارعا إليه. **يكلؤه:** يحفظه ويحرسه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان ما للدعاء من تأثير في حفظ الجسد بإذن الله من الشياطين وغيرهم.

(١٢١٥) فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن.

٢ ـ إثبات الحشر والمعاد وأن الناس راجعون إلى ربهم ليحاسبهم على أعمالهم.

٣ ـ لما كان النوم في حكم الموت والاستيقاظ كالبعث دعا بهذا الدعاء تذكرًا لتلك الحالة واتعاظًا بالوقوف أمام الله في ذلك اليوم.

١٢١٥ـ **صحيح**. الصحيحة (٢٧٥٤): [ت: ٤٥، ك الدعوات ١٨، ب منه حدَّثنا ابن أبي عمر. جه: ٣٤، ك الدعاء ١٥، ب ما يدعو إذا أوى إلى فراشه، ح ٣٨٧٧].

٥٧٨ ـ بَابٌ

١٢١٦ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا سفيانُ، عن عطاءٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرٍو، عنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «خَلَّتَانِ لا يُحْصِيهما رَجُلٌ مُسْلِمٌ إلَّا دَخَلَ الجنَّةَ، وهُمَا يَسِيْرٌ، ومَنْ يَعْملُ بِهِمَا قَلِيلٌ». قِيْلَ: ومَا هُمَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «يُكَبِّرُ أَحَدُكُمْ في دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، ويَحْمَدُ عَشْرًا، ويُسبِّحُ عَشْرًا، فذلكَ خَمْسُونَ ومائةٌ على اللِّسانِ، وألفٌ وخمسُمِائَةٍ في الميزَانِ». فرأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَعُدُّهُنَّ بيدِهِ. «وإذَا أَوَى إلى فِرَاشِهِ سبَّحَهُ وحَمِدَهُ وكبَّرَهُ، فَتِلْكَ مائةٌ على اللِّسَانِ، وألفٌ في المِيزَانِ، فأَيُّكُمْ يَعْمَلُ في اليَوْمِ واللَّيْلَةِ ألفين وخَمْسَمائَةٍ سَيِّئَةً»؟. قِيْلَ: يا رَسُولَ اللهِ! كيفَ لا يُحْصِيهما؟ قالَ: «يَأْتِي أحدَكُمُ الشَّيْطانُ في صلاتِه، فيُذَكِّرُهُ حاجَةَ كذَا وكذَا، فلَا يَذْكُرُهُ».

(١٢١٦) شرحُ الكلمات:

الخَلَّه: الخصلة. **يسير**: أي خفيفتان على اللسان. **قليل**: أي قليل من يحافظ على هذا الذكر. **لا يُحصيهما**: أي يحفظهما ويعمل بهما، والمقصود الاستمرار على ذلك بعد كل فريضة. **كبّره**: أي من كل ثلاث وثلاثون إلا التكبير فأربع وثلاثون كما في رواية لأبي داود وغيره فتلك مائة على اللسان.

فلا يذكره: أي لا يذكر الذكر بعد الصلاة، وكذلك إذا أوى إلى فراشه فيأتيه ويُنوِّمه كما في رواية ابن حبان، فلا يتذكر الذِكر.

فقهُ الحديث:

١ ـ يستحب المداومة على هذا الذكر حتى يُثاب الإنسان عليه الجنة.

٢ ـ عَدُّ هذه التسبيحات تكون باليمنى فقط كما في رواية لأبي داود (١٥٠٢) ذكره الألباني.

٣ ـ البشارة بالجنة للذي يأتي بالخَلتَّين المذكورتين في الحديث.

٤ ـ الحذر من وسوسة الشيطان.

١٢١٦ـ **صحيح**. تخريج الكلم (١١٢)، تخريج المشكاة (٢٤٠٦)، صحيح أبي داود (١٣٤٦): [د: ٤٠، ك الأدب، ب التسبيح عند النوم، ح ٥٠٦٠. ت: ٤٥، ك الدعوات ٢٥، ب منه، حدَّثنا أحمد بن منيع].

٥٧٩ ـ بَابُ إذا قامَ مِن فِرَاشِهِ ثم رَجَعَ فَلْيَنْفُضْه

١٢١٧ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذرِ قال: حدَّثنا أنسُ بنُ عِيَاضٍ، عن عُبيدِ اللهِ قال: حدَّثني سعيدٌ المَقْبُرِيّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إلى فِرَاشِهِ فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إزَارِهِ فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ وَلْيُسَمِّ اللهَ، فإنَّهُ لا يَعْلَمُ مَا خَلَّفَهُ بَعْدَهُ على فِرَاشِهِ، فإذَا أَرَادَ أنْ يَضْطَجِعَ فَلْيَضْطَجِعْ على شِقِّهِ الأيْمَنِ. ولْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ رَبِّي، بِكَ وَضَعْتُ جَنْبِي وبِكَ أَرْفَعُهُ، إنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وإنْ أَرْسَلْتَهَا فاحْفَظْهَا بما تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».

٥٨٠ ـ بَابُ ما يقولُ إذا استَيْقظَ بالليلِ

١٢١٨ـ حدَّثنا مُعَاذُ بنُ فُضَالَةَ قال: حدَّثنا هِشَامٌ الدَّستوائي، عن يحيى ـ هو:

(١٢١٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم ١٢١٠ وشرحه، فهو الحديث نفسه.

(١٢١٨) شرحُ الكلمات:

وَضوءه: بفتح الواو أي ماء وُضوئه. **الهَوِيُّ من الليل:** الساعة من الليل.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأوراد والأذكار التي يُردِّدها الرسول ﷺ في قيامه بالليل كثيرة، مثلًا جاء في رواية النسائي: «فكنت أسمعه أي إذا قام من الليل يقول سبحان رب العالمين الهَوِيُّ ثم يقول سبحان الله وبحمده الهَوِيُّ». وفي رواية لأحمد: «فكنت أسمعه إذا قام من الليل يصلي يقول: الحمد لله رب العالمين الهوِيُّ قال: ثم يقول: سبحان الله العظيم وبحمده الهَوِيُّ».

١٢١٧ـ **صحيح**. الكلم الطيب رقم (٣٤): [خ: ٨٠، كتاب الدعوات ١٣، باب حدَّثنا أحمد بن يونس. م: ٤٨، كتاب الذكر والدعاء، ح ٦٤].

١٢١٨ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (١١٩٣): [ت: ٤٥، ك الدعوات ٢٧، ب منه، حدَّثنا إسحاق بن منصور].

ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ ـ عن أبي سَلَمَةَ قال: حدَّثني رَبِيعةُ بنُ كَعْبٍ قالَ: كنتُ أَبِيتُ عِنْدَ بابِ النَّبيِّ ﷺ فأُعْطِيهِ وَضُوءَهُ، قالَ: فَأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيلِ يَقولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وأَسْمَعُهُ الهَوِيَّ مِنَ اللَّيلِ يقُولُ: «الحمدُ لله ربِّ العَالمين».

٥٨١ ـ بَابُ مَنْ نَامَ وبيده غَمَرٌ

١٢١٩ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ إشكاب قال: حدَّثنا محَمَّدُ بنُ فُضَيل، عن لَيْثٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عطاءٍ، عن ابْنِ عبَّاس، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ نَامَ وبيدِهِ غَمَرٌ قَبْلَ أنْ يَغْسِلَهُ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فَلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

١٢٢٠ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سُهيلٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ بَاتَ وبيَدِهِ غَمَرٌ، فَأَصَابَهُ شَيْءٌ، فلا يَلُومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

٥٨٢ ـ باب إطفاء المصباح

١٢٢١ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزُّبير المكّيّ، عن جابرِ

(١٢١٩) شرحُ الكلمات:

الغَمَر: بالفتحتين أي دسم ووسخ أو ريح لحم. **فلا يلومن إلا نفسه**: بسبب تعرضه لما يؤذيه من الهوام وذلك لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده وهو نائم لريح الطعام فتؤذيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ يجب على الذي بيده دسم أو ريح لحم وطعام أن يغسلها قبل أن يأوي إلى فراشه للنوم لئلا يدخل في فراشه إحدى الهوامّ فتؤذيه.

١٢١٩ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٢٩٥٦).

١٢٢٠ـ **صحيح**. الروض النضير (٨٢٣)، المشكاة (٤٢١٩)، الصحيحة (٢٩٥٦): [ت: ٢٣، ك الأطعمة ٤٨، ب في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر].

١٢٢١ـ **صحيح**. الإرواء (٣٩) [خ: ٢٩، ك بدء الخلق ١٦، ب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم. م: =

بنِ عبدِ الله؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «أَغْلِقُوا الأَبْوَابَ، وأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاء، وخَمِّرُوا الإِنَاءَ، وأَطْفِئُوا المِصْبَاحَ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ غَلَقًا، ولا يحُل وِكاءً، ولا يكشِفُ إناءً، وإن الفُوَيْسِقَة تُضرِم على النَّاس بيتَهُمْ».

١٢٢٢ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا عَمْرُو بنُ طلحةَ قال: حدَّثنا أَسْبَاطٌ، عن سِمَاكِ بنِ حرب، عن عكرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: جاءَتْ فَأْرَةٌ فأَخَذَتْ تَجُرُّ الفَتِيْلَةَ، فَذَهَبَتِ الجَارِيَةُ تَزْجُرُهَا، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «دَعِيهَا». فجاءَتْ بها فأَلْقَتْهَا على الخُمْرَةِ الَّتي كانَ قَاعِدًا عليهَا، فاحْتَرَق منها مِثْلُ مَوْضِعِ دِرْهَم، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نِمتُمْ فأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ، فإنَّ الشَّيطَانَ يدُلُّ مثلَ هذهِ على مثلِ هذَا فَتُحْرِقَكُمْ».

(١٢٢١) شرحُ الكلمات:

أوكوا السقاء: سُدُّوا فاه. **أكفئوا الإناء**: كُبّوه واقلبوه. **خَمِّروا الإناء** غُطّوه. **الفُويسقة**: المراد بها الفأرة. **تُضرم**: أي تُشعل النار سريعاً.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث فيه جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الآخرة والدنيا، فأمر ﷺ بها للسلامة من إيذاء الشيطان وجعلها الله عزَّ وجلَّ أسباباً للسلامة من إيذائه.

٢ ـ وذكر العلماء للأمر بتغطية الأواني فوائد؛ منها: صيانته من الشيطان، فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يَحُلّ سِقاءً، وصيانته من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة، وكذلك صيانته من النجاسة والمقذّرات والحشرات والهوام.

٣ ـ ولمخافة الحريق أمر النبي ﷺ بإطفاء السراج وغيره ويويّده حديث ابن عمر مرفوعًا: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون» قال النووي: هذا عام يدخل فيه نار السراج وغيره. وأما القناديل المعلّقة فإن خيف بسببها حريق دخلت في ذلك، وإن حصل الأمن منها ـ كما هو الغالب ـ فلا بأس بها لانتفاء العلة.

= ٣٦، ك الأشربة، ح ٩٦، ٩٧].

١٢٢٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٤٢٦) [د: ٤٠، ك الأدب ١٦١، ب في إطفاء النار بالليل، ح ٥٢٤٧].

١٢٢٣ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا أبو بكرٍ، عن يزيدِ بنِ أبي زِيَادٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بن أبي نُعم، عن أبي سعيدٍ قال: «استيقظَ النَّبيُّ ﷺ ذَات لَيْلَةٍ، فإذَا فَأْرَةٌ قدْ أَخَذَتِ الفَتِيْلَةَ، فَصَعِدَتْ بها إلى السَّقْفِ لِتُحْرِقَ عليهِمُ البَيْتَ، فلعَنَها النَّبيُّ ﷺ وأحَلَّ قَتْلَهَا للمُحْرِمِ».

٥٨٣ ـ بَابُ لا تُتركُ النارُ في البيت حين ينامون

١٢٢٤ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا ابنُ عيينةَ، عن الزهريِّ، عن سالم، عن

(١٢٢٢) شرحُ الكلمات:

الخُمرة: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيج خوص ونحوه من الثياب. وفي حياة الحيوان: الخمرة السجادة التي يسجد عليها المصلى، سُميّت بذلك لأنها تُخَمِّر الوجه أي تغطيه. وقال علي القاريء: أو لأنّها تستر التراب وتقي الوجه من التراب.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم المبيت في بيت يوجد فيه نار أو مصباح لا يُطفأإلا بعد وأخذ سبيل الأمن من خطر الحريق والضرر.

٢ ـ عدم استحقاق الدية للرجل الذي خالف وصية الرسول ﷺ لأمته ولم يُطفيء النار أو المصباح قبل النوم في الليل ولحق ضرر في النفس أو المال لهذه المخالفة.

(١٢٢٣) فقهُ الحديث:

١ ـ ليس في الحيوان أفسد من الفأر ولا أخطر منه؛ لأنه لا يبقى على حقير ولا جليل إلا يُهلكه ويُتلفه.

٢ ـ العلاج المناسب للخطر الطاريء منه هو الاهتمام بإطفاء المصباح قبل النوم.

٣ ـ ونظرًا إلى خطورة الفأرة وحلول النكبة بها لعنها الرسول ﷺ وأباح القتل حتى للمحرم. ولكن الحديث ضعيف كما ذكره العلامة الألباني في التخريج.

١٢٢٣ـ **ضعيف**. الإرواء (٤/ ٢٢٦)، ضعيف أبي داود (٣١٩): [جه: ٢٥، ك المناقب ٩١، ب ما يقتل المحرم، ح ٣٠٨٩].

١٢٢٤ـ **صحيح**. [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٤٩، ب لا تترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦، ك الأشربة، ح ١٠٠].

أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا تَتْرُكُوا النَّارَ في بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ».

١٢٢٥ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيدِ قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال: حدَّثني يزيدُ بنُ عبد الله بن الهَادِ، عن نافع، عن ابنِ عمرَ قال: قالَ عمرُ: «إنَّ النَّارَ عَدُوٌّ فَاحْذَرُوها». فكانَ ابنُ عمرَ يتبعُ نِيرانَ أهلِهِ ويُطْفِئُهَا قَبْلَ أنْ يَبِيتَ.

١٢٢٦ـ حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ قال: أخبرنا نافع بنُ يزيدِ قال: حدَّثني ابنُ الهادِ قال: حدَّثني نافعٌ، عنِ ابن عمر سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يقولُ: «لا تَتْرُكُوا النارَ في بُيُوتِكُمْ؛ فَإِنَّهَا عَدُوٌّ».

١٢٢٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ العَلاء قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ أسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بنِ عبدِالله، عن أبي بُرْدَةَ، عن أبي موسى قال: احْتَرَقَ بالمدينةِ بيتٌ على أهلِهِ مِنَ اللَّيْلِ،

(١٢٢٤) فقهُ الحديث:

١ ـ على أفراد المنزل الاهتمام الكبير بإطفاء النار التي يُخاف من انتشارها. ومن لم يهتم به فيكون من ضمن تاركي السنة ومخالفيها.

(١٢٢٥) فقهُ الحديث:

١ ـ إن عمر جعل النار عدوًا لبني آدم بجامع الضرر في كل، فكما أن العدو لا يؤمن ضرره فكذلك النار التي يُخاف من انتشارها.

(١٢٢٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الحديث مروي في البخاري ومسلم بدون زيادة «فإنها عدو»، وقد تفرد بها المؤلف هنا بسند صحيح على شرطيهما ذكره الألباني، والنهي هنا ليس للتحريم ولا للكراهة وإنّما لإرشاد المسلم إلى ما فيه مصلحته في عامة الأحوال. وقد مرّ هذا المعنى في الحديث رقم/ ١٢٢٤.

١٢٢٥ـ **صحيح الإسناد موقوفاً.**

١٢٢٦ـ **صحيح**. رواه البخاري ومسلم.

١٢٢٧ـ **صحيح**. الصحيحة (٤٣٠١/ التحقيق الثاني): [خ: ٧٩، ك الاستئذان ٤٩، ب لا تترك النار في البيت عند النوم. م: ٣٦، ك الأشربة، ح ١٠١].

فَحُدِّثَ بذلكَ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنَّ هذهِ النَّارَ عَدُوٌّ لكُمْ؛ فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطفِئُوهَا عَنْكُمْ».

٥٨٤ ـ بَابُ التيمُّنِ بالمطرِ

١٢٢٨ـ حدَّثنا بِشْرُ بنُ الحَكَم قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ رَبيعةَ، عَن السَّائِبِ بنِ عمرَ، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ، عن ابنِ عبَّاس: أنَّه كانَ إذا مَطَرَتِ السَّماءُ، يقُولُ: «يا جاريةُ! أخْرِجي سَرْجِي، أخْرِجِي ثِيَابِي، ويَقُولُ: ﴿وَنَزَّلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً مُّبَٰرَكًا﴾ [ق: ٩].

٥٨٥ ـ بَابُ تعليقِ السَّوْطِ في البيتِ

١٢٢٩ـ حدَّثنا إسحاقُ بنُ أبي إسرائيلَ قال: حدَّثنا النَّضْرُ بن علقمةَ؛ أبو المغيرةِ، عن داودَ بنِ عليٍّ، عن أبيهِ، عن ابنِ عبَّاسٍ: «إنَّ النَّبي ﷺ أَمَرَ بتعليقِ السَّوْطِ في البَيْتِ».

(١٢٢٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديثين رقم / ١٢٢٤ و١٢٢٦، فالأحاديث الثلاثة في معنى واحد.

(١٢٢٨) شرحُ الكلمات:

السرج: رحل الدابّة.

ماءاً مباركاً: أي نزّلنا من السحاب ماءاً كثير البركة لانتفاع الناس به في غالب أمورهم.

فقهُ الحديث:

١ ـ إظهار عبدالله بن عباس رضي الله عنهما الفرح والسرور بنزول المطر لكونه ماءاً مباركاً كما ورد في الآية المذكورة.

(١٢٢٩) شرحُ الكلمات:

السوط: ما يُضرب به من جِلدٍ، سواء أكان مضفوراً أي مفتولاً أم لم يكن.

١٢٢٨ـ **صحيح الإسناد موقوفاً**.

١٢٢٩ـ **صحيح**. الصحيحة (١٤٤٧): [ليس في شيء من الكتب الستة].

٥٨٦ ـ بَابُ غَلْقِ البابِ بالليلِ

١٢٣٠ ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عنِ ابنِ عَجْلَانَ قال: حدَّثنا القَعْقَاعُ بنُ حَكِيم، عن جابرِ بنِ عبد الله قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إيَّاكُمْ والسَّمَرَ بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ؛ فإنَّ أَحَدَكُمْ لا يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللهُ مِنْ خَلْقِهِ، غلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ».

٥٨٧ ـ بَابُ ضَمِّ الصِبيان عند فَورةِ العِشَاءِ

١٢٣١ ـ حدَّثنا عارِمٌ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قال: حدَّثنا حبيبٌ المعلِّمُ،

فقهُ الحديث:

١ ـ يُعلَّق السوط حيث يراه أهل البيت، كما جاء في حديث مرفوع رواه جابر رضي الله عنه.
٢ ـ استعمال السوط لتأديب أهل البيت وقت الضرورة، ولأغراض أخرىٰ معروفة.

(١٢٣٠) شرحُ الكلمات:

السمر: الصواب «السير» ذكره الألباني. **هدوء الليل**: أي بعد ما يسكن الناس عن المشيء والاختلاف في الطريق. **أوكوا السِّقاء**: وعاء من جلد يكون للماء واللبن.
أوكوا: سُدّوا فمه. **اكفئوا**: اقلبوا.

فقهُ الحديث:

١ ـ النهي عن الخروج في الليل بعد تخييم السكون على الناس، حتى لا يتعرض الإنسان للآفات التي قد تنزل من السماء.
٢ ـ الأمر بتغليق الأبواب وسد فم الوعاء وقلب الإناء بعد الهجود في الليل. وقد روى الإمام أحمد في مسنده عن جابر مرفوعاً: «غَطُّوا الإناء وأوكئوا السِقاء فإنّ في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمرّ بإناء لم يغط ولا سقاء لم يوكأ إلا وقع فيه من ذلك الوباء.

١٢٣٠ ـ **حسن**. الصحيحة (١٧٥٢): [ليس في شيء من الكتب الستة].
١٢٣١ ـ **صحيح**. الصحيحة (٤٠): [م: ٣٦، ك الأشربة، ح ٩٨].

عن عطاءِ بنِ أبي رباحٍ، عن جابرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «كُفُّوا صِبْيَانَكُمْ حتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ ـ أو فَورةُ ـ العِشَاءِ؛ سَاعَةَ تَهُبُّ الشَّيَاطِينُ».

٥٨٨ ـ بَابُ التحريشِ بين البهائمِ

١٢٣٢ـ حدَّثنا مَخْلَدَ بنُ مالكٍ، قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ القَاسم، عن أبي جعفرٍ الرَّازِيّ، عن ليثٍ، عن مجاهدٍ، عن ابنِ عمرَ: «أَنَّه كَرِهَ أن يُحرَّشُ بينَ البَهَائِم».

٥٨٩ ـ بَابُ نُباحِ الكلبِ ونهيقِ الحمارِ

١٢٣٣ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح قال: حدَّثني اللَّيثُ قال: حدَّثني خالدُ بنُ

(١٢٣١) شرحُ الكلمات:

كفوا: امنعوهم من الخروج. **فحمة العشاء**: ظلمته وسواده أو أشدّه سواداً.

تهب الشياطين: أي يهيجون ويُسرعون، فيُخاف في ذلك الوقت من إيذائهم للصبيان. وقد ورد في كتاب الأشربة في صحيح مسلم: «إذا كان جُنح أو أمسيتم فكفّوا صبيانكم، فإنّ الشياطين تنتشر، فإذا ذهب ساعة من الليل فخَلُّوهم». ومعنى الحديث واضح وهو منع الصبيان من الخروج من البيت عند بدء الليل.

(١٢٣٢) شرحُ الكلمات:

التحريش: هو الإغراء وتهييج بعضها على بعض كما يُفعل بين الجمال والكباش والديوك وغيرها.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحكمة في النهي أنَّ فيه إيلاماً للحيوانات وإتعاباً لها بدون فائدة بل مجرد عبث ولهو.

١٢٣٢ـ **حسن لغيره موقوفاً، وروي مرفوعاً**. غاية المرام (٣٨٣): [د، ت. جهاد ابن عباس مرفوعاً].

١٢٣٣ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (١٥١٨): [د: ٤٠، ك الأدب ١٠٦، ب ما جاء في الديك والبهائم، ح ٥١٠٣ و٥١٠٤].

يزيدِ، عن سعيدِ بن أبي هلالٍ، عن سعيدِ بنِ زيادٍ، عن جابرِ بنِ عبد الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هُدوءٍ؛ فإنَّ للهِ دَوابَّ يَبُثُّهُنَّ فمَنْ سَمِعَ نُباحَ الكَلْبِ، أو نُهَاقَ حِمَارٍ، فَلْيَسْتَعِذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم؛ فإنَّهم يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ».

١٢٣٤ــ حدَّثنا أحمد بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن محمَّدِ بن إبراهيمَ، عن عطاءِ بنِ يسارٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعْتُمْ نِبَاحَ الكِلَاب أو نِهَاقَ الحَمِيرِ مِن اللَّيلِ، فَتَعَوَّذُوا باللهِ؛ فإنَّهُمْ يَرَوْنَ ما لَا تَرَوْنَ، وأجِيْفُوا الأَبْوَابَ، واذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عليها؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ لا يَفْتَحُ بابًا أُجِيفَ وذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ، وغَطُّوا الجِرَارَ، وأوكِئُوا القِرَبَ، وأكْفِئُوا الآنِيَةَ».

(١٢٣٣) شرحُ الكلمات:

نهاق الحمار: نهيقه أي صوته.

فإنهم يرون ما لا ترون: أي: من الآفات والنوازل النازلة من السماء.

فقهُ الحديث:

١ ـ الإقلال من الخروج من البيت إذا هدأ الليل حتى لا يتعرض الإنسان للآفات والنوازل التي قد تنزل في ذلك الوقت من السماء.

٢ ـ استحباب الاستعاذة والدعاء لطلب الخير ودفع الشر عند سماع نباح الكلب ونهيق الحمار؛ لأنّه لا ينهق حتى يرى شيطاناً أو ما يتمثل به الشيطان. فقد روى الطبراني عن أبي رافع مرفوعاً: «إنه لا ينهق حتى يرى شيطاناً أو يتمثل له شيطان، فإذا كان ذلك فاذكروا الله وصلّوا عليَّ» [الفتح].

(١٢٣٤) شرحُ الكلمات:

أجيفوا الأبواب: رُدّوها. **الجرار**: **جمع الجرّة، إناء من خزف.**

القِرب: جمع القِربة: ظرف من جِلد يخرز من جانب واحد، ويُستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما.

١٢٣٤ــ **صحيح**. انظر ما قبله.

١٢٣٥ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صَالح، وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قالَا: حدَّثنا اللَّيثُ قالَ: حدَّثني يزيدُ بنُ الهادِ، عن عمرَ بنِ عليِّ بن حسينٍ، عنِ النَّبيِّ ﷺ. قالَ ابْنُ الهَادِ: وحدَّثني شُرَحْبِيلُ، عن جابرٍ؛ أنَّه سمعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يقولُ: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هُدُوءٍ؛ فإنَّ خلقًا يَبُثُّهُم، فإذا سَمِعْتُم نُبَاحَ الكِلَابِ، أو نُهَاقَ الحميرِ، فاسْتَعِيذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

٥٩٠ ـ بَابُ إذا سَمِعَ الدِّيكَةَ

١٢٣٦ــ حدَّثنا عبدُ الله بنُ صَالح قال: حدَّثني الليثُ قال: حدَّثني جعفرُ بنُ ربيعةَ، عن عبدِ الرَّحمن بن هُرْمُزَ، عن أبي هريرةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ: «إذَا سَمِعتُمْ صِيَاحَ الدِّيَكَةِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فإنَّها رَأَتْ مَلَكًا، فَسَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ، وإذا سَمِعْتُمْ نُهَاقَ الحَمِيرِ مِنَ اللَّيْلِ؛ فإنَّها رَأَتْ شَيْطَانًا، فَتَعَوَّذُوا باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

فقهُ الحديث:

١ ـ أمر النبي ﷺ أصحابه بردّ الأبواب وذكر اسم الله عليها في الليل وتغطية الجرار وسدّ فم القِرب وقلب الآنية حتى لا يلعب فيها الشياطين ولا يتصرف فيها؛ لأنّ المعونة الغيبية إنما يستحقها من لا يُقصّر في الأسباب العادية حسب وسعه.

(١٢٣٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٢٣٣.

(١٢٣٦) شرحُ الكلمات:

الديكة: جمع الديك وهو ذكر الدجاج.

فسلوا الله من فضله: رجاء تأمين الملائكة على دعائه واستغفارهم له وشهادتهم له بالإخلاص.

١٢٣٥ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (١٢٣٣).

١٢٣٦ــ **صحيح**. الصحيحة (٣١٨٣): [خ: ٥٩، ك بدء الخلق ١٥، ب خير مال المسلم غنم. م: ٤٨، ك الذكر والدعاء، ح ٨٢].

٥٩١ ـ بَابُ لا تَسُبُّوا البُزغوثَ

١٢٣٧ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ بَشَّار قال: حدَّثنا صَفْوَانُ بنُ عيسى قال: حدَّثنا سُويدٌ؛ أبو حاتم، عن قتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ: أنَّ رَجُلًا لَعَنَ بُزْغُوثًا عندَ النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «لَا تَلْعَنْهُ؛ فإنَّه أيقظَ نبيًّا مِنَ الأنبياءِ للصَّلاةِ».

٥٩٢ ـ باب القائلة

١٢٣٨ـ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا هشامُ بنُ يُوسُفَ قال: أخبرنا

فتعوذوا بالله: لأن الحمير أقرب الحيوانات صوتاً ممن هو أبعد من رحمة الله، ولأنها تنهق عند ما ترى الشياطين أو يتمثل له شيطان. وفائدة التعوذ لما يُخشَى من شرّ الشيطان ووسوسته فيُلجَأ إلى الله في دفع ذلك.

فقهُ الحديث:

١ ـ يؤخذ منه استحباب الدعاء عند حضور الصالحين تبركاً بهم.

٢ ـ كل من استفيد منه الخير لا ينبغي أن يُسَبَّ ولا أن يُستهان به، بل يكرم ويُحسن إليه.

٣ ـ معنى قوله: «فإنه يدعو إلى الصلاة»: أنّ العادة جرت بأنّ الديك يصرخ عند طلوع الفجر وعند الزّوال، فطرة فطره الله عليها.

٤ ـ استحباب التعوذ عند حضور الأشرار والشياطين لما يُخشى من شرورهم وشرور وسوستهم فيلجأ إلى الله في دفع ذلك.

(١٢٣٧) شرحُ الكلمات:

البُرغوث: ضرب من صغار الهوامّ عضوض شديد الوثب.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم اللعن على البرغوث، والحديث ضعيف، فلا اعتبار له.

١٢٣٧ـ **ضعيف**. التعليق الرغيب (٣/ ٢٨٨)، الضعيفة (٦٤٠٩).

١٢٣٨ـ **حسن الإسناد**.

مَعْمَرُ، عن سعيدِ بنِ عبد الرحمن، عن السائبِ، عن عمرَ قال: «ربَّما قعدَ على بابِ ابنِ مسعودٍ رجالٌ من قريشٍ، فإذا فَاءَ الفَيْءُ، قالَ: قُومُوا، فما بقِيَ فهو للشَّيطانِ»، ثمَّ لا يمرُّ على أحَدٍ إلَّا أَقَامَهُ. قالَ: ثمَّ بَيْنَا هُوَ كذلك إذْ قيل: هذا مَوْلى بَنِي الحسحاسِ يقولُ الشّعرَ، فدَعَاهُ فقالَ: كيفَ قلتَ؟ فقال:

وَدِّعْ سُلَيمي إنْ تَجَهَّزْتَ غَازِيًا ... كَفَى الشَّيْبُ والإسْلَامُ للمرءِ نَاهِيًا

فقال: حسبُكَ، صَدَقْتَ صَدَقْتَ.

١٢٣٩ــ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال: حدَّثنا عبدُ الرزاق قال: أخبرنا مَعْمَرٌ، عن سعيدِ بنِ عبدِ الرَّحمن الجَحْشِيّ، عن أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمْرِو بنَ حَزْم، عن السَّائِبِ بن يزيدٍ قالَ: كانَ عُمرُ رضي الله عنه يمرُّ بِنَا نِصْفَ النَّهارِ ـ أو قريبًا منهُ ـ فيقولُ: «قومُوا فَقِيلُوا، فَما بَقِيَ فللشَّيْطَانِ».

(١٢٣٨) شرحُ الكلمات:

القائلة: الظهيرة، والنوم في الظهيرة.

قوموا؛ أي: قوموا فقيلوا ويؤيّده حديث أنس مرفوعاً: «قيلوا فإن الشيطان لا يقيل». أخرجه الطبراني بسند ضعيف. **الفيء**: الظل بعد الزوال ينبسط شرقاً.

فاء الفيء: رجع من جانب المغرب إلى جانب المشرق. **قوموا**: أي للقيلولة.

مولى بني الحسحاس: اسمه سُحيم، كان حبشياً شاعراً أدرك النبي ﷺ.

غازياً: مجاهداً في سبيل الله. **ناهياً**: أي عن الأعمال المشينة.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب القيلولة لما فيها من الفوائد الصحية والدينية. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «قيلوا فإنّ الشياطين لا تقيل» خرّجه الألباني في الصحيحة [١٦٤٧].

(١٢٣٩) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق رقم/ ١٢٣٨.

١٢٣٩ــ حسن الإسناد.

١٢٤٠ـ حدَّثنا حجَّاجٌ قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن حُمَيْدٍ، عن أنسٍ قالَ: «كَانُوا يُجَمِّعونَ، ثم يَقِيلُونَ».

١٢٤١ـ حدَّثنا موسى قال: حدَّثنا سليمانُ بن المغيرة، عن ثابتٍ، قال أنسٌ: مَا كَانَ لأهلِ المدينةِ شَرَابٌ ـ حيثُ حُرِّمَتِ الخَمْرُ ـ أَعْجَبُ إليهم مِنَ التَّمرِ والبُسْرِ؛ فإنِّي لأُسْقِي أصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ ـ وهُمْ عندَ أبي طلحةَ ـ مَرَّ رجلٌ، فقالَ: «إنَّ الخَمر قد حُرِّمَتْ». فمَا قَالُوا: مَتى؟ أو حتى نَنْظُرَ. قالُوا: يا أنسُ! أهْرِقْهَا، ثم قَالُوا عندَ أم سُلَيم حتَّى أبْرَدُوا واغْتَسَلُوا، ثمَّ طَيَّبَتْهُمْ أمُّ سُلَيم، ثمَّ رَاحُوا إلى النَّبيِّ ﷺ، فإذَا الخَبَرُ كمَا قالَ الرَّجُلُ. قالَ أنسٌ: فَما طعِمُوهَا بَعْدُ.

(١٢٤٠) فقهُ الحديث:

١ ـ النبي ﷺ وصحبه الكرام كانوا يهتمون بالقيلولة بعد الجمعة بصفة خاصة بخلاف الأيام الأخرى في الحَرِّ، فإنّهم كانوا يقيلون ثم يصلون الظهر لمشروعية الإبراد كما هو ثابت بأحاديث عديدة؛ منها ما أخرجه ابن ماجة وابن حبان بإسنادهما الجيّد عن أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة ثم نرجع إلى القائلة فنقيل». وابن خزيمة «كنا نبكر بالجمعة ثم نقيل».

(١٢٤١) شرحُ الكلمات:

ثم قالوا: من القيلولة وهي الاستراحة نصفَ النهار وإن لم يكن معها نوم كما في النهاية.

أهرقها: قال المهلب: إنما صُبَّت الخمر في الطريق للإعلان برفضها وليُشهَّر تركها وذلك أرجح في المصلحة من التأذي بصبّها في الطريق.

حتى أبردوا: أي ذهب عنهم حَرُّ الظهيرة وغليان الخمر.

فقهُ الحديث:

١ ـ من ميزات الشريعة الإسلامية التدرج في الأحكام.

١٢٤٠ـ **صحيح**. صحيح أبي داود (٩٩٧): خ.

١٢٤١ـ **صحيح الإسناد**: [خ: ٤٦، ك المظالم ٢١، ب صب الخمر في الطريق. م: ٣٦، ك الأشربة، ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٧].

٥٩٣ ـ بَابُ نومِ آخرِ النهارِ

١٢٤٢ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقَاتل قال: أخبرنا عبْدُ الله قال: حدَّثنا مِسْعَرٌ، عن ثابتِ بنِ عُبيدٍ، عن ابنِ أبي ليلى، عن خَوَّات بن جُبَيْر قالَ: «نَوْمُ أوَّلِ النَّهارِ خُرْقٌ، وأَوْسَطُهُ خُلْقٌ، وأخِرُهُ حُمْقٌ».

٥٩٤ ـ بَابُ المأدبةِ

١٢٤٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا أبو المَلِيح قال: سمعتُ ميمونًا ـ يعني: ابنَ مهران ـ قال: سألتُ نافعًا: هلْ كانَ ابنُ عمرَ يَدْعُو للمأدَبةِ؟ قالَ: لكنَّهُ

---

٢ ـ تحريم الخمر في مراحل عديدة، وعِلّتها السكر والصدّ عن الذكر.

٣ ـ عدم ذوق الصحابة الخمر بعد تحريمها يدل على شدة عاطفة التلبية والإنفاد لأمر الرسول ﷺ.

٤ ـ وجوب العمل بخبر الواحد.

٥ ـ أهمية القيلولة لدى الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(١٢٤٢) شرحُ الكلمات:

خُرق: أي: جهل.

خُلق: في النسخة الهندية خُلُق بضم الخاء واللام. وهو الصواب، أي خُلُق محمود.

حمق: وضع الشيء في غير موضعه مع العلم بقُبحه.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان أهمية القيلولة، وفساد النوم في أول النهار وآخره. ولكنه ليس بحديث مرفوع ثابت عن النبي ﷺ حتى يقال إن النوم في أول النهار أو آخره غير صحّي عند النبي ﷺ. أما حديث: «من نام بعد العصر فاختلس عقله فلا يلومنّ إلا نفسه» فهو حديث ضعيف معروف الضعف.

١٢٤٢ـ صحيح الإسناد.

١٢٤٣ـ صحيح الإسناد.

انكسرَ لهُ بعيرٌ مرَّةً فَنَحَرْنَاهُ، ثمَّ قالَ: احْشُرْ عليَّ المدينةَ! قالَ نافعٌ: فقلتُ: يا أبا عبد الرَّحمن! على أيِّ شيءٍ؟ ليسَ عندَنا خبزٌ، فقالَ: «اللَّهُمَّ لكَ الحَمْدُ، هذا عُرَاقٌ، وهذا مَرَقٌ، أو قالَ: مَرَق وبَضْع، فمَنْ شَاءَ أكلَ، ومَنْ شَاءَ وَدَعَ».

٥٩٥ ـ بَابُ الخِتَان

١٢٤٤ـ أخبرنا شُعَيْبُ بنُ أبي حمزة قال: حدَّثنا أبو الزّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرةَ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ بَعْدَ ثمانينَ سنةٍ، واخْتَتَنَ بالقَدُّومِ». قال أبو عبد الله: يعني موضعًا.

(١٢٤٣) شرحُ الكلمات:

المأدبة: هي الطعام الذي يُدعىٰ إليه الناس ويُتخذ بلا سبب.

المدينة: أي: أهل المدينة. **عُراق**: العَرْق بالسكون: العظم إذا أخذ منه معظم اللحم.

بضع: بالفتح جمع البضعة: القطعة من اللحم.

فقهُ الحديث:

١ ـ بيان حرص أصحاب النبي ﷺ على استضافة الناس للأكل في منازلهم.

(١٢٤٤) شرحُ الكلمات:

القدوم: اختلف في المراد به فقيل: هو اسم مكان، وقيل اسم آلة النجار والراجح المراد به الآلة.

بعد ثمانين سنة: ووقع في الموطأ موقوفاً عن أبي هريرة وعند ابن حبان مرفوعاً: «أن إبراهيم اختتن وهو ابن مائة وعشرين سنة» قال ابن حجر رحمه الله: والظاهر أنه سقط من المتن شيء، فإن هذا القدر هو مقدار عمره ووقع في آخر «كتاب العقيقة لأبي الشيخ» عن سعيد بن المسيب موصولاً مرفوعاً مثله، وزاد: «وعاش بعد ذلك ثمانين سنة» فعلى هذا يكون قد عاش مائتي سنة، والله أعلم. وجمع بعضهم بأن الأول حُسب من مبدأ نبوته والثاني من مبدأ مولده.

١٢٤٤ـ **صحيح**. الإرواء (٧٨)، الضعيفة (٢١١٢): [خ: ٦٠، ك الأنبياء ٨، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾. م: ٤٣، ك الفضائل، ح ١٥١].

٥٩٦ ـ بَابُ خَفْضِ المرأةِ

١٢٤٥ـ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الواحد قال: حدَّثنا عجوزٌ من أهلِ الكُوفةِ ـ جدَّةُ عليِّ بنِ غُراب ـ قالتْ: حدَّثتني أمُّ المهاجرِ قالتْ: سُبيتُ في جَواري مِنَ الرّوم، فعرضَ علينَا عثمانُ الإسْلَامَ، فلمْ يُسْلِمْ منَّا غيرِي وغير أُخْرى. فقال: عثمانُ: «اذْهَبُوا فاحْفِضُوهُمَا، وطَهِّرُوهُمَا».

فقهُ الحديث:

١ ـ الختان واجب في حق الرجال، وقال أحمد: مكرمة في حق النساء.

٢ ـ وهو من سنن الأنبياء والمرسلين.

٣ ـ ويستحب في اليوم السابع من الولادة.

(١٢٤٥) شرحُ الكلمات:

خفض المرأة: ختانها، وخفض الصبيّة: ختنها.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال النووي: الواجب في الرجل أن يقطع جميع الجلدة التي تغطى الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة، وفي المرأة يجب قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.

٢ ـ والحكمة في مشروعيته: نقاء البول وتعديل الشهوة وتسهيل إيصال ماء الرجل إلى رحم المرأة.

قال الإمام الرازي أن الحشفة قوية الحس فما دامت مستورة بالقلفة تقوى اللذة عند المباشرة وإذا قطعت صلبت الحشفة فضعفت اللذة وهو اللائق بشرعنا تقليلًا للذة لا قطعاً لها توسيطاً بين الإفراط والتفريط. وهكذا يقال في خفاض المرأة لما جاء أن النبي ﷺ قال لأم عطية وكانت تخفض الجواري: «اخفضي ولا تنهكي فإنه أنضر للوجه وأحظى عند الزوج» أي أحسن لجماعها عنده.

١٢٤٥ـ **ضعيف**. الصحيحة تحت الحديث (٧٢٢).

٥٩٧ ـ بَابُ الدعوةِ في الختانِ

١٢٤٦ـ حَدَّثَنَا زكريا بنُ يحيى قال: حدَّثنا أبو أسامة، عن عمر بن حمزة قال: أخرني سالمٌ قال: ختنني ابن عمر أنا ونعيمًا، فذبحَ علينا كَبْشًا، فلقدْ رأيتنا وإنا لنَجْذَل به على الصِّبيانِ أنْ ذَبحَ عنَّا كبْشًا.

٥٩٨ ـ بَابُ اللهوِ في الختان

١٢٤٧ـ حدَّثنا أَصْبَغُ قال: أخبرني ابنُ وهبٍ قال: أخبرني عَمْرٌو؛ أن بُكَيْرًا حدَّثَهُ؛ أنَّ علقمةَ أخبرتْهُ: أنَّ بناتَ أخي عائشةَ خُتِنَّ فقيلَ لعائشةَ: ألَا نَدْعُو لهنَّ مَنْ يُلْهِيهِنَّ؟ قالت: بلى، فأرسلتُ إلى عديّ فأتاهُنَّ، فمرَّتْ عائشةُ في البيتِ، فرأتْهُ

(١٢٤٦) شرحُ الكلمات:

لنجذل: على وزن (نفرح) وبمعناه.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه جواز الإطعام بمناسبة الختان.

٢ ـ ثبوت النيابة في إعداد الطعام وسدّ نفقاته عن الآخرين وهذا يدل على الكرم والسخاء وجلب المحبة فيما بينهم.

٣ ـ إظهار الفرح والسرور بمناسبة تناول الضيوف الطعام على المأدبة.

(١٢٤٧) شرحُ الكلمات:

عدي: قال الألباني لعل الصواب: «مغنّي» ولفظ الذهبي: «أعرابي».

فقهُ الحديث:

١ ـ جواز اللهو والغناء المباح بمناسبة خِفاض البنات لإلهائهن ولكن بشرط أن تكون المغنية امرأة.

١٢٤٦ـ **ضعيف الإسناد موقوف.** عمر بن حمزة ضعيف.

١٢٤٧ـ **حسن.** الصحيحة (٧٢٢).

يَتَغَنَّى، ويحرِّك رأسَهُ طَرَبًا ـ وكانَ ذا شعْرٍ كثيرٍ ـ فقالتْ: أفٍّ، شيطانٌ! أخرِجُوهُ، أخرِجُوهُ.

٥٩٩ ـ بَابُ دعوةِ الذِّمِّيِّ

١٢٤٨ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ خالدٍ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ إسحاقَ، عن نافعٍ، عن أسلمَ مولى عمرَ قالَ: لمَّا قَدِمْنَا عمرَ بنِ الخطَّابِ الشَّامَ أَتَاهُ الدَّهْقَانُ، قالَ: يا أميرَ المؤمنين! إنِّي قدْ صَنَعْتُ لكَ طَعَامًا، فأحِبُّ أَنْ تأتيني بأشْرَافِ مَنْ معَكَ؛ فإنَّهُ أَقْوَى

---

٢ ـ إخراج الرجل الذي يحاول الرقص والغناء في مجموعة من النساء؛ لأنه شيطان كما قالت عائشة رضي الله عنها.

٣ ـ عدم جواز السكوت على فعل منكر، بل إزالته واجبة.

(١٢٤٨) شرحُ الكلمات:

الدُّهقان: رئيس البلدة، رئيس الإقليم. **الكنائس**: جمع الكنيسة: معبد النصارى.

فقهُ الحديث:

١ ـ إن الدعوات والاحتفالات عنصر أساسي لكل مجتمع، بها يشارك في الأفراح وتتقوى العلاقات وتزداد القربة، ولذا رغّبَ فيها الإسلام ولا ينبغي لأي مسلم أن يَرُدَّ دعوة أخيه بل عليه أن يقبلها.

وكذلك المؤاكلة مع غير المسلمين مباح، وجاز أن يُقدم إليهم الدعوة أحياناً حسب الحاجة، وكذلك يجوز قبول دعوتهم. إنّ المجتمع الذي يسكن فيه الناس من مختلف المذاهب والأديان تزداد فيه أهمية هذه الدعوات والاحتفالات للفوائد الكثيرة الدينية والاجتماعية التي تُكسب منها.

أما تناول الدعوة في مقام مبغوض مليىء بالصور والتماثيل فهذا لا يجوز، وما أحسن ما كتبه العلامة الألباني رحمه الله تعليقاً على هذا الحديث في كتابه الشهير «آداب الزفاف» صـ٩٣ قال:

اعلم أن في قول عمر هذا دليلًا واضحاً على خطأ كما يفعله بعض المشائخ من الحضور في

١٢٤٨ـ **ضعيف الإسناد موقوف**. فيه عنعنة ابن إسحاق.

لي في عَمَلِي، وأشرفُ لِي، قالَ: «إنَّا لا نَسْتَطِيعُ أنْ نَدْخُلَ كَنَائِسَكُمْ هذهِ معَ الصُّوَرِ الَّتِي فيهَا».

٦٠٠ ـ بَابُ خِتَانِ الإماءِ

١٢٤٩ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا عبدُ الواحد بنُ زياد قال: حدَّثَتْنَا عجوزٌ من أهلِ الكوفةِ ـ جدَّةُ عليِّ بن غُراب ـ قالتْ: حدَّثتني أمُّ المهاجرِ قالتْ: سُبِيْتُ وجَوَارِيَ مِنَ الروم، فعَرَضَ علينَا عثمانُ الإسلام، فلم يُسْلِمْ منَّا غيرِي وغيرُ أُخْرَى، فقالَ: «اخْفِضُوهُمَا، وطَهِّرُوهُمَا». فكُنْتُ أخدُمُ عثمانَ.

٦٠١ ـ بَابُ الخِتَانِ للكبيرِ

١٢٥٠ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حرب قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ قالَ: «اخْتَتَنَ إبراهيمُ ﷺ وهو ابنُ عشرينَ ومائةٍ، ثمَّ عاشَ بعدَ ذلكَ ثمانينَ سنةً. قال سعيدٌ: «إبراهيمُ أَوَّلُ مَنِ اخْتَتَنَ،

الكنائس الممتلئة بالصور والتماثيل، استجابة منهم لرغبة بعض المسئولين أو غيرهم. وليت أن الأمر وقف عند هذا الحد، ولكنهم مع الأسف الشديد يسمعون كلمة الكفر والضلال من بعض المتكلمين فيها ـ وقد يكون مسلماً ـ ثم ينصتون ولا ينطقون ولا يظهرون حكم الشرع في ذلك وهم يعلمون، مثل قول بعضهم إنه لا فرق بين مسلم ومسيحي. الدين لله والوطن للجميع، وحكم آخرين بالشهادة لمن ليس مسلماً مع علمهم أن المسلم نفسه لا يحكم له بالشهادة إلا بشروط معروفة لديهم، وغير ذلك من المخالفات فإنا لله وإنا إليه راجعون.

(١٢٤٩) فقهُ الحديث:

١ ـ إنّ ختان النساء كان معروفاً عند السلف خلافاً لما يظنه من لا علم عنده.

٢ ـ انظر الحديث رقم/ ١٢٤٥.

١٢٤٩ـ **ضعيف**. انظر الحديث رقم (١٢٤٥).

١٢٥٠ـ **صحيح الإسناد موقوفاً ومقطوعاً**. وصح اختتانه بعد ثمانين كما تقدم برقم (١٢٤٤)، الضعيفة (٢١١٢).

وأَوَّلُ مَنْ أَضَافَ، وأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الشَّارِبَ، وأَوَّلُ مَنْ قَصَّ الظُّفْرَ، وأَوَّلُ مَنْ شَابَ، فقالَ: يَا رَبِّ! مَا هذا؟ قالَ: وَقَارٌ، قالَ: يا ربِّ! زِدْنِي وَقَارًا».

١٢٥١ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ اللهِ قال أخبرنا مُعْتَمِرٌ قال: حدَّثني سالمُ بنُ أبي الذَّيال ـ وكانَ صاحبَ حديثٍ ـ قالَ: سمعتُ الحسن يقولُ: «أما تعجَبُون لهذا؟ ـ يعني: مالك بن المنذر ـ عَمَدَ إلى شُيوخٍ من أهلِ (كَسْكَر) أَسْلَمُوا، فَفَتَّشَهُم فأمرَ بِهِمْ فَخُتِنُوا، وهذا الشِّتاء، فبلغني أنَّ بعضَهُمْ ماتَ، ولقدْ أسلمَ معَ رسولِ الله ﷺ الرُّوميُّ والحبشيُّ فما فُتِّشُوا عن شَيْءٍ».

(١٢٥٠) شرح الكلمات:

أضاف: أنزل ضيفاً عنده. **وقار**: الرزانة والحلم والعظمة.

فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١٢٤٤.

٢ ـ وقد استُدل به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معيّن وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر. قال الشوكاني: والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب (يعني لا في الصغر ولا في الكبر) والمتيقن السنّية كما في الحديث: «خمس من الفطرة» ونحوه والواجب الوقوف عند المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه. والله أعلم.

٣ ـ فيه بيان خصائص وميزات لأبي الأنبياء إبراهيم عليه الصلاة والسلام.

(١٢٥١) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إنكار على مالك بن المنذر الذي قام بتفتيش مشائخ «كسكر» فأمر بهم فاختتنوا وكان الفصل فصل الشتاء فمات بعضهم.

٢ ـ عدم التفتيش للرومي والحبشي في زمن النبي ﷺ لا يمنع من أن يؤمروا بالختان (أمر استحباب) وإلقاء شعر الكفر كله وبسائر خصال الفطرة، ففي حديث أبي داود وغيره أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» انظر صحيح أبي داود للألباني (٣٨٣)

١٢٥١ـ صحيح الإسناد موقوفاً ومرسلاً ورواه الخلال في «الوقوف والترجل» (١٥٠/ ١٩٧) من طريق أحمد بسنده الصحيح عن الحسن.

١٢٥٢ــ حدَّثنا عبدُ العزيز بنُ عبد الله الأويسيّ قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلال، عن يُونسَ، عن ابن شهابٍ قال: «وكانَ الرَّجُلُ إذا أَسْلَمَ أُمِرَ بالاخْتِتَانِ وإنْ كانَ كبيرًا».

٦٠٢ ـ باب الدعوة في الولادة

١٢٥٣ــ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز العمري قال: حدَّثنا ضمرة بن ربيعة، عن بلالِ بنِ كعبٍ العَكِّي قالَ: «زُرْنَا يحيى بنَ حسَّان في قريتِهِ ـ أنا وإبراهيمُ بنُ أدْهَم، وعبدُ العزيز بنُ قرير، وموسى بنُ يسار ـ فجاءَنَا بطعَام فأمْسَكَ موسى وكانَ صائمًا، فقالَ يحيى: أمَّنا في هذا المسجدِ رجلٌ من بني كِنَانَةَ مِنْ أصحابِ النَّبيِّ يكنَّى أَبَا قُرْصَافَةَ أربعين سنةً: يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، فوُلِدُ لأبي غلامٌ، فدعَاهُ في اليوم الذي يصومُ فيه فأفطرَ، فقامَ إبراهيمُ فكَنَسَهُ بكسَائِهِ، وأفطرَ موسى». قال أبو عبد الله: أبو قرصافة اسْمُهُ: جَنْدَرَةُ بن خَيْشَنَةَ.

وهذا الذي يفهم من الأثر الآتي بعد هذا.

(١٢٥٢) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر يؤيد ما جاء في سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لرجل أسلم: «ألق عنك شعر الكفر واختتن» كما مرّ في شرح الأثر الذي مضى. وقد سهل الآن اختتان الكبير للأسباب الطبية التي تيسّرت في الطب الحديث فلا معنى لما ذكره الشيخ الجيلاني في شرحه أن ختان الكبير قد يؤذي إيذاءاً كثيراً وربّما يفضي إلى الهلاك».

٢ ـ وقد أسلم كثيرون عند إمام الدعوة في هذا العصر العلامة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، ثم اختتنوا في مستشفيات المملكة العربية السعودية وخرجوا منها في اليوم الثاني طيّبين معافين للوسائل الطبية المتيسرة في هذه المستشفيات. فلله الحمد.

(١٢٥٣) شرحُ الكلمات:

كَنَسَه بكسائه: سحبه بكسائه.

١٢٥٢ــ صحيح الإسناد موقوفاً أو مقطوعاً.

١٢٥٣ــ ضعيف الإسناد، بلال مجهول.

٦٠٣ ـ بَابُ تحنيكِ الصبيّ

١٢٥٤ـ حدَّثنا حجَّاجُ بنُ مِنْهَالٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن ثابتٍ، عن أنسٍ قالَ: ذهبتُ بعبدِ اللهِ بنِ أَبِي طلحةَ إلى النَّبيِّ ﷺ يومَ وُلِدَ، والنَّبيُّ ﷺ في عباءَةٍ يَهْنَأُ بعيرًا لَهُ، فقالَ: «معكَ تمراتٍ؟». قلتُ: نَعَمْ، فناولتُهُ تمراتٍ فَلاكَهُنَّ، ثمَّ فَغَرَ فَا الصَّبيِّ، وأَوْجَرَهُنَّ إيَّاهُ، فتَلَمَّظَ الصَّبيُّ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «حُبُّ الأَنْصَارِ التَّمْرُ»، وسَمَّاهُ: عبدَ اللهِ.

فقهُ الحديث:

١ ـ مشروعية زيارة الأخ المسلم مع الجماعة من الإخوان لتقوية الروابط الأخويه الوُدّية.

٢ ـ تقديم الطعام إلى الزائرين حتى يحصل لهم الفرح والانشراح وزوال التعب الذي لحقهم بسبب السفر أو المشي على الأقدام.

٣ ـ الأسلوب الأمثل للإقناع أن يُسْتَدلّ بعمل الرسول ﷺ أو الصحابي كما حثّ عليه الرسول ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين».

٤ ـ جواز الدعوة بمناسبة الولادة ويقال له الخُرس لسلامة المرأة من الطلق أو العقيقة للولادة، ويجب الإجابة إليها.

٥ ـ جواز إفطار الصائم من صوم التطوع إذا طرأ على الصائم أمر يستدعى الإفطار. والحديث ضعيف، انظر التخريج.

(١٢٥٤) شرحُ الكلمات:

يهنأ بعيراً له: يطليه بالقطران. **لاكهن**: أي: مضغهن. **فغر**: فتح.

أوجرهن إيّاه: جعلهُنّ في فيه. **تلمَّظَ الصبيّ**: ذاق بطرف لسانه.

فقهُ الحديث:

١ ـ تحنيك المولود عند ولادته سنة.

١٢٥٤ـ **صحيح**. أحكام الجنائز (٢٤ ـ ٢٦) [خ: ٧١، ك العقيقة ١، ب تسمية المولود غداة يولد. م: ٣٨، ك الآداب، ح ٢٢].

٦٠٤ ـ بَابُ الدعاءِ في الولادةِ

١٢٥٥ـ حدَّثنا محمَّدُ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا حَزْمٌ قال: سمعتُ معاويةَ بنَ قُرَّةَ يقولُ: «لَمَّا وُلِدَ لِي إياسٌ دَعَوْتُ نَفَرًا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فأطْعَمْتُهُمْ، فَدَعَوا، فقلتُ: إنَّكُمْ قدْ دَعوْتُمْ فَبَارَكَ اللهُ لكُمْ فيما دَعَوْتُمْ، وإنِّي إنْ أدْعُو بِدُعَاءٍ فأمِّنُوا، قالَ: فدَعَوْتُ له بدعاءٍ كثيرٍ في دينِهِ، وعقلِهِ وكذا، قالَ: فإنِّي لأتعرَّفُ فيهِ دُعَاءَ يَوْمِئِذٍ».

٦٠٥ ـ بَابُ مَن حَمِدَ الله عند الولادة إذا كان سويًا ولم يُبالِ ذكراً أو أنثى

١٢٥٦ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا عبدُ الله بن دُكَين، سمعَ كثيرَ بنَ

---

٢ ـ يُحنِّكه صالح من رجل أو امرأة.

٣ ـ التبرك بالنبي ﷺ بريقه ونخامته ووضوئه وآثاره مشروع ومباح، أما التبرك بآثار الصالحين والمشائخ من أشعارهم وأحذيتهم وثيابهم وأوانيهم فهذا مبتدع لم يأذن به الله ورسوله ولم يثبت من عمل الصحابة.

٤ ـ استحباب التحنيك بالتمر.

٥ ـ جواز لبس العباءة وكونه من سنن النبي ﷺ.

٦ ـ استحباب التسمية بعبد الله.

٧ ـ جواز تسميته يوم ولادته.

(١٢٥٥) فقهُ الحديث:

١ ـ دعوة خواص الإخوان وأصحاب الصلاح والتقوى للطعام بمناسبة ولادة المولود.

٢ ـ جواز الدعاء الجماعي لخير المولود في الدنيا والآخرة.

١٢٥٥ـ صحيح الإسناد مقطوعاً.

١٢٥٦ـ حسن الإسناد موقوفاً.

عُبَيْدٍ قالَ: كانتْ عائشةُ رضي الله عنها إذا وُلِدَ فيهِمْ مَوْلُودٌ ـ يعني: في أهلِها ـ لا تَسْأَلُ: غُلَامًا ولا جَارِيَةً، تقولُ: خُلِقَ سَويًا؟ فإذَا قيلَ: نَعَمْ. قالَتْ: «الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمينَ».

٦٠٦ ـ بَابُ حلقِ العانةِ

١٢٥٧ ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ محمد الجرميّ قال: حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمُ قال: حدَّثنا أبي، عن ابنِ إسحاقَ، عن محمَّدِ بنِ إبراهيمَ بنِ الحارثِ التَّيْمِيّ، عن أبي سلمةَ بنِ عبد الرَّحمن، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّاربِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وحَلْقُ العَانَةِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، والسِّوَاكُ».

(١٢٥٦) فقهُ الحديث:

١ ـ من نعم الله العظيمة على عبده أن يُرزق بأولاد سالمين من العاهات البدنية، سواء كانوا بنين أو بنات. فينبغي له أن يشكر ربّه إذا رُزق بمولود تام الخلقة صحيحاً معافاً، كما كان دأب أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(١٢٥٧) شرحُ الكلمات:

العانة: المراد بها الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حوالي فرج المرأة.

خمس من الفطرة: وفي رواية أخرى: عشر من الفطرة وليست منحصرة في العشر، وقد أشار ﷺ إلى عدم انحصارها فيها بقوله: «من الفطرة» والله أعلم.

وأما الفطرة فقد اختُلف في المراد بها هنا فقال أبو سليمان الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وقيل: إنها من سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وقيل: هي الدين.

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما، وأما وقت حلقه فالمختار أنه

١٢٥٧ـ **منكر بذكر السواك فيه**. الضعيفة (٦٣٥٠)، والمحفوظ بلفظ «الختان» كما سيأتي برقم (١٢٩٢): [خ: ٧٧، ك اللباس ٦٣، باب في الشارب. م: ٢، ك الطهارة، ح ٤٩، ٥٠].

٦٠٧ ـ بَابُ الوقتِ فيه

١٢٥٨ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ عبد العزيز قال: حدَّثنا الوَليدُ بنُ مُسْلِم قال: حدَّثني ابنُ أبي رَوَّادٍ قالَ: أخبرني نافعٌ: «أنَّ ابنَ عمرَ كانَ يُقَلِّمُ أَظَافِيرَهُ في كلِّ خمسَ عَشْرَةَ ليلةً، ويَسْتَحِدُّ في كُلِّ شهرٍ».

٦٠٨ ـ بَابُ القِمار

١٢٥٩ـ حدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبي المِغْرَاءِ قال: أخبرنا إبراهيمُ بن المختار، عن معروفِ بنِ سُهيلِ البُرْجُميّ، عن جعفرِ بنِ أبي المغيرة قالَ: نزلَ بي سعيدُ بنُ جُبيرٍ، فقالَ: حدَّثني ابنُ عبَّاسٍ أنَّه كانَ يُقالُ: أينَ أَيْسَارُ الجَزُورِ؟ فيجتَمِعُ العشرةُ،

يُضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حُلق على أن لا يتجاوز أربعين ليلة، كما سيأتي في شرحُ الحديث الآتي.

(١٢٥٨) شرحُ الكلمات:

يستحدُّ: من الاستحداد، وهو حلق العانة بالحديد.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث موقوف على ابن عمر، وقد ورد في التوقيت حديث أنس وهو في حكم المرفوع، قال: وُقِّت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يُترك أكثر من أربعين ليلة. ولا تعارض بينهما؛ لأنّ معنى الحديث المرفوع: أن لا يُترك تركاً يتجاوز به أربعين، لا أنّهم وُقِّت لهم الترك أربعين. وكان ابن عمر يستحسن الاستحداد في كل شهر حرصاً منه على النظافة كما لا يخفى.

١٢٥٨ـ **صحيح الإسناد موقوفاً.**

١٢٥٩ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، جعفر صدوق يهم، وعنه معروف بن سهيل البرجمي مجهول، وعنه إبراهيم بن المختار ضعيف الحفظ.

فيشترون الجزورَ بعشرةِ فِصْلَانٍ إلى الفِصَالِ، فيجيلُونَ السِّهامَ فتصيرُ لتسعةٍ، حتَّى تصيرَ إلى واحدٍ، ويُغَرَّم الآخرون فَصِيلًا فَصِيلًا، إلى الفِصَالِ فهُوَ المَيْسِرُ.

١٢٦٠ـ حدَّثنا الأُوَيْسِي قال: حدَّثنا سليمانُ بن بلالٍ، عن موسى بنِ عُقْبةَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ قال: «المَيْسِرُ: القِمَارُ».

٦٠٩ ـ بَابُ قِمار الديكِ

١٢٦١ـ حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المنذر قال: حدَّثني مَعْنٌ قالَ: حدَّثني ابنُ المنكدرِ،

(١٢٥٩) شرحُ الكلمات:

القمار: هو كل معاملة يكون فيها الخطر للمتعاملين بها، وكل لعب يشترط فيه أن يأخذ الغالب من المغلوب شيئاً، سواء كان الورق أو غيره. **الأيسار**: جمع الياسر وهو اللاعب بالقداح في الميسر.

الجزور: ما يصلح لأن يُذبح من الإبل ولفظه أنثى.

الفصلان: جمع الفصيل، وهو ولد الناقة أو البقرة بعد فِطامه وفصله عن أمّه.

يُجيلون: يُديرون الفصال لفِطام المولود.

فقهُ الحديث:

١ ـ القمار بجميع أنواعه ومسمياته حرام بإجماع السلف. وهو يورث العداوة والبغضاء وربّما يدفع صاحبه بيع نفسه وأهله ودينه والعياذ بالله.

٢ ـ ولبيان شدة حرمة القمار قرنه الله عزوجل في كتابه العزيز بالخمر، قال تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾.

(١٢٦٠) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

١٢٦٠ـ **صحيح الإسناد موقوفاً.**

١٢٦١ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، فيه ابن المنكدر، وهو المنكدر بن محمد بن المنكدر لين الحديث.

عن أبيه، عن ربيعةَ بنِ عبد الله بن الهدير بن عبد الله: «أنَّ رجلين اقْتَمَرَا على دِيْكَيْنِ على عهدِ عُمرَ فأمرَ عمرُ بقتل الدِّيكَةِ، فقال لهُ رجلٌ مِنَ الأنْصَارِ: أتقتُلُ أُمَّةً تُسبِّحُ؟ فتَركَها».

٦١٠ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لصاحبه: تَعَال أُقامِرْك

١٢٦٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ بُكَيْرٍ قال: حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُبيدٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أخبرني حُمَيدُ بنُ عبد الرَّحمن، أن أبا هريرةَ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فقالَ في حَلِفه: باللَّاتِ والعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إلٰهَ إلَّا اللهُ، ومَنْ قالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أقامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

(١٢٦١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٢٦٢) شرحُ الكلمات:

من حلف: قال جمهور العلماء: من حلف باللات والعزى أو غيرهما من الأصنام أو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام لم تنعقد يمينه وعليه أن يستغفر الله ولا كفارة عليه، ويستحب أن يقول: لا إله إلا الله.

ومن قال لصاحبه: قال الطيبي: الحكمة في ذكر القمار بعد الحلف باللات أن من حلف باللات وافق الكفار في حلفهم فأمِر بالتوحيد، ومن دعا إلى المقامرة وافقهم في لعبهم فأمِر بكفارة ذلك بالتصدق.

فقهُ الحديث:

١ ـ مجرّد الدعوة للمقامرة تقتضي الكفارة وهي أن يتصدق بالمال الذي يُقامر به وإن شاء بأكثر، فالصدقة لا حدّ لها.

٢ ـ العزم على المعصية إذا استقرّ في القلب كان ذنباً يُكتب عليه.

١٢٦٢ـ **صحيح**. الإرواء (٢٥٦٣): [خ: ٨٣، ك الأيمان والنذور ٥، ب لا يحلف باللات والعزى. م: ٢٧، ك الأيمان، ح ٥].

٦١١ ـ بَابُ قِمار الحمامِ

١٢٦٣ـ حدَّثنا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ قال: أخبرنا مَرْوَانُ بنُ معاوية، عن عمرَ بن حمزة العُمريّ، عن حُصَينِ بنِ مُصْعَب: أنَّ أبا هريرَة قالَ لهُ رجلٌ: إنَّا نَتَرَاهَنُ بَالحَمَامَيْنِ، فنكرَهُ أنْ نَجْعَلَ بينَهُما مُحلِّلًا تخوّفَ أنْ يذهبَ بهِ المُحَلِّلُ؟ فقالَ أبو هريرةَ: «ذلكَ مِنْ فعلِ الصِّبيانِ، وتُوشِكُون أنْ تَتْرُكُوهُ».

٦١٢ ـ بَابُ الحُداء للنساء

١٢٦٤ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَة قال: أخبرنا ثابتٌ، عن أنسٍ أنَّ البَرَاءَ بنَ مالكٍ كان يَحْدُو بالرِّجَالِ، وكان أَنْجَشَةَ يَحْدُو بالنِّساءِ، وكانَ حسنَ الصَّوتِ، فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «يا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ سَوْقَكَ بالقَوَارِيرِ».

(١٢٦٣) فقهُ الحديث:

١ ـ لا شكّ أنّ الإسلام يحرص غاية الحرص على الوقت وشغله بما ينفع المسلم في دنياه وآخرته. لذلك يدعو المسلمين دائماً إلى العمل الجاد المثمر وينهى عن الملاعب والملاهي المخالفة للشريعة والحمام والمراهنة بها. لذا قال أبوهريرة: إنّه من فعل الصبيان، ومن هذا القبيل اللعب بالديكة إن صحّ الحديث، فهو ضعيف كما ترى في التخريج.

(١٢٦٤) شرحُ الكلمات:

الحداء: الغِناء للإبل حدا يحدو حداءاً الإبل: ساقها وحَثَّها على السير بالحداء.

أنجشه: رجل من الصحابة كان حسن الصوت.

رُدَيدك سَوقَك بالقوارير: أي أرفق بالنساء فلا تنشط في الحداء لئلا تنشط الإبل في المشي فَيَتْعَبنَ باهتزاز الرحل.

١٢٦٣ـ **ضعيف الإسناد**، حصين مجهول، وعمر ضعيف.

١٢٦٤ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٢٦٤).

٦١٣ ـ بَابُ الغِنَاءِ

١٢٦٥ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ اللهِ قال: أخبرنا عطاءُ بنُ السَّائبِ، عن سعيدِ بنِ جُبير، عن ابنِ عبَّاس: في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ [لقمان: ٦]، قال: «الغِنَاءُ وأَشْبَاهُهُ».

١٢٦٦ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سلام قال: أخبرنا الفَزَارِيُّ. وأبو معاويَة قَالَا: أخبرنا قِنَانُ بنُ عبد الله النَّهميّ، عن عبدِ الرَّحمن بن عَوْسَجَةَ، عن البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْشُوا السَّلَامَ تَسْلَمُوا، والأَشَرَة شَرٌّ». قال أبو معاوية: الأَشَرَةُ: العَبَثُ.

١٢٦٧ـ حدَّثنا عِصَامٌ قال: حدَّثنا جَريرٌ، عن سلمانَ الألهاني، عن فُضَالَةَ بنِ عُبيد وكان مَجْمَعًا مِنَ المَجَامِع، فبلغَهُ أنَّ أقوامًا يَلْعَبُونَ بالكُوبَةِ، فَقامَ غَضبَانًا؛ يَنْهى عنها أشدَّ النَّهْيِ، ثمَّ قال: أَلَا إنَّ اللَّاعِبَ بها لَيَأْكُلُ قَمْرَهَا كآكِلِ لَحْمِ الخنزيرِ،

فقه الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٢٦٤.

(١٢٦٥) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٧٨٦.

(١٢٦٦) شرحُ الكلمات:

الأَشَرَةُ: المرح والنشاط، وقد شرحها أبو معاوية بالعبث وهذه المعاني كلها قريبة من «لهو الحديث» أي الغناء والعبث والمرح بما يُلهى الإنسان عن ذكر الله.

١ ـ انظر الحديث رقم/ ٧٨٧.

١٢٦٥ـ **صحيح الإسناد موقوف.**

١٢٦٦ـ **حسن.** الإرواء (٧٧٧)، الصحيحة (١٤٩٣): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٦٧ـ **ضعيف.** انظر الحديث رقم (٧٨٨).

ومتوضىءٍ بالدَّمِ». يعني بالكُوبةِ: النَّرْدَ.

٦١٤ ـ بَابُ مَنْ لم يسلِّم على أصحابِ النردِ

١٢٦٨ـ حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ سعيدٍ، عن القاسم بن الحَكَم القاضي قال: أخبرنا عُبيدُ اللهِ بنُ الوليد الوَصَافي، عن الفُضَيل بنِ مسلم، عن أبيهِ قالَ: كان عليٌّ رضي الله عنه إذا خَرجَ مِنْ بابِ القَصْرِ، فرأى أَصْحَابَ النَّرْد انْطَلَق بهم فَعَقَلَهُمْ مِنْ غَدْوةٍ إلى اللَّيلِ، فمنهُمْ مَنْ يُعْقَلُ إلى نِصْفِ النَّهارِ. قال: وكانَ الذي يُعْقَلُ إلى اللَّيل همُ الذينَ يعاملون بالوَرِقِ، وكان الذي يُعْقَلُ إلى نِصْفِ النَّهارِ الذين يَلْهُونَ بها، وكان يأمرُ أنْ لا يُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ.

(١٢٦٧) شرحُ الكلمات:

النرد: هو المعروف في هذا العصر بالطاولة.

القمر: هو الكلأ والماء، والمراد هنا ما يُستفاد من لعب النرد.

فقهُ الحديث:

١ ـ يرى الحنفية أن اللعب بالنرد مكروه تحريماً، ويلحقون به الشطرنج. ويرى الجمهور تحريم النرد والشطرنج كليهما، وهو القول الراجح كما سيتبين من الأحاديث الآتية.

(١٢٦٨) شرحُ الكلمات:

عقلهم: حبسهم. **الورَق**: الفضّة والمقصود هنا الدراهم الفضية. **يعاملون بالورق**: لعل الصحيح: يقامرون بالورق. **يلهون بها**: يلعبون بها.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال ابن عابدين: وكُره تحريماً اللعب بالنرد والشطرنج وهو حرام مُسقِط للعدالة بالإجماع. وهذا لأنّه يُلهي الإنسان ويصدّه عن ذكر الله وعن الصلاة.

٢ ـ جواز سجن اللاعب بهما تعزيراً سواء كان على شرط المال أو على غير شرط.

١٢٦٨ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، الفضيل مجهول، وتحته ضعيفان.

٦١٥ ـ باب إثم من لعب بالنرد

١٢٦٩ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن موسى بن مَيْسَرَةَ، عن سعيدِ بنِ أبي هندٍ عن أبي موسى الأشعري؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ».

١٢٧٠ـ حدَّثنا مسدَّدٌ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ قال: سمعتُ عبدَ المَلِك، عن أبي الأحْوَص، عن عبد اللهِ بنِ مسعودٍ قال: «إيَّاكُمْ وهَاتَيْنِ الكَعْبَتَيْنِ المَوْسُومَتَيْنِ؛ اللَّتَيْنِ يُزجَرَانِ زَجْرًا؛ فإنهما مِنَ المَيسرِ».

١٢٧١ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ يُوسُفَ وقَبِيْصَةُ قالَا: حدَّثنا سفيانُ، عن علقمةَ بن

---

٣ ـ عدم التسليم على اللاعبين بهما زجراً وتوبيخاً حتى يرتدعوا لأنّ فيه معصية الله ورسوله كما ثبت بالحديث الآتي.

(١٢٧٠) شرحُ الكلمات:

الكعبتين: يعني فِصَّى النرد واحدها كعب وكعبة.

الموسومتين: المعلَّمتين يعني بنقط.

فقهُ الحديث:

١ ـ وقد مرَّ في شرحُ الحديث رقم/ ١٢٦٧ أنّ الشطرنج في حكم النرد ولا فرق بينهما عند الجمهور. وقد ذكر البعض: أنّه لا مانع من إباحة اللعب بالشطرنج بشرائط. وقال علي القاريء عن تلك الشروط: ما أضعفَ هذا التعليل وما أسخفَ هذا التأويل مع النصوص الواردة في ذمّه وعدم ثبوت فعله من أصحاب النبي ﷺ.

١٢٦٩ـ **حسن**. الإرواء (٢٦٧٠): [د: ٤، ك الأدب ٥٦، ب النهي عن اللعب بالنرد، ح ٤٩٣٨. جه: ٣٣، ك الأدب ٤٣، اللعب بالنرد، ح ٣٧٦٢].

١٢٧٠ـ **صحيح**. حجاب المرأة (١٠١).

١٢٧١ـ **حسن**. الإرواء (٢٦٧٠): [م: ٤١، كتاب الشعر، ح ١٠].

مَرْثَدٍ، عن ابن بُرَيْدَةَ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ، فكأنَّما صَبَغَ يَدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ، ودَمِهِ».

١٢٧٢ـ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ ومالكُ بن إسماعيلَ قالَا: حدَّثنا زهيرٌ قال: حدَّثني عبيدُ اللهِ قالَ: حدَّثني نافعٌ، عن سعيد بن أبي هندٍ، عن أبي موسى، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّردِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ ورَسُولَهُ».

٦١٦ ـ بَابُ الأدبِ وإخراجِ الذين يَلعبونَ بالنَّرْدِ وأهل الباطلِ

١٢٧٣ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ: «أنَّ عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ إذَا وَجَدَ أَحَدًا مِنْ أهلِهِ يَلْعَبُ بالنَّرْدِ ضَرَبَهُ، وكَسَرَهَا».

(١٢٧١) شرحُ الكلمات:

النرد شير: هو اسم عجمي معرب، و(شير) بمعنى حلو كما في النهاية، وفي القاموس: وضعه أرد شير بن بابك، ولهذا يقال: (النرد شير) فكأنما غمس يده في لحم خنزير ودمه: أي أدخلها فيهما. قال النووي: أي في حال أكله منهما، وهو تشبيه لتحريم اللعب بالنرد بتحريم أكلهما.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث حجة للإمام الشافعي والجمهور في تحريم اللعب بالنرد، وعليه يقاس الشطرنج كما مرَّ عند الإمام مالك والإمام أحمد، بل قال مالك: إنّه شرّ من النرد وألهى عن الخير. وأما ما روي عن بعض التابعين أنَّه مكروه وليس بحرام فهو رأي مرجوح، وقد مرَّ عن علي في الشطرنج أنّه من الميسر.

(١٢٧٢) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٢٦٩.

١٢٧٢ـ **حسن**. انظر الحديث رقم (١٢٦٩).

١٢٧٣ـ **صحيح الإسناد موقوف**.

١٢٧٤ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن علقمةَ بن أبي علقمةَ، عن أُمِّهِ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّه بَلَغَهَا أنَّ أهلَ بيتٍ في دَارِها ـ كانوا سُكَّانًا فيها ـ عندَهُمْ نَرْدٌ، فأَرْسَلَتْ إليهم: «لَئِنْ لمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي»، وأنكرَتْ ذلكَ عليهِم.

١٢٧٥ــ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا ربيعةُ بنُ كُلثوم بن جَبْر قال: حدَّثني أبي قال: خَطبَنا ابنُ الزُّبير، فقال: «يا أهْلَ مَكَّةَ! بَلَغني عن رِجالٍ من قريشٍ يَلْعَبُونَ بلعبةٍ يقال لهَا: النَّرْدَشِيرُ ـ وكان أَعْسَرَ ـ قالَ اللهُ: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠]، وإني أحلفُ باللهِ: لا أُوتَى بِرَجُلٍ لَعِبَ بها إلَّا عَاقَبْتُهُ في شَعْرِهِ وبَشَرِهِ، وأعطيتُ سَلَبَهُ لِمَنْ أَتَانِي بِهِ».

(١٢٧٣) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر يدل على فساد النرد وحرمته عند ابن عمر رضي الله عنهما.

(١٢٧٤) فقهُ الحديث:

١ ـ إنكار عائشة على النرد وإخراج اللاعب به من بيتها يدل على شدة بُغضها للنرد واللاعبين به.

(١٢٧٥) شرحُ الكلمات:

أعسر: هو الذي يعمل بيده اليسرى.

فقهُ الحديث:

١ ـ شدة حرمة الميسر فقد قرنه الله عزوجل بالخمر، وقال: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ﴾ الآية.

٢ ـ إعلان عبدالله بن الزبير أنّه يعاقب اللاعب بالنرد ويعطى متاعه للذي يأتي به عنده دليل على حرمته عنده.

٣ ـ تورع الصحابة من الملاعب والملاهي واتخاذ الإجراء اللازم ضد المشتغلين بها وعدم التهاون معهم.

١٢٧٤ــ حسن الإسناد موقوف.

١٢٧٥ــ حسن الإسناد موقوف.

١٢٧٦ــ حدَّثنا ابنُ الصَّبَاح قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريا، عن عُبَيْدِ بن أبي أمية الحنفي ـ هو: الطّنافسي ـ قال: حدَّثني يَعْلَى؛ أبو مُرَّةَ قالَ: سمعتُ أبا هريرةَ في الَّذِي يَلْعَبُ بالنَّرْدِ قِمَارًا: «كالَّذِي يأكُلُ لَحْمَ الخنزيرِ، والذِي يلعبُ بهِ [من] غَير القمارِ كالَّذي يغمسُ يدَهُ في دَمِ خنزير، والَّذِي يجلسُ عندَها ينظرُ إليهَا كالَّذي ينظرُ إلى لَحْمِ الخنزيرِ».

١٢٧٧ــ حدَّثنا الحسنُ بنُ عمرَ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيع، عن حبيبٍ، عن عَمرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن عبدِ الله بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ قالَ: «اللَّاعِبُ بالفَصَّيْنِ قِمَارًا؛ كآكلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، واللَّاعِبُ بهما غيرَ قِمَارٍ، كالغَامِسِ يَدَهُ في دَمِ خِنْزِيرٍ».

٦١٧ ـ بَابُ لا يُلدغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرتين

١٢٧٨ــ حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ صالح قال: حدَّثني الليث قال: حدَّثني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني سعيدُ بنُ المسيَّبِ، أنَّ أبا هريرةَ أخبرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا يُلْدَغُ المُؤْمِنُ من جُحرٍ مرَّتَيْنِ».

(١٢٧٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث رقم/ ١٢٧١.

(١٢٧٧) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ١٢٧١.

(١٢٧٨) شرحُ الكلمات:

لا يُلدغ: هو بالرفع على صيغة الخبر، قال الخطابي هذا لفظه خبر ومعناه أمر أي ليكن المؤمن

١٢٧٦ــ **ضعيف الإسناد موقوف**، يعلى هو ابن مرة الكوفي مجهول.

١٢٧٧ــ **صحيح الإسناد موقوف**.

١٢٧٨ــ **صحيح**. الصحيحة (١١٧٥): [خ: ٧٨، ك الأدب ٨٣، ب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين. م: ٥٣، ك الزهد والرقائق، ح ٦٣].

٦١٨ ـ بَابُ مَن رَمَى باللَّيلِ

١٢٧٩ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ يزيد قال: حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي أيوبَ قال: حدَّثني يحيى بن أبي سليمانَ، عن سعيدٍ المَقْبُرِيّ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ رَمَانَا باللَّيل فَلَيْس مِنَّا» قالَ أبو عبدِ الله: في إسناده نظرٌ.

١٢٨٠ـ حدَّثنا خالدُ بنُ مَخْلَدٍ قال: حدَّثنا سليمانُ بنُ بِلَالٍ، عن سُهَيْلِ بن أبي

حازماً حذراً لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدع مرة بعد أخرى وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاهما بالحذر.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحذير من التغفيل وإشارة إلى استعمال الفطنة.

٢ ـ وفيه أنه ينبغي لمن ناله الضرر من جهة أن يتجنبها لئلا يقع فيه ثانية.

٣ ـ المراد بالمؤمن في الحديث هو الكيس الحازم الذي لا يستغفل فيخدع مرة بعد أخرى ولا يفطن لذلك، أما المؤمن المغفل فقد يلدغ مراراً.

(١٢٧٩) شرحُ الكلمات:

بالليل: وفي رواية بالنبل بدل الليل.

فليس منا: لأنه حاربنا، ومحاربة أهل الإيمان آية الكفران أو ليس على منهاجنا؛ لأن من حق المسلم على المسلم أن ينصره ويقاتل دونه لا أن يُرعِبه، وسببه أنّ قوماً من المنافقين كانوا يرمون بيوت بعض المؤمنين فقال ﷺ هذا الكلام.

فقهُ الحديث:

١ ـ يشمل هذا التهديد كل من فعله من المسلمين بأحد منهم لعداوة واحتقار ومزاح لما فيه من التفزيع والترويع كما لا يخفى.

١٢٧٩ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (٢٣٣٩): [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٨٠ـ **صحيح**. تخريج إيمان أبي عبيد (٨٥/ ٧١): [م: ١، ك الإيمان، ح ١٦٤].

صَالحٍ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

١٢٨١ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ العَلاء قال: حدَّثنا أبو أُسَامَةَ، عن بُرَيْدِ بن عبدِ الله بن أبي بُرْدَةَ، عن أبي بردة، عن أبي موسى قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا».

٦١٩ ـ بَابُ إذا أرادَ اللهُ قَبْضَ عبدٍ بأرضٍ جعل له بها حاجةً

١٢٨٢ـ حدَّثنا سليمانُ بنُ حربٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن أبي المَلِيحِ، عن رَجُلٍ من قومهِ ـ وكانتْ له صحبةٌ ـ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذَا أَرَادَ اللهُ قَبْضَ عَبْدٍ بأَرْضٍ، جَعَلَ لهُ بهَا حَاجَةً».

(١٢٨٠) شرحُ الكلمات:

فليس منا: أي ليس على طريقتنا، أو ليس متبعاً لطريقتنا.

فقهُ الحديث:

١ ـ من حمل السلاح على المسلمين فهو ليس على هدي الرسول ﷺ.

٢ ـ استحلال دم المسلم كفر ومُخْرِج من الملة، وهذا الحديث يُحمل عليه، أما الذي يحمل السلاح على المسلم بغير حق ولا تأويل وبدون استحلال فهو عاصٍ ولا يَكفُر.

(١٢٨١) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر الحديث السابق.

(١٢٨٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان عجز الإنسان عن معرفة مدفنه كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ﴾.

١٢٨١ـ **صحيح**. التخريج أيضاً: [خ: ٩٢، ك الفتن ٧، ب قول النبي ﷺ: «من حمل علينا السلاح فليس منا». م: ١، ك الإيمان، ح ١٦٣].

١٢٨٢ـ **صحيح**. الصحيحة (١٢٢١)، تخريج المشكاة (١١٠).

٦٢٠ ـ بَابُ مَن امتخَطَ في ثوبِه

١٢٨٣ـ حدَّثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِيْرِين، عن أبي هريرةَ: أنَّه تمخَّط في ثوبِهِ، ثمَّ قال: «بَخ بَخ، أبو هريرة يتمخَّط في الكَتَانِ، رأيتُنِي أُصْرَعُ بينَ حُجْرَةِ عائشةَ والمنبر، يقولُ النَّاسُ: مَجْنُونٌ، ومَا بِي إلَّا الجُوعُ».

٦٢١ ـ بَابُ الوسوسةِ

١٢٨٤ـ حدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا عَبْدَةُ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرو قال: حدَّثنا أبو سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ: قالُوا: يا رَسُولَ الله! إنَّا نَجِدُ في أَنْفُسِنا شَيْئًا مَا

(١٢٨٣) شرحُ الكلمات:

بخ بخ: كلمة تعجب ومدح.

أصرع بين حجرة عائشة والمنبر: كناية عن سقوطه إلى الأرض مَغْشِيّاً عليه.

فقهُ الحديث:

١ ـ لا بأس من تمخّط المرء في ثوبه، إذا كان في مجلس مع القوم ولم يجد منديلًا لهذا الغرض، أما الآن فقد توفرت المناديل فمن المستحسن أن يستعملها لئلا يتقزز الناس من الفاعل أمامهم بهذه الطريقة البدائية.

٢ ـ فيه فضل أبي هريرة وتعفُّفه عن التكفُّف أمام الناس والتصريح بالسؤال أو الإشارة إلى ذلك.

٣ ـ فيه بيان أحوال بعض الصحابة في زمن النبي ﷺ وما كانوا فيه من ضيق الحال.

٤ ـ فيه القدوة الحسنة والنموذج الرائع لطلبة الحديث، فإن أبا هريرة لما صبر على الشدة التي أشار إليها من أجل ملازمة النبي ﷺ في طلب العلم فقد جوزي بما انفرد به من كثرة محفوظه ومنقوله من الأحكام وغيرها. وذلك ببركة صبره على المكث في المدينة وملازمة النبي ﷺ فيها.

١٢٨٣ـ **صحيح**. مختصر الصحيح (٩٦، ك الاعتصام/ ١٦ باب)، مختصر الشمائل/ ١٠٨).

١٢٨٤ـ **صحيح**. ظلال الجنة (٦٥٤ ـ ٦٥٧): [م: ١، ك الإيمان، ح ٢٠٩].

نُحِبُّ أنْ نَتَكَلَّمَ بِهِ وإنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عليهِ الشَّمْسُ. قالَ: «أوَ قَدْ وَجَدْتُم ذَلِكَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الإِيْمَانِ».

١٢٨٥ــ عن حَرِيْز، عن ليثٍ، عن شهرِ بنِ حَوْشَب قال: دخلتُ أنا وخالي على عائشةَ، فقالَ: إنَّ أَحَدَنَا يَعْرِضُ في صَدْرِهِ ما لو تكلَّمَ به ذهبتْ آخِرَتُهُ، ولو ظهرَ لَقُتِلَ بِهِ؟ قالَ: فكبَّرتْ ثلاثًا، ثمَّ قالتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن ذلكَ؟ فقالَ: «إذَا كَانَ ذَلكَ مِنْ أحدِكُمْ فَلْيُكبِّرْ ثَلَاثًا؛ فإنَّه لنْ يُحِسَّ ذلكَ إلَّا مُؤْمِنٌ».

(١٢٨٤) شرحُ الكلمات:

الوسوسة: وجود الشيء في النفس من غير أن يطمئن إليه ويستقِرَّ عنده، ولا يؤخذ به إلا أن يعزم، أو يقع العمل بالجوارح أو القول باللسان على وفق الظنّ لأنّه مأمور بالستر.

ذاك صريح الإيمان: معناه استعظامكم الكلام به هو صريح الإيمان فإن استعظام هذا وشدة الخوف منه ومن النطق به فضلاً عن اعتقاده إنما يكون لمن استكمل الإيمان استكمالاً محققاً وانتفت عنه الريبة والشكوك.

فقهُ الحديث:

١ ـ سبب الوسوسة محض الإيمان أو الوسوسة علامة محض الإيمان ولكن بشرط الاستعظام.

(١٢٨٥) شرحُ الكلمات:

يعرض في صدره إلخ: أي: عن غير اختيار منه واجتلاب له من نفسه.

فقهُ الحديث:

١ ـ عدم المؤاخذة على الوسوسة التي يجدها المرء في قلبه عن غير اختيار منه.

٢ ـ التكبير عند وجود الوسوسة في الصدر شكراً لله على أنه مؤمن، ولذا وجد مثل هذا الشيء في صدره من غير قصد منه، ولكن الحديث ضعيف كما تعلم من تخريجه.

١٢٨٥ــ **ضعيف الإسناد**، شهر وليث ضعيفان. [ليس في شيء من الكتب الستة].

١٢٨٦ــ عن عقبةَ بنِ خالدٍ السَّكُونيّ قال: حدَّثنا أبو سعدٍ؛ سعيدُ بنُ مَرْزُبَانَ قال: سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ يقولُ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَنْ يَبْرَحَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ عَمَّا لَمْ يَكُنْ، حتَّى يَقُولُوا: اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟!».

٦٢٢ ـ بَابُ الظَّنِّ

١٢٨٧ــ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أنَّ رَسولَ الله ﷺ قال: «إيَّاكُم والظَّنّ؛ فإنّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَجَسَّسُوا، ولا تَنَافَسُوا، ولا تَدَابَرُوا، ولا تَحَاسَدُوا، ولا تَبَاغَضُوا، وكُونُوا ـ عِبَادَ

(١٢٨٦) شرحُ الكلمات:

لن يبرح الناس يسألون: أي لا يزال الناس يسألون كما ورد في رواية مسلم للحديث عن أبي هريرة.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إشارة إلى ذم كثرة السؤال؛ لأنها تُفضي إلى المحذور كالسؤال المذكور، فإنه لا ينشأ إلا عن جهل مفرط، قاله ابن بطال.

٢ ـ ورد في حديث لأبي هريرة عند الإمام مسلم: فإذا وجد ذلك أحدكم فليقل: آمنت بالله ورسوله. وفي رواية له عند مسلم أيضاً: ذلك صريح الإيمان، فالمراد به الذي يعظم في نفس المسلم إن تكلم به، وليس المراد أنّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان بل هي من مكر الشيطان وكيده.

٣ ـ زاد الإمام البخاري في رواية بدء الخلق: فإذا بلغه فليستعِذْ وَلْينتهِ، وفي رواية أبي داود والنسائي: لِيتفُلْ عن يساره ثم لِيستعِذْ أي فليتفل عن يساره وليستعذ، جمعاً بين الروايتين.

٤ ـ أو يقل: آمنتُ بالله ورسوله، كما ورد في حديث أبي هريرة عند مسلم.

١٢٨٦ــ **صحيح**. الظلال (٦٤٧): [خ: ٩٦، ك الاعتصام ٣، ب ما يكره من كثرة السؤال. م: ١، ك الإيمان، ح ٢١٧].

١٢٨٧ــ **صحيح**. غاية المرام (٤١٧): [خ: ٧٨، ك الأدب، ٥٨، بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ﴾. م: ٤٥، ك البر والصلة والآداب، ح ٢٨].

الله ـ إخْوَانًا» .

١٢٨٨ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال : حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ قالَ : أخبرنا ثابتٌ ، عن أنسٍ قال : بَينَمَا النَّبيُّ ﷺ مَعَ امرأةٍ مِنْ نِسَائِهِ ، إذْ مَرَّ بِهِ رَجُلٌ ، فَدَعَاهُ النَّبيُّ ﷺ فقَالَ : «يا فُلَانُ إن هذِه زَوْجَتِي فُلَانَةٌ»! قالَ : مَنْ كُنْتُ أظنُّ بِهِ فلمْ أكُنْ أظنُّ بكَ ، قالَ : «إنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِن ابنِ آدمَ مَجرَى الدَّمِ» .

١٢٨٩ـ حدَّثنا يوسفُ بنُ يعقوب قال : حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ ـ أخُو عُبيدٍ القُرَشِيّ ـ قال : حدَّثنا الأعمشُ ، عن أبي وائل ، عن عبدِ اللهِ قالَ : «ما يَزَالُ المَسْرُوقُ منهُ يتظنَّى حتَّى يَصِيْرَ أعْظَمَ مِنَ السَّارِقِ» .

(١٢٨٧) شرحُ الكلمات:

الظنّ : المراد بالظنّ هنا : هو سوء الظنّ بالناس .

والتجسس : هو تطلُّب الأخبار لغيره ، وقيل هو البحث عن عورات الناس ، وقيل هو البحث عن بواطن أمور الناس .

فقهُ الحديث:

١ ـ راجع شرحُ الحديث رقم/ ٤١٠ ، فإنه هذا الحديث نفسه مع اختلاف بسيط في بعض الكلمات .

(١٢٨٨) فقهُ الحديث:

١ ـ جواز زيارة المرأة لزوجها المعتكف في ليل أو نهار وأنه لا يَضُرُّ اعتكافه .

٢ ـ استحباب المرء التحرزَ من التعرض لسوء ظن الناس فيه .

٣ ـ بيان كمال شفقته ﷺ على أمته ومراعاته لمصالحهم وصيانة قلوبهم وجوارحهم .

(١٢٨٩) شرحُ الكلمات:

يتظنَّى : أي : يتظنّنُ ، قال في القاموس : والتظني هو إعمال الظن ، وأصله التظنن وفي «المعجم الوسيط» تظنن ، ظن ، ويقال فيها تظنَّى بإبدال النون الثالثة ألفاً ، كما قالوا في تقصَّص : تقصَّى» .

١٢٨٨ـ **صحيح** : [د: ٣٩، ك السنة ١٧ ، ب في الذراري ، ح ٤٧١٩] .

١٢٨٩ـ **صحيح الإسناد** .

١٢٩٠ــ حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلمَةَ قال: أخبرنا عبدُالله بنُ عثمانَ بنِ عبيدِ الله بن عبد الرَّحمن بن سَمرةَ، عن بلالِ بنِ سعدٍ الأشعري: أنَّ معاويةَ كتَ إلى أبي الدَّرْدَاءِ: «اكتبْ إليَّ فُسَّاقَ دمشقَ». قال: مَا لِي وفُسَّاقُ دمشقَ؟ ومِن أين أَعْرِفُهُمْ؟ فقالَ ابْنُهُ بِلالٌ: أنا أكتُبُهُمْ، فكتَبُهُمْ، قالَ: «مِنْ أينَ علمتَ؟ ما عرفتَ أنهم فُسَّاقٌ إلَّا وأنتَ منهم! ابْدَأ بنفسِكَ». ولمْ يُرْسِل بأسْمَائِهِمْ.

٦٢٣ ـ بَابُ حَلْقِ الجاريةِ والمرأةِ زَوجَها

١٢٩١ــ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثني سُكَيْنُ بنُ عبدِ العزيز بن قيسٍ، عن أبيهِ قالَ: دخلتُ على عبدِ اللهِ بن عُمَرَ وجاريةٌ تَحْلِقُ [عَنْهُ] الشَّعْرَ، وقالَ: «النُّورة تُرِقُّ الجِلْدَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ التحذير من الظن على إطلاقه.

٢ ـ فيه بيان أن الظن نوع من الكذب وأنه من أكبر أنواعه.

(١٢٩٠) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه إيماء إلى أنه ينبغي للمسلم أن يحسن الظن بإخوانه المسلمين ولكن الحديث موقوف على أبي الدرداء. وقد يكون الإخبار عن بعض الفساق عوناً على النهي عن المنكر. فالمعنى ليس بصحيح على الإطلاق.

(١٢٩١) شرحُ الكلمات:

النُّورة: بضم النون المشددّة: أخلاط من أملاح الكالسيوم والباريون تستعمل لإزالة الشعر كما في المعجم الوسيط.

تُرِقُّ الجلد: أي تُنَعِّمه. والزيادة من «المعجم الكبير» (١٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧). وهذا الموقوف لايفيد

١٢٩٠ــ **ضعيف الإسناد موقوف**، فيه عبدالله بن عثمان بن عبيدالله بن عبدالرحمن بن سمرة، مجهول.

١٢٩١ــ **ضعيف الإسناد**، عبدالعزيز هذا مجهول الحال.

٦٢٤ ـ بَابُ نَتْفِ الإِبطِ

١٢٩٢ـ حدَّثنا يحيى بنُ قَزْعةَ قال: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعد، عن ابنِ شهاب، عن سعيدِ بن المسيَّب، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، والاسْتِحْدَادُ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ».

١٢٩٣ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ قال: حدَّثنا عبدُ الرحمن بن إسحاق قال: حدَّثني سعيدُ بنُ أبي سعيد المقبريّ، عن أبي هريرة، عن النَّبي ﷺ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الخِتَانُ، وحَلْقُ العَانَةِ، وتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، ونَتْفُ الضَّبْع، وقَصُّ الشَّارِبِ».

١٢٩٤ـ حدَّثنا عبدُ العزيز قال: حدَّثني مالكٌ، عن سعيدِ بنِ أبي سعيدِ المقبريّ، عن أبيهِ، عن أبي هريرةَ: «خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وقَصُّ الشَّارِبِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وحَلْقُ العَانَةِ، والخِتَانُ».

بشيء جديد، فمن المعلوم لدى الجميع أنّ جارية الرجل وزوجته له أن يكشف لها ما شاء من جسمه. ثم إنّ هذا الموقوف ضعيف الإسناد كما ذكره شيخنا الألباني رحمه الله.

(١٢٩٢ ـ ١٢٩٤) شرحُ الكلمات الواردة في الأحاديث الثلاثة المذكورة في الباب:

الاستحداد: هو حلق العانة، وقد ورد في رواية النسائي بلفظ «حلق العانة» وكذلك عند المصنف في الباب رقم/ ٦٠٦.

نتف الضبع: الضبع قيل هو ما تحت الإبط، ولكن الحديث ضعيف شاذّ بهذا اللفظ، والمحفوظ بلفظ الإبط.

١٢٩٢ـ **صحيح**. الإرواء (٧٣): [خ: ٧٧، اللباس ٦٣، باب قص الشارب. م: ٢، الطهارة، ح ٤٩، ٥٠].

١٢٩٣ـ **ضعيف، شاذ بلفظ: «الضبع»**. الضعيفة (٦٣٥٠)، والمحفوظ بلفظ «الإبط».

١٢٩٤ـ **صحيح الإسناد موقوفاً**، والأصح المرفوع الذي قبله بحديث.

٦٢٥ ـ بَابُ حُسنِ العَهْدِ

١٢٩٥ـ حدَّثنا أبو عَاصِم، عن جعفرِ بن يحيى بن ثوبان قال: حدَّثني عُمارَةُ بنُ ثَوْبان قال: حدَّثني أبو الطُّفيل قال: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بالجِعرانَةِ ـ وأَنَا يومئذٍ غُلَامٌ أحمِلُ عضوَ البَعِيرِ ـ فأَتَتْهُ امرأةٌ، فَبَسَطَ لها رِدَاءَهُ، قلتُ: مَنْ هذهِ؟ قال: هذهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ.

فقهُ الأحاديث:

١ ـ ثبت بالحديث الأول الصحيح المرفوع إلى النبي ﷺ أنّ الأفعال الخمسة المذكورة فيه من الفطرة أي من أعمال الدين الإسلامي.

٢ ـ دلالة «من» في قوله «خمس من الفطرة» على التبعيض، وليس للحصر؛ لأنّ خصال الفطرة أكثر من هذه الخمسة، وقد بلغ عددها في الأحاديث الصحيحة إلى ثلاثين خصلة.

٣ ـ يتعلق بهذه الخصال الخمسة مصالح دينية ودنيوية تُدرك بالتتبع، منها تحسين الهيئة وتنظيف البدن جملة وتفصيلًا، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعُبّاد الأوثان.

٤ ـ انظر الحديث رقم/ ٦٠٦.

(١٢٩٥) شرحُ الكلمات:

حُسن العَهد أي حسن رعاية الحرمة. وقال عياض: هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له. وقال الراغب: حفظ الشيء ومراعاته حالاً بعد حال. **اللحم**: المراد به هنا غنائم حنين.

بالجعرانة: موضع معروف على مرحلة من مكة أقام بها رسول الله ﷺ بضعة عشر يوماً لتقسيم غنائم حنين واعتمر منها كما هو مروي عن محرش الكعبي في صحيح البخاري (٣/ ٥٩٩ ـ ٦٠٠).

عضو البعير: عظمه، كما جاء في سنن أبي داود (٤٠ كتاب الأدب).

امرأة: هي حليمة بنت أبي ذؤيب السعدية مُرْضِعتُه.

فبسط لها رداءه: أي: تعظيماً لها وانبساطاً بها.

من هذه: قاله الراوي تعجباً من إكرامه لها وإجلاسه إياها على ردائه المبارك.

١٢٩٥ـ **ضعيف الإسناد**، عمارة هذا مجهول: [د: ٤٠، ك الأدب ١٢٠، ب في بر الوالدين، ح ٥١٤٤].

٦٢٦ ـ بَابُ المعرفةِ

١٢٩٦ـ حدَّثنا أبو نُعيم قال: حدَّثنا يونسُ، عن أبي إسحاقَ، عن المغيرةِ بن شُعبةَ: قال رجلٌ: أَصْلَحَ اللهُ الأميرَ! إنَّ آذِنَكَ يَعْرِفُ رِجَالًا فَيُؤْثِرُهُمْ بالإِذْنِ قال: «عَذَرَهُ اللهُ؛ إنَّ المعرفةَ لتَنْفَعُ عندَ الكلبِ العَقُورِ، وعندَ الجَمَلِ الصَّؤُولِ».

٦٢٧ ـ بَابُ لعبِ الصبيانِ بالجَوْزِ

١٢٩٧ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا أبو عَوانَةَ، عن مُغِيرَة، عن إبراهيمَ قال: «كانَ أصحابُنا يُرَخِّصُونَ لَنَا في اللُّعَبِ كلِّها، غيرِ الكِلَاب». قال أبو عبد الله: يعني للصبيان.

فقهُ الحديث:

١ ـ والحديث دليل على أن حسن رعاية الحُرمة من سنن النبي ﷺ، وقد ثبت عنه ﷺ برواية عائشة في الحديث الصحيح عند الحاكم (١/ ١٥ ـ ١٦) أنه قال: إنّ حسن العهد من الإيمان.

(١٢٩٦) شرحُ الكلمات:

آذِنُك: الآذِن: الحاجب الذي يكون بالباب، ويُستأذن بواسطته للدخول على المقصود بالزيارة.
العقور: كثير العضّ. **الصؤول**: شديد الهيجان.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر ضعيف، وموقوف على معاوية رضي الله عنه، فإذا صحّ فهو رأي معاوية، وقد رُوي عنه رضي الله عنه أنه قال: إنّ المعرفة نسب من الأنساب، فقبّح الله معرفة لا تنفع (تاريخ أصفهان ٢/ ٧٨).

١٢٩٦ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، أبو إسحاق هو السبيعي مختلط مدلس.
١٢٩٧ـ **صحيح الإسناد مقطوع**.

١٢٩٨ــ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا عبدُ العزيز قال: حدَّثني شيخٌ مِنَ أهلِ الخَيْرِ يُكَنَّى أبَا عُقْبَةَ، قالَ: مَرَرْتُ مع ابْنِ عُمَرَ مَرَّةً بالطَّرِيقِ، فمَرَّ بِغِلْمَةٍ منَ الحَبَشِ، فرآهُمْ يَلْعَبُونَ، فأخرَجَ دِرْهَمَيْنِ فأَعْطَاهُمْ.

١٢٩٩ــ حدَّثنا عبدُ الله قال: أخبرني عبدُ العزيز بنُ أبي سَلَمَةَ، عن هشام، عن أبيهِ، عن عائشةَ؛ أنَّ النَّبيَّ ﷺ: «كَانَ يُسَرِّبُ إليَّ صَواحِبِي يَلْعَبْنَ باللُّعَبِ؛ البَنَاتِ الصِّغَارِ».

٦٢٨ ـ بَابُ ذبحِ الحَمام

١٣٠٠ــ حدَّثنا شهابُ بنُ مَعْمَرٍ قال: حدَّثنا حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن محمَّدِ بنِ

(١٢٩٧) شرحُ الكلمات:

الجوز: جمع الجوزة، وهي ثمرة يُؤكل لُبُّها، وقشرتها شديدة جافّة مستديرة متدحرج مثل الكرة.

(١٢٩٨) شرحُ الكلمات:

الغِلمة: جمع الغلام، وهو الصبيّ من حين يُولد إلى أن يشِبَّ.

الحَبَش: جنس من السودان، وكذلك سُكّان بلاد الحبشة، واحده حَبَشي.

(١٢٩٩) شرحُ الكلمات:

يُسَرِّب إلي صواحبى: يَبعثُهن نحوي ويُرسِلُهن إلي.

فقه الأحاديث:

١ ـ يُفهم من الأحاديث المذكورة في الباب أنّ اللعب بالأشياء وبالطرق المباحة مباح للأطفال الصغار وللصبيات.

٢ ـ انظر أيضاً شرحُ الحديث رقم/ ٣٦٨.

١٢٩٨ــ **ضعيف الإسناد موقوف**؛ لجهالة الشيخ الذي لم يسم.

١٢٩٩ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٣٦٨).

١٣٠٠ــ **حسن صحيح**. تخريج المشكاة (٤٥٠٦): [د: ٤٠، ك الأدب ٥٧، ب اللعب بالحمام، ح ٤٩٤٠. ج: ٣٣، ك الأدب ٤٤، ب اللعب بالحمام، ح ٣٧٦٥].

عَمْرٍو، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ قالَ: رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَتْبَعُ حَمَامَةً، قالَ: «شَيْطَانٌ يَتْبَعُ شَيْطَانَةً».

١٣٠١ـ حدَّثنا موسى بن إسماعيل قال: حدَّثنا يوسف بن عَبْدَةَ قال: حدَّثنا الحسن قال: «كان عثمانُ لا يخطب جمعة إلا أمر بقتلِ الكِلابِ، وذبحِ الحمام».

(. . .) ـ حدَّثنا مُوسى قال: حدَّثنا مباركٌ، عنِ الحسنِ قالَ: سمعتُ عثمانَ يأمرُ في خطبتهِ بقَتْلِ الكِلَابِ، وذَبْحِ الحَمَامِ.

(١٣٠٠) شرحُ الكلمات:

يتبع حمامة: يقفو أثرها لاعباً بها.

قال: شيطان: سماه شيطاناً لمباعدته عن الحق واشتغاله بما لا يعنيه.

يتبع شيطانة: سُميت الحمامة في هذا الحديث شيطانة؛ لأنّها أورثت تابعها الغفلة عن ذكر الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ اتخاذ الحمام للبيض والأنس ونحو ذلك جائز غير مكروه، واللعب بها بالتطيير مكروه، ومع القمار يصير اللاعب بها مردود الشهادة. قال الشوكاني: في الحديث دليل على كراهة اللعب بالحمام، وأنّه من اللهو الذي لم يؤذن فيه.

(١٣٠١) فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر أخرجه عبدالرزاق في المصنف، وهو ضعيف الإسناد موقوف منقطع كما ذكر شيخنا الألباني رحمه الله، فهو غير قابل للاحتجاج به. ولكن قال النووي استناداً إلى الأدلة العامة وإلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه المذكور أعلاه أنّ اتخاذ الحمام للفرخ والبيض أو الأنس أو حمل الكتب جائز بلا كراهة، وأما اللعب بها للتطيير فالصحيح أنه مكروه، فإن انضم إليه قمار ونحوه رُدَّتِ الشهادة. ذكره صاحب عون المعبود (١٣/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) نقلًا من المرقاة.

١٣٠١ـ **ضعيف الإسناد موقوف منقطع**، الحسن هو البصري مدلس ويوسف ليِّن الحديث.

(. . .) ـ **ضعيف الإسناد**، مبارك وهو ابن فضالة مدلس.

٦٢٩ ـ بَابُ من كانت له حَاجةٌ فهو أحقُّ أن يَذهبَ إليهِ

١٣٠٢ـ حدَّثنا محمَّدٌ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: حدَّثنا يحيى بنُ أيوبَ قال: حدَّثني عقيلُ بنُ خالدٍ؛ أنَّ سعيدَ بنَ سليمان بنِ زيدِ بن ثابتٍ حدَّثَهُ، عن أبيهِ، عن جدِّهِ زيدِ بنِ ثابتٍ: أنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ جَاءَهُ يَسْتَأْذِنُ عليهِ يَومًا، فأذِنَ لهُ وَرَأْسُهُ في يَدِ جَارِيَةٍ لَهُ تُرَجِّلُه، فَنَزَعَ رَأْسَهُ. فقالَ لَهُ عُمَرُ: دَعْهَا تُرَجِّلُكَ. فقالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ! لوْ أَرْسَلْتَ إليَّ جِئْتُكَ. فقالَ عُمَرُ: «إنَّما الحَاجَةُ لِيْ».

٦٣٠ ـ بَابٌ تَنَخَّعَ وهو مع القومِ

١٣٠٣ـ حدَّثنا مُوسى، عن حمَّاد بنِ سَلَمَةَ قال: أخبرنا ثابتٌ، عن عبدِالرحمن بن عبَّاس القُرَشِيّ، عن أبي هريرةَ قال: «إذا تَنَخَّعَ بينَ يدي القومِ، فَلْيُوَارِ بكفَّيْهِ حتَّى تَقَعَ نُخَاعَتُهُ إلى الأرضِ، وإذا صَامَ فَلْيَدَّهِنْ، [حتى] لا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ الصَّوْمِ».

(١٣٠٢) شرحُ الكلمات:

رَجَّله يُرجّله: سوّى شعره وزيّنه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الأثر دليل على كون عمر رضي الله عنه شخصاً متواضعاً، وعلى أنّ المرء له أن يستخدم جاريته في شئونه الخاصة. والحديث له بقية أخرجه البيهقي في كتاب الفرائض من السنن الكبرى (٦/ ٢٤٧).

(١٣٠٣) شرحُ الكلمات:

تنخّع: رمى نخاعته.

١٣٠٢ـ **حسن الإسناد.**

١٣٠٣ـ **ضعيف الإسناد موقوف**، ابن عبَّاس القرشي هذا مجهول.

٦٣١ ـ بَابٌ إذا حَدَّثَ الرجلُ القومَ لا يُقبِلُ على واحد

١٣٠٤ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَام قال: أخبرنا هُشَيْمٌ، عن إسماعيلَ بنِ سَالِم، عن حبيبِ بنِ أبي ثابتٍ قالَ: «كَانُوا يُحِبُّونَ إذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ أنْ لا يُقْبِلَ على الرَّجُلِ الوَاحِدِ، ولكِنْ لِيَعُمَّهُمْ».

٦٣٢ ـ بَابُ فُضولِ النَظَرِ

١٣٠٥ـ حدَّثنا قُتَيْبَةُ قال: حدَّثنا أبو بكرِ بنِ عَيَّاشٍ، عن الأجْلَحِ، عن ابن أبي الهُذَيْل قالَ: عادَ عبدُ الله رَجُلًا، ومعَهُ رَجُلٌ منْ أَصْحَابِهِ، فلمَّا دَخَلَ الدَّارَ جعَلَ صاحِبُهُ يَنْظُرُ، فقالَ لَهُ عبدُ اللهِ: «وَاللهِ لَوْ تَفَقَّأْتْ عَيْنَاكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ».

فقهُ الحديث:

١ ـ استحباب تغطية الوجه باليد أو بالثوب ومحاولة غض الصوت عند التنخّع ورمى النخاعة على الأرض.

٢ ـ إن الادّهان والترجّل في حالة الصوم ترطبان الدماغ وتقويّان النفس.

(١٣٠٤) فقهُ الحديث:

١ ـ من آداب الكلام أمام الجمع الإتيان بصيغة الجمع والالتفات إلى القوم في حالة الخطاب والاحتراز عن التوجه الكامل إلى رجلٍ خاصٍ؛ لأن ذلك يسبب سوء الظن.

(١٣٠٥) فقهُ الحديث:

١ ـ النظر إلى ما حرّم الله نوع من الزنا.

٢ ـ إن النظر داعٍ إلى فساد القلب الذي يسوق المرء إلى الفاحشة بالتمني أو السعي إليها.

٣ ـ انظر لمزيد من التفصيل الحديث رقم/ ١٠٦٨.

١٣٠٤ـ حسن الإسناد مقطوعاً.

١٣٠٥ـ حسن الإسناد موقوفاً.

١٣٠٦ــ حدَّثنا خَلَّادٌ قال: حدَّثنا عبدُ العزيز، عن نافع: أنَّ نَفَرًا مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ دَخَلُوا على ابْنِ عُمَرَ، فَرَأَوْا على خَادمٍ لَهُمْ طَوْقًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ، فقالَ: «مَا أَفْطَنَكُمْ للشَّرِّ»؟.

٦٣٣ ـ بَابُ فضولِ الكلامِ

١٣٠٧ــ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا مُعْتَمِرٌ، عن ليثٍ، عن عطاءٍ، عن أبي هريرة قالَ: «لا خَيْرَ في فُضُولِ الكَلَامِ».

١٣٠٨ــ حدَّثنا مَطَرٌ قال: حدَّثنا يزيدُ قال: حدَّثنا البَرَاءُ بنُ زيدٍ، عن عبدِ اللهِ بن شقيقٍ، عن أبي هريرةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «شِرَارُ أُمَّتي الثَّرْثَارُونَ، المُتَشَدِّقُونَ، المُتَفَيْهِقُونَ، وخِيَارُ أُمَّتِي أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا».

(١٣٠٦) فقهُ الحديث:

١ ـ الاحتراز عن فضول النظر كما مرَّ في الأثر الذي سبق.

(١٣٠٧) شرحُ الكلمات:

فُضُول الكلام: الكلام الذي لا فائدة فيه، أو تدخّل المرء فيما لا يعنيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي لكل رجل مكلّف أن يحفظ لسانه عن جميع الكلام إلّا كلاماً كانت المصلحة فيه ظاهرة، ومتى استوى الكلام وتركه في المصلحة فالسنة الإمساك عنه.

(١٣٠٨) شرحُ الكلمات:

الثرثارون: هم الذين يُكثِرون الكلام تَكلُّفاً وخُروجاً عن الحق.

١٣٠٦ــ **صحيح الإسناد.**

١٣٠٧ــ **ضعيف الإسناد موقوف**، فيه الليث الضعيف.

١٣٠٨ــ **صحيح**. الصحيحة (٧٥١، ٧٩١، ١٨٩١): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٧١، ب ما جاء في معالي الأخلاق، جابر].

٦٣٤ ـ بَابُ ذِي الْوَجهَينِ

١٣٠٩ـ حدَّثنا إسماعيل قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنَاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مِنَ شَرِّ النَّاسِ ذُوْ الوجهينِ؛ الَّذِي يَأتِي هؤُلاءِ بِوَجْهٍ، وهؤُلَاءِ بِوَجْهٍ».

٦٣٥ ـ بَابُ إثمِ ذي الْوجْهينِ

١٣١٠ـ حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الأَصْبَهَانِيّ قال: حدَّثنا شريكٌ، عن رُكَيْنٍ، عن

المتشدقون: هم المتوسعون في الكلام من غير احتياط واحتراز، وقيل المراد بالمتشدّق المستهزيء بالناس يلوي شدقه بهم وعليهم، والشدقة جانب الفم.

المتفيهقون: هم الذين يتوسعون في الكلام ويفتحون به أفواههم، مأخوذ من الفهق وهو الامتلاء والاتساع، كذا في النهاية.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه النهي عن الكبر والرعونة والاستعلاء على الناس، وفيه النهي عن إيذاء المسلمين قولًا وعملًا والحث على التحلّي بالأخلاق الفاضلة والتواضع وعدم التكلّف في الكلام والخروج عن الحق، والكلام من غير احتياط واحتراز والاستخفاف بالناس.

(١٣٠٩) شرحُ الكلمات:

ذو الوجهين: هو الذي يأتي كلَ طائفة بما يُرضيها فيُظهر لها أنّه منها ومخالف لضدها.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه تحريم المداهنة والمخادعة وهو الذي يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه. وأما من يأتي كل طائفة ويقصد بعمله هذا الإصلاحَ بين الناس فهو محمود.

١٣٠٩ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٤٠٩).

١٣١٠ـ **حسن**. الصحيحة (٨٩٢): [د: ٤٠، ك الأدب ٣٤، ب في ذي الوجهين، ح ٤٨٧٣].

نُعَيم بن حنظلةَ، عن عمَّارِ بنِ ياسرٍ قالَ: سمعتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا؛ كَانَ لَهُ لِسَانَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ نَارٍ». فمَرَّ رَجُلٌ كانَ ضَخْمًا. قالَ: «هذا مِنْهُمْ».

٦٣٦ ـ بَابٌ شَرُّ النَّاسِ مَن يُتَّقى شَرُّه

١٣١١ـ حدَّثنا صدقةُ قال: حدَّثنا ابنُ عُيينةَ قال: سمعتُ ابنَ المنكدر قالَ: سمعَ عروة بن الزُّبير؛ أنَّ عائشةَ أخبرتْهُ: اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ على النَّبيِّ ﷺ فقالَ: «ائْذَنُوا لهُ، بِئْسَ أَخُو العَشِيرَة». فلمَّا دَخَلَ؛ أَلَانَ لَهُ الكَلَامَ، فقلتُ: يا رَسُول اللهِ! قُلْتَ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ الكَلَامَ؟ قال: «أَيْ عَائِشَةُ! إنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْ تَرَكَهُ النَّاسُ ـ أَوْ وَدَعَهُ النَّاسُ ـ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ».

(١٣١٠) فقهُ الحديث:

١ ـ قال العلقمي: معناه أنه لما كان يأتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه على وجه الإفساد جعل له لسانان من نار كما كان له في الدنيا لسانان عند كل طائفة (انظر عون المعبود ١٣/ ٢١٩).

(١٣١١) شرحُ الكلمات:

ودعه: تركه. **اتقاء فحشه**: منصوب على العلة أي لاتقاء فحشه وشرّه.

فقهُ الحديث:

١ ـ هذا الحديث أصل في المداراة مع الناس.

٢ ـ وفيه جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم ليحذرهم الناس.

٣ ـ وأما إلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التآلف له لئلا يُفسد حال عشيرته ويزيّن لهم العصيان ويحثّهم على عدم الإيمان، فكانت إلانة القول له من باب السياسة الدينية وليس من قبيل إظهار الشخص خلاف ما يُبطن ليمدحه فيما بعد فيناقض قوله الأول.

١٣١١ـ **صحيح**. الصحيحة (١٠٤٩): [خ: ٧٨، ك الأدب ٣٨، ب لم يكن النبي ﷺ فاحشاً. م: ٤٥، ك البر والصلة، ح ٧٣].

٦٣٧ ـ بَابُ الحياءِ

١٣١٢ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شُعْبَةُ، عن قَتَادَةَ، عن أبي السَّوَارِ العَدَوِيِّ قالَ: سمعتُ عِمْرَان بنَ حُصَيْنٍ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «الحَيَاءُ لَا يَأْتِي إلَّا بِخَيْرٍ». فقالَ بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: «مكتوبٌ في الحكمةِ: إنَّ مِنَ الحَيَاءِ وَقَارًا، إنَّ مِنَ الحَيَاءِ سَكينة». فقالَ لَهُ عمرانُ: أُحدِّثُكَ عن رَسُولِ الله، وتُحَدِّثُنِي عَنْ صَحِيفَتِكَ؟!.

١٣١٣ـ حدَّثنا بشرُ بنُ محمَّدٍ قال: أخبرنا عبدُ الله قال: أخبرنا جريرُ بنُ حازم، عن يَعْلَى بن حكيم، عن سعيدِ بن جُبير عن ابن عمرَ قالَ: «إنَّ الحَياءَ والإيمانَ قُرِنَا جميعًا، فإذا رُفِعَ أحدُهما رُفِعَ الآخَرُ».

---

٤ ـ الفرق بين المداراة والمداهنة: أنّ المداراة هي بذل لصلاح الدنيا أو الدين أو هما معاً، وهي مباحة، بل ربما تكون مستحبة. والمداهنة: هي ترك الدين لصلاح الدنيا. فالنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته ومع ذلك لم يمدحه بقول فلم يناقض قولُه فيه فعلَه.

(١٣١٢) فقهُ الحديث:

١ ـ فيه فضل الحياء وأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنعه الإيمان بالله. لأنّ الامتناع لازم الحياء، فكان في التحريض على ملازمة الحياء حضّ على الامتناع عن فعل كل ما يُعاب.

٢ ـ الحث على التخلق بخلق الحياء، وأنّ فيه كل خير للفرد والمجتمع، وقد روى الطبراني من حديث قُرّة بن إياس، قيل لرسول الله ﷺ: الحياءُ من الدين فقال: بل هو الدين كلّه.

٣ ـ لم ينكر عمران على بشير من حيث معنى ما ذكر، وإنّما أنكره عليه من حيث إنه ساقه في معرض من معارض كلام الرسول ﷺ بكلام غيره.

(١٣١٣) فقهُ الحديث:

١ ـ دليل أهمية الحياء وعُلو منزلته بحيث قُرن مع الإيمان وأنهما لا يفترقان فإذا انعدم أحدهما انعدم الثاني.

١٣١٢ـ **صحيح**. [خ: ٧٨، ك الأدب ٧٧، ب الحياء. م: ١، ك الإيمان، ح ٦١].

١٣١٣ـ **صحيح**. تخريج المشكاة (٥٠٩٤)، الروض (٢/ ٤٢٣).

٦٣٨ ـ بَابُ الجَفاءِ

١٣١٤ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ سليمانَ قال: حدَّثنا هُشَيْمٌ، عن منصورٍ، عن الحسن، عن أبي بَكْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ أنه قالَ: «الحَيَاءُ مِنَ الإيمَانِ، وَالإيمانُ في الجنَّةِ، والبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، والجفَاءُ في النَّار».

١٣١٥ـ حدَّثنا مُوسى بنُ إسماعيلَ قال: حدَّثنا حمَّادٌ، عن ابنِ عقيلٍ، عن محمدِ بنِ عليّ ابن الحنفية، عن أبيهِ قالَ: «كان النَّبيُّ ﷺ ضَخْمَ الرَّأْسِ، عَظِيمَ العَيْنَيْنِ، إذا مَشى تَكَفَّأَ؛ كأَنَّمَا يَمْشِي في صُعُدٍ، إذا الْتَفَتَ الْتَفَتَ جَمِيعًا».

(١٣١٤) شرحُ الكلمات:

البذاء: بفتح الباء خلاف الحياء، والناشيء منه الفحش في القول والسوء في الخُلُق.

الجفاء: هو غلظة في النفس وقساوة في القلب وكثافة في الطبع وهو خلاف البرّ الصادر منه الوفاء.

والمراد في الحديث أهل الجفاء، أي التاركون للوفاء والثابتون على غلاظة الطبع وقساوة القلب.

فقهُ الحديث:

١ ـ الحياء من الإيمان، لكونه باعثاً على أفعال البرّ ومانعاً من المعاصي.

٢ ـ جُعل أهلُ الإيمان عينَ الإيمان لتمكنّهم من بعض شعب الإيمان، ولكون الإيمان أصبح مقراً ومتبوءاً لهم في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ﴾.

٣ ـ فيه إخبار لأهل الجفاء بالنار لتركهم الوفاء وإصرارهم على غلاظة الطبع وقساوة القلب. والعياذ بالله من سوء الخلق والجفاء.

(١٣١٥) شرحُ الكلمات:

تكفأ: أي رفع رجله عن قوة وجلادة وانصبّ في مشيه دُفعةً وتمايل إلى الأمام.

١٣١٤ـ **صحيح**. الصحيحة (٤٩٥): [ت: ٢٥، ك البر والصلة ٦٥، ب ما جاء في الحياء. جه: ٣٧، ك الزهد ١٧، ب الحياء، ح ٤١٨٤].

١٣١٥ـ **حسن**. الصحيحة (٢٠٥٢)، مختصر الشمائل (٤).

٦٣٩ ـ بَابٌ إذا لم تَستَحِي فاصنع ما شئتَ

١٣١٦ ـ حدَّثنا آدَمُ قال: حدَّثنا شعبةُ، عن منصورٍ قالَ: سمعتُ رِبْعِيَّ بنَ حِراشٍ يُحدِّثُ، عن أبي مسعودٍ قالَ: قالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبوَّةِ الأُولى: إذَا لَم تَسْتَحْيِ، فَاصْنَعْ ما شِئْتَ».

٦٤٠ ـ بَابُ الغَضَبِ

١٣١٧ ـ حدَّثنا إسماعيلُ قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بالصُّرَعَةِ، إنَّما الشَّديدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».

صُعُد: بضمتين جمع صَعُود بفتح الصاد هو الطريق الصاعد.

وإذا التفت التفت جميعاً: أي بكُلِّيتة فلا كان يسارق النظر، ولا يلوي عنقه يمنة ولا يسرة إذا نظر إلى الشيء، ولكن كان يُقبِل جميعاً أو يُدبِر جميعاً، قاله الجزري.

(١٣١٦) فقهُ الحديث:

١ ـ انظر شرحُ الحديث رقم/ ٥٩٧ فإنّه هذا الحديثُ نفسُه.

(١٣١٧) شرحُ الكلمات:

الصُّرَعة: بضم الصاد المهملة وفتح الراء وهو الذي يصرع الناس كثيراً بقوته، والتاء للمبالغة في الصفة، أي المستحق حقاً لهذا الاسم هو مالك نفسه عند الغضب. وقد وقع بيان ذلك في حديث رواه مسلم وأوّله: ما تَعُدّون الصُرَعة فيكم؟ قالوا: الذي لا يصرعه الرجال.

فقهُ الحديث:

١ ـ وجوب الابتعاد عن الغضب لما فيه من الأضرار الدينية والجسمية والنفسية والاجتماعية.

١٣١٦ ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٥٩٧).

١٣١٧ ـ **صحيح**: [خ: ٧٨، ك الأدب ٧٦، ب الحذر من الغضب. م: ٤٥، ك البر والصلة، ح ١٠٧].

١٣١٨ــ حدَّثنا أحمدُ بنُ يُونسَ قال: حدَّثنا أبو شِهَابٍ؛ عبدُ ربِّهِ، عن يونسَ، عن الحسنِ، عن ابنِ عمرَ قالَ: «مَا مِنْ جُرْعَةٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ أجْرًا مِنْ جُرْعَةِ غَيْظٍ كظمَهَا عبدٌ؛ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللهِ».

٦٤١ ـ بَابُ ما يَقولُ إذا غَضِبَ

١٣١٩ــ حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله قال: حدَّثنا أبو أُسامَةَ قالَ: سمعتُ الأعمشَ يقولُ: حدَّثنا عَدِيُّ بنُ ثابتٍ، عن سُليمانَ بن صُرَد قال: استبَّ رَجُلَانِ عندَ النَّبيِّ ﷺ، فَجعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضَبُ، ويَحْمَرُّ وَجْهُهُ، فَنَظَر إليهِ النَّبيُّ ﷺ فقالَ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لَذَهَبَ هذا عنهُ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم». فقَامَ رجلٌ إلى ذَاكَ الرَّجُلِ. فقالَ: تَدْرِي مَا قالَ؟ قالَ: «قُلْ: أَعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فقالَ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونٌ تَرَانِي؟

---

٢ ـ حرمة الاعتداء على الآخرين في حالة الغضب وغيره.

(١٣١٨) شرحُ الكلمات:

كظمها: أي بلعها ومنعها من إظهارها مع كثرتها من كَظَمَ القِربةَ أي مَلأها وشَدَّ فمها.

جرعة: تروى بالضم وهي الاسم من الشرب اليسير، وبالفتح وهي المرة الواحدة منه. شَبّه جَرْعَ غيظِه وردّه إلى باطنه بتجرُّع الماء، وهي أحب جرعة يتجرعُها العبدُ وأعظمها ثواباً وأرفعها درجة عند الله.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه بيان الأجر العظيم الذي وعد الله به عبده المؤمن الذي يكظم غيظَه ويُطفيء نارَ غضبه مع قدرته على الانتقام، وذلك لوجه الله الكريم.

١٣١٨ــ **موقوف، رجاله ثقات، وقد صح مرفوعاً**. تخريج المشكاة (٥١١٦/ التحقيق الثاني).

١٣١٩ــ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٤٣٤).

١٣١٩م ـ حدَّثنا عبدُ الله بنُ عثمانَ ـ قراءةً ـ عن أبي حمزةَ، عن الأعمشِ، عن ابنِ ثابتٍ، عن سليمانَ بن صُرَدٍ قال: كنتُ جالسًا معَ النَّبيِّ ﷺ ورَجُلَانِ يَسْتَبَّانِ، فأحَدُهُمَا احْمَرَّ وَجْهُهُ، وانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. فقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي لأعْلَمُ كَلِمَةً لو قَالَهَا لذَهَبَ عنهُ ما يَجِدُ». فقالُوا لهُ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «تَعَوَّذْ باللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيم». قالَ: وَهَلْ بِيْ مِنْ جُنُونٍ.

٦٤٢ ـ بَابٌ يَسكتُ إِذَا غَضِبَ

١٣٢٠ـ حدَّثنا مُسَدَّدٌ قال: حدَّثنا عبدُ الوَاحدِ بنُ زِيَادٍ قال: حدَّثنا لَيْثٌ قال:

(١٣١٩، ١٣١٩م) شرحُ الكلمات:

استبّ رجلان: سَبّ أحدهما الآخر، قيل: إنهما كعب بن مالك وعبدالله بن أبي حدر.

أعوذ بالله من الشيطان: أعتصم بالله منه.

الرجيم: الملعون والمطرود من رحمة الله. **الأوداج:** جمع الوِداج، وهو عِرق في العنق، يقطعه الذابح فلا تبقى معه حياة.

انتفخ أوداجه: انتفخت عُروق عنقه من شدة الغضب.

فقهُ الحديث:

١ ـ فيه أن الغضب في غير ذات الله تعالى من نزغ الشيطان. وقد أخرج أبو داود في سننه من حديث عطية السعدي مرفوعاً: أنّ الغضب من الشيطان.

٢ ـ ينبغي لصاحب الغضب أن يستعيذ بالله فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

٣ ـ إنّ الاستعاذة سبب لزوال الغضب.

٤ ـ الحديث دليل ظاهر على عِظَم مفسدة الغضب، مع الاحتمال أن يكون القائل «أمجنون أنا» من المنافقين أو من جُفاة الأعراب.

١٣١٩م ـ **صحيح**. انظر الحديث رقم (٤٣٤): [خ: ٧٨، ك الأدب ٧٦، ب الحذر من الغضب. م: ٤٥، ك البر والصلة، ح ١٠٩].

١٣٢٠ـ **صحيح لغيره**. الصحيحة (١٣٧٥).

حدَّثني طاوسٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَلِّمُوا ويَسِّرُوا، عَلِّمُوا ويَسِّرُوا ـ ثلاثَ مَرَّاتٍ ـ وإذا غَضِبْتَ فاسْكُتْ (مَرَّتَيْنِ)».

٦٤٣ ـ بَابٌ أَحْبِبْ حبيبَك هونًا مَّا

١٣٢١ـ حدَّثنا عبدُ الله قال: حدَّثنا مَرْوَانُ بنُ معاويةَ قال: حدَّثنا محمَّدُ بنُ عُبَيد الكِنْدِيّ، عن أبيهِ قالَ: سمعتُ عليًا يقول لابن الكَوَّاءِ: هلْ تَدْرِيْ ما قالَ الأَوَّلُ؟ «أَحْبِبْ حَبِيبَكَ هَوْنًا مَّا، عَسَى أَنْ يَكُونَ بَغِيضَكَ يَوْمًا مَّا، وأَبْغِضْ بَغِيضَكَ هَوْنًا مَّا، عَسَى أَنْ يَكُونَ حَبِيبَكَ يَوْمًا مَّا».

(١٣٢٠) شرحُ الكلمات:

ورد الحديث نفسه تحت رقم/ ٢٤٥ بلفظ: «علّموا ويسّروا ولا تُعسّروا، وإذا غضب أحدكم فليسكت». وروى الإمام أحمد: إذا غضبتَ فاسكت، وفيه ثلاث مرات.

فقهُ الحديث:

١ ـ الأمر بتعليم القرآن والسنة بصفة خاصة وبتعليم العلوم الأخرى بصفة عامة.

٢ ـ الإفادة بأنّ السكوت عند الغضب وعدم إطالة الكلام يُذهب الغضب بإذن الله. والأمر بتيسير الأمور وتسهيلها وعدم تعسيرها.

(١٣٢١) شرحُ الكلمات:

أحبب حبيبك هوناً ما: هوناً منصوب على المصدر، أي حباً هيِّناً. ولفظ «ما» للتقليل. فيكون المعنى: حُباً قليلاً لا إفراط فيه.

فقهُ الحديث:

١ ـ قال المناوي في شرح الجامع الصغير عند القول: «عسى أن يكون بغيضك يوماً ما» إذ ربما انقلب ذلك بتغير الزمان والأحوال بغضاً فلا تكون قد أسرفت في حبه فتندم عليه إذا أبغضته، أو حُباً فلا تكون قد أسرفت في بغضه فتستحي منه إذا أحببته.

١٣٢١ـ **حسن لغيره موقوفاً، وقد صح مرفوعاً.** غاية المرام (٢٧٢).

٦٤٤ ـ بَابٌ لا يَكُنْ بُغْضُكَ تَلَفًا

١٣٢٢ـ حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ قال: أخبرنا محمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قالَ: حدَّثنا زَيْدُ بنُ أَسْلَمَ، عن أبيهِ، عن عمرَ بنِ الخَطَّابِ قالَ: «لا يَكُن حُبُّكَ كَلَفًا ولَا بُغْضُكَ تَلَفًا». فقُلْتُ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قالَ: «إِذَا أَحْبَبْتَ كَلِفْتَ كَلَفَ الصَّبِيِّ، وإِذَا أَبْغَضْتَ أَحْبَبْتَ لِصَاحِبِكَ التَّلَفَ».

آخر كتاب الأدب والحمد لله رب العالمين

وقال أبو الأسود الدولي:

وأحبب إذا أحببتَ حباً مقارباً ... فإنّك لا تدري متى أنت نازع

وأبغض إذا أبغضت غيرَ مباين ... فإنّك لا تدري متى أنت راجع

فينبغي للمرء أن لا يُسرف، لا في الحبّ ولا في البغض.

(١٣٢٢) شرحُ الكلمات:

لا يكن حُبُّك كلفاً: الكلف: الولوع بالشيء مع شغل قلب ومشقة. فيكون المعنى: لا يكن حُبُّك لشيء إلى درجة أن يُشغل قلبك ويجلَب لك المشقة، أي لا يكن بُغضُك لشخص أن تتمنى هلاكه ودمارَه وتلفه. **كلف الصبي**: كونه مولَعاً بشيء ومنشغلاً قلبه به.

فقهُ الحديث:

١ ـ ينبغي للعبد المسلم أن يكون وسطاً في جميع شئونه، فإذا أحبّ شخصاً لا يُشغل قلبه به تمام الإشغال ويتحمل المشاقّ في هذا السبيل، وإذا أبغضه لبعض أعماله الشنيعة أو لأنّه لايجد له مكاناً في قلبه من الله فلا يبلغ في بُغضه له النهايةَ حتى يُصبح أعمى البصيرة فيتمنى له الهلاك والدمار والتلف. فإنّ الله رفيق يحب الرفق، وإنّ المؤمن هيّن وليّن وسمح. وبالله التوفيق.

والحمدلله الذي بفضله وكرمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام الأكملان الأتمّان على حبيبنا ومولانا محمد بن عبدالله خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه أجمعين

١٣٢٢ـ صحيح الإسناد.

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

الفَهَارسُ العَامّة

١ ـ فهرسُ الأحاديث .

٢ ـ فهرس الآثار .

٣ ـ فهرس الموضوعات .

تحميل كتب و رسائل علمية
قناة عامة
معلومات
t.me/tahmilkutubwarosaililmiyah
رابط الدعوة
الإشعارات
معطّلة

١ ـ فهرس الأحاديث

طرف الحديث	رقم الحديث
(أ)	
ائت المعروف واجتنب المنكر	٢٢٢
ائتوا خيركم أو سيدكم	٩٤٥
ائذن له وبشره بالجنة	١١٥١
ائذنوا له بئس أخو العشيرة	١٣١١
آمنت بالله ورسوله	٩٥٨
آمين . . آمين . . آمين . . لما رقيت	٤٤٤
أباك ثم الأقرب فالأقرب	٦٤٦
أبشروا وسددوا وقاربوا	٢٥٤
ابن سادتكم هذا	١١٩٨
أتى النبي ﷺ على بعض نسائه	٢٦٤
أتانا رسول الله ﷺ ونحن صبيان	٧٠٥
أتاني جبريل فبشرني أنه من مات	٨٠٣
أتدرون بما دعا والذي نفسي بيده	٤٢٤
أتدرون ما هذه؟ هذه ريح	٧٣٢
أترحمه؟	٣٧٧
أتدري لم مشيت بك؟	٤٥٨
أتستحقون قاتلكم أو قال صاحبكم؟	٣٥٩
أتشهد أني رسول الله	٩٥٨
اتق الله واصبر	٥٨٣
اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم	٤٨٣
أتيت النبي ﷺ حين فرغ من	١٠٣٥

طرف الحديث	رقم الحديث
أتيت النبي ﷺ فرأيته جالساً	١١٧٩
أتيت النبي ﷺ في دين كان	١٠٨٦
أتيت النبي ﷺ وهو محتب في	١١٨٢
أتيتكم لتعبدوا الله وحده لا	١٠٨٤
أثقل شيء في الميزان يوم القيامة	٤٦٤
أثم لكع أثم لكع؟	١١٥٢
اجتمعوا في مساجدكم	٨٧٧
اجلس أبا تراب!	٨٥١
أجل والحمد لله	٣٠١
اجمع لي قومك	٧٥
اجمعي إليك ثيابك	٦٠٠
أجيبوا الداعي ولا تردوا الهدية	١٥٧
أحب الأديان إلى الله الحنيفية	٢٨٧
أحب الأسماء إلى الله عبدالله	٨١٤
أحب الكلام إلى الله سبحان الله	٦٣٨
احتجت الجنة والنار قالت النار	٥٥٤
احتظرت بحظار شديد من النار	١٤٤
أحسنت الأنصار، تسموا باسمي	٨٤٢
أحسنت الأنصار، تسموا باسمي	٩٦١
أحسنت يا عمر حين وجدتني	٦٤٢
احفظ وُد أبيك	٤٠
احمل متاعك فضعه على الطريق	١٢٥

طرف الحديث	رقم الحديث
أحيّ والداك؟ ففيهما فجاهد	٢٠
أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني	٢٧٢
أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم	٢٦٠
اختتن إبراهيم ﷺ بعد ثمانين	١٢٤٤
اختصمت الجنة والنار قالت النار	٥٥٤
اختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ	١٠٥٤
اخرجي فقولي له: قل السلام	١٠٨٤
اخسأ فلن تعدو قدرك	٩٥٨
أخنى الأسماء عند الله رجل تسمى	٨١٧
ادع الله بشيء أو سله سبحانه	٧٢٧
أدفئيني أدفئيني	١٢٠
إذا أحب أحدكم أخاه فليعلمه	٥٤٢
إذا أحب الرجل الرجل فليخبره	٥٤٣
إذا أراد أن يضطجع فليضطجع	١٢١٧
إذا أراد الله قبض عبد بأرض	١٢٨٢
إذا أردت أمراً فعليك بالتؤدة	٨٨٨
إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله كما	٤٩٧
إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي	٩٥٦
إذا أوى أحدكم إلى فراشه فليأخذ	١٢١٧
إذا تثاءب أحدكم فليضع يده بفيه	٩٤٩
إذا تمنى أحدكم فلينظر ما يتمنى	٧٩٤
إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه	٢٠٠
إذا جاء أحدكم المجلس فليسلم	٩٨٦
إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم	٢١٣
إذا خلص المؤمنون من النار حبسوا	٤٨٦

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا دخل الرجل بيته فذكر الله	١٠٩٦
إذا دخل البصر فلا إذن	١٠٨٢
إذا دعا أحدكم فلا يقول إن شئت	٦٠٧
إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء	٦٠٨
إذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء	٦٠٨
إذا رأيتم المداحين فاحثوا في	٣٤٠
إذا سرق المملوك بعه ولو بنش	١٦٥
إذا سمعت الرجل يقول هلك	٧٥٩
إذا سمعتم صياح الديكة من الليل	١٢٣٦
إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا	٩٦٠
إذا صنعت مرقة فأكثر ماءها	١١٣
إذا ضرب أحدكم خادمه فليجتنب	١٧٤
إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال	٣٤٥
إذا عطس أحدكم فحمد الله	٩٤١
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله	٩٢٧
إذا غضب أحدكم فليسكت	٢٤٥
إذا قال للآخر كافر فقد كفر	٤٤٠
إذا قام أحدكم من مجلسه ثم	١١٣٨
إذا كان ذلك من أحدكم فليكبر	١٢٨٥
إذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان	١١٦٨
إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان	١١٦٩
إذا لقيتم أهل الكتاب لا تبدأوهم	١١٠٣
إذا لقيتم المشركين فلا تبدأوهم	١١٠٣
إذا لقيتم المشركين في الطريق	١٩٠
إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك	٩٩١

طرف الحديث	رقم الحديث
إذا مات العبد انقطع عمله إلا	٣٨
إذا نمتم فأطفئوا سرجكم فإن	١٢٢٢
إذا هم أحدكم بالأمر فليركع	٧٠٣
اذهب فقل لها إن لله ما أخذ	٥١٢
اذهبوا به إلى فلانة فإنها كانت	٢٣٢
أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يسمى	٨٣٤
أربع للمسلم على المسلم	٩٢٣
أربعة دنانير ديناراً أعطيته مسكيناً	٧٥١
ارجع إليهما وأضحكهما كما	١٣
ارجع فقل السلام عليكم	١٠٨١
ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم	٢١٣
ارحموا ترحموا واغفروا يغفر الله	٣٨٠
ارفق يا أنجشة ويحك بالقوارير	٨٨٣
أرقاؤكم إخوانكم	١١١١
ارقه	٢٤٩
اركبها ويحك اركبها	٧٩٦
اركبها ويلك	٧٧٢
ارم فداك أبي وأمي	٨٠٤
الأرواح جنود مجندة فما تعارف	٩٠٠
أروني ابني ما سمَّيتموه؟	٨٢٣
أسال الله العظيم رب العرش	٥٣٦
استأذنت رسول الله ﷺ سودة	٧٥٦
استأذن عمر على النبي ﷺ فقال	١٠٨٥
استعيذوا بالله من جهنم استعيذوا	٦٤٨
استوص به معروفاً	١٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
استووا حتى أثني على ربي	٦٩٩
استيقظ النبي ﷺ ذات ليلة	٢٢٣
أسرع الدعاء إجابة	٦٢٣
اسمع وأطع ولو لعبد مجدع	١١٣
أسلم تسلم يؤتك الله أجرك	١١٠٩
أسلمت على ما سلف من الخير	٧٠
أشد الناس بلاء الأنبياء ثم	٥١٠
الإشراك بالله وعقوق الوالدين	١٥
أشرف العبادة الدعاء	٧١٣
أصابنا مع النبي ﷺ مطر فحسر	٥٧١
أصبح بحمد الله بارئاً (يعني النبي)	١١٣٠
أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر	٩٠٧
أصبحنا وأصبح الملك لله	٦٠٤
أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما	٧٣٨
أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما	١٨٧
أعبدوا الرحمن وأطعموا الطعام	٩٨١
اعلم أبا مسعود! لله أقدر عليك	١٧١
اعلموا أنه ليس منكم أحد إلا مال	١٥٣
اعملوا فكل ميسر لما خلق له	٩٠٣
أعوذ بك من عذاب جهنم	٦٩٢
أعيرته بأمه؟!	١٨٩
أغلقوا الأبواب وأوكوا السقاء	١٢٢١
افتح له وبشره بالجنة على بلوى	٩٦٥
إفراغك من دلوك في دلو أخيك	٨٩١
أفشوا السلام بينكم	٩٨٠

طرف الحديث	رقم الحديث
أفشوا السلام تسلموا والأشرة	٧٨٧
أفضل دينار ينفقه الرجل دينار	٧٤٨
أفضل العبادة دعاء المرء لنفسه	٧١٥
أف، شيطان! أخرجوه	١٢٤٧
أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها	١٠٣٠
أقد رأيته؟	١٢٦
أقل الضحك فإن كثرة الضحك	٢٥٢
أقلوا الخروج بعد هدوء؛ فإن	١٢٣٣
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم	٤٦٥
اكتب عُثْم	٨٢٨
اكتني بابنك	٨٥١
أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله	٢٨٩
أكرمهم عند الله أتقاهم	١٢٩
اكشفي عن فخذيك	١٢٠
أكل ولدك نحلت؟	٩٣
إلى أقربهما منك باباً	١٠٧
اللهم أحببه، وأحبب من يحبه	١١٥٢
اللهم أحبّه فإني أحبّه	٢٤٩
الله أرحم بك منك به وهو	٣٧٧
اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي	٦٩٥
اللهم ارزقنا من تراث الأرض	٤٨٢
اللهم أسلمت نفسي إليك	١٢١٣
اللهم اشف سعداً، وأتم له هجرته	٤٩٩
اللهم أصلح لي ديني الذي هو	٦٦٨
اللهم أصلح لي سمعي وبصري	٦٤٩

طرف الحديث	رقم الحديث
اللهم أعني ولا تعن عليّ وانصرني	٦٦٥
اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي	٦٨٨
اللهم اغفر لنا... اللهم اغفر لنا	١١٤٨
اللهم اغفر لهم وارحمهم وبارك .	١١٧٧/ت
اللهم اغفر لي ما قدمت وما	٦٧٣
اللهم اغفر لي ما قدمت وما	٦٨٨
اللهم اغفر لي وتب عليّ	٦١٩
اللهم أقبل بقلوبهم	٤٨٢
اللهم أكثر ماله وولده وأطل	٦٥٣
اللهم إنا نسألك خير هذه الريح	٧١٩
اللهم أنت ربي وأنا عبدك	٦٦٧
اللهم إني أحبه فأحببه	٨٦
اللهم إني أحبه فأحبه	١١٨٣
اللهم إني أسألك الصحةَ والعفّة	٣٠٧
اللهم إني أسألك العفو والعافية	١٢٠٠
اللهم إني أسألك غناي	٦٢٢
اللهم إني أسألك من خير ما	٧١٧
اللهم إني أسألك الهدى والعفاف	٦٧٤
اللهم إني أعوذ بك من جار السوء	١١٧
اللهم إني أعوذ بك من زوال	٦٨٥
اللهم إني أعوذ بك من العجر	٦٧٦
اللهم إني أعوذ بك من غلبة الدين .	٦٥٧/ت
اللهم إني أعوذ بك من الفقر	٦٨٧
اللهم إني أعوذ بك من الكسل و	٦١٥
اللهم إني أعوذ بك من الكسل	٦٥٦

طرف الحديث	رقم الحديث
اللهم إني أعوذ بك من الكفر	٧٠١
اللهم إني أعوذ بك من الهم	٦٧٢
اللهم اهد دوساً وأتني بهم	٦١١
اللهم بارك لنا في مدينتنا ومدنا	٣٦٢
اللهم بك أصبحنا وبك أمسينا	١١٩
اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة	٥٢٥
اللهم حوالينا ولا علينا	٦١٢
اللهم رب السماوات السبع	٧٠٧
اللهم رب السماوات والأرض	١٢١٢
اللهم صيبا نافعاً	٦٨٦
اللهم عافني في بدني اللهم عافني	٧٠١
اللهم عبدك أبو هريرة وأمه	٣٤
اللهم قني عذابك يوم تبعث	١٢١٥
اللهم لاقحاً لا عقيماً	٧١٨
اللهم لك الحمد أنت نور	٦٩٧
اللهم لك الحمد كله	٦٩٩
اللهم لك الحمد ملء السماوات	٦٨٤
اللهم متعني بسمعي وبصري	٦٥٠
اللهم ولِيَديه فاغفر	٦١٤
اللهم لا تقتلنا بصعقك	٧٢١
اللهم يا مقلب القلوب ثبت	٦٨٣
ألعانون وصديقون؟! كلا ورب	٣١٩
ألوى النبي ﷺ بيده إلى النساء	١٠٠٣
أليس قد جعل الله لكم ما تصدقون	٢٢٧
أليس يسرك أن يكونوا في البر	٩٢

طرف الحديث	رقم الحديث
أما إن أبيت فهي كما تقول	٥١٤/ت
أما إن ربك يحب الحمد	٨٥٩
أما إن ربك يحب المدح	٣٤٢
أما إن فيك لخلقين يحبهما الله	٥٨٧
أما إنك لو شئت لفقأت عينك	١٠٦٩
أما إنها ابنة أبي بكر	٥٥٩
أما إنه سيهون من عذابهما	٧٣٥
أما ترضى يا عمر أن تكون لهم	١١٦٣
أما... لتُنبّأنه، أن تصدّق	٧٧٨
أما لو لم تفعل لمستك النار	١٧١
أما والذي نفس محمد بيده لقد	١١٨٤
أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام	١١٧٦
الأمر أسرع من ذلك	٤٥٦
أمرنا رسول الله ﷺ أن نحثي في	٣٣٩
أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا	٩٢٤
أمر النبي ﷺ أن يَدعوه، فإن	١٩٨
أمسك لا تسمعه فتهلكه	٣٤١
أمط الأذى عن طريق الناس	٢٢٨
أما بعد	١١٢١
أما لا فأعطوا حقها	١٠١٤
أمك... ثم أمك... ثم أباك	٥
أمك وأباك وأختك وأخاك	٤٧
إن أوتيتم هذا فقد أوتيتم خير	٦٣٣
إن شئت صبرت ولك الجنة وإن	٥٠٥
إن عشت نهيت أمتي إن شاء الله	٨٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
إن قامت الساعة وفي يد أحدكم	٤٧٩
إن كاد ليسلم	٧٩٩
إن كان أحدكم مادحاً لا محالة	٣٣٣
إن كان الشؤم في شيء ففي المرأة	٩١٧
إن كدتم لتفعلوا فعل فارس والروم	٩٤٨
أنا... أنا؟!	١٠٨٦
أنا أبو القاسم والله يعطي	٨٤٤
أنا حاملك على ولد ناقة	٢٦٨
أنا وامرأة سفعاء الخدين	١٤١
أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين	١٣٣
أنت جميلة	٨٤١
أنت سهل	٣٥١
أنت لها	٨١٢
أنت مع من أحببت يا أبا ذر	٣٥١
أنتم العكارون	٩٧٢
أنت يا أبا ذر مع من أحببت	١١٦٤
انتهيت إلى النبي ﷺ وهو	١٢٤
انطلق فأخرج متاعك إلى جانب	٤٣٨
انطلقوا حتى تبلغوا روضة كذا	١٩٧
أنفق على نفسك	٥٧٠
أنفقه على خادمك، ثم أنت به	١٩٧
أنفقه على نفسك على زوجك	١٩٧
أنفقه على نفسك	٧٥٠
أن رجلًا اطلع من حجر في باب	١٠٧٠
أن رجلًا أتى النبي ﷺ وفي يده	١٠٢١

طرف الحديث	رقم الحديث
أن رسول الله ﷺ زار أهل البيت	٣٤٧
أن رسول الله ﷺ نهى عن الأفنية	١٠١٤
أن صفوان بن أمية بعثه إلى	١٠٨١
أن النبي ﷺ كان إذا أتى باباً	١٠٧٨
أن النبي ﷺ كان في حائط	١١٩٥
أن النبي ﷺ مر على أبيه فألقى	١١٧٧
أن النبي ﷺ مر في المسجد	١٠٤٧
أن النبي ﷺ نهى عن المجالس	١١٤٩
أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة	٢٤٣
إن أعمال بني آدم تعرض على الله	٦١
إن الله لا يحبُّ الفاحش	٣١٠
إن أوثق الدعاء أن تقول	٦٦٧
إن الرحمة لا تنزلُ على قوم فيهم	٦٣
إن روحي المؤمن ليلتقيان	٢٦١
إن كان ليخالطنا حتى يقول	٢٦٩
إن للمسلم على أخيه ست خصال	٩٢٢
إن ما جئتَ به ليس بأجزأ عنا	١٠٢٢
إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما	٧٤٥
إن الود يتوارث	٤٣
إن يك هو لا تسلط عليه	٩٥٨
إن أبا أسيد الساعدي دعا	٧٤٩
إن أبر البر أن يصل الرجل	٤١
إن أبواب النبي ﷺ كانت	١٠٨٠
إن إخوانكم خولكم جعلهم الله	١٨٩
إن اسم جويرية كان برة فسمّاها	٨٣١

طرف الحديث	رقم الحديث
إن أصحاب النبي ﷺ كانوا	١٠١١
إن أعظم الناس جرماً إنسان شاعر	٨٧٤
إن الله إذا أراد قبض عبد بأرض	٧٨٠
إن الله أوحى إلي أن تواضعوا	٤٢٦
إن الله رفيق يحب الرفق	٤٧٢
إن الله لم يبعث نبياً ولا خليفة	٢٥٦
إن الله لم يضع داء إلا وضع له	٢٩١
إن الله هو الحكم وإليه الحكم	٨١١
إن الله هو السلام ولكن قولوا	٩٩٠
إن الله لا يحب الفاحش المتفحش	٣٣١
إن الله لا يرحم من عباده إلا	٥١٢
إن الله يبغض البليغ من الرجال	٨٧٦/ت
إن الله يحب الرفق في الأمر كله	٤٦٢
إن الله يرضى لكم ثلاثاً ويسخط	٤٤٢
إن الله يوصيكم بأمهاتكم	٦٠
إن أوليائي منكم المتقون فإن	٧٥
إن أوليائي يوم القيامة المتقون	٨٩٧
إن جبريل جاءني فقال: من صلى	٦٤٢
إن خير دينكم أيسره	٣٤١
إن الدعاء هو العبادة	٧١٤
إن دعوة المرء المسلم مستجابة	٦٢٥
إن الرجل ليدرك بحسن خلقه	٢٨٤
إن الرحم شجنة من الرحمن	٦٥
إن رسول الله ﷺ دخل عليّ	٥٢٠
إن سبحان الله والحمد لله ولا	٦٣٤

طرف الحديث	رقم الحديث
إن السلام اسم من أسماء الله	٩٨٩
إن شر الناس من تركه الناس	١٣١١
إن الشيطان يجري من ابن آدم	١٢٨٨
إن العبد إذا نصح لسيده	٢٠٢
إن عبداً من عباد الله بعثه الله	٧٥٧
إن عثمان رجل حيي وإني	٦٠٠
إن غلاماً من اليهود كان يخدم	٥٢٤
إن فيك لخصلتين يحبهما الله	٥٨٥
إن فيك لخلقين يحبهما الله	٥٨٤
إن الكريم ابن الكريم ابن الكريم	٦٠٥
إن اللعانين لا يكونون يوم القيامة	٣١٦
إن لعنة الله فوق لعنتهم	١٢٥
إن لله ما أخذ وله ما أعطى	٥١٢
إن المرأة خلقت من ضلع وإنك	٧٤٧
إن المستشار مؤتمن، خذ هذا	٢٥٦
إن المكثرين هم المقلون يوم القيامة	٨٠٣
إن مما أدرك الناس من كلام النبوة	٥٩٧
إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة	٣٥٧
إن من البيان سحراً	٨٧٢
إن من الشعر حكمة	٨٥٨
إن ناساً من المنافقين اغتابوا	٧٣٣
إن نبي الله نوحاً ﷺ لما حضرته	٥٤٨
إن النبي ﷺ أمر بتعليق السوط	١٢٢٩
إن النبي ﷺ ركب على حمار	١١٠٨
إن النطفة لتستقر في الرحم	٢٨٣

طرف الحديث	رقم الحديث
إن هذا حمد الله ولم تحمده	٩٣١
إن هذا ذكر الله فذكرته وأنت	٩٣٢
إن هذا مع أصحاب له يقرأون	٧٧٤
إن هذه النار عدو لكم فإذا نمتم	١٢٢٧
إن اليهود إذا سلم عليكم أحدهم	١١٠٦
إنا كذلك يشتد علينا البلاء	٥١٠
إنا كنا لنعد في المجلس للنبي ﷺ	٦١٨
إنا والله، إن سألناه فمنعناها	١١٣٠
إنك إذا اتبعت الريبة في الناس	٢٤٨
إنك إذا كنت راضية قلت بلى	٤٠٣
إنك أن تدع أهلك بخير أو قال	٥٢٠
إنك أول أهلي بي لحوقاً	٩٤٧
إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها	٧٥٢
إنما أبكي رحمة لها	٥١٢
إنما أنا بشر فلا تعاقبني، أيما رجل	٦١٠
إنما بعثت لأتمم صالح الأخلاق	٢٧٣
إنما جعل الإذن من أجل البصر	١٠٧٠
إنما يلبسها من لا خلاق له في	٣٤٩
إنما يلبس هذه من لا خلاق له	٢٦
إنها كلمة نبي: ويأتيك بالأخبار	٧٩٣
إنه حديث عهد بربه	٥٧١
إنه حمد الله وسكت	٩٣٠
إنه لا بأس بالغنى لمن اتقى	٣٠١
إنه لا مانع لما أعطيت ولا معطي	٦٦٦
إنه لا يقتل الصيد ولا ينكي	٩٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب	١١٧٤
أنها رأت النبي ﷺ يدعو رافعاً	٦١٠
أنه كان ابن عشر سنين مقدم	١٠٥١
إني أكره زبد المشركين	٤٢٨
إني أنذركموه وما من نبي إلا	٩٥٨
إني راكب غداً إلى يهود فلا	١١٠٢
إني لأعرف غضبك من رضاك	٤٠٣
إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب	٤٣٤
إني لم أبعث لعاناً ولكن بعثت	٣٢١
إني لم أعطكها لتلبسها ولكن	٢٦
إني لم أهدها لك لتلبسها إنما	٧١
إني ميت	٩٤٧
إني لا أقول إلا حقاً	٢٦٥
أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل	٣٣٤
أهل المعروف في الدنيا هم أهل	٢٢١
أو أملك لك أن نزع الله	٩٠
أوصاني بتسع: لا تشرك بالله	١٨
أوصاني خليلي بثلاث: أسمع	١١٣
أوقد وجدت ذلك؟... ذاك	١٢٨٤
أولى، أما والذي نفس محمد	١١٨٤
أوَ لَم تسمعي ما قلت؟	٣١١
ألا أخبركم بخياركم؟ الذين	٣٢٣
ألا أدلّك على أعظم الصدقة	٨٠
ألا أدلُّك على خير من ذلك	٦٣٥
ألا أرى عليك لباس من لا يعقل؟	٥٤٨

طرف الحديث	رقم الحديث
ألا أستحي من رجل تستحي منه	٦٠٣
ألا أصلي بكم؟	٨٨
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟	٣٠
ألا أنبئكم بأكبر الكبائر (ثلاثاً)؟	١٥
ألا أنبئكم بدرجة أفضل من	٣٩١
ألا تصلون	٩٥٥
ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن	٢٠٦
ألا وقول الزور	١٥
أي بنية! ألست تحبين ما أحب	٥٥٩
أي سعد! ألا تسمع ما قال أبو	٨٤٦
أي عائشة! إن شر الناس من	١٣١١
أي الإسلام خير؟ قال: تطعم	١٠١٣
أي الدعاء أفضل؟ قال: سَلِ الله	٦٣٧
إياكم والبغضة فإنها هي الحالقة	٢٦٠
إياكم والجلوس في الطرقات	١١٥٠
إياكم والسمر بعد هدوء الليل	١٢٣٠
إياكم والشح فإنه أهلك من كان	٤٧٠
إياكم والظن فإن به أكذب	٤١٠
إياكم والفحش فإن الله لا يحب	٤٧٠
إياكن وكفران المنعمين	١٠٤٧
أيكم فجع هذه بيضتها؟!	٣٨٢
أيكم مال وارثه أحب إليه من	١٥٣
أيكم يحب أن هذا له بدرهم؟	٩٦٢
أي رجل قال لأخيه كافر فقد	٤٣٩
أيما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة	٦٤٠
أيما رجل من المؤمنين آذيته أو	٦١٠
الإيمان بضعة وستون أو بضعة	٥٩٨
أين لكاع؟ ادعُ لي لكاع	١١٨٣
أيها الناس إن قريشاً أهل أمانة	٧٥

(ب)

طرف الحديث	رقم الحديث
بايعت بهاتين نبي الله ﷺ	٩٧٣
بئس ابن العشيرة	٣٣٨
بئس الرجل فلان؛ وبئس الرجل	٣٣٧
بئس مطية الرجل. (زعم)	٧٦٢
بتُّ عند خالتي ميمونة فقام	٦٩٥
بخ بخ، أبو هريرة يتمخط في	١٢٨٣
بخير، من قوم لم يشهدوا جنازة	١١٣٣
البر حسن الخلق والإثم ما حك	٢٩٥
بسم الله، التكلان على الله	١١٩٧
بسم الله الرحمن الرحيم من	١١٩٠
باسمك اللهم أموت وأحيا	١٢٥٠
بشّرك الله بخير	١١٩٨
يسّروا ولا تعسّروا وسكنوا ولا	٤٧٣
بعث موسى وهو راعي غنم وبعث	٥٧٧
بل أنت بشير	٧٧٥
بل أنت هشام	٨٢٥
بل بعض مزحنا	٢٦٧
بل سيدكم عمرو بن الجموح	٢٩٦
بل هو حسن	٨٢٣
بلى إن إحداكن تطول أيمتها	١٠٤٧

طرف الحديث	رقم الحديث
بلى قد سمعت فرددت عليهم	١١١٠
بين عينيك جمرة	١٠١٩
بين يدي الساعة تسليم الخاصة	١٠٤٩
بينما راع في غنمه عدا الذئب	٩٠٢
بينما رجل يمشي بطريق اشتد به	٣٧٨
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ	١٠٣٢

(ت)

تبيعها أو تقضي بها حاجتك	٣٤٩
تجد من شر الناس يوم القيامة	٤٠٩
التحيات لله والصلوات والطيبات	٩٩٠
تختم بحلقة من ورق	١٠٢٢
تدع الناس من الشر فإنها صدقة	٢٢٠
تسمّوا بأسماء الأنبياء	٨١٤
تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	٨٣٦
تسمون هذا (التعضوض)	١١٩٨
تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم	٤٩
تعوذ بالله من الشيطان الرجيم	٤٣٤
تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين و	٤١١
تقول امرأتك: أنفق عليّ	١٩٦
تلك الكلمة من الحق يخطفها	٨٨٢
تهادوا تحابوا	٥٩٤
توبوا إلى الله فإني أتوب إليه	٦٢١

(ث)

ثلاث دعوات مستجابات	٣٢ و٤٨١
ثلاث كلهن حق على كل مسلم	٥١٩
ثلاث لا يسأل عنهم	٥٩٠
ثلاث من لم يكن فيه غفر له	٤١٣
ثلاثة كلهم ضامن على الله	١٠٩٤
ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل	٢٠٣
الثلث والثلث كثير	٤٩٩

(ج-خ)

جاءت الحمى إلى النبي ﷺ	٥٠٢
جئتموني تسألوني عن الساعة؟	٩٦١
جعل الله الرحمة مائة جزء	١٠٠
جعلت لله نداً؟! ما شاء الله	٧٨١
جلس النبي ﷺ عام الفتح على	٥٧٠
حالف رسول الله ﷺ بين قريش	٥٦٩
حب الأنصار التمر	١٢٥٤
حدثنيه: أهدب الشفرين، أبيض	٢٥٥
حسّ	٧٥٤
حسين مني وأنا من حسين	٣٦٤
حق الله على العباد أن يعبدوه	٩٤٢
حق الطريق إدلال السائل ورد	١١٤٩
حق المسلم على المسلم ست إذا	٩٩١
حكمت بحكم الله أو قال بحكم	٩٤٥
حليفنا منا وابن اختنا منا	٧٥
الحمد لله الذي أحيانا بعدما	١٢٠٥
الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا	١٢٠٦
الحمد لله الذي أنقذه من النار	٥٢٤

طرف الحديث	رقم الحديث
الحمد لله الذي ما شاء جعل بين	٨٧٧
حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم ...	٢٩٣
الحياء شعبة من الإيمان	٥٩٨
الحياء من الإيمان والإيمان في الجنة	١٣١٤
الحياء من الإيمان	٦٠٢
الحياء لا يأتي إلا بخير	١٣١٢
حين نزلت في بني سلمة ﴿ولا	٣٣٠
خدمت رسول الله ﷺ يوماً حتى ...	١١٥٤
خدمت النبي ﷺ عشر سنين	٢٧٧
خذي ما أدركت من قرصك	١٢٠
خرج النبي ﷺ يوماً إلى حائط	١١٥١
خرجنا مع النبي ﷺ ودعينا إلى	٣٦٤
خرجنا مع النبي ﷺ وهو يريد	١٠٧٣
خصلتان لا تجتمعان في مؤمن	٢٨٢
خلتان لا يحصيهما رجل مسلم	١٢١٦
خلق الله آدم على صورته وطوله	٩٧٨
خلق الله الخلق فلما فرغ منه	٥٠
خمس من الفطرة	١٢٥٧
خمس من الفطرة	١٢٩٣
خياركم أحاسنكم أخلاقاً	٢٧١
خير الإسلام تطعم الطعام	١٠١٣
خير الأصحاب عند الله خيرهم	١١٥
خير بيت في المسلمين	١٣٧
خير الصدقة	١٩٦
خير الصدقة ما بقي غنى واليد	١٩٦

طرف الحديث	رقم الحديث
خيركم إسلاماً أحاسنكم أخلاقاً	٢٨٥
خير ما أعطي الإنسان الخلق	٢٩١
خير المجالس أوسعها	١١٣٦
(د ـ ذ)	
دخلت على النبي ﷺ وهو على	١١٦٣
دخل النبي ﷺ على أم السائب	٥١٦
دعا المرء لنفسه	٧١٥
دعا رسول الله ﷺ في هذا	٧٠٤
دعه فإن الحياء من الإيمان	٦٠٢
دعوات المكروب اللهم رحمتك	٧٠١
دعوها ذميمة	٩١٨
دونك فانتصري	٥٥٨
ذاك جبريل رسول ربي	١٢٦
ذاك صريح الإيمان	١٢٨٤
ذهب أهل الثور بالأجور	٢٢٧
ذهب إلى النبي ﷺ وهو يغتسل	١٠٤٥
ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة إلى ...	١٢٥٤
ذهبت بي أمي إلى النبي ﷺ	٦٣٢
(ر ـ ز)	
رأس الكفر نحو المشرق	٥٧٤
رأيت النبي ﷺ قاعداً القرفصاء	١١٧٨
رأيت النبي ﷺ مستلقياً واضعاً	١١٨٥
رأيت النبي ﷺ يعدهن بيده	١٢١٦
رب اجعلني شكاراً لك ذكاراً	٦٦٥

طرف الحديث	رقم الحديث
رب أعني ولا تعن عليّ وانصرني	٦٦٥
رب اغفر لي خطيئتي وجهلي	٦٨٨
رب اغفر لي وتب عليّ إنك	٦١٨
الرحم شجنة من الرحمن من	٥٤
رحمة الله على لوط إن كان	٦٠٥
رددت عليهم فيستجاب لي فيهم	٣١١
ردها أو دعوها ذميمة	٩١٨
ردوا عليه ما قال	١١٠٥
رسول الرجل إلى الرجل إذنه	١٠٧٦
رضا الرب في رضا الوالد	٢
رغم أنفه.. رغم أنفه، رغم أنفه	٢١
الرقوب: الذي لم يقدم من ولده	١٥٤
رمدت عيني، فعادني النبي ﷺ	٥٣٢
رويداً سوقك بالقوارير	٢٦٤
الريح من روح الله تأتي بالرحمة	٧٢٠
زار رجل أخاً له في قرية فأرصد	٣٥٠
(س ـ ش)	
الساعي على الأرملة والمساكين	١٣١
سأل رسول الله ﷺ أي الأعمال	٢٢٠
سئل أي الناس أكرم؟	١٢٩
سئل النبي ﷺ أي الأديان أحب	٢٨٧
سألته: أي العمل أحب؟	١
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر	٤٣١
سباب المسلم فسوق	٤٢٩
سبحان الله لا تطيقه!	٧٢٧

طرف الحديث	رقم الحديث
سبقك بها عكاشة	٩١١
سددوا وقاربوا واغدوا وروحوا	٤٦١
سَلْ	٧٢٥
سل الله العفو والعافية في الدنيا و	٦٣٧
السلام على رسول الله السلام	١٠٨٥
السلام على النبي	٩٩٠/ ت
سلم ناس من اليهود على	١١١٠
سلوا الله المعافاة فإنه لم يؤت بعد	٧٢٤
سم ابنك عبدالرحمن	٨١٥
سمّاني رسول الله ﷺ يوسف	٣٦٧
سمع الله لمن حمده.. الحمد لله ...	١٢١٨
سمعت النبي ﷺ ينهى عن	٩٥٣
سمعت النبي ﷺ يوصي بالجار	١٢٨
سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي	٨٣٧
سهل الله أمركم	٩١٥
سوقك بالقوارير	٢٦٤
سيد الاستغفار أن يقول اللهم أنت ...	٦٢٠
السيد الله	٢١١
الشاة في البيت بركة	٥٧٣
شرار أمتي الثرثارون والمتشدقون ...	١٣٠٨
شعبتان لا تتركهما أمتي: النياحة	٣٩٥
الشعر بمنزلة الكلام حسنه حسن	٨٦٥
شهدت مع عمومتي حلف	٥٦٧
الشؤم في الدار والمرأة والفرس	٩١٦
شيطان يتبع شيطانة	١٣٠٠

طرف الحديث	رقم الحديث
(ص ـ ض)	
صاحب هذا القبر يعذب	٨٥٣
صدق يا عمر! أو ليس قد شهد	٤٣٨
صرع رسول الله ﷺ من فرس	٩٦٠
صغاركم دعاميص الجنة	١٤٥
صل الصلاة لوقتها فإن أدركت	٩٥٧
صلى رسول الله ﷺ الضحى ثم	٦١٩
صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح	٩٠٧
صلوا كما رأيتموني أصلي، فإذا	٢١٣
الصلاة الصلاة.. اتقوا الله فيما	١٥٨
الصلاة على وقتها (أحب العمل)	١
صم يوماً من كل شهر	٧٣١
ضحاياكم لا يصبح أحدكم بعد	٥٦٣
ضعه في سبيل الله	٧٥٠
الضيافة ثلاثة أيام فما كان	٧٤٢
الطيرة شرك وما منا ولكن الله	٩٠٩
الظلم ظلمات يوم القيامة	٤٨٣
(ع ـ غ)	
العائد في هبته كالكلب يرجع	٤١٧
العبد المسلم إذا أدى حق الله	٢٠٨
عذبت امرأة في هرة حبستها	٣٧٩
عرضت عليّ أعمال أمتي حسنها	٢٣٠
عرضت عليّ الأمم بالموسم أيام	٩١١
العز إزاره والكبرياء رداؤه فمن	٥٥٢

طرف الحديث	رقم الحديث
عشر حسنات عشرون حسنة	٩٨٦
على كل مسلم صدقة، قالوا	٢٢٥
علموا ويسروا ولا تعسروا، وإذا	٢٤٥
علموا ويسروا، علموا ويسروا	١٣٢٠
عليك باتقاء الله ولا تحقرن من	١١٨٢
عليك بحسن الكلام وبذل الطعام	٨١١
عليك بالرفق فإنه لا يكون في	٤٦٩
عليكم بالصدق فإن الصدق	٣٨٦
عليكم بالصدق فإنه مع البر وهما	٧٢٤
عن الله تبارك وتعالى قال: يا	٤٩٠
عودوا المريض واتبعوا الجنائز	٥١٨
غيره إلى ما غير رسول الله ﷺ	٨٢
(ف ـ ق)	
فاحفظ سر رسول الله ﷺ	١١٣٩
الفأل كلمة صالحة يسمعها	٩١٠
فأمره النبي ﷺ أن يعتقها	١٧٦
فأنت أبو شريح	٨١١
فإن جلستم فأعطوا المجالس حقها ..	١١٤٩
فأنزل الله تحريم الخمر	٢٤
فأنزل الله فيها: ﴿لا ينهاكم	٢٥
فإن كره أحدكم أن يطعم معه	١٩٨
فإنما لك من مالك ما أكلت	٩٥٣
فإن جريجاً كان رجلًا راهباً	٣٢
فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه	٩٥٣
فإنه جبريل أتاني فبشرني	٨٠٣

طرف الحديث	رقم الحديث
فإني أؤمن بذلك أنا وأبوبكر	٩٠٢
فخياركم في الجاهلية	١٢٩
فضرب النبي ﷺ بيني وبينه	١٠٥١
الفطرة خمس: الختان	١٢٩٢
ففيهما فجاهد	٢٠
فكيف بنسبتي؟	٨٦٢
فلا إذاً	٩٢
فليستخدموها	١٧٦
فما فعل السود الجعاد القصار؟	٧٥٤
فنعم إذاً	٥١٤
فوالله للدنيا أهون على الله	٩٦٢
في ابن آدم ستون وثلاثمائة	٤٢٢
في القسمة بين المهاجرين	٥٦١
في قوله: ﴿وما أنفقتم من	٤٤٤
في كل كبد رطبة أجر	٣٧٨
فيمسك عن الشر	٢٢٥
قال الله: إذا ابتليته بحبيبتيه	٥٣٤
قال الله: أنا الدهر	٧٦٩
قال الله: أنا الرحمن	٥٣
قال الله: أنا عند ظن عبدي	٦١٦
قال الله للنفس: اخرجي	٢١٩
قال لي جبريل: رغم أنف عبد	٦٤٦
قام النبي ﷺ عام أول مقامي هذا	٧٢٤
قحط المطر عاماً فقام بعد	٦١٢
قد أوتي مزماراً من مزامير	٨٠٥
قد أقبل أهل اليمن	٩٦٧
قد أقبلت إليكم مسرعاً	٨١٢
قد أوذي موسى بأكثر من ذلك	٣٩٠
قد سألت ربَّك البلاء	٧٢٥
قرأ ابن عباس: ﴿وشاورهم في	٢٥٧
قضينا ما علينا ثم رجع فأدركه	١٠٧٣
قل: اللهم أعني على ذكرك	٦٩٠
قل: اللهم اغفر لي وارحمني	٦٥١
قل: اللهم إني أعوذ بك أن أشرك	٧١٦
قل: اللهم إني ظلمت نفسي	٧٠٦
قل: اللهم عافني من شر سمعي	٦٦٣
قل: اللهم عالم الغيب والشهادة	١٢٠٢
قلن: وإن زنى وإن سرق؟	٨٠٣
قم، نومة جهنميّة	١١٨٨
قم هذه ضجعة يبغضها الله	١١٨٧
قولوا بقولكم ولا يستجرينكم	٢١١
قولي: اللهم إني أسألك من الخير	٦٣٩
قيل للنبي ﷺ: كيف أصبحت؟	١١٣٣
قيل: يا رسول الله! ذهب أهل	٢٢٧

(ك)

كان آخر كلام النبي ﷺ الصلاة	١٥٨
كان أبو طلحة يحثو	٨٠٢
كان أبيض مليحاً مقصداً	٨٩٠
كان أبيض مليح الوجه	٨٩٠
كان أحسن الناس وأجود	٣٠٣

طرف الحديث	رقم الحديث
كان أجود الناس بالخير	٢٩٢
كان إذا أتى باباً	١٠٧٨
كان إذا أراد أن ينام أغلق	١٢٠
كان إذا أراد أن ينام قال:	١٢٠٥
كان إذا اشتدت الريح يقول:	٧١٨
كان إذا أصبح قال: أصبحنا	٦٠٤
كان إذا أصبح قال: اللهم بك	١١٩٩
كان إذا أوتي بالشيء يقول:	٢٣٢
كان إذا أوتي بالزهو قال: اللهم	٣٦٢
كان إذا أوى إلى فراشه قال:	١٢٠٦
كان إذا أوى إلى فراشه نام	١٢١٣
كان إذا خرج من بيته	١١٩٧
كان إذا دخل على مريض يعوده	٥١٤
كان إذا رأى غيماً أو ريحاً عرف	٢٥١
كان إذا رأى ناشئاً في أفق	٦٨٦
كان إذا رآها قد أقبلت رحب بها	٩٤٧
كان إذا سمع الرعد	٧٢١
كان إذا عاد المريض جلس عند	٥٣٦
كان إذا قام إلى الصلاة من جوف	٦٩٧
كان إذا قام من الليل فصلى	٦٩٥
كان إذا كان جنباً يصب على	٩٥٩
كان إذا كان الحر أبرد بالصلاة	١١٦٢
كان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه	٤٦٧
كان إذا مرض أو كسل صلى	٨٠٠
كان إذا مشى تكفأ كأنما يمشي	١٣١٥

طرف الحديث	رقم الحديث
كان إذا نام نضح	٦٩٥
كان إذا هاجت ريح شديدة	٧١٧
كان أرحم الناس بالعيال	٣٧٦
كان اسم ميمونة برَّة	٨٣٢
كان اسمه زحم	٨٣٠
كان اسمها برة	٦٤٧
كان أشد حياء من العذراء	٤٦٧
كان بشراً من البشر يفلي ثوبه	٥٤١
كان خلقه القرآن	٣٠٨
كان رأسه بين ذراعي	١٥٦
كان ربعة وهو إلى الطول أقرب	١١٥٥
كان رحيماً وكان لا يأتيه إلا	٢٧٨
كان شعر النبي ﷺ أكثر من	٩٥٩
كان ضخم الرأس	١٣١٥
كان فزع بالمدينة فاستعار	٨٧٩
كان في بيتها فدعا وصيفة	١٨٤
كان في حائط على قف البئر	١١٩٥
كان في السوق فقال رجل	٨٣٧
كان في يدك جمر من نار	١٠٢٢
كان قائماً يصلي فاطلع رجل	١٠٦٩
كان قل ما يواجه الرجل بشيء	٣٣٧
كان مضطجعاً في بيتي كاشفاً	٦٠٣
كان لا يذره (قيام الليل)	٨٠٠
كان لا ينام حتى يقرأ (آلم	١٢٠٧
كان يتعوذ من جهد البلاء	٦٦٩

طرف الحديث	رقم الحديث
كان يتعوذ من الخمس	٦٧٠
كان يبدو إلى هؤلاء التلاع	٥٨٠
كان يتعوذ من سوء القضاء	٤٤١
كان يتعوذ بالله من شر المحيا	٦٥٧
كان يتعوذ، يقول: اللهم إني	٦١٥
كان يتمثل بشيء من شعر عبدالله	٨٦٧
كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً	١٠٢٨
كان يخصف نعله ويعمل ما	٥٣٩
كان يدخل على أم حرام بنت	٩٥٢
كان يدخل علينا أهل البيت	٦٥٣
كان يدخل علينا ولي أخ صغير	٨٤٧
كان يدعو: اللهم أصلح لي	٦٦٨
كان يدعو بهذا: ربِّ أعني ولا	٦٦٥
كان يدعو عند الكرب لا إله إلا الله	٧٠٢
كان يعجبه أن يدعى	٨١٩
كان يعلمنا الاستخارة في الأمور	٧٠٣
كان يعلمنا هذا الدعاء كما	٦٩٤
كان يفعله بهم. سلام الصبيان	١٠٤٣
كان يقول إذا أوى إلى فراشه	١٢١٢
كان يقول دبر كل صلاة لا إله إلا الله	٤٦٠
كان يقول عند الكرب لا إله إلا الله	٧٠٢
كان يقول: اللهم إني أسألك غناي	٦٦٢
كان يقول: اللهم إني أعوذ بك	٦٧١
كان يكثر أن يدعو	٣٠٧
كان يكثر أن يدعو بهذا الدعاء	٦٧٧

طرف الحديث	رقم الحديث
كان يكثر أن يقول: اللهم إني	٨٠١
كان يكره الطيرة	٩١٢
كان يكون في مهنة أهله فإذا	٥٣٨
كان يلبسها للوفود ويوم الجمعة	٣٤٨
كان ينافح عن رسول الله ﷺ	٨٦٣
كان ينهى عن عقوق الأمهات	٤٦٠
كان ينهى عن قيل وقال	٢٩٧
كان اليهود يتعاطسون عنده	٩٤٠
كان يوصي بالمملوكين خيراً	١٨٨
كان يولم عن رسول الله ﷺ	٢٩٦
كان يوم حنين بالجعرانة	٧٧٤
كان المسلمون إذا تزاوروا	٣٤٨
كانت أبواب النبي ﷺ تقرع	١٠٨٠
كانت رخصة لعلي قال: يا رسول الله	٨٤٣
كانوا يتعلمونها (التحيات) كما يتعلم	٩٩٠
كانوا يجمعون ثم يقيلون	١٢٤٠
كانوا يصلون خلف النبي ﷺ	٩٩٠
الكبر سفه الحق وغمص الناس	٥٤٨
كبر الكبر	٣٥٩
الكبر من بطر الحق وغمط الناس	٥٥٦
كبرت خيانة	٣٩٣
كفوا صبيانكم حتى تذهب فحمة	١٢٣١
كل ذنوب يؤخر الله فيها ما	٥٩١
كل راع مسؤول عن رعيته	٤١٦
كل معروف صدقة	٢٢٤، ٢٣١، ٢٣٣

طرف الحديث	رقم الحديث
كُلا من هذا!	٦٣٧
كلكم راع وكلكم مسئول عن	٢٠٦
كلوا وادخروا فإن ذلك العام	٥٦٣
كما أنت يا بنيَّ!	٨٠٧
كم من جار متعلق بجاره يوم	١١١
كنت آكل مع النبي ﷺ	١٠٥٣
كنت أبيت عند باب النبي ﷺ	١٢١٨
كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ	٣٨٦
كنت خادماً للنبي ﷺ قال:	٨٠٧
كنت مع النبي ﷺ فدعا رجل	٧٠٥
كنا إذا أتينا النبي ﷺ جلس	١١٤١
كُنا جلوساً عند النبي ﷺ	٥٤٨
كنا عنده فدعا بدعاء كثير	٦٧٩
كنا عنده فقال رجل	٣٥
كنا في غزوة فحاص الناس	٩٧٢
كنا مع رسول الله ﷺ فأتى على	٧٣٥
كنا نغدو إلى النبي ﷺ فيجيء	٥١
(ل)	
لأن يزني الرجل بعشر نسوة	١٠٣
لأن يسرق من عشرة أهل	١٠٣
لأن يمتليء جوف أحدكم	٨٧٠
لأن يمتليء جوف رجلٍ قيحاً	٨٦٠
لأنه حديث عهد بربه	٥٧١
لئن كان كما تقول كأنما	٥٢
لئن كنت أقصرت الخطبة لقد	٦٩
لتؤدن الحقوق إلى أهلها حتى	١٨٣
لست من دد	٧٨٥
لعانون؛ صديقون؟! كلا ورب	٣١٩
لعل الله اطلع إليهم فقال اعملوا	٤٣٨
لعن الله من آوى محدثاً	١٧
لعن الله من ذبح لغير الله	١٧
لعن الله من سرق منار الأرض	١٧
لعن الله من فعل هذا؛ لا	١٧٥
لعن الله من كمه أعمى عن	٨٩٢
لعن الله من لعن والديه لعن	١٧
لعن المؤمن كقتله	٧٦٣
لقد أدرك هؤلاء خيراً كثيراً	٧٧٥
لقد أسلم مع رسول الله ﷺ	١٢٥١
لقد حجبتها عن ناس كثير	٦٢٦
لقد رحمها الله برحمتها صبيها	٨٩
لقد سبق هؤلاء خير كثير	٧٧٥
لقد ضحك الله أو عجب من	٧٤٠
لقد عرضت عليّ الجنة والنار في	١١٨٤
لقد علم الله خيراً وإن من العلم	١٠٨٤
لقد قلت بعدك أربع كلمات	٦٤٧
لقد وجدت بحراً أو إنه لبحر	٣٠٣
لم آتكم إلا بخير أتيتكم لتبدو	١٠٨٤
لم يكن ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً	٢٧١، ٤٣٠
لم يكن ﷺ يدع هؤلاء الكلمات	١٢٠٠
لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق	١١٢٩

طرف الحديث	رقم الحديث
لما اعتزل ﷺ نساءه فإذا أنا	٨٣٥
لما بدأنا في وفادتنا	١١٩٨
لما رقيت الدرجة الأولى جاءني	٦٤٤
لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك	٥٢٥
لما قسم ﷺ غنائم حنين بالجعرانة	٧٥٧
لما كان يوم أحد وانكفأ المشركون	٦٩٩
للملوك طعامه وكسوته ولا	١٩٢
لم ينح على رسول الله ﷺ	٣٦١
لن تراعوا لن تراعوا	٣٠٣
لن يبرح الناس يسألون عما	١٢٨٦
لن ينجي أحداً منكم عمله	٤٦١
لو اطلع رجل في بيتك فحذفته	١٠٦٨
لو أعلم أنك تنتظرني لطعنت	١٠٧٠
لو أن عينيك لما بها ثم صبرت	٥٣٢
لو تركته لتبين	٩٥٨
لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا	٢٥٤
لو غير أو نزع هذه الصفرة	٤٣٧
لو لبثت في السجن ما لبث	٦٠٥
لو وضع في الحرام كان عليه	٢٢٧
لولا أن رسول الله ﷺ نهانا أن يدعو	٦٨٧
لولا خشية القود يوم القيامة	١٨٤
ليأتين غداً من هذا الوجه	١١٩٨
ليت رجلًا من أصحابي	٨٧٨
ليس أحد أو ليس شيء أصبر على	٣٨٩
ليس شيء أكرم على الله من	٧١٢
ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد	١٣١٧
ليس الغني بكثرة العرض ولكن	٢٧٦
ليس الكذاب الذي يصلح بين	٣٨٥
ليس لنا مثل السوء العائد في هبته	٤١٧
ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان	٣١٢
ليس المؤمن الذي يشبع وجاره	١١٢
ليس الواصل بالمكافيء ولكن	٦٨
ليسوا بشيء الكهان	٨٨٢
ليسلم الراكب على الراجل	٩٩٢
ليكثر عدد خطانا	٤٥٨
ليلة الضيف حق واجب على	٧٤٤

(م)

ما اجتمع هذه الخصال في رجل	٥١٥
ما استكبر من أكل معه خادمه	٥٥٠
ما اسمك؟ قال: زحم، قال:	٧٧٥
ما أصاب المؤمن من شوكة فما	٥٠٦
ما أطعمت نفسك فهو صدقة	١٩٥
ما أطعمت نفسك فهو لك	٨٢
ما أوشك ما نسي صاحبكم	٩٨٦
ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء	٤٣٦
ما بقي أحد رآه ﷺ غيري	٧٩٠
ما تحاب الرجلان إلا كان	٥٤٤
ما تضحكون، لرجل عبدالله أثقل	٢٣٧
ما تعدون فيكم الرقوب؟	١٥٤

طرف الحديث	رقم الحديث
ما تقولون في الزنا	٣٠
ما تكلم مولود من الناس في مهد	٣٢
ما تواد اثنان في الله أو في الإسلام	٤٠١
ما حسدكم اليهود على شيء	٩٨٨
ما خير ﷺ بين أمرين إلا اختار	٢٧٤
ما رآني ﷺ منذ أسلمت إلا	٩٤٧
ما رأيت أحداً من الناس كان	٢٥١
ما رأيته ﷺ ضاحكاً قط	٢٥٠
ما رأينا من شيء وإن وجدنا	٨٧٩
ما زال يوصيني بالجار	١٢٦
ما زال جبريل يوصيني . ١٠١، ١٠٤،	١٠٥
ما زلت في مجلسك لقد قلت	٦٤٧
ما سئل النبي ﷺ شيئاً فقال: لا	٢٧٩
ما سالمناهم منذ عاديناهم؟	٤٤٦
ما شئت إن شئت دعوت الله	٥٠٢
ما فعل النفر الحمر الطوال	٧٥٤
ما قال لي عن شيء صنعته لم	١٦٤
ما قالت طال عمرها؟	٦٥٢
ما كان الحياء في شيء إلا زانه	٦٠١
ما كان شخص أحب إليهم رؤية	٩٤٦
ما كان لأهل المدينة شراب	١٢٤١
ما له؟ ترب جبينه	٤٣٠
ما من أحد يموت إلا كتب له	٥٠٠
ما من ذنب أجدر أن يعجل	٢٩ و٦٧
ما من رجل أعتق مسلماً إلا	١٥١

طرف الحديث	رقم الحديث
ما من شيء في الميزان أثقل من	٢٧٠
ما منكم من أحد إلا قد كتب	٩٠٣
ما منكن امرأة يموت لها ثلاثة	١٤٨
ما من مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم	٥٠٨
ما من مؤمن ينصب وجهه إلى الله	٧١١
ما من مسلم ابتلاه الله في	٥٠١
ما من مسلم تدركه ابنتان فيحسن	٧٧
ما من مسلم يشاك شوكة في	٥٠٧
ما من مسلم يموت له ثلاثة من	١٥٠
ما من مسلم يصاب بمصيبة وجع	٤٩٨
ما من مسلم يدعو؛ ليس بإثم ولا	٧١٠
ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من	١٤٩
ما هي يا هنتاه؟	٧٩٧
ما من نفس منفوسة يأتي عليها	٩٦١
ما يبكيك يا عمر؟	١١٦٣
ما يسرني أن أحداً لآل محمد	٨٠٣
ما يصيب المسلم من نصب ولا	٤٩٢
مرحباً بابنتي	١٠٣٠
مرحباً بأم هانيء	١٠٤٥
مرحباً بالطيب المطيب	١٠٣١
مر رجل بشوك في الطريق فقال:	٢٢٩
مر على قوم فيهم متخلق بخلوق	١٠٢٠
مرضت مرضاً فأتاني النبي ﷺ	٥١١
مرهم فليعتقوها	١٧٦
مر يهودي فقال: السام علكيم	١١٠٥

طرف الحديث	رقم الحديث
معقبات لا يخيب قائلهن: سبحان ...	٦٢٢
معك تمرات؟	١٢٥٤
من أتى إليكم معروفاً فكافئوه	٢١٦
من أجاب السلام فهو له	٩٩٢
من أحب أخاً له في الله	٥٤٦
من أحب أن يبسط له في	٥٦
من أحب أن يسأل عن شيء	١١٨٤
من أدرك والديه عند الكبر أو	٢١
من ادعى لغير أبيه وهو يعلم	٤٣٣
من استعاذ بالله فأعيذوه ومن	٢١٦
من استمع إلى حديث قوم يفرون ...	١١٥٩
من أصبح آمناً في سربه معافى	٣٠٠
من أصبح منكم اليوم صائماً	٥١٥
من أعطي حظه من الرفق فقد	٤١٤
من اغتيب عنده مؤمن فنصره	٧٣٤
من أكل بمسلم أكلة فإن الله	٢٤٠
من أماط أذى عن طريق المسلمين ...	٥٩٣
من أنفق نفقة على أهله وهو	٧٤٩
من بات على إنجار فوقع منه	١١٩٤
من بات على ظهر بيت ليس	١١٩٢
من بات وبيده غمر فأصابه	١٢٢٠
من بر والديه طوبى له	٢٢
من تحلى بما لم يعط كأنما لبس	٢١٥
من تحلم كاذباً كلف يوم القيامة .	١١٥٩/ ت
من تعزى بعزاء الجاهلية فأعضوه	٩٦٣

طرف الحديث	رقم الحديث
من تحلم كلف أن يعقد بين	١١٥٩
من تعظم في نفسه أو اختال في	٥٤٩
من تقول علي ما لم أقل فليتبوأ	٢٥٩
من حلف منكم فقال في حلفه	١٢٦٢
من حمل علينا السلاح فليس منا	١٢٨٠
من دل على خير فله مثل أجره	٢٤٢
من رأى من مسلم عورة فسترها	٧٥٨
من رحم ولو ذبيحة رحمه الله	٣٨١
من ركب البحر حين يرتج	١١٩٤
من رمانا بالليل فليس منا	١٢٧٩
من سره أن يبسط له في رزقه	٥٧
من سره أن يمثل له عباد الله قياماً	٩٧٧
من سره أن ينظر إلى رجل من	٤٩٥
من سعادة المرء المسكن الواسع	١١٦
من سيدكم وزعيمكم	١١٩٨
من سيدكم يا بني سلمة؟	٢٩٦
من شهد بهما حرم على النار	١٥٦
من صاحب الكلمة؟ من هو؟	٦٩١
من صلى عليّ واحدة صلى الله	٦٤٣
من صنع إليه معروف فليجزه فإن	٢٥١
من صوّر صورة كلف أن ينفخ	١١٥٩
من ضرب ضرباً ظلماً اقتص منه	١٨٥
من ضرب مملوكه حداً لم يأته	١٨٠
من عاد أخاه كان في خرفة الجنة	٥٢١
من عال مريضاً خاض في الرحمة	٥٢٢

طرف الحديث	رقم الحديث
من عال جاريتين حتى تدركا	٨٩٤
من القائل: السلام على الله؟!	٩٩٠
من قال صباح كل يوم ومساء كل	٦٦٠
من قال اللهم صل على محمد	١٤١
من قال حين يصبحُ: اللهم إنا	١٢٠١
من قالها من النهار موقناً بها	٦٢٠
من كان ذا وجهين في الدنيا	١٣١٠
من كان له ثلاث بنات وصبر	٧٦
من كان له ثلاث بنات يؤويهن	٧٨
من كان له حلف في الجاهلية	٥٧٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر	١٠٢ و٧٤١
من الكبائر أن يسب الرجل والديه	٢٧
من الكبائر أن يشتم الرجل والديه	٢٧
من كذب عليّ	٩٠٤
من لطم عبده أو ضربه	١٨٠
من لعب بالنرد فقد عصى الله	١٢٦٩
من لعب بالنردشير فكأنما صبغ	١٢٧١
من لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا	٣٥٦
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق	٣٥٤
من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا	٣٥٤
من لم يسأل الله غضب الله عليه	٦٥٨
من مات له ثلاثة لم يبلغوا	١٥١
من مات له ثلاثة من الولد	١٤٦
من منح منيحة أو هدى زقاقاً	٨٩٠
من نام وبيده غمر قبل أن يغسله	١٢١٩

طرف الحديث	رقم الحديث
من هجر أخاه سنة فهو كسفك	٤٠٤
من هلل مائة وسبّح مائة	٦٣٦
من هو فلم يقل إلا صواباً	٦٩١
من ولد آدم أنا فأيما عبد	٢٣٤
من لا يرحم الناس لا يرحمه الله	٩٦ و٣٧٠
من لا يرحم لا يرحم	٩١ و٩٥
من يحرم الرفق يحرم الخير	٤٦٣
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٦٦٦
من يسوق إبلنا هذه؟	٨١٢
من يضم أو يضيف هذا	٧٤٠
من يلي من هذه البنات شيئاً	١٣٢
مه لا تسبها فإنها تذهب خطايا	٥١٦
مهلًا يا عائشة! إن الله يحب	٤٦٢
مهلًا يا عائشة! عليك بالرفق	٣١١
موعدكن بيت فلان	١٤٨
المؤمن أخو المؤمن يكف عليه	٢٣٩
المؤمن غر كريم والكافر خب لئيم	٤١٨
المؤمن مرآة أخيه إذا رأى فيه	٢٣٨ و٢٣٩
المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر	٣٨٨
المرء مع من أحب	٣٥٢
المستبان شيطانان يتهاتران	٤٢٣
المستبان ما قالا: فعلى الباديء	٤٢٤ و٤٢٨
المسلم من سلم المسلمون من	١١٤٤
المملوك الذي يحسن عبادة ربه	٢٠٣

طرف الحديث	رقم الحديث
(ن)	
نزلت في أربع آيات من كتاب	٢٤
نعم. (في التسمي باسمه ﷺ)	٨٤٣
نعم. (في التصدق على الأم)	٣٩
نعم. (في صلة الأم)	٢٥
نعم ابن العشيرة	٣٣٨
نعم، خصال أربع	٣٥
نعم يا عباد الله تداووا، فإن	٢٩١
نعم الرجل أبو بكر نعم الرجل	٣٣٧
نعم المال أربعون والكثرة ستون	٩٥٣
نعم المال الصالح للمرء الصالح	٢٩٩
نهضت الملائكة	٤١٩
نهى أن نجمع بين اسمه وكنيته	٨٤٤
نهى أن يقيم الرجل من مجلسه ثم	١١٥٣
نهى عن الأفنية والصعدات أن	١٠١٤
نهى عن لبستين وبيعتين؛ الملامسة	١١٧٥
نهى عن المجالس بالصعدات	١١٤٩
نهى عن الهجرة فإنه لا على	٣٩٧
نهانا أن ندعو بالموت	٤٥٤
نهيت عن ضرب المصلين	١٦٣
(هـ)	
هذا رجل لا يحب الباطل	٣٤٢
هذا سيد أهل الوبر	٩٥٣
هذا شر؛ هذا حلية أهل النار	١٠٢١

طرف الحديث	رقم الحديث
هذا ما كتب لي النبي ﷺ	١٢٠٤
هذا مزكوم	٩٣٥
هذه جبة رسول الله ﷺ كان	٣٤٨
هذه ضجعة يبغضها الله	١١٨٧
الهدي الصالح والسمت	٤٦٨
الهدي الصالح والسمت الصالح	٧٩١
هل أخذتم أم ملدم	٤٩٥
هل تدرون ماذا قال ربكم؟	٩٠٧
هل تدري ما تمام النعمة؟	٧٢٥
هل فيكم من غيركم؟	٧٥
هل لك خادم؟.. فإذا أتانا	٢٥٦
هل معك من شعر أمية؟	٧٩٩
هل معكم من أزودتكم؟	١١٩٨
هم الذين لا يسترقون ولا يكتوون	٩١١
هما ريحانتي من الدنيا	٨٥
هن الفواحشُ وفيهن العقوبة	٣٠
هو خير تمركم وأنفعه	١١٩٨
هي من أهل الجنة	١١٩
(و)	
وآذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا	٩٤٤
والله لقد بعث النبي ﷺ على	٨٧
والله لقد حضر رسول الله ﷺ قوم	٨٧
وإن، اكشفي عن فخذيك	١٢٠
وأي داء أدوى من البخل؟	٢٩٦
والذي نفس محمد بيده لقد	١١٨٤

طرف الحديث	رقم الحديث
والذي نفسي بيده دعا الله	٧٠٥
والذي نفسي بيده رأيت ثلاثة	٦٩١
والذي نفسي بيده للشرك أخفى	٧١٦
والذي نفسي بيده لو تعلمون ما	٢٥٤
والذي نفسي بيده لا تدخلوا	٢٦٠
والشاة إن رحمتها رحمك الله	٣٧٣
﴿والشعراء يتبعهم الغاوون﴾ إلى	٨٧١
وعليك، أدخل	١٠٨٤
وعليك السلام ورحمة الله	١٠٣٤
وعليك ورحمة الله ١٠٣٢ و١٠٣٥ و١١١٠	
وقد قلت: وعليكم	٤٦٢
ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم	٨٤٢
ولد لرجل منا من الأنصار غلام	٨٣٩
ولد لي غلام فأتيت به النبي ﷺ	٨٤٠
وما أعددت لها	٣٥٢
وما يعجبك من ذلك؟	٨٩
﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث﴾	٧٨٦
وهل تلد الإبل إلا النوق	٢٦٨
ويأتيك بالأخبار من لم تزود	٧٩٢
ويحك قطعت عنق صاحبك	٣٣٣
ويحك يا بلال هل تسمع	٨٥٣
ويل أمها من قرية يتركها أهلها	٣٤١
ويلك فمن يعدل إذا لم أعدل؟!	٧٧٤
(لا)	
لا أجد ولكن ائت فلاناً فلعله	٢٤٢
لا، أنت عبدالله	٨١١
لا، أي لا تقتلها ـ يعني اليهودية ـ	٢٣٤
لا بأس عليك؛ طهور إن شاء الله	٥١٤
لا، بل اسمك مسلم	٨٢٤
لا، بل جبلًا جبلت عليه	٥٨٧
لا تؤذي جارك في شاته	١٢٠
لا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا	٤٠٨
لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا	٣٨٩
لا تباغضوا ولا تنافسوا وكونوا	٤٠٠
لا تتركوا النار في بيوتكم حين	١٢٢٤
لا تحسبنَّ ولم يقل: لا تحسبن	١٦٦
لا تزكوا أنفسكم فإن الله هو أعلم	٨٢١
لا تحقرن امرأة منكن لجارتها	١٢٢
لا تحقرن جارة لجارتها ولو	١٢٣
﴿لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى﴾	١٠٥٦
لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا	٩٨٠
لا ترفع عصاك عن أهلك	١٨
لا تسبوا الريح فإذا رأيتم منها ما	٧١٩
لا تسكن الكفور فإن ساكن	٥٧٩
لا تسبيها فإنها تذهب خطايا	٥١٦
لا تشرك بالله شيئاً وإن قطعت أو	١٨
لا تضرب ظعينتك كضربك أمتك	١٦٦
لا تضربه فإني نهيت عن ضرب	١٦٣
لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تحاسدوا	٧٢٤
لا تقولن قبح الله وجهك ووجه	١٧٣

طرف الحديث	رقم الحديث
لا تقولون قبح الله وجهه	١٧٢
لا تقولوا للمنافق سيد فإنه إن	٧٦٠
لا تقوم الساعة حتى يبني الناس	٤٥٩
لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس	٤٤٩
لا تكثروا الضحك فإن كثرة	٢٥٢
لا تلاعنوا بلعنة الله	٣٢٠
لا تلعنه فإنه أيقظ نبياً	١٢٣٧
لا تمار أخاك ولا تمازحه	٣٩٤
لا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا	٤١٠
لا تنزع الرحمة إلا من شقي	٣٧٤
لا حليم إلا ذو عثرة	٥٦٥
لا خير فيها هي من أهل النار	١١٩
لا شيء في الهام، وأصدق الطيرة	٩١٤
لا صوم فوق صوم داود شطر	١١٧٦
لا طيرة وخيرها الفأل	٩١٠
لا عدوى ولا طيرة ويعجبني	٩١٣
لا، (في الوصية)	٢٤
لا، ما دعوتم الله لهم وأثنيتم	٢١٧
لا، ولكن اسمه المنذر	٨١٦
لا، ولكن الرقوب الذي يقدم	١٥٤
لا، ولكن الصرعة الذي يملك	١٥٥
لا، ولكن الكبر بطر الحق و	٥٥٦
لا، ولكنك تدرك أمراء أو	٩٥٧
لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه	٢٤١
لا يأكل أحد بشماله ولا يشربن	١١٨٩

طرف الحديث	رقم الحديث
لا يجتمع الشح والإيمان في قلب	٢٨١
لا يجتمع غبار في سبيل الله	٢٨١
لا يجزي ولد والده إلا أن يجده	١٠
لا يحل لأحد أن يهجر أخاه فوق	٣٩٩
لا يحل لامريء مسلم أن ينظر	١٠٩٣
لا يحل لامريء مسلم أن يهجر	٩٨٥
لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين	١١٤٢
لا يحل لرجل أن يهجر مؤمناً	٤١٤
لا يحل لمسلم أن يصارم مسلماً	٤٠٢
لا يحل لمسلم أن يهجر ٣٩٧ و٣٩٨ و	٤٠٦
لا يدخل الجنة قاطع رحم	٦٤
لا يدخل الجنة قتات	٣٤٢
لا يرمي رجل رجلًا بالفسوق	٤٣٢
لا يرحم الله من لا يرحم الناس	٩٦
لا يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة	٤٩٤
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٢١٨
لا يقتل قرشي صبراً بعد اليوم	٨٢٦
لا يقل أحدكم عبدي، أمتي	٢٠٩
لا يقولن أحدكم الكرم وقولوا:	٧٩٥
لا يقولن أحدكم خبثت نفسي . ٨٠٩ و	٨١٠
لا يقولن أحدكم يا خيبة الدهر	٧٦٩
لا يقولن للعنب الكرم فإن الكرم	٧٩٦
لا يقيمن أحدكم الرجل من مجلسه	١١٤٠
لا يكون الخرق في شيء إلا شانه	٤٦٦
لا يكون لأحد ثلاث بنات أو	٧٩

طرف الحديث	رقم الحديث
لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين	١٢٧٨
لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة	١٤٣
لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون	٣١٣
لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً	٣١٧
لا ينبغي للمؤمن أن يكون لعاناً	٣٠٩
(ي)	
يا أبا بكر لعانون وصديقون؟!	٣١٩
يا أبا بكر قل: اللهم فاطر	١٢٠٤
يا أبا بكر للشرك فيكم أخفى من	٧١٦
يا أبا ذر إذا طبخت مرقة	١١٣
يا أبا ذر إن المكثرين هم المقلون	٨٠٣
يا ابا ذر ما يسرني أن أحداً لآل	٨٠٣
يا أبا عمير ما فعل النغير؟	٢٦٩
يا أبا موسى املك عليّ الباب	٨٤٧
يا أنجشة رويداً سوقك بالقوارير	٧٧٥
يا أيها الناس إن قريشاً أهل	٢٦٤
يا أيها الناس قولوا قولكم فإنما	٧٥
يا بني كعب بن لؤي أنقذوا	٨٧٥
يا ثوبان لا تسكن الكفور	٤٨
يا حرملة ائت المعروف واجتنب	٣٨٤
يا حرملة: ائت المعروف	٢٢٢
يا زيد! لو أن عينيك	٥٣٢
يا سراقة! ألا أدلك على أعظم	٨١
يا سعد إن هؤلاء نزلوا على	٩٤٥
يا صاحب السبتيتين ألق سبتيتيك	٧٧٥

طرف الحديث	رقم الحديث
يا عائشة! إن من شر الناس	٣٣٨
يا عائشة عليك بجمل الدعاء	٦٣٩
يا عائشة عليك بالرفق وإياك	٣١١
يا عائشة ما يؤمني أن يكون فيه	٢٥١
يا عائشة هذا جبريل يقريء عليك	٨٢٧
يا عباد الله وضع الله الحرج إلا	٢٩١
يا عبادي إني حرمت الظلم على	٤٩٠
يا عباس يا عم رسول الله سل	٧٢٦
يا عباس سل الله العافية في	٧٢٦
يا علي! ائتني بطبق أكتب فيه	١٥٦
يا عمر إنما يلبس هذه من لا خلاق	٢٦ و٧١
يا عمرو إني أريد أن أبعثك	٢٩٩
يا عمرو نعم المال الصالح للرجل	٢٩٩
يا فلان هذه زوجتي فلانة	١٢٨٨
يا فلان!	٣٣٠
يا معاذ إني أحبك! قل اللهم	٦٩٠
يا معاذ هل تدري ما حق الله على	٩٤٢
يا نساء المؤمنات لا تحقرن امرا	١٢٢
يا نساء المسلمات يا نساء	١٢٣
يأتي أحدكم الشيطان في صلاته	١٢١٦
يحشر الله العباد أو الناس عراة	٩٧٠
يخرجون من النار بعد دخول	٨١٨
يدخل من هذا الباب رجل من	٢٥٠
يرحمك الله (في التشميت)	٩٣٠، ٩٣٥
يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم	٦٥٤

طرف الحديث	رقم الحديث
يسروا ولا تعسروا، وسكنوا ولا	٤٧٣
يسلم الراكب على الماشي	٩٩٣، ٩٩٦
يسلم الصغير على الكبير والماشي	٩٩٣
يسلم الفارس على القاعد والقليل	٩٩٦
يقول الله: استطعمتك فلم	٥١٧
يقول الله: يا ابن آدم إذا أخذت	٥٣٥
يكون في آخر أمتي مسخ وقذف	٤٨٤
ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء	٧٥٣
يهديكم الله ويصلح بالكم	٩٤٠
يهدي أحدكم فأعوضه بقدر ما	٥٩٦

*****

٢ ـ فهرس الآثار

طرف الأثر	رقمه
(أ)	
آية ذلك أن تقطعَ الأرحام	٦٦
أبخل الناس الذي يبخل بالسلام	١٠٤٢
أبخل الناس من بخل بالسلام	١٠١٥
ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر	٩٨٤
أبشر فإن مرض المؤمن يجعله	٤٩٣
أبصر شأنك إنه لا جديد	٤٧١
أبقي على عرضي	٣٤٣
أبو العيال أحق أن يحمل	٥٥١
أتبدأه بالسلام ونحن راجلان	٩٩٧/ت
أتتني أمي راغمة في عهد النبي ﷺ	٢٥
أتدخل بغير إذن؟!	١٠٦١
اتقوا الله وسودوا أكبركم	٣٦١
أتيت أبا سعيد الخدري فسلمت	١٠٧٧
أتيت أبا سعيد الخدري وكان لي	٢٣٦
أتيت عمر بن الخطاب فجعل يقول	٨٠٦
اجتمع مسروق وشتير بن شكل	٤٨
أجل والله إنه لموصوف في التوراة	٢٤٦
أحبب حبيبك هوناً ما	١٣٢١
احترق في المدينة بنت على أهليه	١٢٢٧
أحدثك عن رسول الله وتحدثني	١٣١٢
أحرج على كل قاطع رحم	٦١

طرف الأثر	رقمه
احفظ على رسول الله ﷺ	١١٥٤
احفظوا أنسابكم تصلوا أرحامكم	٧٣
أختان في حجري وأنا أمونهما	١٠٦٣
اختتن إبراهيم ﷺ وهو ابن عشرين	١٢٥٠
أخذت الناس الريح في طريق مكة	٩٠٦
اخرجوا إلى أرض قومنا	٢٣٥
ادخل بسلام	١٠٨٨
ادخل هذا مكان لا يستأذن فيه	١٠٩٧
أدركت السلف	٧٣٩
إذا أتيت سلطاناً مهيباً	٧٠٨
إذا أحببت أخاً فلا تماره	٥٤٥
إذا أحببت كلفتَ كَلَفَ الصبي	١٣٢٢
إذا أردت أن تذكر عيوب صاحبك	٣٢٨
إذا أرسلتك إلى رجل فلا تخبره	١١٥٦
إذا أصبحتم فتبددوا	٤١٥
إذا تنخع بين يدي القوم فليوار	١٣٠٣
إذا دخل الرجل بيته	١٢١٤
إذا دخل البيت غير المسكون	١٠٥٥
إذا دخلت على أهلك فسلم	١٠٩٥
إذا رأيت قيساً توالت بالشام	١١٣٥
إذا سلمت فأسمع	١٠٠٥
إذا عطس أحدكم فقال الحمد لله	٩٢٠

طرف الأثر	رقمه
إذا قال أحدهما للآخر أنت كافر	٤٣٥
إذا قال الرجل لصاحبه أنت عدوي	٤٢٠
إذا كان على أحدكم إمام يخاف	٧٠٧
إذا وجدت اثنين يتحدثان فلا تقم	١١٦٦
إذا وضعت ثيابي من الظهيرة	١٠٥٢
اذكر أحب الناس إليك	٩٦٤
اذهب فخذ الذي لي ولا تصرفه	١٧٠
اذهبوا فأخفضوهما وطهروهما	١٢٤٥
أربع خلال إذا أعطيتهن فلا يضرك	٢٨٨
أربعين داراً أمامه وأربعين خلفه	١٠٩
أسأل الله أن يجمع بيني وبينك	٧٦٨
أسألك بلا إله إلا أنت	٧٠٩
استأذن رجل على حذيفة فاطلع	١٠٩٠
استأذنت على عمر فلم يؤذن لي	١٠٧٣
استأنفوا العمل	١١٥٨
الإشراك بالله	٨
أصابني من أمر بحمل السلاح	٥٢٨
أصلحوا ما رزقكم الله	٤٨٧
اصنع به ما تصنع بولدك	١٤٠
أعينوا العامل من عمله	١٩١
أف؛ شيطان! أخرجوه أخرجوه	١٢٤٧
أقم عندي حتى أجعل لك سهماً	١١٦١
اكتب إلى فساق دمشق	١٢٩٠
اكتب بسم الله الرحمن الرحيم	١١٢٥
أكرم الناس علي جليسي	١١٤٥ و١١٤٦

طرف الأثر	رقمه
ألطمت وجهها؟	١٧٦
الله أكبر الله أعزّ من خلقه جميعاً	٧٠٨
اللهم اجعلني من المقربين	٥٠٤
اللهم أحسنت خلقي	٢٩٠
اللهم اصرف عنا أذاها	٢٣٥
اللهم اغفر لأبي هريرة ولأمي	٣٧
اللهم اغفر لنا وارحمنا	٦٣٣
اللهم لك الحمد هذا عراق	١٢٤٣
اللهم أنقص المرض	٥٠٤
اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء	٧٢٩
اللهم إني أعوذ بك من الشر	٦٧٥
اللهم توفني مع الأبرار	٦٢٩
اللهم سلمني وسلم مني	١١٨٦
اللهم قنعني بما رزقتني	٦٨١
اللهم لا تؤاخذني بما يقولون	٧٦١
ألم تر سجدة أصحابك؟!	١١٣٧
ألهاني الصفق بالأسواق	١٠٦٥
الأم أخلاق المؤمن الفحش	٣١٤
إما إنك لو زدت لم يؤذن لك	١٠٧٧
أما أنا فأشهد	٨٢٨
أما بعد فإنك تسألني عن ميراث	١١٣١
أما تعجبون لهذا؟!	١٢٥١
أما علمت أن الصورة محرمة؟!	١٧٦
أما في المعاريض ما يكفي المسلم	٨٨٤
أما والله لا نرغب عنهم	٢٠١

طرف الأثر	رقمه
أما خياركم فالذي يرجى خيره	١٥٩
أما عينك فقد دخلت	١٠٩٠
أمسست النبي ﷺ بيدك	٩٧٤
أمّك حية؟	٤
أنت ترزقهن؟!	٨٣
أندراييم	١١٠٠
أندرون	١١٠٠
إن استطعت أن لا تنظر إلى شعر	٣٦٦
إن سمعت بالدجال قد خرج	٤٨٠
إن كانت أحب أسماء عليّ إليه	٨٥٢
إن نؤبن بما ليس فينا	٤٢٠
إن ابن عباس كان إذا سمع صوت الرعد	٧٢٢
إن ابن عمر كان إذا خرج	١١٩٦
إن الأغر كانت له أوسق من تمر	٩٨٤
أن الأنصار قالت للنبي ﷺ	٥٦١
إن الدنيا فيها بلاغنا	٤٧٦
إن رجلًا أمر غلاماً له أن يسنو	١٦١
إن الرعد ملك	٧٢٢
أن رجلين اقتمرا على ديكين	١٢٦١
أن الشعبي لقي فارساً فبدأه بالسلام	٩٩٧
أن عبدالله بن عمر كان إذا وجد	١٢٧٣
أن عبدالله بن عمر كتب إلى	١١١٩
أن عمر بن الخطاب جاءه يستأذن	١٣٠٢
أن معاوية خرج وعبدالله بن عامر	٩٧٧
أن نفراً من أهل العراق دخلوا	١٣٠٦

طرف الأثر	رقمه
أنه بلغها أن أهل بيت في دارها	١٢٧٤
أنه بلغه حديث عن رجل	٩٧٠
أنه خرج مع عبدالله بن عمر	١٠٠٣
أنه رآه علي بن عبدالله بن عباس	١١٨٠
أنه رأى عبدالله بن جعفر يقبل	٣٦٥
أنه كان إذا أمطرت السماء يقول	١٢٢٨
أنه كان يأتي عبدالله بن عمر	١٠٠٦
أنه كتب إليّ فسلم عليّ فرددت	١١٠١
إنه لفي كتاب الله	٤٢
أنه مر برجل هيئته هيئة مسلم	١١١٢
أنه مر على صبيان فسلم عليهم	١٠٤٣
أن ابن عمر كان يقلم أظافيره	١٢٥٨
إن أمي كنت أريدها على الإسلام	٣٤
إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا	٤٥٤
أن أنساً كان إذا أصبح دهن يده	١٠١٢
إن البراء بن مالك كان يحذو	٢٦٤
إن بنات أخي عائشة ختن	١٢٤٧
إن الخير خير الآخرة	٣٤٦
إن دعوة الأخ في الله تستجاب	٦٢٤
إن السلام اسم من أسماء الله	١٠٣٩
إن الشيطان لو ترك أحداً	٧٨٤
إن الشيطان يأتي إلى فراش أحدكم	١١٩١
إن في المعاريض لمندوحة	٨٥٧
إن للشيطان مصالي وفخوخاً	٥٥٣
إن الله قسم بينكم أخلاقكم	٢٧٥

طرف الأثر	رقمه
إن الله لا يرحم من عباده إلا	٩٩
إن أهل المعروف في الدنيا	٢٣٤
إن حذيفة كان يحدث بأشياء	٢٣٤
إن الحياء والإيمان قرنا جميعاً	١٣١٣
إن الرجل إذا عمل مع عماله	٤٤٨
إن الرجل ليؤجر في كل شيء	٤٤٧
إن رحمة الله وبركاته على المؤمنين	١١١٢
إن عبدالله كان لا يأكل طعاماً إلا	١٣٦
إن العبد المسلم يحسن خلقه	٢٩٠
إن العقل في القلب والرحمة في	٥٤٧
إن عمر بن الخطاب قال عام الرمادة	٥٦٢
إن عمر قال لعدي: حياك الله	١٠٢٩
إن كثرة الكلام في الخطب	٨٧٦
إن كل ركعتين تكفران ما أمامهما	١١
إن المسلم يؤجر في كل شيء	٤٥٤
إن معاوية كتب إلى أبي الدرداء	١٢٩٠
إن من حقه عليك	١٢٠
إن النار عدو فاحذروها	١٢٢٥
إن هذا لوعيد شديد لأهل الأرض	٧٢٣
أن يتيماً كان يحضر طعام	١٣٤
إنا سفر	٥٢٣
إنا كنا نقول إن من لم يصلحه	٩٢٢
إنا لا نحب من يرفع حديثنا	٥٨٢
إن لا نستطيع أن ندخل كنائسكم	١٢٤٨
إنك جلست إلينا	١١٧٣
إنكم في زمان كثير فقهاؤه	٧٨٩
إنما تؤجرون فيما أنفقتم	٤٩١
إنما الحاجة لي	١٣٠٢
إنما سلم عبدالله على الدهاقين	١١٠٤
إنما كنت أدعو لك بطعام	٥١٣
إنما نغدو من أجل السلام	١٠٠٦
إنما هذه ثياب الرهبان	٣٤٨
إنه رأى حجر أزواج النبي ﷺ	٧٧٦
إنه كره أن يحرش بين البهائم	١٢٣٢
إني صمت من هذا الشهر ثلاثة	٧٤٧
إني لأدعو في كل شيء	٦٢٨
إني لأذكر أول من سلم عليه	١٠٢٦
إني لأرى لجواب الكتاب حقاً	١١١٧
إني لأضرب اليتيم حتى ينبسط	١٤٢
إني لأعد العراق على خادمي	١٦٨
إني لم أتهمك ولكن خشيت	١٠٧٣/ ت
إني لها بعيرها المذلل	١١
إني والله لو أحدثكم بكل ما سمعت	١١٣٥
أني لا أتهمك ولكن الحديث	١٠٧٣/ ت
إني لا أعلم عملًا أقرب إلى الله	٤
أول ما يرفع من الناس الألفة	٢٦٣
ألا أخبركم بما هو خير لكم	٤١٢
ألا أريك امرأة من أهل الجنة	٥٠٥
ألا إن اللاعب بها ليأكل	٧٨٨
ألا ترى الناس يبدأونك بالسلام	٩٨٤

طرف الأثر	رقمه
ألا دعوتم لنا معكم؟	٢٣٥
ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة	٥٢٥
إياكم وهاتين الكعبتين الموسومتين	١٢٧٠
أي بنية فأجيبيه وأثيبيه فإن لم يكن	١١١٨
(ب)	
بابان يعجلان في الدنيا	٨٩٥
بارك الله فيك	٩٦٦
بدأ فأمره بأوجب الحقوق	٥١
بسم الله الرحمن الرحيم لعبد الله	١١٢٢
بسم الله الرحمن الرحيم: أما بعد	١١٢٠
بسم الله الرحمن الرحيم لعبد	١١١٩
بسم الله الرحمن الرحيم إلى	١١٢٤
بئس ما أدبت	٨٥٤
بعض بنيك يقرئك السلام	٨٢٨
بلى فجالس هذا وهذا	٥٨٢
بلى ولكن لا تنشدني	٨٥٦
بيعوها من شر العرب ملكة	١٦٢
(ت)	
تأتيني على ذلك بالبنية	١٠٦٥
تحدثي ما لم توتري	١١٠٠
تدري لأي شيء مددت رجلي؟	١١٣٧
ترفع للميت بعد موته درجته	٣٦
التسليم تطوع والرد فريضة	١٠٤٠
تعلموا أنسابكم ثم صلوا أرحامكم	٧٢

طرف الأثر	رقمه
تلك صور الرسائل	١١٢٣
(ج)	
جاء عبدالكريم بن أمية	٣٤٨
جزى الله أبا أيوب خيراً	٩٢٢
جعل الله عليه صلاة قوم أبرار	٦٣١
الجُفّ حرام	١٠٧٧
الجف يتخذ على رأسه أدم فيوكأ	١٠٧٧
جلست مع ابن عباس على سرير	١١٦١
(ح ـ خ)	
حسب امريء من الكذب	٨٨٤
حَس! لو أطاع فيكن	١٠٥٣
حياك الله من معروف	١٠٢٩
الحمد لله رب العالمين	١٢٥٦
الحمد لله الذي أشبعنا من الخبز	٥٧٢
الحمد لله فوالله لو أن الله لم	٥٦٢
خارك الله لك	٥٢٧
ختنني ابن عمر	١٢٤٦
خدرت رجل ابن عمر، فقال له	٩٦٤
خمس من الفطرة، تقليم الأظفار	١٢٩٢
(د ـ ذ)	
دخل الحجاج على ابن عمر	٥٢٨
دخل عبدالله بن مسعود	٥٣١
دخلت أنا وعبدالله بن الزبير	٥٠٩
دخلت على الحجاج فما سلمت	١٠٢٥

طرف الأثر	رقمه
دخلت على عبدالله بن عمر	١٢٩١
دخلت مع أبي على أمي	١٠٦١
دع عنك أخاك	٨٥٤
دعها ترجلك	١٣٠٢
ذاك أشر وأشر يعني الجف	١٠٧٧/ ت
ذلك من فعل الصبيان	١٢٦٣
(ر)	
رأيت ابن عمر جالساً على سرير	١١٦٥
رأيت ابن عمر وابن الزبير يدعوان	٦٠٩
رأيت أم الدرداء وعلى رحلها أعواد	٥٣٠
رأيت أنساً جالساً على سرير	١١٦٥
رأيت أنساً يمر علينا فيوميء بيده	١٠٠٢
رأيت أنس بن مالك يجلس هكذا	١١٨١
رأيت أنس بن مالك يصافح الناس	٩٦٦
رأيت الحجرات من جريد النخل	٤٥١
رأيت الحسن يخضب	١٠٠٢
رأيت رسائل من رسائل النبي ﷺ	١١٢١
رأيت شريحاً ماشياً يبدأ السلام	٩٩٧
رأيت عبدالرحمن مستلقياً	١١٨٦
رأيت عثمان متكئاً في المسجد	٨٢٢
رأيت علياً يقبل يد العباس	٩٧٦
رأيت عمر يسلم على الصبيان	١٠٤٤
رأيت عند أبي رجلًا	٩٦٣
رأيت محمد بن عبدالله	٥٨١
رأيتني أصرع بين حجرة عائشة	١٢٨٣

طرف الأثر	رقمه
ربما قعد على باب ابن مسعود	١٢٣٨
ربنا أصلح بيننا واهدنا سبل السلام	٦٣٠
رحمك الله كما ربيتني صغيراً	١٤
رد عليّ سلامي	١١١٥
رد عليك من هو خير منه	١٠٣٨
ردوا السلام على من كان يهودياً	١١٠٧
(س ـ ص)	
ساعتان تفتح لهما أبواب السماء	٦٦١
سأل رجل عن قراءة بسم الله	١١٢٣
سألت نافعاً؟ هل كان ابن عمر	١٢٤٣
سئل عن الجار؟ فقال: أربعين داراً	١٠٩
سبحان الذي سبحت له	٧٢٢
سبيت في جواري من الروم	١٢٤٥
السلام عليك أيها الأمير ورحمة	١٠٢٦
السلام عليك أيها الأمير ورحمة	١٠٢٤
السلام عليك يا أمير المؤمنين	١٠٢٣
السلام عليك يا أمتاه ورحمة الله	١٢
السلام عليكم	١٠١٦
سلام عليك فإني أحمد الله إليك	١١١٩
سمعت أبا هريرة يتعوذ من إمارة	٦٦
سمعت عثمان يأمر في خطبته بقتل	١٣٠١
سمعت ابن عباس يقول إذا شمَّت	٩٢٩
سيد المسلمين أبي بن كعب	٤٧٦
الشعر منه حسن ومنه قبيح	٨٦٦
شقي عمر إن لم يغفر له	١١٤٣

طرف الأثر	رقمه
شمته واحدة وثنتين وثلاثاً	٩٣٩
صدق الله وبلغ رسوله	١٠٤٩
الصلاة يا أبا عبدالرحمن	٤٥
الصلاة من الله والأدب	٩٢
(ع-غ)	
عادني عمر بن صفوان	٥٢٣
عافانا الله وإياكم من النار	٩٢٩
العبد إذا أطاع سيده	٢٠٧
عجبت للكلاب والشاء	٥٧٥
عجبت من الرجل يفر من القدر	٨٨٦
عذره الله	١٢٩٦
عرض أبي على سليمان أخته	٢٣٤
عقرت الرجل عقرك لله	٣٣٥
على رسلكم فإنه قد كان بعض	١٠٢٤
العينان تزنيان واليدان تزنيان	٤٨٩
الغناء وأشباهه	٧٨٦
(ف)	
فالإذن واجب على الناس كلهم	١٠٦٣
فذلك حين استقر الإيمان في قلبي	٨٩٣
فضلنا الناس اليوم بزيادة كثيرة	٩٨٧
فعل الله بقوم، أو لحا الله قوماً	٢٠١
فما لهم عن أبي الحسن؟	٥٨٢
فهلا قلت: من مواليهم إذاً؟!	٧٤
فوالله لو ألنت لها الكلام	٨
في قوله: ﴿إما يبلغن عندك..﴾	٢٣
في قوله: ﴿ومن الناس من...﴾	١٢٦٥
في قوله: ﴿ولا تلمزوا أنفسكم...﴾	٣٢٩
(ق)	
القائل الفاحشة والذي يشيع بها	٣٢٤
قال داود: كن لليتيم كالأب	١٣٨
قام أبو الدرداء ليلة يصلي	٢٨٠
قدمت على عمر بن الخطاب	١٠٧٩
قل: بسم الله الرحمن الرحيم	١١٢٤
القوس أمان لأهل الأرض	٧٦٧
قوموا فقيلوا فما بقي فهو	١٢٣٨
(ك)	
كان ابن الزبير في مكة وأصحابه ﷺ	٣٨٣
كان ابن عمر إذا خرج من بيته	١١٩٦
كان ابن عمر إذا دخل على مريض	٥٢٧
كان ابن عمر إذا سلم عليه	١٠١٦
كان ابن عمر لا يستأذن على بيوت	١٠٩٨
كان ابن عمر يستأذن في ظلة	١٠٩٩
كان ابن عمر يضرب ولده	٨٨٠
كان إذا سمع الرعد ترك الحديث	٧٢٣
كان إذا عطس فقيل له: يرحمك الله	٩٣٣
كان أصحاب النبي ﷺ يتبادحون	٢٦٦
كان أصحابنا يرخصون لنا في	١٢٩٧
كان أكثر جلوس ابن عمر	١١٣٧

طرف الأثر	رقمه
كان أنس يدعو: ﴿اللهم آتنا في الدنيا﴾	٦٧٧
كان الرجل إذا أسلم أمر بالاختتان ..	١٢٥٢
كان الرجل من أصحاب النبي إذا زكي	٧٦١
كان الرجل منا تنتج فرسه فينحرها ...	٤٧٨
كان عبدالله بن الزبير بعثني	٩٦٩
كان عثمان لا يخطب خطبة	١٣٠١
كان علي إذا خرج من باب	١٢٦٨
كان عمرو على أصنامهم	٢٩٦
كان المسلمون إذا تزاوروا تجملوا ...	٣٤٨
كان يرى النكال على من أشاع	٣٢٦
كان يقال أين أيسار الجزور	١٢٥٩
كان يقال: من سمع بفاحشة	٣٢٥
كان يكره التسليم باليد	١٠٠٤
كانت عائشة إذا ولد فيهم مولود	١٢٥٦
كانت عائشة تنهى عن الطيرة	٩١٢
كانت لابن عمر حاجة إلى معاوية ..	١١٢٤
كانوا يحبون إذا حدث الرجل	١٣٠٤
كانوا يقولون: الصلاح من الله	٩٢
كانوا يقولون: لا تكرم صديقك بما ..	٣٤٤
كانوا يكرهون التسليم باليد	١٠٠٤
كانوا يكونون فتستقبلهم الشجرة ...	١٠١١
الكبائر تسع؛ الإشراك بالله	٨
الكبائر سبع؛ أولهن الإشراك بالله ...	٥٧٨
كتب ابن عمر: بسم الله الرحمن ...	١١٢٤
كتب أبو موسى إلى رهبان يسلم ...	١١٠١
كتب عمر بن الخطاب إلى عامل ...	١٠٢٣
كدت أن أبيت الليلة	١١٩٣
الكذوب من كذب على يمينه	١٠٤١
كل امريء مصبح في أهله والموت ...	٥٢٥
كل قولك كأنه مقارباً	٤٧٦
كل يوم ترذلون	١٣٩
كنا جلوساً عند عبدالله فذكروا	٢٨٣
كنا عند عبدالله جلوساً فجاء آذنه	١٠٤٩
كنا نتحدث أن أول ما يرفع	٢٦٣
كنا نؤمر أن يختم على الخادم	١٦٧
كناني عبدالله قبل أن يولد لي	٨٤٩
كنت أجلس إلى رجل	١١٣٤
كنت أدخل بيوت أزواج النبي ﷺ	٤٥٠
كنت أريدهما لأنظر إلى النبي ﷺ	٥٣٣
كنت أشد الناس تكذيباً بالشفاعة	٨١٨
كنت أقعد مع ابن عباس	١١٦١
كنت جالساً مع أبي هريرة بأرضه	٥٧٢
كنت رديف أبي بكر	٩٨٧
كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس ..	٨٥٦
كنت مع عبدالله بن عمر فاستأذن ...	١٠٨٨
كنت لليتيم كالأب الرحيم	١٣٨
الكنود: الذي يمنع رفده وينزل وحده .	١٦٠
كيف أمسيت: كيف أصبحت	١١٢٩
كيف حلفتُ أي بنية؟	٨٤

طرف الأثر	رقمه
(ل)	
اللاعب بالفصين قماراً كآكل	١٢٧٧
لأن أجمع نفراً من إخواني على	٥٦٦
لأن يولد لي في الإسلام ولد	١٥٢
لئن لم تأتني على هذا ببينة	١٠٧٣
لئن لم تخرجوها لأخرجتكم	١٢٧٤
لتشد عليها إزارها ثم تنام معه	١٢٠
لحا الله قوماً يرغبون عن أرقائهم	٢٠١
الذي يلعب بالنرد قماراً كالذي يأكل	١٢٧٦
لعلك تشتهي موتي	٥٠٩
لعن اللعانون	٣١٥
لقد أتى علينا زمان وما أحد	١١١
لقد رأيت شريحاً يسلم على	٩٩٧/ت
لقد رأيتني سابع سبعة وما لنا	١٧٦
لقد عهدت المسلمين وإن الرجل منهم	١٣٩
لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ	٥٥٥
لما طعن عمر كنت فيمن حمله	١١٤٣
لما قدمنا مع عمر بن الخطاب الشام	١٢٤٨
لما ولد لي إياس دعوت نفراً	١٢٥٥
لو أن جبلًا بغى على جبل	٥٨٨
لو انفقأت عينك لكان خيراً لك	٥٣١
لو تفقأت عيناك كان خيراً لك	١٣٠٥
لو سلمت علينا لرددنا عليك السلام	١٠٢٧
لو قال لي فرعون: بارك الله	١١١٣
لولا إني أخاف القصاص	١٨٢
لولا الجهاد في سبيل الله والحج	٢٠٨
ليس بحكيم من لا يعاشر بالمعروف	٨٨٩
ليس بينك وبين الفاسق حرمة	١٠١٨
(م)	
ما أفطنكم للشر!	١٣٠٦
ما أنفق الرجل على نفسه وأهله	٦٢
ما تعدون الكرم؟	٨٩٩
ما تلاعن قوم إلا حق عليهم	٣١٨
ما رأيت أحداً أجل إذا جلس	٢٨٦
ما رأيت امرأتين أجود من عائشة	٢٨٠
ما رأيت أهل بلد أسأل عن بعيد	١١٦٠
ما رأيت حسناً قط إلا فاضت	١١٨٣
ما سمعت عبدالله لاعناً أحداً قط	٣٠٩
ما على كل أحيانها تحب أن تراها	١٠٥٩
ما في القرآن آية أجمع لحلال	٤٨٩
ما في القرآن آية أسرع فرجاً من	٤٨٩
ما في القرآن أشد تفويضاً من	٤٨٩
ما كان أحد يبدأ أو يبدر ابن عمر	٩٨٢
ما لي وفساق دمشق ومن أين أعرفهم	١٢٩٠
ما من جرعة أعظم عند الله أجراً	١٣١٨
ما من رجلين يتصارمان	١٢٧
ما من قوم يجلسون مجلساً	١٠٠٩
ما من مرض يصيبني أحب إلي	٥٠٣
ما من مسلم له والدان مسلمان	٧
ما من مسلمين إلا بينهما من الله ستر	٤٣٥

طرف الأثر	رقمه
ما يحمل الرجل على أن يتمنى	٨٧
ما يزال المسروق منه يتظنى حتى	١٢٨٩
المبذرين في غير حق	٤٤٥
المجرة باب السماء	٧٦٧
المجرة باب من أبواب السماء وأما	٧٦٥
المجرة هو شرج السماء	٧٦٦
محمد (قاله عندما خدرت رجله!)	٩٦٤
مرحباً بكم وأهلًا، إياكم طلبت	١١٩٨
مررت مع ابن عمر مرة بالطريق	١٢٩٨
مر رجل مصاب على نسوة فضحكن	٨٨٧
مر ابن عمر بنصراني فسلم عليه	١١١٥
مررنا بالربذة فقيل لنا ها هنا سلمة	٩٧٣
مرضت امرأتي فكنت أجيء إلى	٥١٣
المدح ذبح	٣٣٦
مستقر رحمته؛ رب العالمين!	٧٦٨
مكتوب في الحكمة إن من الحياء	١٣١٢
من اتقى ربه ووصل رحمه	٥٨
من أين علمت ما عرفت أنهم	١٢٩٠
من البول أو من غيره	١٠٧٩
من تسمع إلى حديث قوم	١١٦٧
من تمام التحية أن تصافح أخاك	٩٦٨
من سب عثمان بن عفان فعليه	٨٢٨
من سمع بفاحشة فأفشاها	٣٢٥
من قال عند عطسة سمعها الحمد	٩٢٦
من لقي أخاه فليسلم عليه	١٠١٠
من لم يصلحه الخير أصلحه الشر	٩٢٢
من ملأ عينه من قاعه بيت	١٠٩٢
من نزل به هم أو غم أو كرب	٧٠٩
من لا يرحم لا يرحم	٣٧١
مه! إن لم تَحُدَّك في الدنيا	٣٣١
الميسر: القمار	١٢٦٠

(ن)

نحن أعرف بكم من البياطرة	١٥٩
نزل ضيف في بني إسرائيل وفي	٤٧٤
نعم (في الاستئذان على الأخت)	١٠٦٣
نعم إن من حقه عليك أن لو	١٢٠
نعم ولا أعلم على ظهر الأرض	٨٩٠
النعم تكفر والرحم تقطع	٢٦٢
النورة ترق الجلد	١٢٩١
نوم أول النهار خرق وأوسطه خلق	١٢٤٢
النوم عند الذكر من الشيطان	١٢٠٨

(هـ)

هذا تحريج من الله على المؤمنين	٣٩٢
هذا الذي أردت منك	١١٣٢
هذه المرأة السوداء أتت النبي ﷺ	٥٠٥
هل تدري ما قال الأول	١٣٢١
هو لله علي نذر أن لا أكلم	٣٩٧
هي في الرجال والنساء	٩٣
هي مسجلة للبر والفاجر	١٣٠

طرف الأثر	رقمه
(و)	
والله إن كنت لأميناً	١٠٧٣
والله لأن يأكل أحدكم من هذا	٧٣٦
والله! لتنتهي عائشة أو لأحجرن عليها	٣٩٧
والله ما أمر بها أن تؤخذ إلا من أخلاق	٢٤٤
والله ما استشار قوم قط إلا هدوا	٢٥٨
والله ما على وجه الأرض رجل	٨٤
والذي نفس أبي هريرة بيده	٢٠٨
والذي نفس أبي هريرة بيده ليودن	٧٨١
والذي نفسي بيده ليوشك	٥٧٢
وعليك السلام ورحمة الله	١٤
وعليك ورحمة الله	١٠٣٣
ويحك أتتوضأ من الطيبات؟!	٧٧٣
ويحك يا راعي! حَوِّلها	٤١٦
(لا)	
لا أبو العيال أحق أن يحمل	٥٥١
لا أرى أحداً يعمل بهذه الآية	٨٩٨
لا أعود	٣١٩
لا أنساها لطلحة	٩٤٤
لا بل شانئك أكل هذا ساق	٧٨١
لا تدع قيام الليل فإن النبي ﷺ	٨٠٠
لا تسبه؛ فإنه كان ينافح	٨٦٣
لا تسلموا على شراب الخمر	١٠١٧
لا تسلموا على من لعب بها	١٠١٩

طرف الأثر	رقمه
لا تسمه باسمه ولا تمش أمامه	٤٤
لا تطيلوا بناءكم فإنه من شر أيامكم	٤٥٢
لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا	٥٢٩
لا تغالوا بالأكفان فإنه إن يكن	٤٩٦
لا تقل كذلك، لا تجعل مع الله أحداً	٧٨٢
لا تكرم صديقك بما يشق عليه	٣٤٤
لا تكونوا عُجُلًا مذاييع بذراً	٣٢٧
لا تمتنع من شيء أحباه	٩
لا حليم إلا ذو تجربة	٥٦٤
لا نشرك بالله	١١٣٤
لا، ولا بزفرة واحدة	١١
لا يؤذن له حتى يأتي بالمفتاح	١٠٦٦
لا يسمع الله من مُسمِّع ولا مراء	٦٠٦
لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا	١٠٦٥
لا يصلح الكذب في جد ولا هزل	٣٨٧
لا يضرب أحد عبداً له وهو ظالم	١٨١
لا يقوم معك إلا أصغرنا	١٠٧٣
لا يكون حبك كلفاً	١٣٢٢
(ي)	
يا أبا بطن! إنما نغدو من أجل	١٠٠٦
يا أبا ذر! ما من رجل كنت ألقاه	٧٤٧
يا أبا ظبيان! اتخذ من الحرث	٥٧٦
يا ابن أبي موسى! إن كل ركعتين	١١
يا ابن أخي! أحسن إلى غنمك	٥٧٢
يا ابن أخي! ما يكون عليك	١٠٣٨

طرف الأثر	رقمه
يا أمير المؤمنين! إن هؤلاء أنكروا	١٠٢٤
يا أهل العراق! أتزعمون أني أكذب	٩٥٦
يا أهل مكة! بلغني عن رجال	١٢٧٥
يا أيها الناس! أصلحوا مثاويكم	٤٤٦
يا بني! إذا مر بك الرجل	١٠٣٧
يا بني! إن سبيل الله كل عمل	٣٦٩
يا بني! إن كنت في مجلس	١٠٠٩
يا بني! تباذلوا بينكم فإنه أود	٥٩٥
يا بني! خذوا عني فإنكم لن	٩٥٣
يا بني! وأنت، فجزاك الله خيراً	١٤
يا بني! يا بني!	٨٠٦
يا جارية أخرجي سرجي	١٢٢٨
يا حذيفة ابن أم حذيفة! لتنتهين	٢٣٤
يا خالة! هذا كتاب فلان وهديته	١١١٨
يا رسول الله! من أبر؟	٣
يا رسول الله! والذي بعثك بالحق	١٠٧٣
يا عمرو! استأذن لنا على أمير	١٠٢٣
يا عمرو بن صليع! إذا رأيت قيساً	١١٣٥
يا غلام! إذا فرغت فابدأ بجارنا	١٢٨
يا هناه!	٧٩٨
يبصر أحدكم القذاة في عين أخيه	٥٩٢
يرحمنا وإياكم، ويغفر لنا ولكم	٩٣٣
يسلم الراكب على الماشي	٩٨٣

***

٣ ـ فهرسُ الموضوعات

مقدمة الكتاب ..... أ
١ ـ بابٌ قولُ اللهِ تعالى: ٣
٢ ـ بابُ برِّ الأُمِّ ٤
٣ ـ بابُ بِرِّ الأب ٦
٤ ـ بابُ بِرِّ والديه وإن ظلما ٦
٥ ـ بابُ لينِ الكلام لوالديه ٧
٦ ـ بابُ جزاءِ الوالدين ٩
٧ ـ بابُ عقوقِ الوالدين ١٢
٨ ـ بابُ لعنِ الله مَنْ لَعَنَ والديه ١٣
٩ ـ بابُ يَبِرّ والديه ما لم يكن معصية ١٤
١٠ ـ بابُ مَنْ أدرك والديه فلم يدخل الجنةَ ١٦
١١ ـ بابُ مَنْ بَرَّ والديه زَادَ اللهُ في عمره ١٧
١٢ ـ بابُ لا يَستغفِرُ لأبيه المشرك ١٧
١٣ ـ بابُ بِرِّ الوالد المشرك ١٨
١٤ ـ بابُ لا يَسُبُّ والديه ٢٠
١٥ ـ بابُ عقوبةِ عُقوق الوالدين ٢٢
١٦ ـ بابُ بُكاءِ الوالدين ٢٣
١٧ ـ بابُ دعوةِ الوالدين ٢٣
١٨ ـ بابُ عرضِ الإسلام على الأم النصرانية ٢٥
١٩ ـ بابُ بِرِّ الوالدين بعد موتهما ٢٦
٢٠ ـ بابُ بِرِّ مَنْ كان يَصِلُهُ أبوه ٢٨

٢١ ـ بابٌ لا تَقطعْ من كان يصل أباك فَيُطفأ نورُك ٢٩
٢٢ ـ بابٌ الوُدُّ يتوارث ٣٠
٢٣ ـ بابٌ لا يُسمِّي الرجل أباه، ولا يجلس قبله ولا يمشي أمامه ٣١
٢٤ ـ بابٌ هل يَكْنِي أباه؟ ٣١
٢٥ ـ بابٌ وجوبُ صلة الرحم ٣٢
٢٦ ـ بابٌ صلةُ الرحم ٣٣
٢٧ ـ بابٌ فضلُ صلة الرحم ٣٦
٢٨ ـ بابٌ صلةُ الرحم تزيد في العمر ٣٨
٢٩ ـ بابٌ مَنْ وصل رحمه أَحَبَّه أهله ٣٩
٣٠ ـ بابٌ بِرُّ الأقرب فالأقرب ٤٠
٣١ ـ بابٌ لا تنزلُ الرّحمة على قوم فيهم قاطع رحم ٤١
٣٢ ـ بابٌ إثمُ قاطع الرحم ٤٢
٣٣ ـ بابٌ عقوبةُ قاطع الرّحم في الدّنيا ٤٣
٣٤ ـ بابٌ ليس الواصل بالمكافىء ٤٤
٣٥ ـ بابٌ فضلُ من يصل ذا الرَّحم الظّالم ٤٤
٣٦ ـ بابٌ من وصل رَحِمَهَ في الجاهليّة ثم أسلم ٤٥
٣٧ ـ بابٌ صلةُ ذي الرحم المشرك والهديَّة ٤٦
٣٨ ـ بابٌ تعلّموا من أنسابكم ما تصلون به أرحامكم ٤٦
٣٩ ـ بابٌ هل يقولُ المولى: إنِّي من فلان؟ ٤٧
٤٠ ـ بابٌ مولى القوم من أنفسهم ٤٨
٤١ ـ بابٌ مَنْ عَالَ جاريتين أو واحدة ٤٩
٤٢ ـ بابٌ مَنْ عَالَ ثلاثَ أخواتٍ ٥٠

٤٣ ـ بابٌ فضلُ مَن عال ابنتَه المردودةَ ٥١
٤٤ ـ بابٌ مَن كره أن يتمنّى موتَ البنات ٥٢
٤٥ ـ بابٌ الولدُ مَبْخَلةٌ مَجْبَنةٌ ٥٢
٤٦ ـ بابٌ حملُ الصبي على العاتق ٥٤
٤٧ ـ بابٌ الولدُ قرة العين ٥٤
٤٨ ـ بابٌ مَن دعا لصاحبه: «أن أكثِر ماله وولده» ٥٥
٤٩ ـ بابٌ الوالداتُ رحيماتٌ ٥٦
٥٠ ـ بابٌ قُبلة الصِبيان ٥٧
٥١ ـ بابٌ أدبُ الوالد وبرّه لولده ٥٨
٥٢ ـ بابٌ بِرّ الأبِ لولده ٥٩
٥٣ ـ بابٌ من لا يرَحم لا يُرحم ٥٩
٥٤ ـ بابٌ الرحمةُ مائة جزء ٦١
٥٥ ـ بابٌ الوصاةُ بالجار ٦٢
٥٦ ـ بابٌ حقُّ الجار ٦٣
٥٧ ـ بابٌ يبدأُ بالجار ٦٤
٥٨ ـ بابٌ يُهدِيْ إلى أقربهم بابًا ٦٥
٥٩ ـ بابٌ الأدنى فالأدنى من الجيران ٦٦
٦٠ ـ بابٌ من أغلق الباب على الجار ٦٦
٦١ ـ بابٌ لا يَشْبعُ دون جاره ٦٧
٦٢ ـ بابٌ يُكثِر ماءَ المرق فيقسم في الجيران ٦٧
٦٣ ـ بابٌ خيرُ الجيران ٦٩
٦٤ ـ بابٌ الجارُ الصالحُ ٦٩

٦٥ ـ بابٌ الجارُ السوءُ ٦٩
٦٦ ـ بابٌ لا يُؤذي جاره ٧٠
٦٧ ـ بابٌ لا تحقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فِرْسِنَ شاة ٧٢
٦٨ ـ بابٌ شكايةُ الجار ٧٣
٦٩ ـ بابٌ مَن آذى جاره حتى يخرج ٧٥
٧٠ ـ بابٌ جارُ اليهوديّ ٧٥
٧١ ـ بابٌ الكرمُ ٧٦
٧٢ ـ بابٌ الإحسانُ إلى البرِّ والفاجر ٧٧
٧٣ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً ٧٧
٧٤ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً له ٧٨
٧٥ ـ بابٌ فضل من يعول يتيماً من أبويه ٧٨
٧٦ ـ بابٌ خيرُ بيت بيتٌ فيه يتيم يُحسَن إليه ٨٠
٧٧ ـ بابٌ كُنْ لليتيم كالأب الرَّحيم ٨٠
٧٨ ـ بابٌ فضلُ المرأة إذا تصبّرت على ولدها ولم تتزوج ٨٢
٧٩ ـ بابٌ أدب اليتيم ٨٢
٨٠ ـ بابٌ فضلُ من مات له الولد ٨٣
٨١ ـ بابٌ مَنْ مات له سِقْط ٨٧
٨٢ ـ بابٌ حُسنُ المِلكة ٨٩
٨٣ ـ بابٌ سوءُ الملكة ٩١
٨٤ ـ بابٌ بيعُ الخادم من الأعراب ٩٢
٨٥ ـ بابٌ العفوُ عن الخادم ٩٣
٨٦ ـ بابٌ إذا سرق العبد ٩٤

٨٧ ـ بابٌ الخادمُ يذنب ٩٤
٨٨ ـ بابٌ من ختم على خادمه مخافةَ سوءِ الظن ٩٥
٨٩ ـ بابٌ من عَدَّ على خادمه مخافةَ الظَّنِّ ٩٥
٩٠ ـ بابٌ أدبُ الخادم ٩٦
٩١ ـ بابٌ لا تقل: قَبَّحَ الله وجهَه ٩٧
٩٢ ـ بابٌ لِيجتنب الوجهَ في الضرب ٩٨
٩٣ ـ بابٌ من لطم عبده فليعتقه من غير إيجاب ٩٨
٩٤ ـ بابٌ قِصاصُ العبد ١٠٠
٩٥ ـ بابٌ اكْسُوهم مما تلبسون ١٠٣
٩٦ ـ بابٌ سبابُ العبيد ١٠٤
٩٧ ـ بابٌ هل يُعِينُ عبدَه؟ ١٠٥
٩٨ ـ بابٌ لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق ١٠٦
٩٩ ـ بابٌ نفقةُ الرجل على عبده وخادمه صدقةٌ ١٠٧
١٠٠ ـ بابٌ إذا كره أن يأكل مع عبده ١٠٨
١٠١ ـ بابٌ يُطعِم العبدَ مما يأكل ١٠٩
١٠٢ ـ بابٌ هل يُجلس خادمَه معه إذا أكل؟ ١٠٩
١٠٣ ـ بابٌ إذا نصح العبد لسيِّده ١١٠
١٠٤ ـ بابٌ العبدُ راعٍ ١١٢
١٠٥ ـ بابٌ مَنْ أحَبَّ أن يكون عبدًا ١١٣
١٠٦ ـ بابٌ لا يقول: عبدي ١١٣
١٠٧ ـ بابٌ هل يقول: سيِّدي؟ ١١٤
١٠٨ ـ بابٌ الرَّجلُ راعٍ في أهله ١١٥

١٠٩ ـ بابٌ المرأةُ راعية ١١٦
١١٠ ـ بابٌ من صُنع إليه معروف فليكافئه ١١٦
١١١ ـ بابٌ من لم يجد المكافأة فَلْيَدعُ له ١١٧
١١٢ ـ بابٌ من لم يشكر الناس ١١٨
١١٣ ـ بابٌ معونةُ الرجل أخاه ١١٩
١١٤ ـ باب أهل المعروف في الدُّنيا أهل المعروف في الآخرة ١١٩
١١٥ ـ بابٌ إنَّ كلّ معْروف صدقةٌ ١٢١
١١٦ ـ بابٌ إماطةُ الأذى ١٢٣
١١٧ ـ بابٌ قولُ المعروف ١٢٥
١١٨ ـ بابٌ الخروجُ إلى المَبْقَلة وحملُ الشيء على عاتقه إلى أهله بالزَّبيل .. ١٢٦
١١٩ ـ بابٌ الخروجُ إلى الضَّيعة ١٢٧
١٢٠ ـ باب المسلم مرآة أخيه ١٢٨
١٢١ ـ بابٌ ما لا يجوز من اللَّعب والمزاح ١٣٠
١٢٢ ـ بابٌ الدالّ على الخير ١٣٠
١٢٣ ـ بابٌ العفوُ والصفح عن النَّاس ١٣١
١٢٤ ـ بابٌ الانبساطُ إلى الناس ١٣٢
١٢٥ ـ بابُ التبسُّم ١٣٤
١٢٦ ـ بابُ الضَّحك ١٣٦
١٢٧ ـ بابٌ إذا أقبل أقبلَ جميعًا وإذا أدبر أدبر جميعًا ١٣٧
١٢٨ ـ بابٌ المستشارُ مُؤْتَمَن ١٣٨
١٢٩ ـ بابُ المشورة ١٣٩
١٣٠ ـ بابٌ إثمُ من أشار على أخيه بغير رُشد ١٣٩

١٣١ ـ بابٌ التَّحابُّ بين النَّاس ١٤٠
١٣٢ ـ بابُ الألفَة ١٤١
١٣٣ ـ بابُ المزاح ١٤٢
١٣٤ ـ بابٌ المِزاح مع الصَّبيّ ١٤٤
١٣٥ ـ بابُ حُسن الخُلُق ١٤٥
١٣٦ ـ بابُ سخاوةِ النفس ١٤٨
١٣٧ ـ بابُ الشُّحّ ١٥٠
١٣٨ ـ بابُ حُسنِ الخُلُق إذا فَقُهوا ١٥٢
١٣٩ ـ بابُ البخل ١٥٧
١٤٠ ـ بابٌ المال الصالح للمرء الصالح ١٥٩
١٤١ ـ بابٌ مَنْ أصبح آمنًا في سربه ١٦٠
١٤٢ ـ بابُ طِيب النفس ١٦٠
١٤٣ ـ بابُ ما يجب من عَون الملهوف ١٦٣
١٤٤ ـ بابُ مَن دعا الله أن يُحسِّن خُلُقه ١٦٤
١٤٥ ـ بابٌ ليس المؤمن بالطعَّان ١٦٤
١٤٦ ـ بابُ اللَّعَّان ١٦٨
١٤٧ ـ بابُ من لعن عبده فأعتقه ١٦٩
١٤٨ ـ بابُ التلاعُنِ بلعنة الله وبغضبِ الله وبالنار ١٧٠
١٤٩ ـ بابُ لعنِ الكافر ١٧٠
١٥٠ ـ بابُ النَّمَّام ١٧٠
١٥١ ـ بابُ من سمع بفاحشة فأفشاها ١٧٢
١٥٢ ـ بابُ العَيَّاب ١٧٢

١٥٣ ـ بابُ ما جاء في التمادح ١٧٥
١٥٤ ـ بابُ مَن أثنى على صاحبه إن كان آمنًا به ١٧٧
١٥٥ ـ بابٌ يُحثى في وجوه المدَّاحين ١٧٨
١٥٦ ـ بابُ مَن مَدَحَ في الشعر ١٨٠
١٥٧ ـ بابُ إعطاء الشاعر إذا خاف شَرَّه ١٨١
١٥٨ ـ بابٌ لا تُكرم صديقك بما يشقُّ عليه ١٨١
١٥٩ ـ بابُ الزِّيارة ١٨٢
١٦٠ ـ بابُ من زار قومًا فَطَعِم عندهم ١٨٣
١٦١ ـ بابُ فضلِ الزيارة ١٨٥
١٦٢ ـ بابُ الرجلِ يحب قومًا ولَمَّا يلحق بهم ١٨٥
١٦٣ ـ بابُ فضلِ الكبير ١٨٦
١٦٤ ـ بابُ إجْلال الكبير ١٨٨
١٦٥ ـ بابٌ يبدأُ الكبيرُ بالكلام والسؤال ١٨٩
١٦٦ ـ بابٌ إذا لم يتكلم الكبير هل للأصغر أن يتكلم؟ ١٩٠
١٦٧ ـ بابُ تسويدِ الأكابر ١٩٠
١٦٨ ـ بابٌ يُعطى الثمرةَ أصغرُ مَن حضر مِن الولدان ١٩١
١٦٩ ـ بابُ رحمةِ الصغير ١٩٢
١٧٠ ـ بابُ مُعانقة الصبي ١٩٢
١٧١ ـ بابُ قُبلةِ الرجل الجاريةَ الصغيرةَ ١٩٣
١٧٢ ـ بابُ مسحِ رأس الصبي ١٩٤
١٧٣ ـ بابُ قولِ الرجل للصغير: يا بُنَيَّ ١٩٥
١٧٤ ـ بابٌ ارحَم مَنْ في الأرض ١٩٦

١٧٥ ـ بابُ رحمةِ العيال ١٩٧
١٧٦ ـ بابُ رحمةِ البهائم ١٩٨
١٧٧ ـ بابُ أخذ البيضِ من الحُمَّرة ٢٠٠
١٧٨ ـ بابُ الطيرِ في القَفَص ٢٠١
١٧٩ ـ بابٌ يَنْمِي خيرًا بين الناس ٢٠٢
١٨٠ ـ بابٌ لا يَصلُحُ الكذب ٢٠٢
١٨١ ـ بابُ الذي يصبر على أذى الناس ٢٠٤
١٨٢ ـ بابُ الصبرِ على الأذى ٢٠٤
١٨٣ ـ بابٌ إصلاح ذات البَيْن ٢٠٥
١٨٤ ـ بابٌ إذا كذبْتَ لرجلٍ هو لك مُصَدِّقٌ ٢٠٧
١٨٥ ـ بابٌ لا تَعِدْ أخاك شيئًا فَتَخْلِفَه ٢٠٧
١٨٦ ـ بابُ الطعن في الأنساب ٢٠٨
١٨٧ ـ بابُ حُبّ الرجل قومَه ٢٠٨
١٨٨ ـ بابٌ هجرةُ الرجل ٢٠٩
١٨٩ ـ بابُ هجرةِ المسلم ٢١٠
١٩٠ ـ بابُ من هجر أخاه سنة ٢١٣
١٩١ ـ باب المهتجرين ٢١٤
١٩٢ ـ بابُ الشحناء ٢١٥
١٩٣ ـ بابُ إنَّ السلامَ يُجْزِيءُ من الصَّرْم ٢١٧
١٩٤ ـ بابُ التفرقة بين الأحداث ٢١٨
١٩٥ ـ بابُ من أشار على أخيه وإنْ لم يستَشِره ٢١٨
١٩٦ ـ بابُ من كره أمثال السوء ٢١٩

١٩٧ ـ باب ما ذكر في المكر والخديعة ٢٢٠
١٩٨ ـ بابُ السِّباب ٢٢١
١٩٩ ـ بابُ سَقْي الماء ٢٢٢
٢٠٠ ـ بابُ المُسْتبّان ما قالا فعلى الأوَّل ٢٢٣
٢٠١ ـ بابٌ المُسْتَبَّان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان ٢٢٤
٢٠٢ ـ بابٌ سِبَاب المسلم فسوق ٢٢٦
٢٠٣ ـ بابُ من لم يُواجه النَّاس بكلامه ٢٣٠
٢٠٤ ـ بابُ من قال لآخر: يا منافق! في تأويل تأوَّلَه ٢٣٠
٢٠٥ ـ بابُ من قال لأخيه: يا كافر! ٢٣٢
٢٠٦ ـ بابُ شماتة الأعداء ٢٣٢
٢٠٧ ـ بابُ السَّرَف في المال ٢٣٣
٢٠٨ ـ بابُ المُبذِّرين ٢٣٤
٢٠٩ ـ بابُ إصلاح المنازل ٢٣٤
٢١٠ ـ بابُ النفقة في البناء ٢٣٥
٢١١ ـ بابُ عمل الرجل مع عماله ٢٣٥
٢١٢ ـ بابُ التطاول في البنيان ٢٣٦
٢١٣ ـ بابُ مَنْ بَنَى ٢٣٨
٢١٤ ـ بابٌ المسكن الواسع ٢٤٠
٢١٥ ـ بابٌ مَنِ اتَّخذَ الغُرَف ٢٤٠
٢١٦ ـ بابُ نقش البنيان ٢٤١
٢١٧ ـ بابُ الرِّفق ٢٤٣
٢١٨ ـ بابُ في الرِّفقِ المعيشة ٢٤٧

٢١٩ ـ بابُ ما يُعطى العبد على الرِّفق ٢٤٨
٢٢٠ ـ بابُ التسكينِ ٢٤٨
٢٢١ ـ بابُ الخُرْقِ ٢٤٩
٢٢٢ ـ بابُ اصطناع المال ٢٥١
٢٢٣ ـ بابُ دعوة المظلوم ٢٥٢
٢٢٤ ـ بابٌ سؤال العبد الرِّزقَ من الله عزَّ وجلَّ لقولِه: ﴿وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ..﴾ ... ٢٥٣
٢٢٥ ـ بابٌ الظلم ظُلُمات ٢٥٣
٢٢٦ ـ بابُ كفَّارة المريض ٢٥٩
٢٢٧ ـ بابُ العيادةِ جَوفَ الليل ٢٦١
٢٢٨ ـ بابٌ يُكتب للمريض ما كان يعمل وهو صحيح ٢٦٤
٢٢٩ ـ بابٌ هل يكون قول المريض «إنِّي وَجِع» شكاية؟ ٢٦٨
٢٣٠ ـ بابُ عيادة المغمى عليه ٢٦٩
٢٣١ ـ بابُ عيادة الصبيان ٢٧٠
٢٣٢ ـ بابٌ ٢٧١
٢٣٣ ـ بابُ عيادة الأعراب ٢٧١
٢٣٤ ـ بابُ عيادة المرضى ٢٧٢
٢٣٥ ـ بابٌ دعاءُ العائد للمريض بالشفاء ٢٧٤
٢٣٦ ـ بابُ فضلِ عيادة المريض ٢٧٥
٢٣٧ ـ بابُ الحديث للمريض والعائد ٢٧٦
٢٣٨ ـ بابُ من صلَّى عند المريض ٢٧٦
٢٣٩ ـ بابُ عيادة المشرك ٢٧٧
٢٤٠ ـ باب ما يقول للمريض ٢٧٧

٢٤١ ـ بابُ ما يجيب المريض ٢٧٩
٢٤٢ ـ بابُ عيادة الفاسق ٢٨٠
٢٤٣ ـ بابُ عيادة النساء الرجلَ المريضَ ٢٨٠
٢٤٤ ـ بابُ من كره للعائد أن ينظر إلى الفضول من البيت ٢٨١
٢٤٥ ـ بابُ العيادة من الرَّمَد ٢٨١
٢٤٦ ـ بابٌ أين يقعد العائد؟ ٢٨٣
٢٤٧ ـ باب ما يعمل الرجل في بيته ٢٨٤
٢٤٨ ـ بابُ إذا أحبّ الرجلُ أخاه فَلْيُعْلِمْهُ ٢٨٥
٢٤٩ ـ بابٌ إذا أحبّ رجلًا فلا يُمارِه ولا يسألُ عنه ٢٨٧
٢٥٠ ـ بابٌ العقلُ في القلب ٢٨٧
٢٥١ ـ باب الكبر ٢٨٨
٢٥٢ ـ بابُ من انتصر مِنْ ظُلمِه ٢٩٣
٢٥٣ ـ بابُ المُواساة في السَّنة والمَجاعَة ٢٩٥
٢٥٤ ـ باب التجارب ٢٩٧
٢٥٥ ـ بابُ مَن أطعم أخًا له في الله ٢٩٨
٢٥٦ ـ بابُ حلف الجاهلية ٢٩٨
٢٥٧ ـ بابُ الإخاء ٢٩٩
٢٥٨ ـ بابٌ لا حلفَ في الإسلام ٢٩٩
٢٥٩ ـ بابُ من استمطر في أول المطر ٣٠٠
٢٦٠ ـ بابُ إنَّ الغَنَمَ بَرَكَةٌ ٣٠١
٢٦١ ـ بابٌ الإبِلُ عِزٌّ لأهلها ٣٠٢
٢٦٢ ـ بابُ الأعرابيَّة ٣٠٤

٢٦٣ ـ بابُ ساكنِ القرى ٣٠٤
٢٦٤ ـ بابُ البَدْوِ إلى التِّلاع ٣٠٥
٢٦٥ ـ بابُ مَنْ أحبّ كِتمان السِّرِّ، وأن يجالسَ كلّ قوم فيعرف أخلاقَهم ... ٣٠٦
٢٦٦ ـ بابُ التُّؤَدةِ في الأمور ٣٠٦
٢٦٧ ـ باب التُّؤَدة في الأمور ٣٠٧
٢٦٨ ـ بابُ الْبَغْيِ ٣٠٩
٢٦٩ ـ بابُ قبولِ الهدية ٣١٢
٢٧٠ ـ بابُ مَنْ لم يَقْبَلِ الهديَةَ لمَّا دخل البُغض في النَّاس ٣١٣
٢٧١ ـ بابُ الحياء ٣١٣
٢٧٢ ـ بابُ ما يقولُ إذا أصبح ٣١٨
٢٧٣ ـ بابُ من دعا في غيره من الدعاء ٣١٨
٢٧٤ ـ بابُ الناخلة من الدعاء ٣١٩
٢٧٥ ـ باب ليعزم الدعاء؛ فإن الله لا مُكْرِهَ له ٣٢٠
٢٧٦ ـ بابُ رَفع الأيدي في الدعاء ٣٢١
٢٧٧ ـ بابٌ سَيِّدُ الاستغفار ٣٢٥
٢٧٨ ـ بابٌ دعاءُ الأخ بظهر الغَيْب ٣٢٨
٢٧٩ ـ بابٌ ٣٣٠
٢٨٠ ـ بابُ الصَّلاةِ على النَّبيﷺ ٣٣٧
٢٨١ ـ بابُ من ذُكر عنده النبيُّ ﷺ فلم يُصَلّ عليه ٣٤٠
٢٨٢ ـ بابُ دعاءِ الرجلِ على من ظلمه ٣٤٣
٢٨٣ ـ بابُ مَن دعا بطُولِ العُمُر ٣٤٤
٢٨٤ ـ بابُ من قال: يُستجابُ للعبد ما لم يَعْجَل ٣٤٥

٢٨٥ ـ بابُ مَنْ تَعَوَّذ بالله من الكسل ٣٤٦
٢٨٦ ـ بابُ مَنْ لَم يسأل الله يَغضَبْ علَيه ٣٤٧
٢٨٧ ـ بابُ الدعاءِ عند الصفِّ في سبيل الله ٣٤٩
٢٨٨ ـ بابُ دَعَواتِ النَّبي ﷺ ٣٥٠
٢٨٩ ـ بابُ الدُّعاءِ عِندَ الغيثِ والمَطَرِ ٣٦١
٢٩٠ ـ بابُ الدُّعاءِ عندَ الموتِ ٣٦١
٢٩١ ـ باب دعوات النَّبي ﷺ ٣٦٢
٢٩٢ ـ بابُ الدعاءِ عند الكربِ ٣٧٠
٢٩٣ ـ باب الدعاء عن الاستخارة ٣٧٢
٢٩٤ ـ بابٌ إذا خافَ السلطانَ ٣٧٥
٢٩٥ ـ بابُ ما يُدَّخَر للداعي من الأجر والثواب ٣٧٦
٢٩٦ ـ بابُ فضلِ الدعاء ٣٧٧
٢٩٧ ـ بابُ الدعاءِ عند الريح ٣٧٩
٢٩٨ ـ بابٌ لَا تَسُبُّوا الرِّيْحَ ٣٨٠
٢٩٩ ـ بابُ الدعاءِ عند الصَّواعِق ٣٨١
٣٠٠ ـ بابٌ إذا سَمِعَ الرَّعدَ ٣٨١
٣٠١ ـ بَابُ مَنْ سَأَلَ اللهَ العَافِيَةَ ٣٨٢
٣٠٢ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الدعاءَ بالبَلَاءِ ٣٨٣
٣٠٣ ـ بَابُ مَن تَعوَّذَ مِن جَهْدِ البلاءِ ٣٨٤
٣٠٤ ـ بابُ مَنْ حَكَى كلامَ الرَّجُلِ عندَ العِتَابِ ٣٨٥
٣٠٥ ـ بابٌ ٣٨٦
٣٠٦ ـ بَابُ الغيبةِ وقولِ اللهِ عزَّ وجلَّ ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ ٣٨٧

٣٠٧ـ بَابُ الغِيْبة للمَيِّتِ ٣٨٨
٣٠٨ـ بابُ مَنْ مَسَّ رأسَ صَبِيٍّ مع أبيه وبَرَّكَ عَليه ٣٨٩
٣٠٩ـ بابٌ دَالَّةُ أهلِ الإسلامِ بعضِهم على بعضٍ ٣٩٠
٣١٠ـ بابُ إكرامِ الضَّيفِ وخِدمتِه إياهُ بنفسه ٣٩١
٣١١ـ بابُ جائزةِ الضَّيْفِ ٣٩٢
٣١٢ـ بابُ الضِّيافةِ ثلاثةَ أيامٍ ٣٩٢
٣١٣ـ بابٌ لا يُقيمُ عندهُ حتى يُحرِجَه ٣٩٣
٣١٤ـ بابٌ إذا أصبحَ بِفَنائه ٣٩٣
٣١٥ـ بابٌ إذا أصبحَ الضَّيْفُ محرومًا ٣٩٤
٣١٦ـ بابُ خِدمَةِ الرَّجُلِ الضَّيْفَ بنفسِه ٣٩٤
٣١٧ـ بابُ مَنْ قَدَّم إلى ضَيْفِه طعامًا فقام يُصَلِّي ٣٩٥
٣١٨ـ بابُ نفقةِ الرَّجلِ على أهله ٣٩٦
٣١٩ـ بَابٌ يُؤجَرُ في كل شيء حتى اللقمةُ يرفعها إلى فِيْ امرأته ٣٩٩
٣٢٠ـ بَابُ الدُّعاءِ إذا بقي ثُلُثُ الليل ٣٩٩
٣٢١ـ بابُ قولِ الرَّجلِ: فُلانٌ جَعدٌ، أسودُ، أو طويلٌ، قصيرٌ، يُريد الصفةَ، ولا يُريد الغِيبةَ ٤٠٠
٣٢٢ـ بَابُ مَنْ لم يَرَ بحكاية الخبر بأسًا ٤٠٣
٣٢٣ـ بَابُ مَن سَتَر مُسلمًا ٤٠٣
٣٢٤ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: هَلكَ النَّاسُ ٤٠٤
٣٢٥ـ بَابٌ لا يَقُلْ للمُنافق: سَيِّدٌ ٤٠٤
٣٢٦ـ بَابُ ما يَقولُ الرَّجُلُ إذا زُكِّيَ ٤٠٥
٣٢٧ـ بابٌ لا يَقولُ لشيءٍ لا يعلمه: الله يعلمه ٤٠٦

٣٢٨ ـ بابُ قَوسُ قُزَح ٤٠٧
٣٢٩ ـ بَابُ المَجَرّةِ ٤٠٧
٣٣٠ ـ باب مَن كره أن يُقال: اللهم اجعلني في مستقرّ رحمتك ٤٠٨
٣٣١ ـ بَابُ لا تسبُّوا الدَّهرَ ٤٠٩
٣٣٢ ـ بَابٌ لا يُحِدُّ الرجلُ إلى أخيه النَّظَر إذا ولَّى ٤١٠
٣٣٣ ـ بابُ قولِ الرَّجلِ للرَّجلِ: وَيْلَكَ ٤١١
٣٣٤ ـ بَابُ البِناءِ ٤١٤
٣٣٥ ـ بَابُ قولِ الرَّجلِ: لَا وَأَبيكَ ٤١٤
٣٣٦ ـ بابٌ إذا طلبَ فَلْيَطْلُبْ طَلَبًا يسيرًا ولا يمدحْهُ ٤١٥
٣٣٧ ـ بَابُ قولِ الرَّجلِ: لا بُلَّ شانِئُكَ ٤١٦
٣٣٨ ـ بَابٌ لَا يقولُ الرجلُ: اللهُ وفُلانٌ ٤١٧
٣٣٩ ـ بابٌ قولِ الرَّجُلِ: ما شاءَ اللهُ وشِئْتَ ٤١٨
٣٤٠ ـ بَابُ الغِناءِ واللَّهوِ ٤١٨
٣٤١ ـ بَابُ الهَدْيِ والسَّمْتِ الحَسَنِ ٤٢٠
٣٤٢ ـ بابٌ: ويأتيك بالأخبار من لم تُزوِّدِ ٤٢٢
٣٤٣ ـ بَابُ ما يُكرَهُ من التَّمَنِّي ٤٢٣
٣٤٤ ـ بابٌ لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ ٤٢٣
٣٤٥ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: ويحك ٤٢٤
٣٤٦ ـ باب قول الرجل: يا هَنْتاه ٤٢٤
٣٤٧ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: إنِّي كسلانُ ٤٢٥
٣٤٨ ـ بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ من الكَسلِ ٤٢٦
٣٤٩ ـ بَابُ قولِ الرَّجلِ: نَفْسي لكَ الفِداءُ ٤٢٦

٣٥٠ ـ بَابُ قولِ الرَّجُلِ: «فِداكَ أبي وأمي» ٤٢٨
٣٥١ ـ بَابُ قول الرَّجُلِ: «يا بُنَيَّ!» لِمَنْ أبوه لم يُدْرِكِ الإسلام ٤٢٩
٣٥٢ ـ بَابُ لا يَقُلْ: خَبُثَت نفسي ٤٣٠
٣٥٣ ـ بَابُ كُنيةِ أبي الحَكَم ٤٣١
٣٥٤ ـ بَابُ كان النَّبيُّ ﷺ يُعجِبُهُ الاسمُ الحَسَنُ ٤٣٢
٣٥٥ ـ بَابُ السُّرْعَةِ في المَشْيِ ٤٣٢
٣٥٦ ـ بَابٌ أحَبُّ الأسماءِ إلى اللهِ عزَّ وجَلَّ ٤٣٣
٣٥٧ ـ بَابُ تحويلِ الاسمِ إلى الاسمِ ٤٣٤
٣٥٨ ـ بَابُ أبغضِ الأسماءِ إلى الله عَزَّ وجَلَّ ٤٣٥
٣٥٩ ـ بَابُ مَنْ دعا آخرَ بتصغير اسمه ٤٣٥
٣٦٠ ـ بَابٌ يُدعىَ الرَّجُلُ بأحبِّ الأسماء إليه ٤٣٦
٣٦١ ـ بَابُ تحويلِ اسمِ «عاصية» ٤٣٦
٣٦٢ ـ باب الصَّرْم ٤٣٧
٣٦٣ ـ بَابُ غُراب ٤٣٨
٣٦٤ ـ بَابُ شِهاب ٤٣٨
٣٦٥ ـ بَابُ العاصِ ٤٣٩
٣٦٦ ـ بَابُ مَن دَعا صاحبَه فَيَخْتَصِرُ وينقصُ من اسمه شيئًا ٤٣٩
٣٦٧ ـ بَابُ زَحْمٍ ٤٤١
٣٦٨ ـ بَابُ بَرَّةُ ٤٤٢
٣٦٩ ـ بَابُ أفلَحَ ٤٤٣
٣٧٠ ـ بَابُ رَباحٍ ٤٤٤
٣٧١ ـ بَابُ أسماءِ الأنبياءِ ٤٤٤

٣٧٢ ـ بَابُ حَزْنٍ ٤٤٧
٣٧٣ ـ بَابُ اسمِ النبيِّ ﷺ وكُنيته ٤٤٧
٣٧٤ ـ بَابُ هَلْ يُكَنَّى المشركُ ٤٤٩
٣٧٥ ـ بَابُ الكُنيةِ للصَّبِيِّ ٤٥٠
٣٧٦ ـ بَابُ الكنيةِ قَبْلَ أن يُولدَ له ٤٥٠
٣٧٧ ـ بَابُ كُنيةِ النِّسَاءِ ٤٥١
٣٧٨ ـ بَابُ مَنْ كَنّى رجلًا بشيءٍ هو فيه أو بأحدهم ٤٥٢
٣٧٩ ـ بَابُ كيف المشيُ مع الكُبَراء وأهلِ الفضلِ؟ ٤٥٢
٣٨٠ ـ بَابٌ ٤٥٣
٣٨١ ـ بَابٌ مِن الشِّعرِ حِكمَةٌ ٤٥٤
٣٨٢ ـ بَابٌ الشعرُ حسنٌ كحسن الكلام ومنه قبيحٌ ٤٥٧
٣٨٣ ـ بَابُ مَنْ استنشدَ الشِّعرَ ٤٥٩
٣٨٤ ـ بَابُ مَنْ كَرِهَ الغالب عليه الشعرَ ٤٥٩
٣٨٥ ـ بَابُ مَنْ قَالَ: «إنَّ من البيان سحرًا» ٤٦٠
٣٨٦ ـ بَابُ ما يُكْرَهُ من الشعر ٤٦١
٣٨٧ ـ بَابُ كَثْرَةِ الكلامِ ٤٦٢
٣٨٨ ـ بَابُ التَّمنِّي ٤٦٣
٣٨٩ ـ بَابٌ يقال للرَّجلِ والشيءِ والفرسِ: هو بَحرٌ ٤٦٤
٣٩٠ ـ بَابُ الضَّرْبِ على اللَّحْنِ ٤٦٥
٣٩١ ـ بَابُ الرَّجُلِ يقول: ليسَ بشيءٍ وهو يُريد أنَّه ليس بحقٍ ٤٦٥
٣٩٢ ـ بَابُ المعاريضِ ٤٦٦
٣٩٣ ـ بَابُ إفشاءِ السِّرِّ ٤٦٨

٣٩٤ ـ بَابٌ السُّخريةُ، وقولُ الله عزَّ وجلَّ ﴿لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ﴾ ٤٦٨
٣٩٥ ـ بَابُ التُّؤَدَةِ في الأمورِ ٤٦٩
٣٩٦ ـ بَابُ مَنْ هَدَى زُقاقًا أو طريقًا ٤٧٠
٣٩٧ ـ بَابُ مَنْ كَمَّهَ أعمَى ٤٧١
٣٩٨ ـ بَابُ البَغي ٤٧٢
٣٩٩ ـ بَابُ عُقوبة البغي ٤٧٣
٤٠٠ ـ بَابُ الحَسَبِ ٤٧٤
٤٠١ ـ بَابٌ الأرواحُ جُنودٌ مُجَنَّدةٌ ٤٧٥
٤٠٢ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ عند التعجبِ: سُبْحَانَ اللهِ ٤٧٦
٤٠٣ ـ بَابُ مَسحِ الأرضِ باليد ٤٧٨
٤٠٤ ـ بَابُ الخذفِ ٤٧٨
٤٠٥ ـ باب لا تسبوا الريح ٤٧٩
٤٠٦ ـ بَابُ قَولِ الرَّجُلِ: مُطِرْنَا بِنَوءِ كَذَا وكَذَا ٤٨٠
٤٠٧ ـ بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إذا رأى غَيْمًا ٤٨١
٤٠٨ ـ باب الطِّيَرَة ٤٨٣
٤٠٩ ـ بَابُ فَضْلِ مَنْ لَم يَتَطَيَّرْ ٤٨٣
٤١٠ ـ بَابُ الطِّيَرةِ من الجِنّ ٤٨٥
٤١١ ـ بَابُ الفألِ ٤٨٥
٤١٢ ـ بَابُ التَبَرُّك بالاسمِ الحسنِ ٤٨٦
٤١٣ ـ بَابُ الشّؤمِ في الفَرَسِ ٤٨٧
٤١٤ ـ بَابُ العُطاسِ ٤٨٨
٤١٥ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا عَطَسَ ٤٨٩

٤١٦ ـ بَابُ تَشميتِ العاطسِ ٤٩٠
٤١٧ ـ بَابُ مَنْ سَمِعَ العَطَسَةَ يقولُ: الحمد لله ٤٩٢
٤١٨ ـ بَابُ كيفَ تشميتُ مَن سمع العطسةَ ٤٩٣
٤١٩ ـ بَابُ إذا لم يَحْمَدِ الله لا يُشَمَّتُ ٤٩٥
٤٢٠ ـ بَابُ كَيفَ يَبدأ العاطسُ ٤٩٦
٤٢١ ـ بَابُ مَن قَال: يرحمك إن كنتَ حَمِدتَ الله ٤٩٧
٤٢٢ ـ بَابُ لا يَقُلْ: آب ٤٩٧
٤٢٣ ـ باب إذا عطس مرارًا ٤٩٨
٤٢٤ ـ بَابُ إذا عَطَسَ اليَهودِيُّ ٤٩٩
٤٢٥ ـ بَابُ تشميتِ الرَّجُلِ المرأةَ ٤٩٩
٤٢٦ ـ بَابُ التثاؤبِ ٥٠٠
٤٢٧ ـ بَابُ مَن يَقولُ: لَبَّيكَ، عِندَ الجوابِ ٥٠٠
٤٢٨ ـ بَابُ قيامِ الرَّجُلِ لأَخيهِ ٥٠١
٤٢٩ ـ بَابُ قيامِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ القاعدِ ٥٠٥
٤٣٠ ـ بَابُ إذا تثاءبَ فَلْيَضَعْ يَدَه على فِيْهِ ٥٠٥
٤٣١ ـ بَابٌ هَلْ يَفْلِي أحدٌ رأسَ غيرِهِ؟ ٥٠٧
٤٣٢ ـ بَابُ تحريكِ الرَّأسِ وعَضّ الشَّفَتينِ عِندَ التعجُّبِ ٥٠٩
٤٣٣ ـ بَابُ ضَرب الرَّجل يدَه على فَخْذِه عند التعجُّب أو الشيءِ ٥١٠
٤٣٤ ـ بَابٌ إذا ضَرب الرَّجلُ فَخذَ أخيه ولم يُرِدْ به سوءًا ٥١١
٤٣٥ ـ بَابُ مَن كَره أن يقعدَ ويقومُ له النَّاسُ ٥١٥
٤٣٦ ـ بابٌ ٥١٦
٤٣٧ ـ بَابُ مَا يَقولُ الرَّجُلُ إذا خَدِرَت رِجلُه ٥١٧

٤٣٨ ـ بَابٌ ٥١٨
٤٣٩ ـ بَابُ مُصافحةِ الصبيانِ ٥١٩
٤٤٠ ـ بَابُ المصافحةِ ٥١٩
٤٤١ ـ بَابُ مَسحِ المرأةِ رأسَ الصبيِّ ٥٢٠
٤٤٢ ـ بَابُ المعانقةِ ٥٢١
٤٤٣ ـ بَابُ الرَّجُلِ يُقَبِّل ابنتَه ٥٢٢
٤٤٤ ـ بَابُ تَقبيلِ اليدِ ٥٢٢
٤٤٥ ـ بَابُ تقبيلِ الرِّجْل ٥٢٤
٤٤٦ ـ بَابُ قيام الرجلِ للرَّجلِ تعظيمًا ٥٢٤
٤٤٧ ـ بَابُ بدءِ السلامِ ٥٢٥
٤٤٨ ـ بَابُ إفشاءِ السَّلامِ ٥٢٦
٤٤٩ ـ بَابُ مَنْ بَدَأَ بالسلامِ ٥٢٧
٤٥٠ ـ بَابُ فضلِ السَّلامِ ٥٢٩
٤٥١ ـ بَابُ السَّلامُ اسمٌ من أسماء الله عزَّ وجلَّ ٥٣١
٤٥٢ ـ بَابٌ حَقُّ المسلمِ على المسلمِ أن يُسَلِّم عليه إذا لَقِيَهُ ٥٣٢
٤٥٣ ـ بَابُ يُسلِّم الماشِي على القاعدِ ٥٣٣
٤٥٤ ـ بَابُ تسليمِ الراكبِ على القاعدِ ٥٣٤
٤٥٥ ـ بَابُ هل يُسَلِّم الماشي على الراكبِ؟ ٥٣٥
٤٥٦ ـ بَابُ يُسَلِّمُ القَليلَ على الكَثِيرِ ٥٣٥
٤٥٧ ـ بَابُ يسلم الصغير على الكبير ٥٣٦
٤٥٨ ـ بَابُ مُنْتَهى السلامِ ٥٣٧
٤٥٩ ـ بَابُ مَنْ سَلَّمَ إشارةً ٥٣٧

٤٦٠ ـ بَابُ يُسمِعُ إذا سَلَّمَ ٥٣٩
٤٦١ ـ بَابُ مَن خَرجَ يُسَلِّم ويُسَلَّم عليه ٥٣٩
٤٦٢ ـ بَابُ التسليم إذا جاءَ المجلسَ ٥٤٠
٤٦٣ ـ بَابُ التسليم إذا قامَ من المجلسِ ٥٤٠
٤٦٤ ـ بَابُ حقّ من سلّم إذا قام ٥٤١
٤٦٥ ـ بَابُ مَن دَهَنَ يدَه للمُصَافحةِ ٥٤٢
٤٦٦ ـ باب التسليم بالمعرفة وغيرها ٥٤٢
٤٦٧ ـ بَابٌ ٥٤٣
٤٦٨ ـ بَابُ لا يُسلّمُ على فاسقٍ ٥٤٤
٤٦٩ ـ بَابُ مَن تَركَ السَّلامَ على المُتَخَلِّقِ وأصحاب المعاصي ٥٤٦
٤٧٠ ـ بَابُ التسليم على الأميرِ ٥٤٨
٤٧١ ـ بَابُ التسليم على النائمِ ٥٥١
٤٧٢ ـ بَابُ حَيَّاكَ الله ٥٥١
٤٧٣ ـ بَابُ مرحبًا ٥٥١
٤٧٤ ـ بَابُ كيفَ رَدُّ السلام؟ ٥٥٣
٤٧٥ ـ بَابُ مَن لم يَرُدَّ السلامَ ٥٥٥
٤٧٦ ـ بَابُ مَن بخلَ بالسلام ٥٥٦
٤٧٧ ـ بَابُ السَّلامِ على الصبيانِ ٥٥٧
٤٧٨ ـ بَابُ تسليم النساءِ على الرجالِ ٥٥٧
٤٧٩ ـ بَابُ التسليم على النساء ٥٥٩
٤٨٠ ـ بَابُ مَن كَرِهَ تسليمَ الخاصَّةِ ٥٦٠
٤٨١ ـ بَابُ كيفَ نَزلتْ آيةُ الحجاب؟ ٥٦٢

٤٨٢ ـ بَابُ العوراتِ الثلاثِ ٥٦٣
٤٨٣ ـ بَابُ أكلِ الرَّجل مع امرأتِه ٥٦٣
٤٨٤ ـ باب إذا دخل بيتًا غيرَ مسكونٍ ٥٦٤
٤٨٥ ـ بَابُ ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ﴾ ٥٦٦
٤٨٦ ـ بَابُ قولِ الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ ٥٦٦
٤٨٧ ـ بَابٌ يَستأذنُ على أمِّه ٥٦٧
٤٨٨ ـ بَابٌ يستأذنُ على أبيه ٥٦٧
٤٨٩ ـ بَابُ يستأذنُ على أبيه وولده ٥٦٨
٤٩٠ ـ بَابُ يستأذِنُ على أختِه ٥٦٨
٤٩١ ـ بَابٌ يستأذنُ على أخيه ٥٦٩
٤٩٢ ـ بَابُ الاستئذانِ ثلاثًا ٥٦٩
٤٩٣ ـ بَابٌ الاستئذانُ غيرُ السلامِ ٥٧٠
٤٩٤ ـ بَابٌ إذا نَظَرَ بغير إذنٍ تُفقأ عينُه ٥٧١
٤٩٥ ـ بَابٌ الاستئذانُ من أجلِ النَظَرِ ٥٧٢
٤٩٦ ـ بَابٌ إذا سلَّم الرجلُ على الرجلِ في بيتِه ٥٧٣
٤٩٧ ـ بَابٌ دعاءُ الرجلِ إذنُه ٥٧٤
٤٩٨ ـ بَابٌ كيفَ يقومُ عند البابِ؟ ٥٧٦
٤٩٩ ـ بَابٌ إذا استأذن، فقال: حتى أخرج، أين يقعد؟ ٥٧٦
٥٠٠ ـ بَابُ قَرْعِ البابِ ٥٧٧
٥٠١ ـ بَابٌ إذا دخلَ ولم يستأذِنْ ٥٧٧
٥٠٢ ـ بَابٌ إذا قالَ: أدخلُ؟ ولم يُسَلِّم ٥٧٨
٥٠٣ ـ بَابٌ كَيفَ الاستئذانُ؟ ٥٨٠

٥٠٤ ـ بَابُ مَنْ قال: مَنْ ذا؟ فقال: أنا ٥٨٠
٥٠٥ ـ بَابٌ إذا استأذنَ فقيل: ادْخُلْ بسلامٍ ٥٨١
٥٠٦ ـ بَابُ النظرِ في الدُّورِ ٥٨١
٥٠٧ ـ بَابُ فضلِ مَنْ دَخَلَ بيتَه بسلامٍ ٥٨٤
٥٠٨ ـ بَابٌ إذا لم يذكرِ اللهَ عندَ دخولِه البيتَ يَبيتُ فيه الشيطانُ ٥٨٥
٥٠٩ ـ بَابُ ما لا يُستأذنُ فيه ٥٨٦
٥١٠ ـ بَابُ الاستئذانِ في حوانيتِ السوقِ ٥٨٦
٥١١ ـ بَابٌ كيف يُستأذَنُ على الفُرس؟ ٥٨٧
٥١٢ ـ باب إذا كتب الذِّمِّي فسلَّم، يُرَدّ عليه ٥٨٧
٥١٣ ـ بَابٌ لا يُبدأُ أهلُ الذمة بالسلام ٥٨٨
٥١٤ ـ بَابُ مَن سَلَّمَ على الذِمِّيِّ إشارةً ٥٨٩
٥١٥ ـ بَابٌ كيفَ الرَدُّ على أهل الذمة؟ ٥٩٠
٥١٦ ـ باب التسليم على مجلس فيه المسلمُ والمشركُ ٥٩١
٥١٧ ـ بَابٌ كيف يُكتب إلى أهل الكتاب؟ ٥٩٢
٥١٨ ـ بَابٌ إذا قال أهلُ الكتاب: السام عليكم ٥٩٣
٥١٩ ـ بَابٌ يُضْطَرُّ أهل الكتاب في الطريق إلى أضيقِها ٥٩٤
٥٢٠ ـ بَابٌ كيف يدعو للذِّمِّي؟ ٥٩٤
٥٢١ ـ بَابٌ إذا سلَّم على النصراني ولم يَعْرِفْه ٥٩٥
٥٢٢ ـ باب إذا قال: فلان يُقرئك السلام ٥٩٦
٥٢٣ ـ بَابُ جوابِ الكتابِ ٥٩٦
٥٢٤ ـ بَابُ الكتابةِ إلى النساء وجوابِهنَّ ٥٩٧
٥٢٥ ـ بَابٌ كيف يُكتَب صدرُ الكتابِ؟ ٥٩٧

٥٢٦ ـ بَابُ أمَّا بعدُ ٥٩٨
٥٢٧ ـ بَابُ صدرِ الرسائل: بسم الله الرَّحمن الرَّحيم ٥٩٩
٥٢٨ ـ بَابٌ بمن يُبدأ في الكتاب؟ ٥٩٩
٥٢٩ ـ بَابُ كيف أصبحتَ؟ ٦٠١
٥٣٠ ـ بَابُ من كتب آخرَ الكتاب: السلام عليكم ورحمة الله وكَتبَ فلانُ بن فلانٍ لعَشرٍ بقينَ من الشهرِ ٦٠٣
٥٣١ ـ بَابُ كيفَ أنتَ؟ ٦٠٣
٥٣٢ ـ بَابُ كيفَ يُجيبُ إذا قِيلَ له: كيف أصبحتَ؟ ٦٠٤
٥٣٣ ـ بَابٌ خَيرُ المجالسِ أوسعُها ٦٠٦
٥٣٤ ـ بَابُ استقبالِ القبلةِ ٦٠٧
٥٣٥ ـ بَابٌ إذا قامَ ثم رَجعَ إلى مجلسِهِ ٦٠٧
٥٣٦ ـ بَابُ الجلوسِ على الطريقِ ٦٠٨
٥٣٧ ـ بَابُ التوسّعِ في المجلسِ ٦٠٨
٥٣٨ ـ بَابٌ يجلسُ الرجلُ حيث انتهَى ٦٠٩
٥٣٩ ـ بَابُ لا يُفَرَّقُ بين اثنين ٦١٠
٥٤٠ ـ بَابٌ يتخطَّى إلى صاحب المجلس ٦١٠
٥٤١ ـ بَابٌ أكرمُ الناسِ على الرجل جليسُه ٦١٢
٥٤٢ ـ بَابٌ هل يُقَدِّمُ الرَّجُلُ رِجْلَه بين يدي جليسه؟ ٦١٢
٥٤٣ ـ بَابُ الرجلِ يكون في القومِ فيَبْزُقُ ٦١٣
٥٤٤ ـ بَابُ مجالسِ الصَّعُدات ٦١٣
٥٤٥ ـ بَابُ مَن أدلى رجلَيه إلى البئرِ إذا جَلسَ وكَشَفَ عن الساقينِ ٦١٤
٥٤٦ ـ بَابٌ إذا قام له رجلٌ من مجلسه لم يَقْعُدْ فيه ٦١٧

٥٤٧ ـ بَابُ الأمانةِ ٦١٧
٥٤٨ ـ بَابٌ إذا التفَتَ التفت جميعًا ٦١٨
٥٤٩ ـ بَابٌ إذا أرسلَ رجلًا في حاجةٍ فلا يُخبرْه ٦١٩
٥٥٠ ـ بَابٌ هل يقولُ: من أينَ أقبلتَ؟ ٦١٩
٥٥١ ـ بَابُ من استمعَ إلى حديثِ قومٍ وهم له كارهون ٦٢٠
٥٥٢ ـ بَابُ الجلوسِ على السريرِ ٦٢١
٥٥٣ ـ بَابُ إذا رأى قومًا يتناجَون فلا يَدخلْ معهم ٦٢٥
٥٥٤ ـ باب لا يتناجى اثنان دون الثالث ٦٢٦
٥٥٥ ـ بَابٌ إذا كانوا أربعةً ٦٢٧
٥٥٦ ـ بَابٌ إذا جلسَ الرجلُ إلى الرجلِ يستأذنُه في القيام ٦٢٨
٥٥٧ ـ بَابٌ لا يجلسُ على حرف الشمس ٦٢٨
٥٥٨ ـ بَابُ الاحتباءِ في الثوبِ ٦٢٨
٥٥٩ ـ بَابُ مَن أُلْقِيَ له وسادةٌ ٦٢٩
٥٦٠ ـ بَابُ القُرْفُصَاءِ ٦٣١
٥٦١ ـ بَابُ التربُّعِ ٦٣١
٥٦٢ ـ بَابُ الاحتباءِ ٦٣٢
٥٦٣ ـ بَابُ مَن بَرَكَ على رُكبتيه ٦٣٤
٥٦٤ ـ بَابُ الاستلقاءِ ٦٣٥
٥٦٥ ـ بَابُ الضَّجْعةِ على وَجهِهِ ٦٣٦
٥٦٦ ـ بَابُ لا يأخذ ولا يُعطِي إلا باليُمنَى ٦٣٧
٥٦٧ ـ بَابُ أينَ يضعُ نَعليه إذا جَلسَ؟ ٦٣٧
٥٦٨ ـ بَابٌ الشَّيْطانُ يجيءُ بالعود والشيءُ يطرحُه على الفِراشِ ٦٣٨

٥٦٩ ـ بَابُ مَن باتَ على سطحٍ ليس له سُترةٌ ٦٣٨
٥٧٠ ـ بَابُ هل يُدلِي رجليه إذا جلس؟ ٦٣٩
٥٧١ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا خَرجَ لحاجته ٦٤٠
٥٧٢ ـ بَابُ هَل يُقدِّم الرَّجلُ رِجلَه بَينَ يَدَيْ أصحابِهِ وهل يَتَّكِىءُ بين أيديهم؟ ٦٤١
٥٧٣ ـ بَابُ ما يقولُ إذا أصبحَ ٦٤٣
٥٧٤ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا أمسَى ٦٤٥
٥٧٥ ـ بَابُ مَا يَقولُ إذا أوىَ إلى فِراشِه ٦٤٧
٥٧٦ ـ بَابُ فضلِ الدعاءِ عند النَّومِ ٦٥١
٥٧٧ ـ بَابٌ يَضعُ يده تحتَ خَدِّهِ ٦٥٢
٥٧٨ ـ بَابٌ ٦٥٣
٥٧٩ ـ بَابُ إذا قامَ مِنْ فِرَاشِهِ ثم رَجَعَ فَلْيَنْفُضْه ٦٥٤
٥٨٠ ـ بَابُ ما يقولُ إذا اسْتَيْقظَ بالليلِ ٦٥٤
٥٨١ ـ بَابُ مَنْ نَامَ وبيده غَمَرٌ ٦٥٥
٥٨٢ ـ باب إطفاء المصباح ٦٥٥
٥٨٣ ـ بَابُ لا تُتركُ النارُ في البيت حين ينامون ٦٥٧
٥٨٤ ـ بَابُ التيمُّنِ بالمطرِ ٦٥٩
٥٨٥ ـ بَابُ تعليقِ السَّوْطِ في البيتِ ٦٥٩
٥٨٦ ـ بَابُ غَلْقِ البابِ بالليلِ ٦٦٠
٥٨٧ ـ بَابُ ضَمِّ الصِبيان عند فَورةِ العِشَاءِ ٦٦٠
٥٨٨ ـ بَابُ التحريشِ بين البهائمِ ٦٦١
٥٨٩ ـ بَابُ نُباحِ الكلبِ ونهيقِ الحمارِ ٦٦١
٥٩٠ ـ بَابُ إذا سَمِعَ الدِّيكةَ ٦٦٣

٥٩١ ـ بَابُ لا تَسُبُّوا البُرْغوثَ ٦٦٤
٥٩٢ ـ باب القائلة ٦٦٤
٥٩٣ ـ بَابُ نومِ آخرِ النهارِ ٦٦٧
٥٩٤ ـ بَابُ المأدبةِ ٦٦٧
٥٩٥ ـ بَابُ الخِتَان ٦٦٨
٥٩٦ ـ بَابُ خَفْضِ المرأةِ ٦٦٩
٥٩٧ ـ بَابُ الدعوةِ في الختانِ ٦٧٠
٥٩٨ ـ بابُ اللهو في الختان ٦٧٠
٥٩٩ ـ بَابُ دعوةِ الذِّمِّيِّ ٦٧١
٦٠٠ ـ بَابُ خِتانِ الإماءِ ٦٧٢
٦٠١ ـ بَابُ الخِتانِ للكبيرِ ٦٧٢
٦٠٢ ـ باب الدعوة في الولادة ٦٧٤
٦٠٣ ـ بَابُ تحنيكِ الصبيِّ ٦٧٥
٦٠٤ ـ بَابُ الدعاءِ في الولادةِ ٦٧٦
٦٠٥ ـ بَابُ مَن حَمِدَ الله عند الولادة إذا كان سويًا ولم يُبالِ ذكراً أو أنثى ٦٧٦
٦٠٦ ـ بَابُ حلقِ العانةِ ٦٧٧
٦٠٧ ـ بَابُ الوقتِ فيه ٦٧٨
٦٠٨ ـ بَابُ القِمار ٦٧٨
٦٠٩ ـ بَابُ قِمارِ الديكِ ٦٧٩
٦١٠ ـ بَابُ مَنْ قَالَ لصاحبه: تَعَال أُقامِرْك ٦٨٠
٦١١ ـ بَابُ قِمارِ الحمامِ ٦٨١
٦١٢ ـ بَابُ الحُداء للنساء ٦٨١

٦١٣ ـ بَابُ الغِنَاءِ ٦٨٢
٦١٤ ـ بَابُ مَنْ لم يسلِّمْ على أصحابِ النردِ ٦٨٣
٦١٥ ـ باب إثم من لعب بالنرد ٦٨٤
٦١٦ ـ بَابُ الأدبِ وإخراجِ الذين يَلعبونَ بالنَرْدِ وأهل الباطلِ ٦٨٥
٦١٧ ـ بَابُ لا يُلدغُ المؤمنُ من جُحرٍ مرتين ٦٨٧
٦١٨ ـ بَابُ مَن رَمَى باللَّيلِ ٦٨٨
٦١٩ ـ بَابُ إذا أرادَ الله قَبْضَ عبدٍ بأرضٍ جعل له بها حاجةً ٦٨٩
٦٢٠ ـ بَابُ مَن امتخَطَ في ثوبِه ٦٩٠
٦٢١ ـ بَابُ الوسوسةِ ٦٩٠
٦٢٢ ـ بَابُ الظَّنِّ ٦٩٢
٦٢٣ ـ بَابُ حَلْقِ الجاريةِ والمرأةِ زَوجَها ٦٩٤
٦٢٤ ـ بَابُ نَتْفِ الإبطِ ٦٩٥
٦٢٥ ـ بَابُ حُسْنِ العَهْدِ ٦٩٦
٦٢٦ ـ بَابُ المعرفةِ ٦٩٧
٦٢٧ ـ بَابُ لعبِ الصبيانِ بالجَوْزِ ٦٩٧
٦٢٨ ـ بَابُ ذبحِ الحَمام ٦٩٨
٦٢٩ ـ بَابُ من كانت له حَاجةٌ فهو أحقُّ أن يَذهبَ إليهِ ٧٠٠
٦٣٠ ـ بَابٌ تَنَخَّعَ وهو مع القومِ ٧٠٠
٦٣١ ـ بَابٌ إذا حَدَّثَ الرجلُ القومَ لا يُقبِلُ على واحد ٧٠١
٦٣٢ ـ بَابُ فُضولِ النَظَرِ ٧٠١
٦٣٣ ـ بَابُ فضولِ الكلامِ ٧٠٢
٦٣٤ ـ بَابُ ذِي الْوَجْهَينِ ٧٠٣

٦٣٥ ـ بَابُ إثمِ ذي الْوجْهينِ ٧٠٣
٦٣٦ ـ بَابٌ شَرُّ النَّاسِ مَن يُتَّقى شَرَّه ٧٠٤
٦٣٧ ـ بَابُ الحياءِ ٧٠٥
٦٣٨ ـ بَابُ الجَفاءِ ٧٠٦
٦٣٩ ـ بَابٌ إذا لم تَسْتَحْيِ فاصنعْ ما شئتَ ٧٠٧
٦٤٠ ـ بَابُ الغَضَبِ ٧٠٧
٦٤١ ـ بَابُ ما يَقولُ إذا غَضِبَ ٧٠٨
٦٤٢ ـ بَابٌ يَسكتُ إِذَا غَضِبَ ٧٠٩
٦٤٣ ـ بَابٌ أَحْبِبْ حبيبَك هونًا مَّا ٧١٠
٦٤٤ ـ بَابٌ لا يَكُنْ بُغْضُكَ تَلَفًا ٧١١
فهرس الأحاديث ٧١٥
فهرس الآثار ٧٤١
فهرس الموضوعات ٧٥٣

***